Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 44 of 75: Kitab al-Wadi'a (Deposit)

كتاب الوديعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 19

Kitab 44 – كتاب الوديعة – Kitab al-Wadi'a (Deposit) . . . 20

Bab 1 – باب الوديعة وأحكامها – The Chapter on Deposit and Its Rulings 21

Sub-topic – Liability of the Depositary for Loss 22

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit 32

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary 43

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Deposit 53

Sub-topic – Deposit and Trust (Amana) Distinctions 63

Sub-topic – Essential Elements of the Deposit Contract 66

Sub-topic – Conditions of the Deposited Property 68

Sub-topic – Parties to the Deposit Contract 71

Sub-topic – Deposit with Third Parties and Sub-Deposit 75

Sub-topic – Deposit in Cases of Death or Absence 84

Sub-topic – Deposit by or on Behalf of Minors and Slaves 90

Sub-topic – Deposit of Mixed or Indistinguishable Goods 94

Sub-topic – Obligations of the Depositary 95

Sub-topic – Expenses and Benefits of the Deposit 103

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 106

Bab 2 – باب ضمان الوديعة – The Chapter on Liability for Deposit . 107

Sub-topic – Liability for Perishing of Deposit 108

Sub-topic – Stipulations of Liability in Deposit 147

Sub-topic – Liability of Depositary's Household and Sub-Depositaries

Sub-topic – Liability for Re-depositing with Another 169

Sub-topic – Liability for Moving or Transferring Deposit 183

Sub-topic – Liability upon Death of Depositor or Depositary . . . 202

Sub-topic – Liability for Mixing Deposit with Own Property . . . 225

Sub-topic – Liability for Using or Consuming Deposit 245

Sub-topic – Liability for Violating Depositor's Instructions 260

Sub-topic – Liability for Deposits by Usurpers or Agents 278

Sub-topic – Liability under Duress or Threat 286

Sub-topic – Liability of Brokers, Shopkeepers, and Hired Workers 298

Sub-topic – Liability for Deposited Animals and Specific Items . . 323

Sub-topic – Owner's Choice of Claim against Multiple Depositaries 331

Sub-topic – Liability for Deposits in Special Circumstances (e.g., sea, roof) 339

Sub-topic – Liability for Breach of Trust 354

Sub-topic – Negligence and Its Consequences 355

Bab 3 – باب التعدي في الوديعة – The Chapter on Transgression in Deposit 356

Sub-topic – Cessation of Liability After Transgression 357

Sub-topic – Transferring the Deposit to Another 367

Sub-topic – Spending Part of the Deposit and Replacing It 369

Sub-topic – Mixing Deposit with Own Property 371

Sub-topic – Traveling with the Deposit 375

Sub-topic – Violating Instructions on Safekeeping 377

Sub-topic – Difference Between Deposit and Loan Regarding Transgression 384

Sub-topic – Liability for Transgression 388

Sub-topic – Definition of Transgression in Deposit 391

Sub-topic – Third Party Mixing the Deposit 393

Sub-topic – Co-owner's Transgression and Liability 394

Bab 4 – باب رد الوديعة – The Chapter on Returning the Deposit . 395

Sub-topic – Return After Owner's Death 396

Sub-topic – Return to Claimants and Inheritance Issues 398

Sub-topic – Disputes Over Return and Liability 401

Sub-topic – Return to Agents and Household Members 416

Sub-topic – Refusal to Return and Its Consequences 429

Sub-topic – Return of Specific Items (Sword, Book, Promissory Note) 436

Sub-topic – Cost and Mode of Return 438

Sub-topic – Return by Depository's Heirs 447

Sub-topic – Return to Minors and Guardians 450

Sub-topic – Return to Heirs and Executors 452

Sub-topic – Obligation to Return the Deposit 454

Sub-topic – Return Under Duress or Fear 457

Sub-topic – Return of Deposits with Multiple Parties 459

Sub-topic – Return of Deposits to Dependents 460

Bab 5 – باب الوديعة المجحودة – The Chapter on Denied Deposit . . 465

Sub-topic – Denial Followed by Admission or Proof of Return . . 466

Sub-topic – Liability for Denying Deposit 477

Sub-topic – Denial of Immovable Property Deposit 484

Sub-topic – Denial Due to Fear or Forgetfulness 487

Sub-topic – Denial of Deposit to Third Parties 491

Sub-topic – Multiple Claims and Oaths in Deposit Disputes 494

Sub-topic – Denial in Cases of Inheritance or Purchase Claim . . . 506

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling in Deposit Cases 510

Sub-topic – Ruling on Denial of Deposit 513

Sub-topic – Oath and Evidence in Deposit Denial 523

Sub-topic – Valuation of Deposit at Time of Denial 528

Sub-topic – Denial and Claim of Loss or Destruction 531

Bab 6 – باب هلاك الوديعة – The Chapter on Destruction of Deposit 535

Sub-topic – Deposit Lost in Transit or Third Party Custody 536

Sub-topic – Depositary's Contradictory Statements 538

Sub-topic – Deposit at Risk of Spoiling or Damage 542

Sub-topic – Deposit Destroyed During Use or Reading 543

Sub-topic – Liability for Destruction Without Negligence 544

Sub-topic – Depositary's Claim of Loss or Destruction 547

Sub-topic – Emergency Actions by Depositary 550

Sub-topic – Deposit Lost in Mosque or Public Place 553

Sub-topic – Oath and Burden of Proof in Destruction Claims . . . 554

Sub-topic – Death of Depositary and Unknown Deposit 558

Sub-topic – Deposit Destroyed After Demand for Return 565

Sub-topic – Settlement and Acknowledgment of Destruction . . . 567

Bab 7 – باب أحكام الوديعة – The Chapter on Rules of Deposit . . . 569

Sub-topic – Liability for Return of Deposit 570

Sub-topic – Claims and Disputes Regarding Deposit 573

Sub-topic – Mixing and Loss of Deposit 576

Sub-topic – Deposit in Cases of Death or Absence 577

Sub-topic – Deposit Involving Slaves and Heirs 581

Sub-topic – Expenses and Maintenance of Deposit 583

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 584

Sub-topic – Liability for Breach of Trust 586

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Deposit 587

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 589

Sub-topic – Pledging and Disposal of Deposit 590

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary 591

Bab 8 – باب التصرف في الوديعة – The Chapter on Using Deposited Property 592

Sub-topic – Spending and Selling Deposit Without Permission . . 593

Sub-topic – Depositary's Authority and Restrictions 596

Sub-topic – Profit and Offspring of Deposit 597

Sub-topic – Unauthorized Use and Liability 599

Sub-topic – Deposit in Transactions (Sale, Lease, Pledge) 604

Sub-topic – Sub-Deposit and Third-Party Custody 605

Sub-topic – Mixing Deposit with Own Property 607

Sub-topic – Permissible Uses of Deposit 608

Sub-topic – Deposit of Specific Items (Animals, Slaves, Books) . . 609

Bab 9 – باب الوديعة المشتركة – The Chapter on Shared Deposit . . 610

Sub-topic – Destruction of Mixed Deposit Without Fault 611

Sub-topic – Delivery of Share to One Co-Depositor 614

Sub-topic – Joint Deposit with Multiple Depositaries 624

Sub-topic – Dispute Between Claimants and Depositary 629

Sub-topic – Joint Deposit by Multiple Depositors 632

Sub-topic – Judge's Discretion in Joint Deposit Cases 634

Sub-topic – Division of Fungible vs Non-Fungible Deposits 635

Sub-topic – Liability of Co-Depositary for Handing Over 638

Sub-topic – Deposit with Creditor or Debtor Context 641

Sub-topic – Ruling on Indivisible Deposited Property 642

Sub-topic – Deposit by Partners or Co-Owners 646

Sub-topic – Legal Stratagems for Absolving Liability 648

Bab 10 – باب الوديعة عند الصبي والمجنون – The Chapter on Deposit with Minor or Insane 649

Sub-topic – Deposit with Minor or Slave Authorized for Trade . . 650

Sub-topic – Liability of Minor for Consuming Deposit 654

Sub-topic – Distinction Between Consuming Deposit and Other Torts

Sub-topic – Liability of Minor for Destroying Deposit 665

Sub-topic – Liability of Depositor for Depositing with Minor . . . 673

Sub-topic – Evidence for Rulings on Minor's Liability 675

Sub-topic – Returning Deposit to Minor 676

Sub-topic – Liability of Insane Depositary 677

Sub-topic – Effect of Reaching Maturity or Recovery from Insanity 683

Sub-topic – Deposit with Minor or Insane Person 685

Sub-topic – Deposit with Discerning vs. Non-Discerning Minor . 687

Sub-topic – Minor as Depositor 689

Bab 11 – باب إثبات الوديعة – The Chapter on Proving a Deposit . . 691

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence 692

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Deposit Cases 695

Sub-topic – Disputes over Agency and Authority 697

Sub-topic – Retraction and Contradiction in Deposit Statements . 698

Sub-topic – Oaths and Their Role in Deposit Disputes 699

Sub-topic – Deposit Claims Against Estates and Debts 700

Sub-topic – Absent Owners and Their Rights in Deposit Cases . . 701

Sub-topic – Proof of Deposit and Possession 702

Sub-topic – Deposit Claims Involving Deceased Persons 704

Bab 12 – باب الوديعة في السفر – The Chapter on Deposit During Travel

Sub-topic – Ruling on Traveling with the Deposit 706

Sub-topic – Deposits with Carrying Costs or Weight 718

Sub-topic – Safe vs. Dangerous Roads 723

Sub-topic – Travel by Land vs. Sea 728

Sub-topic – Father or Guardian Traveling with Minor's Property . 730

Sub-topic – Liability for Loss During Travel 731

Sub-topic – Transfer of Deposit Due to Emergency 737

Sub-topic – Modern Means of Travel (e.g., Steamship) 738

Sub-topic – Conditions for Permissible Travel with Deposit 739

Sub-topic – Traveling Alone vs. with Family 740

Bab 13 – باب الأمانة والضمان – The Chapter on Trusteeship and Liability 741

Sub-topic – Liability of Custodians and Service Providers 742

Sub-topic – Stipulations of Liability in Amanah Contracts 745

Sub-topic – Definition and Scope of Amanah and Wadi'a 747

Sub-topic – Exceptions to Liability Upon Death Without Clarification 753

Sub-topic – Priority of Depositors Over Creditors 755

Sub-topic – Death of Depositary and Clarification of Trust 757

Sub-topic – Disputes Between Owner and Depositary 759

Sub-topic – Liability of Trustees and Depositary 762

Sub-topic – Distinction Between Loan and Deposit Claims 763

Sub-topic – Transgression and Return to Compliance 767

Sub-topic – Consent and Circumstantial Evidence in Deposits . . . 769

Generated/General Bab – الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع وشروطه – First Section: On Explaining the Issues Related to the Contract of Deposit and Its Conditions 771

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit 772

Sub-topic – Conditions for the Depositary 773

Generated/General Bab – الفصل الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد – The Fourth Section on Destruction After Demand, Denial, and Return 774

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 775

Generated/General Bab – الفصل السابع في الوديعة – The Seventh Section on Deposits 776

Sub–topic – Mixing and Handling of Deposited Goods 777

Generated/General Bab – المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات – Introduction on the Explanation of Juristic Terminologies Related to Trusts 778

Sub–topic – Definition and Validity of Deposit 779

Generated/General Bab – باب أحكام الوديعة – The Chapter on Rulings of Deposit 780

Sub–topic – Conditions for the Depositary 781

Sub–topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 782

Sub–topic – Deposit with Joint Depositors or Depositees 784

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary 785

Sub–topic – Liability for Breach of Trust 786

Sub–topic – Deposit in Cases of Death or Absence 789

Sub–topic – Definition and Validity of Deposit 791

Sub–topic – Mixing and Handling of Deposited Goods 792

Sub–topic – Deposit Involving Slaves and Heirs 793

Sub–topic – Claims and Disputes Regarding Deposit 794

Generated/General Bab – باب أحكام الوديعة مع الغاصب – The Chapter on Rulings of Deposit with a Usurper 795

Sub–topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 796

Generated/General Bab – باب أحكام الوديعة والخصومة فيها – The Chapter on Rulings of Deposit and Litigation Therein 797

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary 798

Generated/General Bab – باب أحكام الوديعة والشهادة – The Chapter on Rulings of Deposit and Testimony 799

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary 800

Generated/General Bab – باب أحكام الوديعة والضمان – The Chapter on Rulings of Deposit and Liability 801

Sub–topic – Deposit in Cases of Death or Absence 802

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary 803

Sub–topic – Offer and Acceptance in Deposit 804

Sub–topic – Definition and Validity of Deposit 805

Generated/General Bab – باب أحكام الوديعة وما يتعلق بها – The Chapter on Rulings of Deposits and Related Matters 806

Sub–topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 807

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary 808

Generated/General Bab – باب أركان الوديعة وشروطها – The Chapter on the Pillars and Conditions of Deposit 809

Sub–topic – Offer and Acceptance in Deposit 810

Generated/General Bab – باب إيداع الوديعة عند الغير – The Chapter on Sub–Depositing the Item with Another 811

Sub–topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 812

Generated/General Bab – باب الوديعة – The Chapter on Deposit 813

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 814

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 819

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit 820

Generated/General Bab – باب تعريف الوديعة – The Chapter on the Definition of Deposit 821

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 822

Generated/General Bab – باب تعريف الوديعة واشتقاقها – The Chapter on the Definition and Derivation of Deposit 823

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 824

Generated/General Bab – باب حفظ الوديعة وإيداعها – The Chapter on Safekeeping and Re-depositing the Deposit 825

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 826

Generated/General Bab – باب دعوى الرد والهلاك في الوديعة – The Chapter on Claims of Return and Destruction in Deposit 827

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary 828

Sub-topic – Deposit and Debt Payment 829

Generated/General Bab – باب شروط الوديعة – The Chapter on Conditions of Deposit 830

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 831

Generated/General Bab – باب مشروعية الوديعة – The Chapter on the Legitimacy of Deposits 832

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 833

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوديعة – The Chapter on the Rulings of Deposits 834

Sub-topic – Liability for Breach of Trust 835

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 836

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوديعة وضمانها – Section on the Rulings of Deposit and Its Liability 837

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 838

Generated/General Bab – فصل في تصديق الأمين – Chapter on the Credibility of the Trustee 839

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary 840

Generated/General Bab – فصل في دعوى البراءة والضمان في الوديعة – Chapter on Claims of Discharge and Liability in Deposit 841

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary 842

Generated/General Bab – كتاب الوديعة – The Chapter on Deposits (Wadi'a) 843

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 844

Generated/General Bab – – General / Unclassified 845

Sub-topic – Deposit in Relation to Marriage and Mahr 846

Sub-topic – Deposit and Debt Payment 848

Sub-topic – Liability for Breach of Trust 869

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary 1058

Sub-topic – Deposit of Found Property and Apostate's Property . 1184

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary 1186

Sub-topic – Negligence and Its Consequences 1413

Sub-topic – Deposit in Cases of Death or Absence 1465

Sub-topic – Conditions for the Depositary 1520

Sub-topic – Deposit with Joint Depositors or Depositees 1531

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit 1608

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit 1623

Sub-topic – Mixing and Handling of Deposited Goods 1684

Sub-topic – Deposit and Zakat Obligations 1736

Register of Source Works 1739

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 44

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'a (Deposit)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الوديعة وأحكامها

The Chapter on Deposit and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Depositary for Loss

Mas'alah: What is the ruling if a partner entrusted with goods loses them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط.

Mas'alah: What is the liability of a broker (dall l) for goods lost in his possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=459)

ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه، ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على الثمن فعليه قيمة الثوب، ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق، ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع.

Mas'alah: Is a husband liable for the value of goods given to him by his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=326)

امرأة دفعت متاعا لها إلى الزوج وقالت: أين رافروش ودر كتخدائي خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها؟ . نعم، كذا في فتاوى الخجندي

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when a stolen garment is returned to the depositor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2388)

وإذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر أنه مسروق وقد كان رده إلى من دفع إليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته إلى من كان دفع إلي برئ كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an item is given to an unspecified person for repair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2391)

الجامع الأصغر ادفع هذه القمقمة إلى أحد من الصفارين ليصلحها فدفعها إلى أحد ونسيه لم يضمن كالمودع إذا نسي الوديعة أنها في أي موضع ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل إلى نساج ولم يعينه ولم يقل إلى من شئت فدفع وهرب المدفوع إليه لا يضمن وهذا بخلاف أمر الموكل للوكيل وكل أحدا حيث لا يصح، وإنما يصح أن لو قال وكل من شئت، وكذا الخليفة إذا قال لوالي البلدة قلد أحدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on liability for items left by attendees in a gathering?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=372)

قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون حتى لو تركوه فهلك ضمنوا ؛ فإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لأنه تعين حافظا.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a depositary or borrower who wrongfully uses the property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=435)

(وكذا المودع والمستعير إذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل) وقال أبو يوسف : يطيب له الفضل لأنه حصل في ضمانه لملكه الأصل ظاهرا ، فإن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا على ما تقدم ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير ، والفرع يحصل على صفة الأصل ، والملك الخبيث سبيله التصدق به ، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز ، ثم إن كان غنيا تصدق بمثله ، وإن كان فقيرا لا يتصدق ؛

Mas'alah: Why does the depositor become free of liability if the deposited goods are destroyed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=312)

قوله برئ المودع لأن المودع التزم الأداء من عين ذلك المال فبرأ بهلاكه

Mas'alah: What is the ruling on the deposit being a trust and the liability of the depositary?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=420)

الوديعة أمانة في يد المودع، إذا هلكت لم يضمنها، وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن ـــــــ ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ولهذا أقروا على بيعهما، إلا أنه يجب قيمة الخمر وإن كان من ذوات الأمثال؛ لأن

المسلم ممنوع من تملكه (وإن استهلكهما) : أي الخمر والخنزير، وهما (لمسلم) بأن أسلم وهما في يده (لم يضمن) المستهلك، سواء كان مسلما أو ذميا؛ لأنهما ليسا بمال في حقه، وهو مأمور بإتلافهما، وممنوع عن تملكهما، وتجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو، كما في المختار. كتاب الوديعة مناسبتها للغصب أنها تنقلب إليه عند المخالفة أو التعدي. وهي لغة: الترك، وشرعا: تسليط الغير على حفظ ماله، وهي اسم أيضا لما يحفظه المودع، كما عبر بذلك المصنف بقوله: (الوديعة) فعلية بمعنى مفعولة – بتاء النقل إلى الاسمية كما في نهاية ابن الأثير – (أمانة في يد المودع) بالفتح (إذا هلكت) من غير تعد (لم يضمنها) ؛ لأن بالناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع؛ فتتعطل مصالحهم، هداية (وللمودع أن يحفظها) : أي الوديعة (بنفسه وبمن في عياله) ؛ لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه، ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه، الذي في عياله هو الذي يسكن معه، وتجري عليه نفقته: من امرأته، وولده، وأجيره، وعبده، وفي الفتاوى: هو ومن يساكنه، سواء كان في نفقته أو لا، جوهرة (فإن حفها بغيرهم) : أي غير من في عياله (أو أودعها) غيرهم (ضمن) ؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء

Mas'alah: Can a depositary or borrower execute retribution for a killed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3952)

قال وإذا قتل العبد عند المستودع أو عند المستعير فليس لهما أن يستوفيا القصاص وإن وكلهما بذلك صاحبه لأن من الجائز أن صاحب العبد عفا فلو استوفينا القصاص

كان استيفاء مع تمكن الشبهة وذلك لا يجوز يدل عليه أن وجوب القصاص باعتبار الدم والمستودع والمستعير ليسا بخصمين في الدم وإنما خصومتهما فيما يتناوله الإيداع والإعارة وكذلك عبد من المضاربة أو عبدان شريكان شركة عنان أو مفاوضة قتل عمدا وأحدهما غائب فليس للحاضر أن يقتل قاتله وإن وكله الغائب بذلك لتمكن شبهة العفو من رب المال أو من الشريك الغائب

Mas'alah: How does the case of a deposited animal differ from digging a well in a wall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

وفي الوجه الثاني: كذلك فرق بين هذا، وبين مسألة حفر البئر في الحائط على ما مر ذكرها في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the liability of a depositary who directs a thief to the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=78)

(مستثنيات هذه القاعدة) لو دل مودع لصا على مكان الوديعة التي أودعت عنده فسرقها اللص فالضمان على المودع المتسبب لتقصيره بحفظ الوديعة وذلك بمقتضى المادة (787) واللص بما أنه مباشر ويترتب الضمان عليه حسب هذه المادة فيحق للمودع أن يرجع بالضمان عليه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a person keeping or giving away sugar entrusted for scattering at a wedding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل دفع إلى رجل سكرا لينثره في عرس قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له أن يحبس لنفسه شيئا و لا أن يدفع إلى غيره لينثره فإن نثره كما أمره ليس له أن يلتقط منه *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for opening a cage or directing a thief?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

والمودع إذا فتح باب القفص أو حل قيد العبد أو فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن بالاتفاق لأنه التزم الحفظ ألا ترى أنه إذا دل الغاصب أو السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن ولو نفر رجل طير انسان لا يضمن ولو قصد تنفيره يضمن ولو دنا منه وقصد تنفيره يضمن ولو دنا منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit, making him like a usurper?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=242)

(المادة 901) الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب فلذلك إذا أنكر المستودع الوديعة يكون في حكم الغاصب وإذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد بعد ذلك يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the second type of liability concerning a guard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

[النوع الثاني ضمان الحارس]

Mas'alah: What is the ruling on liability for misdirecting an item to a craftsman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=154)

قال لغيره: ادفع هذه القمقمة إلى أحد من الصفارين ليصلحها فدفعها إلى أحد ونسيه لم يضمن كالمودع إذا نسي الوديعة أنها في أي موضع ومثله في فتاوى صاعد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is accepted under duress and then lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=206)

أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع، من القنية.

Mas'alah: What is the liability of a depositary who lends or gives away a deposit by order of the executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=419)

للميت وديعة عند رجل فأقرضها أو وهبها بأمر الوصي ضمن المودع لا الوصي إذ لا يملكه الوصي فيبطل أمره فوجوده كعدمه ولو أمره بدفعها إلى رجل فدفعها لم يضمن

إذ للوصي قبضها فله توكيل غيره فقبضه كقبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower tells the lender to throw the loaned money into water?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

رجل استقرض من رجل دراهم وأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء فألقاها قال محمد لا شيء على المستقرض.

Mas'alah: What is the liability of a depositary, borrower, pledgee, and usurper for damage to property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=209)

ما إذا كانت الدار وديعة: أي حيث يضمن المالك، لان هذا الضمان ضمان ترك الحفظ، وهو إنما يجب على من كان قادرا على الحفظ، وهو من له أصالة لا يد نيابة، ويد المودع يد نيابة، وكذا المستعير والمرتهن، وكذا الغاصب لأن يده يد أمانة لأن العقار لا يضمن بالغصب عندنا. ذكره في النهاية. وذكر في الهداية ما يدل على أن الضمان على الغاصب اه: أي بناء على القول بأن الغصب يتحقق في العقار، ورجحه غير واحد من أئمتنا. منح. قوله: (وإن مباحا إلخ) أي ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه. قوله: (لما ذكرنا الخ) هذا ذكره الولوالجي تعليلا لقوله قبله: وإنما تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان يحال يسمع منه الصوت لكنه فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متنا من قوله: ويراعى حال المكان إلخ فظن الشارح أنه تعليل لذلك،

وليس كذلك لما علمت من أن محل الوجوب هنا على بيت المال إذا كان بعيدا عن العمران لا يسمع منه الصوت. قوله: (ليس بصاحب الأرض منها) مفهومه أنه لو كان منها دخلوا معه إذا كانوا عاقلته. تأمل. قوله: (فهذا صريح إلخ) لا حاجة إليه مع ما قدمه من قوله: وحينئذ فلا عبرة للقرب ط. قوله: (لأن تدبيره إلخ) علة لمحذوف تقديره: وإلا فعلى المالك وذي الولاية لأن إلخ ط. قوله: (فعليه القسامة) فتكرر عليه الأيمان. ولوالجية. ولو الدار مغلقة لا أحد فيها. طوري. وهذا إذا ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار فلو ادعى على آخر فلا قسامة ولا دية على رب الدار. تاترخانية. قوله: (ولو عاقلته حضورا) أيس في بلده كما في الشرنبلالية عن البرهان. قوله: (خلافا لأبي يوسف) حيث قال: لا يدخلون معه لأنه لا ولاية لغيره على داره، ولهما: أنه لما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها، بخلاف ما إذا كانوا غيبا. ولوالجية. قوله: (أي الدية والقسامة) الأولى الاقتصار على القسامة مراعاة لإفراد الضمير، لأن الدية على عاقلة أهل الخطة كما في العناية وغيرها. وفي الشرنبلالية: ينبغي التفصيل كما تقدم في المحلة فتجب الدية في دعوى العمد عليهم وفي الخطى على هاقلتهم اه. واعترضه أبو السعود بأنص التفصيل خلاف ظاهر الرواية كما مر. قوله: (على أهل الخطة) بالكسر هي ما أخطه الامام: أي أفرزه وميزه من أراض وأعطاه لاحد كما في الطلبة. قهستاني. قوله: (دون السكان) كالمستأجرين والمستعيرين فالقسامة على أربابها وإن كانوا غيبا. تاترخانية. وكالمشترين الذي يملكون بالهبة أو المهر أو الوصية، أو غيره من أسباب الملك وإن كانوا يقبضونها. قهستاني. قوله: (فإن باع كلهم فعلى المشترين) أي دون السكان.

Mas'alah: What is the dissenting opinion of Abu al-Yusr on the depositee's recourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1075)

وحكى أبو اليسر لا يرجع، وإليه أشار شمس الائمة.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a depositary as indicative acceptance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

(الثانية): سكوت المودع قبول دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's silence when the deposit is placed before him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

قال المؤلف في بحره: سكوته عند وضعه بين يديه فإنه قبول دلالة اه.

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a wadi'a contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

وركنها: الايجاب صريحا) كأودعتك (أو كناية) كقوله لرجل أعطني ألف درهم أو أعطني هذا الثوب مثلا فقال أعطيتك كان وديعة. بحر. لان الاعطاء يحتمل الهبة، لكن الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية (أو فعلا) كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو إيداع.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by indication (dalala) in a deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

والقبول من المودع صريحا) كقبلت (أو دلالة) كما لو سكت عند وضعه فإنه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي، وكقوله لرب الخان أين أربطها فقال هناك كان إيداعا. خانية. هذا في حق وجوب الحفظ، وأما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده، حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وإن لم يقبل. اختيار

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'take my slave' as an offer of loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

[منحة الخالق] (قوله فلو قال لآخر خذ عبدي إلخ) الظاهر أنه مفرع على اشتراط الإيجاب وأن قوله خذ عبدي هذا ليس بإيجاب كقوله اشتر ثوبي هذا ولا يصح كونه مفرعا على اشتراط القبول لأن أخذ العبد قبول فعلا فيكون وديعة تأمل

Mas'alah: How is delivery of a deposit established without physical receipt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

فإن قال قائل الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه ف

Mas'alah: Does a deposit contract dissolve upon revocation of agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

15175 – قالوا: الوديعة لا تنفسخ بالعزل؛ بدلالة: أنهما لو اجتمعا فقال: عزلتك، لم يبطل الائتمان حتى لو هلكت قبل الرد لم يضمنها، كذلك لا ينعزل مع الغيبة؛ والوكالة تنفسخ بالقول إذا اجتمعا، وإذا لم يفتقر إلى الرضا لم يفتقر إلى الحضور.

Mas'alah: What constitutes acceptance in a deposit contract and what is the ruling on a borrower depositing with a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

والقبول) عطف على الإيجاب (حقيقة) بأن يقول: قبلت أو أخذت [حاشية الشرنبلالي] قوله: رد المستعير الدابة. . . إلخ) وكذا الحكم في المستأجر كما في البرهان (قوله: بخلاف الأجنبي، فإنه يضمن) أقول كذا في الكنز وقال الزيلعي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ إن المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار أن هذه المسألة محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي؛ لأنه بإمساكها بعد يضمن لتعديه فكذا إذا تركها في يد الأجنبي. اهـ. . وفي البرهان وكذا يعني يبرأ لو ردها مع أجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك الإيداع وعليه الفتوى؛ لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعا وتمليك المنافع فلأن يملك الإيداع وليس فيه تمليك المنافع أولى وأولوا قوله: وإن ردها مع أجنبي ضمن إذا هلكت بأنها موضوعة فيما إذا كانت العارية مؤقتة، وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ يصير

المستعير مودعا والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق. اهـ. (قوله: وضع المستعير العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن. . . إلخ) أقول وهو شامل لما لو كانت دابة لما قال في الخانية استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء إنسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير؛ لأنه لم يترك الحفظ ولو أن السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا؛ لأنه إذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم يكون تضييعا قيل هذا إذا نام مضطجعا، فإن نام جالسا لا يضمن على كل حال؛ لأنه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهاهنا أولى. اهـ. (قوله: ليس للأب إعارة مال طفله) أقول والصبي المأذون إذا أعار ماله صحت الإعارة كما في الخانية (كتاب الوديعة)

Mas'alah: How is a deposit contract concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1546)

ثم اعلم أن الإيداع يكون بالإيجاب والقبول تارة: كأودعتك هذا المال، وقول الآخر: قبلت، وبالدلالة أخرى، كوضع المتاع عند الغير وهو ساكت، لأنه يعد قبولا عرفا. ولو وضعه عند جماعة يتعين له حافظا آخرهم قياما وانصرافا.

Mas'alah: How is a deposit contract concluded by explicit or implicit offer and acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=202)

(المادة 773) ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول دلالة أو صراحة. مثلا لو قال صاحب

الوديعة: أودعتك هذا المال أو أمنتك عليه , فقال المستودع أيضا: قبلت ينعقد الإيداع صراحة. وإذا دخل شخص إلى الخان وقال لصاحب الخان: أين أربط دابتي؟ فأراه محلا وربط الدابة فيه ينعقد الإيداع دلالة. وكذلك إذا وضع شخص ماله بجانب صاحب الدكان وذهب ورآه هو أيضا وسكت يكون ذلك المال وديعة عند صاحب الدكان. وإذا ترك رجل ماله بجانب صاحب دكان قائلا له: هذا وديعة عندك , وذهب ورآه هو أيضا وسكت ينعقد الإيداع. وإن قال صاحب الدكان: لا أقبل , ورده لا ينعقد الإيداع. وإذا ترك شخص ماله بجانب جملة أشخاص على سبيل الوديعة وذهب ورأوه هم أيضا وسكتوا يكون ذلك المال وديعة عندهم جميعا. ولكن إذا انصرفوا من ذلك المحل الواحد بعد الآخر يتعين الذي بقي أخيرا للحفظ ويكون المال وديعة عنده.

Mas'alah: How is a deposit contract formed by explicit offer, writing, or custom?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

ثم الوديعة تارة تقع بالإيجاب والقبول صريحا كقوله أودعتك وقبل الآخر وتتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة لا في حق وجوب الحفظ عليه حتى لو قال للغاصب: أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وإن لم يقبل حتى لو هلك عنده لم يضمن وتارة تقع بالكتابة كقوله لآخر أعطني ألف درهم أو قال: أعطني هذا الثوب الذي في يدك فقال: أعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المنتقى من الوجيز وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب إلى رجل ووضعه بين يديه وقال: هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الآخر بعده وترك الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا؛ لأن هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه

ولم يقل له شيئا أو المسألة بحالها كان ضامنا أيضا؛ لأن هذا إيداع عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositee explicitly rejects the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

ولو قال الجالس: لا أقبل الوديعة فوضع الثوب بين يديه وذهب وضاع الثوب لا يضمن؛ لأنه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال: لا أقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم رفعه من لم يقبل وأدخله في بيته ينبغي أن يضمن لأنه لما لم يثبت الإيداع صار غاصبا برفعه من الفصولين.

Mas'alah: Does saying 'place it in my house but I am not bound to guard it' create a deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

وإذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي إلا أني لا ألزم حفظه يصير مودعا ذكره في القنية.

Mas'alah: How is a deposit contract concluded?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=115)

(مادة 702) إنا يتم الإيداع في حق وجوب الحفظ بالإيجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا بأن يضعها بين يديه أو بالإيجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئا وسكت الآخر عند وضعه فإنه يجب

عليه حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a deposit contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=116)

(مادة 709) إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وإن كان غيره مفيد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به.

Mas'alah: Can the depositor or custodian terminate the deposit contract at any time?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=118)

(مادة 721) يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الإيداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة على صاحبها.

Mas'alah: What is meant by kinaya (allusive expression) in the context of wadi'a?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

قوله: (أو كناية) المراد بها ما قابل الصريح مثل كنايات ا

Mas'alah: How is the offer (ijab) in a deposit contract expressed through the phrase 'give me'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

قوله: (كقوله لرجل أعطني الخ) لو قال كقوله لرجل أعطيتك بعد قوله أعطني كان أوضح، لان الايجاب هو قوله أعطيتك على أن قوله أعطني ليس بلازم في التصوير ط. قوله: (لان الاعطاء يحتمل الهبة) أي ويحتمل الوديعة. وفيه أن احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدا لغة وعرفا فلماذا عدلوا عن المتبادر إلى غيره.

Mas'alah: What is the distinction between rhetorical kinayah and legal kinayah in deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

قوله: (لكن الوديعة أدنى) هذا التعليل ذكره في البحر أيضا، ويشير إلى أن المراد بالكناية الكناية البيانية، وهي إطلاق الملزوم وإرادة اللازم كقوله: فلان طويل النجاد كثير الرماد على ما عرف في فن البيان، وليس كذلك لعدم انتقاله من اللازم إلى الملزوم ولا عكسه، فعلمنا أن المراد بالكناية ما احتملها وغيرها كما ذكرنا، فلو قال صريحا أو احتمالا لكان أظهر. تأمل.

Mas'alah: Does silence or leaving the deposited item constitute acceptance of deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

قوله: (ولم يقل شيئا) فلو ذهب وتركه ضمن إذا ضاع فهذا من الايجاب دلالة كما أنه من القبول كذلك، أما لو قال لا أقبل الوديعة لا يضمن إذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا.

Mas'alah: Does a cowherd become a depositary when a cow is sent to him and he refuses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

قال صاحب جامع الفصولين: أقول دل هذا أن البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها إليه فقال البقار للرسول اذهب بها إلى ربها فإني لا أقبلها فذهب بها فينبغي أن لا يضمن البقار، وقد مر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on implicit offer and acceptance in deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

فكل من الإيجاب والقبول فيه غير صريح كمسألة الخاني الآتية قريبا بل بطريق الدلالة.

Mas'alah: What constitutes acceptance of a deposit through circumstantial evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

قوله: (أو دلالة كما لو سكت) أي فإنه قبول.

Mas'alah: What constitutes offer and acceptance by indication in a deposit contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

قوله: (كان إيداعا) هذا من الايجاب والقبول دلالة.

Mas'alah: What constitutes offer and acceptance by indication in a deposit contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

قوله: (وهذا) أي اشتراط القبول أيضا.

Mas'alah: What is the role of offer and acceptance in establishing the duty of safekeeping in a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

قال في المنح: وما ذكرنا من الايجاب والقبول شرط في حق وجوب الحفظ، وأما في حق الامانة فتتم بالايجاب اهـ. والمراد بحق الامانة أنه لا يكون مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance by indication in a deposit contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

قوله: (وإن لم يقبل) قد مر أن القبول صريح ودلالة فنفيه هنا بمعنى الرد، أما لو سكت فهو قبول دلالة. والحاصل: أن المراد نفي القبول بقسميه فتأمل.

Mas'alah: Is placing clothes before a silent person or tying an animal in a stable sufficient to constitute a valid deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

أقول: لكن الذي قدمه في الدرر يفيد كفاية قبول وضع اليد، فإن من وضع ثيابه بين يدي رجل ساكت كان إيداعا، وكذلك وضع الثياب في الحمام وربط الدابة في الخان من أنه ليس فيه إثبات اليد بالفعل.

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=532)

وديعة وقال الآخر) بل (غصبته) مني (لا) يضمن بل القول له لانكاره الضمان (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a deposit paid with goods?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when a depositary acknowledges a claimant as the sole heir of the deceased depositor?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=690)

قال: "ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه" لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ

هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit perished and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

ومن قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling when one claims deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتنيها لم يضمن والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذاك يدعى عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالأخذ والدفع كالإعطاء

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a deposit and another claims ownership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=350)

رجل قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها وقال فلان هذه لي فإن فلانا يأخذها

Mas'alah: May a creditor take a deposit from a debtor who denied the debt and swore a false oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=78)

قلت: أرأيت رجلا له على رجل مال فجحده المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضي فوقع للمطلوب عند الطالب مال وديعة أو دين ليس له بينة، أيسع الطالب أن يقبض من ذلك بقدر ما كان له عليه؟ قال نعم، قلت فإن قدمه إلى القاضي فاستحلفه ما أودعك هذا مالا وما

كان لهذا عندك شيء؟ فحلف على ذلك ونوى بذلك شيئا آخر، أيسعه ذلك؟ قال نعم، هو في سعة، قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى.

Mas'alah: What is the chapter on making the deposit ambiguous (tajhil al-wadi'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

الفصل الخامس في تجهيل الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a deposit or from a spouse's wealth?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=694)

في الوديعة وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" وروى عن عائشة أنها قالت: قالت أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله سرا فقال: "خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف" ، حديث عائشة مفسر للحديث الأول لأن إباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على أن من كان له على رجل

Mas'alah: Who is believed when the creditor claims rescission and the debtor claims deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون إذا اتفقا على قبض الدين فبعده المداين يدعي فسخه فهو ينكر فيصدق

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit and the other claims misappropriation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

وإن قال أعطيتها وديعة فقال غصبتها لم يضمن ولافرق أن في الفصل الأول أقر بسبب

الضمان وهوالأخذ ثم ادعىما يبرئهوهو الإذن والآخر ينكره فيكون القول قولهمعاليمين ولاثاني أضاف الفعل إلىغيره وذلك يدعي عليه بسبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكرههدايةإلخ

Mas'alah: What is the ruling when someone takes a deposit from another and a third party claims ownership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=222)

قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها فقال فلان هي لي فإنه يأخذها إلي

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the owner neither confirms nor denies the depositary's claim of return or loss?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

والوجه الرابع إذا ادعى المودع الرد والهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي في أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الأول والأخير ويجوز في قول محمد

Mas'alah: What is the ruling when one claims usurpation and the other claims deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=282)

أن من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل أخذته منك ورديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن من أن المقر ثمة نص على الأخذ وديعة فههنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a deposit when the depositee admits ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=482)

404ذلك فقضاء عل المقر له حتى لو أقام المقر له البينة أنه كان أو دعه الذي في يديه لايقبل بينة *

Mas'alah: What is the reference to the chapter on the depositor's acknowledgment of partial receipt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و ذكر في الجامع الكبير في باب ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا و الله أعلم بالصواب *

Mas'alah: When is a depositor believed if he claims he gave the deposit to a third party out of necessity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

نوع في بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق إذا ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى أجنبي للضرورة كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وذكر في العدة إن علم أنه وقع الحريق في بيته قبل وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling when the depositor claims return of a deposit and the depositee denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة فدفعته إلي وقال المقر له كذبت، وهو لي فالقول قول المقر

Mas'alah: What is the ruling when a person declares a deposit for another who claims it as a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=377)

قال لآخر: هذه الألف لك وديعة فقال: ليست بوديعة لي ولكن لي عليك ألف قرض أو ثمن مبيع فجحد ذو اليد ألف الدين الوديعة فأراد المقر له أخذ الألف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك، وكذا كل مال أصله أمانة كالمضاربة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a deposit claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=674)

وفيه نظر، فإنه بعد البرهان كيف يتوهم وجوب الحلف، أما قبله فقد نقل عن البزازية أنه يحلف على البتات لقد أودعها إليه لا على العلم، ثم نقل عن الذخيرة أنه لا يحلف لأنه مدع الإيداع، ولو حلف لا تندفع بل يحلف المدعي على عدم العلم، اللهم إلا أن يقال إن صاحب البحر لاحظ أنه يمكن قياسه على مديون الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who denies then admits the trust?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

جحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you gave it to me' regarding a deposit or gift?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

قوله: (أعطيتنيه) قال الخير الرملي: ومثله دفعتها لي وديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting explicit statements and circumstantial evidence arise in deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

فظهر من هذا سقوط ما في القنية من أول كتاب الوديعة: وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى أرجع فصاح لا أحفظه وتركه صاحبه صار مودعا، ويضمن إن ترك حفظه فهو مشكل لان فيه تقديم الدلالة على الصريح، بخلاف ما إذا قال ضعه في الجانب من بيتي إلا أني لا ألتزم حفظه حتى يصير مودعا لتعارض الصريحين فتساقط فبقي وديعة عنده.

Mas'alah: What does 'bil-'aks yu'aththir' mean in deposit rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قوله: (بالعكس يؤثر) أي بالخلاف.

Mas'alah: Why is an agent's admission for a deposit not binding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

وفي الوديعة لا في ملك غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when one claims property was taken as a deposit but the owner claims it was taken as usurpation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1433)

مسألة: [لو ادعى أنه أخذها وديعة، فقال له: بل غصبا]

Mas'alah: What is the ruling when one claims property was a deposit and the other claims it was usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=947)

ولو قال أودعني فلان ألف درهم أو قال أعطاني وديعة فقال لا بل أخذتها غصبا فالقول

قول المقر لأنه ما أقر بسبب الضمان وهو الأخذ

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Deposit

Mas'alah: What is the legal definition of wadi'a (deposit) and its linguistic origin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة (هو) لغة: من الودع: أي الترك. وشرعا: (تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة) كأن انفتق زق رجل فأخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة. بحر

Mas'alah: What is the definition of wadi'a (deposit) as property left with a trustee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

)

Mas'alah: What constitutes a valid deposit (wadi'a) and what are the rulings on liability for loss?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=779)

الكتاب مشتمل على فصول منها ما يكون إيداعا و ما لا يكون * رجل جاء بثوب إلى رجل و وضعه بين يديه و قال هذا وديعة عندك و ذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده و ترك الثوب فضاع الثوب كان ضامنا لأن هذا قبولا منه للوديعة عرفا * و كذا لو

وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه و لم يقل شيئا و المسئلة بحالها كان ضامنا لأن هذا إيداع عرفا * و لو قال الجالس لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه و ذهب فضاع الثوب لا يضمن لأنه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول * رجل جاء إلى خان بدابة و قال لصاحب الخان أين أربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط و ذهب ثم جاء صاحب الدابة و لم يجد الدابة فقال صاحب الخان إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها و لم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لأن قول صاحب الدابة أين أربط الدابة استداع منه عرفا و كلام صاحب الخان هناك قبول للوديعة * و كذلك رجل دخل الحمام و قال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو و الأول سواء و إن كان صاحب الحمام جالسا لأجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه و لم يقل باللسان شيئا و دخل الحمام فإن لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لأن وضع الثياب برأى العين منه استحفاظ و إن كان للحمام ثيابي فإن كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لأن هذا استحفاظ من الثيابي إذا لم يقل لصاحب الحمام أين أضع الثياب و إن كان الثيابي غائبا فوضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع * رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه و وجد صاحب الحمام نائما قالوا إن كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لأنه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ و إن كان نائما مضطجعا أو واضعا جنبه على الأرض كان ضامنا لأنه تارك للحفظ * رجل دخل الحمام و وضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام و لبس ثيابه و لم يدر أنها ثيابه أو ثياب غيره ثم خرج صاحب الثياب و قال ليست هذه ثيابي و قال الحمامي خرج رجل من الحمام و لبس الثياب فظننت أنها ثيابه كان ضامنا لأنه ترك الحفظ * قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم و ترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب

ضمنوا جميعا لأن الأول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فإذا قاموا و تركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا فإن قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على آخرهم لأن الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان * سوقي قام من الحانوت للصلاة و في الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لأنه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا و لا يكون هذا منه إيداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته و حانوته محرز * رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك و خمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة و هلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة و نصف لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لأنها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفهامن الهبة ونصفها من الأمانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الأخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعا ونصفا * (* فصل فيما يضمن المودع *)

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'a)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=50)

باب في الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'a)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

الفصل السابع في الوديعة

Mas'alah: What is the definition of amanah (trust) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=198)

(المادة 762) الأمانة: هي الشيء الموجود عند الأمين. سواء أجعل أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة أم كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار. أو صار أمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد. كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل أمانة فقط.

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=198)

(المادة:763) : الوديعة هي: المال الذي يوضع عند شخص بقصد الحفظ.

Mas'alah: What is the chapter on deposit (wadi'a) and its sections?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

[باب في الوديعة وفيه فصول]

Mas'alah: What is the first section on the definition of deposit and what is permissible for the depositary?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

[الفصل الأول بيان الوديعة وما يجوز للمودع وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the seventh chapter on deposits containing six sections?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

(الباب السابع في الوديعة ويشتمل على ستة فصول)

Mas'alah: What is the definition of deposit and the ruling on liability for its loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

(الفصل الأول في بيانها وما يجوز للمودع أن يفعل وما ليس له وما يصير به مودعا) الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين وهي أمانة في يد المودع إذا هلكت لا يضمنها كما في الهداية وغيرها قال في الأشباه: الوديعة أمانة إلا إذا كانت بأجر فمضمونة ذكره الزيلعي انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'a)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

(مادة 700) الإيداع هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه.

Mas'alah: What does the phrase 'without a deposit' refer to in this context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (بلا وديعة) أي ونحوها مما فيه تسليم.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of the term 'al-Ida' (deposit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1033)

كتاب الايداع كان القياس أن يقول كتاب الوديع بدون التاء، لانه فعيل بمعنى مفعول وفيه يستوي المذكر والمؤنث، تقول رجل جريح وامرأة جريح، وإنما عدل عن القياس لانه جعل من عدد الاسماء تدخل عليه التاء كالذبيحة والنطيحة فتكون للنقل لا للتأنيث. نوح أفندي. وأصله أوداع وقعت الواو إثر كسرة قلبت ياء فصار إيداع اهـ. سري الدين. واعلم أن الفقهاء يبحثون عن أفعال المكلف، لكن الفقهاء يعنون بعض الكتب بها كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة، وفي بعضها بما يتعلق بتلك الافعال ككتاب العارية والمأذون والوجه فيه غير ظاهر در. منتقى وحفظ الامانة يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيهما، قال عليه الصلاة والسلام الامانة تجر الغنى، والخيانة تجر الفقر. وروي أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تنادي: أيها الملك اسمع كلامي، فوقف يوسف عليه السلام، فقالت: الأمانة أقامت المملوك مقام الملوك، والخيانة أقامت الملوك مقام الملوك، فسأل عنها فقيل إنها زليخا، فتزوجها مرحمة عليها انتهى. زيلعي والايداع والاستيداع بمعنى. وفي المغرب يقال: أودعت زيدا مالا واستودعته إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده فأنا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع: أي وديعة اهـ. ط بزيادة. قوله: (وهو الامانة) قال الزيلعي: وحكم الوديعة الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده. وفي

العناية: وجه مناسبة هذا الكتاب لما تقدم قد مر في أول الاقرار، وهو أن المال الثابت له إن حفظه بنفسه فظاهر، وإن بغيره فوديعة ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة للتناسب بالترقي من الادنى إلى الاعلى، لان الوديعة أمانة بلا تمليك شئ، والعارية أمانة مع تمليك المنفعة بلا عوض، والهبة تمليك عين بلا عوض والاجارة تمليك المنفعة بعوض، وهي أعلى من الهبة لانه عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم اهـ. أي فكان في الكل الترقي من الادنى إلى الاعلى: فأول الغيث قطر ثم ينسكب قوله: (من الودع) فالمزيد مشتق من المجرد. قال في الدر المنتقى. من ودع ودعا: أي ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث. ذكره ابن الاثير. فلا ينبغي أن يحكم بشذوذهما انتهى. وفي الزيلعي: من الودع، وهو مطلق الترك، وما ذكره النحاة من أن العرب أماتوا مصدر يدع رده قاضي زاده بأنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وقد قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو ليكتبن من الغافلين أي عن تركهم إياها، والمراد من الختم في الحديث أن يحدث في نفوسهم هيئة تمرنهم على عدم نفوذ الحق فيها، كذا بخط شيخنا. وقوله: ليختمن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الميم أيضا. وقوله: ليكتبن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق. وبضم الباء الموحدة من تحت. كذا السماع من شيخنا أبي السعود. وقال تعالى: * ((93) ما ودعك ربك وما قلى) * (الضحى: 3) قرئ بالتخفيف والتشديد. قوله: (وشرعا الخ) الانسب بالمعنى اللغوي أن

Mas'alah: What is meant by 'authorization of the Law' (taslit al-shar') in the context of deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

إلا أن يقال: المراد تسليط الشرع فإنه بالاخذ التزم حفظه شرعا. تأمل.

Mas'alah: How is the depositor's authorization to preserve the deposit understood in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

المالك يجب حفظ ماله ويجب المعاونة على حفظه فكأنه أمره بالحفظ، والمؤلف جعل الدلالة من قبل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع، فلو قال لانه بهذا سلطه على حفظه دلالة لكان أليق ط.

Mas'alah: What is the definition of wadi'a and how does it relate to amanah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (والوديعة ما تترك عن الامين) أي للحفظ، زاد البرجندي فقط. ليخرج العارية لانها تترك للحفظ والانتفاع، وإنما لم يقيد به تبعا لصاحب الكنز لاعتباره في تعريف الايداع السابق. قوله: (وهي أخص من الامانة) لان الامانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها. والوديعة ما ودع للحفظ بالايجاب والقبول فكانا متغايرين: أي بالعموم والخصوص.

Mas'alah: Can wadi'a occur without the depositor's action, and how is this reconciled with its technical

definition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

وما يقال من أن الوديعة قد تكون من غير صنع المودع على ما صرح به صاحب الهداية في آخر باب الاستثناء من كتاب الاقرار فدفعه بحمل الوديعة ثمة على معناها اللغوي لا الاصطلاحي، ومثل هذا كثير لا يخفى على من تدرب.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

قوله: (فهو إيداع) أي الوضع المرقوم إيداع.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'dayn' in deposit rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (ودين) بفتح الدال وسكون الياء.

Mas'alah: What does 'wa ma wujidat' mean regarding the deposited item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (وما وجدت) أي العين الامانة عينا: أي معينة مشخصة.

Mas'alah: How is the passive verb 'becomes' used in the context of deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (تصير) بالبناء للمجهول.

Mas'alah: What are the types and rulings of deposits, agency, lease, and usurpation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1345)

وحكمها أنواع: إيداع ووكالة وإجارة وغصب وأنواعها: عامة وخاصة على ما يجيء كل واحد منه مفصلا

Sub-topic – Deposit and Trust (Amana) Distinctions

Mas'alah: How is wadi'a (deposit) distinguished from amana (trust) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

والوديعة ما تترك عند الأمين) وهي أخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره.

Mas'alah: What are the general rulings pertaining to trusts (amanat)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=905)

– الباب الأول في بيان بعض الأحكام العمومية المتعلقة بالأمانات : إن الحكم المذكور في المادة (768) الآتي بيانها شامل لجميع الأمانات يعني للقطة الوديعة والعارية وعام لأمانات أخرى أيضا وفي الحقيقة أن المادة المذكورة من أحكام الأمانات العمومية انظر شرح المادة (762) وأما أحكام المواد السائرة التي في الباب الأول هذا لا يظهر أنها من الأحكام العمومية والمادتان

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of a messenger being treated as a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2009)

والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة في حكم الوديعة , كالمال الذي قبضه الوكيل من جهة الوكالة فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان . مثلا لو أرسل أحد خادمه للصيرفي لإحضار ما يريد الصيرفي أن يقرضه إياه من النقود على ما مر في المادة (ال 1454) وشرحها , فقال الصيرفي : أعطيته إياه وقال الخادم : أخذته أيضا وأعطيته لمولاي , يصدق الخادم في حق براءة نفسه ; لأنه الأمين ويقبل قوله في حق نفسه . أما لو أنكر المستقرض قبض خادمه من الصيرفي النقود فلا يلزم المستقرض شيء بمجرد قول الخادم قبضت (تعليقات ابن عابدين على البحر بزيادة وإيضاح) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave for service without a loan request?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

رجل قال لغيره من غير أن يستعيره خذ عبدي هذا و استخدمه يكون ذلك وديعة و يكون طعام العبد على مولاه *

Mas'alah: What is the juristic preference distinguishing deposit from lease and loan regarding possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3985)

وجه الاستحسان وهو الفرق أن اليد في الإجارة والإعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع، فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون إقرارا له باليد مطلقا، بخلاف الوديعة لأن اليد فيها مقصودة، والإيداع إثبات اليد قصدا فيكون الإقرار

به اعترافا باليد للمودع.

Mas'alah: What are the general rulings related to trusts (amanat)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

الباب الأول: في بيان بعض الأحكام العمومية المتعلقة بالأمانات

Mas'alah: How does the definition of wadi'a differ from that of luqta?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (ثم تركه ضمن) ما ذكره من التعريف ليس خاصا بالوديعة بل بشمل اللقطة، لانه إذا رفعها لزمه حفظها، ومع هذا لا تسمى وديعة، ثم في تعريفه على ما ذكره المصنف نظر، لان المذكور في المصنف التسل

Mas'alah: Why is the trustee's hand like the owner's hand in deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (لان يده كيد المالك) أي حكما لانه عامل في الحفظ، وهذه علة لمسألة الوديعة المذكورة في المصنف.

Sub-topic – Essential Elements of the Deposit Contract

Mas'alah: What is the rukn (essential element) of a wadi'a contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

)

Mas'alah: What are the issues related to the contract of deposit and its conditions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=202)

الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع وشروطه

Mas'alah: What is the rukn (essential element) of wadi'a?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

قوله: (وركنها الايجاب صريحا) أي قولا أو فعلا.

Mas'alah: How is a deposit established and terminated according to Hanafi law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

وفي الفصولين في الغصب: والوديعة إذا وضع بين يدي المالك بارئ لا في الدين حتى يضعه في يده أو حجره اهـ. فصار ابتداء الايداع وانتهاؤه سواء.

Mas'alah: How did Abu al-Su'ud reconcile the condition of capability with the requirement of physical possession in deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

وأجاب عنه العلامة أبو السعود بأنه ليس المراد من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط إثبات اليد بالفعل، بل المراد الاحتراز عما لا يقبل ذلك بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما الشارح، فتدبر اه.

Sub-topic – Conditions of the Deposited Property

Mas'alah: What property is eligible for deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه) فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء، لم يضمن

Mas'alah: What items are not permissible for a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=573)

مالا تجوز الوديعة فيه لاتجوز فى الوديعة ثمانية اشياء 1 – لاتباع 2 ولاتوهب 3 ولا ترهن 4 ولايتصدق بها 5 ولا تؤاخر 6 ولا تعار 7 ولاتستعمل متفقا عليه 8 والثامن لا تودع الا من كان في عياله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول ابن ليلى تودع وان هلكت لا تضمن وفي قول مالك والشافعي والليث بن سعد تضمن الا من عذر مثل

خراب منزل او سفر او لا يكون منزله حرزا فان اودعها وهلكت ضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع الثاني في قول ابي حنيفة ويضمن كلاهما في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله فان شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني فان ضمن

الاول فانه لايرجع على الثاني وان ضمن الثاني فانه لا يرجع على الاول

Mas'alah: What is the ruling on depositing a usurped item with the usurper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2709)

13567 - وإذا أودع العين عند الغاصب، نص الشافعي: أن ضمان الغصب يسقط، ومن أصحابه من قال: لا يسقط.

Mas'alah: What conditions must the deposited item fulfill for a valid deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=202)

(المادة 775) يشترط في الوديعة أن تكون قابلة لوضع اليد وصالحة للقبض. فبناء عليه لا يصح إيداع الطير الطائر في الهواء.

Mas'alah: What ten things cannot be transferred to another without prior possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

وفي فتاوى قاضيخان: عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده: المرتهن لا يملك أن يرهن، والمودع لا يملك الايداع، والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره، ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره، والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل، والمزارع لا يدفع الارض مزارعة إلى غيره والمضارب لا يضارب،

والمستبضع لا يملك الابضاع، والمودع لا يملك الايداع اهـ.

Sub-topic – Parties to the Deposit Contract

Mas'alah: To whom may the depositor entrust the deposit for safekeeping?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

(وللمودع حفظها بنفسه وعياله) كما له (وهم من يسكن معه حقيقة أو حكمالا من يمونه) فلو دفعها لولده المميز أو زوجته لا يسكن معهما ولا ينفق عليهما ليضمن. خلاصة. وكذا لو دفعتها لزوجها، لان العبرة للمساكنة لا للنفقة. وقيل يعتبران معا. عيني.

Mas'alah: Who is considered a trustworthy hand (yad) for safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

وأما اليد فيده وزوجته وزوجها وأمته وعبده وأجيره الخاص وولده الكبير إن كان في عياله على ما مر في الرهن ; ولأن المودع رضي بذلك لأنه يعلم أن المودع لا بد له من الخروج لمعاشه وأداء فرائضه، ولا يمكنه استصحاب الوديعة معه فيتركها في منزله عند من في عياله فلم يكن له بد من ذلك، ولهذا لا يصح نهيه لو قال لا تدفعها إلى شخص عينه من عياله ممن لا بد له منه، فإن لم يكن له عيال سواه لم يضمن، وإن كان له سواه يضمن ; لأن من العيال من لا يؤتمن على المال.

Mas'alah: What is the distinction regarding a slave in the depositary's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4319)

والفرق وهو: أن هناك العبد في يد ذي اليد حقيقة؛ لأنه مملوك مرقوق، محل لثبوت يد غيره عليه، ولو ثبت يد صاحب اليد عليه حقيقة فيمكنه حفظه، فلا حاجة إلى إثبات الملك للغائب في حق ذي اليد، ليمكنه الحفظ، وإنما حاجة ذي اليد إلى دفع الخصومة عن نفسه، ويمكنه ذلك بإثبات وصول العين إليه من جهة الغائب، فلا ضرورة إلى إثبات الملك للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary not being a litigant for the legatee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2300)

عدم خصومة الوديع للموصى له . إذا ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر قائلا : إن فلانا المتوفى قد أوصى لي بهذه الدار فأجابه المدعى عليه قائلا : قد أودعني المتوفى هذه الدار فتندفع خصومة المدعى ولا تسمع دعوى المدعى ما لم يحضر الوارث أو الوصي (البحر) . أما إذا قال المدعى : نعم , إن ذلك الشخص قد أودعك هذه الدار إلا أنه قد باعني إياها بعد ذلك ووكلني بقبضها وتسلمها منك أو قال نعم إن الشخص المذكور قد أودعك تلك الدار إلا أنه توفي بعد ذلك وانحصر إرثه في وأثبت بيع وتوكيل ذلك الشخص أو وفاته وانحصار إرثه فيه يأخذ تلك الدار من الوديع لأن المدعي قد أثبت أنه أحق بإمساك ذلك المال (البحر والأشباه والحموي) وتعبير إذا

أثبت الوارد في هذه الفقرة للاحتراز من الإقرار لأنه إذا أقر المدعى عليه أقوال المدعي فلا يأمر الحاكم بتسليم الوديعة حتى لا يكون قد حكم على الغائب بإقرار المستودع انظر شرح المادة (794) (ابن عابدين على البحر والأنقروي عن البزازية) انظر القسم الخامس من أقسام الخصومة الوارد في شرح المادة (1635) . وقد ورد في الأنقروي عن الفصولين أنه من ادعى على آخر مالا إرثا عن أبيه فلو أقر به أمر بالدفع إليه وليس ذلك حكما من القاضي على الأب حتى ولو جاء حيا يأخذ المال من الدفاع فيرجع هو على الآمر . * * * * * –

Mas'alah: What is the general principle regarding who may lend and who may deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

و كل من له أن يعير كان له أن يودع *

Mas'alah: When does a bathhouse attendant become a depositary for clothing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

قوله: (بمرأى من الثيابي) ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا، فإذا كان غائبا فالحمامي مودع اهـ. بحر.

Mas'alah: Why is a wife considered constructively in her husband's residence for deposit rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (ولا يسكن معها) لانها في الحكم كأنها في مسكن زوجها.

Sub-topic – Deposit with Third Parties and Sub-Deposit

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding keeping a deposit with a partner or agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

وعنانا جاز، وعليه الفتوى. ابن ملك. واعتمده ابن الكمال وغيره وأقره المصنف

Mas'alah: Can the depositary entrust the deposit to someone else for safekeeping?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

قال: (وليس له أن يحفظها بغيرهم) ; لأنه ما رضي بحفظ غيرهم، فإن الناس يتفاوتون في الأمانات وصار كالوكيل والمضارب ليس له أن يوكل ولا يضارب لما تقدم أن الشيء لا يتضمن مثله.

Mas'alah: May the depositary keep the deposit himself or with his household even if prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=393)

قال : (وله أن يحفظها بنفسه ومن في عياله وإن نهاه) لأنه التزم أن يحفظها بما يحفظ به ماله ، وذلك بالحرز واليد . أما الحرز فداره ومنزله وحانوته ، سواء كان ملكا له أو إجارة أو إعارة . وأما اليد فيده وزوجته وزوجها وأمته وعبده وأجيره الخاص وولده

الكبير إن كان في عياله على ما مر في الرهن ، ولأن المودع رضي بذلك لأنه يعلم أن المودع لا بد له من الخروج لمعاشه وأداء فرائضه ، ولا يمكنه استصحاب الوديعة معه فيتركها في منزله عند من في عياله فلم يكن له بد من ذلك ، ولهذا لا يصح نهيه لو قال لا تدفعها إلى شخص عينه من عياله ممن لا بد له منه ، فإن لم يكن له عيال سواه لم يضمن ، وإن كان له سواه يضمن لأن من العيال من لا يؤتمن على المال .

Mas'alah: May the depositary keep the deposit with someone other than his household?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=393)

قال : (وليس له أن يحفظها بغيرهم) لأنه ما رضي بحفظ غيرهم ، فإن الناس يتفاوتون في الأمانات وصار كالوكيل والمضارب ليس له أن يوكل ولا يضارب لما تقدم أن الشيء لا يتضمن مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposit to someone else?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=365)

قوله ويدفعها إلى من شاء لأن الأمر مطلق فانصرف إلى الحفظ المعهود وإنما يحفظ الإنسان ماله في العادة بيده أو بيد من في عياله

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposit to someone he cannot avoid?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=365)

قوله إلى من لا بد له منه بأن كان الوديعة دابة وقال لا تدفعها إلى غلامك أو ما يحتاج في حفظها إلى امرأته لا محالة وقال لا تدفعها إليها

Mas'alah: May the depositary keep the deposit himself or with his household members?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=345)

قوله (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله) ؛ لأنه لا يتمكن من الحفظ إلا بهم ولأنه لا يجد بدا من دفعها إليهم؛ لأنه لا يمكنه

Mas'alah: When is the depositary allowed to transfer the deposit to another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=421)

إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى، وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها، فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها، وإن اختلطت بماله من غير فعله ـــــــ لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره (إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون) المودع (في سفينة) وهاجت الريح، وصار بحيث (يخاف الغرق، فيلقيها إلى سفينة أخرى) ؛ لأنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيها المالك، ولا يصدق على ذلك إلا ببينة، لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب، فصار كما لو

ادعى الإذن في الإيداع، هداية. قال في المنتقى: هذا إذا لم يكن الحريق عاما مشهورا عند الناس، حتى لو كان مشهورا لا يحتاج إلى البينة، اهـ (وإن خلطها المودع بماله حتى) صارت بحيث (لا تتميز ضمنها) ولا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة؛ لاستهلاكها من كل وجه؛ لتعذر الوصول إلى عين حقه، وقالا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء؛ لأنه وإن لم يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة يمكنه معنى بالقسمة، فكان استهلاكا من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما شاء. هداية. قال في التصحيح: واختار قول الإمام المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة (فإن طلبها صاحبها) بنفسه أو وكيله (فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها) ثم هلكت (ضمنها) لتعديه بالمنع فيصير غاصبا. قيد بكونه قادرا على تسليمها لأنه لو حبسها عجزا أو خوفا على نفسه أو ماله لم يضمن، وفي القهستاني عن المحيط: لو طلبها فقال "لم أقدر أن أحضرها تلك الساعة" فتركها فهلكت لم يضمن، لأنه بالترك صار مودعا ابتداء، ولو طلبها فقال "اطلبها غدا" فلما كان الغد قال "هلكت" لم يضمن ولو قال في السر "من أخبرك بعلامة كذا فادفعها إليه" ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها إليه حتى هلكت لم يضمن، اهـ (وإن اختلطت) الوديعة (بماله من غير فعله)

Mas'alah: May the depositary keep the deposit himself or with his household members?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

(وللمودع أن يحفظها) : أي الوديعة (بنفسه وبمن في عياله) ؛ لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه، ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه، الذي في عياله هو

الذي يسكن معه، وتجري عليه نفقته: من امرأته، وولده، وأجيره، وعبده، وفي الفتاوى: هو ومن يساكنه، سواء كان في نفقته أو لا، جوهرة

Mas'alah: May the depositary keep the deposit with his household members?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1541)

(وله) أي للمودع (حفظها) أي الوديعة (بنفسه وبمن في عياله) من زوجته، وولده، ووالديه، وأجيره الخاص الذي استأجره مشاهرة، أو مسانهة. والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة. (وإن نهي) عن حفظها بهم. وقال الشافعي رحمه الله: ليس للمودع أن يدفعها إلى من في عياله، لأن مالكها رضي بحفظه لا بحفظ غيره. ولنا أن الواجب عليه أن يحفظها حفظ مال نفسه، وهو يحفظه بعياله، لأن المودع لا يمكنه ملازمة بيته لحفظ الوديعة، ولا استصحابها معه في خروجه، فلم يكن له بد من حفظها بمن في عياله. وفي «الذخيرة»: الدفع إلى من في العيال إنما يجوز إذا كان أمينا، ولو دفعها المودع إلى أمين من أمنائه ليس في عياله يجوز، وعليه الفتوى. – ––

***

Mas'alah: May the depositary keep the deposit through a trustee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=204)

(المادة 780) : يحفظ المستودع الوديعة مثل ماله بالذات أو بواسطة أمينه. وإذا

هلكت أو فقدت عند أمينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على المستودع ولا على الأمين.

Mas'alah: What is the ruling if the owner authorizes the sub-deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=208)

(المادة 791) إذا أودع المستودع الوديعة عند شخص آخر وأجاز المودع ذلك خرج المستودع الأول من العهدة وصار الشخص الآخر مستودعا.

Mas'alah: To whom may the depositary entrust the deposit without liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

للمودع أن يدفع الوديعة إلى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده وأمته وأجيره الخاص وهو الذي استأجره مسانهة أو مشاهرة ليسكن معه لا مياومة إذا كان المودع إليه أمينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة ذكره قاضي خان فإذا حفظها بزوجته في بيته وكان يعلم أنها غير أمينة فضاعت يضمن ذكره في الخلاصة قال ابن كمال في الإيضاح: الدفع إلى العيال إنما يجوز بشرط الأمانة وعند تحققها لا حاجة إلى كونه عيالا ثم قال في الذخيرة: ولو دفعها إلى أمين من أمنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a commission agent storing goods in a different house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

أرسل بضاعة مع رجل إلى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لأجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه، فأخذ بيتا، ووضع بضاعته فيه ثم أخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرأ، وهذا ظاهر وآخذ لبضاعته لو تركها في حجرة في تلك البلدة، وأغلق الباب لا يضمن إذ لا يلزمه حمل البضاعة.

Mas'alah: Is the depositary required to keep the deposit only with his household members?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

ثم قال: وعلى هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة العيال، فقال: ويلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله، وذكر فيه أشياء، حتى ذكر أن له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له الذي في يده ماله، وبهذا يعلم أن العيال ليس

Mas'alah: Is it permissible for a trustee to keep a deposit with his own agent or family members?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قوله: (واعتمده ابن الكمال) حيث قال: وله حفظها بنفسه وأمينه، لم يقل وعياله لان الدفع إلى العيال إنما يجوز بشرط الامانة، وعند تحققه لا حاجة إلى كونه عيالا.

Mas'alah: Is it a condition for the trustee to give a deposit only to someone in his household?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قوله: (وأقره المصنف) ونقله في البحر وقال قبله: وظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط، واختاره في الخلاصة وقال: والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله، لكن قد علمت ما قدمناه قريبا عن المقدسي من أن المفتى به عدم اشتراط كونهما في عياله فلا تنسه.

Mas'alah: What is the ruling if an absent agent takes possession of a deposit before learning of his agency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

وكل زيدا الغائب بقبض وديعة فقبضها زيد قبل أن يبلغه ذلك فتلف يخير المالك ضمن زيدا أو الدافع، ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد برئا إذ للمودع أن يدفعه.

Mas'alah: May the depositary hand the deposit over to his family members?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1791)

مسألة: [دفع المودع الوديعة إلى عياله] قال أبو جعفر: "وله أن يدفعها إلى من شاء من عياله" .

وذلك لأنه مأمور بالحفظ، وهو لا يصل إليه إلا بعياله، فقد تضمن أمره بالحفظ دفعه إلى عياله.

Sub-topic – Deposit in Cases of Death or Absence

Mas'alah: What is the ruling on a judge who deposits orphans' property with another and dies without clarifying it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

و) منها: (قاض مات مجهلا لاموال اليتامى) زاد في الاشباه: عند من أودعها، ولا بد منه، لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع، بخلاف ما لو أودع غيره لان للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر، فليحفظ.

Mas'alah: How is a deposit distributed among creditors when the depositor dies with debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

مات وعليه دين عنده وديعة عينها فالتركة بينهم بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor or debtor pays without a judge's order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=424)

فإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأالمديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي

لأن القاضي نائب عنه

Mas'alah: When does a trustee become liable for trust property upon death without disclosure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضمنا ذكر الناطفي رحمه الله تعالى الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث، إحداها هذه والثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه،

Mas'alah: What is the ruling when a person dies with a known debt and an unspecified deposit?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=52)

قال: وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: هو للغرماء وليس لصاحب الوديعة شيء لأن الوديعة شيء مجهول ليس بشيء بعينه. وقال أبو حنيفة: فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم ذلك، وكذلك قال ابن أبي ليلى. حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين: إنهم يتحاصون الغرماء وأصحاب الوديعة. حدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر، وعطاء مثل ذلك. حدثنا الحجاج عن

الحكم عن إبراهيم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the depositor dying without clarifying the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

وكذا إذا مات وارث المودع مجهلا لما أودع عند مورثه ل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies without specifying his son's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

إذا مات مجهلا مال ابنه لا ضمان عليه في ماله وكذا لو مات الإنسان مجهلا لما ألقته الريح في بيته لا ضمان عليه من أمانات الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a father dying without clarifying the dower he received for his daughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

وفيه الاب إذا مات مجهلا يضمن، لكن صحح عدم ضمانه إذ الاب ليس أدنى حالا من الوصي بل هو أوفى حالا من الوصي حيث لا يضمن إلا إذا كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب، فالقول بتضمينه إذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر، لانه إنما قبض المهر لنفسه لا لبنته، فليكن التعويل على هذا التفصيل ومثله

الجد كما مر اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a trustee when beneficiaries demand payment and he dies without clarifying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

وحاصل ما ذكره بحثا تفصيلا: إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر حتى مات مجهلا يضمن، وإن لم يحصل طلب منه ومات مجهلا ينبغي أن يقال أيضا: إن كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه، وإن لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من

Mas'alah: What is the ruling on a sultan depositing property before division?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1055)

قوله: (ومنها سلطان أودع الخ) وذلك إنما يكون قبل القسمة.

Mas'alah: What are the cases where a depositary dies without disclosing the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1055)

ومنها: إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه، وهذه لم يعزها صاحب الاشباه لاحد. ومنها: إذا مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته. ومنها: إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في الاشباه. قال السيد الحموي: والصواب بغير أمره كما في شرح الجامع، إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه. ومنها: إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا لانه لم يلتزم الحفظ وهي الستة تمام العشرة، وكذلك إذا بلغ ثم مات إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا، والمعتوه كالصبي في ذلك. وذكر البيري أنه إذا مات الصبي بعد البلوغ ولم يدر متى هلكت الوديعة ولم يعلم كيف حالها لم يوجب القاضي ضمانا في ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعى بينة يشهدون أنهم رأوها في يده بعد البلوغ اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a deposit when the owner is absent and his status is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

وفي التاترخانية: غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أو ميت يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها، بخلاف اللقطة، وإن أنفق عليها بلا أمر القاضي فهو متطوع ويسأله القاضي البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا، فإن برهن، فلو مما يؤجر وينفق عليها من غلتها أمره به وإلا يأمره بالإنفاق يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك لا أكثر بل يأمره بالبيع وإمساك الثمن، وإن أمره بالبيع ابتداء فلصاحبها الرجوع عليه به إذا حضر، لكن في الدابة يرجع بقدر القيمة لا بالزيادة، وفي العبد بالزيادة على القيمة بالغة ما بلغت، ولو اجتمع من ألبانها شئ كثير أو كانت أرضا فأثمرت وخاف فساده فباعه بلا أمر القاضي، فلو في المصر أو في موضع يتوصل إلى

القاضي قبل أن يفسد ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor dies without specifying the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

ولو مات المودع ولم يبين الوديعة فإن كانت معروفة وهي

Sub-topic – Deposit by or on Behalf of Minors and Slaves

Mas'alah: May a master take a deposit belonging to his slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=555)

ليس للسيد أخذ وديعة العبد.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to receive a deposit despite the master's control?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=363)

قوله فإنه جائز لأن اشتراط العمل عليه لا يمنع التخلية لأن للعبد يد ألا ترى أنه ليس للمولى أن يسترد ما أودع لعبد من يد المودع

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a slave from his minor son when the slave is in the father's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2869)

وفي «المنتقى:» اشترى من ابنه الصغير عبدا والعبد في يد الأب، فمات العبد فهو من مال الأبن حتى يأمره الوالد بعمل أو بقبضه بمنزلة عبد اشتراه وهو وديعة عنده، وهذا؛

لأن العبد في يد الأب أمانة وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الشراء.

Mas'alah: May a guardian deposit or entrust an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=397)

وللوصي أن يودع مال اليتيم ويبضع

Mas'alah: Is a child liable for destroying property after accepting a deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2261)

(وإن أتلف) مالا غير عبد (بعده) أي بعد الإيداع (لا) أي لا يضمن الصبي. وهذا الفرق قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي، وهو قول مالك وأحمد: يضمن الصبي في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for a deposit that perishes or is consumed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2261)

وفي «شرح الطحاوي»: أودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالإجماع. فإن استهلكه الصبي، فإن كان مأذونا له في التجارة ضمن بالإجماع وإن كان محجورا عليه، فإن قبل الوديعة بإذن وليه يضمن بالإجماع، وإن قبل بغير إذنه، فلا ضمان عليه

عند أبي حنيفة ومحمد لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مالا بغير وديعة ضمن في الحال.

Mas'alah: Is an orphan's mother liable if she gives his ox for free training and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=407)

وفي القنية دفعت أم اليتيم ثوره إلى رجل يروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن؛ لأن رياضة ثوره نفع محض له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's deposit of gold bangles purchased with her earnings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=433)

اشترت أساور من ذهب بمال الكسب في دار المولى وأودعتها رجلا فهلكت يضمن المودع؛ لأنها مال هذه في الوديعة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on depositing food without the guardian's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (فإن أودع طعاما) أي مثلا. در منتقى.

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave accepts a deposit with the guardian's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (لو كان بإذن) أي لو كان أودع الطعام بإذن وليه أو كان مأذونا له في التجارة ضمن: أي في الحال، وهذا محترز قوله المار: بلا إذن وليه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman depositing items without her master's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1090)

وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاها فأودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك بإذن مولى الجارية فهكلت الوديعة هل تضمن فقال نعم، لان ذلك ملك المولى ولا إيداع بغير إذن فصارت غاصبة كذا في الفتاوى النسفية، انتهى ما في الهندية، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

Sub-topic – Deposit of Mixed or Indistinguishable Goods

Mas'alah: What is the ruling on mixing distinguishable items like walnuts and almonds in a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله لا تتميز) فلو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فإنه لا ينقطع حق المالك إجماعا. واستفيد منه أن المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لا عدم إمكانه مطلقا بحر)

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley belonging to one owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

وفي الفتاوى العتابية: ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التاترخانية، وإن كان الذي خلط الوديعة أحدا من هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط.

Sub-topic – Obligations of the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'a) and its preservation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=368)

كتاب الوديعة وهي أمانة إذا هلكت من غير تعد لم يضمن، وله أن يحفظها بنفسه، ومن في عياله وإن نهاه، [الاختيار لتعليل المختار] الربح ; لأن هذه المضاربة جديدة، والأولى قد انتهت فانتهى حكمها، ولو مر المضارب على السلطان فأخذ منه شيئا كرها لا ضمان عليه، وإن دفع إليه شيئا ليكف عنه ضمن ; لأنه ليس من أمور التجارة، وكذلك إذا أراد العاشر أن يأخذ منه العشر فصالحه المضارب بشيء من المال حتى كف عنه ضمن، والله عز وجل أعلم. [كتاب الوديعة] وهي مشتقة من الودع وهو الترك، يقال: دع هذا: أي اتركه ; ومنه الموادعة في الحرب ; أي أن يترك كل واحد من الفريقين الحرب، وقال – عليه الصلاة والسلام: «لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين» أي تركهم الجماعات. ومنه الوداع ; لأن كل واحد منهما يترك صاحبه ويفارقه، أو هي من الحفظ، قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث وداع المسافر: «أستودع الله دينك وأمانتك» ; أي أستحفظ الله: أي أطلب منه حفظهما، فكأن الوديعة تترك عند المودع للحفظ، ولهذا لا يودع عادة إلا عند من يعرف بالأمانة والديانة. وهو عقد مشروع أمانة لا غرامة، قال – عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان» ويجب حفظها على المودع إذا قبلها ; لأنه التزم الحفظ بالعقد،

والوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة بالدلالة، فالصريح قوله أودعتك وقول الآخر قبلت، ولا يتم في حق الحفظ إلا بذلك، ويتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة، حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وإن لم يقبل ; لأن صيرورة المال أمانة حكم يلزم صاحب المال لا غير فيثبت به وحده ; فأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله، والدلالة إذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا، أو قال: هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع ضمن ; لأنه إيداع وقبول عرفا. قال: (وهي أمانة إذا هلكت من غير تعد لم يضمن) ; لأنه لو وجب الضمان لامتنع الناس من قبولها وفيه من الفساد ما لا يخفى، ولما روينا من الحديث. قال: (وله أن يحفظها بنفسه ومن في عياله وإن نهاه) ; لأنه التزم أن يحفظها بما يحفظ به ماله، وذلك بالحرز واليد.

Mas'alah: What constitutes a proper place of safekeeping (hirz) for a deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

أما الحرز فداره ومنزله وحانوته، سواء كان ملكا له أو إجارة أو إعارة.

Mas'alah: What are the rights of the depositary regarding moving and handing over the deposit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=364)

وللمستودع أن يخرج بالوديعة حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها إلى من شاء من عياله فإن نهاه المودع أن يخرج بها فخرج بها ضمن وإن نهاه أن يدفعها إلى أحد من

عياله فدفعها ـــــــــ كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a man depositing one thousand with another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=365)

رجل أودع رجلا ألفا ـــــــــ

Mas'alah: What should a depositary do if he fears the deposit will spoil?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

المودع إذا خاف على الوديعة الفساد إن كان في البلد قاض رفع أمرها إليه واستأذنه في بيعها وإن لم يكن في البلد قاض باعها وضمنها وحفظ ثمنها لصاحبها وعلى هذا اللقطة.

Mas'alah: Can a depositary dismiss himself from the trust without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3023)

15180 - ولأنه التزم أمانة في حق غيره، فلم يملك فسخ ذلك بغير علم صاحبه، كالمودع إذا عزل نفسه عن حفظ الوديعة.

Mas'alah: Is a depositary compelled to show a deed to witnesses to protect a buyer's right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=368)

حكي أن رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل أودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري إلى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا إلا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري إلى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فأبى المودع أن يدفع إليه وقال أودعنيه غيرك فلا أدفع إليك فتحير المشتري ورجع إلى أئمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك إليه صيانة الحق المشتري قال بعضهم لا يجبر المودع لأنه أودعه غيره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يؤمر المودع أن يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع إلى المشتري فأخذ العلماء بقوله لأن فيه صيانة حق المشتري من غير أن يتضرر به غيره فكذلك المشتري إذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا *

Mas'alah: What happens when the depositary fears for the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

المودع إذا خاف في الوديعة

Mas'alah: What is the depositary's duty of care in safeguarding the deposit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=115)

(مادة 705) يجب على المستودع أن يعتني بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها. وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله.

Mas'alah: What must the depositary do if the owner is absent with no contact?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=117)

(مادة 718) إذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته وإن كانت الوديعة مما يتلف بالمكث فللمستودع بيعها بآمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit and its recommended nature?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1039)

قوله: (واستحباب قبولها) قال الشمني: وشرعية الايداع. بقوله تعالى: * (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) * (النساء: 85) وأداء الامانة لا يكون إلا بعدها، ولان قبول الوديعة من باب الاعانة لان يحفظها لصاحبها، وهي مندوبة لقوله تعالى: * (وتعاونوا على البر والتقوى) * (المائدة: 2) وقوله صلى الله تعالى عنه وسلم: والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اهـ. قال الزيلعي: وقال عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وحفظها يوجب سعادة الدارين، والخيانة توجب الشقاء فيهما الخ. ومن محاسنها اشتمالها على

بذل منافع بدنه وماله في إعانة عباد الله واستيجابه الاجر والثناء. حموي. والحاصل: أنه يبتنى على الايداع أربعة أشياء: كون الوديعة أمانة، ووجوب الحفظ على المودع، ووجوب الاداء عند الطلب، واستحباب قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner asking about the condition of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (فلو سأله عن حالها) بأن قال ما حال وديعتي عندك ليشكره على حفظها. بحر. والاولى أن يقول لانه الخ بدل الفاء، وكذا يقال فيما يأتي.

Mas'alah: What constitutes a fortified place for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

بأن كان له باب مغلق.

Mas'alah: When is a depositor discharged by placing a deposit without burial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه أحد بلا إذن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'take the deposit with witnesses' versus 'only in his presence'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

قال اقبضه بشهود فله قبضه، بخلاف قوله لا تقبضه إلا بمحضر منه حيث لا يملك قبضه إذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه اهـ.

Mas'alah: What are the obligations of the depositary in safeguarding the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=917)

ثم عقد الوديعة استحفاظ من المودع وائتمان له فتكون الوديعة أمانة في يد المودع لوجود الائتمان من المودع يلزمه حفظها إذا قبل الوديعة لأنه التزم الحفظ فيجب عليه أن يحفظ على الوجه الذي يحفظ ماله بحرزه وبيده وبيد من كان ماله في يده نعني بحرزه الذي هو ملكه أو يستأجره أو يستعيره وليس الشرط أن يحفظه في الحرز الذي يحفظ فيه ماله ونعني بيد من كان ماله في يده كل من كان في عياله حتى المتسأجر الذي استأجره مشاهرة بنفقته وكسوته دون الذي استأجره بالدراهم أو المستأجر مياومة ويدخل فيه العبد المأذون الذي في يده ماله وشريك المفاوضة والعنان وإن لم يكونوا في عياله

Mas'alah: What if the depositor forbids removing the deposit from a city?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو قال احفظ في هذا المصر ولا يخرج يجب عليه الحفظ في ذلك المصر إلا إذا كان ثمة عذر ظاهر بأن قصد السلطان أخذه فأخرجه مع نفسه

Sub–topic – Expenses and Benefits of the Deposit

Mas'alah: What are the various issues on deposits?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=349)

[مسائل في الوديعة] (مسائل)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of an animal that needs feeding?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=576)

وديعة الحيوان قال واذا كانت الوديعة شيئا من الحيوان واحتاجت الي العلف فانها على ثلاثة اوجه بعدما رفعها الى الحاكم احدها ما كان منها يصلح للكراء فاكراها الحاكم وانفق من كرائها عليها فأن فضل شئ امسكه لصاحبها والثاني مالا يصلح للكراء ويكون الاصلح لصاحبه ان يبقى مثل العبد والأمة فانه يبقى عليه ويأمر الحاكم الذى في يده ان ينفق عليه ليكن دينا على صاحبه فان خاف ان يستغرق في الدين باعه عليه ويمسك الثمن

والثالث ان يكون الاصلح فيه لصاحبه يبيعه فانه يبيعه ويمسك الثمن عليه

Mas'alah: What is the ruling on selling a deteriorating deposit when the owner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

الوديعة إذا كانت شيئا من الصوف و المودع غائب فخيف عليها الفساد فإن رفع إلى القاضي ليبيعه جاز و ينبغي أن يرفع فإن لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a deposit requiring upkeep?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=207)

(المادة 786) نفقة الوديعة التي تحتاج إلى نفقة كالفرس والبقرة عائدة على صاحبها. فإذا كان صاحبها غائبا يراجع المستودع الحاكم وهو أيضا يأمر بإجراء الأصلح والأنفع في حق صاحب الوديعة. مثل إن كان إيجار الوديعة ممكنا يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق من أجرتها ويحفظ الفضل للمودع. أو يبيعها بثمن مثلها. وإن كان إيجارها غير ممكن يبيعها في الحال بثمن مثلها أو بعد أن ينفق عليها من مال نفسه ثلاثة أيام ويطلب مصرف الثلاثة أيام من صاحبها وأما إذا أنفق بدون إذن الحاكم فليس له أن يأخذ ما أنفقه من المودع.

Mas'alah: To whom do the benefits of a deposited item belong?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=212)

(المادة 798) : منافع الوديعة لصاحبها. يعني أن المنافع المتولدة من الوديعة تكون لصاحبها ; لأن المنافع المذكورة نماء ملك صاحبها يعني المودع. فلذلك نتاج حيوان

الأمانة ولبنه وصوفه عائد لصاحبه.

Mas'alah: Is the depositary entitled to a fee for keeping the deposit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=115)

(مادة 704) ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in a deposited Quran manuscript?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1090)

أقول: وهذا بخلاف إصلاح غلط المصحف إذا كان بخط يناسب فإنه يجب حينئذ كما يأتي في آخر العارية.

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

(مادة 701) يشترط لصحة الإيداع كون المال المودع قابلا لإثبات اليد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit in a sealed container?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=115)

(مادة 703) إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وإن لم يدر ما فيها. وإن ادعى صاحبها عند ردها إليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليمين إلا أن يدعى المودع عليه الخيانة.

BAB 2

باب ضمان الوديعة

The Chapter on Liability for Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Perishing of Deposit

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

(وهي أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها (فلا تضمن بالهلاك) إلا إذا كانت الوديعة بأجر. أشباه معزيا للزيلعي (مطلقا) سواء أمكم التحرز أم لا، هلك معها شئ أم لا لحديث الدارقطني: ليس على المستودع غير المغل ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who pays property mistakenly thinking it is his right?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

[منحة الخالق] المدفوع على جهة أنه حقه فإنه إذا استهلكه على هذا الوجه ولم يكن حقيقة ضمنه كالدين المظنون ملخصه أن مودع الابن دفع للإنفاق ولم يؤمر به فضمن ولا يرجع لإذنه له بها والناظر دفع على أنه استحقاقه وهو آخذه على ذلك هذا وقد ذكر في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في بيان الغصب أودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب المودع إذ من أخذ شيئا على أنه له ولم يكن له ضمنه اهـ. ومقتضى ما ذكر أنه يضمنه المستحق هالكا أيضا لأنه أخذه على أنه له وليس له فيضمنه اللهم إلا أن يقال إنه دفع الثوب ناسيا له

فلم يعتبر دفعه له فكأنه أخذه بنفسه من غير دفعه له فكان متعديا في أخذه لذلك فكانت أمانة في يده تأمل. اهـ. وفي شرح المقدسي ما يوافقه حيث قال وينبغي أن يرجع عليهم لأخذهم ما لا يستحقونه وهو لم يدفعه متبرعا بل ليوفيهم معلومه من غلة الوقف كما لو دفع لزوجته نفقة لا تستحقها لنشوز أو غيره له الرجوع عليها

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone picks up a leaking container without explicit permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله) يعني صريحا أو دلالة وإنما قلنا أو دلالة لأن المنقول في المحيط أنه لو انفتق زق رجل فأخذه رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن لأنه لما أخذه فقد التزم حفظه دلالة وإن لم يأخذه ولم يذق منه لا يضمن وإن كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين

Mas'alah: Is a person liable for money deposited with him during a dispute that is later stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

وسئل أبو بكر عمن خاصم آخر بألف درهم وأنكر الآخر ثم أخرج المدعي عليه ألف درهم ووضعه في يد إنسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعى عليه الدراهم فأبى أن يرد عليه ثم أغاروا على الناحية وذهبوا بالألف، هل يضمن؟ قال: إن وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن إذ ليس له أن يدفع إلى أحدهما، وإن كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary if the deposit is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=822)

قال: "الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها" لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان" ولأن بالناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit when demanded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=822)

قال: "فإن طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها" لأنه متعد بالمنع، وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه بعده فيضمنه بحبسه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery through placement before the depositee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

نقول قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the deposit being a trust and the depositary's liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=638)

قال الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه الصلاة والسلام ليس المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ولأن بالناس حاجة إلى الاستيداع فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم

Mas'alah: What are the rules for safeguarding a deposit (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

وليس له أن يحفظها بغيرهم إلا أن يخاف الحريق فيسلمها إلى جاره، أو الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى، فإن خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها، وكذا إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي، وإن اختلط بغير صنعه فهو شريك، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=392)

وهو عقد مشروع أمانة لا غرامة ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ليس على المستودع غير المغل ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان '

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability based on the duration of the deposit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=365)

أبو يوسف إن طال فكما قال محمد وإن قصر فكما قال أبو حنيفة

Mas'alah: Is a depositary liable if the depositor claims the container held more items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

رجل أودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء يسترده وادعى أنه كان فيه قدوما فذهبت منه، وقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه لا ضمان عليه وهل يجب عليه اليمين قالوا لا يجب عليه؛ لأنه لم يدع عليه صنعا، وكذا إذا أودع دراهم في كيس ولم يزنها على المودع ثم ادعى أنها كانت أكثر من ذلك فلا يمين عليه إلا أن يدعي عليه الفعل وهو التضييع أو الخيانة.

Mas'alah: What are the rulings on liability and custody of a deposit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

– الوديعة أمانة في يد المودع، إذا هلكت لم يضمنها، وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى، وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها، فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها، وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع، وإذا تعدى المودع في الوديعة – بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه، أو عبدا فاستخدمه، أو أودعها عند غيره – ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان، فإن طلبها صاحبها فحجدها إياه فهلكت ضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit despite being able to do so?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(فإن طلبها صاحبها) بنفسه أو وكيله (فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها) ثم هلكت (ضمنها) لتعديه بالمنع فيصير غاصبا. قيد بكونه قادرا على تسليمها لأنه لو حبسها عجزا أو خوفا على نفسه أو ماله لم يضمن، وفي القهستاني عن المحيط: لو طلبها فقال "لم أقدر أن أحضرها تلك الساعة" فتركها فهلكت لم يضمن، لأنه بالترك صار مودعا ابتداء، ولو طلبها فقال "اطلبها غدا" فلما كان الغد قال "هلكت" لم يضمن ولو قال في السر "من أخبرك بعلامة كذا فادفعها إليه" ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم يدفعها إليه حتى هلكت لم يضمن، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for deposited money placed in a sock or sleeve and lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2183)

المودع إذا جعل دراهم الوديعة في خفه، فسقطت عنه قبل أن يجعلها في الخف اليمنى، فهو ضامن، وإن جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان، وقيل: لا ضمان على كل حال؛ لأن العادة جرت بجعل الناس أموالهم في خفافهم، ولا يميزون بين اليسرى واليمنى. وكذلك إذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه، أو جعلها في الأذن أو في طرف العمامة فلا ضمان؛ لأن الناس في عاداتهم يفعلون كذلك بأموالهم، ويعدون ذلك حفظا، وكذلك لو شد دراهم الوديعة على منديل، ووضع في كمه، فسرق منه فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for compensation in a claim regarding a lost deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4586)

محضر في دعوى تجهيل الوديعة حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أني دفعت إلى أب هذا الذي أحضرته فلان صرة مسدودة مكتوب عليها: توكلت على الله بضاعة إبراهيم الحاجي، وفيها خمسة أعداد من اللعل البد خشاني وزن كل واحد سبعة دراهم، وقيل: وكل كذا، وإن أب هذا الذي أحضرته فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا، وتوفي قبل رد ذلك إلى التجهيل لها من غير بيان، وصارت قيمة ذلك دينا في تركته لي، وشهد الشهود بذلك، فرد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه، والشهود في شهادتهم أثبتوا قيمة هذه الأشياء يوم التجهيل؛ لأن سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل، فيراعي القيمة يوم التجهيل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the depositary admits the deposit but remains silent about loss?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

الوجه الثاني إذا ادعى صاحب المال إتلاف الوديعةوطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the owner claims destruction and the depositary remains silent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكر أنه يجوز هذا الصلح في قولهم

Mas'alah: What is the ruling when one claims a deposit and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

وفي الأصل اختلفا فقال أحدهما للآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاع وقال الآخر أخذت غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته إلي أو أودعتني وقال الآخر أخذته غصبا لا يضمن ولو قال عندك ألف درهم وديعة فدفعته إلي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له وقال كان عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي أو دابة عندك فركبتها ثم دفعتها إلي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا والأول سواء وعلى قول أبي حنيفة القول قول المقر

Mas'alah: In what ten situations is the depositary liable for the deposit?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=574)

الاحوال التى يضمن فيها المستودع قال ويضمن المستودع في عشرة أحوال احدها ان يودع غيره الا من كان في عياله والثاني ان يخلطها بماله ولايقدر ان يميزها منه فان قدر ان يميزها منه لايضمن والثالث ان يودعها على يدى اجنبي فهلكت والرابع ان يستردها منه منه المودع فلم يردها ثم هلكت والخامس ان يجمدها فهلكت ثم أقر بها والسادس ان يقول ضعها فى دارك هذه فوضعها فى دار اخرى لأن الدارين كالبلدين والسابع ان ينفقها على عياله بغير امره والثامن ان يخرج بها الى سفر وقد قال لاتخرج بها

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits the deposit belongs to one of two claimants?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=575)

والتاسع اذا اقر انها لهذا الرجل وقال بل وقال لهذا الرجل فتكون للاول ويضمن للثاني مثلها ولو قال لهما لا ادري من اودع عينها منكما قال ابو حنيفة ان ابي ان يحلف لهما فهي بينهما ويغرم مثلها بينهما وكذا لو كان عبدا أو أمة فهو بينهما ويغرم قيمته بينهما وفي قول ابن أبي ليلى والشيخ هو بينهما نصفان ولا يرغم لهما شيئا آخر

Mas'alah: In what ten situations is the depositary not liable for the deposit?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=575)

احوال لاضمان فيها علي الوديع اذا وضع الرجل امانة في يدي رجل فوضعها امانة في يدي رجل آخر من غير عياله قال لايضمن فى عشرة اشياء احدها ان يودع الوديعة في

يد من كان في عياله والثاني ان يردها على يد من كان في عياله والثالث اذا اتلفها انسان فيكون الضمان على المتلف والرابع قال للمستودع ضعها في بيتك هذا فوضعها في بيت آخر مثل الاول فلا يضمن لان البيتين كالصندوقين والخامس اذا وضع الرجل امانته في يدى رجلين فجعلاها نصفين تصف هذا يحفظه ونصف هذا يحفظه أو يحفظها احدهما اياما والاحر اياما فلا يضمنان ان هلكت على يدى احدهما والسادس اذا مات المستودع فلم يردها على الورثة قبل الطلب فهلكت فلا ضمان عليه والسابع اذا مات المستودع وعليه دين فطلبها الورثة فلم يردها لا

يضمن فان طلبها الوصي فلم يردها عليه فعليه الضمان والثامن اذا انفقها على عيال المستودع بأمر القاضي فلا ضمان عليه والتاسع اذا رفع من مال الوديعة شيئا فانفقه ثم جاء بمثله وطرحه على مال الوديعة وتميز المخلوط من مال الوديعة ثم هلك المالان فانه لا يضمن مقدار مال الوديعة ويضمن المقدار الذى طرحه عليها ولو انفق منها شيئا ثم جاء بمثله وخلطه بها ولا يعرف المخلوط من مال الوديعة ثم هلكا جميعا فانه لا يضمن فى قول ابي ابن ليلى وفي قول الشافعي ومالك والليث بن سعد يضمن مقدار المخلوط ولا يضمن الباقي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يضمن الجميع والعاشر اذا وقع غريق او حريق او جيش مكاثر او سفر لابد منه فاودعها غيره فانه لايضمن

Mas'alah: Is an item received under a contract that does not transfer ownership treated like a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3227)

مضمونة عليه. 16087 – قالوا: مقبوض عن عقد لا يتضمن زوال الملك فوجب أن يكون هلاكه ممن تكملت المنفعة له كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a depositary for lost goods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1805)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان") . أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والبيهقي وضعفه، وقال: المحفوظ من قول شريح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken with owner's permission and destroyed without transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=920)

الاحتمال الثاني – إذا كان أخذه للمال الذي هلك قضاء في يده بإذن صاحبه فلكون ذلك المال أمانة في يده لا يضمنه في حالة هلاكه بلا تعد ولا تقصير . (راجع المادة 786) . . ولا اشتباه في أن قيد (قضاء الوارد في صدر المادة معتبر في هذه الفقرة على ما أشير إليه) . كما يستفاد ذلك من المثالين الآتي ذكرهما أيضا .

Mas'alah: What is the difference between property lost by wind and property handed over without acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

والفرق بين الفقرة (كما سقط مال شخص بهبوب الريح . . .) المندرجة في المادة (762) وبين هذه ظاهر . ففي الفقرة المذكورة لا يوجد إحالة من صاحب المال وأما هنا وإن كانت إحالة صاحب المال قصدا موجودة فقبول الآخر غير موجود . وبلا قبول لا يحصل إجبار على المحافظة .

Mas'alah: What is the detailed ruling on liability for a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

تفصيل الضمان :

Mas'alah: What is the liability of a depositor who mistakenly takes another's garment with his deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب إلى صاحبها ونسي أن ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك أنه أخذ ثوب الغير بغير إذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا نوذكر أن القصار لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا وإن كان

صاحب الثوب بعث إلى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار إليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسنول ذكر أن الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وإن كان لغير القصار كان لصاحبذلك الثوب الخيار إن شاء ضمن القصار وإن شاء ضمن الرسول فإن ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول *

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability when he forgets the location of the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=780)

إذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لأنه جهل الأمانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فإنه يكون ضامنا * وقال انتقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنقال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا * ولو قال لاأدري وضعتها في داري أو في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم قمت فنسيتها أو قال سقطت مني قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن قال سقطت مني لا يضمن * و لو قال بالفارسية بيغكندم يكون ضامنا و إن قال بيفتاد أزمن لا يضمن * و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قد قال بعض أصحابنا إذا قال ذهبت الوديعة و لا أدري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه و لا ضمان عليه و به نأخذ قال رضي الله عنه و في عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم و قوله بيفتاد أزمن لا يكون ضامنا على كل حال * و لو قال لا أدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت و لا أدري كيف ذهبت * و قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح

أنه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت و لا أدري كيف ذهبت أو قال لا أدري كيف ذهبت و لم يزد عليه * رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي و لا أدري كيف ضاع قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه * و لو قال نسيت و لا أدري في أي حانوت وضعت يكون ضامنا * نجار أودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم ادعى أنه كان فيه قدوم و طلب منه فقال المودع لا أدري ما كان فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه و لا يمين حتى يدعى عليه أنه رفعه أو ضيعه فحينئذ يحلف فإن حلف برئ و إن نكل ضمن * رجل أودع كيسا فيه دراهم عند رجل و لم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه و لا يمين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة أو نحو ذلك * و عن نصير رحمه الله تعالى أنه كتب إلى ابن شجاع رحمه الله تعالى في مودع بقول دفنت الوديعة و نسيت موضعها فأجاب و قال إن دفنها في داره لم يضمن و إن دفنها في غير داره ضمن قيل فإن دفنها في كرمه فسرق قال إن كان له باب فليس بتضييع و إلا فهو تضييع * و كذا الدار إذا لم يكن لها باب * رجل عنده وديعة فقال لا أدري أضيعت أم لم تضيع قالوا يكون ضامنا * و لو قال لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يكون ضامنا * و لو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا و لا يقبل قوله في الرد لأنه متناقض * رجل دفع جواهر إلى رجل ليبيع فقال القابض أنا أريها تاجرا لأعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل أن يريه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن ضاعت أو سقطت بحركته يكون ضامنا * و إن سرقت منه أو بمزاحمة أصابته من غيره لا يضمن * رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة و يقول أودعت عنده كذا فقال المودع لا أدري أيكما استودعني فإنه يحلف لكل واحد منهما أنه ما أودعه عنده فإن أبى أن يحلف أعطى الوديعة لهما و يضمن لهما مثلها لأنه أتلف الوديعة بالتجهيل * بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة و لا

أدري كيف ذهبت فإنه لا يضمن لأن ذهاب الوديعة ليس بفعله و جهله عائد إليه * إذا مات المودع و اختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته و قالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع رحمه الله تعالى على قياس قول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يكون القول قول الطالب و يجب الضمان في مال الميت و على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين لأن الوارث قائم مقام المورث * إذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع و اختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع و يكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فإن هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا و يقسم الباقي بينهما على ما كان * و إن فعل ذلك أحد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط أو عبدا صغيرا أو كبيرا و يضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير و الكبير * الوديعة إذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئا مما يكال أو يوزن فأنفق المودع طائفة منها ضمن ما أنفق و لا يضمن الباقي فإن جاء المودع بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لأن ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة * و لو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له أن لا ينفق فرده إلى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع * إذا قال بعثت بالوديعة إليك مع رسولي و سمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك فيمون القول قوله مع اليمين * و إن قال بعثت بها إليك مع أجنبي كان ضامنا إلا أن يقر صاحب الوديعة أنها وصلت إليه * و لو قال المودع بعثت بها إليك مع هذا

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits the deposit but the owner claims it was usurped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو قال الرجل لغيره استودعتني ألفا فضاعت و قال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع و لا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims deposit but the owner claims usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو قال المستودع أخذتها منك وديعة و قال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken excess in a loan that is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاع ستين غلطا فأخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان على المستقرض خمسة أسداس العشرة لأن ذلك القرض و الباقي وديعة و كذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه *

Mas'alah: How does liability differ between deposit, pledge, lease, and loan for use?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

? من حكم الوديعة ? الرهن أنه يخرج عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق بخلاف الإجارة ? الإعارة فإن فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال *

Mas'alah: Is a depositary liable if a deposit is lost after giving the key to a stranger claiming ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

مودع غاب عن بيته فقال له رجل أجنبي إن لي في بيتك شيئا فادفع إلي المفتاح حتى أرفعه فسلم إليه المفتاح فلما عاد الرجل إلى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن المودع لأن يدفع المفتاح إليه لم يصر جاعلا بيته في يد الأجنبي *

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

(* فصل فيما يعد تضييعا *)

Mas'alah: Is a depositary liable for damage caused by mice if he knew of a hole?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و لو كانت الوديعة حنطة فأفسدتها الفأرة و قد اطلع على ثقب معروف فإن أخبر صاحب الحنطة أن ههنا ثقب الفأرة لا يضمن و إن لم يخبر بعدما اطلع على ذلك و لم يسده كان ضامنا *

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposit is stolen while the door is open and he is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

إذا سرقت الوديعة من دار المودع و باب الدار مفتوح و المودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he leaves the door unlocked and enters his garden?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه و هو متلازق بالدار قال إن لم يكن في الدار أحد و لا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامنا لأن هذا تضييع و قال أبو نصر رحمه الله تعالى إذا لم يكن أغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني إذا كان في الدار حافظ *

Mas'alah: Is the depositary liable if he fails to prevent someone from taking the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن أمكنه دفعه فلم يدفع ضمن و إن لم يقدر على دفعه بأن كان يخاف من دعارته أو ضرره لا يضمن *

Mas'alah: Is the depositary liable if he ties the lock with a rope instead of locking it and the deposit is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

المودع إذا ربط السلسلة على باب حزانته في خان بحبل و لم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا إن عد هذا إغفالا و إهمالا كان ضامن و إلا فلا *

Mas'alah: What is the ruling if a depositary contradicts himself about the loss of the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

مودع قال له رب الوديعة إذا جاء أخي فرد عليه الوديعة فلما طلب أخوه منه قال له المودع عد إلي بعد ساعة لأدفعها إليك فلما عاد إليه قال أنه كان هلكت لا يصدق لأنه متناقض و يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling if a depositary says 'come tomorrow' and then claims the deposit was already lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فأعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يسأل المودع متى ضاعت إن قال ضاعت بعد إقراري لا يضمن فإن قال كانت ضائعة وقت إقراري لا يقبل قوله لأنه متناقض و يكون ضامنا لأن قوله اطلبها غدا إنما يقال للشيء القائم *

Mas'alah: What is the ruling if the owner leaves after the depositary says he cannot produce the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

يمكنني أن أحضرها الساعة فترك و رجع ثم هلك لا يضمن لأنه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم لما ترك و رجع كان ذلك ابتداء إيداع *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary forgets where he placed the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و لو قال نسيت و لا أدري في أي حانوت وضعت يكون ضامنا *

Mas'alah: When is the depositary liable for loss of the deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1541)

(وضمانها كالعارية) فلا يضمن إن هلكت من غير تعد، لما روى ابن ماجه في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه». وقال مالك رحمه الله: «إذا سرقت الوديعة من عند المودع ولم يسرق له معها مال، يضمن للتهمة. قلنا: هو متبرع في حفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستودع غير المغل ضمان». والمغل: الخائن، والإغلال: الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he claims he returned the deposit?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=51)

الوديعة، والمستودع ضامن. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the second chapter on deposit (wadi'a)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=202)

الباب الثاني في الوديعة وفيه فصلان:

Mas'alah: When is the depositary liable for loss or damage to the deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=204)

(المادة 777) الوديعة أمانة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان. فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز كالسرقة تكون مضمونة. مثلا إذا سقطت الساعة المودعة من يد رجل قضاء وانكسرت لا يلزم الضمان. وأما إذا وطئها برجله أو سقط من يده شيء عليها وانكسرت لزم الضمان. كذلك إذا أعطى رجل لآخر أجرة لأجل إيداع وحفظ ماله ثم فقد ذلك المال بسبب ممكن التحرز كالسرقة لزم الضمان على المستودع.

Mas'alah: What is the standard of care required for safeguarding a deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=205)

(المادة 782) يلزم حفظ الوديعة مثل أمثالها. بناء عليه حفظ الأموال كالنقود والمجوهرات في محال كالإصطبل والتبن تقصير في الحفظ فإذا هلكت أو ضاعت لزم الضمان.

Mas'alah: When is the depositary liable for loss or damage to the deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=207)

(المادة 787) إذا هلكت الوديعة أو طرأ نقصان على قيمتها في حال تعدي المستودع أو تقصيره يلزم الضمان. مثلا إذا صرف المستودع النقود المودعة عنده في أمور نفسه واستهلكها أو دفعها لغيره وجعله يستهلكها يضمن. وفي هذه الصورة إذا صرف النقود التي هي أمانة عنده على ذلك الوجه ثم وضع محلها من مال نفسه وضاعت بدون تعديه وتقصيره لا يخلص من الضمان. وكذلك إذا ركب المستودع الحيوان المودع عنده بدو إذن المودع وهلك الحيوان أثناء سيره في الطريق

سواء أكان بسبب سرعة السوق أم بسبب آخر أم سرق في الطريق يضمن المستودع ذلك الحيوان. كذلك إذا كان المستودع عند وقوع الحريق مقتدرا على نقل الوديعة إلى محل آخر فلم ينقلها واحترقت لزم الضمان.

Mas'alah: How is a deposit compensated when liability arises?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=214)

(المادة 803) : الوديعة إذا لزم ضمانها فإن كانت من المثليات تضمن بمثلها وإن كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم وقوع الشيء الموجب للضمان.

Mas'alah: Is the owner of a house liable for damaging a deposit or borrowed item by accident?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فأفسدها يضمن وإن كان بساطا أو وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا أجيره بخلاف الحمال؛ لأن فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary says 'I dropped it' without further clarification?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فهاهنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت بل يشترط أن يقول مع ذلك: أسقطت وتركت أو يقول: أسقطت وذهبت أو يقول: أسقطت في الماء أو ما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary says 'it fell'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

وقالوا في قوله سقطت ينبغي أن يضمن لأنها إنما سقطت لتقصير من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary says 'I don't know how it was lost'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

ولو قال المودع لا أدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أنه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال: لا أدري كيف ذهبت ولم يزد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary saying 'I don't know if it was lost or not'?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

رجل عنده وديعة فقال: لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال لا: أدري أضيعتها أو لم أضيع قالوا: يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary first claims loss then claims return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

ولو قال: ضاعت الوديعة عندي ثم قال: رددت الوديعة عليك يضمن ولا يقبل قوله في الرد؛ لأنه متناقض.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit and forgets its location?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

وعن نصير أنه كتب إلى ابن شجاع في مودع يقول: دفنت الوديعة ونسيت موضعها فأجاب وقال: إن دفنها في داره لا يضمن وإن دفنها في دار غيره ضمن قيل: وإن دفنها في كرمه فسرق قال: إن كان له باب فليس بتضييع وإلا فهو تضييع وكذا الدار إذا لم يكن لها باب من قاضي خان إذا قال المودع: دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت إن كان دارا أو كرما وله باب لا يضمن ولو قال: وضعت الوديعة بين يدي في داري والمسألة بحالها فإن كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة ذهب ونحوها يضمن وإذا كانت مما تعد الدار حرزا لها لا يضمن ولو قال: لا أدري وضعتها في داري أو في موضع آخر يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to return a deposit that becomes infested with weevils?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

أودع عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن.

Mas'alah: Is a depositary liable if he leaves the deposit in a secure place?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

وفي فتاوى ظهير الدين برئ على كل حال إذ تركها في الحرز فلم يضيع انتهى.

Mas'alah: Is a depositary liable if something falls from his hand onto the deposit and destroys it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

إذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the depositary claims a deposit that was lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

ولو قال رب المال: أقرضتكها قرضا وقال المستودع: بل وضعتها عندي وديعة أو قال: أخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من قاضي خان.

Mas'alah: When is the depositary liable for loss of the deposit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=115)

(مادة 707) الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a paid deposit that is lost?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=115)

(مادة 708) إذا كان الإيداع بأجرة فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is reclaimed and the depositary pays compensation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

(مادة 727) إذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها.

Mas'alah: How is compensation for a deposit calculated when liability arises?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

(مادة 728) في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها إن كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيتها إن كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق.

Mas'alah: What does 'he is liable immediately' mean in the context of deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (يضمن) أي في الحال.

Mas'alah: Does the same ruling on liability apply to deposit, loan, sale, and other contracts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (وكذا الخلاف إلخ) قال فخر الإسلام: والاختلاف في الإيداع والإعارة والقرض والبيع، وكل وجه من وجوه التسليم إليه واحد. أتقاني.

Mas'alah: Who is liable for damage to a deposited item when it is torn by the owner versus another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (كأن انفتق) عبر به لانه لو فتقه مالكه وتركه فلا ضمان على أحد، ولو فتقه غيره فالضمان على الفاتق. كذا ظهر لي ويحرر ط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the owner is present versus absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (بغيبة مالكه) أما إذا كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين. منح أي في

الاخذ وعدمه.

Mas'alah: How does implied authorization to preserve property create liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (ضمن) ووجه كونه من التسليط على الحفظ دلالة أن

Mas'alah: When does a depositary become free from liability upon returning to compliance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

والحكم في الوديعة أنه يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان إذا عاد الوفاق في الامانة، والفرق بين الوديعة والامانة العموم والخصوص، فإن كل وديعة أمانة، والعكس ليس كذلك، وحمل الاعم على الاخص يجوز كما فعله صاحب الدرر دون عكسه كما فعله القدوري، لان الامانة تشمل ما إذا كان من غير قصد، كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان فألقته في حجر غيره.

Mas'alah: Is a person who picks up a deposit after refusing it liable for its loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

وفيه أيضا عن الذخيرة: ولو قال لم أقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ربه فذهب فرفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغي أن يضمن لانه لما ثبت الإيداع صار غاصبا برفعه.

Mas'alah: What is the objection to considering the picker-up of a deposit a usurper?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

يقول الحقير: فيه إشكال، وهو أن الغصب إزالة يد المالك ولم توجد ورفعه الثوب لقصد النفع لا للضرر بل ترك المالك ثوبه إيداع ثان ورفع من لم يقبل قبول ضمنا، فالظاهر أنه لا يضمن، والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the liability for an item placed in one's home without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

وبعد أن ذكر هذا في الهندية قال: وضع شيئا في بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ. وضع عند آخر شيئا وقال احفظه فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اهـ.

Mas'alah: Does failure to inquire make a depositary negligent and liable for loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

أي لأنه بترك السؤال والتفحص يكون مفرطا فلا ينافي ما يأتي من أن اشتراط الضمان على الأمين باطل. أفاده أبو السعود.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is found and then lost without transgression?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

قوله: (لم يضمن) الاولى أن يقول: لا يصح لانه إذا وجده بعد ووضع يده عليه وهلك من غير تعد لم يضمن فتدبر ط.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss and forgetfulness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1040)

قوله: (سواء أمكن التحرز عنه أم لا) وليس منه النسيان، كما لو قال وضعت عندي فنسيت وقمت بل يكون مفرطا، بخلاف ما إذا قال ضاعت ولا أدري كيف ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شئ فإن القول قوله مع يمينه، ولا يضمن لانه أمين اهـ. حموي بتصرف ط. قال مؤيد زاده: إذا قال ذهبت يقبل قوله مع يمينه واقعات.

Mas'alah: What is the evidence that a deposit is a trust and not guaranteed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1040)

قوله: (لحديث الدارقطني) قال في المنح: وإنما كانت الوديعة أمانة لقوله (ص) : ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان والغلول والاغلال: الخيانة، إلا أن الغلول في المغنم خاصة والاغلال عام، وهذا الحديث مسند عن عبد الله بن عمر عن النبي (ص) اهـ ملخصا. ولان شرعيتها لحاجة الناس إليها، ولو ضمنا المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح.

Mas'alah: What constitutes proper safeguarding (hifz) of a deposit by the depositee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1041)

قوله: (حفظها بنفسه) قال في المنح: وذلك بالحرز وباليد. أما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا أو إجارة أو عارية. قال الرملي: أقول: لا يخفى أن لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا، حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدار التي ليس لها حيطان ولا لبيوتها أبواب. وقد سئلت عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها ليلا لعرس جارتها فسرقت أثواب الناس منها فأفتيت بالضمان والحالة هذه، لان مثل ذلك يعد تضييعا. تأمل اهـ. وفي الانقروي من الوديعة: سوقي قام من حانوته إلى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه، لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه، إلا أن يكون هذا إيداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع، لكن هذا مودع لم يضيع. واقعات: في الوديعة: قوله ليس للمودع أن يودع إلخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان، فتأمل عند

الفتوى. فصولين من الثالث والثلاثين. وفي البزازية: قام من حانوته إلى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان، وإن أجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع: إن كان الصبي يعقل الحفظ لا يضمن، وإلا يضمن اهـ. وقال قبيله: والحاصل أن العبرة للعرف، حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام ففي النهار ليس بتضييع، وفي الليل إضاعة. وفي خوارزم: لا يعد إضاعة في اليوم والليلة. أقول: الذي يظهر في مسألة الحانوتي عدم الضمان سواء أجلس صبيا أو لا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله. ولهذا نقل في جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا إلى فتاوى القاضي ظهير الدين أنه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اهـ. والحاصل: أنه يجب حرز كل شئ في حرز مثله، بخلاف الحرز في السرقة فإن كل ما كان حرز النوع فهو حرز لسائر الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل، أما هنا فإن حرز كل شئ بحسبه. ففي البزازية: لو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن، ولو قال وضعتها بين يدي في دار والمسألة بحالها أن مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين ضمن، ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اهـ. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding the depositary's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

ثم قال: وعليه الفتوى، وعزاه إلى التمرتاشي، وهو إلى الحلواني.

Mas'alah: Why is the depositary considered trustworthy and not liable for damages?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

قوله: (لانه أمين) ولم يوجد منه تعد يوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for indivisible deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

ويظهر لي أن كل ما لا يقسم

كذلك. سائحاني

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a deposit caused by moths or mice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قوله: (وتارك نشر الصوف صيفا الخ) قد اشتمل البيتان على مسألتين من الظهيرية. قال في كتاب الوديعة: إذا أفسدها الفأر وقد اطلع المودع على ثقب معروف، إن كان أخبر صاحب الوديعة أن هاهنا ثقب الفأر فلا ضمان، وإن لم يخبره بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن، وهي المسألة الثانية. والاولى ما قال في الظهيرية عن السيد الامام أبي القاسم أن الانسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها في

الهواء حتى وقع السوس وفسد لا يضمن، وهذا علم من صورة النظم إلا أنه يعلم من ذلك الحكم في نظيره. انتهى ما ذكره ابن الشحنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit damaged by a mouse hole?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قال في الهندية: الوديعة إذا أفسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب ب الفأرة، إن أخبر صاحبها أن هاهنا ثقب الفأرة لا ضمان عليه، وإن لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده يضمن. كذا في الفصول العمادية. وذكر بعدها عبارة الظهيرية. ثم قال: وفي فتاوى أبي الليث: إذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب: فإن رفع الامر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى، وإن لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به. كذا في المحيط. وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها. كذا في السراج الوهاج انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'ath (moth) and the ruling on liability for damage to a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قوله: (فعث) العث بالمثلثة: السوس أو الارضة وهي دويبة تأكل الصوف. قوله: (لم يضمن) لانه حفظ الوديعة كما أمر به. محيط. ويضمن بتشديد الميم.

Mas'alah: What is the liability for damage to a deposit by mice, fire, or other causes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قوله: (وقرض الفأر) الحاصل أنه إذا أودعه الوديعة فوضعها في محل لا ثقب فيه فقرضها الفأر أو أحرقتها النار أو أصابها بخس بالباء الموحدة بالتحتية ثم الخاء المعجمة أي نقص، أو أصابها نخس بالنون ثم الخاء: أي ثقب متسع فلا ضمان عليه. وأما إذا كان في المكان الموضوع فيه الوديعة ثقب قد اطلع عليه المودع: إن أخبر صاحبها به فلا ضمان عليه، وإن لم يخبره ولم يسده يضمن. أفاده صاحب الهندية

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner is informed of a hole in the deposit location?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قوله: (ولم يعلم) الواو بمعنى أو، فينتفي عنه الضمان بسده أو بإعلام المالك به وإن لم يسده، لان المالك حينئذ رضي بوضعه فيه على هذا الحال ويعلم بضم الياء.

Mas'alah: What is the detailed ruling on informing the depositor or sealing the hole?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قوله: (وينبغي تفصيله) البحث للطرسوسي حيث قال: وينبغي أن يكون فيها التفصيل

لأن الأمر دائر بين الإعلام للمودع أو السد بدونه وهو موجود أو ارتضاه. عبد البر وأقره الشرنبلالي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a depositor who sleeps while guarding a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

ينظر، إن نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن إن ضاعت الوديعة، وإن قاعدا لا يضمن، وإن في السفر لا يضمن وإن نام مضطجعا اهـ. ومثله في الذخيرة وعدة الفتاوى والعمادية.

Mas'alah: Is a depositary liable if he leaves the door open and the deposit is stolen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

ن: خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عدة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims the deposit was gifted or sold to him and the owner denies it, then it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

إذا قال المستودع للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتها مني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositee disputes the number of items deposited and denies loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

سئل عمن أودع عند آخر أواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فأين السابع فقال لا أدري أودعتني ستة أو سبعة ولا أدري ضاعت أو لم تكن عندي، وتارة يقول لا أدري هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها إليك أم لا هل يضمن؟ قال لا، لانه لم يقر بإضاعته فلا يتناقض كذا في فتاوى النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1789)

كتاب الوديعة مسألة: قال أبو جعفر: "والوديعة أمانة غير مضمونة" . قال أبو بكر أحمد: ولا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل بن الفضيل قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استودع وديعة، فلا ضمان عليه" . وروى أبو الزبير عن جابر "أن رجلا استودع متاعا، فذهب من بين متاعه، فلم يضمنه أبو بكر الصديق، وقال هي أمانة" . فإن قيل: روى الشعبي عن أنس قال: "استحملني

رجل بضاعة،"

فضاعت من بين ثيابي، فضمنني عمر بن الخطاب "." وروى هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: "استودعت ستة آلاف، فذهبت، فقال عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، فضمنني" . قيل له: يحتمل أن يكون خالف أمر المودع خلافا يوجب عليه الضمان، فأخذه عمر باعترافه بالخلاف، وألزمه الضمان. ويدل على نفي ضمانها: قول الله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} ، وهو محسن في حفظ مال أخيه المسلم إذا استحفظه إياه. وقال: {وتعاونوا على البر والتقوى} .

Mas'alah: When does the depositary become liable for the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=917)

ثم إذا أخرجه من يده ودفعه إلى غيره وديعة يصير ضامنا لأنه رضي بحفظه دون حفظ غيره من غير ضرورة حتى إذا وقع الحريق ونحوه في داره فأودع غيره لا يضمن

Mas'alah: What is the chapter on liability for deposits and loans?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=404)

باب الضمان في الوديعة والعارية الخ

Sub-topic – Stipulations of Liability in Deposit

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a trustee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

واشتراط الضمان على الامين) كالحمامي والخاني (باطل، به يفتى) خلاصة وصدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposing liability in a deposit or loan contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=73)

الأمانة – إذا لم يكن الشرط المورد في عقد الإيداع ممكن الإجراء ومفيدا على الوجه المذكور في المادة (784) فهو لغو . كذلك إذا اشترط المودع أو المعير ضمان الوديعة أو العارية فيما لو تلفت بيد المستودع أو المستعير بلا تعد ولا تقصير . فيما أن هذا الشرط مخالف للمادة (777 و 813) لا يصح ولا يعتبر . فلو تلفت الوديعة أو العارية بيد المستودع أو المستعير بلا تعد ولا تقصير لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on the depositee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

واشتراط الضمان على المودع باطل هذه في الكفالة من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit made for a fee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1039)

قوله: (إلا إذا كانت الوديعة بأجر) سيأتي أن الأجير المشترك لا يضمن وإن شرط عليه الضمان، وبه يفتى. وأيضا قول المصنف قريبا واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى، فكيف يقال مع عدم الشرط أنه يضمن. وفي البزازية: دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف فذكر أنه لا أثر له فيما عليه الفتوى، لكن قال الخير الرملي: صرح الزيلعي في كتاب الاجارة في باب ضمان الاجير الوديعة إذا كانت بأجر تكون مضمونة، وسيأتي مثله في الشرح، ومثله في النهاية والكفاية شرح الهداية وكثير من الكتب اهـ. وعللوه بأن الحفظ حينئذ مستحق عليه كما قدمنا. فأفاد أن الاجرة تخرج الوديعة عن كونها أمانة إلى الضمان. وفي صدر الشريعة: إذا سرق من الاجير المشترك والحال أنه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما، كما في الوديعة التي تكون بأجر فإن الحفظ مستحق عليه. وأبو حنيفة يقول: الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا أجر اهـ. فأفاد أن الوديعة بأجر مضمونة اتفاقا وبلا أجر غير مضمونة اتفاقا، وأما الاجير المشترك فيضمن عندهما، لان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ، ولا

يضمن عنده لانها في مقابلة العمل فقط، فحصل الفرق بين المودع بأجر والاجير المشترك. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: وقد يفرق بأنه هنا متسأجر على الحفظ

قصدا، بخلاف الأجير المشترك فإنه مستأجر على العمل اهـ. يؤيده ما سمعت وما قدمنا. والحاصل: أن الاجير المشترك من يعمل لغيره عملا غير مؤقت ولا مخصوص كالحمامي والحارس فهو مستأجر لحفظ المكان الذي فيه المتاع فلم يكن مودعا، بخلاف المودع بأجر فإنه يقال له احفظ هذه الوديعة ولك من الاجر كذا، فينطبق عليه اسم المودع وهو تسليط الغير على حفظ ماله، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1040)

قوله: (واشتراط الضمان إلخ) ولو ضمن تسليمها صح أبو السعود.

Sub-topic – Liability of Depositary's Household and Sub-Depositaries

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness for household members of the depositary?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

وشرط كونه) أي من في عياله (أمينا) فلو علم خيانته ضمن. خلاصة

Mas'alah: What is the liability of a sub-depositary and the original depositary?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الاول فقط إن هلكت بعد مفارقته، وإن قبلها لا ضمان. ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق، وفي الغصب منه يصدق لانه أمين. سراجية. وفي المجتبى: القصار إذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن. وعن محمد: أصاب الوديعة شئ فأمر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء، لكن إن ضمن المعالج رجع على الاول إن لم يعلم أنها لغيره، وإلا لم يرجع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child who kills a deposited slave or consumes deposited food?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=446)

صبي يعقل أودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن وإن استهلك مالا ضمن ـــــــــ ضمان الغاصب فيرجع بذلك عليه قوله فعلى عاقلة الغاصب الدية لأن الإتلاف وجد نسبيا بالنقل إلى المسبعة ومكان الصواعق لأنهما لا يكونان فى كل مكان فهو متعد فيه فيضمن كالحفر فى الطريق بخلاف الحمى والفجاءة لأنه لا يختلف باختلاف المكان حتى لو كان موضعا يغلب فيه الحمى والأمراض ينبغي أن يضمن قوله لم يضمن وقال أبو يوسف يضمن لأنه أتلف مالا معصوما حقا لله (تعالى) فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا ولهما أنه أتلف مالا غير معصوم لأن العصمة تثبت حقا للمالك وقد فوتها بنفسه فإنه لا ولاية للصبي عليه ولا على نفسه ولم يقم هو من يقوم مقامه للحفظ فلا يجب الضمان بخلاف إيداع العبد فإن عصمته لحق نفسه لأنه مبقي على أصل الحرية في الدم فلا يحتاج فيه إلى ولاية أحد فيجب ضمانه وبخلاف ما إذا استهلك الصبي شيئا من غير إيداع فإن الصبى يؤخذ بأفعاله والتقييد بالعاقل يدل أن غير العاقل يضمن اتفاقا لأن التسليط من المودع غير معتبر وفعل الصبى معتبر كذا ذكره فخر الإسلام (رحمه الله) وذكر قاضيخان (رحمه الله) وغيره أن غير العاقل لا يضمن فى قولهم جميعا كذا فى العناية

Mas'alah: Who qualifies as a household member for deposit custody and what is the ruling on paying to a partner or slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=346)

ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه والذي في عياله هو الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته من امرأته وولده وأجيره وعبده وفي الفتاوى هو من يساكنه سواء كان في نفقته أو لا ويشترط في الأجير أن يكون أجيرا مشاهرة وطعامه وكسوته على المستأجر فأما إذا كان أجيرا مياومة ويعطيه نفقته دراهم فليس هو في عياله فيضمن بالدفع إليه إذا هلكت عنده، وإن دفعها إلى شريكه شركة عنان أو مفاوضة أو إلى عبد له مأذون فضاعت لم يضمن؛ لأن هؤلاء لا يحفظون أمواله فيدهم كيده قوله (فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن) ؛ لأنه رضي بيده لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في حرز غيره إيداع إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه وقوله فإن حفظها بغيرهم يعني بأجرة. وقوله أو أودعها يعني بغير أجرة فإن أودعها فضاعت في يد الثاني فالضمان على الأول، وليس لصاحبها أن يضمن الثاني عند أبي حنيفة وعندهما هو بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان وظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول؛ لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة لهما أن المالك لم يرض بأمانة غيره فيكون الأول متعديا بالتسليم والثاني متعديا بالقبض فيتخير بينهما ولأبي حنيفة أن قبض الثاني قبض الأول وإذا تعلق الضمان على الأول بهذا القبض لم يجب به ضمان على الثاني؛ لأن قبض الواحد لا يوجب على اثنين، وإن استهلكها الثاني ضمن إجماعا ويكون صاحبها بالخيار إن شاء ضمن الأول أو الثاني فإن ضمن الأول رجع على الثاني، وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده؛ لأن هناك قبضين مضمونين والمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع، وإن شاء ضمن المودع ويرجع على الغاصب، وكذا إذا غصب من الغاصب غاصب آخر فهلكت عند الثاني فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وهو يرجع على الثاني، وإن

شاء ضمن الثاني وهو لا يرجع على الأول، وإنما يستقر حاصل الضمان على الثاني. وكذا إذا وهب المودع الوديعة أو أعارها فهلكت عند الثاني؛ لأن هناك قبضين؛ لأن الموهوب له والمستعير يقبضان لأنفسهما فهو مخالف للقبض الأول فيكون المالك بالخيار في تضمين أيهما شاء ومن أودع صبيا وديعة فهلكت في يده لا ضمان عليه بالإجماع فإن استهلكها إن كان مأذونا له في التجارة ضمنها إجماعا، وإن كان محجورا عليه إن قبضها بإذن وليه ضمن أيضا إجماعا، وإن قبضها بغير إذن وليه لا ضمان عليه عندهما لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف يضمن في الحال، وإن أودعه عبدا فقتله ضمن إجماعا، والفرق أن الصبي من عادته تضييع الأموال فإذا سلم إليه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضي بإتلافه فلم يكن له تضمينه وليس كذلك القتل؛ لأنه ليس من عادة الصبيان فيضمنه وتكون قيمته على عاقلته وإن جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي وإن أودع عند عبد وديعة فهلكت عنده لا ضمان عليه وإن استهلكها إن كان مأذونا أو محجورا وقبضها بإذن مولاه ضمنها إجماعا وتكون دينا عليه إلى بعد العتق وإن كان محجورا وقبضها بغير إذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق إذا كان بالغا عاقلا عندهما. وقال أبو يوسف يضمنها في الحال ويباع فيها

Mas'alah: Is a wife liable for a deposit left in the house while her husband is away?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

رجل غاب عن منزله وترك امرأته فيه وفيه وديعة فلما رجع لم يجد الوديعة إن كانت امرأته أمينة لم يضمن، وإن كانت غير أمينة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary entrusts the deposit to someone outside his household?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

(فإن حفها بغيرهم) : أي غير من في عياله (أو أودعها) غيرهم (ضمن) ؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره

Mas'alah: What is the ruling on an authorized child or slave destroying a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

وإن كان الصبي، أو العبد مأذونا، كان ضامنا في الحال؛ لأن العارض قد صح في حقهما، وفي حق المولى؛ فالمأذون من أهل الالتزام بالعقد، ولهذا يؤاخذان بضمان التضييع.

Mas'alah: What is the ruling on deposits stolen from a slave's shop and then the slave is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2199)

ذكر شيخ الإسلام في أول شرح الشفعة: رجل أجلس عبده في حانوته، وفي الحانوت ودائع، فسرقت الودائع، ثم وجد المولى بعضها في يد عبده، وقد أتلف البعض، فباع المولى الغلام، فهذا على وجهين: إما إن كان للمودع بينة على ذلك، أو لم يكن، فإن كان للمودع بينة على ذلك، فهو بالخيار؛ إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء

نقض البيع وباعه في دينه؛ لأنه ظهر أن المولى باع المديون، وإن لم يكن له بينة، فله أن يحلف مولاه على علمه، فإن حلف لم يثبت، وإن نكل فهذا على وجهين: إن أقر المشتري بذلك، أو أنكر؛ إن أقر بذلك فهذا وما لو ثبت بالبينة سواء، وإن أنكر ليس له أن ينقض البيع، ويأخذ الثمن من المولى؛ لأن الدين ظهر في حق المولى أما ما ظهر في حق المشتري.

Mas'alah: To whom may a depositary entrust the deposit without liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=782)

و للمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان في عياله إذا لم يكن المدفوع إليه متهما بأن كان المدفوع إليه زوجته أو ولده أو والده إذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة و له أن يدفع إلى أجيره الخاص و هو الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة ليسكن معه و تفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكنا معه كان في نفقته أو لم يكن فإن الابن إن كان ساكنا مع والديه و لم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل و تركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان و من تجري عليه نفقته لا يكون في عياله إذا لم يكن ساكنا معه *

Mas'alah: Is a woman liable if she entrusts a deposit to her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

و كذا لو دفعت المرأة الوديعة إلى زوجها لا ضمان عليها *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims to have returned the deposit to his son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

المودع إذا قال دفعت الوديعة إلى ابنى و أنكر الابن ثم مات الابن فورث الأب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary gives the deposit to a tenant who has a separate key?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

رجل آجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة إلى الذي استأجر البيت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان لكل واحد مفتاح و مغلاق على حدة ضمن كما لو دفع إلى أجنبي يسكن خارج الدار *

Mas'alah: When is a depositary not liable for giving the deposit to a co-resident?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و إن لم يكن كذلك و كل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استئذان لا يكون ضامنا لأنه يكون بمنزلة من في عياله *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sending the deposit via his adult or minor son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

المودع إذا بعث الوديعة إلى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا و إن لم يكن الابن الكبير إلا أنه لا يكون في عيال الأب فهلكت الوديعة لا يضمن الأب لأن الابن الصغير و إن لم يكن في عيال الأب فتدبير الابن يكون إلى والده فلا يضمن بالدفع إليه كما لو بعث الوديعة إلى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فإنه لا يضمن و إن كان العبد في عيال المستأجر يسكن معه *

Mas'alah: Is the depositary liable if he gives the deposit to his agent or a trusted person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1543)

وفي «النهاية»: عن محمد: أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله، أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله، لا يضمن، لأنه حفظها مثل ما يحفظ ماله، ولا يجب عليه أكثر من ذلك. ثم قال: وعليه الفتوى. وعزاه إلى التمرتاشي، وهو إلى الحلواني، ثم قال: وعن هذا لم يشترط في «التحفة» الحفظ بالعيال، بل قال: ويلزم المودع إذا قبل الوديعة حفظها على الوجه الذي يحفظ ماله.

Mas'alah: Is a servant liable for damage to a deposit caused by his action?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=204)

(المادة 778) إذا وقع شيء من يد خادم المستودع على الوديعة فتلفت يكون الخادم ضامنا.

Mas'alah: Is a father-in-law liable as a depositee for items brought to his house by his son's wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

حملت زوجة الابن إلى دار أبيه خالية فأخذها إلا عونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال – رضي الله عنه: فقد جعله مودعا بدون تصريح بالإيداع دون أهله وخدمه؛ لأنه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-depositary's liability for the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير إذن صاحبها عند الإمام من البزازية.

Mas'alah: Is the heir of a depositary liable for opening a stable door or untying a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

وارث المودع إذا فتح باب الإصطبل أو حل قيد العبد يضمن من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the criterion for co-residence in deposit liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

قال في الفصولين: العبرة للمساكنة إلا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بالدفع إلى أحدهم وإن لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بأن كان في محلة أخرى

وهو لا ينفق عليه لكن بشرط أن يكون الولد قادرا على الحفظ انتهى.

Mas'alah: Does a person receiving maintenance count as a dependent for deposit liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

ومن يجرى عليه النفقة لا يكون في عياله إذا لم يكن ساكنا معه ذكره قاضي خان قال في الفصولين لو دفع إلى من يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله وأبواه كأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله انتهى قلت: هذا إذا لم يثق بهما في ماله أما إذا وثق بهما في مال نفسه فينبغي أن لا يضمن على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary sends a deposited sheep with his flock to a shepherd and it is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

أودع شاة فدفعها مع غنمه إلى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن إذا لم يكن الراعي خاصا للمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary handing over a deposit to a member of the owner's household?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

ولو دفع المودع الوديعة إلى من في عيال ربها ذكر القدوري والفقيه أبو الليث وشمس

الأئمة السرخسي أنه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير أنه لا يضمن من قاضي خان قلت: والفتوى على أنه يضمن بالدفع إلى من في عيال ربها ذكره في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the key to a stranger claiming property, and the deposit goes missing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

مودع غاب عن بيته فقال له رجل أجنبي: إن لي في بيتك شيئا فادفع إلي المفتاح حتى أرفعه وسلم إليه المفتاح فلما عاد الرجل إلى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يضمن المودع؛ لأن بدفع المفتاح إليه لم يصر جاعلا بيته في يد الأجنبي.

Mas'alah: Is a husband liable if his wife, left in charge of deposits, loses them while he is away?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

غاب المودع وخلف امرأته في منزله وفي المنزل ودائع

الناس ثم رجع فلم يجدها فإن كانت المرأة أمينة فلا ضمان على الزوج وإن كانت غير أمينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن قال صاحب الذخيرة: ومن هذه المسألة استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى وصورتها تيمبان تيم رابغلام خودماند ورفت فذهب الغلام بودائع الناس فأنفقت أجوبة المفتين له كه تيمبان

يضمن لو علم بأن غلامه سارق وليس بأمين من مشتمل الهداية والفصولين. مودع مالك راكفت كه من بباغ ميروم وديعت ترابهمسايه درهم كفت بده داد ورفت بازامد وديعت راازهمسايه كرفت لم يضمن الأول من الفصولين. أجر بيتا من داره ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر قال أبو بكر البلخي: فلو لكل منهما مفتاح وغلق على حدة ضمن كما لو دفع إلى أجنبي يسكن خارج الدار وإن لم يكن كذلك وكل منهما يدخل على الآخر بلا إذن فيه وحشمة يبرأ لوجود المساكنة من قاضي خان. مردي درخانة يكى كديور كندم نهادبا مانت ثم أن المودع آجر هذا البيت من رجل وسلم وانتقل إلى دار أخرى ينبغي أن لا يضمن إذا لم ينقل الحنطة عن موضعها استدلالا بما ذكر في نساج سكن مع صهره ثم اكترى دارا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من المكان الذي فيه إلى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه لا يضمن عند أبي حنيفة؛ لأن الغزل بقي في المكان الذي كان فيه ساكنا فيبقى هو ساكنا فيه لما عرف من أصله إن سكناه في دار لا يبطل ما بقي فيها من متاعه شيء وعندهما يضمن مطلقا من مشتمل الهداية والفصولين. ادعى رجل أنه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه من الوكالة بالخصومة من الهداية. لو غاب رب الوديعة ولا يدرى أحي هو أم ميت يمسكها أبدا حتى يعلم موته فإن مات إن لم يكن عليه دين مستغرق يردها على الورثة وإن كان يدفعها إلى وصية من الخلاصة. [الفصل الثالث في الخلط والاختلاط والإتلاف] إذا خلط المودع الوديعة بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وخلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان وهذا بالإجماع لأنه استهلاك صورة ومعنى لتعذر القسمة باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave in the depositary's household who destroys the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

الصبي الذي في عيال المودع لو أتلف الوديعة يضمن الصبي من الصغرى وكذا قن المودع لو أتلف الوديعة يضمن القن فيباع فيها للحال.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he sent the deposit with a messenger or a family member?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

وفي الوجيز لو قال المستودع: أمرتني أن أدفع الوديعة إلى فلان وكذبه المالك ضمن إلا ببينة ولو قال: بعثت بها مع رسولي أو أحد من عياله فالقول له مع يمينه اهـ.

Mas'alah: Why is a cowherd liable when he sends the cow back with the messenger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

يقول الحقير: قوله ينبغي لا ينبغي، إذ الرسول لما أتى بها إليه خرج عن حكم الرسالة وصار أجنبيا، فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه ردها إلى أجنبي أو ردها مع أجنبي فلذا يضمن، بخلاف مسألة الثوب.

Mas'alah: Who is liable when a deposit is left with a group and they leave one by one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

وفي البحر عن الخلاصة: لو وضع عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا إذا ضاع، وإن قاموا واحدا بعد واحد ضمن الأخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to a household member or co-resident?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1041)

قوله: (وعياله) بالكسر جمع عيل بفتح فتشديد وهو من يقوته، لكن المراد هنا في تفسير من في عياله أن يسكن معه سواء كان في نفقته أو لم يكن، والعبرة في هذا للمساكنة إلا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد، لكن يشترط في الولد الصغير أن يقدر على الحفظ، فعلى هذا التفسير ينبغي أن لا يضمن بالدفع إلى أجنبي يسكن معه. ذكره حفيد السعد في حواشي صدر الشريعة. ويؤيده ما في الولوالجية: رجل أجر بيتا من داره إنسانا ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر: إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة من في عياله، وإن لم يكن لكل

Mas'alah: When is a depositee not liable for giving a deposit to a co-resident with separate locks?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن لانه بمنزلة من في عياله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the house key to another while absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

وفي الخلاصة: مودع غاب عن بيته ودفع مفتاحه إلى غيره فلما رجع إلى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح إلى غيره، وبدفع المفتاح إلى غيره لم يجعل البيت في يد غيره اهـ. ط

Mas'alah: What is the ruling on liability for deposit when cohabitation and dependency are considered together?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (وقيل يعتبران معا) أقول: وعليه فيدخل عبده وأمته وأجيره الخاص كالمشاهرة، بشرط أن يكون طعامه وكسوته عليه دون الاجير بالمياومة وولده الكبير إن كان في عياله كما ذكره بعضهم، فتأمل.

Mas'alah: Is cohabitation alone sufficient to avoid liability for a deposit, or must dependency also be considered?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (عيني) نصه: وتعتبر المساكنة وحدها دون النفقة، حتى أن المرأة لو دفعتها إلى زوجها لا تضمن وإن لم يكن الزوج في عيالها، لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة. وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة اهـ.

Mas'alah: When does a depositary become liable for loss of a deposit left in a house with other people's goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (ضمن) أي بدفعها له، وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن. بحر عن الخلاصة.

Mas'alah: In which two cases is the depositary not liable for loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قال ط: فلا يضمن في صورتين: أما إذا علم أمانته وما إذا لم يعلم حاله أصلا.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a loan regarding liability when returned to dependents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

وفي رواية القدوري يضمن، بخلاف العارية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman takes a deposit for safekeeping versus for spending?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قال في البحر: والفتوى على الاول، وهذا إذا دفع إلى المرأة للحفظ. أما إذا أخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن اهـ.

Mas'alah: Who is liable when a dependent of the depositor destroys the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

لما في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين: أتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اهـ.

Mas'alah: When does a depositee become liable for handing the deposit to a family member despite the owner's prohibition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1071)

قوله: (فدفعها إلى ما لا بد منه) من عياله وغيرهم كدفع الدابة إلى عبده وما يحفظه النساء إلى عرسه. درر. وهذا إنما يظهر في صورة ما إذا منعه عن الدفع إلى بعض معين من عياله لا في النهي عن الدفع إلى العيال مطلقا، ثم عدم الضمان فيما إذا دفع إلى بعض عياله وقد نهى عن الدفع إليه، محله إذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه. أما لو كانت لا تحفظ عنده عادة فنهاه عن الدفع إليه فدفع ضمن، كما لو كانت الوديعة فرسا فمنعه من دفعها إلى امرأته أو عقد جوهر فمنعه من دفعه إلى غلامه ودفع ضمن. أفاده الزيلعي. ومن حوادث الفتوى: شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ بزوجته هل يضمن للمخالفة أو لا؟ والذي يظهر من كلامهم عدم الضمان. حموي. وأقول: ينبغي أن يقيد عدم الضمان بالدفع إلى الزوجة بما إذا كانت الوديعة نحو عقد، فلو كانت نحو فرس ضمن. أبو السعود. وفيه: قوله وإن كان له منه بد هذه المسألة صادقة بصورتين. الاولى أن تكون الوديعة شيئا خفيفا يمكن المودع الحفظ بنفسه كالخاتم فإنه يضمن بدفعه إلى عياله. الثانية: أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع إليه. بحر. فإن قلت: هذا إنما يتجه أن لو منعه من الدفع إلى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستفاد من قول المصنف: ولو قال لا تدفع إلى عيالك. قلت: مبنى هذا الاشكال ما هو المتبادر من أن قوله: وإن كان له منه بد مرتبط بقوله: ولو قال لا تدفع إلى عيالك وليس كذلك، ولهذا شرح العيني قول المصنف: أي الكنز وإن كان له منه بد بقوله بأن نهاه أن يدفعها إلى امرأته فلانة وله امرأة أخرى أو نهاه أن يسلمها إلى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه اهـ.

Mas'alah: How is the depositary's knowledge of the depositor's lack of ownership established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

اللهم إلا أن يحمل قوله إلا إن علم: أي بإخبار المودع صراحة، بأن قال للمعالج ليست لي ولم أومر بذلك.

Sub-topic – Liability for Re-depositing with Another

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit with someone other than his household?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

وإن حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد: إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة

Mas'alah: Who is liable when a depositary sub-deposits the item to another person and it is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=825)

قال: "ومن أودع رجلا وديعة فأودعها آخر فهلكت فله أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الآخر رجع على الأول" لهما أنه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب، وهذا لأن المالك لم يرض بأمانة غيره، فيكون الأول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما، غير أنه إن ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وله أنه قبض المال من يد أمين لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدي منهما فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك، وأما الثاني فمستمر

على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالريح إذا ألقت في حجره ثوب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who sub-deposits the item and it is lost, and whom can the owner hold liable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=641)

قال ومن أودع رجلا وديعة فأودعها آخر فهلكت فله أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الأول لا يرجع على الآخر وإن ضمن الآخر رجع على الأول لهما أنه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب وهذا لأن المالك لم يرض بأمانة غيره فيكون الأول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما غير أنه إن ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وله أنه قبض المال من يد أمين لأنه بالدفع لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first and second trustee when the deposit is lost after sub-deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=642)

مالم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدي منهما فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك وأما الثاني فمستمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالريح إذا

ألقت في حجره ثوب غيره

Mas'alah: Who is liable when a deposit is passed to a second person and destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=370)

(ولو أودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الأول) خاصة. وقالا: يضمن أيهما شاء ; لأن الأول خالف لما بينا، والثاني تعدى حيث قبض ملك غيره بغير أمره، فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني ; لأنه ملكه بالضمان مستندا فيكون مودعا ملكه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول ; لأنه إنما لحقه ذلك بسببه. ولأبي حنيفة: أن التفريط إنما جرى من الأول ; لأن مجرد الدفع لا يوجب الضمان حتى لو هلكت والأول حاضر لا يضمن، فإذا غاب الأول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك.

Mas'alah: Who is liable if the depositary re-deposits the item and it perishes with the second depositary?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=394)

(ولو أودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الأول) خاصة . وقالا : يضمن أيهما شاء ، لأن الأول خالف لما بينا ، والثاني تعدى حيث قبض ملك غيره بغير أمره ، فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان مستندا فيكون مودعا ملكه ، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه إنما لحقه ذلك بسببه . ولأبي حنيفة أن التفريط إنما جرى من الأول ، لأن مجرد الدفع لا يوجب الضمان حتى لو هلكت والأول حاضر لا يضمن ، فإذا غاب الأول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary transferring the deposit to another with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=237)

ولو دفع المودع الوديعة إلى آخر بإذن المالك أو بغير إذن ثم أجاز المالك خرج المودع من كان دفع إلى المالك هذا إذا دفع إلى الغير بغير ضرورة فإن احترق بيت المودع فدفعها إلى جارة لا يضمن وكذا ما يشبه هذا قال شمس الأئمة الحلواني في صلح الأصل هذا إذا لم يجد بدا من الدفع إلى الأجنبي أما إذا دفعه بأن أمكنه إلى من في عياله يضمن وقال الإمام (( )) في كتاب الصلح أيضا هذا إذا

Mas'alah: Who is liable when the depositor entrusts the deposit to a third party and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

و إذا دفع المودع الوديعة إلى أجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الأول دون الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What happens if the depositary keeps the deposit with someone other than himself or his household?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1542)

(ولو حفظ) المودع (بغيرهم) أي بغير نفسه وعياله (ضمن) لأن المالك رضي بيده لا

بيد غيره، والأيدي تختلف بالأمانة (إلا إذا خاف) المودع على الوديعة (الحرق) بأن وقع حريق في داره (أو) خاف عليها (الغرق) بأن كان في السفينة وهبت الريح (فوضعها عند جاره) في خوف الحرق (أو في فلك آخر) في خوف الغرق فإنه لا يضمن، لأن فعله هذا تعين للحفظ فصار مأذونا له دلالة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sub-deposits the item with someone else?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1546)

(ولو أودع المودع) الوديعة عند من ليس في عياله (فهلكت ضمن) المالك (الأول) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ضمن أيهما شاء، كما قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary sub-deposits the item with someone else?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=51)

قال: وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره [في غير عياله] فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو ضامن لأنه خالف. وبهذا نأخذ، وكان ابن ابي ليلى يقول: لا ضمان عليه.

Mas'alah: Can the depositary sub-deposit without permission and who is liable for loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وليس للمودع أن يودع بلا إذن ولا يصدق على دعوى الإذن إلا ببينة والوضع في حرز غيره إيداع إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه فلو أودعها آخر بغير إذن فهلكت فللمالك أن يضمن الأول لا الثاني عند أبي حنيفة وقالا: له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الأول لا يرجع على الآخر وإن ضمن الآخر يرجع على الأول من الهداية.

Mas'alah: Who is liable when the depositary hands the deposit to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

[الفصل الثاني فيمن يضمن المودع بالدفع إليه ومن لا يضمن]

Mas'alah: Is a depositary liable for handing the deposit to a trusted partner or agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

قلت: ويؤيده ما في شرح المجمع عن محمد إذا دفعها إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى وما في الوجيز لو دفع الوديعة إلى شريكه المفاوض أو العنان أو عبده المأذون في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذا الصيرفيان إذا كانا شريكين فوضع أحدهما الوديعة في كيس صاحبه أو صندوقه وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor entrusting a deposit to someone else?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

رجل له امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما في عياله من الوجيز وقاضي خان فإن حفظها بغير من في عياله أو أودعها غيره ضمن إلا عند الضرورة بأن يقع في داره

Mas'alah: When does a depositary become liable for placing a deposit with another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وإنما يضمن لو تركها عنده وغاب.

Mas'alah: What are the rulings on liability when a deposit passes through multiple custodians?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

يضمن الثالث أصلا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف له أن يضمن أي الثلاثة شاء وعند محمد يخير في تضمين من شاء من الأخيرين في الحال وليس له أن يضمن الأول ما لم يعتق من الحقائق والمجمع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary hands the deposit to another and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

المودع إذا دفع الوديعة إلى غيره فهلكت عند الثاني إن لم يفارق الأول لا ضمان على واحد منهما وإن فارق ضمن الأول عند أبي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن أيهما شاء لكن لو ضمن الأول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني لا يرجع على الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary hands the deposit to another with or without the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

ولو دفع المودع الوديعة إلى آخر بإذن المالك أو بغير إذنه ثم أجاز المالك خرج المودع من البين كأنه دفع إلى المالك هذا إذا دفع إلى الغير لضرورة بأن احترق بيت المودع فدفعها إلى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا من الخلاصة وفيها أيضا دفع رجل إلى رجل ألف درهم وقال: ادفعه إلى فلان بالري فمات فدفعه إلى رجل وقال له: ادفعه إليه فضاع منه لا يضمن؛ لأنه وصي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary handing over the house containing the deposit to another for safekeeping?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة إلى آخر ليحفظها إن كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن وإلا فيضمن من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a third party when the depositary is believed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=88)

يضمن فلان أيضا من الفصولين والوجيز.

Mas'alah: Does the depositary incur liability for depositing goods with someone other than the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

قوله: (وإن حفظها بغيرهم ضمن) أي لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي تختلف بالامانة، ولان الشئ لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب. أبو السعود.

Mas'alah: When does the depositary become liable for depositing goods without the owner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

قال الرملي: إنما يضمن إذا كان بغير إذن صاحبها. اهـ.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the depositary giving the deposit to his agent or trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

قوله (وعن محمد) رحمه الله تعالى أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه من يثق في ماله وليس في عياله لا يضمن، لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله فلا يجب عليه أكثر من ذلك. ذكره في النهاية.

Mas'alah: Why is the depositary not believed without evidence when handing the deposit to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

وفي الهداية وشرح الكنز للزيلعي أنه لا يصدق على ذلك إلا ببينة، لان تسليم الوديعة إلى غيره يوجب الضمان، ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل إلا ببينة، كما إذا أتلفها في الصرف في حاجته بإذن صاحبها.

Mas'alah: Is a sub-depositee liable for destruction of the deposit, and does returning it to the original depositee discharge liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1073)

قوله: (ولا يضمن مودع المودع) أي بالهلاك عنده، أما لو استهلكه ضمن، ومودع الغاصب لو رده على الغاصب برئ، كما أن غاصب الغاصب لو رد على الغاصب برئ كما سيذكره في الغصب ذكره الخير الرملي.

Mas'alah: Who is liable when a depositary sub-deposits without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1073)

قوله: (فيضمن الاول) إذا دفع إلى غير من في عياله بغير إذن ولا ضرورة كحرق. در منتقى. وإنما ضمن الاول لانه ترك الحفظ دون الثاني لانه أخذ المال من أمين ولم يترك الحفظ وهذا قول الامام. وعندهما يضمن المالك أيهما شاء، فإن ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهد. لهما أن الاول جنى بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك، والثاني تعدى بالقبض بلا إذنه فيميل المالك إلى أيهما شاء. وللامام أن الاول لا يضمن بالدفع إلى الثاني ما لم يفارقه لان حفظه لا يفوت ما دام في مجلسه، والمالك إنما رضي بحفظه ورأيه لا بصورة يده بدليل أنها لو هلكت قبل أن يفارقه لا يضمن واحد منهما بالاجماع، فإذا فارق الاول الثاني ضمن لانه صار مضيعا والثاني أمين استمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه تعد ولم يكن متعديا من الابتداء بالقبض فلا ينقلب متعديا من غير إحداث فعل زيلعي. وهنا ضمن في إيداع قصدي، لانه لو كان ضمنيا قيل لا يضمن، كما لو دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قيل يضمن، لانه إيداع المودع كما قدمناه عن جامع الفصولين معزيا للذخيرة. وفيه معزيا للمحيط: لا يضمن لانه إيداع ضمني وإنما يضمن بإيداع قصدي. اهـ. ومن هذا القبيل ما في الدرر: أودع حر عبدا محجورا فأودع المحجور محجورا مثله وضاع المودع ضمن الاول فقط بعد العتق لانه سلطه على إتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل الشرط في حق المولى، ولا يضمن الثاني لانه مودع المودع. وصورة المسألة: أودع عند رجل وديعة فأودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلكت: مسكين.

Mas'alah: Is a depositary liable if the deposit remains in his possession during the meeting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1073)

قوله: (لا ضمان) لان حفظه لا يفوت ما دام في مجلسه الخ ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاتفاق ولصاحب الوديعة أن يضمن الاول ويرجع على الثاني وأن يضمن الثاني ولا يرجع ط.

Mas'alah: When does a depositary become liable after handing over the deposit to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1075)

يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه، فإن فارقه صار مضيعا لها وقت التفريق لترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل أن يفارقه الاول، وبعد الافتراق لم يحدث فعلا آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل بل هو أمين فيه فلا يضمن ما لم يوجد منه تعد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits an item with another person and it is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1795)

مسألة: [ضمان وديعة أودعها المودع آخر، فضاعت] قال أبو جعفر: "ومن استودع

رجلا وديعة، فأودعها المودع رجلا آخر، فضاعت منه: فإن لصاحبها أن يضمنها المودع الأول، وليس له أن يضمنها المستودع الثاني في قول أبي حنيفة."

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits an item with another person and it is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1795)

وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنها أيهما شاء، فإن ضمن الأول: لم يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني: رجع على الأول "." وجه قول أبي حنيفة: أن قبض الثاني واقع للأول، بدلالة أن ما يلحقه به من الضمان يرجع به عليه، ولا يجوز أن يتعلق بقبض واحد ضمان على اثنين، وذلك لأن الضمان سبب يتعلق به حكم التمليك، فلا جائز تعلق هذا المعنى على اثنين بقبض واحد، كما لا يجوز أن يتعلق بعقد واحد حكم الملك لاثنين في جميع المعقود عليه. وليس هذا كالغاصب إذا أودع، فيكون للمغصوب منه أن يضمن أيهما شاء في قولهم، من قبل أن هناك قبضين، تعلق الضمان فيه بكل واحد على حدة، وفي مسألتنا قبض واحد. فإن قال قائل: هلا ضمنت المودع الأول بالتسليم، والثاني بالقبض. قيل له: تسليمه إليه لا يوجب الضمان ما لم يقبض الثاني، فعلمنا أن الموجب للضمان هو قبض الثاني.

Mas'alah: Does the first depositary guarantee the deposit if lost with a sub-depositary?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=917)

وأما مودع المودع هل يضمن لو هلكت الوديعة فعند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if the second depositary consumes the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

اني وإن ضمن الثاني يرجع على الأول ولو استهلك الثاني الوديعة فلصاحب الوديعة الخيار في تضمينها فإن ضمن الأول يرجع الأول على الثاني لأنه يصير ملكا له بالضمان فكأنه أودع ماله عنده وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول والمسألة معروفة

Mas'alah: Does the first depositary become free of liability if he retrieves the deposit from the second?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

فإن استرد المودع الأول من الثاني وحفظه بنفسه يبرأ عن الضمان عندنا خلافا للشافعي

Sub-topic – Liability for Moving or Transferring Deposit

Mas'alah: When is the depositary liable for moving the deposit to a neighbor or another ship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

إلا إذا خاف الحرق أو الغرق) وكان غالبا محيطا، فلو غير محيط ضمن (فسلمها إلى جاره أو) إلى (فلك آخر) إلا إذا أمكنه دفعها لمن في عياله أو ألقاها فوقعت في البحر ابتداء أو بالتدحرج ضمن. زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves goods in a city and returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

رجل دفع بضاعة من كرمان إلى أصفهان فرجع إلى كرمان، وقال: تركت البضاعة في أصفهان لا يضمن، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a son who moves goods from one ship to another and they are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمتعته على سفينة ليذهب إلى بلدة، ثم مات ومعه ابنه فأخرج الابن تلك الأمتعة من تلك السفينة إلى سفينة أخرى ليذهب ليسلمها إلى سائر

الورثة وأخذ طريقا يسلكه الناس

غير الطريق الذي كان الميت على عزم أن يذهب فيه، ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الأمتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا. سئل عنها مرة أخرى فقال إن كان أخرجها إلى سفينة أخرى ومضى بها إلى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When is it permissible for the depositary to hand over the deposit to a neighbor or another ship in an emergency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=822)

قال: "إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى" لأنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك، ولا يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different room of the same house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=825)

"وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن" لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=825)

"وإن حفظها في دار أخرى ضمن" لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيدا فيصح التقييد، ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different room than instructed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=371)

قال: (ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار لم يضمن) لعدم تفاوتهما في الحرز إلا أن تكون دارا كبيرة متباعدة الأطراف والبيت الذي نهاه عنه عورة فإنه يضمن لأنه مفيد.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different house than instructed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=371)

قال: (ولو خالفه في الدار ضمن) ; لأن الدور تختلف في الحرز فكان مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a different room within the same house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=395)

قال : (ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار لم يضمن) لعدم تفاوتهما في الحرز إلا أن تكون دارا كبيرة متباعدة الأطراف والبيت الذي نهاه عنه عورة فإنه يضمن لأنه مفيد .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a different house?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=395)

قال : (ولو خالفه في الدار ضمن) لأن الدور تختلف في الحرز فكان مفيدا .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary storing the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

النساء كذا في المستصفى. قوله (وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن) ؛ لأن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز وهذا إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزا من البيت الذي أمره بالحفظ فيه، أما إذا كان البيت الثاني أحرز ضمن كذا في الينابيع قوله (وإن حفظها في دار أخرى ضمن) ؛ لأن حكم الدارين مختلف في الحرز والحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary leaving the deposit in an open house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=349)

المودع إذا وضع الوديعة في الدار فخرج والباب مفتوح فجاء سارق فأخذها إن لم يكن في الدار أحد ضمن؛ لأن هذا تضييع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit to another due to necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و إن أخرجها عن يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق أو خرج اللصوص و خاف عليها و ما أشبه ذلك فدفعها إلى غيره لا يكون ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and liability for loss?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

دفن مال الوديعة في أرض إن علمه بعلامة لا يضمن وإلا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال وفي الكرم لو كان حصينا له باب مغلق لا يضمن وإن وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل أحد فيه بلا استئذان لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary burying a deposit in a cemetery due to thieves?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

توجه السراق فدفنها في الجبانة خوفا وفر ثم جاء ولم يجدها إن أمكنه أن يجعل علامة ولم يجعل ضمن وإلا فإن جاء على فور الإمكان لا يضمن وإلا ضمن

Mas'alah: What are the differing opinions on liability when the depositary stores the deposit in a different house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وفي الفصولين وقيل: لا يضمن لو أحرز أو سواء ولو أكد بالنهي وقيل: يضمن لو لم يحتج في وضعها دارا أخرى لا لو احتاج إذ التعيين يلغو حينئذ إذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor forbids traveling with the deposit and the depositary travels with it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وهكذا لو قال: لا تسافر بها فسافر بها ضمن؛ لأن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary stores the deposit in a different room within the same house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

شرط شرطا مفيدا من وجه لا من وجه تقيد به لو أكد وإلا لا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل: لو أكد بالنهي كقوله لا تحفظ إلا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل: لا يضمن لو أحرز أو سواء ولو أكد وقيل: لا يضمن مطلقا إذ البيتان في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز من الفصولين قال في الهداية ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط فيضمن وإلا لم يضمن؛ لأن البيتين من دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز فلا يفيد الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on liability when the depositary stores the deposit in a different house or room?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وفي الخلاصة إذا قال المودع للمودع: احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه إلى السكة يضمن ولو قال له: احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى يضمن ولو كانت الدار الأخرى مثل الأولى أو أحرز منها لا يضمن هكذا ذكر الصدر الشهيد وذكر الإمام

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary stores the deposit in a shop against the depositor's instruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=68)

خواهر زاده في الأصل أنه يضمن وإن كانت الثانية أحرز من الأولى. ولو قال: لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا إن لم يكن بيته أحرز من الحانوت أو لم يكن له مكان آخر أحرز منه لا يضمن وإلا ضمن اهـ ولو شرط شرطا لا يفيد أصلا لغي أكد أو لا كتعيين صندوق ببيت ولو قال: ضعها في كيسك فوضع في صندوقه لم يضمن ولو قال: لا تضع في الحانوت فإنه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر أحرز منه وإذا قال للمودع: لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن إذ الحفظ في المصر بلغ فيقيد إلا أن يضطر أو يخاف التلف فلو أمكنه الحفظ في المصر مع السفر بأن يترك قنه في المصر المأمور به فإنه يضمن لو سافر بها وأما إن احتاج إلى نقل العيال أو لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان ولو لم يعين بأن قال: احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالإجماع وإلا لا يضمن بالإجماع إذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو كان له حمل ومؤنة وقد أمر بالحفظ مطلقا لو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي أودعه فيه لم يضمن بالإجماع ولو لم يكن لا بد له من السفر فكذلك لا يضمن عند أبي حنيفة قريبا كان أو بعيدا وعند أبي يوسف يضمن لو بعيدا وعند محمد يضمن في الحالين من الفصولين. امرأة قالت لأكارها: لا تطرح البر في منزلك فوضعه الأكار في منزله فجنى الأكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الأكار؛ لأن حفظ الكدس وتحصينه يكون على الأكار فإذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وأخف مؤنة لا يضمن. إذا قال المودع: وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم: كان ضامنا؛ لأنه جهل الأمانة فيضمن كما لو مات مجهولا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فإنه يكون ضامنا وقال الفقيه أبو الليث إن قال: وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال: لا أدري وضعتها في داري أو في بيت آخر

كان ضامنا وهكذا روي عن أبي يوسف. ولو قال: وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت ونسيتها أو قال: سقطت مني قال الفقيه أبو بكر البلخي: يضمن وقال الفقيه أبو الليث: إن قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية: بيفكندم يكون ضامنا ولو قال: بيفتاداز من لا يضمن وقال الفقيه: قد قال بعض أصحابنا: إذا قال: ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ وفي عرفه لا فرق بين قوله بيفكندم أو قال: بيفتاداز من من أنه لا يكون ضامنا على كل حال من قاضي خان وفي مشتمل الهداية. لو قال المودع: سقطت الوديعة أو قال بالفارسية: بيفتاداز من لا يضمن ولو قال: سقطت أو قال بيفكندم يضمن كذا ذكره الفقيه أبو الليث في فتاويه وطعنوا وقالوا: مجرد الإسقاط ليس بسبب الضمان ألا يرى أنه لو أسقطها ثم رفعها ولم يبرح

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who leaves the door open and the deposit is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فإن لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن.

Mas'alah: Is the depositary liable if he places a deposited knife in his boot leg without negligence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

أودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن إن لم يقصر في الحفظ.

Mas'alah: Is the depositary liable if he opens a window in winter and leaves it open, causing fruit to perish?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

المودع إذا فتح الكورة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه

Mas'alah: Is the depositary liable if a deposit is lost in a house entered by many people?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

وضع الوديعة في داره ويدخلها أناس كثيرة فضاعت فإن كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والذهب يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on liability when a depositary buries a deposit in various locations?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

المودع إذا دفن الوديعة في الأرض إن جعل هناك علامة لا يضمن وإلا ضمن وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة أو لم يجعل ولو دفن في الكرم إن كان حصينا بأن كان له باب مغلق لا يضمن وقد مرت ولو وضعها ولم يدفنها إن وضعها في موضع لا يدخل إليه أحد إلا بالاستئذان لم يضمن فإن توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفن الوديعة كي لا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه إن كان يمكن أن يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن وإذا أمكنه العود في أقرب الأوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن أيضا فإن كان رب الوديعة

معه يذهبان جملة فلما توجهت اللصوص قال له مالكها: ادفنها فدفنها فلما ذهبت اللصوص لم توجد لا شك أنه لا يضمن؛ لأن الدفن بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he has no neighbor to guard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

وفي الفصولين ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ يضمن ذكره في الوجيز.

Mas'alah: Is a depositor liable if he sleeps with the deposit under his head or beside him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

ولو نام المودع ووضعها تحت رأسه أو بجنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح قالوا: إنما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا أما لو نام مضطجعا يضمن في الحضر لا في السفر وعن البعض لا يضمن في الوجهين من مشتمل الهداية والفصولين.

Mas'alah: Does the depositary incur liability if he sleeps with the deposit under him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

وفي الهداية من السرقة لو نام المودع والمتاع تحته أو عنده لا يضمن؛ لأنه ليس بتضييع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in his bag or ties it in his waistband?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

وضع الوديعة في كيسه أو شدها في التكة ينبغي أن لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit's clothes under his side for comfort or preservation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit's dirhams in his right or left khuff?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الأيمن لا في الأيسر لأنها في اليمين على شرف السقوط عند الركوب وقيل: يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه أو عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary throws the deposit's dirhams into his pocket but they do not fall in?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

ولو ألقى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary throws dirhams into his pocket but they do not fall in and are lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

وفي الخلاصة ألقى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع في جيبه وهو يظن أنها وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا في البزازية ولم أطلع على وجه المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to prevent someone from taking the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

فلم يمنعه المودع قال أبو القاسم: إن أمكنه دفعه فلم يدفع ضمن وإن لم يقدر على الدفع بأن كان يخاف من إعارته وضرره لا يضمن.

Mas'alah: Is a depositary liable if the deposit is stolen while the door is open and he is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

إذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل: لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازق بالدار قال: إن لم يكن في الدار أحد ولا يسمع في موضع الحس أخاف أن يكون

ضامنا؛ لأن هذا تضييع وقال أبو نصر: إذا لم يكن أغلق الباب فسرقت منها الوديعة لا يضمن يعني إذا كان في الدار حافظا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who leaves the door open and the deposit is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

وفي الفصولين عن الخزانة خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the house key to another while absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

وفي الخلاصة مودع غائب عن بيته ودفع مفتاح البيت إلى غيره لم يجعل البيت في يد غيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who ties an animal outside and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

إذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت إن كان بحيث يراها فلا ضمان وإن كان لا يراها يضمن إن كان في المصر وإن كان في القرى لا يضمن وإن ربطها في الكرم أو على رأس المبطخة وذهب قيل إن غابت عن بصره يضمن

وقيل: يعتبر العرف في هذا وأجناسه وذكر في العدة: لو جعلها في الكرم فضاعت إن كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن إذا أغلق الباب وإلا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposited tray on top of a jar containing flour?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

وضع طبق الوديعة على رأس الخابية لو فيها شيء يحتاج إلى التغطية كالدقيق ونحوه ضمن؛ لأنه استعمال صيانة لما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposited cloth on dough?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary placing a basin on top of an oven?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية وإلا لا؛ لأنه مستعمل في الأول لا في الثاني من الفصولين وفي الخلاصة لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary keeping a deposit in a secure place without his own property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

المودع إذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره أما إذا استأجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وإن لم يكن فيه ماله.

Mas'alah: Is a depositary liable if he releases a deposited animal in the desert and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن إذا تلفت؟ لا رواية لها في الكتب فقيل: يضمن لتعديه بالإرسال وقال بعض الفقهاء: لا يضمن إذ لو ماتت في الإصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت أو أكلها الذئب حيث يضمن للتضييع.

Mas'alah: Is a depositary liable if he forgets the deposit on a riverbank and it is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

وضع الوديعة مع ثيابه على شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وهكذا لو سرقت حين انغمس ضمن.

Mas'alah: Is a depositary liable for placing washed clothes on a roof without a parapet?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

المودع غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه لتجف إن كان للسطح خص لم يضمن وقيل: إن لم يكن الخص مرتفعا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين.

Mas'alah: Is the depositor liable if he moves the deposit due to necessity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

إتقاني: أي فإنه لا يضمن ط.

Mas'alah: What is the distinction regarding liability when the depositary leaves willingly versus unwillingly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1047)

ثم قال في البحر: وينبغي أن يكون محل هذا التفصيل: أي في أصل المسألة فيما إذا ترك عن رضا وذهب لا يضمن، وفيما إذا كان عن غير رضا يضمن ما إذا كان المودع يمكنه وكان كاذبا في قوله، أما إذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا لما قلنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary delivers the deposit to a stranger without excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

أقول: والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة إلى أجنبي بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط لا رجوع على الثاني إلا إذا استهلكها.

Mas'alah: Is a stranger liable if he moves a deposit and returns it before it perishes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

حول الاجنبي الوديعة عن محلها ثم ردها ثم هلكت ضمن. قاضيخان.

Mas'alah: Is a depositor liable if he rents a house, deposits the item, and travels?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

مي: مودع استأجر بيتا في مصر أودع فيه وأحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor takes a garment to the roof and the wind returns it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

الوديعة إذا كانت قراما فأخذها المودع وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها إلى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه

القصد إلى ترك التعدي. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor moves the deposit to a neighbor's house with permission and then returns it to his own house where it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

قال المودع للمالك أنا ذاهب إلى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك في بيت جاري فقال له المالك ضعها فوضعها وذهب إلى المزرعة ورجع فأخذها من الجار وجاء إلى بيته ووضعها ثمة فضاعت من داره هل يضمن المودع الاول أم لا؟ ينبغي الضمان. كذا في الذخيرة معربا عن عبارة فارسية.

Sub-topic – Liability upon Death of Depositor or Depositary

Mas'alah: What is the ruling on the death of a depositor without informing the heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

ومنه) أي من المنع ظلما (موته) أي موت المودع (مجهلا فإنه يضمن) فتصير دينا في تركته إلا إذا علم أن وارثه يعلمها فلا ضمان، ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب: إن فسرها وقال هي كذا وأنا علمتها وهلكت صدق، وهذا ما لو كانت عنده سواء، إلا في مسألة وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن، والمودع إذا دل ضمن. خلاصة.

Mas'alah: How does a deposit become guaranteed upon the depositor's death without informing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

إلا إذا منعه من الاخذ حال الاخذ (كما في سائر الامانات) فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of guarantee upon death without informing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

(إلا في) عشر على ما في الاشباه:

Mas'alah: What additional exceptions to the liability of a trustee who dies without clarifying the deposit are mentioned by Shurunbulali?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة: الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين، لان الحجر يشمل سبعة، فإنه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته، والمعتوه كصبي وإن بلغ ثم مات لا يضمن، إلا أن يشهدوا أنها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا، فإن كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ

والإفاقة ضمنا. كذا في شرح الجامع الوجيز. قال: فبلغ تسعة عشر، ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي: وكل أمين مات والعين يحصروما وجدت عينا فدينا تصير سوى متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم وهو المؤمر وصاحب دار ألقت الريح مثل مالو ألقاه ملاك بها ليس يشعر كذا والد جد وقاض وصيهم جميعا ومحجور فوارث يسطر

Mas'alah: What is the ruling on the death of a trustee without clarifying the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله سائر الأمانات) ومنها الرهن إذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته

كما في الأنقروي أي يضمن الزائد كما قدمناه عن الرملي، وكذا الوكيل إذا مات مجهلا ما قبضه كما يؤخذ مما هنا وبه أفتى الحامدي بعد الخيري، وفي إجارة البزازية المستأجر يضمن بالموت مجهلا سائحاني)

Mas'alah: What is the ruling on a ruler depositing spoils and dying without clarifying the depositary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

والثانية: السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الوديعة بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، ذكره في السير الكبير.

Mas'alah: What are the exceptions to trusts becoming guaranteed upon death without clarification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

ذكر الناطفي – رحمه الله تعالى – أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: إحداها –

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for lost goods and taking sureties from heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1472)

وكان والدي يحكي عن أستاذه ظهير الدين المرغيناني أنه كان يتردد في جواب هذه المسألة وفي فصل الوديعة إذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل

يضمن؟ قيل: لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن، وإذا قسم الميراث بين الغرماء أو بين الورثة؛ قال: لا يأخذ من الغريم ولا من الورثة كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة، كذا في النهاية وهو ظلم وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الهداية. وقالا: لا يأخذ الكفيل أي لا يدفع المال إليهم حتى يأخذ الكفيل، وهذا الذي ذكره وهو يدفع إلى المدعي إنما يصح أن لو كان وارثا ممن لا يحجب بغيره، وأما إذا كان يحجب بغيره فالحكم بخلافه، ذكر هذه المسألة في أدب القاضي للصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – فقال: وإذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له فأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم لكن قالوا: تركها ميراثا لورثته فإنه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع إليه شيئا حتى يقيم بينة على عدد الورثة؛ لأنهم ما لم يشهدوا لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر (وههنا ثلاثة فصول) الأول هذا، والثاني وهو ما إذا شهد الشهود أنه ابنه ووارثه لا نعرف له وارثا غيره فإن القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم، والفصل الثالث إذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا له على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم: لا نعرف له وارثا غيره فإن القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى فإن حضر وارث غيره قسم المال بينهم، وإن لم يحضر دفع الدار إليه وهل يأخذ كفيلا بما دفع إليه، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: يأخذ ثم إنما يدفع إلى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم إذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره ولا يختلف نصيبه، فأما إذا كان لا يحجب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة هل يدفع إليه أقل النصيبين أو أوفر النصيبين قال محمد – رحمه الله تعالى: أوفر

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit in the deceased's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ويجب الضمان في مال الميت، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for orphan funds upon his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2188)

وفي «الواقعات» : القاضي إذا قبض أموال اليتامى، ولم يبين، فهذا على وجهين: إن وضعه في بيته، ولا يدري أين المال ضمن؛ لأنه مودع مات مجهلا، وإن دفعها إلى قوم، ولا يتبينهم ولا يدري إلى من دفعها فلا ضمان؛ لأن القاضي ههنا ليس بمودع؛ إنما المودع غيره، وذلك الغير على حاله لم يمت فضلا من الموت مجهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib depositing partnership funds and then dying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2188)

وفيه أيضا: إذا قال المضارب قبل أن يموت أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي، ثم مات، فلا شيء عليه، ولا على ورثة الميت، وإن مات الصيرفي قبل أن يقول شيئا، ولا يعلم أن المضارب دفعها إلى الصيرفي إلا بقوله: ... على الصيرفي، وإن دفعها إلى الصيرفي ببينته، أو إقرار من الصيرفي، ثم مات المضارب، ثم مات الصيرفي، ولم يبينها

كانت دينا في مال الصيرفي، ولا شيء على المستودع، وإن مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي: رددتها عليه في حقوقه كان القول قوله، ويحلف، ولا ضمان عليه، ولا على الميت، وإن أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها، ثم رأوها حية بعد موته، فلا ضمان على المستودع، وإن لم يروها بعد موته فقالت ورثته قد رددناه عليه في حياته أو دبر موته، لا يقبل قولهم في شيء من ذلك؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الضمان، وتصير قيمتها آخر ما رأوها حية عنده دينا في ماله، وكذلك العارية والإجارة.

Mas'alah: When the depositor claims he paid the deposit to the agent, who is believed regarding liability?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتهغليه والوكيل أنكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في إلزام الضمان على الوكيل

Mas'alah: When is the depositary liable for concealing the deposit from the heir?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=237)

من فتاوى قاضي خان المودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة أما إذا عرف والمودع يعلم أنه عرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب إن فسد الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت

صدق إلا في خصلة وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة والمودع إنما يضمن إذا لم يمنع المدلول عليه من الأخذ حال الأخذ ولو منعه لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling when the depositor dies without disclosing the deposit and the heirs claim return?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=241)

مات المودع مجهلا ضمن يعني إذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما إذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق ككونها عنده كذا وفي قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح إذ الوديعة دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثة

Mas'alah: What is the ruling on liability of a slave depositary after emancipation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=668)

بعد العتق) رعاية لحق المولى (

Mas'alah: What is the liability when a deposit is made with one partner in a full partnership and the depositor dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

رجل أودع عند أحد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فإن قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary forwarding a deposit after the depositor's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم و قال له ادفعها إلى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال إلى رجل آخر ليدفعها إلى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لأنه وصي الميت و لو كان الدافع حيا ضمن المودع لأنه وكيل إلا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman who gives a deposit to a neighbor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

امرأة عندها وديعة لإنسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة إلى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن لم يكن بحضرتها عند الوفاة أحد ممن

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for orphans' property after his death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

القاضي إذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين أن وضعها في بيته ولا يدري لمن المال ضمن لأنه هو المودع وقد مات مجهلا وإن دفع إلى قوم ولا يدري لمن دفع له لا يضمن لأن المودع غيره وهو لم يمت مجهلا

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman handing a deposit to a neighbor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

وفي الخلاصة امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها إلى جارتها فهلكت عندها إن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها لا تضمن انتهى وتفسير من في عياله في هذا الحكم أن يكون ساكنا معه سواء كان في نفقته أو لم يكن فإن الابن إذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان وكذا لو دفعت المرأة الوديعة إلى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع إذا دفع الوديعة إلى من يعوله المودع لا يضمن من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability if he delivers a deposit to a beneficiary upon the owner's death, excluding other heirs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

رجل أودع رجلا مالا وقال: إن مت فادفعه إلى ابني فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته ولو قال: ادفعه إلى فلان وهو غير وارث ضمن إن دفعه إليه هذه في الوجيز من وصاياه.

Mas'alah: Is a father liable if he gives his absent son's deposit to the son's wife for maintenance without a judge's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

رجل غاب وخلف عند أبيه وديعة فجاءت امرأة الابن وطلبت من الوديعة النفقة فدفع إليها بغير أمر القاضي كان ضامنا من قاضي خان.

Mas'alah: Is a depositor liable if he gives the deposit to the depositor's heir without a judge's order when there is debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

ولو دفع الوديعة إلى وارث المودع بغير أمر القاضي وفي تركته دين مستغرق للوديعة ضمن من وصايا الصغرى قلت: هذا إذا لم يكن الوارث مؤتمنا وإلا يضمن ذكره في الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying the deceased owner's debt from the deposit when there is an heir?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

رجل في يديه ألف درهم وديعة لرجل فمات وعليه ألف درهم دين معروفة أنها عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الألف للغريم لم يضمن؛ لأن الألف للميت وقد قضاه إلى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين هذا كله رواية عن هشام عن محمد وذكر قبل ذلك لو كان عند رجل ألف درهم لرجل فقضاها المودع للذي له الدين على المودع فإن شاء المودع أجاز القضاء وإن شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض؛ لأنه متطوع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a depositee claims he returned the deposit to his son who denies it, and the father inherits from the son?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

المودع إذا قال: دفعت الوديعة إلى ابني وأنكر الابن فورث الأب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن.

Mas'alah: What is the ruling if a son proves his father's death and takes the deposit, then the father returns alive?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حيا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع من مشتمل الهداية والفصولين وفي الوكالة بالخصومة من الهداية لو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له لا وارث غيره وصدقه المودع أمر بالدفع إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary dying without clarifying the deposit's status?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

[الفصل الخامس في موت المودع مجهلا] (الفصل الخامس في موت المودع مجهلا) إذا مات المودع مجهلا لوديعة ضمنها ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الوديعة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها أما إذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعلم ومات ولم يبين فلا تجهيل ولم يضمن كذا في الأشباه والخلاصة والفصولين فإن قال الوارث: أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب إن فسرها وقال: كنت كذا وكذا وأنا علمتها وهلكت صدق كما إذا كانت الوديعة عنده فقال: هلكت من مشتمل الهداية والفصولين ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim that the depositary returned the deposit or it perished during his lifetime?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

ولو قال ورثته: ردها في حياته أو تلفت في حياته لم تصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان من الفصولين ولو برهنوا أن المودع قال في حياته: رددتها تقبل إذ الثابت ببينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم كذا في الأشباه والخلاصة والفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of perishable goods when the depositary dies and the owner returns later?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

أودع نحو عنب أو بطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى في تلك المدة فهي دين في مال الميت لأنه لا يعلم حالها ولعل المودع أتلفها من مشتمل الهداية والفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary dies with a slave-girl deposit and the heirs claim loss or return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

رجل أودع عند إنسان جارية قال الناطفي إن رأوها حية بعد موته لا ضمان عليه وإن لم يروها حية بعد موته وقالت: ورثته قد ماتت أو ردها عليه في حال حياته أو هربت لا يقبل قولهم لأنهم يدفعون الضمان عن أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary's heir sells the deposit and it perishes?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=118)

(مادة 725) إذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم إن كانت قيمية أو مثلها إن كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنا وديعة أو لا وإن كانت الوديعة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها إن شاء أخذها ورد البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن إذا وجدت شروط الإجازة المذكورة في مادة 301 من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for deposit after emancipation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

قوله: (ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه) أي لو بالغا، فلو قاصرا لا ضمان عليه أصلا. أبو السعود. وإنما لم يضمن في الحال لحق مالكه فإن المودع لما سلطه على الحفظ وقبله العبد حقيقة أو حكما كما لو كان ذلك بالتعاطي فكان من قبيل الاقوال، والعبد محجور عنها في حق سيده، فإذا عتق ظهر الضمان في حقه لتمام رأيه، وهذا إذا لم تكن الوديعة عبدا، فلو أودع صبيا عبدا فقتله الصبي ضمن عاقلته سواء قتله عمدا أو خطأ، لان عمده خطأ، وليس مسلطا على القتل من جانب المولى لان المولى لا يملك القتل فلا يملك التسليط عليه، فإن أودع العبد عند عبد محجور فقتله خطأ كان من قبيل الافعال وهو غير محجور عنها، ولم تكن من الاقوال لان مولى العبد لا يملك تفويض قتله للمودع، فكان على مولى العبد المودع القاتل أن يدفعه أو يفديه كما هو حكم الخطأ، وإن قتله عمدا قتل به إلا أن يعفو وليه. رحمتي.

Mas'alah: What is the ruling if a dying woman gives a deposit to a neighbor and it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

فرع: آخر حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة إلى جارتها فهلكت عند الجارة. قال البلخي: إن لم يكن بحضرتها عند الوفاة أحد ممن يكون في عيالها لا تضمن، كما لو وقع الحريق في مال المودع له دفعها لاجنبي خانية.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor dies without clarifying the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قوله: (أي موت المودع) بفتح الدال مجهلا، أما بتجهيل المالك فلا ضمان، والقول للمودع بيمينه بلا شبهة قال الحانوتي: وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين اهـ. أقول: الظاهر أنه منه لقولهم: ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن، فإذا مات مجهلا يضمن ما زاد، وقد أفتيت به. رملي ملخصا. قال ط: من الوديعة الزائد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيحاصص ربها الغرماء، لان اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، ولانه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكا لها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor, mudarib, or borrower dies without clarifying the trust?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فإنه يكون دين عليه في تركته، لانه صار مستهلكا الوديعة بالتجهيل، ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه. وقد سئل عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأنه من التجهيل. لقوله: في البدائع: هو أن يموت

Mas'alah: What is the ruling on the death of a depositary without clarifying the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

وفي نور العين: لو مات المودع مجهلا ضمن: يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة، أما إذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف المودع فمات لم يضمن، فلو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب، لو فسرها بأن كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs claim the deposit was returned or lost during the depositary's lifetime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

ولو قال ورثته ردها في حياته أو تلفت في حياته لا يصدقون بلا بينة لموته مجهلا فيقر الضمان في التركة، ولو برهنوا أن المودع قال في حياته رددتها يقبل إذ الثابت ببينة كالثابت بعيان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim of return or loss when the depositary died without clarification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

قوله: (إلا إذا علم) بالبناء للفاعل وضميره للمودع بالفتح الذي مات مجهلا، وإذا قال

الوارث ردها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة، ولو برهن أن المودع قال في حياته رددتها يقبل.

Mas'alah: What is the condition for the depositary's liability upon death without clarification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

قال الحموي في شرحه: وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بأن لا يعرفها الوارث، أما إذا عرفها والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن اهـ. وذلك بأن سئل عنها فقال عند فلان علمها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary bequeaths the deposit in his terminal illness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه في جواب سؤال: والذي تحرر من كلامهم أن المودع إن أوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركته، وإن لم يوص فلا يخلو إما أن يعرفها الورثة أو لا: فإن عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة، وإن لم يعرفوها وقت

Mas'alah: What is the ruling if the depositary proves the deposit and the depositor dies without clarification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

موته فلا يخلو، إما أن تكون موجودة أو لا، فإن كانت موجودة وثبت أنها وديعة إما ببينة أو إقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم أنه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك أصحاب الديون صاحبها، لان هذا عند عدم وجودها، أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها، فإن لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة، وإن وجد بعضها وفقد بعضها، فإن كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة وإلا أخذ الموجود فقط، وإن مات وصارت دينا، فإن كانت من ذوات الامثال وجب مثلها وإلا فقيمتها، فعليك بحفظ هذا التحرير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for trustees who die without clarifying what they held?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قوله: (كما في سائر الأمانات) ومنها: الرهن إذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته كما في الانقروي، والمراد بالضمان: أي الزائد كما قدمناه عن الرملي، وكذا الوكيل إذا مات مجهلا كما يؤخذ مما هنا، وبه أفتى الحامدي بعد الخيري.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who dies or becomes incurably insane without clarifying the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

قوله: (لانه وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن) وقدمنا وجهه، وكذا إذا جن جنونا لا يرجى برؤه، كذا في شرح البيري معزيا لخزانة الاكمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who receives orphan property and dies without specifying its location?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

شرنبلالية وفي البزازية: إذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling if a guardian dies without clarifying the orphan's property in his possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1055)

أقول: وكذا إذا مات مجهلا أموال اليتيم عنده كما في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deposits war booty without specifying the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (ومودع) بكسر الدال اسم فاعل، من أودع: أي سوى مودع مال اليتيم: يعني إذا

خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. ق

Mas'alah: What are the three exceptional cases where trust property is not guaranteed upon death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1058)

والمسائل الثلاثة المستثناة ذكرها بعد القاعدة في التتمة ناقلا عن واقعات الناطفي، الامانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل: إحداها: متولي الاوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها الذي أخذ ولم يبين لا ضمان عليه. الثانية: إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. الثالثة: أن أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة اهـ. وقد علم ذلك مما قدمناه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability until the heir acknowledges payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

قوله: (أبدا) أن ما لم يقر الوارث بالاداء أي بما قبض مورثهم.

Mas'alah: Is the depositary liable if he pays the deposit to the deceased's creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

في يده ألف وديعة لرجل مات وعليه ألف درهم دين معروف أنه عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف للغريم لم يضمن، لانه قضى إلى من له الحق وهو غريم الميت، وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين. اهـ.

Mas'alah: Does the depositary become liable if he pays the deposit to settle the depositor's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

قال في الفوائد الزينية: ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح، فتأمل وراجع.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is destroyed after being withheld from an agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

شجع: لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت، قيل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن، إذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع، ولو سلمه إلى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله ذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for a lost deposit if he reaches maturity and dies without knowing its status?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: When does the depositary become liable for refusing to return the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1790)

مسألة: [ضمان المودع إن لم يرد الوديعة بطلب المودع] قال أبو جعفر: "ومن أودع رجلا شيئا، ثم سأله الرد إليه، فأبى ذلك عليه، ومنعه: ضمنه" . وذلك لأنه صار غاصبا بالمنع، إذ ليس له الإمساك في هذه الحال،

كما ليس للغاصب ذلك، فضمن، وقد قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المنحة مردودة" ، فإن لم يردها عند المطالبة بالرد، صار بمنعه ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary who detains the deposit according to Abu Yusuf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1219)

يمنع الوديعة عن صاحبها وقال أبو يوسف – رحمه الله: هو كالرهن فيكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين؛ لأنه صار مضمونا بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن مضمونا به وهذا هو معنى الرهن بخلاف المبيع، فإنه مضمون بنفس العقد حبسه البائع أو لم يحبسه يحققه أن حبسه للاستيفاء بعد أن لم يكن محبوسا به وأن أصل العقد لا ينفسخ بهلاكه وهذا حكم الرهن بخلاف البيع، فإن المبيع فيه يكون محبوسا من أول ما يوجد وينفسخ البيع بهلاكه ولهما أن بينهما مبادلة حكمية بدليل ما ذكرنا من الأحكام فيكون معتبرا بالمبادلة الحقيقية وهو البيع ولا نسلم أن العقد لا ينفسخ بل ينفسخ بينهما وإن لم ينفسخ في حق البائع وكذا لو رضي الوكيل بالعيب ولم يرض به الموكل ينفسخ العقد بينهما وإن لم ينفسخ في حق البائع، والدليل على أنه ليس كالرهن أنه يثبت في النصف الشائع، والحبس بحكم الرهن لا يثبت فيه، فإن قيل: لو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل يثبت الأجل في حق الموكل، ولو كان بينهما مبادلة لما ثبت كما لا يثبت في حق الشفيع. قلنا: إن الوكيل والموكل يملكان المبيع بعقد واحد فما شرط فيه يلزمهما بخلاف الشفيع، فإنه يملكه بعقد جديد فما شرط في العقد الأول لا يكون مشروطا في الثاني

Sub-topic – Liability for Mixing Deposit with Own Property

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mixes the deposit with his own property without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(وكذا لو خلطها المودع) بجنسها أو لغيره (بماله) أو مال آخر. ابن كمال (بغير إذن) المالك (بحيث لا تتميز) إلا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف. مجتبى (ضمنها) لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل أداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردئ ضمنه لانه عيبه، وبعكسه شريك لعدمه. مجتبى

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for mistakenly placing his own garment in the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

في ضمان المودع بالكسر في قاضي خان مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فدفعها إلى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمنه، لأنه أخذ ثوب الغير بلا إذنه، والجهل فيه لا يكون عذرا قال في نور العين ينبغي أن تقيد المسألة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده، وإلا فلا سبب للضمان أصلا، فالظاهر أن قوله: والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على إطلاقه والله أعلم اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property until it becomes indistinguishable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=822)

قال: "وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء" مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. لهما أنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل إلى أيهما شاء. وله أنه استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه، ولا معتبر بالقسمة لأنها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها، ولو أبرأ الخالط لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة لأنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط، وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان فيتعين الشركة في المخلوط، وخلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه

يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان، وهذا بالإجماع لأنه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس، ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر فتعذر التمييز والقسمة. ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك إلى ضمان لما ذكرنا، وعند أبي يوسف يجعل الأقل تابعا للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء، وعند محمد شركه بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع، ونظيره خلط الدراهم بمثلها إذابة لأنه يصير مائعا بالإذابة.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit mixes with the depositary's property without his action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=823)

قال: "وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها" كما إذا انشق الكيسان فاختلطا لأنه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان وهذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=638)

قال وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود وبالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير لهما أنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل إلى أيهما شاء وله أن استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه ولا معتبر بالقسمة

Mas'alah: What is the ruling if a deposit mixes with the depositary's property without his action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=639)

قال وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما إذا انشق الكيسان فاختلطا لأنه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان وهذا بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other property until indistinguishable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

قال: (فإن خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها) عند أبي حنيفة ثم لا سبيل للمودع عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the deposited property mixes without the depositary's action?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

قال: (ولو اختلط بغير صنعه فهو شريك) بالاتفاق لأنه لا صنع له فيه فلا ضمان عليه فتتعين الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with other property until indistinguishable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=393)

قال : (فإن خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها) عند أبي حنيفة ثم لا سبيل للمودع عليها والخلط على وجوه : أحدها الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والدراهم البيض بالبيض ، والسود بالسود . والثاني خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير ، والخل بالزيت ونحوهما . والثالث خلط المائع بجنسه ؛ فعند أبي حنيفة هو استهلاك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع حق المودع عنها ، وعندهما كذلك في الوجه الثاني ، لأنه استهلاك صورة ومعنى ؛ والأول عندهما إن شاء شاركه فيها ، وإن

شاء ضمنه ، لأنه إن تعذر أخذ عين حقه لم يتعذر المعنى فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيختار أيهما شاء . وأما الثالث فعند أبي يوسف يجعل الأقل تبعا للأكثر اعتبارا للغالب . وعند محمد هو شركة بينهما بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما عرف من أصله في الرضاع ، وخلط الدراهم بالدراهم ، والدنانير بالدنانير إذابة من الوجه الثالث ، لأنه يصير مائعا بالإذابة . وجه

"" "" "" صفحة رقم 29 "" "" "" "" قول أبي حنيفة أنه استهلاك من كل وجه لتعذر وصوله إلى عين حقه ، والقسمة مترتبة على الشركة فلا تكون موجبة لها ، فلو أبرأ المودع الخالط برئ أصلا ، وعندهما يبرأ من الضمان فتتعين الشركة في المخلوط .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with similar goods and the resulting liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=347)

لا تتميز ضمنها) ؛ لأنه استهلاك ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وعندهما إذا خلطها بجنسها صارت شركة إن شاء، مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض أو السود بالسود أو الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير لهما أنه لا يمكنه الوصول إلى غير حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل إلى أيهما شاء وله أنه استهلاك من كل وجه؛ لأنه يتعذر الوصول إلى عين حقه، ولو أبرأ الخالط لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة لأنه لا حق له إلا في الدين، وقد سقط وعندهما بالإبراء سقط خيرة الضمان فتتعين الشركة في المخلوط وخلط الخل بالزيت وكل مانع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان بالإجماع، وكذا خلط الحنطة بالشعير في

الصحيح؛ لأن أحدهما لا يخلو من حبات الآخر فيتعذر التمييز والقسمة، ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك إلى الضمان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجعل الأقل تبعا للأكثر وعند محمد شركة بكل حال، وقد قالوا لا يسع الخالط أكله حتى يؤدي مثله إلى صاحبه أما عند أبي حنيفة فلأنه ملكه من وجه محظور. وأما عندهما فلأن العين باقية على ملك صاحبها. قوله (فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن) ؛ لأنه إذا طلبها فقد عزله عن الحفظ فإذا مسكها بعد ذلك كان غاصبا مانعا له فيضمنها لكونه متعديا بالمنع. وأما إذا لم يقدر على تسليمها بأن يكون في موضع ناء أي بعيد لا يقدر في الحال على ردها لا يضمنها؛ لأنه غير قادر على الرد. قوله (وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها) كما إذا انشق الكيسان فاختلطا لعدم الصنع منه فيشتركان فيه، وهذا بالاتفاق. قوله (فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع) ؛ لأنه جعل متلفا لها بإنفاق بعضها وخلط باقيها بماله لأن المثل الذي دفعه هو ماله والخلط بمعنى الاستهلاك وإن أخذ بعضها لنفقته ثم بدا له فرده ووضعه في موضعه فضاع لم يضمن؛ لأن النية من غير فعل لا توجب الضمان، وقوله فخلطه بالباقي إنما ذكر الخلط احتراز عما إذا هلك الباقي قبل الخلط فإنه يهلك أمانة أما إذا خلطه بالباقي صار متعديا كذا في الينابيع. قوله (وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان) وقال الشافعي لا يبرأ؛ لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا فلا يبرأ إلا بالرد على المالك ولنا أن أمره بالحفظ عام في سائر الأوقات والأمر لا يبطل بالتعدي بدلالة أن من وكل رجلا ببيع عبده فشجه الوكيل شجة أو ضربه ضربة ثم باعه صح بيعه بالأمر المتقدم، وهذا إذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها أما إذا نقصها ضمنها. وأما المستعير إذا تعدى ثم أزال التعدي لا يبرأ من الضمان إلا بالرد إلى المالك. قوله (وإن طلبها صاحبها

فجحده إياها ضمنها) ؛ لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع فيضمن وفيه إشارة إلى أنه لو جحدها عند غير المالك لم يضمن، وإن جحدها بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها وإن جحدها عند غيرها لم يضمن عند أبي يوسف، وقال زفر يضمن قال في الينابيع وبقول أبي يوسف نأخذ؛ لأن الإنسان قد يخفي وديعته فجحوده في هذا الموضع من باب الحفظ؛ لأن فيه قطع طمع لفقيرين قوله (فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ

من الضمان) ؛ لأنه لما جحدها حكم له فيها بالملك لثبوت يده عليها؛ لأن كل من في يده شيء فالظاهر أنه له فإذا اعترف به لغيره بعد هلاكه لزمه ضمان، وإن طلب الوديعة صاحبها، فقال المودع قمت فنسيتها فضاعت ضمن، وإن قال سقطت مني لا يضمن، وإن قال أسقطتها ضمن. قوله (وللمودع أن يسافر الوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة) هذا إذا كان الطريق آمنا أما إذا كان مخوفا يضمن إجماعا، وكذا إذا كان الطريق آمنا ونهاه صاحبها عن السفر بها فسافر بها يضمن؛ لأن التقييد مفيد؛ لأن الحفظ في المصر أبلغ إلا أن يضطر إلى ذلك بأن قصد السلطان أخذها. وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان لها حمل ومؤنة لم يسافر بها فإن سافر بها ضمن؛ لأنه يلزم المالك أجرة النقل من بلد إلى بلد والظاهر أنه لا يرضى بذلك ولأبي حنيفة إطلاق الأمر بالحفظ للفقيرين محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي ولأن الإنسان لا يلتزم الوديعة ليترك أشغاله والسفر من أشغاله فلا تمنعه الوديعة من ذلك صاحب المنظومة لا يضمن المودع بالمسافره ... عند انعدام النهي والمخاطره ويجعلان هذه مضمونه ... في كل ما لحمله مؤنه قيد بانعدام النهي والمخاطرة لأنه إذا نهاه فخرج بها يضمن إجماعا، وكذا إذا كان الطريق مخوفا. وأما إذا لم يكن لها حمل ولا مؤنة لا يضمن بالمسافرة إجماعا والذي له حمل ومؤنة هو ما كان يحتاج في حمله

إلى ظهر أو أجرة حمال. قوله (وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيء منها حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يدفع إليه نصيبه) والخلاف في المكيل والموزون لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك ولأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف ولأبي حنيفة أنه يطالبه بدفع نصيب الغائب؛ لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع، والمفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه إلا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة بخلاف الدين المشترك؛ لأنه يطالبه بتسليم حقه إليه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها. قوله (وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه ويحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن صاحبه) وهذا قول أبي حنيفة وعندهما لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين جميعا؛ لأنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر كما في ما لا يقسم ولأبي حنيفة أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما فوقع التسليم إلى الآخر بغير رضا المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض؛ لأن موضع المودع عنده لا يضمن. قوله (وإذا قال صاحب الوديعة لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن) ؛ لأنه لا بد له من التسليم فنهيه لا يؤثر كما إذا قال لا تحفظها بنفسك ولا في صندوقك، وهذا إذا لم يكن له امرأة سوى التي نهاه عن الدفع إليها الوديعة مما تحفظ على أيدي

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited property with the depositary's own property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=422)

فهو شريك لصاحبها، وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع، وإذا تعدى المودع في الوديعة – بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه، أو عبدا فاستخدمه، أو أودعها عند غيره – ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان، فإن طلبها صاحبها فحجدها إياه فهلكت ضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property until it becomes indistinguishable?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

(وإن خلطها المودع بماله حتى) صارت بحيث (لا تتميز ضمنها) ولا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة؛ لاستهلاكها من كل وجه؛ لتعذر الوصول إلى عين حقه، وقالا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء؛ لأنه وإن لم يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة يمكنه معنى بالقسمة، فكان استهلاكا من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما شاء. هداية. قال في التصحيح: واختار – ––

قول الإمام المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling if the deposit mixes with the depositary's property without his action?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإن اختلطت) الوديعة (بماله من غير فعله) كأن انشق الظرفان وانصب أحدهما على الآخر (فهو) : أي المودع (شريك لصاحبها) اتفاقا؛ لاختلاطها من غير جناية

Mas'alah: What are the rulings on mixing deposits, misuse, and liability in wadi'a?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=181)

وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالا إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة ينقطع حق المال إلى ضمان وعند أبي يوسف يجعل الأقل تابعا للأكثر وعند محمد شركه بكل حال وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة وقالا ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة وإذا نهاه المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقالا يدفع إليه نصيبه وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن وفي الجامع الصغير إذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن وإن كان له منه بد ضمن وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن ومن أودع رجلا وديعة فأودعها أخر فهلكت فله أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الآخر عند أبي حنيفة وقالا له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الأول لا يرجع على الآخر وإن ضمن الآخر رجع على الأول ومن كان في يده ألف فادعاها رجلان كل

واحد منهما أنها له أودعها إياه وأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with barley in the context of deposits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=964)

فكون هذا الخلط موجبا للضمان أو غير موجب مسألة مختلف فيها . فعند بعض الفقهاء موجب للضمان ورجح هذا القول في الدر المختار والهداية وورد في النهاية إيضاحا لتعذر تفريق المخلوط على هذا الوجه ويعتبر جوابا لما قيل : إن المخلوط المذكور حينما يطرح في الماء ترسب الحنطة ويطفو الشعير فيمكن تفريقهما , وعلى هذا التقدير يقبل المخلوط وينقص ثمنه بالعيب الحاصل من البلل وبما أنه لا تخلو إعادة الحنطة من قليل من الشعير . والشعير من قليل من القمح . فعلى هذا لا يمكن التفريق وبناء على ذلك شرحت هذه المادة من المجلة على هذا القول . وعند البعض الآخر من الفقهاء من خلط على هذا الوجه لا ينقطع حق المالك في المخلوط ويكون المالك مخيرا كما ذكر في قول الإمامين في الوجه الرابع الآتي (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit by blending one liquid with another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=964)

الوجه الثالث – الخلط بطريق مزج جنس بجنس آخر . وهذا يكون بخلط نوع من

المائع بمائع آخر كخلط الخل بالسمن والطحينة بالدبس . والخلط على هذا الوجه موجب للضمان بالاتفاق (القهستاني) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with a different type of substance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4096)

ولا معتبر بالقسمة لأنها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها، ولو أبرأ الخالط لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة لأنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط، وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان فيتعين الشركة في المخلوط، وخلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان، وهذا بالإجماع لأنه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس، ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر فتعذر التمييز والقسمة. ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك إلى ضمان لما ذكرنا، وعند أبي يوسف يجعل الأقل تابعا للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء، وعند محمد شركه بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposits of different or same types in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

اختلاف الجنس ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح ولو خلط المائع بجنسه فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك إلى الضمان وعند أبي يوسف يجعل الأقل

تابعا للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد شركة بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده ونظيره خلط الدراهم بمثلها إذابة؛ لأنه يصير مائعا بالإذابة وإذا اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما إذا انشق الكيسان فاختلطا وهذا بالاتفاق من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit mixes with the depositary's property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

قال قاضي خان: إذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع فاختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فإن هلك بعد ذلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وإن فعل ذلك أجنبي أو أحد ممن في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا ويضمن الذي خلط ويستوي فيه الصغير والكبير ولا يضمن أبوه لأجله ذكره في الخلاصة الوديعة إذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئا مما يكال أو يوزن فأنفق المودع طائفة منها ضمن ما أنفق ولا يضمن الباقي إن هلك فإن جاء المودع بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لأن ما جاء به ماله فصار خالطا ماله الوديعة اهـ قال في الفصولين: هذا إذا لم يتميز ما خلط أما لو تميز بعلامة أو شده بخرقة لم يضمن إلا ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a loan with a deposit and subsequent loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه المقرض مائة درهم وقال: خذ منها عشرين والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower mixes borrowed money with a deposit by the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

التي أخذها في المائة ثم دفع إليه رب المال أربعين درهما فقال: اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فإنه لا يضمن الأربعين ويضمن بقيمتها أما البقية فلأن العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فإذا خلط العشرين التي هي ملكه الوديعة صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الأربعين لأنه خلط الأربعين بإذن مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower mistakenly receives extra money and part of it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

ولو استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه ستين غلطا فأخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه خمسة أسداس العشرة؛ لأن ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a recipient consumes part of a mixed gift and deposit

and the rest is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال: خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لأنها هبة فاسدة فالخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة مضمون ونصفها أمانة فيضمن نصفها وهو اثنان ونصف فلذلك يضمن سبعة ونصفا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=117)

(مادة 715) إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطا يتعسر معه تمييزها فضمانه على الخالط ولو كان صغيرا وأبو الصغير لا يضمن من ماله.

Mas'alah: Does a judge, broker, or guardian become liable for mixing property in their care?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن، وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر، ولو بماله ضمن، وينبغي أن يكون المتولي كذلك، ولا يضمن الوصي بموته مجهلا، ولو خلط بماله ضمن. يقول الحقير: وقد مر نقلا عن المنتقى أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن. وفي الوجيز أيضا قال أبو يوسف: إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن نور العين من أواخر السادس والعشرين. وبخط السائحاني عن الخيرية: وفي الوصي قول بالضمان اهـ. قلت: فأفاد أن المرجح عدمه.

Mas'alah: Who is exempt from liability for mixing property with their own in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

والحاصل: أن من لا يضمن بالخلط بماله المتولي والقاضي والسمسار بمال رجل آخر والوصي، وينبغي أن الأب كذلك، يؤيده ما في جامع الفصولين: لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده، وله أخذه بلا شئ لو محتاجا وإلا فلو أخذه لحفظه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة اهـ بل هو أولى من الوصي تأمل، والمراد بقوله ولده الولد الصغير كما قيده في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the liability when good quality deposit is mixed with inferior?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (ضمنه) أي الجيد: أي ضمن مثل الجيد

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the depositee's own property according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبى، ونص عبارته: لو خلط الوديعة بماله حتى لا تتميز يضمنها به ولا سبيل للمودع عليها. عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما يشركه إلى أن ذكر، ولو صب الردئ على الجيد يضمن مثل الجيد لانه تعيب، وفي عكسه كان شريكا لان الردئ لا يتعيب بالجيد اهـ. فقد عرفه على قولهما القائلين بأن الخلط سبب الشركة ثم استثنى منها ما إذا خلط الردئ بالجيد وهو صحيح كما علمت مما قدمناه. وأما ما ذكره هنا مع اقتصاره على قول الامام فإنه لا معنى له، لانه إذا خلطه ملكه ووجب ضمانه ولو أبرأه عنه طاب سواء خلطه بالجيد أو بالردئ أو بالمماثل، إلا أن هذا في غير الوديعة أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يتميز. تأمل وتدبر.

Mas'alah: Who is liable when a third party mixes a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (ضمن الخالط) عند الامام. وقالا: إن شاء ضمنها الخالط وإن شاء أخذ العين وكانا شريكين كما قدمناه عن الهندية.

Mas'alah: What does 'mixing that cannot be distinguished' mean in deposit liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (خلطا لا يتميز) أي الباقي مع الخلط.

Mas'alah: What is the ruling if a mixed deposit can be distinguished, like black and white dirhams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (فلو تأتي التمييز) كخلط الدراهم السود بالبيض أو الدراهم بالدنانير فإنه لا يقطع حق المالك بإجماع كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who keeps the deposit in a place that does not contain his own property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

المودع: لو حفظها ليس فيه مال ضمن والمراد حرز غيره، أما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولم يكن فيه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrower mistakenly receives extra money and part of it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين فأخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة. وكذا في السراج الوهاج وهو الاصح. هكذا في التاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays extra money designating part as debt repayment and part as deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

رجل له على رجل ألف درهم دين فأعطاه ألفين وقال ألف منهما قضاء من حقك وألف يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a deposited sheep is stolen while mixed with the depositor's flock under a shepherd?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

أودع شاة فدفعها مع غنمه إلى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن إذا لم يكن الراعي خاصا للمودع. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the depositary's own property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

ولو خلط الودية بمال نفسه إن كان يمكن التمييز لا شيء عليه ويميز وإن كان لا يمكن التمييز يضمن الحافظ عند أبي حنيفة مثله لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on mixing two deposits together?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

وكذلك إذا كانت وديعتان فخلط إحداهما بالأخرى يضمن مثل ذلك لصاحبهما وإذا أدى الضمان حل له ذلك وعندهما في الدراهم والدنانير إن شاء المالك ضمنه مثله وإن شاء أخذ نصف المخلوط

Sub-topic – Liability for Using or Consuming Deposit

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and then replaces it with a similar amount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي) خلطا لا يتميز معه (ضمن) الكل لخلط ماله بها، فلو تأتى التمييز أو أنفق ولم يرد أو أودع وديعتين فأنفق إحداهما ضمن ما أنفق فقط. مجتبى. وهذا إذا لم يضره التبعيض

Mas'alah: What is the difference between a depositary and a borrower or lessee regarding liability after removing misuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2497)

بخلاف المستعير والمستأجر) إذا تعديا ثم أزالاه لا يزول الضمان لأن البراءة عنه إنما تكون بالإعادة إلى يد المالك حقيقة أو تقديرا ويدهما لهما لأنهما عاملان لأنفسهما بخلاف المودع فإن يده كيد المالك ويستثنى من إطلاق المصنف تبعا لغيره من استعار شيئا ليرهنه فتعدى فيه كما إذا استعار عبدا ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنهما ثم رهنهما بمال بمثل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برئ عن الضمان حين رهنهما فإن كان أمينا خالف فقد عاد إلى الوفاق وإنما كان مستعير الرهن كالمودع لأن تسليمه إلى المرتهن

يرجع إلى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ من الضمان كذا في المبسوط من باب الإعارة في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on liability for eating deposited food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن، كذا في خزانة المفتين في كتاب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who spent one of two deposits belonging to two orphans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

وذكر في المنتقى، قال محمد – رحمه الله تعالى – قاض قبض ألف درهم لصبي في كيس وألفا آخر لصبي في كيس وأنفق أحد الكيسين ولا يدري أيهما الباقي فالألف الباقي بينهما نصفان، فإذا كبرا كان لكل واحد منهما أن يدعي على صاحبه ما أنفق عليه ويحلفه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and then replaces it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=823)

قال: "فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطها بالباقي ضمن الجميع" لأنه خلط مال

غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and then returns an equivalent and mixes it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإن أنفق المودع بعضها) أي الوديعة (ثم رد مثله) أي مثل ما أنفقه (فخلطه) : أي المردود (بالباقي) ثم هلكت (ضمن الجميع) أي جميع الوديعة، من الذي كان بقي منها والذي رده إليها عوضا عما أنفقه؛ لخلطه الوديعة بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم

Mas'alah: What is the evidence that taking a deposit with intent to sell creates liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2193)

والدليل عليه: أن الدفع بنية البيع سبب الضمان حتى لو دفع ليبيع، وباع، وضمن القيمة نفذ البيع من جهته، وإنما ينفذ البيع إذا استند الملك إلى ما قبل البيع، وإنما لا يستند الملك إلى ما هو سبب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spent part of the deposit and returned the rest?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

رجل أودع عند رجل ألف درهم فأنفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف أنه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لأنه صار دينا عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a borrowed glass due to misuse or intentional act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=923)

7 – غير أنه إذا سقط الكأس بسبب سوء استعماله أو أنه رماه قصدا أو كسره يصير ضامنا بناء على المادة (787) . انظر القاعدة الثانية في شرح المادة (768) . كما أنه لو كسر ذلك الكأس أواني أخرى وجب ضمانها أيضا كما هو مصرح في المادة (912) المثال السابع هذا لأجل بيان المحترز عنه في قيد (قضاء) الذي ورد في هذه المادة . والمسألة العمومية في هذا كما هو مذكور في المادة 787 هي (إذا هلكت الوديعة أو طرأ نقصان على قيمتها بتعدي المستودع أو تقصيره لزم الضمان) . * * * * *

Mas'alah: When does a depositor become free of liability after misusing a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

إذا دفع المودع الوديعة لإلى من ليس في عياله أو وضعها فيما لا يحرز فيه ماله أو كانت الوديعة دابة فركبها أو حمل عليها أو كانت الوديعة عبدا فاستخدمه أو ثوبا فلبسه أو شيئا يفترش فافترشه ثم أعادها إلى يده و ردها إلى الحالة الأولى برئ من الضمان عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places the deposit in his pocket and attends a place of sin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه و حضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لأنه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه و هو جيبه *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sleeps on deposited clothes and they are stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

رجل حمل ثياب الوديعة على دابته و نزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه و نام عليها فسرق الثياب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن اراد به الرفق يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sleeps on clothes for the purpose of safeguarding them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و إن نام عليها لأجل الحفظ لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sleeping on a bag of dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و لو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لأنه لا يضع الكيس تحت جنبه إلا للحفظ *

Mas'alah: What is the ruling on placing deposit coins in the right vs left khuff?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

جعل دراهم الوديعة في الخف الأيمن فضاعت يضمن وإن كانت في الأيسر فضاعت لا يضمن لأنها إن كانت في اليمنى كانت على شرف السقوط عند الركوب وقيل يضمن فيهما

Mas'alah: What is the ruling on tying deposit coins to the sleeve or turban?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

ربط دراهم الوديعة بطرف الكم أو العمامة وضاعت لا يضمن وإن وضعها في داخل الكم يتأمل عند الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on liability for deposit coins placed in a handkerchief or pocket?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

وفي العمادى لو شد دراهم الوديعة في منديل ثم وضعها في كمه فسقطت لا ضمان عليه وكذا إذا جعلها في جيبه وحضر في مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وعن بعض الأئمة لو وضع دراهم الوديعة في كمه وهلكت يضمن ولو وضعها في كيسه أو شدها على التكة فضاعت ينبغي أن لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims to have sold the deposit and received its price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

ولو قال: بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها إليه من الخلاصة.

Mas'alah: Does the depositary guarantee the deposit if he forgets it while intending to fetch a loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

أودعه دنانير وسأله أن يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary wearing a deposited ring on different fingers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

إذا جعل المودع خاتم الوديعة في خنصره أو بنصره يضمن وإن جعله في الوسطى أو السبابة أو الإبهام لا يضمن وعليه الفتوى ولو كان المودع امرأة ففي أي أصبع لبسته

تضمن.

Mas'alah: Is the depositary liable if a wrapped deposit is used as a pillow for a guest?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking a deposited cow to pasture without his own cattle?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

لو أودعه بقرة وقال له: إن أرسلت ثيرانك إلى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن.

Mas'alah: Does a depositary become liable if he takes part of the deposit then returns it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجة ثم بدا له أن لا ينفق فرده إلى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع من قاضي خان أصل المسألة المودع إذا خالف الوديعة ثم عاد إلى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما إذا جحدها أو منعها حيث لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك على ما ذكره في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly taking extra dirhams and then losing them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=445)

رجل له على رجل آخر خمسون درهما وأخذ غلطا ستين فلما علم أخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة؛ لأن ذلك القدر قرض، والباقي أمانة هذه في الوديعة من الخلاصة.

Mas'alah: Why does a depositor have the right to allow others to consume a deposited item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (لأنه سلطه عليه) أي وله تمكين غيره من استهلاكه لأن عصمته حق مالكه، بخلاف الآدمي المملوك فعصمته لحق نفسه لا لحق مولاه، ولهذا بقي على أصل الحرية في حق الدم، وليس لمولاه ولاية استهلاكه، فلا ينلك تمكين غيره منه. أفاده في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a person merely approaches a deposit without taking it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (فأخذه رجل) أما إذا لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن، منح عن المحيط. وهذا يفيد أنه إذا دنا منه لزمه وإن لم يأخذه والعلة تنافيه.

Mas'alah: When does the depositary become liable as a usurper for refusing to return the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

قوله: (ضمن) إن ضاعت لوجود التعدي بمنعه لانه صار غاصبا، وهذا لانه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه بعده فيضمنهما بحبسه عنه. داماد.

Mas'alah: What is the ruling from al-Khulasa on the depositary's liability when he directs a thief to the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قال في الخلاصة: المودع إنما يضمن إذا دل السارق على الوديعة إذا لم يمنعه من الأخذ حال الاخذ، فإن منعه لم يضمن اهـ. إلا إذا منعه أي المودع السارق فأخذ كرها.

Mas'alah: What is the exception to the rule that the depositary is liable when he directs a thief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

فصولين. وهو استثناء من قوله: (والمودع إذا دل ضمن) .

Mas'alah: Is a depositary liable for the remaining deposit if he spent part and did not return it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (أو أنفق ولم يرد) فهلك الباقي لا يضمن لانه حافظ للباقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when partial use does not harm the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (وهذا إذا لم يضره التبعيض) مرتبط. بقوله: أو أنفق ولم يرد كما في البحر. وفيه وقيد بقوله: فرد مثلها لانه لو لم يرد كان ضامنا لما أنفق خاصة لانه حافظ للباقي، ولم يتعيب لانه مما لا يضره التبعيض، لان الكلام فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير، أو أشياء من المكيل والموزون اهـ. قال الطحاوي: ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضربه التبعيض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقي فيحرر اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'removing what leads to liability' in deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1061)

قوله: (زال ما يؤدي إلى الضمان) وهو التعدي، ولا حاجة إلى هذه الزيادة لانها أدت إلى ركاكة عبارة المصنف، لانه يصير المعنى: ثم زال التعدي زال التعدي، لان ما يؤدي إلى الضمان هو التعدي، فلو أسقطه لكان أحسن كما وقع في العيني والدرر حيث قالا: وإن زال التعدي زال الضمان، بمعنى أن الوديعة إذا ضاعت بعد العود إلى يده لم يضمن خلافا للشافعي. قال العيني: لان الضمان وجب دفعا للضرر الواقع وقد ارتفع بالعود

إلى الوفاق فلا يضمن، وهذا مقيد بما لم ينقصها الاستعمال فإن نقصها ضمن أي النقصان لصيرورته حابسا لجزء منها على وجه التعدي. وكذا في شرح تنوير الاذهان، وإنما زال الضمان لانه مأمور بالحفظ في كل الاوقات، فإذا خالف في البعض ثم رجع أتى بالمأمور به، كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجرة بقدره اهـ. منح.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who wears a deposited garment with intent to wear it again?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1061)

قوله: (أشباه) عبارتها: قالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان. اه. قال البيري: هذا عجيب من المؤلف حيث قال: قالوا المشعر بأن ذلك قول علمائنا كافة مع علمه بأن ذلك قول لصاحب الظهيرية وتخريجه، وقد نقله عنه فيما يأتي، ونصه: عندي المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل، فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن اهـ. وبه انتهى كلام البيري. أقول: ويمكن أنه أتى بلفظ قالوا للتبري، ويؤيد ذلك قول صاحب البحر عقب ذكره عبارة الخلاصة قوله فراجعه. لكن قال في الذخيرة: لو وضع طبق وديعة على رأس الجب فوقع فيه، إن وضع على وجه الاستعمال ضمن وإلا فلا. اهـ. وفي جامع الفصولين: وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شئ يحتاج إلى التغطية

كماء ودقيق ونحوه لانه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شئ، ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال. وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية، وإلا لا، لانه مستعمل في الاول لا في الثاني. اهـ. وأنت خبير بأن ما في الذخيرة أعم، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit and then returns to guarding it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

وفي جامع الفصولين: ولو مأمورا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد إلى الحفظ ضمن إذا عاد والأمر بالحفظ قد زال. اهـ.

Mas'alah: Why does the author mention the depositary in the context of exceptions from liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (بخلاف مودع) لا حاجة إليه لانه أصل المسألة المقصودة بالذكر، ولكن إنما ذكره ليظهر عدها، ويتضح الاستثناء في قوله إلا في هذه العشرة ط.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposited lamp on a stand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (وكذا لو وضع السراج) أي سراج الوديعة على المنارة: أي على محل النور فإنه لا يضمن إذا تلف. قوله:

Mas'alah: When does a depositary become liable for selling the deposit and receiving its price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

فرع: قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها للمشتري. شرح تحفة الاقران.

Mas'alah: Is a depositary liable for placing his own garment in the deposit and forgetting it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

تتمة في ضمان المودع بالكسر في قاضيخان: مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فدفعها إلى ربها ونسي ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لأنه أخذ ثوب الغير بلا إذنه والجهل فيه لا يكون عذرا: قال في نور العين: ينبغي أن تقيد المسألة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده وإلا فلا سبب للضمان أصلا، فالظاهر أن قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على إطلاقه، والله تعالى أعلم. اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a deposited ring on the little or ring finger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

صع: تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما، وبه يفتى.

Mas'alah: Is a woman liable for wearing a deposited ring?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who takes a deposited cow to pasture without the owner's bulls?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

أودعه بقرة وقال إن أرسلت ثيرانك إلى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن. كذا في القنية.

Sub-topic – Liability for Violating Depositor's Instructions

Mas'alah: What is the ruling on violating the depositor's instructions regarding delivery or storage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ) أو أحرز (لم يضمن، وإلا ضمن) لان التقييد مفيد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trader places goods in a different container than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

قال أبو جعفر: سئل أبو بكر عما إذا قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل وأشار إليه فوضعها في الحقيبة، قال: ضمن، وإن قال ضعها في الجوالق من غير إشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes the deposit out despite the owner's prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=824)

"وإذا نهاه المودع أن يخرج الوديعة فخرج بها ضمن" لأن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary hands the deposit to the owner's wife despite being forbidden?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=825)

قال: "وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمه إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن. وفي الجامع الصغير: إذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن" كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه، وكما إذا كانت شيئا يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته وهو محمل الأول لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط، وإن كان مفيدا فيلغو

Mas'alah: When does the depositary become liable for violating a condition regarding delivery to family members?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=825)

"وإن كان له منه بد ضمن" لأن الشرط مفيد لأن من العيال من لا يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims authorization to deliver the deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=371)

قال: (فإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان وكذبه المالك ضمن، إلا أن يقيم البينة على ذلك أو ينكل المالك عن اليمين) ؛ لأنهما تصادقا على الدفع وتجاحدا في الإذن فيضمن بالدفع إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the prohibition is beneficial but compliance is impossible?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=365)

قوله لم يضمن لأنه إن كان النهى مفيدا فالع

Mas'alah: What is the ruling if a depositor specifies a particular room and the trustee stores it in another room of the same house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإن قال له: احفظها في هذا البيت) لبيت معين من الدار (فحفظها في بيت آخر من) تلك (الدار) وهلكت (لم يضمن) ، لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he places the deposit in a less secure location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

و إن كان غير ذلك يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary places goods in a different container than instructed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

رجل دفع إلى رجل بضاعة و قال للمستبضع ضعها في هذا العدل و أشار إلى العدل فوضعها في الحقيبة فضاعت كان ضامنا و إن قال ضعها في الجوالق من غير إشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary returns a share to one of multiple depositors who forbade distribution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

ثلاثة أودعوا رجلا مالا و قالوا لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا و به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is the depositary's prohibition from delivering to necessary helpers considered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1545)

(ولا اعتبار للنهي) أي لنهي رب الوديعة المودع (عن الدفع إلى من لا بد له) للمودع (من حفظه) كأن قال: لا تدفعها إلى امرأتك، أو أحد من عيالك، فإن هذا الشرط مفيد، إذ قد يأمن الإنسان الرجل على ماله ولا يأتمن عليه عياله، إلا أنه إنما يلزم مراعاته بحسب الإمكان، فإذا لم يكن الحفظ بدونه صار النهي عن الدفع إليه كالنهي عن حفظه، فكان مناقضا لأصله فيبطل، فلا يضمن إذا هلكت، استحسانا. ويضمن في القياس، لأنه استحفظ (من استحفظ) منه، ويؤيد وجه القياس قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} والمراد النساء، فإذا كان هو منهيا عن دفع مال نفسه إلى امرأته، فما ظنك في مال غيره ووجه الاستحسان ما تقدم، والله أعلم. – ––

***

Mas'alah: Is the depositary bound by a beneficial condition regarding the place of safekeeping?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وإذا شرط المودع شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به أكد بالنهي أو لا فلو قال: احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى ضمن؛ لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فيتقيد بالشرط ذكره في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary uses colloquial terms for dropping?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

وفي فتاوى ظهير الدين إذا قال: سقطت الوديعة أو قال بيفكندم ينبغي أن لا يضمن بمجرد هذا القول لأن العامة لا يفرقون بين قولهم بيفتادو بيفكندم انتهى ما في المشتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's liability if he refuses to deliver the deposit after being demanded by the owner's agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

وكله بقبض وديعته بمحضر المودع فطالبه بعد أيام فامتنع وهلكت يضمن؛ لأن الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو أثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا أولى من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying the owner's debt from the deposit of the same type?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

لو قضى المودع الوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل: يضمن وقيل: لا يضمن من الفصولين قال في الأشباه: ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى.

Mas'alah: Does the depositary become liable if he withholds the deposit when able to return it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he cannot access the deposit due to distance or time constraints?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

المودع: لا أصل إليها الساعة فأغير على تلك الناحية فقال المودع: أغير على الوديعة أيضا قال الشيخ أبو بكر البلخي: إن كانت الوديعة بعيدة من المودع لا يقدر على دفعها لذلك أو لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله من قاضي خان قال صاحب الفصولين: أقول قد مر أنه لو طلبها وقال: لا يمكنني إحضارها الآن فهذا ابتداء إيداع إلخ فعلى هذا ينبغي أن لا يضمن هنا أيضا وإن قربت واتسع الوقت لأن تركها ابتداء إيداع والحاصل أنه ينبغي أن تتحد المسألتان حكما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he refuses to hand over the deposit to someone who knows the secret sign?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

رجل أودع عند رجل وديعة فقال له في السر: من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع إليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم: لا ضمان على المودع؛ لأنه يتصور أن يأتي غير رسوله بتلك العلامة.

Mas'alah: Is the depositary liable if he tells the owner's brother to return later and then claims the deposit was lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

قال رب الوديعة: للمودع إذا جاء أخي فرد عليه الوديعة فلما طلبها أخوه منه قال له المودع: عد إلي بعد ساعة لأدفعها إليك فلما عاد إليه قال: إنها كانت هلكت لا يصدق؛ لأنه متناقض ويكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary says 'ask for it tomorrow' and then claims the deposit was already lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل إذا طلب من المودع وديعته فقال: اطلبها غدا فأعيد الطلب في الغد فقال: قد ضاعت روي عن أصحابنا أنه يسأل المودع متى ضاعت؟ إن قال: ضاعت بعد إقراري لا يضمن وإن قال كانت ضائعة وقت إقراري لا يقبل قوله؛ لأنه متناقض ويكون ضامنا؛ لأن قوله اطلبها غدا إنما يقال للشيء القائم من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary refuses to hand over a deposit to the depositor's agent and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

قروي ترك عمامته عند مصري وقال له: إذا بعثت إليك من يقبض عمامتي فادفعها إليه فجاء إليه بعد أيام من يقبضها فلم يدفع حتى ضاعت يضمن لأنه بالمنع صار غاصبا إلا إذا كذبه أنه أرسله من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when an orderer later prohibits payment after acknowledging the order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=84)

ذلك لقيته فأمرني بدفعها إليك ثم أبى أن يدفع قال محمد بن الفضل: له أن لا يدفع المال إلا أن يكون المال عليه دينا للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الإقرار بالأمر وهو رجع إلى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner orders the deposit to be given to a third party and the depositary claims delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

لو قال المالك: ادفع الوديعة إلى فلان فقال المودع: دفعتها إليه وكذبه فلان وقال: لم تدفع إلي وقال ربها: لم تدفع إليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق إيجاب الضمان على فلان أي يصدق المستودع مع يمينه ولا

Mas'alah: What is the ruling when the owner orders the deposit to be used for his debt and the depositary claims theft?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=88)

لو أمر المالك المودع بصرف الوديعة إلى دينه فقال المودع: سرقت فأنكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary paying maintenance from the deposit by court order?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=117)

(مادة 717) إذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع إليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor says 'give it to whomever you wish' and the deposit is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

فرع: لو قال ادفعها لمن شئت يوصلها إلي فدفعها إلى أمين فضاعت: قيل يضمن، وقيل لا يضمن: تاترخانية.

Mas'alah: What if the depositor says 'give it to whomever you wish' and the deposit is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

وفي التاترخانية: ولو قال ادفعها لمن شئت يوصلها إلي فدفعها إلى أمين فضاعت، قيل يضمن، وقيل لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when refusing to return the deposit to the owner's agent versus his messenger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1046)

قوله: (ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله) سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال: إذا منعها عنها لا يضمن. وفي العمادية ذكر الضمان في المنع من الرسول فالمسألة ذات خلاف فيهما، واقتصار المصنف على ما ذكره يدل على اعتماده، وقد نقله القهستاني عن المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when refusing to give the deposit to the owner's messenger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1047)

وفي فصول العمادي معزيا إلى الظهيرية: ورسول المودع إذا طلب الوديعة فقال لا أدفع إلا للذي جاء بها ولم يدفع إلى الرسول حتى هلك ضمن. وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسألة وأجاب عنها نجم الدين إنه يضمن. وفيه نظر بدليل أن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة فإنه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة إليه، ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل، ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح، ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا في فتاواه اه. منح.

Mas'alah: What is the detailed ruling on liability for refusing the agent based on how the agency was established?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1047)

ثم اعلم أن كلام التاترخانية يفيد تفصيلا في مسألة الوكيل، وذلك أن المودع إنما يضمن بالمنع عن الوكيل إذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة، أما إذا كان بتصديق المودع فإنه لا يضمن، وكذا لو كذبه بالاولى. وانظر هل يجري على هذا التفصيل في مسألة الرسول أيضا، ومقتضى ما نذكره في المقولة الآتية عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان أنه لو صدقه يضمن فيخالف مسألة الوكيل. إلا أن يقال: إن قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له، وهذا إن حمل على أنه رسول، وكذا إن حمل على أنه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the liability of the agent and messenger in deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

قوله: (على الظاهر) أي ظاهر المذهب، وهو راجع إلى الوكيل والرسول، وقال الثاني يضمن كما في الهندية، وقد اختلفت الفتاوى في هذا، وقد علمت المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary says 'ask for it tomorrow' and then claims loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

قال في البحر: ولو قال له بعد طلبه اطلبها غدا ثم ادعى ضياعها، فإن قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان، وإلا ضمن انتهى. قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: قوله بعد الاقرار: أي الاقرار ضمنا في قوله اطلبها غدا، وقوله بعد الاقرار ظرف لضاعت لا لقال.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says 'ask for it tomorrow' and the deposit is lost the next day?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

وفي جامع الفصولين: طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت، فلو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن، لا لو قال بعده للتناقض في الاول لا الثاني. قال ربها: ادفعها إلى قني هذا فطلبها فأبى أو قال غدا يضمن اهـ. أي لانه كأنه وكل قنه بحضرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء الايداع في قوله غدا انتهى. والمسألة في الخانية أيضا.

Mas'alah: Does the contract of deposit dissolve when the owner demands the item back?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

وفي البدائع أن العقد ينفسخ بطلب المالك لانه لما طلبها فقد عزله عن الحفظ أو لما

جحده المودع بحضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبقي مال الغير في يده بغير إذنه فيكون مضمونا، فإذا هلك تقرر الضمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a new deposit when the original depositor is not present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (وقيد بقوله ولم يحضرها الخ) أقول: لم يصرح به في الكنز. والجواب عنه أنه حيث قلتم إنه إيداع جديد فما مدخله في مسألتنا فتأمله. ذكره الخير الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner does not take possession of the returned deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن المالك أخذها عند إحضارها.

Mas'alah: Why is the depositary liable for the deposit when the owner does not take possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (ضمنها) لانه لم يجعل قابضا لها فبقيت مضمونة على جاحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's liability when the owner's storage restriction is impractical?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1071)

قوله: (لم يضمن) لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه لان التقييد غير مفيد، لان الدار حرز واحد بدليل أن السارق إذا أخذ من بيت من الدار فنقل إلى بيت آخر لم يقطع لعدم هتك الحرز، والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض، وما لا فائدة في تخصيصه في الامر يسقط في الايداع، كما لو قال احفظها بيمينك دون شمالك أو ضعها في يمين البيت دون يساره، وكما لو قال في كيسك هذا فوضعها في غيره أو في الصندوق، أو احفظ في الصندوق ولا تحفظ في البيت فحفظ بالبيت فإنه لا يضمن. لكن قد يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في الوديعة، وذلك أن المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحروزات، والمعتبر في ضمان المودع

التقصير في الحفظ، ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن، ولو أحد سرقها يقطع لأن الدار حرز وإنما ضمن للتقصير في الحفظ، ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع أنه لا يقطع سارقها، ونظائر هذا كثيرة، فإذا اعتبرنا هنا الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها، فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب، فظهر يقينا صحة ما قلنا من الفرق، والله تعالى أعلم. قال في البزازية: ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن. ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسألة بحالها أن مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن، ولو كان مما بعد عرصتها حصنا له لا يضمن اهـ.

ومثله في الخلاصة والفصولين والذخيرة والخانية وغيرها. وظاهره أنه يجب كل شئ في حرز مثله، وفي السرقة يعتبر في ظاهر المذهب كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع. وعليه فقد ظهر الفرق بين الحرزين. ففي السرقة يقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل، ولو كانت وديعة وضعها في الاصطبل وهلكت يضمن المودع، لان الاصطبل ليس حرز مثلها، وبه ظهر جواب حادثة، وهي أن مودعا وضع بقجة شال غالية الثمن في إصطبل فسرقت. والجواب أنه يضمن وإن قطع سارقها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the principle for determining liability when a depositee violates a storage condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1072)

قوله: (وإلا ضمن) أي في المسألتين وهي: دفعها إلى من لا بد منه، بأن دفعها إلى من له منه بد: أي انفكاك وفرقة. والثانية حفظها في بيت آخر والبيوت مستوية بأن حفظها في بيت والبيوت مختلفة. قال في البدائع: والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط يمكن مراعاته ويفيد والعمل به ممكن فهو معتبر، وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر، وهنا إنما ضمن لان التقييد مفيد كما قال الشارح، كما إذا ظهر البيت المنهي عنه إلى السكة كما في البحر: أي فإنه يضمن لانه متعد، لان من العيال من لا يؤتمن على المال: أي فيما إذا نهاه عن الدفع إلى زوجته أو غلامه وللمودع زوجته أو غلام آخر ولتفاوت البيوت في الحفظ. بقي لو أمره بالحفظ في دار فحفظ في دار أخرى، فالذي ذكره شيخ الاسلام الضمان وإن كانت الثانية أحرز. والذي في شرح الطحاوي: إذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى في الحرز على السواء،

أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه. كذا في المحيط. ولو قال: احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق اهـ. هندية.

Mas'alah: Why is a condition to store in a specific house binding while a condition to store in a specific room is not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1072)

قوله: (لان التقييد مفيد) أي والنهي عن الوضع في الدار الاخرى مفيد، لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به. وأما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز، فالمتمكن من الاخذ من أحدهما يتمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به أيضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان، فإن تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد، فإن الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهر إلا أن يكون لهما: أي للبيت والصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف، وكذا لو كانت البيت أو الصندوق المأمور بالحفظ فيه أحرز من

المنهي عن الوضع فيه فحينئذ يضمن أيضا كما بينا. وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أنه يضمن بالحفظ المنهي عنه مطلقا كما في الظهيرية، وعليه كلام الذخيرة كما علمته من كلام الهداية المار قريبا.

Mas'alah: What if the depositor specifies a particular place for safekeeping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو قال له احفظ في هذه الدار ولا تحفظ في هذا البيت وإنه مثل غيره في الحرز فلو حفظ في غيره لا يضمن بخلاف الدارين

Sub-topic – Liability for Deposits by Usurpers or Agents

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a usurper to a depositary?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أيا شاء، وإذا ضمن المودع رجع على الغاصب وإن علم على الظاهر. درر. خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is taken by an unauthorized agent and lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

رجل أودع رجلا ألفا ثم قال في غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الألف الذي هو وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاع فلرب الوديعة الخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والآمر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال إلى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما بالأمر ولو لم يعلم أحدهما بالأمر فقال المأمور للمودع ادفع إلي وديعة فلان. أدفعها إلى صاحبها أو قال ادفعها إلي تكون عندي لفلان وديعة فدفع فضاعت فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a deposit denies having appointed an agent to collect it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

إذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع على القابض إن كان قائما بعينه وإن قال قد هلك مني أو قال دفعته إلى الموكل إن صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء وإن كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المال كان له أن يضمنه وإذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم أو أراد استردادها بعد ما دفعها إليه لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي التضمين لأن المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling when a person takes a deposit without authorization and the depositor denies the agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3935)

قال وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن المستودع رجع بالمال على القابض إن كان عنده بعينه لأنه ملكه بأداء الضمان وإن قال هلك مني أو دفعته إلى الموكل فهو على التقسيم الذي قلنا إن صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء وإن كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه كان له أن يضمنه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor claims to have appointed an agent but the agent is unaware?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=559)

رجل أودع رجلا ألفا ثم قال في غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان ولم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخياران إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن القابض* ولو كان المودع علم التوكيل والأمر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال إلى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما وإن لم يعلم أحدهما بالأمر فقال المأمور للمودع ادفع إلي وديعة فلان ادفعها إلى صاحبها أو قال ادفعها إلي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: What is the ruling if a usurper deposits the usurped item with someone else?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1546)

(ولو أودع الغاصب) المغصوب فهلك (ضمن) المالك (أيهما شاء) باتفاقهم. ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أنه غاصب يرجع إلى الغاصب قولا واحدا، وإن علم فكذا في الظاهر. وحكى أبو اليسر أنه لا يرجع، وإليه أشار شمس الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor delivers a deposit to an agent without knowledge of the agency?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

ضمن الدافع ولو كان المودع ما علم بالتوكيل والأمر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال إلى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما ولو لم يعلم أحدهما بالأمر فقال المأمور للمودع: ادفع إلي وديعة فلان أدفعها إلى صاحبها أو قال: ادفعها إلي تكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد هذه في الوكالة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave claims to have taken a deposit and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

ولو ادعى عبد محجور أي غير مأذون بأخذ الوديعة إلى مثله فهلكت فللمالك أن يضمن الأول فقط بعد العتق ولا يضمن الثاني أصلا؛ لأنه مودع المودع وهو لا يضمن عنده بلا تعد وعند أبي يوسف يخير في تضمين أيهما شاء بعد العتق ذكره في الحقائق وفي رواية أخرى عن محمد له أن يضمن الثاني للحال وإن شاء ضمن الأول فقط بعد العتق ولا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee who holds money pending evidence in a dispute?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

رجل خاصم رجلا وادعى عليه ألف درهم فأنكر المدعى عليه ثم إن المدعى عليه أخرج ألفا ووضعها في يد إنسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الألف وأبى الأمين أن يرده عليه ثم تلفت الألف قال أبو بكر: إن وضع المدعي

والمدعى عليه الألف عنده لا يضمن الأمين؛ لأنه ليس له أن يدفع إلى أحدهما فإن كان صاحب المال هو الذي وضع وحده ضمن لأنه صار غاصبا بالمنع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a homeowner who refuses to return a deposit delivered by a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

عبد جاء بوقر من الحنطة إلى بيت رجل وصاحب البيت غائب فسلم الوقر إلى امرأته وقال: هذا لمولاي بعثه إلى زوجك وديعة وغاب العبد فلما أخبرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول وأرسل إلى مولى العبد أن ابعث من يحمل هذا الوقر فإني لا أقبل فأجاب مولى العبد وقال: إنه يكون عندك أياما ثم أحمله فلا تدفع إلى عبدي ذلك ثم طلبه المولى وأراد أن يأخذه فقال: لا أدفعه إلا إلى العبد الذي حمله إلى بيتي ثم سرق الوقر قالوا: إن كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد أنه لمولاي بعثه وديعة ضمن بالمنع عن المولى وإن لم يصدق وقال: لا أدري أنه لمولى العبد أو هو غصب في يد العبد أو وديعة لإنسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بالمنع عن المولى.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'without the permission of his guardian' in deposit rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (بلا إذن وليه إلخ) سيذكر محترزه.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave accepting a deposit without his master's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (وكذا لو أودع عبد محجور مالا) أي وقبل الوديعة بلا إذن مولاه. أما لو كان مأذونا أو محجورا ولكن قبلها بإذنه فاستهلكها لا يضمن في الحال، بل بعد العتق لو بالغا عاقلا عندهما. وعند أبي يوسف: يضمن في الحال. ولو كانت الوديعة عبدا فجنى عليه في النفس، أو فيما دونها أمر مولاه بالدفع أو الفداء إجماعا. أتقاني.

Mas'alah: Why does a restricted slave become immediately liable for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (ضمنه للحال) لأنه مؤاخذ بأفعاله. درر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the depositary is a usurper who authorized treatment without the owner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

وأما ما ذكره في الفصولين واستظهره صاحب الدرر من أنه يرجع وإن علم أن المودع غاصب في معالجة الوديعة بلا إذن صاحبها، وما ذكره من قوله خلافا لما نقله القهستاني الخ يوافق ما ذكره الشارح فيما لو عالج الوديعة بإذن المودع كما نبه عليه،

فليتأمل.

Mas'alah: What is the distinction between a depositary of a usurper and a regular depositary regarding liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

قوله: (بخلاف مودع الغاصب) قال في البحر: والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم إذن المالك ابتداء وبقاء، وفي الاول ليس بغاصب لانه لا

Mas'alah: What is the ruling when a usurper deposits a slave-girl with someone and she runs away?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1075)

قوله: (فيضمن أيا شاء) قال في شرح الزيادات: رجل غصب جارية فأودعها رجلا فأبقت منه ثم استحقت كان له الخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب برئ المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب، وإن ضمن المودع كان للمودع أن يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه ملكا للغاصب، حتى لو أعتقها الغاصب جاز ولو أعتقها المودع لا يجوز، ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع إذا ضمنها، لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وإن جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب والمودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء.

Mas'alah: What are the rights of the depositary after paying compensation for a usurped slave-girl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1075)

ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك، وإن هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن، وكذا إذا ذهبت عينها، وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك، فإذا هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة، وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاية وصف وهو لا يقابله شئ، ولكن يتخير الغاصب إن شاء أخذها وأدى جميع القيمة، وإن شاء ترك كما في الوكيل بالشراء،

Mas'alah: Does the depositor or the agent bear liability when the agent takes possession without authorization?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

يقول الحقير: الظاهر أنه يبرأ الدافع لا زيد لكونه قبضه حين قبض فضولا، والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Liability under Duress or Threat

Mas'alah: What is the ruling if a depositary or executor is threatened and forced to hand over the deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

فروع: هدد المودع أو الوصي على دفع المال إن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary is threatened with imprisonment or loss of property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=555)

يضمن، وإن خاف الحبس أو القيد ضمن، وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان. عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced by a tyrant to hand over a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

رجل في يده مال لإنسان، فقال له سلطان جائر: إن لم تدفع إلي هذا المال حبستك شهرا، أو ضربتك ضربا، أو أطوف بك في الناس، لا يجوز له أن يدفع، فإن دفع فهو ضامن، وإن قال: أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه، هكذا في فتاوى

قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary transfers the deposit due to fear of fire or drowning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=393)

قال : (إلا أن يخاف الحريق فيسلمها إلى جاره ، أو الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى) لأن الحفظ تعين بذلك ، لكن لا يصدق عليه إلا ببينة لأنه يدعي سببا لإسقاط الضمان فيحتاج إلى بينة .

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit during a fire or shipwreck?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=346)

قوله (إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو تكون في سفينة فخاف الغرق فينقلها إلى سفينة أخرى لم يضمن) ؛ لأن ذلك تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة ويرتضيه المالك ولا يصدق على ذلك إلا ببينه؛ لأنه يدعي ضرورة مسقطه للضمان فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع قال الحلواني إذا وقع في داره حريق فإن أمكنه أن يدفعها إلى بعض عياله فدفعها إلى أجنبي ضمن وشرط الإمام خواهر زاده في الحريق الغالب أن يحيط الوديعة فإن لم يكن بهذه الصفة ضمن كذا في المستصفى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when transferring the deposit due to a fire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=238)

كان الحريق غالبا أحاط بمنزل المودع أما إذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع إلى الأجنبي

Mas'alah: Is the depositary believed when claiming he transferred the deposit due to a fire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

وفي الدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة إلى غيري للضرورة لا يصدق أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of fire when it is known to have occurred?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

وفي المنتقى أن علم أن الحريق وقع في بيته قبل قوله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a depositor handing over a deposit under threat from a tyrant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

السلطان الجائر إذا هدد المودع بحبس شهر أو ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع إليه الوديعة فدفع ضمن وإن خوفه بتلف عضو لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling when a ruler seizes deposited goods as a levy and they are stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

رجل أودع عند فامى ثيابا فوضعها الفامى في حانوته و كان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة و رهنها عند غيره فسرقت قالوا إن كان الفامى لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لأنه أمين و يضمن المرتهن لأنه مودع الغاصب و يخير صاحب الثوب إن شاء ضمن السلطان و إن شاء ضمن المرتهن *

Mas'alah: What is the ruling on handing over a trust to a coercive ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1546)

ولا ضمان على من دفع ما عنده من الأمانة إلى سلطان جائر هدده على دفعه إليه بقطع يده، أو ضربه خمسين سوطا، لعدم قدرته على دفعه، فلم يكن مقصرا في حفظه، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is a depositee liable if he hands over the deposit to a tyrannical ruler under threat of imprisonment or bodily harm?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

رجل في يديه مال إنسان فقال له السلطان الجائر: إن لم تدفع إلي هذا المال حبستك

شهرا أو ضربتك ضربا؛ لا يجوز له أن يدفع المال إليه فإن دفع كان ضامنا وإن قال له: إن لم تدفع إلي المال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فدفع إليه لا يكون ضامنا؛ لأن مال الغير لا يجوز دفعه للجائر إلا أن يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف من قاضي خان ولو هدد المودع بإتلاف ماله إن لم يدفع إليه فدفع هل يضمن؟

Mas'alah: What is the ruling on a custodian who surrenders a deposit under threat?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=118)

(مادة 722) إذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فإن خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لا ضمان عليه وأن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الأعذار فعليه ضمانها.

Mas'alah: What does al-Hamawi say about the condition of overwhelming fear for the depositary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قال الحموي: لا بد أن يكون غالبا محيط بمنزلة المودع.

Mas'alah: What is the ruling if the fire is not overwhelming?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قوله: (فلو غير محيط ضمن) إذ الخوف منتف عند عدم الغلبة والاحاطة فتأمل. قاله الرملي.

Mas'alah: What does al-Khulasa say about liability when the fire is not overwhelming?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قال في الخلاصة أما إذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع إلى الاجنبي اهـ.

Mas'alah: Is the depositary required to hand over the deposit to a neighbor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قوله: (فسلمها إلى جاره) الظاهر أن أساليب الكلام أنه لا يجب أن يسلمها إلى جاره، حتى لو تركها في داره فحرقت لا يضمن، وليحرر. أفاده سري الدين عن المجتبى، لكن في الهندية عن التمرتاشي أنه يضمن ط.

Mas'alah: Is a depositor liable if his house burns and he fails to move the deposit despite being able to?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

وفي التاترخانية عن التتمة: وسئل حميد الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة

إلى مكان آخر إن مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اهـ. ومثله في الحاوي وجامع الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who gives the deposit to a stranger during a fire and then fails to retrieve it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

وفي نور العين: ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها إلى أجنبي لم يضمن، فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن، كما لو دفعها إلى امرأته ثم طلقها ومضت عدتها، فلو لم يستردها ضمن إذ يجب عليه الاسترداد، ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء.

Mas'alah: According to Qadikhan, is a depositor liable if he delivers the deposit to a stranger during a fire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

وقال قاضيخان: لا يضمن، إذ المودع إنما ضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه.

Mas'alah: What is the critique of Qadikhan's reasoning regarding the depositor's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

يقول الحقير: هذا الدليل عليل، إذ للبقاء حكم الابتداء، فلو دفع الوديعة إلى أجنبي ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit after necessity ends?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

ضمن، فكذا إذا لم يستردها في كلتا المسألتين خصوصا في مسألة الحريق، فإن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، فبعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلم يستردها من الاجنبي فكأنه أودعها إياه ابتداء، فالصواب أن يضمن في كلتا المسألتين كما ذكره صاحب المحيط. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a deposit to a neighbor due to necessity like a fire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

وفي عدة الفتاوى: لا يضمن بدفعها إلى جاره لضرورة كحريق.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fears for his life or property during turmoil?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قوله: (أو خاف على نفسه أو ماله) في المحيط: لو طلبها أيام الفتنة فقال لم أقدر عليها هذه الساعة لبعدها أو لضيق الوقت فأغاروا على تلك الناحية فقال أغير عليها لم يضمن، والقول له: اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a tyrant demands a deposit to use it unjustly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قوله: (كطلب الظالم) أي وديعته ليظلم بها فإنه بمنعها لا يكون ظالما، حتى لو ضاعت لا يكون ضامنا كمنعه منه وديعة عبده فإنه به لا يكون ظالما، لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال الغير، فإذا ظهر أنه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذه. خلاصة ط. وإنما كان المراد بالظالم هنا المالك لأن الكلام في طلبه هو فما بعده مفرع عليه: أعني قوله فلو كانت الوديعة سيفا إلخ، يدل عليه قول المصنف في المنح لما فيه من الاعانة على الظلم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor demands a sword to kill someone unjustly?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قوله: (فلو كانت) تفريع على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم. وحاصله: أنه لا يضمن بطلب صاحب الوديعة حيث كان ظالما بأن كانت الوديعة سيفا فطلبه ليقتل به رجلا مظلوما بغير حق ولو معاهدا أو امرأة أو صبيا، فلو منعه لا يضمن لكون الطالب

ظالما ومثل السيف كل مؤذ فيما يظهر.

Mas'alah: When is the depositary not liable if he prevents the thief from taking the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قوله: (إلا أنه إذا منعه) أي المودع السارق: يعني أن المودع بعد ما دل السارق على الوديعة فجاء السارق ليأخذها فمنعه فأخذها السارق قهرا لا يضمن.

Mas'alah: Is fear of imprisonment or shackling an excuse for the depositor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (وإن خاف الحبس أو القيد) أو التجريس كما في الهندية.

Mas'alah: Is fear of losing all one's wealth an excuse for the depositor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر) لانه يؤدي إلى تلف نفسه، بخلاف ما لو أبقى له قوت الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler threatens to destroy the depositor's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

وفي الهندية: سلطان هدد المودع بإتلاف ماله إن لم يدفع إليه الوديعة ضمن إن بقي له قدر الكفاية، وإن أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is meant by 'sufficient sustenance' (kifaya) in the context of deposit liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قال ط: ولم يبين ما المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم أو شهر أو العمر الغالب؟ فيحرر. اهـ. والظاهر أن المراد بها هنا كفاية شهر أو يوم.

Mas'alah: What is the ruling when the unjust ruler himself takes the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان) أي من غير تفصيل كما يؤخذ من المنح.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a carrier who abandons goods to save himself from thieves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1084)

وفي فتاوى أبي الليث: مكار حمل كرابيس إنسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال: إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه الم يترك الحفظ مع القدرة عليه. طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن.

Sub-topic – Liability of Brokers, Shopkeepers, and Hired Workers

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker and shopkeeper for a lost garment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه، ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على الثمن فعليه قيمة الثوب، ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق، ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الإمام؛ لأنه مودع المودع.

Mas'alah: What is the ruling on a hired common worker's liability for a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله: بأجر) سيأتي أن الأجير المشترك لا يضمن، وإن شرط عليه الضمان، وأيضا قول المتن هنا: واشتراط إلخ يرد عليه، وهذا مع الشرط فكيف مع عدمه. وفي البزازية: دفع إلى صاحب الحمام، واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف قد ذكرنا أنه لا أثر له فيما عليه الفتوى سائحاني: وانظر حاشية الفتال، وقد يفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصدا بخلاف الأجير المشترك فإنه مستأجر على العمل تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on liability of an innkeeper for a lost animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا، وقال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال: هناك، فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته، فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم

Mas'alah: What is the ruling on the innkeeper's liability for a lost animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse owner's liability for stolen clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

وإذا دخل رجل الحمام، وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب؟ فقال صاحب الحمام: ثمة، فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن، وإن وضع الثياب بمرأى صاحب الحمام ولم يقل شيئا وباقي المسألة بحالها، فإن لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام، وإن كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام إلا إذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بأن قال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب؟ فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام، وإن كان له ثيابي وهو حاضر، هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse owner's liability when the attendant is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

وإن كان الثيابي غائبا ويضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is the bathhouse owner liable for misidentifying a customer's clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر أنها ثيابه أم لا، ثم خرج صاحب الثياب، وقال: هذه ليست ثيابي، وقال الحمامي: خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه، ضمن صاحب الحمام؛ لأنه ترك الحفظ، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a governor depositing funds for digging a canal with a money-changer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

الوالي إذا جنى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع إن وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالي ضاع من مال الجميع، وإن وضع باسم الرجل الذي أخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة، كذا في الملتقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a cobbler's liability for a stolen shoe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

دفع إلى إسكاف خفا ليخرزه فوضعه الإسكاف في حانوته الخارج وذهب إلى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الإسكاف؛ لأنه مضيع كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for clothes left in a bathhouse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=372)

ودخل الحمام ينظر إن كان في الحمام ثيابي يحفظ الثياب فالضمان عليه دون الحمامي ; لأنه استودعه دلالة، وإن لم يكن ضمن الحمامي، ولو قال للحمامي: أين أضع الثياب؟ فأشار إلى مكان، يضمن الحمامي دون الثيابي لأن الحمامي صار مودعا، ولو وضع الثياب بمحضر من الحمامي فخرج آخر ولبسها والحمامي لا يدري أنها ثيابه أم لا ضمن الحمامي، وإن نام الحمامي فسرقت الثياب إن نام قاعدا لم يضمن لأنه لم يترك الحفظ، وإن نام مضطجعا ضمن. والخان كالحمام، والدابة كالثياب، والخاني كالحمامي.

Mas'alah: Is a shopkeeper liable for deposits lost while he is at prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

قال في الواقعات سوقي قام من حانوته إلى الصلاة وفيه ودائع للناس فضاعت لا ضمان عليه؛ لأنه غير مضيع لما في حانوته؛ لأن جيرانه يحفظونه.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for goods damaged by rain or theft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

وفيه أيضا: الحمال إذا نزل في مفازة، وتهيأ له الانتقال، فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر أو سرق، فهو ضامن؛ هكذا ذكر، قيل هذا إذا كان المطر في ليلة غالبا؛ لأنه حينئذ يكون مضيعا وقيل أيضا: ويشترط مع ذلك أن لا يكون المالك معه، أما إذا كان المالك معه، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when a book is left in a gathering and lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

وفيه أيضا: رجل من أهل المجلس قام وترك كتابه فيه، فذهبوا جملة، وتركوا الكتاب، فضاع الكتاب فالكل ضامنون، (2أ126) وإن قام واحد بعد واحد، فالضمان على آخرهم؛ لأن في الوجه الأول الكل حافظون، وفي الوجه الثاني تعين الأخير حافظا؛ كمن باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك قفيز يتعين القفيز الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to a hired worker who does not live with the depositor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

أما الأجير لعمل من الأعمال والذي يجري عليه نفقته كل شهر، ولا يسكن معه، ويقال بالفارسية: «إجراء أخوار» ، فهو وسائر الأجانب سواء فيضمن بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entrusted with a child who falls into water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

في «فتاوى أهل سمرقند» : امرأة أودعت صبية من بنات سنة، واشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء؛ لا ضمان عليها؛ فرق بين هذا وبين الغصب؛ هكذا ذكر المسألة في «فتاوى أبي الليث» ، وفي هذا الجواب نوع نظر، وينبغي إن لم تغب عن بصرها فلا ضمان، وإن غابت (127ب2) عن بصرها فهي ضامنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse owner's liability when a customer stipulates compensation for loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3426)

وإذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه إلى صاحب الحمام، واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان إذا تلف فضاع الثياب، كان الفقيه أبو بكر يقول: يضمن الحمامي إجماعا.

وكان يقول: الأجير المشترك إنما لا يضمن عند أبي حنيفة، إذا لم يشترط عليه الضمان. أما إذا شرط عليه الضمان يضمن، وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط، وكان يقول: بعدم الضمان لأن شرط الضمان في الأمانة شرط مخالف لقضيه الشرع، فيكون باطلا. قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ ونحن نفتي أيضا بما قال الفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shepherd refuses to accept an animal for grazing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

4 – وكذلك إذا أرسل شخص بواسطة شخص آخر حيوانه إلى الراعي لأجل رعيه فلم يقبله الراعي وقال : لا أقبل أعده إلى صاحبه وبينما كان يعيده هلك لا يلزم الضمان على الشخص الآخر ولا على الراعي ; لأن الراعي بعدم قبوله لم تنعقد الأمانة . وحيث إن ذلك الشخص الآخر لم يتمكن من تسليم الحيوان إلى الراعي فلم تنته رسالته ويد أمانته باقية والحالة هذه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant's liability for lost clothes when her daughter was watching them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر إليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت

في دهليز الحمام ترى أمها فضاعت ثياب المرأة قالوا إن غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية وإلا فلا لأن لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فإذا لم تغب عن بصرها أو بصر ابنتها لا تضمن

Mas'alah: What is the ruling on a slave stealing deposits from his master's shop and the master selling him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

رجل أجلس عبده في حانوته و في الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده و قد أتلف البعض فباع المولى العبد فإن كان لصاحب الوديعة بينة على أن الغلام سرق الوديعة و أتلفها فصاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز البيع و أخذ الثمن و إن شاء نقض البيع ثم يبيعه في دينه لأنه ظهر أن المولى باع عبدا مديونا *

Mas'alah: Is a person liable for money lost while delivering it to pay the land tax?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فأخذها و شدها في منديله و وضعه في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم و لا يدري كيف ذهبت و أصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا *

Mas'alah: Can a hired healer recover damages from the depositary if he treated in good faith?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و إن ضمن الذي عالجها إن كان المأمور علم وقت الأمر بالمعالجة أن الدابة لغير الذي في يده و علم أن صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع و إن لم يعلم أنها لغيره أو ظن أنها له كان له أن يرجع على المودع لأنها كانت في يد المودع و اليد دليل الملك من حيث الظاهر *

Mas'alah: What is the ruling on a money changer who voluntarily hands over property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و كذا الصراف إذا كان طائعا يكون ضامنا و يصير مردود الشهادة *

Mas'alah: What are the rules for safeguarding a deposit in one's home or shop and liability for loss?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

وفي البزازي وله أن يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل قال لا تضعها في حانوتك فوضعها فضاعت إن كان الحانوت أحرز من الدار أو لم يجد مكانا آخر لا يضمن وإلا ضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها إلى زوجتك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع إن لم يجد بدا منه لا يضمن وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he leaves a garment with a buyer who then absconds?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=69)

وفي فتاوى قاضيخان الدلال إذا دفع الثوب إلى من استلمه لينظر فيه ثم يشتريه فأخذه الرجل وذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لأنه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندي أنه إنما لم يضمن إذا دفع الثوب إليه ولم يفارقه أما إذا فارقه ضمن كما لو أودعه الدلال عند صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال وليس للمودع أن يودع

Mas'alah: Is there liability for handing over a vessel for repair to an unknown person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

قال ومسألة القمقمة بخلاف هذا الجواب وهي إذا دفع قمقمة إلى آخر وقال له ادفعها إلى من يصلحها ولا يعلم إلى من دفع إليه لا ضمان عليه كما لو وضع الوديعة في داره ونسيها وقد هلكت لا ضمان عليه

Mas'alah: What is the liability of a bathhouse keeper for lost clothes?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

ضمان الحمامي في الذخيرة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فإن قال صاحب الحمام إن غيره رفعها وهو يراه ويظن أنه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن لأنه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه وإن قال إني رايت شخصا قد رفع ثيابك إلا أني ظننت أن الرافع أنت فلا ضمان عليه لأنه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن أن الرافع هو وإن سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن

ذلك الموضع ولم يضيع

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse keeper's liability when clothes are stolen?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

رجل دخل حماما وقال للحمامي أين أضع ثيابي فأشار الحمامي إلى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب ولم يمنعه الحمامي لما أنه ظنه صاحب الثياب ضمن الحمامي لأنه استحفظ وقد قصر في الحفظ وهذا قول أبي سلمة وأبي نصر الدبوسي رحمهما الله تعالى وكان أبو القاسم رحمه الله تعالى يقول لا ضمان على الحمامي والأول أصح

Mas'alah: What is the liability of an innkeeper for a lost animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=77)

رجل دخل بدابته خانا وقال للخاني أين أربطها فقال هناك فربطها وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال له صاحب الخان إن صاحبك قد أخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن الخاني لأن قوله أين أربطها استحفاظ منه له فإذا أشار له إلى موضع الربط فقد أجابه إلى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن الجملة منتخبة من العمادي

Mas'alah: What is the liability of a cowherd who delivers cattle to a messenger who falsely claims

ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

وعن النوازل امرأة بعثت بقرا إلى البقار ثم جاء الرسول وقال للبقار: البقر لي وأخذه منه وهلك في يده فإن أقامت بينة فلها أن ترجع على البقار لأنه ظهر أن البقار دفع مالها إلى غيرها بغير إذنها ثم لا يرجع البقار على الرسول إن كان يعلم أنه لها ومع ذلك دفع إليه وإن لم يكن يعلم بذلك يرجع لأنه مغرور

Mas'alah: Is a cowherd liable if he refuses to accept a cow sent to him and it perishes after being taken away?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

وعن فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة إلى البقار على يدي رجل فجاء إلى البقار وقال: إن فلانا بعث إليك بهذه البقرة فقال البقار: اذهب بها فإني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لأنه لما جاء إلى البقار فقد انتهى الأمر فيصير البقار أمينا وليس للمودع أن يودع اهـ

Mas'alah: Is a miller liable for wheat stolen when he leaves the mill door open?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=49)

طحان خرج من الطاحونة لينظر إلى الماء فسرقت الحنطة إن ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة.

Mas'alah: Is an innkeeper liable as a depositary when asked where to tie an animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

ولو جاء رجل إلى الخان بدابة وقال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال صاحب الخان: اربطها هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم يك لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا؛ لأن قول صاحب الدابة أين أربط الدابة؟ استيداع عرفا وقول صاحب الخان هناك قبول للوديعة من قاضي خان الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for jewels lost while being shown to a merchant?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

رجل دفع إلى رجل جواهر ليبيعها فقال القابض: أنا أريها تاجرا لأعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل أن يريها قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن ضاعت أو سقطت بحركته يكون ضامنا وإن سرقت منه أو بمزاحمة أصابته من غيره لا يضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leaves a child in another's care and the child falls into fire or water?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

امرأة تركت ولدها عند امرأة بألفي هج داري حتى أرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للأم وسائر الورثة إن كان ممن لا يحفظ نفسه ولو أودعت صبية

فوقعت في الماء فماتت فإن غابت عن بصرها ضمنت وإلا فلا ضمان من القنية.

Mas'alah: Is a depositary liable if he places deposited money with a bathhouse attendant and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

دخل المودع الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضي خان ضمن؛ لأنه إيداع وليس للمودع أن يودع وقال صاحب المحيط ينبغي أن لا يضمن؛ لأنه إيداع ضمني وإنما يضمن المودع بالإيداع القصدي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's hired worker damaging the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

إذا وقع أجير المودع على الوديعة فأفسدها ضمن الأجير من فصل القصار من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's servant or hired worker causing fire damage to the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

إذا أوقد أجير المودع أو خادمه ولو بأمر المودع نارا فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الأجير والخادم لا المودع وكذا لو سقط شيء من يد الخادم على الوديعة فأفسدها يضمن الخادم من إجارات مشتمل الهداية والفصولين.

Mas'alah: What is the liability of the bathhouse owner and the attendant for lost clothes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=89)

صاحب الحمام؛ لأن وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظا وإن كان للحمام ثيابي فإن كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لأن هذا استحفاظا من الثيابي من قاضي خان قال في الوجيز: فيضمن الثيابي مثل ما يضمن المودع اهـ وفي الخلاصة والفصولين إلا إذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بأن قال: أين أضع؟ فيصير الحمامي مودعا حينئذ قال في الوجيز: فيضمن الحمامي مثل ما يضمن المودع وإن كان الثيابي غائبا ويضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع حينئذ.

Mas'alah: Is the bathhouse owner liable for lost clothes if he was sleeping?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=89)

رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا: إن كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا؛ لأنه مستيقظ حكما فلم يك تاركا للحفظ وإن كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الأرض كان ضامنا؛ لأنه تارك للحفظ من قاضي خان وقيل: لا إذ نوم المستعير والمودع عند الأمانة مضطجعا يعد حفظا عادة من مشتمل الهداية والفصولين ويؤيده ما في الهداية من السرقة ولو نام المودع والمتاع تحته أو عنده لا يضمن لأنه ليس بتضييع اهـ. وفي الخلاصة لو نام الثيابي فسرقت الثياب إن نام قاعدا لا يضمن وإن نام مضطجعا يضمن.

Mas'alah: What is the liability of the bathhouse attendant when clothes are lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=89)

الثيابي إذا خرج من الحمام فضاع ثوب إن تركه ضائعا ضمن وإن أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لا يضمن وتفسير العيال مر.

Mas'alah: When does a person sitting in the bathhouse become a depositary liable for clothes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=89)

دخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وتركها عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل قال: لا أحفظ ولم يقل أيضا لا أقبل فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر إليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه أو ضيعه يضمن من إجارة البزازية في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling when a bathhouse attendant mistakenly allows someone to take another's clothes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=89)

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر أنه ثيابه أو ثياب غيره ثم خرج صاحب الثياب وقال: ليست هذه ثيابي وقال الحمامي: خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه كان ضامنا؛ لأنه ترك الحفظ من قاضي خان. وفي الخلاصة لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن أنه ثوبه فإذا هو

ثوب الغير ضمن هو الأصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant's liability when clothes are stolen or taken by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=89)

رجل دخل وقال لصاحب الحمام: احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فإن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه ويظن أنه رفع ثيابه فهو ضامن؛ لأنه ترك الحفظ ولم يمنع القاصد وهو يراه وإن أقر أني رأيت أحدا رفع ثيابك إلا أني ظننت أن الرافع أنت فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير تاركا للحفظ لما ظن أن الرافع هو وإن سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع كذا في قاضي خان من الإجارة ومشتمل الهداية والفصولين من الوديعة قال في المشتمل والفصولين وهذا قول الكل إذ صاحب الحمام مودع في حق الثياب إذا لم يشرط له

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant's liability when a fee is charged for guarding clothes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=90)

بإزاء حفظ الثياب شيء أما إذا شرط بإزاء حفظ الثياب أجرة وكان له أجرة بإزاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وإن دفع إلى جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأنه أجير مشترك اهـ. وفي البزازية وضع بمرأى الحمامي وليس له ثيابي لا يضمن الحمامي؛ لأنه مودع فإن

الأجر بمقابلة الحمام إلا أن يشترط الأجر بإزاء الحمام والحفظ ولو قال له: أين أضع ثيابي؟ فأشار إلى موضع صار مودعا ولا يضمن إلا بما يضمن المودع على قول الإمام وبه يفتي وغيره لم يجعله استحفاظا بهذا القدر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant's liability for a first-time visitor's lost clothes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=90)

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثوبا من ثيابها قال محمد بن الفضل إن كانت هذه أول مرة دخلت الحمام فلا ضمان على الثيابية في قولهم إذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر لأنها إذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط لها الأجر على الحفظ كان ذلك إيداعا والمودع لا يضمن عند الكل إلا بالتضييع وإن كانت المرأة دخلت الحمام قبل هذا وكانت تدفع ثيابها إلى هذه الماسكة وتعطيها الأجرة على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة لا تضمن لما هلك في يديها من غير صنعها وعلى قولهما يجب الضمان على الثيابية قال قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل إن كان الثيابي أجيرا لحمامي يأخذ منه كل يوم أجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant's liability for lost clothes left in a changing room?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=90)

امرأة دخلت ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر إليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء لتغسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام فضاعت ثياب المرأة قالوا: إن غابت الثياب عن عين المرأة وعين ابنتها ضمنت الحمامية وإلا فلا تضمن؛ لأن لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فإذا لم تغب عن نظرها أو نظر ابنتها لا تضمن من إجارة قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse attendant's liability if a garment is stolen while he sleeps?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1095)

ولو نام الحمامي وسرق الثوب إن نام قاعدا لا يضمن، وإن مضطجعا يضمن

Mas'alah: What is the ruling if a bathhouse attendant mistakenly gives a customer's garment to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

وفيه عن الخلاصة: لبس ثوبا فظن الثيابي أنه ثوبه فإذا هو ثوب الغير ضمن وهو الاصح اهـ.

Mas'alah: Who is the 'thiyabi' (garment keeper) in the bathhouse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

والثيابي: بكسر الثاء المثلثة هو حافظ الثياب في الحمام، وهو المعروف في بلادنا بالناطور.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse owner's liability for stolen garments in various scenarios?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

وفي الذخيرة: رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه، فإن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه ويظن أنه رفع ثياب نفسه فهو ضامن، لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه، وإن أقر إني رأيت واحدا قد رفع ثيابك إلا أني ظننت أن الرافع أنت فلا ضمان عليه، لانه لم يصر تاركا للحفظ لما ظن أن الرافع هو، وإن سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهو قول الكل، لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب إذا لم يشترط له بإزاء حفظه الثياب أجرا، أما إذا شرط له بإزاء حفظ الثياب أجرا وقال الاجرة بإزاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف، وإن دفع الثياب إلى الثيابي وهو الذي يقال بالفارسية جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما لانه أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse owner's liability for lost clothes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه: إن لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع، وإن كان للحمام

Mas'alah: When is the bathhouse owner liable as a depositary for garments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

ثيابي إلا أنه لم يكن حاضرا فكذلك، وإن كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام، لان هذا استحفاظ إلا إذا نص على استحفاظ صاحب الحمام، بأن قال له أين أضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع.

Mas'alah: Does a sleeping bathhouse owner guarantee stolen clothes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

وفي التجنيس: رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحضر من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وسرقت ثيابه، إن نام قاعدا أو مضطجعا بأن وضع جنبه على الارض، ففي الوجه الاول لا يضمن، وفي الوجه الثاني قال بعضهم: يضمن. اهـ.

Mas'alah: Is a bathhouse owner liable if he points to a spot and clothes are stolen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

وفي الفصول العمادية: رجل دخل حماما وقال للحمامي أين أضع ثيابي فأشار الحمامي إلى موضع فوضعه ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما أنه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامي لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ، وهذا قول ابن سلمة وأبي نصير الدبوسي.

Mas'alah: What is the preferred view on bathhouse owner liability for clothes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

وكان أبو القاسم يقول: لا ضمان على الحمامي، والاول أصح اهـ.

Mas'alah: Is a female bathhouse attendant liable for lost clothes as a depositary or hired worker?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

وفي فتاوى الفضلي: امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها: قال محمد بن الفضل: إن كانت المرأة دخلت أولا في هذا الحمام ودفعت ثيابها إلى التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابية في قولهم إذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر، لانها إذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك إيداعا، والمودع لا يضمن عند الكل إلا بالتضييع وإن كانت هذه المرأة قبل هذه المرأة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها

إلى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند أبي حنيفة، خلافا لهما لانها أجيرة مشتركة.

Mas'alah: Is a bathhouse guard liable for a lost turban when the bather placed his clothes on a towel provided by the guard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

وفي منهوات الانقروي: دخل الحمام فوضع الحارس له الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع أثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج ولم يجد عمامته هل يضمنها الحارس؟ أجاب: نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1040)

قوله: (معزيا للزيلعي) ذكره في ضمان الاجير، وعلل الضمان بأن الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper for deposited clothes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1040)

قوله: (كالحمامي) أي معلم الحمام الذي يأخذ الاجرة في مقابلة انتفاع الداخل بالحمام، أما من جرى العرف بأنه يأخذ في مقابلة حفظه شيئا وهو المسمى بالناطور في زماننا وهو الذي سماه الشارح الثيابي فإنه يضمن لانه وديعة بأجرة كما تقدم، لكن الفتوى على عدمه ويأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a khan-keeper (khani) for lost property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1040)

قوله: (والخاني) أي فإنه لا نفع له غير الحفظ فينبغي أن يكون من قبيل الحافظ بالاجر، إلا أن يقال: قد يقصد الخان لدفع الحر والبرد ومنع الدابة عن الهروب فلم يكن مستأجر للحفظ. تأمل.

Mas'alah: If a depositary hires someone to treat a sick deposit animal, who bears liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

قوله: (رجع على الاول) في جامع الفصولين رامزا للذخيرة: مرضت دابة الوديعة فأمر المودع إنسانا فعالجها ضمن المالك أيهما شاء، فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم أنها للغير أو لا، إلا إن قال المودع ليست لي ولم أومر بذلك فحينئذ لا يرجع اهـ.

Mas'alah: What do other Hanafi sources say about the depositary's liability for unauthorized treatment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

ومثله في نور العين رامزا للاستروشنية ومجموع النوازل.

Mas'alah: Does the treater of a deposit have recourse against the depositary if he knew it was not his property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

لكن قال في الهندية: فإن ضمن المودع لا يرجع على أحد، وإن ضمن المعالج: إن علم أنها ليست له لا يرجع عليه، وإن لم يعلم أنها لغيره أو ظنها رجع عليه، ومثله في القهستاني وهذا هو المناسب لما هنا.

Mas'alah: What is the liability for a person who takes jewelry to show a merchant and it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر إلى رجل ليبيعها فقال القابض أنا أريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل أن يريها، قال: إن ضاعت أو سقطت بحركته ضمن، وإن سرقت منه أو سقطت لمزاحمة أصابته من غيره لم يضمن. كذا في الحاوي للفتاوى.

Sub-topic – Liability for Deposited Animals and Specific Items

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for destroying a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

ولم يدن منه) قال الرملي في أصله ولم يذق منه فتأمل (قوله وخير مولى العبد بين دفعه أو فدائه) قال الرملي صورة المسألة أن العبد هو المقتول فكيف يتأتى قوله وخير المولى إلخ ولعل هنا كلاما سقط من الكتبة فتأمل وقد تقدم أن العبد المحجور يضمن بعد العتق ولعل التخيير في صورة ما لو أذن له بالاستيداع فأتلف الوديعة أو يكون المعنى وخير مولى العبد لو كان المودع عبدا فقتل العبد الوديعة إذ ضمانه في الجناية على النفس وتوابعها يكون حالا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited child falls into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

في فتاوى أهل سمرقند امرأة أودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها، فرق بين هذا وبين الغصب، هكذا ذكر المسألة في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى –، وفي الجواب نوع نظر وينبغي أن يقال: إن لم تغب عن بصرها فلا ضمان، وإن غابت عن بصرها فهي ضامنة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of a slave who consumes a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإن استهلكها إن كان مأذونا أو محجورا أو قبضها بإذن مولاه ضمنها إجماعا وتكون دينا عليه إلى ما بعد العتق، وإن كان محجورا وقبضها بغير إذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق إذا كان عاقلا بالغا عندهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يضمنها في الحال ويباع فيها، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for umm walad and mudabbar regarding deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وأم الولد والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكر إلا أنهما إذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary authorizing treatment for a sick deposit animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

الدابة الوديعة إذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع إنسانا يعالجها فعطبت فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن المودع أو المعالج فإن ضمن المودع لا يرجع على أحد، وإن ضمن المعالج إن علم أنها ليست له لا يرجع عليه، وإن لم يعلم أنها لغيره أو ظنها له رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when he leaves the deposit in a secure place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

? قال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى لم يضمن على كل حال لأنه ترك الوديعة في حرزه لم يضيع *

Mas'alah: What is the ruling if the depositor buried the deposit in his house or vineyard and forgot its location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

و لو قال دفنت في داري أو في كرمي و نسيت موضعها لا يضمن إذا كان للدار و الكرم باب لأن ذلك لا يعد تضييعا *

Mas'alah: What is the ruling if the depositor placed the deposit in a secure place but forgot its location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

و فيما إذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى و الصحيح أنه لو قال وضعت في داري لا يضمن و إن قال لا أدري وضعت في داري أو في مكان آخر كان ضامنا *

Mas'alah: Is a woman liable if a deposited child falls into water while she is distracted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

امرأة أودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية بالماء لا ضمان عليها *

Mas'alah: What is the ruling if a deposited child is wrongfully taken by a usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

و لو كانت الصبية غصبا عند غاصب و المسئلة بحالها كان ضامنا و الله أعلم

Mas'alah: Who is liable when a deposited animal dies from treatment ordered by the depositary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و لو كانت الوديعة دابة فأصابها شيء فأمر المودع رجلا ليعالجها فعالاجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بأمره *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited animal is injured during treatment ordered by the depositee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

الدابة الوديعة إذا أصابها شيء فأمر المودع انسانا أن يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها لأنه تبين أنه عالج دابته بأمره وإن ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع إن علم

أنها دابة المستودع منه أو لم يعلم لكن لم يعلم أنها لغيره يرجع لأن الأمر قد صح في الوجه الأول فانتقل الفعل إليه وفي الوجه الثاني كذلك لأن اليد دليل الملك على المنقول فصح الأمر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a deposited young camel that grows too large to exit the depositary's house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

ولو أودع رجلا فصيلا فأدخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب فالمودع إن شاء يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب وإن شاء قلع بابه ورد الفصيل إلى صاحبه قال: وينبغي أن يكون هذا الجواب فيما إذا كان نقصان البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما إذا كانت قيمة الفصيل أكثر من النقصان الذي دخل في البيت لو المودع قلع الباب فإنه يؤمر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان البيت إلى المودع ويخرج الفصيل وهذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته.

Mas'alah: When does a person become liable for loss of a waterwheel used to water another's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=156)

ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني ضمن وإن ضاع بعد ما فرغ لا يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the owner's recourse when the animal is treated without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

وفي الهندية عن الجوهرة والشارح عن المجتبى أن صاحب الدابة إذا ضمن من عالجها فعطبت يرجع على المودع إن لم يعلم: أي المعالج أنها لغير المودع وإلا لم يرجع، وهذا الذي يعول عليه حيث صرح في صدر عبارته بالرواية عن الامام عن محمد رحمه الله تعالى فلا يعدل عنه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a depositary liable for a slave's deposit if the slave's earnings belong to the master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

وفي البزازية: الرقيق إذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فإنه يضمنه لكونه مال المولى مع أن للعبد يدا معتبرة، حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه انتهى. هذا إذا لم يعلم أن الوديعة كسب العبد أو ماله، أما إذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: Is a shepherd liable if a cow from the herd runs away?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1084)

قال ط: وانظر مؤنة حمله للاخراج هل هي على المودع أو المالك؟ فروع: ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعا فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع إن كان الراعي خاصا، وإن كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة. وعندهما يضمن. وإنما لا يضمن عنده وإن ترك الحفظ فيما ندت لان الامين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر، أما إذا ترك بعذر فإنه لا يضمن، كما لو دفع الوديعة لاجنبي حالة الحريق فإنه لا يضمن وإن ترك الحفظ لانه ترك بعذر، كذا هنا، وإنما ترك الحفظ بعذر كي لا يضيع الباقي. وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه.

Mas'alah: When is a shepherd not liable for cattle that run away?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1084)

قال صاحب الذخيرة: ورأيت في بعض النسخ: لا ضمان عليه فيما ندت إذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك، وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن. لانه ترك حفظ البعض بعذر. وعندهما: يضمن لانه يمكن الاحتزاز عنه عمادية من ضمان الراعي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposited animal in an insecure enclosure?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1084)

وفي البزازية من الوديعة: جعل الدابة الوديعة في كرم غير رفيع الحائط أو لم يكن له

حائط

Mas'alah: Who is liable when a deposited animal is injured by a veterinarian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=406)

ضمان المستودع والبيطار 1700. رجل أودع رجلا دابة فأصابها شيء وأمر إنسانا فعالجها فعطبت من ذلك. قال محمد: يضمن صاحب الدابة أيهما شاء، فإن ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها، وإن ضمن المعالج رجع على المستودع، علم أنها دابة المستودع أو لم يعلم، إلا أن يكون أخبره أنها ليست بدابتي ولم أؤمر فيها بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposited young camel that grows too large to exit the depositary's house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=432)

فصيل عظم في بيت المستودع 1718. ولو أن رجلا أودع رجلا فصيلا فأدخله المستودع بيته، ثم عظم الفصيل فلم يقدر على إخراجه، قال محمد: المستودع بالخيار: إن شاء قلع بابه وإن شاء ضمن قيمة الفصيل يوم صار في حد حال لا يستطيع الخروج من الباب.

Sub–topic – Owner's Choice of Claim against Multiple Depositaries

Mas'alah: What is the ruling when one claims to have taken a deposit and the other claims it was usurpation?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3888)

ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتنيها لم يضمن) والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن والآخر [العناية] لأنه استثناء مقدار) وقد تقدم بيانه (ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل) لأن الإنسان قد يحتاج إلى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره، ولا يمكن أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه قال (ومن أقر بغصب ثوب) هذه تقدم وجهها أن الغصب لا يختص بالسليم (قوله ومن قال لآخر أخذت منك ألف درهم) المقر إما أن يتكلم بما يدل على فعل نفسه كقوله أخذت وشبهه، أو على فعل غيره كأعطيت، فإن كان الأول وأتى بما لا يوجب الضمان نحو أن يقول أخذت وديعة فإن صدقه المقر له فذاك، وإن كذبه فإن ادعى ما يدل على الإذن بالأخذ كالقرض فالقول للمقر مع يمينه. وإن ادعى غيره ضمن المقر لأنهما في الأولى توافقا على أن الأخذ كان بالإذن والمقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره، فكان القول قوله بخلاف الثانية. وإن كان الثاني نحو أن يقول أعطيتني وديعة وادعى

الآخر غصبا لم يضمن، والفرق أنه في الأول أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه وأنكره الخصم فكان القول قوله، وفي الثاني ادعى الخصم

Mas'alah: What is the distinction between claims of deposit and loan regarding liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3889)

ينكره فيكون القول له مع اليمين. وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذاك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالأخذ والدفع كالإعطاء، فإن قال قائل: إعطاؤه والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه، فنقول: قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان، وهذا بخلاف ما إذا قال: أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا حيث يكون القول للمقر وإن أقر بالأخذ لأنهما توافقا هنالك على أن الأخذ كان بالإذن إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكر [العناية] سبب الضمان. وهو الغصب وهو منكر فالقول قوله. فإن قيل: الإعطاء والدفع لا يكون إلا بقبضه، قلنا: ممنوع قد يكون

Mas'alah: Who may the owner sue when a deposited item is re-deposited and destroyed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=366)

فأودعها آخر فهلكت فلرب المال أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الآخر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الآخر رجع على الأول

والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on suing the second depositary?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=366)

قوله أيهما شاء لأن الثاني قبض المال من يد ضمين فصار ضامنا كمودع الغاصب ولأبي حنيفة أن نفس الإيداع الذي لا يقطع رأي الأول مطلق له بدليل أن الأول لو لم يفارق الثاني وأمره أن يحفظه لحضرته فهلك لم يضمن فإذا فارق الأول الثاني فإنما يضمن الأول بالتضييع لترك الحفظ والثاني صار أمينا ولم يضيع

Mas'alah: What is the ruling on a depositor suing someone who consumed the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2199)

استهلك الوديعة إنسان كان للمودع أن يخاصم المستهلك في القيمة؛ ذكره شمس الأئمة السرخسي في كتاب «الوكالة» : في باب الوكالة بقبض الوديعة والعارية: رجل أودع رجلا صك ضيعة، والصك ليس للمودع، ثم جاء من كان الصك باسمه، وادعى ملك تلك الضيعة والشهود الذين بدلوا خطوطهم أبوا الشهادة حتى رأوا خطوطهم في الصك، فالقاضي يأمر المدعي المودع حتى يرى الصك من الشهود ليروا خطوطهم، ولا يدفع الصك إلى المدعي، هكذا حكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's right to sue the person who consumed the deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

وفي وكالة الأصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة إنسان فللمودع أن يخاصم المودع في القيمة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on the owner's option to sue either depositary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

و قال صاحباه رحمهما الله تعالى للمالك أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الثاني رجع الثاني على الأول و إن ضمن الأول لا يرجع على الثاني و هو و مودع الغاصب سواء *

Mas'alah: Is the depositor who delivers the entire deposit to the other depositor liable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1545)

(وضمن دافع الكل) إلى الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالا: لا يضمن دافع الكل إلى الآخر فيما يحتمل القسمة، كما لا يضمن فيما لا يحتملها، لأن المالك رضي بأمانتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary is uncertain between two claimants of a deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول: أودعت عنده كذا فقال المودع: لا أدري أيكما استودعني فإنه يحلف لكل واحد منهما أنه ما أودعه عنده فإن أبى أن يحلف أعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها؛ لأنه أتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال: ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فإنه لا يضمن لأن ذهابها ليس بفعله وجهله عائد إليه من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a woman deposits a deposit with two men and loses part of it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

امرأة عندها وديعة فأودعتها رجلا ثم قبضتها وأودعت آخر فقبضتها وفقدت شيئا منها فقالت: ذهب ولا أدري أيكما أصابه وقالا: لا ندري ما في وعائك ورددناه عليك فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالإيداع ولو صالحتهما على شيء جاز الصلح كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who deposits someone else's property and then settles with the depositees after loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

امرأة أودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم أودعتها آخر وقبضتها منه

ففقد متاع منها فقالت: ذهب بينكما ولا أدري من أصابه وقالا: لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال: هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينهما جائز ثم صلحها لا يخلو إن كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على أي بدل كان وإن كان قبل أن يضمنها صالحتهما بمثل قيمة المتاع أو أقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا عن الضمان للمتاع حتى لو أقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل ولو صالحتهما على أقل قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار إن شاء ضمن المرأة وإن شاء ضمن المودعين إن قامت له بينة على المتاع فإن ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا إليها وإن ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكذا كل مال أصله أمانة كالمضاربة هذه في الصلح من الخلاصة.

Mas'alah: What are the options of a depositor when a slave entrusted with deposits steals them and is sold?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

رجل أجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد أتلف البعض فباع المولى العبد فإن كان لصاحب الوديعة بينة على أن العبد سرق الوديعة وأتلفها فصاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء نقض البيع ثم بيع في دينه؛ لأنه ظهر أن المولى باع عبدا مديونا وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على العلم فإن حلف لا يثبت الدين وإن نكل فهو على وجهين إن أقر المشتري بذلك كان هذا وما لم يثبت الدين بالبينة سواء وإن أنكر المشتري ليس لصاحب الوديعة أن ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى؛ لأن الدين ظهر في حق

المولى دون المشتري من قاضي خان.

Mas'alah: Who may the owner choose to hold liable when both the depositary and the treater cause damage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

قوله: (فلربها تضمين من شاء) المودع لتعديه لما لم يؤمر به والمعالج لمباشرته سبب الهلاك ط.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the owner's recourse against the depositary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

وأقول: خلاصة ما ذكرناه أن صاب الدابة إذا ضمن من عالجها بأمر المودع فعطبت يرجع على المودع، إلا إذا قال المودع حين دفعها للمعالج ليست لي ولم أومر بذلك على ما في الفصولين.

Mas'alah: What does Nur al-Ayn say about the owner's recourse against the depositary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

ومثله في نور العين عن الاستروشنية.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad regarding the owner's option to hold either the first or second depositary liable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

وعندهما: له أن يضمن أيا شاء، فإن ضمن الثاني رجع على الاول.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice to sue the first or second depositary?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

لا يضمن وعند أبي يوسف ومحمد يضمن والمالك بالخيار إن شاء ضمن المودع الأول وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن الأول لا يرجع على الث

Mas'alah: What is the ruling on one depositary handing the deposit to the other?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

ولو دفع أحدهما إلى صاحبه ضمن النصف عند أبي حنيفة لأنه رضي بحفظهما لا بحفظ أحدهما وعندهما لا يضمن

Sub-topic – Liability for Deposits in Special Circumstances (e.g., sea, roof)

Mas'alah: Is the depositary liable if he places the deposit before him and then forgets it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا *

Mas'alah: Is the depositary liable for placing a deposit in the courtyard of his house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

و لو قال وضعت بين يدي في داري قالوا إن كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجواهر و الذهب يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of handing the deposit to someone during a shipwreck or fire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و لو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة إنسانا لا يصدق إلا ببينة و كذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة إنسانا لا يصدق إلا ببينة *

Mas'alah: When is a depositary not liable for giving the deposit to a stranger during a fire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

يكون في عيالها لا تضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له أن يدفع الوديعة إلى الأجنبي *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person refuses to accept a deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

قال صاحب الفصولين: أقول فيه نظر إذ ينبغي أن لا يضمن إذ لم يقبل فلا يصير مودعا ويؤيده ما في الذخيرة في ضمان المودع من أنه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا أقبل فإنه لا يضمن.

Mas'alah: Is a person liable if someone places an item in his house without his permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'keep this until I return' and the other refuses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

وفيها عن عين الأئمة الكرابيسي وضع عنده شيئا وقال له: احفظه حتى أرجع فصاح لا أحفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن إن ترك حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's liability when he refuses to accept the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

وعن أبي الفضل الكرماني لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ وهكذا في المحيط انتهى أقول: وبقول صاحب المحيط نأخذ.

Mas'alah: Who is liable when attendees leave a gathering one by one leaving property behind?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

فقد تركوا الحفظ الملتزم وإن قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لأن الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان.

Mas'alah: Is a governor's agent liable for a deposit left behind during political turmoil?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل أمتعته وترك الوديعة وتوارى فأغير على بيته الوديعة يضمن وإن ترك بعض أمتعته في بيته من القنية قال في التتمة: وذلك؛ لأن في تضييعه مال نفسه لا يصير معذورا في مال غيره.

Mas'alah: Is the depositary liable for placing a deposit in a ruined house during times of strife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

وإذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فإن وضعها على الأرض يضمن وإن جعلها تحت التراب لا يضمن من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit falls into the sea during transfer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=76)

وإن وقعت في البحر وقت إلقائها إلى سفينة أخرى يضمن لحصول الإتلاف بفعله من شرح المجمع. وإنما لا يضمن بالدفع إلى أجنبي عند الضرورة إذا لم يجد بدا من الدفع إلى أجنبي أما إذا وجد بدا من الدفع فدفع ضمن فلو وقع الحريق في داره فإن أمكنه أن يناولها من في عياله فناولها أجنبيا ضمن قال خواهر زاده: هذا إذا أحاط الحريق بالمنزل وإلا ضمن بالدفع إلى أجنبي لخوف الحريق وإذا فرغ من الحريق ولم يستردها بعد الفراغ من ذلك ضمن وكذا لو دفعها إلى المرأة ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صاحب المحيط: يضمن إذ يجب عليه الاسترداد وقال قاضي خان: لا يضمن إذ المودع إنما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن بعده من الفصولين وفي الخلاصة. لو قال المودع: وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة إلى غيري بالضرورة لا يصدق عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي المنتقى إن علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله وإلا فلا انتهى. أحرق بيت المودع فلم ينقل الوديعة إلى مكان آخر مع إمكانه يضمن إذا تمكن من حفظها بنقلها إلى مكان آخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية. ولو نهى المالك المودع أن يدفع الوديعة إلى أحد ممن في عياله

فدفعها إلى من لا بد منه لم يضمن كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه وكما إذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته وإن كان له بد يضمن من الهداية قال: لا تدفعها إلى فلان من عيالك فدفعها ولا بد له منه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن وإن كان له عيال غيره ضمن؛ لأنه صح نهيه إذ الناس يتفاوتون في الحفظ من الوجيز قال له: لا تدفعها إلى امرأتك أو ابنك فدفع لو له بد منهم بأن كان له عيال سوى المنهي عنه ضمن وإلا فلا قال له: لا تدفع إلى من في عيالك فإن لم يجد بدا بأن لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه إليهم ولو كانت شيئا يمسك في البيوت فقال: لا تدفع إلى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال: لا تدفع الدابة إلى غلامك فدفع لم يضمن من الفصولين. ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا: لا تدفع إلى أحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب أحدهم إليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يتعين نصيبه إلا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة. رجلان أودعا رجلا ثوبا وقالا: لا تدفع إلا إلينا جميعا فدفع إلى أحدهما كان ضامنا من قاضي خان. وإذا أودع رجلان عند آخر ما يكال أو يوزن ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقالا: يدفع إليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه ضمن نصيب الآخر منه وهو الراجح عنده خلافا لهما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن اتفاقا من شرح المجمع. رجل أودع رجلا ألفا ثم قال في غيبة المودع: أمرت فلانا أن يقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار إن شاء ضمن القابض وإن شاء

Mas'alah: What is the second chapter of the book of deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

تاترخانية في الفصل الثاني من الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor throws the deposit into a ship and it falls into the sea?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قوله: (أو ألقاها) أي أو ألقى الوديعة في السفينة فوقعت في البحر يضمن، لانها قد تلفت بفعله، وإن كان ذلك بالتدحرج لانه منسوب إليه فهو كفعله. والظاهر أن قيد في السفينة ساقط من النساخ لوجوده في الاصل.

Mas'alah: What is the reconciliation between the statements of al-Khulasa and al-Hidaya regarding the depositor's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قوله: (فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق) وقد ذكر أيضا صاحب الذخيرة عن المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who forgets the secure location of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

أم لم تضع) هذا مخالف لما في جامع الفصولين ونور العين وغيرهما، من أنه لا يضمن على الاصح، وهكذا رأيته في نسخة المنح، لكن لفظة لا ملحقة بين الأسطر وكأنها ساقطة من النسخ فنقلها الشارح هكذا، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who says 'I do not know if I lost it or not' according to al-Imadiyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

ثم نقل في العمادية بعدها: ولو قال لا أدري أضيعتها أم لم أضيع يضمن لانه نسب الاضاعة إلى نفسه فكان ذلك تعديا منه كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit in a vineyard or house with a door?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

قوله: (لا يضمن) أي إن كان للكرم أو للدار باب، وإن لم يكن لهما باب يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who forgets the location of a deposit in his own house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

وفي نور العين عن قاضيخان قال: وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمنه. ولو قال وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لأنه جهل الأمانة كما لو مات مجهلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is buried and stolen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

صع: وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا أدري كيف ذهبت، ولو قال دفنت في داري أو في موضع آخر ضمن، ولو لم يبين مكان الدفن ولكن قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost in a desert?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

وفي المفازة ضمن مطلقا.

Mas'alah: Does burying a deposit in a fortified vineyard absolve liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا.

Mas'alah: What is the criterion for a secure place for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

أقول: ولا تنس ما قدمناه من أنه إذا كان الموضع حرزا لتلك الوديعة وإلا يضمن مطلقا ومن أن

Mas'alah: What is the ruling if a depositor buries a deposit in a desert and forgets its location?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

وفيه: توجهت اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه، لو أمكنه أن يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن، وكذلك لو أمكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها لا لو دفنها بإذن ربها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a ruined house during times of turmoil?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

فظ: وضعها في زمان الفتنة في بيت خراب يضمن لو وضعها على الأرض لا لو دفنها اهـ.

Mas'alah: Is the depositor liable if he says the deposit fell or was dropped?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

وفي الهندية عن النوازل: إذا قال المودع سقطت الوديعة أو وقعت مني لا يضمن.

Mas'alah: Is the depositor liable if he says he dropped or left the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

ولو قال أسقطت أو تركتها يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor says he does not know if the deposit was lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى: لا يضمن في الوجهين، لان المودع لا يضمن بالاسقاط إذا لم يترك الوديعة ولم يذهب، والفتوى عليه: كذا في الخلاصة: ولو قال: لا أدري أضاعت أو لم تضع لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor says 'I do not know whether I lost it or not'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

ولو قال لا أدري أضيعتها أم لم أضيغ يضمن. كذا في الفصول العمادية اهـ. وقدمنا وجهه لانه نسب الاضاعة إلى نفسه، فهذا وجه ما نقلناه، وهي مسألة أخرى، بخلاف قوله ذهبت ولا أدري كيف ذهبت وقوله أضاعت أم لم تضع الخ، فلا فرق بينهما لان مؤدى العبارتين واحد كما لا يخفى على من تأمل، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor says 'I dropped it' or 'I left it'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

قال في نور العين: ولو قال أسقطت أو تركتها ضمن كذا في ث.

Mas'alah: What is the fatwa of Khayr al-Ramli regarding liability for a lost deposit in modern times?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

أقول: لكن قدمنا عن العلامة الخير الرملي أنه أفتى بالضمان معللا بأنه تضييع في زماننا فلا تنسه.

Mas'alah: Is the depositor liable if something falls from his hand onto the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

وفيه: المودع لو سقط شئ من يده على الوديعة يضمن اهـ.

Mas'alah: Is the depositor liable if he sleeps with the deposit under his head or beside him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

وفيه: نام ووضعها تحت رأسه أو بجنبه يبرأ وكذا بوضعه بين يديه في الصحيح قالوا يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا، ولو مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor sleeps sitting versus lying on his side?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

عدة: يبرأ لو قاعدا لا لو واضعا جنبه على الارض، وفي السفر لا يضمن، ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه، لو قصد به السرقة ضمن لا لو للحفظ.

Mas'alah: Is the depositor liable if he places the money bag under his side?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary placing deposited dirhams in his boot or sleeve?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه، وقيل يبرأ مطلقا، وكذا لو ربطها في طرف كمه أو عمامته، وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرأ، ولو ألقاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن خلاصة: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary entering a bathhouse with the deposit in his pocket?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who becomes intoxicated and loses the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه، وقيل هذا إذا لم يزل عقله. أما إذا زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو

مودعا غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a group leaves a book unattended and it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

وذكر شارحها العلامة ابن الشحنة أن مسألة البيت من قاضيخان قال: قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا، لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم، فإذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا، وإن قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان.

Mas'alah: Does the ruling on liability for a written document apply to other items as well?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قال المصنف: وهذا ليس خاصا بالصحيفة بل يطرد في غيرها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a divisible deposit is left unattended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قال ط: وينبغي تقييد هذا الفرع بما لا يقسم فإنه إذا كان مما يقسم يكون القائم أولا مفرطا بعدم قسمة المودع للحفظ. اهـ.

Mas'alah: Who is liable when a group leaves a deposit and it is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (يضمن المتأخر) لتعينه للحفظ فتعين للضمان اهـ. عبد البر. ومفهومه أنهم إذا قاموا جملة ضمنوا جميعا وبه صرح قاضيخان.

Sub-topic – Liability for Breach of Trust

Mas'alah: Is the depositary liable if he forgets where he buried the deposit in a secure place?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

ولو قال: دفنت الوديعة في مكان حصين ونسيت الموضع فيه اختلاف المشايخ وقد مرت ولو لم يبين المكان ولكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه لا يضمن.

Mas'alah: What is the scholarly critique of the view that deposit contract dissolves by owner's demand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قال الخير الرملي: لم يظهر لاصحاب المتون صحة هذا القول فلم ينظروا إليه، فراجع المطولات يظهر لك ذلك اهـ. فتأمل.

Sub–topic – Negligence and Its Consequences

Mas'alah: Is a depositary liable if he ties a chain with a rope instead of locking it and the deposit is stolen?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=73)

المودع إذا ربط سلسلة على باب خزائنه في خان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت وديعته قالوا: إن عد هذا إغفالا وإهمالا كان ضامنا وإلا فلا.

BAB 3

باب التعدي في الوديعة

The Chapter on Transgression in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cessation of Liability After Transgression

Mas'alah: When does a trustee's removal of his transgression remove liability for the deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(وإذا تعدى عليها فلبس ثوبها أو ركب دابتها أو أخذ بعضها ثم) رد عينه إلى يده حتى (زال التعدي زال) ما يؤدي إلى (الضمان) إذا لم يكن من نيته العود إليه. أشباه من شروط النية (بخلاف المستعير والمستأجر) فلو أزالاه لم يبرآ لعملهما لانفسها، بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان أو مفاوضة ومستعير لرهن. أشباه. والحاصل: أن الامين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في هذه العشرة، لان يده كيد المالك، ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له، وقيل للمودع. عمادية

Mas'alah: What is the ruling on removal of liability after breach of trust by a depositary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3403)

من شروط النية (بخلاف المستعير والمستأجر) فلو أزالاه لم يبرأ لعملهما لأنفسها بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان أو مفاوضة ومستعير لرهن أشباه. والحاصل: أن الأمين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في هذه العشرة لأن يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له

وقيل: للمودع، عمادية

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who misuses the deposit then returns to proper custody?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=111)

مسألة: المودع إذا خالف وتعدى في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه ثم أزال التعدي وعاد إلى الوفاق لا يلزمه الضمان بالهلاك عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله: يضمن. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الأمر بالحفظ باق بعد الخلاف لأنه مطلق عن الوقت غير موقت فيكون باقيا فإذا عاد إلى الوفاق يكون آتيا بما أمره به المودع من الحفظ في جميع الأزمان فلا يلزمه الضمان. حجة الشافعي رحمه الله: وقت الخيانة لزمه الضمان والأصل في الثابت البقاء فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد العود إلى الوفاق. الجواب عنه: أن الموجب للضمان هو الخيانة وقد زالت بالعود إلى الوفاق فيزول الضمان ولأنا نعارضه بالمثل وهو أن الضمان لم يكن واجبا قبل الخيانة والأصل في الثابت بقاؤه فبقي على ما كان من عدم لزوم الضمان.

Mas'alah: Does liability cease if the depositary ends his misuse of the deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=823)

قال: "وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان" وقال الشافعي: لا يبرأ عن الضمان لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ إلا بالرد

على المالك ولنا أن الأمر باق لإطلاقه، وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد، كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد إلى نائب المالك.

Mas'alah: Does the depositary's liability cease if he ends his misuse of the deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=639)

قال وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان وقال الشافعي رحمه الله لا يبرأ عن الضمان لآن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك ولنا أن الأمر باق لإطلاقه وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فإذا ارتفع عاد حكم العقد كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد إلى نائب المالك

Mas'alah: Does liability cease when misuse of a deposit ends?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=370)

قال: (ولو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ثم زال التعدي لم يضمن) لزوال الموجب للضمان، ويد الأمانة باقية بإطلاق الأمر الأول ; لأنه لم يرتفع من جهة صاحب الحق، لكن ارتفع حكمه لوجود ما ينافيه ثم زال المنافي فعاد حكم الأمر الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary misuses the deposit and then ceases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=394)

قال : (ولو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ثم زال التعدي لم يضمن) لزوال الموجب للضمان ، ويد الأمانة باقية بإطلاق الأمر الأول لأنه لم يرتفع من جهة صاحب الحق لكن ارتفع حكمه لوجود ما ينافيه ثم زال المنافي فعاد حكم الأمر الأول

Mas'alah: Does the depositary's liability cease if he removes his misuse and returns the deposit to his custody?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإذا تعدى المودع في الوديعة – بأن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو عبدا فاستخدمه، أو أودعها عند غيره) ممن ليس في عياله (ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان) لزوال سببه – وهو التعدي – وبقاء الأمر بالحفظ، فكانت يده كيد المالك حكما؛ لأنه عامل له بالحفظ، فبإزالة التعدي ارتدت إلى يد صاحبها حكما

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability after misuse of a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2338)

"وعند الشافعي" : لا يبرأ، وبيانه: في هذه المسألة، وفيما إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه، فهلك. وحجة الشافعي قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى

ترد». وهو حين أخذها للاستعمال صارت مضمونة عليه، حتى لو هلكت في تلك الحالة: ضمنها، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك – ولم يوجد – ولأن الوديعة تضمن بالخلاف من طريق القول – وهو الجحود – تارة، وبالخلاف من طريق الفعل أخرى، ثم إذا ضمنها بالجحود لم يبرأ بذلك الخلاف ما لم يردها إلى المالك فكذلك بالاستعمال بل أولى؛ لأن الاستعمال يتصل بالعين، والجحود لا يتصل به. وقاس بالمستأجر للدابة إلى مكان: إذا جاوزه ثم عاد إليه لم يبرأ. وكذلك المستعير يعلم أنه أمين ضمن الأمانة بالخيانة، ولأن المودع معير يده من المودع في الحفظ، فإذا خالف فقد استرد يد عاريته، وهو ينفرد به، ثم إذا عاد إلى الوفاق فقد أراد إعادة يده ثانيا منه، وهو لا ينفرد به، ولأن موجب العقد هو الحفظ للمالك، وبالخلاف

يفوت موجب العقد، إما لتركه الحفظ أصلا، أو لتركه الحفظ للمالك حين حفظها لنفسه؛ فلا يبقى العقد بعد فوات موجبه، ولأن الإنسان إنما يأتمن الأمين على ماله – دون الخائن – ومطلق العقد يتقيد بدلالة العرف – كالشراء بمطلق الدراهم يتقيد بنقد البلد – وإذا تقيد العقد بما قبل الخلاف: لا يبقى بعده،

Mas'alah: Does the depositary's liability cease if he ends the transgression?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1544)

(وإن أزال) المودع (التعدي) بأن ترك لبس ثوب الوديعة، أو ركوب دابتها (زال ضمانه) . وقال الشافعي: لا يزول، وبه قال مالك في رواية، وأحمد،

Mas'alah: When does the depositary become free from liability after misuse of the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

إذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو شيئا فافترشه أو أودعها غيره ثم زال التعدي وردها إلى يده إلى الحالة الأولى برئ عن الضمان عندنا كما في الهداية وقاضي خان وإنما يبرأ في الصور المذكورة إذا صدقه المالك في ذلك أو أقام البينة عليه وقال في مشتمل الهداية والفصولين: المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق ولو كان مأمورا بالحفظ شهرا فمضى

Mas'alah: What is the ruling if the depositary uses the deposit after the custody period ends and then returns to custody?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=72)

شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد إلى الحفظ لا يبرأ إذ عاد وأمر الحفظ غير قائم من الفصولين. قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليرفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديله فوضعه في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قالوا: لا ضمان عليه وهو كما لو قال: ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه فكذا هنا من قاضي خان. إذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت فلا ضمان عليه من الخلاصة ومشتمل الهداية. جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعدما سكر

بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم: لا يضمن؛ لأنه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وقال بعضهم: هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لأنه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره من قاضي خان. اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون أكلها بشرط الضمان من القنية. إذا كانت الوديعة شيئا من الصوف والمالك غائب فخيف عليها الفساد ينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه وإن لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه. ولو كانت الوديعة حنطة فأفسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فإن أخبر صاحب الحنطة أن هاهنا ثقب الفأرة لا يضمن وإن لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا. ولو كانت الوديعة دابة فأصابها شيء فأمر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن المودع لا يرجع المودع على الذي عالجها بأمره وإن ضمن الذي عالجها إن كان المأمور علم وقت المعالجة أن الدابة لغير الذي في يديه وعلم أن صاحب الدابة لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وإن لم يعلم أنها لغيره أو ظن أنها له كان له أن يرجع على المودع لأنها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر. رجل أودع عند فامي ثيابا فوضعها الفامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا: إن كان الفامي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن؛ لأنه أمين ويضمن المودع؛ لأنه مرتهن الغاصب فيخير المالك إن شاء ضمن السلطان وإن شاء ضمن المرتهن من قاضي خان. وارث المودع إذا دل السلطان على الوديعة لا يضمن والمودع إذا دل يضمن وفي وصايا الجامع للإمام خواهر زاده المودع إذا دل إنسانا على الوديعة إنما يضمن إذا لم يمنع المدلول عليها من الأخذ حالة الأخذ أما إذا منعه لا يضمن خلاصة. رجل في يديه مال إنسان فقال له السلطان الجائر: إن لم

تدفع إلي هذا المال حبستك شهرا أو ضربتك ضربا لا يجوز له أن يدفع المال فإن دفع كان ضامنا وإن قال له: إن لم تدفع إلي المال أقطع يدك وأضربك خمسين سوطا فدفع إليه لا يكون ضامنا لأن دفع مال الغير إلى الجائر لا يجوز إلا أن يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف. رجل رفع الوديعة

Mas'alah: When does the depositary's transgression cease and liability end?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1061)

قوله: (حتى زال التعدي) بأن رد الثوب إلى مكانه والدابة مربطها وأخذ البعض برده إلى يده وترك استخدام العبد واسترد الوديعة من الغير.

Mas'alah: Does a depositee who violates the deposit then return to compliance become free of liability?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=270)

113 – مسألة: المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق يبرأ عن الضمان. والوجه فيه – أن ضرر الإعجاز قد ارتفع بالعود إلى الوفاق، فوجب أن لا يؤاخذ بالضمان عند الهلاك. وإنما قلنا ذلك – لأن ضرر الإعجاز حصل بإثبات اليد المانعة على المحل، وبترك الخلاف والاشتغال بالحفظ للمالك إزالة اليد المانعة عن المحل، فارتفع الإعجاز، فلا يجب الضمان، لأن الدليل يأبى إيجاب الضمان إلا لإعدام الضرر الواقع بالإعجاز، لكونه ضررا. فإن قيل: قولكم بترك الخلاف إزالة اليد المانعة – قلنا:

لا نسلم. وبيانه: أن تفسير العود إلى الوفاق [هو] ترك الخلاف، والخلاف هو لبس الثوب، فكان العود نزعه، وإنه محتمل: يحتمل أنه نزعه لنفسه، ويحتمل أنه نزعه للمالك. ولو قال: أحفظه للمالك – لا يسمع قوله، لأنه متهم فيه، لدفع الضمان عن نفسه.

ولئن سلمنا أن ضرر الإعجاز قد ارتفع بالعود إلى الوفاق، ولكن قطعا أم على سبيل الاحتمال؟ ع م. وهذا لأن الخلاف وجب الضمان قطعا، وارتفاع الإعجاز محتمل، فلا يسقط اليقين بالشك، وصار كالغاصب إذا قال: أنا أحفظه للمالك ولا أمنعه، لا يسقط عنه الضمان. ولئن سلمنا أن ضرر الإعجاز قد انعدم، لكن لم لا يجب الضمان بسبب آخر وهو الالتزام للضمان عند الهلاك، بترك الحفظ حالة عقد الوديعة؟ . الجواب: قوله بأن تفسير العود إلى الوفاق نزع الثوب – قلنا: ليس تفسير العود إلى الوفاق نزع فقط، بل هو الاشتعال بالحفظ للمالك على وجه يعرف بقرائن أحواله ودلالات العادة: أنه يحفظه للمالك ولا يمنعه/ عنه. قوله: الإعجاز قد ارتفع قطعا أم على سبيل الاحتمال؟ – قلنا: ظاهرا وغالبا، وهذا القدر يكفي للمنع من المؤاخذة بالضمان، بدليل أنه لو رد إلى رسول المالك يبرأ من الضمان، وبهذا لا يرتفع العجز قطعا، بخلاف الغاصب إذا قال: أحفظه للمالك، لأنه أخبر عن شيء يشهد الظاهر بخلافه، والظاهر من الغاصب الإعجاز، ومن المودع ترك الإعجاز. قوله: لم لا يجب الضمان بسبب الالتزام؟ قلنا: لأن الالتزام لم يوجد صريحا، والظاهر أنه لا يلتزم الضمان لما فيه من الضرر.

Mas'alah: Does the depositary regain trustee status after using the deposit and returning it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

وعلى هذا إذا استعمل الوديعة بأن ركب الدابة ولبس الثوب ثم نزل ونزع يعود أمينا عندنا خلافا للشافعي والمسألة معروفة

Sub-topic – Transferring the Deposit to Another

Mas'alah: When may the depositary transfer the deposit to another due to emergency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=638)

قال إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جارة أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى لآنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولا يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع

Mas'alah: What is the ruling on the depositary sub-depositing the item without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=116)

(مادة 710) لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فإن أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار إن شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد. وإن هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منهما وإن هلكت بعد مفارقته فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary places the deposit in another's safe without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

ولو أودع غير عياله وأجاز المالك خرج من البين، ولو وضع في حرز غيره بلا استئجار يضمن لان الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز فيكون كالتسليم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee giving a deposit to a trustworthy person not in his household?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قال في الذخيرة: لو دفعها إلى أمين من أمنائه ليس في عياله يجوز، وعليه الفتوى اهـ.

Sub–topic – Spending Part of the Deposit and Replacing It

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and replaces it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=639)

قال فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and then returns its equivalent?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=369)

(وكذا إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي) فهو استهلاك على الوجه الذي بينا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit then returns its equivalent and mixes it?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=394)

(وكذا إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي) فهو استهلاك على الوجه الذي بينا

.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary mixes his own property with the deposit and spends from it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (لخلط ماله بها) قال في البحر: ضمن الكل البعض بالانفاق والبعض بالخلط لانه متعد بالانفاق منها، وما رده باق على ملكه. اهـ.

Sub-topic – Mixing Deposit with Own Property

Mas'alah: What are the types of mixing a deposit and their rulings according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

والخلط على وجوه: أحدها الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والدراهم البيض بالبيض، والسود بالسود. والثاني خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير، والخل بالزيت ونحوهما. والثالث خلط المائع بجنسه ; فعند أبي حنيفة هو استهلاك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع حق المودع عنها، وعندهما كذلك في الوجه الثاني ; لأنه استهلاك صورة ومعنى ; والأول عندهما إن شاء شاركه فيها، وإن شاء ضمنه ; لأنه إن تعذر أخذ عين حقه لم يتعذر المعنى فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيختار أيهما شاء. وأما الثالث فعند أبي يوسف: يجعل الأقل تبعا للأكثر اعتبارا للغالب. وعند محمد: هو شركة بينهما بكل حال ; لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما عرف من أصله في الرضاع، وخلط الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير إذابة من الوجه الثالث ; لأنه يصير مائعا بالإذابة. وجه قول أبي حنيفة أنه استهلاك من كل وجه لتعذر وصوله إلى عين حقه، والقسمة مترتبة على الشركة فلا تكون موجبة لها، فلو أبرأ المودع الخالط برئ أصلا، وعندهما يبرأ من الضمان فتتعين الشركة في المخلوط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited funds with one's own money?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=338)

رجل أودع رجلا ألفا فخلطها بألف أخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على المستودع وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يشركه إن شاء والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=346)

قوله (فإن خلطها المودع بماله حتى صارت

Mas'alah: What is the ruling when a borrower mixes a loan with a deposit and the entire amount is lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

رجل استقرض من رجل عشرين درهما فآتاه المقرض مائة درهم و قال خذ منها عشرين قرضا و الباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين التي أخذها في المائة ثم دفع إليه رب المال أربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فإنه لا يضمن الأربعين و يضمن بقيتها أما البقية فلأن العشرين قرض و القرض مضمون على المستقرض فإذا خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة و لا ضمان عليه في الأربعين لأنه خلط الأربعين بإذن مالكها *

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing the deposit with his own property until

indistinguishable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1543)

(أو خلط) المودع الوديعة (بماله حتى لا يتميز) كالحنطة بالحنطة، أو تعسر تميزه، كالحنطة بالشعير، وكخلط المائع بغير جنسه: مثل خلط الزيت بالشيرج. وأسند الخلط إلى المودع، لأنها لو اختلطت بماله بغير فعله كان شريكا لصاحبها بالاتفاق، وسيذكر المصنف هذا. وقيد الخلط بعدم التميز، لأنه لو خلطها وكان يتيسر تميزها، كما لو خلط الدراهم البيض بالسود، والدراهم بالدنانير، والجوز باللوز، لم ينقطع حق المالك بالاتفاق، لتمكنه من الوصول إلى عين ملكه بالإخراج. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other property without the owner's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=208)

(المادة 788) : خلط الوديعة بلا إذن صاحبها مع مال آخر بصورة يتعذر ولا يمكن معها تفريقها عنه يعد تعديا. بناء عليه إذا خلط المستودع مقدار الدنانير ذات المائة المودعة عنده بدنانير بلا إذن ثم ضاعت أو سرقت يكون ضامنا. خلط الوديعة بلا إذن المودع مع مال آخر بحيث يتعذر فلا يمكن تفريقها عنه أو أمكن بتعسر يعد تعديا. يعني موجبا للضمان

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the depositary's own property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1627)

خلطها بماله بحيث لا يتميز، فإن بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الإمام، وعندهما في غير المائع للمالك أن يشركه إن شاء وكذا في المائع عند محمد،

Mas'alah: What is the ruling when good quality deposit is mixed with inferior quality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

قوله: (ولو خلطه) أي الجيد

Mas'alah: What is the ruling when inferior deposit is mixed with good quality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (وبعكسه) أي لو خلط ردئ الوديعة بجيدها.

Sub-topic – Traveling with the Deposit

Mas'alah: What are the rulings on transgression in deposit and traveling with it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=370)

ولو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ثم زال التعدي لم يضمن، ولو أودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الأول (سم) فإن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن، وللمودع أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومئونة ما لم ينهه إذا كان الطريق آمنا، ولو أودعا عند رجل مكيلا أو موزونا ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع إليه ما لم يحضر الآخر، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving the deposit when it has weight and cost?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=364)

قوله حيث شاء أجمع أصحابنا أن له أن يخرج بالوديعة إذا لم يكن له حمل ومؤنة فإذا فعل لا يضمن طال الخروج أو قصر وأما إذا كان له حمل ومؤنة اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة له ذلك في الوجهين ولا يضمن طال الخروج أم قصر وقال محمد ليس له ذلك إذا فعل ضمن طال الخروج أو قصر قال

Mas'alah: What is the ruling on the person entrusted with goods who takes them to a different city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

4 – المستبضع : لو قال المبضع للمستبضع : لا تخرج من البلد الفلاني فأخذ المستبضع البضاعة إلى بلد آخر كان غاصبا . فبناء عليه لو تلف هناك كان ضامنا لكن لو نقل البضاعة قبل التلف إلى عين البلد المشروط برئ من الضمان وإذا تلف بعد ذلك بلا تعد ولا تقصير لا يكون ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary violates the depositor's prohibition on traveling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1792)

مسألة: [مخالفة المودع المودع] قال: "وإن نهاه المودع أن يخرج به، فخرج به: ضمن" . وذلك لأن لنهيه فائدة، فعمل النهي، ألا ترى أن حال السفر أكثر غررا من الحضر، فإذا خرج به: لم يكن ممسكا له بالأمر، فضمن. *

Sub–topic – Violating Instructions on Safekeeping

Mas'alah: What is the ruling when the depositary violates restrictions on placement of the deposit?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=365)

إلى من لا بد له منه لم يضمن وإن كان له منه بد ضمن وإن نهاه أن يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وإن كان بيتان فنهاه أن يجعلها في أحدهما فجعلها فيه لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary stores the deposit in a location equally or more secure than instructed?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=349)

وأما إذا تساويا في الحرز أو كانت الثانية أحرز لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary violating the depositor's instructions regarding safekeeping?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=424)

وإذا قال صاحب الوديعة للمودع "لا تسلمها إلى زوجتك" فسلمها إليها لم يضمن. وإن

قال له "احفظها في هذا البيت" فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن، وإن حفظها في دار أخرى ضمن. كتاب العارية. – العارية جائزة ـــــــــ (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها) المودع (إليها) أي إلى زوجته وهلكت (لم يضمن) ؛ لأنه لا يجد بدا من ذلك، فإنه إذا خرج كان البيت وما فيه مسلما إليها، فلا يمكنه إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وإن كان مفيدا، لكن في شرح الإسبيجاني: وهذا إذا كان لا يجد بدا من ذلك، لأن الشرط – وإن كان مفيدا – لكن العمل به غير ممكن، أما إذا كان يجد بدا منه يلزمه مراعاة شرطه بقدر الإمكان، لتمكنه من حفظها على الوجه المأمور به. فإذا خالف ضمن، اهـ ملخصا (وإن قال له: احفظها في هذا البيت) لبيت معين من الدار (فحفظها في بيت آخر من) تلك (الدار) وهلكت (لم يضمن) ، لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز (وإن حفظها في) بيت من (دار أخرى ضمن) ، لأن الدارين يتفاوتان في الحرز، فكان مفيدا، فيصح التقييد، ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا – بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة، وللبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة – صح الشرط. هداية. كتاب العارية مناسبتها للوديعة ظاهرة، من حيث اشتراكهما في الأمانة. (العارية) بالتشديد، وتخفف (جائزة) ، لأنها نوع إحسان، وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان. [1] هداية. (1) (روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار مائة درع من صفوان بن أمية يوم الفتح وأن صفوان قال له: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونة) . (وروى أن أهل المدينة سمعوا ضجة فظنوا عدوا أغار عليهم؛ فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة فركبها عريا وخرج يعدو به إلى الصحراء فلم يجد شيئا، ثم رجع فوجد القوم خارجين، فقال لهم: (لن تراعوا) ثم قال عن فرس أبي طلحة: (إن وجدناه لبحرا) ، ومن العلماء من يستدل على جواز العارية بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ومنهم من يستدل عليها بقوله جل شأنه: {ويمنعون

الماعون} فقد فسره جمهرة المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة. ثم اعلم أنه قد تكتنف العارية ظروف تجعلها مكروهة أو حراما أو واجبة؛ فلو أن إنسانا لا ثوب له وقد اشتد الحر والبرد حتى خيف عليه الهلاك فإنه يجب على من يجد ثوبا فاضلا عن حاجاته الأصلية أن يعيره هذا الثوب فيدفع به الهلاك عن نفسه. وتحرم إعارة جارية وضيئة لأجنبي، وتكره إعارة العبد المسلم للذمي لما فيه من امتهان المسلم، ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling if the depositary violates instructions regarding safekeeping?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

وإذا قال صاحب الوديعة للمودع "لا تسلمها إلى زوجتك" فسلمها إليها لم يضمن. وإن قال له "احفظها في هذا البيت" فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن، وإن حفظها في دار أخرى ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor forbids delivery to the trustee's wife but the trustee delivers it to her?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها) المودع (إليها) أي إلى زوجته وهلكت (لم يضمن) ؛ لأنه لا يجد بدا من ذلك، فإنه إذا خرج كان البيت وما فيه مسلما إليها، فلا يمكنه إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وإن كان مفيدا، لكن في شرح الإسبيجاني: وهذا إذا كان لا يجد بدا من ذلك، لأن الشرط – وإن كان مفيدا

– لكن العمل به غير ممكن، أما إذا كان يجد بدا منه يلزمه مراعاة شرطه بقدر الإمكان، لتمكنه من حفظها على الوجه المأمور به. فإذا خالف ضمن، اهـ ملخصا

Mas'alah: What is the ruling if a depositor specifies a room and the trustee stores it in a different house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإن حفظها في) بيت من (دار أخرى ضمن) ، لأن الدارين يتفاوتان في الحرز، فكان مفيدا، فيصح التقييد، ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا – بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة، وللبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة – صح الشرط. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary storing goods in a different house than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

ألا ترى أن السارق إذا أخرج المتاع من أحد البيتين إلى البيت الآخر، لم يقطع إذا أخذ قبل أن يخرجه من الحرز، فأما الداران يتفاوتان في الحرز، فكان تقييده في الدار مفيدا؛ لأن كل دار حرز على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on depositing in a prohibited room or city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2179)

وفي «نوادر هشام» عن محمد؛ إن كانت الدار الثانية أحرز فلا ضمان، ولم يذكر

محمد في مسألة البيتين ما إذا قال: أخبئها في هذا البيت، ولا تخبئها في هذا البيت، فخبأها في هذا البيت المنهي عنه، وذكر شيخ الإسلام في كتاب الوكالة في باب وكالة الصبي أنه يضمن، وفي «شرح الطحاوي:» إن كان البيت الآخر أحرز من المنهي عنه يضمن، وما لا فلا، والجواب في المصرين نظير الجواب في الدارين.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary moves a deposit to a different house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4024)

19784 – ومن أصحاب الشافعي من قال في البيتين وجه آخر أنه لا يضمن إذا كان المنهي عنه [مثل المأجور] أو أحرز. 19785 – قالوا: وكذلك في الدارين. 19786 – لنا: أن الدارين تختلف في الحرز وتتفاوت وقد رضي المالك بأحدهما ونهى عن غيرها فصارت الأخرى كدار في بلد آخر. 19787 – احتجوا: بأن أعيان المواضع لا فائدة فيها وإنما الفائدة في الحفظ فإذا كانت الدار الثانية مثل الأولى وأحرز صارت كالبيتين من دار واحدة. 19788 – الجواب: أن الثانية وإن كانت أحرز فيجوز أن يعلم المالك أن الثانية يتمكن وقد أزمع اللصوص عليها دون الآخر فيخصها هذا المعنى وهذا لا يوجد في البيتين 19789 – لأن السارق إذا تمكن من بيت من دار مكن من جميعها. ***

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a risky shop against the owner's instruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

رجل أودع وديعة و قال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فإنه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن لم يكن منزله أحرز من الحانوت و ليس له مكان آخر أحرز من الحانوت فلا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary violates a prohibition on handing the deposit to family?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1792)

قال: "وإن نهاه أن يدفعه إلى أحد من عياله، فدفعه إليه، فإن كان لا بد له منه: لم يضمن، وإن كان له منه بد: ضمن" . وذلك أنه إذا لم يكن له منه بد، فنهيه لغو مع الأمر بالإمساك والحفظ، إذ لا يصل إلى حفظه إلا بذلك، ألا ترى أنه لو نهاه أن يضعه في بيته، أو في صندوقه: لم يعمل نهيه؛ لأنه لا يصل إلى الحفظ إلا من هذا الوجه. وإن كان له من بد، صار كالأجنبي، فعمل نهيه، كما يعمل في دفعه إلى الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor specifies a particular house for the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1792)

* قال: "فإن أمره أن يجعلها في داره، ونهاه أن يجعلها في دار أخرى: عمل نهيه" . لأنه قد يتوصل إلى حفظها بوضعها في الدار المأمور بوضعها فيها، والداران قد تختلفان في الحرز والحصانة. ويدل على اختلاف حكمهما: أنه لو سرق من إحدى الدارين، فأخرجه إلى الأخرى: قطع، فصارتا حرزين مختلفين. وليس ذلك مثل البيتين في دار واحدة، فلا يعمل نهيه؛ لأنهما لا

يتفاوتان في كونهما حرزين، بل هما حرز واحد، فكأنهما بيت واحد. ألا ترى أنه لو سرق من أحد البيتين، فأخرجه إلى الآخر: لم يقطع، فكانا جميعا حرزا واحدا، فصار كقوله: ضعها في هذا الجانب من البيت، ولا تضعها في الجانب الآخر، فلا يعمل نهيه، كما لو قال: ضعها في هذا الموضع من الصندوق، ولا تضعها في الجانب الآخر، أو قال: أمسكها بيمينك دون يسارك: لم يعمل نهيه، ولم يضمن لمخالفته إياه.

Sub-topic – Difference Between Deposit and Loan Regarding Transgression

Mas'alah: What is the difference between denial and misuse of a deposit in terms of liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2339)

ولأنه تصرف في حفظ الواجب بالأمر على خلاف ما يوجبه، وليس بتصرف في الأمر وصحة الأمر، كأن يكون الآمر أهلا له. وكون الحفظ مقصودا من المأمور، ولم ينعدم شيء من ذلك – بخلاف الجحود – فإنه رد للأمر بعينه؛ لأن الجاحد يكون متملكا للعين. والمالك في ملكه لا يكون مأمورا بالحفظ من جهة غيره. والدليل عليه: أوامر الشرع، فالجحود فيها رد، والخلاف لا يكون ردا، حتى لو ترك صوما أو صلاة: لم يكفر. (وكذلك) في أوامر العباد إذا وكله ببيع عين بألف، فباعه بخمسمائة، وسلم: لم تبطل الوكالة مع تحقق الخلاف، ومع أن الوكالة جائزة غير لازمة – كالإيداع –. وعذره أن البيع لا يستغرق المدة، فالأمر به لا يبطل بالخلاف، والحفظ يستغرق المدة، فيبطل الأمر به إذا خالف في بعض المدة هنا وهناك حتى يصير ضامنا، ويشكل بالاستئجار للحفظ، فإنه يستغرق المدة ثم لا يبطل بالخلاف من طريق الفعل. وعذره عن الإجارة أنها لازمة حتى لا يبطل بالجحود ضعيف؛ لأن بطلان العقد "عنده" بفوات المعقود عليه، واللازم وغير اللازم فيه سواء. إنما يفترق اللازم وغير اللازم فيما هو رد، ثم في الاستئجار العقد ورد على منفعة الحافظ في المدة، والمنفعة تحدث شيئا فشيئا، فبترك الحفظ في بعض المدة يبطل العقد في ذلك القدر، ويكون باقيا فيما وراءه كبقاء

المعقود عليه، فكذلك في الحفظ بغير بدل.

Mas'alah: What is the difference between deposit and loan regarding removal of liability after transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=957)

والاستعمال يضمن ذلك النقصان . حيث يكون حبس هذا النقصان عن صاحبه بوجه التعدي أي أصبح غير مقتدر على إعادة النقصان المذكور إلى صاحب المال . وبينما كان الضمان يزول في الوديعة بإزالة التعدي بعد وقوعه لا يزول الضمان في العارية والمأجور بإزالة التعدي بعد وقوعه على ما سيوضح قريبا ; لأن البراءة من الضمان تحصل بإعادة الوديعة والأمانة إلى يد صاحب المال حقيقة أو حكما وحيث إن أيدي المستعير والمستأجر هي نفسهما وعملهما لنفسهما فكما أنها لن تصل حقيقة إلى يد صاحبها بمجرد ترك المخالفة لن تصل إلى يده حكما أيضا . وأما الوديعة فليست كذلك ; لأن عمل المستودع وحفظه هو لأجل المودع ويده في حكم يد المودع (البحر وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary borrowing the deposited item from the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

رجل أودع عند إنسان ألف درهم ثم أن صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تخرج الألف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع

حتى لو هلكت قبل أن تصل يده إليها لا يضمن *

Mas'alah: Does a depositor remain liable if he intends to reuse the deposited item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1061)

قوله: (إذا لم يكن من نيته العود إليه) فلو لبس ثوب الوديعة ونزعه ليلا ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان. بحر من الجنايات معزيا للظهيرية. ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وإن لم يصدقه صاحب الوديعة، وهو مذكور في العمادية، وعبارتها: ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلى مكانها فهلكت لا يصدق إلا ببينة. فالحاصل: أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق. ورأيت في موضع آخر: المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن، بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منعها ثم اعترف فإنه لا يبرأ إلا بالرد على المالك كما في الحواشي الحموية.

Mas'alah: What is the difference between a borrower and a depositor regarding liability after misuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (بخلاف المستعير والمستأجر) يعني إذا تعدى في المستعار والمستأجر بأن استعار ثوبا ليلبسه فلبسه يومين ونزعه للتسليم أو استأجر الدابة ليركبها أياما معدودة أو ليحمل

عليها أمنانا معلومة فركبها أو حملها أكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ خلافا لزفر رحمه الله تعالى فيهما، لان البراءة منه إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك لان قبضهما لانفسهما، بخلاف المودع فإن يده يد المالك حكما لانه عامل له في الحفظ: زيلعي.

Sub-topic – Liability for Transgression

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit stolen after being used contrary to instructions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

رجل دفع إلى آخر مرا ? قال اسق به أرضي ? لا تسق أرض غيري فسقى الرجل أرض الآمر ثم سقى أرض غيره فلما فرغ من السقي سرق المر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن الرجل لأن الساقي أجير أو معين ? كيفما كان فالمر غير مستأجر ? لا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به أرض غيره صار مخالفا فإذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت *

Mas'alah: What is the ruling on a depositor wearing a deposited garment and then removing it before theft?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على ألواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده إلى الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسألة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء فكأنه لم ينزع وإلا تعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ لنزعه على قصد اللبس.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor wears a deposited shirt without permission and removes it at night?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

المودع لو لبس قميص الوديعة بلا إذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه من الغد فليس يعود إلى الوفاق ولو قصد تركه لا يعود إليه فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor spreading a deposited cloth and wind returning it to its place?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

جادر شب وديعت رابربام بردوتستر ونشرها به فهبت ريح فأعادتها إلى ما كانت فيه من البيت قيل: يبرأ وقيل: لا وهو الظاهر لما مر من عدم القصد على ترك التعدي.

Mas'alah: Does a depositary become a usurper by sending a deposited slave on an errand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

رجل أودع عند رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary becoming a transgressor by refusing to return a deposit when demanded?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=83)

لو دفع ثوب إنسان في حجره يصير متعديا بالامتناع عن التسليم إذا طولب هذه في جناية الهداية.

Mas'alah: When does a depositary become a usurper (ghasib) of the deposit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1626)

الغرق فدفعها إلى جاره أو إلى سفينة أخرى، فإن طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا، وكذا لو جحده إياها، وإن أقر بعده بخلاف جحدها عند غيره، وإن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary transgresses against the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1061)

قوله: (وإذا تعدى) أي المودع عليها، أما إذا هلكت من غير تعد فلا ضمان وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن. أبو السعود في حاشية الاشباه.

Sub-topic – Definition of Transgression in Deposit

Mas'alah: What actions by the depositary constitute transgression and incur liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1544)

(أو تعدى فلبس) الثوب المودع (أو ركب) الدابة المودعة (أو حفظ الوديعة في دار أمر به) أي بالحفظ (في غيرها، أو جهلها) . بتشديد الهاء الأولى . أي لم يبين أنها وديعة (عند الموت ضمن) مثلها لو مثلية، وقيمتها لو قيمية. هذا جواب الشرط الذي هو: «فإن حبسها» وما عطف عليه، وخيراه بين المشاركة والتضمين.

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) regarding a deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=204)

(المادة 779) : فعل ما لا يرضاه صاحب الوديعة في حق الوديعة تعد

Mas'alah: What is the ruling on transgression in a deposit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1628)

وعند أبي يوسف يصير الأقل تابعا للأكثر فيه، وإن بغير جنسها كبر بشعير وزيت

بشيرج ضمن وانقطع حق المالك إجماعا وإن اخطلتت بلا صنعه اشتركا إجماعا، وإن تعدى فيها بأن كانت ثوبا فلبسه أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ضمن، فإن أزال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر، وكذا لو أودعها ثم استردها، وإن أنفق بعضها فهلك

Mas'alah: What constitutes transgression by the depositary regarding a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1061)

قوله: (أو ركب دابتها) أو استخدم عبدها أو أودعها غيره.

Sub-topic – Third Party Mixing the Deposit

Mas'alah: What is the ruling if a third party mixes the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (ولو خلطها غير المودع) أي سواء كان أجنبيا أو من في عياله كما علمت.

Sub-topic – Co-owner's Transgression and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who violates trust and then removes the violation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

أما شريك الملك فإنه إذا تعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر، لما تقرر أنه أجنبي في حصة شريكه، فلو أعار دابة الشركة فتعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who violates trust during his watch then removes the violation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى ثم أزاله يزول الضمان، وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فأجبت بما ذكرت، وإن لم أرها في كلامهم للعلم بها مما ذكر إذ هو مودع في هذه الحالة.

BAB 4

باب رد الوديعة

The Chapter on Returning the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return After Owner's Death

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit when the owner dies without heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=136)

وللمودع صرف وديعة مات ربها، ولا وارث لنفسه أو غيره من المصارف.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the owner's death or claims ignorance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(ولو أنكر موته أو قال لا أدري لا) يؤمر به ما لم يبرهن، ودعوى الإيصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت أنه وصي، ولولا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims after the owner's death that he returned the deposit to the executor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين و لا يضمن *

Mas'alah: What happens to a known deposit when the depositor dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=921)

قائمة ترد إلى صاحبها

Sub-topic – Return to Claimants and Inheritance Issues

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering goods to a claimant of inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering goods to a claimant of inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=480)

قال المودع) بالفتح (هذا) ابن مودعي بالكسر (الميت لا وارث له غيره دفعها إليه) وجوبا كقوله هذا ابن دائني، قيد بالوارث لانه لو أقر أنه وصيه أو وكيله أو المشتري منه لم يدفعا (فإن أقر) ثانيا (بابن آخر له لم يفد) إقرارا (إذا كذبه) الابن (الاول) لانه إقرار على الغير، ويضمن للثاني حظه إن دفع للاول بلا قضاء. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit when the claimant denies the owner's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

وقيد بالتصديق لأنه لو أنكر موته أو قال: لا أدري لا يؤمر بالتسليم إليه ما لم يقم البينة ولو لم يقل في صورة دعوى الوصية لم يترك وارثا لم يكن صاحب اليد خصما

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to someone claiming to be the depositor's heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=338)

(ولو قال: مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه أمر بالدفع إليه) ؛ لأنه لما صدقه على الموت فقد انتقل ماله إلى وارثه، فإذا صدقه أنه الوارث لا وارث له غيره تعين مالكا فيؤمر بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee delivering goods to a claimant of inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

لكن لو ادعى أحد قائلا للمستودع : إن المودع قد توفي وقد بقيت الوديعة لي حصرا إرثا أو وصية وصدق المستودع الإرث والوصية يؤمر المستودع بإعطاء الوديعة إلى ذلك الشخص ; لأن المدعي والمستودع قد اتفقا على كون هذا المال ملكا للمورث أو الموصي . إلا أنه إذا كانت تركة المتوفى مستغرقة بالديون وأعطى المستودع الوارث إياها بلا أمر القاضي كان ضامنا (مجمع الأنهر , وتكملة رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a depositee confirms a person's claim that the owner died and left the deposit as inheritance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1003)

(ولو صدقه في أن المالك مات وتركها) أي الوديعة (ميراثا له أمر بالدفع إليه) إذا لم يكن على الميت دين مستغرق فلو أنكر موته أو قال لا أدري لا يؤمر بالتسليم إليه ما لم تقم البينة هذه المسألة قد تقدمت في أواخر القضاء فكان ذكرها هنا تكرارا تدبر.

Sub–topic – Disputes Over Return and Liability

Mas'alah: What are the rulings on a depositary's claim regarding purchase, inheritance, or bequest from the owner?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=507)

خلافا لابن الشحنة، ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر (وكذا) الحكم (لو ادعى شراءها من المالك وصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع لانه إقرار على الغير (ولو ادعى انتقالها بالارث أو الوصية منه وصدقه أمر بالدفع إليه) لاتفاقهما على ملك الوارث (إذا لم يكن على الميت دين مستغرق) ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر (ولو أنكر موته أو قال لا أدري لا) يؤمر به ما لم يبرهن، ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت أنه وصى ولولا وصى فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط)

Mas'alah: When is a trustee's claim of delivering the trust accepted without evidence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=558)

وتقدم في باب المهر وفي الاشباه (كل أمين ادعى إيصال الامانة إلى مستحقها قبل قوله) بيمينه (كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم) يعني من الاولاد والفقراء وأمثالهما، وأما إذا ادعى الصرف إلى وظائف المرتزقة

فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف، لكن لا يضمن ما أنكروه له، بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية أخي زاده.

Mas'alah: When is a trustee's claim of delivering the trust accepted without evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=558)

قلت: وقد مر في الوقف عن المولى أبي السعود واستحسسه المصنف وأقره ابنه، فليحفظ (وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله إلا ببينة، بخلاف الوكيل بقبض العين) كوديعة قال فبضتها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعتها إليه فإنه

Mas'alah: Is a trustee's claim of delivering the trust accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3417)

(كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله) بيمينه (كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم) يعني من الأولاد والفقراء وأمثالهما، وأما إذا ادعى الصرف إلى [رد المحتار] استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه إن مأذونا، وهو ماله لا ضمان وإن لغير الدافع المأذون يضمن الأول لا الثاني؛ لأنه إذا كان مأذونا صح منه الدفع، وكان التلف حاصلا بتسليطه، وإن الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالأخذ؛ لأنه غاصب الغاصب اهـ (قوله: واستهلكه إلخ) لأن

المعير سلطه على إتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى درر كذا في الهامش (قوله: عبد محجور عبدا محجورا) فعبد محجور فاعل أعار وصفة فاعله، كما أن عبدا مفعوله وموصوف محجورا كذا ضبط بالقلم (قوله: ضمن الثاني) لأنه أخذه بغير إذن فكان غاصبا (قوله للحال) لأن المحجور يضمن بإتلافه حالا درر كذا في الهامش (قوله: لأنه) علة لقوله لم يضمن (قوله يملكها) أي الإعارة. (قوله: وضعها) أي المستعير (قوله: يديه) أي يد المستعير (قوله: مضطجعا) هذا في الحضر قال في جامع الفصولين: المستعير إذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر، ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في حضر وسفر، ولو أخذ المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر، وإلا فلا اهـ وفي البزازية: نام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود لا يضمن وإن جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن قال الصدر: هذا إذا نام مضطجعا وإن جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر أن نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ؛ لأن ذاك في نفس النوم، وهذا في أمر زائد على النوم اهـ وفيها استعار منه مرا للسقي واضطجع ونام، وجعل المر تحت رأسه لا يضمن لأنه حافظ؛ ألا يرى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع، وإن كان في الصحراء، وهذا في غير السفر، وإن في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه يعد حافظا اهـ. (قوله: أنه يضمن) وبه جزم في البزازية قال: لأنه أخذ بلا إذنه، وقال: ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال: نعم، فجاء المستعير غدا فأخذه فهلك لا يضمن لأنه استعاره منه غدا، وقال: نعم فانعقدت الإعارة، وفي المسألة الأولى وعد الإعارة لا غير (قوله جهز ابنته إلخ) وفي الولوالجية إذا جهز الأب ابنته، ثم بقية الورثة يطلبون القسمة منها، فإن كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت وسلم إليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه، ويكون للبنت خاصة اهـ منح كذا في الهامش (قوله:

فإن القول له) ظاهره أن القول له حينئذ في الجميع لا في الزائد على جهاز المثل وليحرر. (قوله: وأمثالهما) كالعلماء

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit to the principal or agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1690)

إذا وكل رجلا بقبض أمانة له في يدي آخر فقال الذي في يديه قد دفعتها إلى الموكل فالقول قوله وكذا لو قال دفعتها إلى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he does not know if it was lost or he lost it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

ولو قال: لا أدري أضاعت أو لم تضع، لا يضمن، ولو قال: لا أدري أضعتها أو لم أضع يضمن، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit before him and then forgets it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

قال: لو قال المودع: وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن، وبه يفتى، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in his courtyard and forgets it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر إن كانت الوديعة مالا يحفظ في عرصة الدار ولا تعد حرزا

Mas'alah: What is the ruling when the money-changer claims to have returned the deposit to the deceased mudarib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

وإن مات المضارب والصيرفي حي، فقال الصيرفي: رددته عليه في حياته، كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims to have bought the deposit from its owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3646)

(ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه، لأن المودع ما دام حيا كان إقرار المودع) إقرارا (بملك الغير لكونه من أهل الملك فلا يصدقان في دعوى البيع عليه) ولقائل أن يقول: قد تقدم هاتان المسألتان في فصل القضاء بالمواريث فكان ذكرهما تكرارا. ويمكن أن يجاب عنه بأنه ذكرهما هنالك باعتبار القضاء، وهاهنا باعتبار الدعوى، ولهذا صدرهما هاهنا بقوله ولو ادعى، وهنالك بقوله ومن أقر ومع هذا فلا يخلو عن ضعف لأن إيرادهما في باب الوكالة بالخصومة

والقبض بعيد المناسبة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit to the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3931)

قال – رحمه الله – رجل وكل رجلا بقبض أمانة له في يدي رجل فقال ذو اليد قد دفعتهما إلى الموكل فالقول قوله مع يمينه لأن مطالبة الوكيل إياه بالرد كمطالبة الموكل ودعوى الأمين الرد على الموكل أو على الوكيل مقبولة لأنه سلط على ذلك ولأنه مجبر بأداء الأمانة إلا أنه يقبل قوله في إبرائه عن الضمان إلا في إيجاب الضمان عن الغير حتى إذا ادعى الرد على الوكيل وحلف لم يضمن شيئا وكذلك لا يضمن إذا جحد وحلف

Mas'alah: Is the depositary believed if he claims to have returned the deposit to the principal or his agent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعته إلى الموكل أو إلى وكيلهصدق

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims delivery and the recipient denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=167)

وكذا لو أودع رجل مالاوأمرهأن يدفعه إلى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling when the depositor and the recipient dispute over delivery of a deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=177)

وكذلك لو ادع ماله رجلا وأمره أن يدفع الوديعة إلى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على التفصيل الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the statement and evidence of a depositor who claims to have returned the deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ويجوز أن يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع إذا قال رددت كان القول قوله ولو أقاما البينة فالبينة بينته

Mas'alah: What is the ruling when the depositee claims to have returned the deposit and the depositor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=197)

يجب الأجر فيه ومالا يجب القول قول الأخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها إلخ

Mas'alah: Is the depositor believed when he claims he returned part of the deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=237)

يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما أخذ مع يمينه لأن الوديعة صارت (( )) من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the trustee's claim of delivering the trust to its recipient?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=347)

ادعى إيصال الأمانة غلىمستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعى لاصرف إلى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له قفي حياته لم يقبل إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجيتة القول للأمين مع اليمن إلا إذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفتالظاهر وكذا المتولي الأمين إذا خلط أمول الناس بعضها ببعض او الأمانة بماله فإنه ضامن عن الأشباه والنظائر في الأمانات وليكن المراد والأرقام مسكي الختاب وعقد جوهر الكلام معقودا بشذا التحية والسلام وقع الفراغ من تحريك الأقلام في صفحات الأرقام لسنوح صيد المرام في

أول ذي الحجة الحرام لسنة ثمان وثلاثن وألف هجرية على صاحبها أطيب صلاة وأزكى تحية على يد العبد الفقير على الغني القدير جامع هذه المجموعة بالسعي الكثر عطاء الله بن يحيى الشهير بنوعي زاده المتخلف بعطاء القاضي أبانية بمدينة منسترة عفى الله عنهما وعن الأسلام والأخلاف حامدا ومصليا ومسلما والحمد لله رب العالمين . وقع الفراغ من نساخة هذا الكتاب بيوم الأحد الموافق لاثنين وعشرين خلت من شهر جمادنة الأول سنة ثلاثة وسبعين ومئتين وألف من هجرة من له الغرة والشرف على كاتبه الفقير على الله الغني العبد محمد بن السيد عبد الله بن السيد علي المهدلي الحسيني غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to have purchased a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=713)

كذا لو ادعى الشراء وصدقه) يعني لو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها إليه لأن إقراره على الغير غير مقبول (وأمر به) أي بالدفع (لو قال) أي المدعي (تركها) أي الوديعة (المودع ميراثا فصدقه) أي المودع لأن ملكه قد زال بموته واتفقا أنه مال الوارث فيدفعه إليه (وكل) بصيغة المجهول أي جعل رجل وكيلا (بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع) أي الغريم (إليه) أي إلى الوكيل يعني يجبر على دفعه إليه لأن وكالته ثبتت بقوله أخذه رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الإيفاء وفي ضمن دعواه إقرار بالدين وبالوكالة وإذا كان إقرارا تثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع إليه (واستخلف) أي الغريم (دائنه

على عدم القبض) لأن قبضه يوجب براءة ذمته فإذا عجز عن إقامة البينة يستحلفه (لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل) إذ لا تجري النيابة في اليمين)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary cannot produce the deposit when demanded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و لو أن صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا

Mas'alah: What is the ruling if the depositary agrees to deliver the deposit but fails to do so and it is destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و لو قال احمل إلى اليوم وديعتي فقال افعل و لم يحمله إليه اليوم حتى مضى اليوم و هلك عنده لا يضمن لأنه لا يجب على المودع حمل الوديعة إلى صاحبها *

Mas'alah: When is a depositor liable if he claims he returned the deposit or sent it via a messenger?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

وذكر القاضي ابو اليسر رحمه الله تعالى إذا قال المودع أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الإبراء فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لأنه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثتها

اليك على يد أجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذلك إذا دفعها إلى رسول المودع فأنكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول إن صدقه أنه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك إلا أن يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي أو على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لأن حاصله الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ببينة لأنه أقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود وإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is returned to the depositor and then claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=78)

دفع الوديعة إلى المودع ثم استحقت لم يضمن المودع لرده على من أخذ منه ولو قال ربها: ادفعها إلى فلان فدفعها ثم استحقت فللمالك أن يضمن أي الثلاثة شاء من المودع والمودع والآخذ من الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims to have returned the deposit via a messenger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

إذا قال المودع: بعثت بها إليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها

عليك يكون القول قوله مع اليمين وإن قال: بعثت بها إليك مع أجنبي كان ضامنا إلا أن يقر صاحب الوديعة أنها وصلت إليه ولو قال المودع: بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي أو استودعتها إليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا إلا أن يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he returned the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

ولو قال: رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وإن كان مدعيا للرد صورة؛ لأنه ينكر الضمان من دعوى الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of delivering an amanah to its owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1110)

وفي التنوير ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع ادعى الرد والوكيل والناظر سواء كان في حياة مستحقها، أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل إلا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's oath when claiming return of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قوله: (صدق) أي بيمينه كما هو الظاهر. أبو السعود.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's claim of returning the deposit without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قوله: (وإلا يعلم الخ) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's claim of returning the deposit due to fear of fire or drowning and the need for evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

وحاصله: أن صاحب المتن ذكر أنه لا يصدق مدعي الدفع للحرق أو الغرق إلا ببينة، والشارح صرف كلامه وقال: إن علم ذلك بالبينة على وقوعه في داره وفلكه أغنى عن البينة عن الدفع للخوف على نفس الوديعة، وإن لم تقم البينة على وقوع الحرق والغرق في داره وفلكه فلا بد من البينة على الدفع لخوف ذلك على نفس الوديعة، ثم إن الغرق كما يخشى منه على نفس السفينة قد يخشى منه على نفس الدار إذا كانت البيوت متصلة بطرف البحر أو النهر أو مجرى السيل، ومثل خوف الحرق والغرق لو خاف فسادها بخرير أسقفه من كثرة الامطار وعند وقوع النهب في داره ودفعها إلى جاره عند توهم سلامتها عنده.

Mas'alah: Is a depositary believed when he claims the deposit was returned after admitting liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1073)

قوله: (لم يصدق) لانه يدعي زوال سبب الضمان بعد ثبوته والمالك ينكره فالقول للمالك بيمينه والبينة للمودع. قال في جامع الفصولين: لم يصدق لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق إلا ببينة اهـ. ووجوب الضمان عليه هنا كونه أودع عند الغير والايداع إلى الغير موجب للضمان فلا يصدق في رفع الموجب.

Mas'alah: Is a depositary believed when he claims the deposit was returned after being stolen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1073)

قوله: (وفي الغصب منه يصدق) يعني لو غصب الوديعة من المودع غاصب وهلكت فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع رده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims the deposit was returned after being stolen?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1074)

عنده فالقول قول المودع إذا لم يفعل المودع ما يوجب الضمان، فهو على ما كان أمين عنه الرد وقبله وبعده، بخلاف دفعه للأجنبي لأنه موجب للضمان، شائحاني.

Mas'alah: Which trustees are believed when claiming to have returned the trust?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1085)

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد. أشباه. ومثله ما تقدم متنا. المودع أو المستعير أو المضارب أو المستبضع أو المساوم أو المستأجر أو الاب في مال ابنه الصغير أو الوكيل أو الرسول أو القاضي أو أمين القاضي أو المحضر أو أمير العسكر أو المتولي أو القيم أو الدلال أو السمسار أو البياع أو المرتهن أو العدل أو الملتقط أو آخذ الآبق أو الشريك أو الحاج عن الغير أو الاجير الخاص أو المشترك أو المرتهن أو نحوها إذا ادعى الهلاك بغير تعد أو ادعى الرد إلى صاحبها يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم أمين والقول قول الامين مع اليمين، إن لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك، وإن كان له بينة فلا يمين عليه وإنما طلبت البينة لدفع اليمين عنه. فالحاصل: أن من تكون العين في يده أمانة إذا ادعى ردها إلى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق وهذا في الرهن قبل قبضه، وما بعد قبضه فالقول للراهن كما سيأتي. (سائحاني) .

Sub-topic – Return to Agents and Household Members

Mas'alah: What is the ruling if the depositary forbids passing the deposit to a specific household member?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

و) جاز (لمن في عياله الدفع لمن في عياله، ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع إن وجد بدا منه) بأن كان له عيال غيره. ابن ملك (ضمن وإلا لا،

Mas'alah: Why does returning a deposit to a lessee or borrower not discharge liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

[البناية] قلت: لأن البراءة إنما تكون بالإعادة إلى يد المالك، إما حقيقة وإما تقديرا، ويد المستأجر أو المستعير يد نفسه فإنه يستوفي المنافع المملوكة من المحل والمالك فيما يتصرف في المحل يكون عاملا لنفسه لا لغيره فلا يبرأ عن الضمان، خلافا لزفر اعتبارا بالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for collecting a deposit and the depositor confirms it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=739)

"ومن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع" لم يؤمر بالتسليم إليه لأنه أقر له بمال الغير، بخلاف الدين. ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره، وصدقه المودع أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته، فقد اتفقا على أنه مال الوارث. ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه لأنه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be the agent for collecting a deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=338)

وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه وإن صدقه؛ ولو قال: مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه أمر بالدفع إليه، ولو ادعى الشراء من المودع وصدقه لم يدفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to someone claiming to be the depositor's agent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=338)

قال: (وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه وإن صدقه) لأنها مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for receiving a deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=360)

قال : (وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه وإن صدقه) لأنها مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها ضمن (ولو قال : مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه أمر بالدفع إليه) لأنه لما صدقه على الموت فقد انتقل ماله إلى وارثه ، فإذا صدقه أنه الوارث لا وارث له غيره تعين مالكا فيؤمر بالدفع إليه (ولو ادعى الشراء من المودع وصدقه لم يدفعها إليه) لأنه مهما كان حيا فملكه باق فلا يصدقان عليه في انتقاله بالبيع ولا بغيره .

"" "" "" "" صفحة رقم 178 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who claims to be an agent for collecting a deposit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

وإن قال "إني وكيل بقبض الوديعة" فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent to receive a deposit and the depositary confirms it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=207)

(وإن قال) المدعى (إني وكيل) فلان الغائب (بقبض الوديعة) التي عندك (فصدقه المودع) في دعواه (لم يؤمر بالتسليم إليه) ؛ لأنه أقر له بمال الغير، بخلاف الدين، ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع أمر بالدفع إليه؛ لأنه لا يبقى ماله بعد موته؛ فقد اتفقا على أنه مال الوارث، ولو ادعى على أنه

اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير، هداية.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be an agent for collecting a deposit and the depositary confirms it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3865)

ولو جاء إلى المودع وقال: "أنا وكيل صاحب الوديعة في قبض الوديعة منك" فصدقه فإنه لا يجبر على الدفع إليه؛ لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه، فهو بالتصديق يثبت له حق القبض في ملكه، وإقراره في ملك نفسه ملزم، فأما في الوديعة فهو بالتصديق يقر بحق القبض له في ملك الغير، وقوله ليس بملزم في حق الغير وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن المودع إذا صدق مدعي الوكالة فيها يجبر على دفعها إلى الوكيل؛ لأن بإقرار الوكيل يكون أولى بإمساكها منه، واليد حقه فإقراره بها لغيره يكون ملزما، ولأنه يقر أنه يصير ضامنا بالامتناع من الدفع إلى الوكيل بعد طلبه، وإقراره بسبب الضمان على نفسه مثبت إياه، ولا يثبت ذلك الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he paid the deposit to a third party as instructed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=242)

ولو قال المودع ادفع الوديعة إلى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق

المودع مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be the depositor's agent for the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=977)

والحاصل – إذا جاء شخص عند المستودع وأخبر أنه وكيل بقبض الوديعة من قبل المودع وصدق المستودع على وكالة ذلك الشخص لا يؤمر بردها إلى الوكيل المرقوم رد المحتار كما أنه لا يجبر أيضا على الدفع إذا كذب الوكالة أو سكت . ولكن إذا طلب شخص الدين من المدين قائلا : إنه وكيل بقبض الدين وصدق المدين أيضا على الوكالة يلزم عليه أن يفي الدين يعني بجبر المدين عليه والفرق هو أن إقرار المدين في الدين على هذا الوجه إقرار في ملكه وهو صحيح وأما الإقرار في الوديعة فهو إقرار في ملك الغير وليس صحيحا . ولو أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال إلا أن تقع البينة على الوكالة ولو أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته إذ يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح إذ لم تثبت وكالته فلم يصر خصما إلا إذا قامت البينة على الوكالة والمال يقبل عند أبي حنيفة بناء على أن وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده تكملة رد المحتار في آخر الوديعة . وكذلك لو قال المودع : أعط الوديعة لمن أرسله من وكلائي الثلاثة وطلبها أحدهم فلم يعطه إياها المستودع بحجة أنه سيعطيها للوكيل الآخر وهلكت الوديعة يضمنها ; لأنه متى طلب المودع أو وكيله الوديعة فلا يكون له رضا بإمساك المستودع الوديعة بعده ويكون الطلب المذكور فسخا لعقد الوديعة من قبل المودع ' مجمع الأنهر .

Mas'alah: What is the ruling on an agent for deposit reclaiming the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1981)

الإيداع – ليس للوكيل بالإيداع بعد إيداعه للمال الذي أمر بإيداعه أن يقبض الوديعة من يد المستودع انظر المادة (1526) (الهندية) . حتى أنه لو أعطاها المستودع للوكيل بالإيداع وتلفت في يده كان المودع مخيرا , إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المستودع (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a depositee delivering goods based on an agent's claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1989)

لو قال الوكيل بقبض الأمانة : قد وكلني فلان بقبض أمانته التي عندك وصدقه المستودع أيضا فلا يؤمر المستودع بدفع وتسليم الأمانة إلى الوكيل المذكور كذلك لو صدق اشتراء أحد الوديعة من صاحبها فلا يؤمر بتسليمها إلى المدعي ; لأن هذا إقرار بمال الغير . وفي هذه الصورة لو تلف في يد المستودع بعد المنع المذكور لا يضمن وقد مرت تفصيلات هذه المسألة في شرح المادة (794) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming agency to collect a deposit and the depositary's response?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=36)

وفي شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فإن حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما إذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه إن كان قائما وبقيمته إن كان هالكا

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for receiving a deposit and the depositor confirms him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

ومن قال: إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه كذا في الوكالة من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary delivering the deposit to a claimed agent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

وفي الفصولين لو صدقه أو كذبه أو سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يستردها فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه وإلا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا قال صاحب الفصولين: أقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائما إذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من أن المديون يرجع بما دفعه إلى وكيل صدقه لو باقيا كذا هنا وفيه أيضا من شرح الجامع الصغير لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل: لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن إذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من

المودع انتهى.

Mas'alah: Does the depositary of a usurper become free of liability by returning the property to the usurper?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=79)

[مطلب مودع الغاصب] مودع الغاصب إذا رد المغصوب إلى الغاصب فإنه يبرأ من الصغرى ومشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he was ordered to deliver the deposit to a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

قال في الأشباه: القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال: أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربها في الأمر فالقول لربها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit by an agent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=998)

(ورد وديعة) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to collect a deposit?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=117)

وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the owner's agent requests the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1046)

وفي الخلاصة: المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضر الساعة فتركها وذهب: إن تركها عن رضا فهلكت لا يضمن، لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة، وإن كان عن غير رضا يضمن، ولو كان الذي يطلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس إنشاء للوديعة، بخلاف المالك انتهى. وهذا صريح في أنه يضمن بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما لا يخفى، وهو خلاف ما تقدم في كتاب الوكالة في باب الوكالة بالخصومة. ونصه: قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه على المشهور الخ. وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن مقابل المشهور ما عن أبي يوسف ومحمد أنه يؤمر بالدفع، فلعل ما هنا على هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to a claimant who claims to be the owner's agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1046)

وفي مجموعة مؤيد زاده: ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة إليه لانه مأمور بالحفظ فقط، ثم قال قد جاء رسولك فدفعتها إليه وكذبه المالك ضمنها، ولا يرجع بما ضمن على الرسول إن صدقه في كونه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع، وإن كذبه ودفع إليه أو لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول، وكذلك إن صدقه وشرط عليه الرجوع كما في الوجيز. ثم قال: ولو دفعها إلى رسول المودع فأنكر المودع الرسالة ضمن اهـ.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the rulings on the agent and the messenger reconciled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1047)

قال محشيها الرملي في حاشية البحر: ظاهر ما في الفصول أنه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس، فهو مخالف للخلاصة كما هو ظاهر، ويتراءى لي التوفيق بين القولين بأن يحمل ما في الخلاصة على ما إذا قصد الوكيل إنشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له وقت آخر. وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما إذا منع ليؤدي إلى المودع بنفسه، ولذلك قال في جوابه: لا أدفع إلا للذي جاء بها. وفي الخلاصة: ما هو صريح في أن الوكيل لو تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة: أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة، فإذا فارقه فقد أنشأ الايداع ليس له ذلك، بخلاف قوله لا أدفعها إلا للذي جاء بها فإنه استبقاء للايداع الاول لا إنشاء إيداع. فتأمل. ولم أر من تعرض لهذا التوفيق، والله تعالى هو الموفق انتهى.

Mas'alah: Does the depositary incur liability for refusing to hand over the deposit to the agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1047)

فالحاصل: أنه إذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله عن البحر عن الخلاصة. وأما إذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف. ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتاترخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات أنه يضمن، واختاره المصنف في منحه، وتبعه الشارح هنا. وفي شرحه على الملتقى: فتعين المصير إلى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة. ففي مسألتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لم أدفعها إلا إلى الذي جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول، لان قول الشارح كوكيله يقتضي المنع ظلما، وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between refusing the agent and the messenger in deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى: فيه نظر، لما في التجنيس أنه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن فتأمل. وانظر إلى ما ذكره بعيده من قوله: ولو بعلامة منه يحتج بأنه إنما منعه ليوصلها إلى الاصيل بنفسه لتكذيبه إياه، وفرع الخلاصة فيه المنع

للعجز عن التسليم والترك والذهاب عن رضا إلى وقت آخر، وفيه إنشاء إيداع بخلاف الاول، حتى لو كذبه في الفرع الذي تفقه فيه مع ذلك، والمسألة بحالها لا يضمن، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to someone with a secret sign?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

قوله: (ولو بعلامة منه) لامكان إتيان غير الرسول بهذه العلامة إلا أن يبرهن أنها له كما في الخلاصة وغيرها. قال في الخانية: رجل أودع عند إنسان وديعة وقال في السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع إليه الوديعة، فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة، قال أبو القاسم: لا ضمان على المودع. اهـ.

Mas'alah: Is a depositor compelled to hand over a deposit to an agent for collection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

هد: لا يؤمر بدفع الوديعة إلى الوكيل بقبضها لو صدقه إذا أقر بمال الغير، بخلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery of a specific deposit if the agent is believed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

قن: عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين كدين غر: وكذا عند أبي يوسف.

Mas'alah: Can a depositor reclaim a deposit from an agent if the purpose was not fulfilled?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

قال صاحب جامع الفصولين: أقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائما إذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر عن الهداية من أن المديون يرجع بما دفعه إلى وكيل صدقه لو باقيا، كذا هذا.

Sub-topic – Refusal to Return and Its Consequences

Mas'alah: When does a depositary become liable for refusing to return a deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه) لرد وديعته فلو لحملها إليه لم يضمن. ابن مالك. بنفسه، ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر (قادرا على تسليمها ضمن وإلا) بأن كان عاجزا أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان مدفونا معها. ابن ملك (لا) يضمن كطلب الظالم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a homeowner refuses to return a deposit to the slave's master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

فلامها بالقبول فأرسل إلى مولى ذلك العبد: أن ابعث من يحمل هذا الوقر إليك فإني ما أقبله فأجاب: إنه يكون عندك أياما ثم أحمله ولا تدفع ذلك إلى عبدي ثم طلبه المولى، فقال: لا أدفع إلا إلى العبد الذي حمله إلي ثم سرق مع متاع رب البيت أو أغير عليه، هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد أم لا؟ فقال: إن كان الرجل صدق العبد أنه حملها من مولاه ضمن بالمنع، وإن لم يصدقه أو قال: لا أدري أهو لمولاه بعثه به على يديه أو هو في يد العبد بطريق غصب أو وديعة من غيره، وتوقف في الرد ليعلم

ذلك لم يضمن بالمنع، كذا في فتاوى النسفي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit upon demand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=638)

قال فإن طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر عل تسليمها ضمنها لأنه متعد بالمنع وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه بعده فيضمنه بحبسه عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability of a custodian who refuses to return a deposit pending evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2192)

وفي «الفتاوى» : سئل أبو بكر عمن خاصم آخر بألف درهم، وأنكر الآخر، ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم، ووضعه في يد إنسان حتى يأتي المدعي بالبينة، فلم يأت بالبينة، فاسترد المدعى عليه، فأبى أن يرد عليه، ثم أغاروا على الناحية، ورهنوا بالألف هل يضمن قال: إن وضع المدعي والمدعى عليه عنده؛ فلا يضمن إذ ليس له أن يدفع إلى أحدهما، وإن كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه؛ لأنه صار غاصبا بمنعه عنه.w

Mas'alah: What are the exceptions where the agent can be compelled to return a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1993)

يستثنى خمس مسائل من هذا الحكم الرابع : المسألة الأولى , يجبر الوكيل برد العين بعد غياب الموكل على ردها مثلا يجبر الوكيل برد الوديعة على رد الوديعة إذا غاب الآمر الموكل . فلو قال أحد لآخر : رد هذا المال المودع (بفتح الدال) عندي إلى فلان المودع (بكسر الدال) وبعد أن قبل الآخر غاب الآمر , فيجبر الشخص المذكور على رد الوديعة (البحر) .

Mas'alah: Can a depositary refuse to return a will document to a woman who has recovered from illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

امرأة أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها و أمرته أن يسلم الكتاب إلى زوجها بعد وفاتها فبرأت و أرادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان في الكتاب إقرار منها للزوج بمال أو بقبض مهرها من الزوج فللمودع أن لا يدفع الكتاب إليها و إن كانت المرأة تسترد ملك نفسها بأن كان القرطاس ملكا للمرأة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه إعانة لها على الظلم قال ألا ترى أن الوديعة لو كانت سيفا فأرادت المرأة أن تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فإنه لا يدفع إليها لما قلناه *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit to the owner after a dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

رجل خاصم رجلا و ادعى عليه ألف درهم فأنكر المدعى عليه ثم أن المدعى عليه أخرج ألفا و وضعها في يد إنسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم و أبى الأمين أن يرد عليه ثم أغير على تلك الناحية فأغير على الألف قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن وضع المدعي و المدعى عليه الألف عنده لا يضمن الأمين لأنه ليس له أن يدفع إلى أحدهما فإن كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لأنه صار غاصبا بالمنع عنه *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit to the owner after a dispute?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

عبد جاء بوقر من الحنطة إلى بيت رجل و صاحب البيت غائب و سلم الوقر إلى امرأته و قال هذا لمولاي بعثه إلى زوجك وديعة و غاب العبد فلما أخبرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول و أرسل إلى مولى ذلك العبد أن ابعث من يحمل هذا الوقر فإني لا أقبل فأجاب مولى العبد و قال إنه يكون عندك أياما ثم أحمله فلا تدفع إلى عبدي ذلك ثم طلب المولى و أراد أن يأخذ فقال الزوج لا أدفعه إلا إلى العبد الذي حمله إلى بيتي ثم سرق الوقر قالوا إن كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد إنه لمولاي بعثه إليك وديعة و يضمن بالمنع عن المولى و إن لم يصدقه أو قال لا أدري أهو لمولى العبد أم هو غصب في يد العبد أو وديعة لإنسان آخر توقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المو لى *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit to the depositor's

messenger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=84)

رسول المودع إذا جاء إلى المودع وطلب الوديعة فقال: لا أدفع إلا إلى الذي جاء بها فلم يدفع إليه حتى سرقت يضمن قال: وهذا على رواية أبي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian who refuses to return a deposit upon request?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=118)

(مادة 723) إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها إليه فإن منعها منه بلا حق حال كونه قادرا على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها. فإن كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها.

Mas'alah: What are the exceptions to returning a deposit upon demand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1039)

قوله: (والاداء عند الطلب) أي إلا في مسائل ستأتي: منها ما إذا كانت سيفا وأراد قتل آخر ظلما كما في الدر المنتقى.

Mas'alah: Is the depositary liable if he refuses to carry the deposit to the owner upon request?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1046)

قوله: (فلو لحملها إليه لم يضمن) لان مؤنة الرد على المالك. حموي. وإنما الضمان بمنع التخلية بينه وبين الوديعة بعد الطلب، أما لو كلفه حملها وردها إليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لانه لا يلزمه سوى التخلية، فلو كان طلب المودع بكسر الدال بحملها إليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن، هكذا صريح عبارة ابن ملك المنقول عنه. وأما ما وقع في نسخة الشيخ أبي الطيب فإنه تحريف. والنسخة التي كتب عليها فلو حملها إليه: أي لو حمل المودع الوديعة إلى ربها: يعني لو طلب استردادها من المودع فحملها إليه لم يضمن لان حملها إليه يخرجه عن المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he leaves the deposit after being asked to return it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1046)

وفي القهستاني: لو استردها فقال لم أقدر أحضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء اهـ. وعزاه إلى المحيط. وفي البحر: إن تركها عن رضا وذهب لا يضمن، وإن كان من غير رضا يضمن. كذا في الخلاصة: ولو قال له بعد طلبه اطلبها ثم ادعى ضياعها: فإن قال ضاعت بعد الاقرار فلا ضمان، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to return a deposit when the depositor's intent is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قوله: (إلى أن يعلم الخ) فلو شك فيما ذكر لا يعد بمنعه ظالما فلا يضمن بهلاكه. كذا يفاد من مفهومه ط.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a depositee must return the deposit upon demand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1049)

قوله: (كما لو أودعت) أتى بالكاف ليفيد أنه مثال غير مخصص، فمثله كل ما كان في معناه فيما يظهر. قال في الاشباه: لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب إلا في مسائل: لو كان سيفا ليضرب به ظلما، ولو كان كتابا فيه إقرار بمال الغير أو قبض اهـ.

Sub-topic – Return of Specific Items (Sword, Book, Promissory Note)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary withholding a sword until the owner's lawful intent is confirmed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

فلو كان الوديعة سيفا أراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع) إلى أن يعلم أنه ترك الرأي الاول وأنه ينتفع به على وجه مباح. جواهر

Mas'alah: What is the ruling on a depositary withholding a book containing a wife's acknowledgment of her husband's rights?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

كما لو أودعت) المرأة (كتابا فيه إقرارا منها للزوج بمال أو بقبض مهرها منه) فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a promissory note belonging to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

(أودع صكا) أي له، أما إذا كان لغيره وقد أودعه هو وجاء الذي له الصك يطلبه فلا يدفعه إليه وعليه الفتوى. هندية.

Mas'alah: Can the depositary withhold the promissory note from the heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

قوله: (حبس المودع الصك) لما فيه من الاضرار، وقد تقدم نحو هذا في المصنف، ولعله محمول على ما إذا كان المكتوب عليه يقر به إذا عرض عليه، وإلا فمجرد الخط لا يثبت الحق، ثم ظاهر كلامه يعم ما لو أنكر الوارث لكونه لا يعلم الدفع.

Sub-topic – Cost and Mode of Return

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to deliver the deposit as instructed and it is lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(دفع إلى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم إلى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن) إذ لا يلزمه ذلك (كما لو قال احمل إلي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلكت لم يضمن، لان الواجب عليه التخلية. عمادية.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit to the owner's house without handing it to him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=371)

قال: (ولو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن) ; لأن المالك ما رضي بدفعها إلى داره ولا إلى من في عياله ظاهرا إذ لو رضي بهم لما أودعها، ولو وضع الثياب في الحمام ولم يقل شيئا

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner's house without handing it to him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=395)

قال : (ولو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن) لأن المالك ما رضي

"" "" "" صفحة رقم 31 "" "" "" بدفعها إلى داره ولا إلى من في عياله ظاهرا إذ لو رضي بهم لما أودعها ، ولو وضع الثياب في الحمام ولم يقل شيئا ودخل الحمام ينظر إن كان في الحمام ثيابي يحفظ الثياب فالضمان عليه دون الحمامي لأنه استودعه دلالة ، وإن لم يكن ضمن الحمامي ؛ ولو قال للحمامي : أين أضع الثياب فأشار إلى مكان يضمن الحمامي دون الثيابي لأن الحمامي صار مودعا ؛ ولو وضع الثياب بمحضر من الحمامي فخرج آخر ولبسها والحمامي لا يدري أنها ثيابه أم لا ضمن الحمامي ؛ وإن نام الحمامي فسرقت الثياب إن نام قاعدا لم يضمن لأنه لم يترك الحفظ ، وإن نام مضطجعا ضمن والخان كالحمام ، والدابة كالثياب ، والخاني كالحمامي . قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون حتى لو تركوه فهلك ضمنوا ، فإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لأنه تعين حافظا .

"" "" "" صفحة رقم 32 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit or usurped item to the owner's house without delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=352)

قوله (وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن) وكذا المغصوب؛ لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد إلى المالك دون غيره الوديعة لا يرضى

المالك بردها إلى الدار ولا إلى يد من في عياله؛ لأنه لو ارتضى ذلك لما أودعها بخلاف العواري؛ لأن فيها عرفا حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المعير لعدم العرف فيه ومن أعار أرضا للزراعة يكتب المعار إنك قد أطعمتني عند أبي حنيفة وعندهما يكتب أنك قد أعرتني؛ لأن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع أولى كما في إعارة الدار وله أن لفظ الإطعام أدل على المراد؛ لأنها تخص الزراعة والإعارة تنتظم الزراعة وغيرها كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها أولى بخلاف الدار فإنها لا تعار إلا للسكنى.

Mas'alah: Is a depositary or usurper liable if the item is left at the owner's house without delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وإن رد الوديعة) أو العين المغصوبة (إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن) لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره، والوديعة لا يرضى المالك بالرد إلى الدار، ولا إلى يد من في العيال، لأنه لو ارتضاه لما أودعها، هداية. – -- (1) (روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار مائة درع من صفوان بن أمية يوم الفتح وأن صفوان قال له: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونة) . (وروى أن أهل المدينة سمعوا ضجة فظنوا عدوا أغار عليهم؛ فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة فركبها عريا وخرج يعدو به إلى الصحراء فلم يجد شيئا، ثم رجع فوجد القوم خارجين، فقال لهم: (لن تراعوا) ثم قال عن فرس أبي طلحة: (إن وجدناه لبحرا) ، ومن العلماء من يستدل على جواز العارية بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ومنهم من يستدل عليها بقوله جل شأنه: {ويمنعون الماعون} فقد فسره

جمهرة المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة. ثم اعلم أنه قد تكتنف العارية ظروف تجعلها مكروهة أو حراما أو واجبة؛ فلو أن إنسانا لا ثوب له وقد اشتد الحر والبرد حتى خيف عليه الهلاك فإنه يجب على من يجد ثوبا فاضلا عن حاجاته الأصلية أن يعيره هذا الثوب فيدفع به الهلاك عن نفسه. وتحرم إعارة جارية وضيئة لأجنبي، وتكره إعارة العبد المسلم للذمي لما فيه من امتهان المسلم، ونحو هذا. – -- (2) هذا الذي ذكره المصنف من أن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض هو ما ذهب إليه عامة علماء المذهب ومنهم أبو بكر الرازي، وكان الكرخي رحمه الله يرى أن الإعارة عبارة عن إباحة المنافع، ووجه ما ذهب إليه الكرخي ثلاثة أشياء: أولها أنها تنعقد بلفظ الإباحة، وثانيها أنه لا يشترط فيها ضرب المدة؛ فيجوز إطلاقها عن المدة، ويجوز تقييدها بمدة معينة، ومع جهالة المدة لا يصح التمليك، وثالثها أن المستعير لا يملك تأجير العارية من غيره كما ستقف عليه، والجواب عن هذا الكلام: أما عن الوجه الأول فإن لفظ الإباحة مستعار من هذا الموضع للدلالة على التمليك، وآية ذلك أن الإجارة تنعقد هي أيضا بلفظ الإباحة مع أن الإجارة تمليك اتفاقا، وأيضا فإن الإعارة تنعقد بلفظ التمليك فكان لابد من حمل أحد اللفظين الإباحة والتمليك على الآخر؛ فحملنا لفظ الإباحة على التمليك، وأما عن الوجه الثاني فإن عدم اشتراط التوقيت بمدة له سبب وجيه، وهو أنها غير لازمة، بل لصاحبها أن يستردها متى شاء، فلا تفضي جهالة المدة إلى المنازعة، وأما عن الثالث فإنا لم نملك المستعير تأجير العارية دفعا لزيادة الضرر عن مالك العين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit via a slave compared to a borrowed item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2214)

وأما الكلام في الوديعة، فقد ذكرنا في كتاب الوديعة: أن المودع إذا رد الوديعة على عبد صاحبها أنه ضامن من غير فصل، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب العارية: أن الجواب في الوديعة كالجواب في العارية، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية: أن المودع ضامن على كل حال؛ كما ذكرنا في كتاب الوديعة، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» ، والفقيه أبو الليث في «فتاويه» .

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after repeated sleep and waking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=14)

(إلا أن يتعمد) [حاشية الشرنبلالي] يبرأ وإن تكرر نومه ويقظه فإن قام عن مجلسه ذلك ولم يردها إليه ثم نام في آخر فردها إليه لم يبرأ من الضمان إجماعا لاختلاف المجلس، والسبب ولم يذكر لأبي حنيفة قولا؛ لأن الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل وتمامه فيه فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit or usurped item to the owner's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

و) بخلاف (رد الوديعة والمغصوب إلى دار المالك) ، فإنه إذا ردهما إليها ولم يسلمهما إليه ضمن أما الوديعة فلأنها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره وإلا لما أودعها عنده، وأما الغصب فلأن الواجب عليه إبطال فعله وذلك بالرد إلى المالك – (

Mas'alah: How is the return and delivery of a deposit effected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=975)

– صورة رد الوديعة : يحصل رد الوديعة وتسليمها بتخلية المستودع الوديعة يعني بإفراغه إياها بحال يمكن قبضها والإذن له بقبضها . كونها أمامه وقوله : اقبض .

Mas'alah: What is the ruling if the depositor requests the deposit to be carried to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=975)

3 – (الرد) يشار بهذه العبارة إلى أنه إذا طلب المودع حمل الوديعة إليه يعني نقلها إلى داره مثلا ولم ينقلها المستودع يعني إذا امتنع عن نقلها وهلكت بعده بيده لا يلزم الضمان ; لأن مؤنة الرد على المالك ولا يترتب على المستودع شيء سوى التخلية (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How should the depositary return the deposit and what is the ruling on loss during return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=979)

(المادة 795) : يرد المستودع الوديعة ويسلمها بالذات أو مع أمينه فإذا تلفت أو ضاعت في أثناء ردها مع أمينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . يرد المستودع

الوديعة ويسلمها إلى المودع بالذات أو مع أمينه المقتدر على الحفظ ; لأن رد المستودع الوديعة مع أمينه جائز كما أن حفظها عنده جائز أيضا بحكم المادة (780) . إيضاح القيود : 1 – (مقتدر على الحفظ) : لأنه إذا رد المستودع الوديعة مع الصغير غير المقتدر على حفظها وتلفت بيد ذلك الصغير لزم الضمان على المستودع . 2 – أمينه : يظهر من ذكر لفظة ' أمينه ' بصورة مطلقة أن وجود الأمين المرقوم في عيال المستودع ليس بشرط كما مر تفصيلا في شرح المادة (780) . فمتى رد المستودع الوديعة على هذا الوجه يخلص من المسئولية متى إذا ضبطت الوديعة بالاستحقاق بعد ذلك فلا يكون المستودع مسئولا ولا ضامنا تجاه المودع . غير أنه إذا أعطى المستودع الوديعة للرسول بأمر المودع وبعد أن هلكت بيد الرسول ظهر مستحق فالمستحق المرقوم مخير . إن شاء ضمنها للمودع وإن شاء ضمنها للرسول . (راجع المادة 910) . وسبب قوله : أمينه ; لأنه إذا رد المودع الوديعة مع غير أمينه وتلفت قبل الوصول يضمن . وإذا ادعى على هذا التقدير بقول : إني أرسلت الوديعة مع فلان وهو غير أمين ووصلت فإن أقر المودع بالوصول فيها وإذا أنكر فالقول قول المودع ويلزم الضمان ما لم يثبت المستودع وصولها (راجع شرح المادة 789) .

Mas'alah: How should the depositary return the deposit, and what is the ruling on loss during return?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=210)

(المادة 795) : يرد المستودع الوديعة ويسلمها بالذات أو مع أمينه فإذا تلفت أو ضاعت في أثناء ردها مع أمينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان.

Mas'alah: Where must the deposit be returned?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=210)

(المادة 797) : مكان الإيداع في تسليم الوديعة معتبر

مثلا المتاع الذي أودع في استانبول يسلم في استانبول ولا يجبر المستودع على تسليمه في أدرنه.

Mas'alah: Is the depositary liable if he fails to transport the deposit to the owner upon request?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

ولو قال: احمل إلي اليوم وديعتي فقال: أفعل ولم يحملها إليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لأنه لا يجب على المودع نقل الوديعة إلى صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a valuable item to the owner's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1109)

(و) بخلاف (رد شيء نفيس) كعقد اللآلئ (إلى دار مالكه) ، فإنه إن هلك قبل القبض يلزم الضمان؛ لأن هذا لا يعد تسليما في العرف.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1083)

قال في السراجية: مؤنة الرد على المالك لا على المودع، وإن نقلها في بلده من محلة فمؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق، وكذا إذا سافر فيما يجوز له السفر بها تكون الاجرة على المالك سراج: أي أجرة الرد كما يؤخذ من سابقه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit to the owner's house without his presence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

ولو رد الوديعة إلى بيت المودع من غير حضرة المودع يضمن

Sub-topic – Return by Depository's Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who sends money via another after the depositor's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3406)

دعه إياه، فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه ألف آخر بينهما) ولو حلف لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies and his heirs claim he returned the deposit during his lifetime?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

مودع مات فقالت ورثته قد رد الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته و لا يقبل هذا من الورثة لأنه مات مجهلا فإن أقامت الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he returned part of the deposit and then dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

و لو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة و مات كان القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ مع يمينه لأن الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون

القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما أخذ بيمينه *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies and the heirs claim the deposit was returned or lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

رجل أودع عند إنسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله تعالى رأوها حية بعد موته لا ضمان عليه و إن لم يروها حية بعد موته فقالت ورثته قد ماتت أو ردها عليه في حياته أو هربت لا يقبل قولهم لأنهم يدفعون الضمان عن أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling when the depositee dies and his heirs claim the deposit was returned?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

المودع إذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة مورثنا في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لأنه مات مجهلا فإن أقام الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال في حياته رددت الوديعة تقبل لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned part of the deposit and then dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

ولو قال المودع لرب الوديعة: قد رددت بعضها ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما أخذ مع يمينه؛ لأن الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب

الوديعة في مقدار ما أخذ مع يمينه.

Sub–topic – Return to Minors and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a guardian returning a deposit and paying a debt on behalf of a minor?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=3057)

قال – رحمه الله – (ورد وديعة عين وقضاء دين) ؛ لأنه ليس هو من باب الولاية وإنما هو من باب الإعانة ألا ترى أن صاحب الحق يملكه إذا ظفر به بخلاف اقتضاء دين الميت؛ لأنه رضي بأمانتهما جميعا في القبض ولأن فيه معنى المبادلة وعند اختلاف الجنس حقيقة المبادلة ورد المغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد من هذا القبيل وكذا حفظ المال فلذلك ينفرد به أحدهما دون صاحبه وما استثناه القدوري في مختصره بقوله إلا في شراء الكفن للميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت. اهـ. وهذه تسعة أشياء كما ترى قصر القدوري الاستثناء عليها في مختصره واقتفى أثره صاحب الهداية: وزاد فيها على ذلك أشياء بقوله ورد المغصوب، والمشتري شراء فاسدا، وحفظ الأموال وقبول الهبة وبيع ما يخشى عليه التوى، والتلف وجمع الأموال الضائعة وهذه التي زادها في الهداية على ما في الكتاب ستة أشياء فيصير مجموع الأشياء المعدودة خمسة عشر. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when returning a deposit to a minor son who can or cannot safeguard property?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

قالوا: إذا كان الابن غير بالغ إنما لا يضمن بالرد عليه إذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الأشياء، أما إذا كان لا يحفظ فهو ضامن، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a depositary return a deposit to a minor heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

أودعه أجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع إليها إذا كانت تقدر على الحفظ، كذا في القنية في كتاب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to a minor heir when the depositor dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=62)

وفيها أودعه أجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع إليها إذا كانت تقدر على الحفظ.

Sub-topic – Return to Heirs and Executors

Mas'alah: What actions may a single executor perform without the co-executor's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6983)

ورد الوديعة بعينها، ورد المغصوب والمشتري شراء فاسدا وحفظ الأموال وقضاء الديون؛ لأنها ليست من باب الولاية، فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه وحفظ المال يملكه من يقع في يده، فكان من باب الإعانة. ولأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي

Mas'alah: To whom is the deposit paid when the depositor dies?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=214)

(المادة 802) إذا توفي المودع تدفع الوديعة إلى وارثه. وأما إذا كانت التركة متفرقة بالدين يراجع الحاكم وإذا دفعها المستودع إلى الوارث بلا مراجعة الحاكم واستهلكها الوارث يكون المستودع ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the heirs of a deceased depositor when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=119)

(مادة 726) إذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته إلى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث إذا كان يخاف عليها منه إلا بإذن الحاكم وإن سلمت إليه بلا إذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها.

Mas'alah: What is the period of deliberation for a depositary to pay money to an acknowledged heir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

مطلب: مدة التلوم في دفع المال للوارث الذي أقر به المودع

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit to the heir without court order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

لكن قال في منية المفتي: إذا كان للميت وديعة عند إنسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة إلى الوارث بغير أمر القاضي يضمن.

Sub-topic – Obligation to Return the Deposit

Mas'alah: What is the chapter on returning the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

[الباب السابع في رد الوديعة] (الباب السابع في رد الوديعة) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposit when the owner requests it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=974)

(المادة 794) إذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له . ومؤنة الرد والتسليم يعني كلفته تعود على المودع . وإذا طلبها المودع ولم يعطها المستودع وهلكت الوديعة أو ضاعت يضمن . بيد أنه إذا لم يمكنه إعطاؤها لعذر كوجودها في محل بعيد حين الطلب وهلكت أو ضاعت لا يلزم الضمان والحالة هذه . إذا طلب الوديعة صاحبها أو وكيله أو رسوله فإن كان مقتدرا على الرد والتسليم لزم رد الوديعة وتسليمها له أو لوكيله أو لرسوله بعينها ; لأن طلب صاحب الوديعة وديعته هو بمعنى فسخ عقد الوديعة وحيث إن عقد الوديعة من العقود غير اللازمة فحق المودع له ثابت .

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact deposit (bi 'aynihi) when it still exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=975)

5 – ورد في الشرح (بعينها) ; لأنه لو كانت الدراهم الموجودة بيد المستودع كاسدة يلزم ردها عينا إلى صاحبها . وإلا فليس لصاحبها أن يقول : هذه الدراهم كاسدة لا آخذها وأريد بدلها حتى لو كانت الوديعة نقدية موجودة بعينها وكانت رائجة ثم منع تداولها بغياب المودع فليس له أن يطلب التضمين بحجة أنه لم يستبدلها وهي رائجة كما أنه إذا لم يعط المستودع الوديعة عينا , وقال : إني أعطي مثلها لا يلتفت إلى قوله , وهو مجبور على إعطائها عينا إن كانت موجودة . مثلا إذا أمسك المستودع دنانير الوديعة وأراد أن يعطي أمثالها للمودع فللمودع حق أن لا يأخذها وأن يطلب عين الوديعة ; لأنه كما ذكر في شرح المادة (243) النقود تتعين بالتعين في الأمانات

* * * * * .

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=210)

(المادة 794) إذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له. ومؤنة الرد والتسليم يعني كلفته تعود على المودع. وإذا طلبها المودع ولم يعطها المستودع وهلكت الوديعة أو ضاعت يضمن. بيد أنه إذا لم يمكنه إعطاؤها لعذر كوجودها في محل بعيد حين الطلب وهلكت أو ضاعت لا يلزم الضمان والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner is able to take possession of the deposit at the time of its return?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (فإن أمكنه) أي ربها أخذها عند إحضارها ليجعل قابضا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a new deposit when the depositary says 'leave it' after returning the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (لم يضمن لانه إيداع جديد) أي بقوله: دعها فيكون إبقاؤها إيداعا جديدا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a new deposit when the return is incomplete?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (لانه لم يتم الرد) أي ردها إلى المالك بإحضارها عند عدم تمكنه من أخذها فلا يصح الايداع الجديد، لان الايداع إنما يكون لعين ماله، وهو إنما يستحق على المودع ضمانها فهو كالدين في ذمته والمضمون لا يصير أمانة إلا بعد الخروج عن عهدة ضمانه وذلك بالتسليم التام الذي يمكن المالك معه القبض والتسليم.

Sub-topic – Return Under Duress or Fear

Mas'alah: What is the ruling when the depositary cannot return the deposit due to inability or lack of time?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=237)

صاحب الوديعة إذا طلب الوديعة يبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك أو لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله

Mas'alah: When is a depositary excused from returning a deposit due to inability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1048)

قوله: (بأن كان عاجزا) أي عجزا حسيا كأن لا يستطيع الوصول إلى محل الوديعة أو معنويا، وهو ما أشار إليه بقوله أو خاف على نفسه: أي من ظالم أن يقتله أو دائن أن يحبسه وهو غير قادر على الوفاء أو كانت

امرأة وخافت من فاسق أو خاف على ماله بأن كان مدفونا معهما، فإذا ظهر اغتصبه منه غاصب فامتنع عن التسليم لذلك لا يضمن، لانه لم يكن ظالما.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary returning a deposit due to fear of harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (إن خاف الخ) ظاهر صنيعه أن المنظور إليه ما وقع عند المودع من خوف تلف نفسه أو عضوه أو حبسه أو أخذ ماله وإن كان التهديد مطلقا أما إذا كان صريحا بأحدها فالحكم ظاهر ط.

Sub-topic – Return of Deposits with Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on two agents returning a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2012)

2 – إيضاح رد الوديعة إلخ – إذا كان لرد الوديعة وغيرها وكيلان فالسبب في تمكن أحدهما من القيام بالوكالة هذه وحده أنه لا يحتاج إلى الرأي , لذلك كان رد واحد وحده كرد اثنين معا . ولو قالت المجلة رد العين بدلا من قولها رد الوديعة , لكان أولى ; لأنه لا فرق بين رد الوديعة ورد العارية والمغصوب والمبيع فاسدا (البحر) .

Sub–topic – Return of Deposits to Dependents

Mas'alah: Is the depositor liable if he returns the deposit to the depositor's dependents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

وكذا المودع إذا دفع الوديعة إلى من يعول المودع لا يضمن *

Mas'alah: What is the dispute on liability when the depositee returns the deposit to the depositor's dependents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

ولو دفع المودع الوديعة إلى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخسي رحمهم الله تعالى أنه يكون ضامنا وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير أنه لا يضمن لأن الرد إلى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه و الضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب إذا رد المغصوب إلى من في عيال المالك فإنه لا يبرأ لأن ثم الضمان كان واجبا و الرد على من كان في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ بالشك *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is returned to the owner's slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=71)

وفي الوديعة إذا ردها على يد عبد صاحب الوديعة وضاعت من يده يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها أو لا يقوم وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner's house or to a member of his household?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

ردها إلى بيت صاحبها أو إلى أحد ممن في عياله قيل: يضمن وبه يفتى إذ لم يرض بغيره وقيل: لا يضمن وبه يفتى إذ الرد إلى من في عيال المالك رد إلى المالك من وجه ولا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner's slave or to his house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

قال في الأشباه لو رد الوديعة إلى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أو لا وهو الصحيح واختلف الإفتاء فيما إذا ردها إلى دار مالكها وإلى من في عياله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the depositor's dependents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (الدفع لمن في عياله) الضمير في عياله الأخير يصح أن يرجع للعيال الأول، وبه صرح الشرنبلالي، ويصح أن يرجع للمودع وبه صرح المقدسي. وفيه لا يشترط في الأبوين كونهما في عياله، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the depositor's dependents without explicit permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع بكسر الدال إشارة إلى أنه لا يملكه.

Mas'alah: Does returning a deposit to the depositor's dependents count as a valid return?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

ونقل العلامة أبو السعود اختلافا فقال: والرد إلى عيال المالك كالرد إلى المالك فلا يكون إيداعا، بخلاف الغاصب إذا رد إلى من في عيال المالك فإنه لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is returned to the depositor's home or dependents and then lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

وفي الخلاصة: إذا رد الوديعة إلى منزل المودع أو إلى من في عياله فضاعت لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's oath when returning a deposit to her son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

فعلى ما ذكر إذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين أنها

Mas'alah: What is the ruling if the depositor could hand over the deposit to a family member instead of a stranger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قال أبو جعفر في فتاويه: هذا لو لم يجد بدا من الدفع إلى أجنبي، أما لو أمكنه الدفع إلى من في عياله ضمن بدفعها إلى أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to a member of the owner's household?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

وكذا إذا رد إلى يد من في عيال المالك لأنه لم يرض بيدهم حيث أودع وفي الإجارة والعارية لا يضمن لعادة الناس حتى إن العارية إذا كانت شيئا نفيسا قالوا يضمن وقيل أيضا في الثياب كذلك وإنما العادة في بعض آلات البيت

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposit with a member of the owner's household?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

ولو بعث الوديعة مع من كان في عياله لا يضمن

BAB 5

باب الوديعة المجحودة

The Chapter on Denied Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Denial Followed by Admission or Proof of Return

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's admission after denial of the deposit?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(و) بخلاف (إقراره بعد جحوده) أي جحود الايداع، حتى لو ادعى هبة أو بيعا لم يضمن. خلاصة. وقيد بقوله (بعد طلب) ربها (ردها) فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن. بحر. وقيد بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit but then produces it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(ولم يحضرها بعد جحودها) لانه لو جحدها ثم أحضرها فقال له ربها دعها وديعة فإن أمكنه أخذها لم يضمن لانه إيداع جديد وإلا ضمنها لانه لم يتم الرد. اختيار. وقيد بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit and then claims to have returned it with proof?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل) وبرئ كما لو برهن أنه ردها

قبل الجحود وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعتها قبل برهانه، ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك، فإن حلف ضمنه، وإن نكل برئ، وكذا العارية. منهاج. ويضمن قيمتها يوم الجحود إن علم وإلا فيوم الايداع. عمادية. بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن. خانية

Mas'alah: What is the ruling if the depositary produces evidence that the depositor revoked the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

رجل أقام البينة على المودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم إن المودع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته، وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكالة عبيد قبلت بينته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit and then confessing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=370)

قال: (فإن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن) ; لأن بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار غاصبا بعده، وبالاعتراف بعد ذلك لم يوجد الرد إلى نائب المالك بخلاف مسألة المخالفة ثم الموافقة ; لأن يد الوديعة لم ترتفع فوجد الرد إلى يد النائب، ولو جحدها عند غير المالك لم يضمن. وقال زفر: يضمن لأنه جحد الوديعة. ولنا أنه من باب الحفظ لما فيه من قطع الأطماع عنها، ولأنه ربما يخاف عليها ممن جحدها عنده،

وهذا المعنى معدوم إذا جحدها عند المالك، فإن جحدها ثم جاء بها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فهلكت، فإن أمكنه أخذها فلم يأخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد كأنه أخذها ثم أودعها، وإن لم يمكنه أخذها ضمن لأنه لم يتم الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit and then admits it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=394)

قال : (فإن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن) لأن بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار غاصبا بعده ، وبالاعتراف بعد ذلك لم يوجد الرد إلى نائب المالك بخلاف مسألة المخالفة ثم المرافقة ، لأن يد الوديعة لم ترتفع فوجد الرد إلى يد النائب ، ولو جحدها عند غير المالك لم يضمن . وقال زفر : يضمن لأنه جحد الوديعة . ولنا أنه من باب الحفظ لما فيه من قطع الأطماع عنها ، ولأنه ربما يخاف عليها ممن جحدها عنده ، وهذا المعنى معدوم إذا جحدها عند المالك ، فإن جحدها ثم جاء بها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فهلكت ، فإن أمكنه أخذها فلم يأخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد كأنه أخذها ثم أودعها ، وإن لم يمكنه أخذها ضمن لأنه لم يتم الرد .

Mas'alah: Does the depositary become free from liability if he returns to admitting the deposit after denying it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(فإن عاد) بعد جحوده (إلى الاعتراف) بها (لم يبرأ من الضمان) ؛ لارتفاع العقد، لأن المطالبة بالرد رفع من جهة المالك، والجحود فسخ من جهة المودع، فتم رفع العقد

منهما، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد، فلم يوجد الرد إلى نائبه، بخلاف المخالفة، ثم – –– العود إلى الوفاق لبقاء الأمر؛ فكان الرد إلى نائبه كما ي الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the depositary claims the deposit was lost or returned and the owner denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

بدائع كتاب الصلح رجل أودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة أو ردتها عليك وأنكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فإن صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء مع اليمين ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the depositary claims return or loss and the owner claims destruction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

والوجه الثالث إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي يدعي الرد ولهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الآخر واختلفوا في قول أبي حنيفة والصلح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف الأول وعليه الفتوى

Mas'alah: Is a settlement valid after the depositary has taken an oath regarding return or loss?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=227)

واجتمعوا على ا،ه لو صالح بعدما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبل يمين المودع

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he stated loss or return before the settlement, while the owner denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=227)

فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح أنها قد هلكت أو رددتها فلم يصلح الصلح في قول أبي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كله من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims return or loss after being sued?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=237)

بزازية وفي الأقضية لو قال لم يستو دعني ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق

Mas'alah: What are the rulings on the depositor's claim of return or loss after denying the deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=241)

دفعها إلى أجنبية للضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق إلا ببينة عند حس وذكر في عدهلو علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله وإلا فلا ولو قال رددته بيدي أو بيد من في عياله صدق بيمينه إذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الأجنبي إذا أقر بوجوب الضمان ثم ادعالبراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد أوالتلف لم يصدق ولو قال له على شيء ثم ادعى ردا أو تلقا صدق

Mas'alah: What is the ruling if the depositor claims to have retrieved the deposit from the depositary's home?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=241)

وإذا قال للمودع قبضت الوديعة من منزلي وهوأنكر فالقول للمودع مع يمينه إن حلف برئ وإن نكل ضمن

Mas'alah: Can a depositary who denied the deposit later prove he returned it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و كذا لو أقام المودع البينة أنها كانت ضاعت قبل الجحود و ذكر في المنتقى إذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى أنه رد الوديعة بعد ذلك فأقام البينة قبلت بينته * و كذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود و قال إنما غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أنني رددت حين دفعتها إلي و أنا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary first denies the deposit then claims it was lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو طالب المودع برد وديعته فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل أودعتني و لكنها هلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا و إن قال المودع أولا قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها و لكنها ضاعت لا يقبل قوله و يكون ضامنا * و قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى لا يضمن و الصحيح ما ذكر في الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then admits it and claims it was lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

إذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم أقر بها و قال قد ضاعت كان ضامنا و كذلك وصي الأيتام إذا اجتمع أولياء الأيتام و الجيران و قالوا للوصي أنفق مما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم فجحد و قال ما لهم في يدي شيء ثم أقر بشيء و قال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling if a depositary denies the deposit then proves its destruction before the denial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و لو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود إن قال ليس لك

عندي وديعة قبلت بينته و يبرأ عن الضمان *

Mas'alah: Is a depositor liable if he first denies the deposit then claims he found and lost it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

وفي المنتقى إذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام واقام المودع بينة أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال أولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary admits the deposit after denying it and offers to return it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

لو جحدها ثم أخرجها بعينها وأقر بها وقال لصاحبها: اقبضها فقال صاحبها: دعها وديعة عندك إن تركها وديعة عنده وهو قادر على حفظها وأخذها إن شاء فهو بريء وهي وديعة وإن كان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الأول وكذا لو قال له: اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول وأما في العقار فلا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا وقال شمس الأئمة الحلواني: فيه روايتان عن أبي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالإجماع من الخلاصة ولو كانت الوديعة عقارا هل يضمن بالجحود؟ قيل: يضمن وفاقا وقيل: لا عند الحسن وقيل عن أبي حنيفة روايتان من الفصولين وستقف في الغصب على بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of deposit that follows a prior dispute?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال أودعتها كان على هذا الخلاف الآتي بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who denies the deposit and then makes a deposit with the depositor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

رجل أودع ألف درهم عند رجل فأنكره ثم أودع ألف درهم عند المودع له أن يأخذه عندنا هذه في الوديعة من الخلاصة.

Mas'alah: Is the depositor required to provide evidence of returning to compliance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (وقيل للمودع) بفتح الدال لأنه ينفي الضمان عنه أي لا يشترط إقامة البينة على العود إلى الوفاق، وظاهر كلامهم اعتماد الاول.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's admission after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (وبخلاف إقراره بعد جحوده) بأن قال لم تودعني، أما لو قال: ليس له علي شئ ثم ادعى ردا أو تلفا صدق. أبو السعود عن الشرنبلالية. ومثله جحوده بلا إقرار بأن أقام بينة بعد الجحود كما في الدرر. وقوله: (وبخلاف إقراره) معطوف على قوله بخلاف المستعير والمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary admits to denying a deposit but later retracts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (قبل) لعدم تناقضه فإنه يقول إني بعد أن جحدتك الوديعة نسيانا أو ظلما ثم تذكرت أو رجعت عن الظلم كان مدعيا فإذا نور دعواه بالبينة قبلت فيبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary denies the deposit then claims return or destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

وعبارة الخلاصة بعد قوله لم يستودعني هكذا: وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق، ففي عبارته سقط.

Mas'alah: Is a depositary's evidence of return after denial accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قال في الخانية: وذكر في المنتقى إذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال إنما غلطت الخ، فظهر أن فيما نقله صاحب البحر عن الخلاصة سقط.

Sub-topic – Liability for Denying Deposit

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from its place at the time of denial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(ونقلها من مكانها وقت الانكار) أي حال جحوده، لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن. خلاصة. وقيد بقوله:

Mas'alah: What is the distinction between violation of a command and denial in deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

ألا ترى أن الأمر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بأن يقول للغاصب أودعتك وهو مستعمل، بخلاف الجحود، فإنه قول موضوع للرد، ألا ترى أن الجحود في أوامر الشرع ونهيها يكفر به.

Mas'alah: Why does the depositary not become liable by denying the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

[البناية] باب الحفظ، لأن فيه قطع طمع الطامعين) ش: عن الوديعة، فلا يضمن، وبه قالت الثلاثة م: (ولأنه) ش: أي ولأن المودع بفتح الدال م: (لا يملك عزل نفسه بغير

محضر منه) ش: أي من المالك وهو ما عزله م: (أو طلبه) ش: أي أو بغير طلبه، أي طلب المالك، لأن العقد قائم بهما فلا يرتفع إلا بهما م: (فبقي الأمر) ش: أي العقد باعتبار بقائه ليد المالك فلا يضمن، وبه قالت الثلاثة.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a loan dispute regarding liability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

وهذا بخلاف ما إذا قال أخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا حيث يكون القول للمقر وإن أقر بالأخذ لأنهما توافقا هناك على أن الأخذ كان بالإذن إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو الفرض والآخر ينكره فافترقا

Mas'alah: Does the depositary incur liability if he denies the deposit in the owner's absence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=640)

غيره من باب الحفظ لأن فيه قطع طمع الطامعين ولآنه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه أو طلبه فبقي الأمر بخلاف ما إذا كان بحضرته

Mas'alah: What is the ruling on a depositary becoming liable by denying the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2341)

كان ضامنا لها؛ لوجهين (أحدهما) : أنه بالجحود صار متملكا؛ فإن الشرع جعل القول

قوله فيما في يده، ولا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان، ولأن المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد، فهو بالجحود صار مانعا المالك عن ملكه، مفوتا عليه يده الثابتة حكما؛ فيكون كالغاصب: ضامنا بهذا الطريق، ولم يذكر في الكتاب إذا جحدها، لا في وجه المودع، فإن قال له إنسان: ما حال وديعة فلان عندك؟ فجحدها، أو جحدها في وجه المودع، من غير أن يطالبه بالرد بأن قال له: ما حال وديعتي عندك؟ ليشكره على حفظها، فجحدها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary denies the deposit in the owner's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

وفي هذا الكتاب أيضا رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا جحد الوديعة في وجه صاحبها يضمن، وإن جحدها لا في وجهه لا يضمن.

Mas'alah: Is the trustee's claim of discharge from trust accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=181)

أمين ادعى الخروج عن عهدة الأمانة فيكون القول قوله

Mas'alah: What is the difference of opinion on liability for a deposit after denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

اختلاف الفقهاء في ضمان الوديعة بعد الإنكار : إذا نقل وحول المستودع الوديعة بعد أن أنكرها من المحل الذي كانت فيه وقت الإنكار إلى محل آخر وتلفت لزمه الضمان بالاتفاق . لكن لو تلفت الوديعة قبل النقل والتحويل إلى محل غير المحل الذي كانت فيه وبعد أن أنكرها المستودع فلا يلزم الضمان كما بينه جامع الفصولين . ويلزم مطلقا حسبما جاء في الخلاصة . أي أنه إذا تركت الوديعة بعد الإنكار وقبل النقل والتحويل أو بعدهما يلزم الضمان في الصورتين , وقد اختارت المجلة بذكرها المسألة بصورة مطلقة هذا القول الثاني (رد المحتار) . لكن صيرورة هذا الإنكار غصبا حكما متوقفة على حصول الإنكار بناء على طلب المودع الوديعة على الوجه المذكور في المسألة الثامنة في شرح المادة (779) ومع تفصيلاتها اللازمة .

Mas'alah: Does denial by a depositary constitute rescission of the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=580)

وأجمعوا على أن جحود المودع يكون فسخا للوديعة إذا كان في وجه المودع وإن كان في غير وجهه لايكون فسخا *

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's denial of returning the deposit and its effect on liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

الأجنبي أو استودعتها إليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق و يصير ضامنا إلى أن يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان *

Mas'alah: Does the depositary become free from liability by returning to compliance after denial?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

ثم عاد إلى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك وفي الإجارة والإعارة الأصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a deposit and moves it from its location?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

وفي الأجناس إذا جحد الوديعة إنما يضمن إذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه قبل جحوده وهلكت فإن لم ينقلها وهلكت لا يضمن.

Mas'alah: When does a depositary become liable for denying a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (لم يضمن) لان كتمان الوديعة أمكن في حفظها لان بذكرها قد يتنبه لها الظالم والسارق فكان جحوده من باب الحفظ، بخلاف ما إذا كان جحوده عند طلب المالك

لها فإن بالطلب ينتهي الايداع فإنه ما أودعها إلا ليسلمها له عند حاجته إليها فبالمنع يكون غاصبا فيضمن ولم تبق يده يد المالك، فبإقراره بعد ذلك لم يحصل الرد إلى مالكها لا حقيقة ولا حكما، فلذا لا يبرأ عن الضمان إلا بتسليمها إلى المالك حقيقة.

Mas'alah: What is the meaning of moving a deposit from its place at the time of denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (ونقلها من مكانها وقف الانكار) المراد به زمن الانكار، وليس المراد نقلها وقته حقيقة لانه لا يتأتى في نادر من الصور.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary moves the deposit before denying it with the intention to deny?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (مكانها) ، وانظر ما لو كان نقلها قبله وفي نيته الجحود، وقد نقل هذا التقييد الشرنبلالي عن الناطفي، ونقل عن جامع الفصولين أنه يضمن بجحوده الوديعة كالعارية ولو لم يحولها. وقوله: (وكانت منقولا) لا حاجة إليه بعد.

Mas'alah: What are the conditions for a depositary to be liable for denying a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (فإذا تمت الشروط) وهي طلب ردها ونقلها وكونه منقولا وعدم الخوف عليها وعدم إحضارها بعده جحودها وكون الجحود لمالكها لم يبرأ الخ.

Mas'alah: What are the detailed conditions for liability when a depositary denies a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (إلا بعد جديد ولم يوجد) والحاصل على ما ذكره المصنف أنه لا يضمن إلا بشروط: أن يجحد عند سؤال ردها، وأن ينقلها، وأن يكون نقلها زمن إنكاره، وأن تكون مما ينقل، وأن لا يكون عند الانكار من يخاف عليها منه، وأن لا يحضرها بعد الجحود، وأن يكون الجحود لمالكها. فإن وجدت هذه الشروط ضمن. وإلا بأن جحد عند غير صاحبها أو عنده حين يسأله عن حالها من غير أن يطلب منه الرد أو طلب منه الرد عند من يخاف منه فجحدها لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit but the depositor proves it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو أقام المودع البينة على الوديعة يضمن المودع فإن أقر بالوديعة وأقام المودع البينة على أنها هلكت قبل جحوده الوديعة لا يقبل لأنه بالجحود أكذب بينته وإن أقام على إقرار المودع بذلك يقبل

Sub-topic – Denial of Immovable Property Deposit

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit of immovable property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(وكانت) الوديعة (منقولا) لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما، خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي. وقيد بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit of immovable property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3404)

خلاصة وقيد بقوله. (وكانت) الوديعة (منقولا) لأن العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الأصح غصب الزيلعي

Mas'alah: What are the differing opinions on liability for denying a deposit of real estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

ومن المشايخ من قال: العقار يضمن بالجحود بلا خلاف وإن كان الغصب لا يتحقق فيه عندهما. وقال الحلواني: في ضمان الجحود في العقار عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit of real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

وأما إذا جحد الوديعة في العقار ذكر شمس الأئمة هذا في «شرحه» أنه لا ضمان في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف الآخر في جميع الوجوه؛ لأن جحود الوديعة بمنزلة الغصب، ومن المشايخ من قال: العقار يضمن بالجحود بلا خلاف؛ قال شمس الأئمة الحلواني في ضمان الجحود، وفي العقار عن أبي حنيفة روايتان.

Mas'alah: Is real property subject to liability for denial of a deposit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=70)

العقار هل يضمن بالجحود أو لا وذكر شمس الأئمة السرخسي إذا جحد الوديعة في العقار لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجحود بلا خلاف وقال شمس الأئمة الحلواني في ضمان العقار بالجحود عند ابي حنيفة رحمه الله روايتان

Mas'alah: Is there liability for denying a deposit of immovable property (real estate)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (وكانت الوديعة منقولا) أقول: العقار مقرر عدم الضمان فيه لعدم تصور غصبه

فلم يصرح في الكنز بنفيه اكتفاء بذلك كما سيذكره في بابه، أو لان الاصح مذهب محمد فيه فأراد دخوله. تأمل. ذكره الخير الرملي.

Mas'alah: Why is there no liability for denying a deposit according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (لا يضمن بالجحود عندهما) لعدم تصور غصبه.

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on liability for denying a deposit of immovable property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (خلافا لمحمد) فإن الغصب يجري فيه عنده، فلو جحده يكون ضامنا.

Sub–topic – Denial Due to Fear or Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit due to fear of a third party?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ، وقيد بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary denies the deposit out of fear of an enemy?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2185)

في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف: إذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف؛ إن أقر ثم هلكت لا يضمنها؛ قال: لأن الجحود في هذه الصورة جهة من جهات الحفظ كذا وقع في بعض نسخ «الكتاب» ، ووقع في بعضها، إذا جحد الوديعة ثم أقر بها، ثم هلكت لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary claims forgetfulness or error in denial then proves return before the denial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=786)

و لو قال نسيت في الجحود أو قال غلطت ثم أقام البينة أنه دفعها إلى صاحبها قبل الجحود برئ *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit in enemy territory out of fear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث كان يخاف عليها التلف إن أقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he gave the deposit to a stranger due to necessity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

ولو ادعى دفعها إلى أجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he re-deposited the item with a stranger who returned it, then it perished?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

. ولو قال: أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المالك ضمن إلا أن يبرهن.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit as a form of preservation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

قوله: (فجحدها) قال الرملي: هذا ليس بجحود حقيقة، وإنما هو حفظ فاستغنى في الكنز عن ذكره،

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit in front of an enemy to protect it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) أي لانه لو جحدها في وجه عدو يخاف عليها التلف، إن أقر ثم هلكت لا يضمنها لانه إنما أراد حفظها. كذا في المنح.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims forgetfulness or mistake after denying the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

ولو قال نسيت في الجحود أو قال غلطت ثم أقام البينة أنه دفعها إلى صاحبها قبل الجحود برئ اهـ.

Mas'alah: How is the contradiction resolved when a depositary claims mistake after denying the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قوله: (وقال غلطت) حال من الضمير في برهن الثانية التي هي على الرد قبل الجحود لانه متناقض في دعواه ذلك لانه حيث جحدها زعم أنه لا وديعة عنده فلا يتأتى الرد لنفي أصل الوديعة فيحتاج إلى التوفيق، فإذا قال غلطت: أي أردت أن أقول رددتها فقلت لا وديعة عندي أو لم تودعني شيئا لان الوديعة التي قد أودعتها عندي قد انتهت بالتسليم إليك فصرت كأن لم تودع شيئا فيقبل حينئذ برهانه لارتفاع التناقض، وكذا لو قال نسيت: أي حين سألتني عن الوديعة بعد ردها إليك نسيت الايداع والرد فلذلك قلت لك لم تودعني شيئا ثم تذكرت وهذه بينتي على الرد تقبل.

Mas'alah: What is the meaning of the depositary saying 'I thought I had returned it' after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قوله: (أو ظننت أني دفعتها) أي وبعد الدفع لم أكن مودعا فأنا صادق في قولي لك لم تودعني لاني قد برئت من وديعتك بتسليمها إليك.

Sub-topic – Denial of Deposit to Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(لمالكها) لانه لو جحدها لغيره لم يضمن، لانه من الحفظ، فإذا تمت هذه الشروط لم يبرأ بإقراره إلا بعقد جديد ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a deposit from a third party who denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=610)

فإن قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه فقال فلان هي لي فإنه يأخذها لأنه أقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر ولو قال

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he was ordered to deliver the deposit to someone else?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=395)

قال : (فإن قال المودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان وكذبه المالك ضمن ، إلا أن يقيم البينة على ذلك أو ينكل المالك عن اليمين) لأنهما تصادقا على الدفع وتجاحدا في

الإذن فيضمن بالدفع إلا بحجة .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's denial of the deposit to a third party?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=238)

جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان إذا هلكت ولو قال لا أدري ضاعت أو لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له وإن قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies knowledge of the slave's debt from stolen deposits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

و إن أنكر المشتري ليس لصاحب الوديعة أن ينقض البيع و لكن يأخذ الثمن من المولى لأن الدين ظهر في حق المولى دون المشتري *

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims the depositary was ordered to deliver the deposit to someone else?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=50)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه، [وقال رب الوديعة: كذبت لم آمرك] قال أبو حنيفة

رضي الله عنه: فالقول قول رب

Mas'alah: What if the depositary claims the deposit is a loan to a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=680)

قوله: (ولو ادعى أنه له) قلت: وكذا لو ادعى أنه أعاره لفلان كما يظهر من العلة.

Mas'alah: Is a depositary liable if he denies the deposit to a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=404)

ضمان الوديع المنكر 1686. رجل أو رجلا وديعة ثم سأله رجل غير صاحب الوديعة هل عندك مال فلان؟ فقال: لا قال زفر: هو ضامن. 1687. وقال أبو يوسف: إن جحده من خوفه فلا ضمان عليه.

Sub-topic – Multiple Claims and Oaths in Deposit Disputes

Mas'alah: What is the ruling when the depositor orders delivery and the depositary claims he delivered but the recipient denies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(قال) رب الوديعة (للمودع ادفع الوديعة إلى فلان فقال دفعت وكذبه) في الدفع (فلان) وضاعت الوديعة (صدق المودع مع يمينه) لانه أمين. سراجية.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant requests an oath from the plaintiff in a deposit claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي فإن حلف على العلم كان خصما، وإن نكل

Mas'alah: What is the ruling on multiple claims and oaths in a deposit dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5001)

وإن نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول بخلاف ما إذا أقر لأحدهما؛ لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به، أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن

يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء. [البناية] م: (وشرح ذلك) ش: أي الحكم المذكور م: (أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث) ش: وهو قوله – عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» م: (ويحلف لكل واحد على الانفراد لتغاير الحقين) ش: لأن كل واحد منهما يدعي ألفا م: (وبأيهما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الأولوية) ش: لعدم المرجع. م: (ولو تشاحا) ش: أي لو تنازعا في البداية بالحلف م: (أقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل) ش: أي ميل القاضي إلى أحدهما. م: (ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحجة) ش: يعني من جهة المدعين م: (وإن نكل أعني للثاني) ش: يعني بعدما حلف للأول م: (يقضي له) ش: أي للثاني م: (لوجود الحجة) ش: وهي النكول م: (وإن نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول) ش: يعني للأول؛ لأن الثاني ربما يقول إنما نكل لأنك بدأت بالاستحلاف فلا تنقطع الخصومة بينهما. فحاصل المسألة على أربعة أوجه؛ لأنه إما أن يحلف لكل منهما أو يحلف للأول منهما وينكل للثاني أو بالعكس، أو ينكل لهما فإن حلف لهما لا شيء لهما، وإن حلف للأول ونكل للثاني فالأول له ببدله أو بإقراره، وإن نكل للأول وحلف للثاني فالألف للأول ولا شيء للثاني، وإن نكل لهما فالألف بينهما وعليه ألف آخر بينهما؛ لأن نكوله أوجب لكل واحد منهما كل الألف ليس معه غيره. م: (بخلاف ما إذا أقر لأحدهما؛ لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به، أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء) ش: بإنزاله مقرا أو باذلا، فحين نكل الأول لم يثبت الحق له م: (فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء) ش: فإنه لا يقضي بالألف للأول أو الثاني أو لهما جميعا؛ لأنه حلف للثاني فلا شيء له والألف كله للأول، ولو نكل للثاني أيضا كان الألف

Mas'alah: Who bears the maintenance of a minor slave claimed as a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

عبد صغير في يد رجل فقال لغيره: هذا عبدك وديعة عندي فأنكر يستحلف بالله: ما أودعه ويقضي بنفقته على ذي اليد، ولو كان كبيرا لم يستحلف، والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان أو غير مالك كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave entrusted with deposits steals them and the master sells the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

ولو أجلس المولى عبده في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد أتلف البعض فباع المولى الغلام، فإن كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع وباعه في دينه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه، فإن حلف لم يثبت، وإن نكل فهو على وجهين: إن أقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء، وإن أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary refuses to take an oath for both claimants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2055)

وهذا إن حلف لهما وإذا نكل لهما عن اليمين يقضي بالألف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما، وإن نكل لأحدهما وحلف للآخر قضى بالألف للذي نكل له عن اليمين خاصة

ولا شيء للذي حلف له منهما، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a denied deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3064)

(وإن كان الصلح عن دعوى الأمانة) يكتب أنه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الأمانة فجحد جحودا أصليا حتى صارت هذه الأمانة مضمونة له عليه بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو بقيمتها إن كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع إنكاره قبولا صحيحا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a deposit from the same depositary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=825)

قال: "ومن كان في يده ألف فادعاه رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه وأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما" وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقين، وبأيهما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الأولوية. ولو تشاحا أقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل، ثم إن حلف لأحدهما يحلف

للثاني، فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحجة، وإن نكل أعني للثاني يقضي له لوجود الحجة، وإن نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول، بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به. أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء، ولو نكل للثاني أيضا يقضي بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة كما إذا أقاما البينة ويغرم ألفا أخرى بينهما لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما ببذله أو بإقراره وذلك حجة في حقه، وبالصرف إليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد بنصف حق الآخر فيغرمه، فلو قضى القاضي للأول حين نكل ذكر الإمام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثاني وإذا نكل يقضي بها بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لأنه يقدمه إما بنفسه أو بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني. وذكر الخصاف أنه ينفذ قضاؤه للأول، ووضع المسألة في العبد وإنما نفذ لمصادفته محل الاجتهاد لأن من العلماء من قال يقضي للأول ولا ينتظر لكونه إقرار دلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لي لأن نكوله لا يفيد بعدما صار للأول، وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه. قال: ينبغي أن يحلفه عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف بناء على أن المودع إذا أقر الوديعة ودفع بالقضاء إلى غيره يضمنه عند محمد خلافا له وهذه فريعة تلك المسألة وقد وقع فيه بعض الإطناب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a deposit from a trustee who refuses to swear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=642)

قال ومن كان في يده ألف فادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه وأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقين وبأيهما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الأولوية ولو تشاحا أقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحجة وإن نكل أعني للثاني يقضي له لوجود الحجة وإن نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضى به

Mas'alah: What are the four scenarios of oath-taking and refusal in a deposit dispute?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=364)

قوله فأبى إلخ المسئلة على أربعة أوجه إما أن يحلف لكل واحد منهما أو حلف للأول ونكل للثاني أو على العكس أو نكل لهما جميعا فإن حلف لكل واحد منهما فلا شيء لهما وإن حلف للأول ونكل للثاني فالألف له ولا شيء للأول وإن نكل للأول وحلف للثاني فالألف للأول وإن نكل للثاني أيضا فالألف بينهما نصفان وعليه ألف أخرى لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما ببذله أو بإقراره وينبغي أن لا يقضي القاضي بالنكول للأول حتى يحلفه للثاني ليظهر وجه الحكم فإذانكل لهما قضى لها جملة

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim that the waiting period had ended before the khul'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4276)

وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن إقدام المستودع على الصلح طائعا التزام منه للمال بسبب تصحيح ظاهر فهو يريد بها تفريع ذلك أن يبطل ما التزمه فيها، فلا يقبل قوله في ذلك كالمرأة إذا اختلعت من زوجها بعد الطلاق الرجعي، ثم زعمت أن عدتها كانت قد انقضت قبل الخلع لا يقبل قولها، فإن أقام المودع بينة بهذه المقالة برئ من الصلح، وإن لم يكن له بينة فعلى الطالب اليمين؛ لأنه يدعي عليه وجوب رد المال عليه فهو كالمختلعة إذا أقامت البينة على أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع. فإن قيل: هو مناقض في الدعوى هنا أيضا شائع في بعض

ما قد تم به فينبغي أن لا تقبل بينته، ولا يحلف خصمه كالبائع إذا زعم أنه كان باع العين من فلان قبل أن يبيعه من هذا المشتري بخلاف الخلع، فإن هناك هي مناقضة في الدعوى أيضا ولكن البينة على الإطلاق مقبولة من غير الدعوى. والجواب أن يقول: هو غير مناقض في دعواه؛ لأن قبوله الصلح لا يكون إقرارا منه بوجوب شيء عليه ولكنه يدعي خلاف ما يشهد له الظاهر؛ لأن العقود في الظاهر محمولة على الصحة، فلا يقبل قوله في ذلك إلا بالبينة، وعند عدم البينة القول قول خصمه مع اليمين لكون الظاهر حجة وشاهدا له.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims a slave belongs to someone else and the slave claims freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4319)

ولو أقام ذو اليد بينة أنه عبد فلان أودعه إياه، أو أجره، أو رهنه، وأقام العبد بينة أنه حر الأصل لم يملك قط؛ لا يقضى بعتق العبد، كما لو أقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب على ما مر، وفي الحيلولة قياس واستحسان كما بينا، فإذا حضر المقر له، فإن أعاد العبد البينة عليه أنه حر الأصل يقضى بكونه حر الأصل، وإن لم يعد بقي رقيقا، ولا يكلف المقر له إعادة (215ب4) البينة أنه عبده لما مر أن المودع خصم

Mas'alah: What is the ruling when the depositor claims he delivered the deposit by the owner's order and the owner denies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=177)

ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل ثم ادعى أنه دفعها غليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الآمر فالقول قول المنكر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when two claimants dispute a deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4104)

وعليه ألف أخرى بينهما) وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقين، وبأيهما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الأولوية. ولو تشاحا أقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل، ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني، فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحجة، وإن نكل أعني للثاني يقضي له لوجود الحجة، وإن نكل

للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول، بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به، أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني [فتح القدير] عنه: والجواب عن قولهما لو كان في أيديهما كان لواحد منهما أن يأخذ نصيبه نقول: لا يلزم من ذلك أن يأخذ نصيبه من المودع، ألا ترى أن الغريم إذا أخذ من مال غريمه جنس حقه جاز ولا يجبر على الرد، ولا يجوز أن يأخذ حقه من مودع الغريم، وهذا معنى قوله كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به وليس للمودع أن يدفعه إليه، إلى هنا كلام ذلك الشارح. أقول: فعلى هذا الاستخراج يتمشى هذا الجواب على كلتا الروايتين، ولكن لا يخفى على من له دربة بأساليب الكلام أن تقرير المصنف لا يساعد ذلك جدا. تبصر (قوله وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة) أي على سبيل الانفراد دون الاجتماع لاستحالة أن يكون الألف الواحد مودعا عند اثنين بكماله، كذا في الكفاية وشرح تاج الشريعة وهو الحق عندي في معنى المقام، فيتم التعليل حينئذ بقوله لاحتمالها الصدق بلا كلفة أصلا. وأما بعض الفضلاء فقد قصد توجيه المقام بالحمل على صحة دعواهما على سبيل الاجتماع حيث قال في بيانه: بأن يودعه أحدهما فيشتري المودع به سلعة من الآخر ويسلمه إليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه أيضا انتهى. أقول: ليس هذا بشيء، لأن ما ذكر في أصل المسألة من قوله فادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه يدل على أن كل واحد منهما ادعى أنها ملك له في الحال أودعها إياه، ولا شك أن العين الواحد لا يتصور أن يكون ملكا لاثنين بكماله في حالة واحدة، ولا أن يكون مودعا من اثنين بكماله في حالة واحدة، وفي الصورة التي ذكرها ذلك القائل قد زال إيداع أحدهما الألف ممن هي في يده وزال ملكه عنها أيضا باشترائه بها سلعة من الآخر وتسليمها إليه، فكيف يحتمل أن يصدقا معا في دعواهما المزبورة. (قوله ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقين) قال جماعة من الشراح في تعليل تغاير الحقين:

لأن كل واحد منهما يدعي ألفا. أقول: يرد عليه أن كل واحد منهما إنما يدعي ألفا معينا وهو ما في يد المدعى عليه كما صرح به في وضع المسألة، والنقود تتعين في الودائع على ما تقرر في موضعه ونص عليه الزيلعي في شرح هذه المسألة في التبيين، فمن أين يدل هذا على تغاير الحقين. ثم إن بعض الفضلاء بين مغايرة الحقين بنهج آخر حيث قال: والظاهر أن تغاير الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق في يمينه على ما مر في الدعوى من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لك يمينه» انتهى. أقول: ليس هذا بمفيد هاهنا، لأن ما يقتضيه أن يكون لكل منهما حق في يمينه إنما هو عدم الاكتفاء لتحليفه لأحدهما فقط، وهذا لا يستلزم تحليفه لكل واحد منهما على الانفراد كما هو المطلوب هاهنا، بل يحصل بتحليفه لهما معا، وإنما الذي يقتضي تحليفه لكل واحد منهما على الانفراد أمر وراء أن يكون لكل واحد منهما حق في يمينه، ألا ترى أنهما لو ادعيا من أحد شيئا واحدا مشتركا بينهما على سبيل الشيوع كان لكل واحد منهما حق في يمينه قطعا مع أنه لا يجب هناك تحليفه لكل واحد منهما على الانفراد. والأظهر في تعليله أن يحلف هاهنا لكل واحد منهما على الانفراد ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وإنما يحلف لكل واحد منهما بانفراده لأن كل واحد منهما ادعاه بانفراده انتهى، تدبر. (أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني

Mas'alah: What is the ruling when the depositary refuses to swear for the second claimant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4105)

فينكشف وجه القضاء، ولو نكل للثاني أيضا يقضي بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة كما إذا أقاما البينة ويغرم ألفا أخرى بينهما لأنه أوجب

الحق لكل واحد منهما ببذله أو بإقراره وذلك حجة في حقه، وبالصرف إليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد بنصف حق الآخر فيغرمه، فلو قضى القاضي للأول حين نكل ذكر الإمام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثاني وإذا نكل يقضي بها بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لأنه يقدمه إما بنفسه أو بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the depositee claims partial return of the deposit and dies?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=59)

المودع إذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول قول رب الوديعة فيما أخذ مع يمينه إلى الوديعة صارت دينا ظاهرا إلا بقدر ما رد إلى رب الوديعة وإن كان الآخذ رب الوديعة فيكون القول قوله في مقدار المأخوذ ولو أن قاضيا أودع مالا ليتيم أو تاجر فجحد ذلك المودع أو مات وتوى ذلك المال لم يكن على القاضي في ذلك شيء لأن القاضي أمين فيما صنع والأمين لا ضمان عليه كذا في الولوالجي

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit of one thousand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

رجل في يده ألف فادعى رجلان

Mas'alah: How does a judge proceed when two claimants each claim a deposit and the depositary

denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=71)

كل واحد منهما أنها له أودعها إياه وأنكر حلف لكل واحد على الانفراد وبأيهما بدأ القاضي جاز فإن حلف لأحدهما يحلف للثاني فإن حلف لا شيء لهما وإن نكل للثاني يقضي له لوجود الحجة وإن نكل للأول لا يقضي له حتى يحلف للثاني لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لأحدهما بخلاف ما إذا أقر لأحدهما فإنه يحكم به؛ لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه والنكول إنما يصير حجة عند القضاء فلو نكل للثاني أيضا بالألف بينهما نصفين ويغرم ألفا أخرى بينهما فلو قضى القاضي للأول حين نكل ذكر البزدوي أنه يحلف للثاني فإن نكل يقضي بينهما بالألف لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني وذكر الخصاف أنه نفذ قضاؤه للأول لمصادفته محل الاجتهاد ولأن من العلماء من قال: يقضي للأول ولا ينظر لكونه إقرارا دلالة من الهداية.

Sub-topic – Denial in Cases of Inheritance or Purchase Claim

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to have purchased a deposit from the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(وكذا) الحكم (لو) (ادعى شراءها من المالك وصدقه) المودع لم يؤمر بالدفع؛ لأنه إقرار على الغير

Mas'alah: What is the ruling when someone claims ownership of a deposit through inheritance or bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3266)

(ولو ادعى انتقالها بالإرث أو الوصية منه وصدقه) (أمر بالدفع إليه) لاتفاقهما على ملك الوارث (إذا لم يكن على الميت دين مستغرق) ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's admission of an heir and its effect on delivery of the deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=535)

قال ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت

لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه ولو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول فلا يصح إقراره للثاني كما إذا كان الأول ابنا معروفا ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح وحين أقر للثاني مكذب فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims against heirs and the deposit is not found in the estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=239)

سئل عن شخص ادعى على ورثة أنه أودعمورثهم وديقههفأنكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك أجاب إذا أقام المودع البينة على الإيداع وقد مات المودعمجهلاللوديعة ولم يذكرها في وصية ولا ذكرها لورثته فضمانها في تركته ففلا يقبل قولهأنها ضاعت ولاقبول قول أحدهما كان لمكان المفاوضة ولم تبق بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان أن وارث المودع الذي هو في عياله لوادعى ذلك بعد موت الوارث أن يصدق ولأن المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم أنه ضاع من يده لا يصدق فكذا إذا زعم شريكه وعلى هذا إذ زعم الوارث الذي ليس في عياله

الهلاك لا يصدق والذي في عياله إن كان مودعا يصدق من كان المال في يده أمانة إذا مات مجهلايكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فإن عين الميت في حياته أو أعلم بذلك يكون أمانة في يده كما كان في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد كلها من

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims against heirs and the deposit is missing?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=240)

فتاوى البزازي سئل عن شخص ادعى على ورثة أنه أودعمورثهم وديقهفأنكر الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك أجاب إذا أقام المودع البينة على الإيداع وقد مات المودعمجهلاللوديعة ولم يذكرها في وصية ولا ذكرها لورثته فضمانها في تركته فإن أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته فإن لم يكن له بينةفالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة أن مورثهم رد لأنه لزمهم ضمانها فلا يبرون بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها

Mas'alah: What is the ruling on a depositor inheriting from his son who denied receiving the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

المودع إذا قال دفعت الوديعة إلى ابني وأنكر الابن ثم ما ت الابن فورث الاب مال

ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن خاينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the heirs' claim that the deceased returned the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

وقال في جواب آخر: ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته أنه رده إلى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على أنه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم، وكذلك إذا أقاموا بينة أنه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's recourse against an agent after delivering a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

حشجي: لو صدقه أو كذبه أو سكت لا يجبر بدفع الوديعة، ولو دفعها لا يسترد، فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان، وإلا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا.

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling in Deposit Cases

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling dismissing the plaintiff's claim in deposit cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

ومعنى قوله دفعت خصومة المدعي دفعها القاضي أي حكم بدفعها فأفاد أنه لو أعاد المدعي الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه إلى إعادة الدفع بل يثبت حكم القاضي الأول كما صرحوا به، وأراد بالبرهان وجود حجة على ما قال سواء كانت بينة أو علم القاضي أو إقرار المدعي كما في الخلاصة، ولو علم القاضي أنها لرجل ثم وجدها في يد آخر فقال الأول إنها لي، وأقام صاحب اليد بينة على الوديعة فلا خصومة بينهما وكذا إذا علم القاضي إيداع هذا الآخر كما علم ملك الأول أقره في يده أما لو علم القاضي أن الغائب غصبها من هذا الذي كانت له ثم أودعها هذا أخذها وردها فإن علمه بمنزلة البينة. اهـ ،

Mas'alah: What is the scope of a ruling established by necessity in deposit contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، وهي تندفع بإثباته ما دامت المخالفة باقية فلا يتعدى إلى ما بعد ارتفاعه، وعورض بأن الأمر باق فيكون مأمورا بدوام الحفظ وما هذا شأنه فالمخالفة فيه رد للأمر من الأصل كالجحود، فلا يبرأ عن الضمان برفع المخالفة

كاعتراف بعد الجحود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for one claimant in a deposit dispute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=642)

وذكر الخصاف رحمه الله أنه ينفذ قضاؤه للأول ووضع المسألة في العبد وإنما نفذ لمصادفته محل الاجتهاد لأن من العلماء من قال يقضي للأول ولا ينتظر لكونه إقرارا دلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لي لآن نكوله لا يفيد بعدما صار للأول وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قال ينبغي أن يحلفه عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة ودفع بالقضاء إلى غيره يضمنه عند محمد رحمه الله خلافا له وهذه فريعة تلك المسألة وقد وقع فيه بعض الإطناب والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Why is a judgment of freedom not binding on an absent owner in a deposit dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

والفرق: أن هناك قد قضينا بحرية العبد على صاحب العبد؛ لأن العبد ادعى العتق عليه، ولما قضينا بالعتق عليه كان هذا قضاء على الناس كافة، أما هاهنا لم يقض له بالعتق؛ لأنه لا يدعي، ولكنه يدعي كونه حر الأصل، وذو اليد ليس بخصم في هذا؛ فلا يقضي ببينته، وإذا لم يقض بحريته هاهنا قبل دعوى الذي من الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on referring the matter of a deposit to the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (رفع الامر للحاكم) أي على سبيل الاولولة.

Sub-topic – Ruling on Denial of Deposit

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit after the owner demands it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها) ش: أي الوديعة، وقيد بالجحود عند الطلب، لأنه إذا جحد عند صاحبها لا بناء على الطلب لا يضمن، كذا في "الخلاصة" م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب الوديعة م: (لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ، فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع منه فيضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد) ش: فإذا ارتفع لا يعود إلا بعقد جديد م: (إذ المطالبة بالرد رفع من جهته) ش: أي رفع للعقد من جهة المالك م: (والجحود فسخ من جهة المودع) ش: بفتح الدال م: (كجحود الوكيل الوكالة) ش: يعني بمحضر من الموكل، وذلك لأنه ترك الالتزام فكان فسخا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=823)

قال: "فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها" لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع فيضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد، إذ المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع

كجحود الوكيل الوكالة وجحود أحد المتعاقدين البيع فتم الرفع، أو لأن المودع ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد فلم يوجد الرد إلى نائب المالك، بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق، ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف خلافا لزفر لأن الجحود عند غيره من باب الحفظ لأن فيه قطع طمع الطامعين، ولأنه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه أو طلبه فبقي الأمر بخلاف ما إذا كان بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=639)

قال فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها لأنه لما اطالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع منه فيضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد إذ المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود أحد المعاقدين البيع فتم الرفع أو لآن المودع ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد فلم يوجد الرد إلى نائب المال بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لأن الجحود عند

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(فإن طلبها صاحبها فجحدها إياه) فهلكت (ضمنها) ؛ لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ، فيبقى بعده بالإمساك غاصبا، فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the owner claims deposit and the depositary denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=226)

فإن صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه أحدها أن يدعي صاحب المال الإيداع فقال المستودع ما أودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لأنه الصلح يبني جوازه على زعم المدعي عليه وفي زعم المدعي أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز

الصلح معه و

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf for the invalidity of settlement in a deposit dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

وجه قول أبي يوسف المدعي يناقض في هذه الدعوى لأن المودع أمين المالك وقول الأمين قول المؤمن فكان إخباره بالرد والهلاك إقرار من المودع فكان مناقضا في دعوى الاستهلاك

Mas'alah: When is a settlement valid in a deposit dispute according to the Badai'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

ولم يقل المودع أنها هلكت أو رددتها فتصالحا على شيء جاز لأن دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين متوجه عليه فصح الصلح بدائع كتاب (( ))

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit upon the owner's request?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد و قال لم تودعني يكون ضامنا فإن جحدها لا في وجه المودع بأن قال له إنسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد أو جحد في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلاف بين أبي يوسف و زفر رحمهما الله تعالى * على قول زفر رحمه الله تعالى يكون ضامنا و على قول أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا * و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود و يضمن و إن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on the depositary withholding or denying the deposit after the owner's demand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1543)

(فإن حبسها) أي المودع . الوديعة . (بعد طلب ربها) حال كون المودع (قادرا على التسليم، أو جحدها) مع ربها، سواء أقر بها بعد الجحود أو لا. قيدنا الجحود بكونه مع رب الوديعة، لأنه لو كان مع غيره بأن قال له أجنبي: أعندك وديعة لفلان؟ فقال: ليس لفلان عندي وديعة، لا يضمن، خلافا لزفر، وهو يقول: الجحود سبب الضمان، سواء كان عند المالك أو غيره، كالإتلاف حقيقة. ولنا أن الجحود عند الأجنبي من باب الحفظ، لأنه يقطع طمع الطامعين عنها، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies knowledge of the contents of a basket?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

رجل أودع عند رجل زنبيلا فيه الآلة ثم ادعى أنه كان فيه قدوم وطلبه منه فقال المودع: لا أدري ما كان فيه قال الفقيه أبو جعفر: لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه أنه رفعه أو ضيعه فحينئذ يحلف فإن حلف برئ وإن نكل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary claiming ownership of the deposit and refusing to return it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=84)

طلب من المودع الوديعة فقال: لا أدفع وادعى المودع أنه باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن. قال للمودع: ادفعها إلى أي وكلائي شئت فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه ليعطيها إلى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من أحد وكلائه من البزازية. طلبها رسول المودع فقال المودع: لا أدفع إلا إلى من جاء بها ولم

يدفع إلى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه أنه رسوله وفيه نظر بدليل أن المودع لو صدق أنه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها إليه وفرق بينهما بأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل. قال له: ربها ادفعها إلى قني هذا فطلبها قنه فأبى أو قال غدا يضمن. أمره بدفعها إلى فلان فأتاه وقال إن فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك أن يضمن أيهما شاء إذ الوكيل حين أضاف الإيداع إلى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان هو في الاسترداد والأجنبي سواء. طلبها ربها فقال: أعطيتكها ثم قال بعد أيام: لم أعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض من الفصولين. طلب وديعة فجحد وقال: لم تدعني يكون ضامنا وإن جحدها في وجه المودع بأن قال له إنسان: ما حال وديعة فلان عندك فجحد أو جحد في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال: ما حال وديعتي عندك وجحد قال شمس الأئمة السرخسي: فيه خلاف عن أبي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا لا على قول أبي يوسف انتهى وذكر الناطفي إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبه يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن من قاضي خان قال في الأشباه المودع إذا جحدها ضمنها إلا إذا هلكت قبل النقل كما في الأجناس. وفي الفصولين نقلا عن فتاوى رشيد الدين ولو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه قلت: وليس ببعيد. جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له أن يحلف المالك على العلم من القنية. طلبها ربها فجحد فأقام بينة أنه استودعه كذا ثم أقام المودع البينة أنها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال: إنما غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني رددته حين دفعته إلي وأنا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف من قاضي خان. وفي الفصولين لو جحد الوديعة ثم ادعى الرد أو التلف لم يصدق ولو قال: ليس

له علي شيء ثم ادعى ردا أو تلفا صدق انتهى. إذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم أقر بها وقال: قد ضاعت

Mas'alah: What is the most correct opinion regarding the denial of a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (في الاصح) أي قوله هو الاصح.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'to its owner' in the context of deposit denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (وقيد بقوله لمالكها) أو وكيله كما في التاترخانية فاللام بمعنى عند، ويؤيده قول الدرر: أو جحودها عند مالكها.

Mas'alah: What is the opinion of Khayr al-Ramli on the necessity of mentioning the owner in deposit denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قال الخير الرملي: لا حاجة إليه أي مالكها لانه هو المراد لا غيره إذ الكلام فيه فلذا لم

يذكره في الكنز.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

وعلى هذا إذا جحد الوديعة فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3697)

أو جحدها معه[(2) (1) قوله: قادرا على التسليم؛ وإنما قال ذلك؛ لأنه لو لم يقدر على تسليمها وحبسها بعد الطلب لا يضمن. (2) قوله: أو جحدها معه... الخ؛ يعني أو طلب الوديعة مالكها وجحدها المودع عند مالكها، سواء أخبر بها بعد الجحود أو لا، وإطلاق جحودها إشارة إلى أنه يضمن بجحود العقار أيضا بلا خلاف، وقال الإمام الحلواني: في ضمان العقار بالجحود عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – روايتان. كما في ((شرح البرجندي)) نقلا عن ((الخلاصة)) ، وصرح في ((التبيين)) بأن الوديعة لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند الشيخين خلافا لمحمد – رضي الله عنه – والله أعلم. واعلم أن صاحب ((المنح)) قال في ((شرح التنوير)) (ق2: 210/ب) : وبخلاف إقراره بعد جحوده بأن قال: لم تودعني عند مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الإنكار، وكانت الوديعة منقولا، ولم يكن هنالك من يخاف منه عليها؛ أي على الوديعة، ولم يحضرها؛ أي الوديعة بعد الجحود لمالكها، فإنه لا يزول الضمان؛

لأن الجحود رفع للعقد ينفسخ فيه العقد فلا يعود إلا بعقد جديد، كجحود الوكيل الوكالة، وجحود أحد المتبايعين البيع. قيدنا بكونه أنكر الإيداع؛ لأن المودع لو ادعى أن المالك وهبها منه أو باعها، وأنكرها صاحبها، ثم هلكت لا ضمان على المودع. كما في ((الخلاصة)) . وقيدنا بكون الإنكار عند المالك؛ لأن جحودها عند غيره لا يوجب الضمان. وقيدنا بعد الطلب؛ لأنه لو قال: ما حال وديعتي عندك، يشكر على حفظها فجحدها لا ضمان عليه. وقيدنا بكونه نقلها؛ لأنه لو لم ينقلها من مكانها حال جحوده فهلكت لا ضمان عليه. كذا في ((الخلاصة)) معزيا إلى ((الأجناس)) . وقيدنا بكونها منقولا؛ لأنها لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه – في الأصح، ذكره الزيلعي من (كتاب الغصب) . وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه؛ لأنه لو جحدها في وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقر ثم هلكت لا يضمنها؛ لأنه إنما أراد حفظها. وقيدنا بكونه لم يحضر؛ لأنه لو جحدها فقال له صاحبها: دعها وديعة عندك فهلكت، فإن أمكنه أخذها فلم يأخذها لم يضمن؛ لأنه إيداع جديد، وإن لم يمكن أخذها ضمن؛ لأنه لم يتم الرد كذا في ((الاختيار)) (3: 37) ، إذا علمت ذلك ظهر أن كلام ((الكنز)) (ص141) ، و ((الوقاية)) ، وغيرهما من أصحاب المتون في هذا المحل إطلاق في محل التقييد. انتهى. أقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق: إن التقييد بكون الإنكار عند المالك يفيده قول المصنف – رضي الله عنه: أو جحدها معه. وأظهره قول الشارح – رضي الله عنه: وإنما قال: مع رب المال... الخ. وأما التقييد بكون الإنكار بعد الطلب فلا حاجة إليه؛ لأن الإنكار لا يكون حقيقة إلا بعد الطلب، وما ذكره من قوله: لو قال له: ما حال وديعتي عندك ليشكر على حفظها، فجحدها فهذا ليس بجحود حقيقية وكذا لم يعتبر وبنى عليه حكم عدم الضمان. وأما التقييد بكون الوديعة منقولا فلا حاجة إليه أيضا؛ لعدم تصور غصب العقار، فتقرر فيه عدم

الضمان، ولعل مذهب محمد – رضي الله عنه – كان قويا في نظره، فأراد قوله: بالإطلاق، وقس عليه التقييد بكون نقلها. وأما التقييد بكونه لم يحضرها فلا حاجة إليه أيضا؛ لأن المودع لو أحضر كان إيداعا جديدا فيخرج بنفسه عما نحن فيه، فتفكر ولا تعجل.

]،

Sub-topic – Oath and Evidence in Deposit Denial

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims the deposit was returned and the depositee denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ولو قال: لي عندك ألف درهم وديعة ودفعته إلي، وقال المقر له: كذبت وهو لي، فالقول قول المقر له، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit and the owner provides evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

صاحب الوديعة إذا طالب المودع بالرد جحد فأقام صاحب الوديعة بينة أنه استودعه كذا ثم أقام المودع البينة أنها ضاعت عنده لا تقبل بينته و يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's oath and the buyer's acknowledgment in a stolen deposit case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

و إن لم يكن له بينة له أن يحلف مولاه على العلم فإن حلف لا يثبت الدين و إن نكل فهو على وجهين إن أقر المشتري بذلك كان هذا و ما لو ثبت الدين بالبينة سواء *

Mas'alah: What is the ruling on a bailee's oath that he did not withhold any of the deposit after spending part of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

رجل أودع عند إنسان خمسمائة درهم فأنفق المودع منها ثلاثمائة درهم ورد على صاحب الوديعة مائتي درهم ثم حلف أنه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لأن ما أنفق صار دينا عليه بالإنفاق فلا يكون حابسا للوديعة *

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositary when the claimant demands it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (وإن لم يبرهن) لم يذكر يمين ذي اليد وفي البناية، ولو طلب المدعي يمينه على الايداع يحلف على البتات انتهى. بحر.

Mas'alah: Does the claim of the depositary get dismissed without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=680)

قوله: (اندفعت) أي بلا بينة. نور العين.

Mas'alah: Whose statement is given weight in a deposit dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (فالقول له) أي للمالك إلا أن يقيم المودع البينة على العود إلى الوفاق، والاولى التصريح بذلك لدفع اللبس الواقع في العبارة، فتأمل ط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary providing evidence after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (كما لو برهن إلخ) هكذا نقله في الخانية والخلاصة.

Mas'alah: Does a depositary's denial of the deposit preclude later acceptance of his evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

ونقل في البحر عن الخلاصة أنه لا يصدق، لكن في عبارته سقط، ويدل عليه أن الكلام في البينة لا في مجرد الدعوى، حتى يقال لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after denial in a deposit case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قوله: (ما يعلم ذلك) لانه تحليف على غير فعله فيكون على العلم وذلك عند عدم إقامة البينة على الضياع من المودع. أما إذا أقام بينة، فإن كان قبل الجحود تقبل لعدم التعدي والتناقض، وإن بعده لا تقبل لانه بالجحود غاصب ولم يرد إلى المالك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if the owner takes an oath or refuses it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قوله: (فإن حلف ضمنه) أي ضمن المالك المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بجحوده، وإن نكل برئ: أي المودع لان النكول إقرار أو بذل كما سمعت.

Mas'alah: Is the depositor believed under oath regarding discharge of liability for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

قوله: (صدق المودع مع يمينه) أي في براءة ذمته من الوديعة لا في إلزام المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath after denying the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو طلب من القاضي أن يحلف المودع بالله ما يعلم أن الوديعة هلكت قبل جحوده

إياها يحلفه فإن حلف يقضي بالضمان وإن نكل يقضي بالبراءة

Sub-topic – Valuation of Deposit at Time of Denial

Mas'alah: Why is liability for a denied deposit based on the date of denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

وجودا، فيحال بالضمان عليه، فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود، وأوجبنا قيمته يوم الجحود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the value of the deposited item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

وإن قالوا: لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم التجهيل، وهو الصحيح.

Mas'alah: Is the depositary liable for deposited watermelons if they are immediately denied?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

والبطاطيخ المودعة يضمن إن جحدت في الحال وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a movable deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

وفي المنتقى إذا كانت الوديعة مما يحول يضمن بالجحود وإن لم يحولها.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the value of a deposited item on the day of denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قوله: (ويضمن قيمتها يوم الجحود إن علم) الاصوب علمت: أي القيمة لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فتلزم التاء.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the value of a deposited item on the day of deposit versus the day of denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

ونقل في المنح قبله عن الخلاصة ضمان القيمة يوم الإيداع بدون تفصيل، لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر وفيما نقله سقط كما قدمناه قريبا، فإن ما رأيته في الخلاصة موافق لما في العمادية فتنبه. وأصل العبارة: قضى عليه بقيمته يوم الجحود، فإن قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع. وعبارة العمادية: أنه لو جحد الوديعة وهلكت ثم أقام المودع

بينة على قيمتها يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الجحود، وإن لم يعلم قيمتها يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الايداع، يعني إذا أثبت الوديعة. كذا ذكره في العدة اهـ. ولذلك تعقب العلامة المقدسي صاحب البحر بأن الذي في الخلاصة يقضي عليه بقيمته الخ.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a deposit at the time of deposit if the value at denial is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

قوله: (وإلا فيوم الايداع) قال مؤيد زاده: إن لم تعلم قيمة الوديعة يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الايداع.

Sub-topic – Denial and Claim of Loss or Destruction

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then proves its destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

كان ضامنا. ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود إن قال: ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a deposit and the deposit perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=85)

رجل أودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى بقيمته يوم الإيداع أو قال: لم تستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال: ليس له علي شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق.

Mas'alah: What is the ruling if a depositee confirms a person's claim of having purchased the deposit from its owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1003)

(وكذا) أي مثل ما ذكر من الحكم (لو صدقه في دعوى شرائها من المالك) يعني لو

ادعى أنه اشترى الوديعة من مالكها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها إليه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير؛ لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه.

Mas'alah: What does 'I bought it' mean when said by the claimant in a deposit dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (اشتريته) أي من الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary claiming gift or sale after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (حتى لو ادعى هبة أو بيعا) يعني قيد. ب

Mas'alah: What is the ruling on the depositary claiming ownership after denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

قوله: (بعد جحوده) ، لانه لو ادعى أن المالك وهبها لو أو باعها منه وأنكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان على المودع لانهما اتفقا على اليد واختلفا في الجهة فيحمل على المحقق وهو يد الامانة والملك للمالك.

Mas'alah: Is a depositary's evidence of destruction before denial accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

وفي الخانية أيضا: ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود، إن قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the deposit was lost before the depositary's denial?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قوله: (ولو ادعى هلاكها قبل جحودها حلف المالك الخ) أي عند القاضي بطلب المودع عند عدم إقامة البينة على الضياع من المودع، لان كل من إذا أقر بشئ لزمه يحلف عند إنكاره، والمالك لو أقر بهلاكها قبل جحود المودع انتفى الضمان، فإذا أنكره يحلف، فإذا حلف ضمنها المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بجحوده، وإن نكل برئ المودع لان النكول إقرار أو بذل على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of loss after the depositary's denial of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1066)

قال في الهندية: إذا أقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع وأقام

المودع البينة على الضياع: فإن جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تودعني، ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود. وإن جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام البينة على الضياع: إن أقام البينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن، وإن أقام بينته على الضياع قبل الجحود فلا ضمان، وإن أقام بينته على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لكونه قبل الجحود أو بعده فهو ضامن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary first denies having the deposit then later claims it was lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

ولو قال أولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن اهـ. قنية.

BAB 6

باب هلاك الوديعة

The Chapter on Destruction of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deposit Lost in Transit or Third Party Custody

Mas'alah: When is the depositary's claim of delivering the deposit due to fire accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

فإن ادعاه) أي الدفع لجاره أو فلك آخر (صدق إن علم وقوعه) أي الحرق (ببيته) أي بدار المودع (وإلا) يعلم وقوع الحرق في داره (لا) يصدق إلا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he entrusted the deposit to a third party who returned it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=242)

واقعات حسامي وذكر القاضي أبو اليسر إذا قال المودع أودعها عندي أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الإبراء فلا يصدق إلا ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لأنه أثبت بالبينةارتفاع سبب وجوب الضمان وكذا لوقال بعثتها على يد أجنبي والمودع فأنكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قولالمودع ولم يرجع المودع إلى الرسول إن صدقه أن رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك إلا أن يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها إليك على يدي أو على يد من في عيالي

وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكونالقول قوله ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلىمكانها فهلكت لايصدق في الرد إلا ببينة لأنه أقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق إلاببينة فالحاصل أن المودع إذا

Mas'alah: What is the ruling if the depositary cannot return the deposit due to unrest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

صاحب الوديعة إذا طلب الوديعة و قد هاجت الفتنة فقال المودع لا أصل إليها الساعة فأغير على تلك الناحية فقال المودع أغير على الوديعة أيضا قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك أو لضيق الوقت فلا ضمان عليه و يكون القول قوله *

Sub-topic – Depositary's Contradictory Statements

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know how the deposit was lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(قال) المودع ابتداء (لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح، كما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت) فإن القول قوله، بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضع أو لا أدري وضعتها أو دفنتها في داري أو موضع آخر فإنه يضمن، ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن. وتمامه في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of not knowing how the deposit was lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=239)

أيضا ولو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح أنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling when a depositary contradicts himself about the deposit's loss or return?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=243)

خالف فيالوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عنالضمان إذا صدقه المالك في العود وإن كذبه لايبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلىالوفاق وفي المنتقى إذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل منه ولا يضمن ولو قال أولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن لسان الحكام ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب إن فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معرةفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية ادعىالمودع دفعها إلى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع إذا دعاه وكذباه فإن كانت أمانة فالقول له وإن كان مضمونا كالغصب والدين كما في فتاوى قاري الهداية القول للمودع في دعوىالرد والهلاك إلا إذا قال أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه فكذبها ربها في الأمر فالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الوديعة من الأصل لمحمد رحمهالله أشباه في الأمانات أن المودع مع المودع إذا اختلفا فقال المودع هلكت أو قال رددتها إليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لأن المالك يدعي على الأمين أمرا عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الأمانة فكان مستمسكا بالأصل فكان القول قوله معالميمن لأنالتهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك إذا قال المودع استهلكت من غير إذني وقال للمالك بل استهلكتها أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول ولو قال المودع أنها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها إليك لكني أوهمت لم يصدق وهو ضامن لأنه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفي الهلاك بدعوىلا الرد فصار نافيا ما أثبته ومثبتا مانفا وهذاتناقض فلا يسمع منه دعوى الضياع والرد لأن المناقض لا

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost without knowing how?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

و هو كما لو قال ذهبت الوديعة و لا أدري كيف ذهبت و ثمة القول قوله مع اليمين و لا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's contradictory statements regarding loss of a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

ع إلى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم الخ) أقول: ذكر في الخانية قولين في المسألة: إذا كان بعد الطلب قال مودع قال له رب الوديعة إذا جاء أخي فرد عليه الوديعة فلما طلب أخوه منه قال له المودع بعد ساعة أدفعها إليك فلما عاد إليه قال له هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's contradictory statements regarding loss of a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إذا طلب المودع وقال اطلبها غدا فأعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت، روي عن أصحابنا أنه يسأل المودع متى ضاعت، إن قال ضاعت بعد إقراري لا يضمن، وإن قال كانت ضائعة وقت إقراري لا يقبل قوله لانه

متناقض ويكون ضامنا، لان قوله اطلبها غدا إنما يكون للشئ القابل اهـ. وقدمنا الكلام عليه بأوضح من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's contradictory statements regarding loss of a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

الخ) أي إذا لم يطلبها المأمور بدفعها إليه، أما لو طلبها فمنعها منه فهو كما لو منعها من مالكها، وقد تقدم الكلام فيه.

Sub–topic – Deposit at Risk of Spoiling or Damage

Mas'alah: What should the depositary do if the deposit is at risk of spoiling?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=555)

خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه، ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان، ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع.

Sub-topic – Deposit Destroyed During Use or Reading

Mas'alah: Is a depositary liable if a deposited Quran is damaged while being read?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=555)

قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان، لانه لو ولاية هذا التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit perishes during the reading of a document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (فهلك حال القراءة) نص على المتوهم فلا ضمان بعدها بالاولى.

Sub-topic – Liability for Destruction Without Negligence

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=393)

قال : (وهي أمانة إذا هلكت من غير تعد لم يضمن) لأنه لو وجب الضمان لامتنع الناس من قبولها وفيه من الفساد ما لا يخفى ، ولما روينا من الحديث .

Mas'alah: What does the phrase 'in any case' mean regarding liability for destroyed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=920)

2 – على كل حال : هذا التعبير لأجل التعميم ويلاحظ هذا التعبير بثلاثة وجوه : الوجه الأول – بمعنى أنه سواء أكان هلاكه بلا تعد ولا تقصير أم بتعد وتقصير وعدم إتيان قيد قضاء في المثال يدل على أن المقصود هو التعميم فلا شبهة بأن التعميم المذكور صحيح في نفس الأمر على ما هو مصرح في المادة (891) . إلا أنه لا يجيء ملائما قيد قضاء المذكور في صدر المادة بمقام بلا تعد . الوجه الثاني – يعني أنه سواء أخذه لأجل الرؤية أو لأجل إراءته للغير أو لغرض آخر كالاستعمال مثلا . وهذا التعميم أيضا صحيح كما هو مذكور في البزازية ولكن لا يوجد في العبارة شيء يدل عليه . الوجه الثالث – بمعنى أنه سواء أسمي الثمن أو لم يسم . وهذا أيضا صحيح بالنظر لرواية

الظهيرية وبقطع النظر عن ملاءمة العبارة لا شك في صحة التعميم بالوجوه الثلاثة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary says 'I dropped it' without leaving it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

وفي الفصولين عن الخلاصة لو قال أسقطتها لا يضمن لأنه بالإسقاط إذا لم يتركها ولم يذهب لم يكن متعديا وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: Is the depositary liable if water drips on deposited papers from a drinking vessel?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

أودع قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن.

Mas'alah: Why is a deposit not subject to liability if it perishes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1039)

قوله: (فلا تضمن بالهلاك) تفريع على كونها أمانة.

Mas'alah: Is a depositor liable if he leaves the deposit until moths eat it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

ومثله ما لو تركها حتى أكلها العث خلافا لما يأتي في النظم.

Mas'alah: Does burying a deposit in the ground with a marker absolve liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

عدة: لو دفنها في الأرض يبرأ لو جعل هنالك علامة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the remaining portion of a mixed loan and deposit when it is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه. كذا في فتاوى قاضيخان.

Sub-topic – Depositary's Claim of Loss or Destruction

Mas'alah: Is the depositary's claim that the deposit was lost accepted without proof?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

المودع إذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims the deposit was lost or stolen without negligence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=241)

وإن قال ذهبت الوديعة أو ضاعت ولا أدري كيف ذهبت أو قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذاوضعت في داري ونسيت

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost from his home without other loss?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=242)

فصولين المودع إذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's claim of returning the deposit due to fear of fire or drowning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قوله: (أي بدار المودع) كأن هذا من قبيل الاحتباك وأصلها: أي الحرق أو الغرق. وقوله: (بدار المودع) راجع إلى الحرق وحذف من الثاني، أو سفينته الراجع إلى الغرق لدلالة كل مذكور على ما حذف بإزائه، وهذا على ما نحاه الشارح في شرحه، وأما على ما بينا من أصل عبارة الزيلعي فالامر ظاهر، وأما جوهر المتن على أنه يصدق إن علم دفعه لها عند خوف الحرق أو الغرق بالبينة وهو الذي ذكره الشارح بعد.

Mas'alah: What is the ruling in al-Khulasa if the occurrence of fire in the depositary's house is known?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1046)

وفي الخلاصة: أنه إذا علم أن وقع الحريق في بيته قبل قوله، وإلا فلا.

Mas'alah: How can the statements of al-Hidaya and al-Khulasa be reconciled regarding the depositary's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1046)

ويمكن حمل كلام الهداية على ما إذا لم يعلم وقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق، والذي أحوجه إلى ذلك حمل كلام صاحب الهداية والزيلعي قولهما لا يصدق على ذلك: أي على تسليم الوديعة، ولو حمل لا يصدق على ذلك: أي على وقوع الحرق أو الغرق بدليل قولهما ودعوى الضرورة الخ فإن الضرورة إنما هي في الحرق والغرق لا في التسليم لا تحدث مع عبارة الخلاصة. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says 'I do not know if it was lost or not'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

قوله: (بخلاف قوله لا أدري أضاعت

Sub-topic – Emergency Actions by Depositary

Mas'alah: When is the depositary excused for handing the deposit to a neighbor or another ship in an emergency?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

(إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون) المودع (في سفينة) وهاجت الريح، وصار بحيث (يخاف الغرق، فيلقيها إلى سفينة أخرى) ؛ لأنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيها المالك، ولا يصدق على ذلك إلا ببينة، لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب، فصار كما لو ادعى الإذن في الإيداع، هداية. قال في المنتقى: هذا إذا لم يكن الحريق عاما مشهورا عند الناس، حتى لو كان مشهورا لا يحتاج إلى البينة، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a depositor moving a deposit to a neighbor's house due to fire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

وفي الخلاصة: فإن دفع لضرورة بأن احترق بيت المودع فدفعها إلى جاره، وكذا فيما يشبه هذا اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'ghaliban muhitan' in the context of moving a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قوله: (وكان غالبا محيطا) لا حاجة إليه لان فرض المسألة أنه خاف الحرق أو الغرق وهو إنما يكون عند كونه غالبا. محيط. إلا أن يراد الغالب الكثير، وحينئذ فلا منافاة، والمراد أن ذلك في بيت المودع.

Mas'alah: What is the condition for permissibility of handing over a deposit to a stranger during a fire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قال الامام خواهر زاده: هذا لو أحاط الحريق بالمنزل وإلا ضمن بدفعها إلى أجنبي اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'unless he can' refer to in the context of fire and flood?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قوله: (إلا إذا أمكنه الخ) أي وقت الحرق والغرق.

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with a stranger when one can protect them with family?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قال الزيلعي: هذا إذا لم يمكنه أن يدفعها إلى من هو في عياله، وإن أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها إلى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة فيه، وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهلكت قبل أن تستقر فيها بأن وقعت في البحر ابتداء بالتدحرج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله اهـ.

Sub–topic – Deposit Lost in Mosque or Public Place

Mas'alah: What is the ruling on a deposit lost in a mosque without negligence?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=237)

قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديله ووضع في لحمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحابه المال لا يصدقون قالوا لا يكون ضامنا وهو لو كما قال ضضاعت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه

Sub-topic – Oath and Burden of Proof in Destruction Claims

Mas'alah: Whose statement is accepted when the depositor claims return or loss and the owner claims destruction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=240)

قنية ادعى الرد أو الهلاك وادعى ربها الإتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع أيضا وقيل تقبل بينة المالك لأنها تثبت الضمان ولو ادعى

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit perished earlier and the owner proves it was present later?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=88)

لو قال المودع: تلفت الوديعة منذ عشرة أيام وبرهن ربها أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع: وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال: أولا ليس عندي وديعة ثم قال: وجدتها فضاعت يضمن من مشتمل الهداية والفصولين. طلب المالك الوديعة فقال المودع: أنفقتها على أهلك بأمرك وقال الأهل: نعم أمرته بالإنفاق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن من مشتمل الهداية. [الفصل السادس في الحمامي والثيابي] (الفصل السادس في الحمامي والثيابي) لا ضمان على الحمامي والثيابي إلا بما يضمن المودع ذكره في الأشباه. وفي الخلاصة عن المحيط أن الفتوى على قول أبي حنيفة أن الثيابي

لا يضمن إلا بما يضمن المودع اهـ قلت: هذا إذا لم يستأجر الحمامي لحفظ ثوبه أما لو استأجره لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل: يضمن وفاقا وقيل: الشرط وعدمه سواء ذكره في الفصولين نقلا عن الذخيرة. وفي الخلاصة لو دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف قال الفقيه أبو بكر: يضمن الحمامي إجماعا وكان يقول: لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه أبو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ ونحن نفتي به أيضا وفيها أيضا رجل دخل حماما وقال لصاحبه: احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام إن سرق أو ضاع وهو لا يعلم به فإن شرط عليه الضمان إذا هلك يضمن في قولهم جميعا؛ لأن الأجير المشترك إنما لا يضمن عند أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان أما إذا شرط يضمن وقال الفقيه أبو الليث: الشرط وعدمه سواء؛ لأنه أمين واشتراط الضمان على الأمين باطل اهـ ولو لم يشرط عليه الضمان وقد استأجره للحفظ ينبغي أن لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما لأن الأجير المشترك لا يضمن عنده بلا صنع والتفصيل المختار من ضمان الأجير وكذا الثيابي إنما يضمن بما يضمن به المودع إذا لم يشترط له بإزاء الحفظ أجر أما لو شرط له بإزاء حفظ الثياب أجر فحينئذ يكون الاختلاف فيه كالاختلاف في الحمامي لا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما لأنهما أجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغي أن يكون الجواب في مسألة الثيابي عندهما على التفصيل إن كان الثيابي أجير الحمامي يأخذ كل يوم أجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع ذكره قاضي خان في مسائل الأجير المشترك في الحمام من فتاواه. رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لأجل القلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام ثم لم يجده فإن لم يكن للحمام ثيابي يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim that the deposit was lost from the house alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1082)

قوله: (وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها) مسألة البيت من الواقعات، وقد ذكرناها في هذا الباب، وهي المودع إذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شئ قبل قوله مع يمينه كما في الهندية والكافي وجامع الفصولين ونور العين وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary claims the deposit was lost before the owner's proof of recent possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1087)

قال تلفت منذ عشرة أيام وبرهن ربها أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت تقبل ولم يضمن.

Mas'alah: Whose statement is believed when the depositary claims the deposit perished?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو قال المودع هلكت الوديعة عندي أو رددتها إليك وأنكر المودع وقال لا بل أتلفتها فالقول قول المودع لأنه أمين في ذلك ولكن مع اليمين لأنه لو أقر بذلك يلزمه فإن أقام المودع البينة على الإتلاف يضمن المودع وكذا إذا حلف المودع على

الإتلاف فنكل

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding the destruction of the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو طلب المودع يمين المودع بالله ما يعلم أنها هلكت فالقاضي يحلفه فإن حلف يقضي بالضمان وإن نكل يقضي بالبراءة

Sub-topic – Death of Depositary and Unknown Deposit

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a depositary claiming the deposit was lost?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=242)

وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت الوديعة فإن كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وإن لم يكن في عياله لا

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositary dies?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=212)

(المادة 801) إذا توفي المستودع وكانت الوديعة موجودة عينا في تركته فبما أنها أمانة بيد وارثه أيضا ترد إلى صاحبها وأما إذا لم تكن موجودة فإن أقر الوارث بأن المستودع قال في حياته لفظا: رددت الوديعة إلى صاحبها أو ضاعت , أو أنكر وأثبت الوارث ذلك لا يلزم الضمان , وإذا قال الوارث: نحن نعرف الوديعة. ووصفها وفسرها وأفاد أنها ضاعت بلا تعد ولا تقصير بعد وفاة المستودع يصدق بيمينه ولا يلزم الضمان وإذا لم يبين المستودع حال الوديعة فيكون قد توفي مجهلا فتستوفى من تركته مثل سائر ديونه. وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة بدون أن

يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله أنها ضاعت وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased specified the trust property or the heirs know of it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

بعينها فإنه يكون دينا عليه في تركته؛ لأنه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك أو التسليم إلى رب المال ولو عين الميت المال حال حياته أو علم بذلك فيكون أمانة في يد وصيه أو في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقان على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a trustee without clarifying the trust property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary dies without clarifying the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

وفي الذخيرة: قال ربها مات المودع مجهلا وقالت ورثته كانت قائمة يوم موت

المودع ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح، إذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the deposit was lost after the depositary's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

الرسالة لادفعه إليه فادفعوه إليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between a deposit and a loan in the context of the deceased's estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

أقول: وفي قوله أو قرض نظر، إن حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار مطالبا ببدله، وإذا هلك يهلك عليه بعد قبضه، إلا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا.

Mas'alah: When is the heir of a depositor believed about the loss of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

وفي حاشية الاشباه للبيري عن منية المفتي ما نصه: وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت في يد مورثي: فإن كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق، وإن لم يكن في عياله لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the destruction of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

وته فالقول للطالب في الصحيح، إذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الوارث كما في جامع الفصولين والبزازية كما علمت.

Mas'alah: What is the exception to the rule that the heir is like the depositor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قوله: (في الهلاك إذا فسرها فهو مثله) ، إلا أنه خالفه في مسألة وهي قوله الآتي إلا في مسألة وهي الخ.

Mas'alah: What are the exceptions to liability when a trustee dies without clarifying entrusted property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قوله: (إلا في عشر على ما في الأشباه) وعلى ما في الشرنبلالي على الوهبانية تسعة عشر كما تقف عليه. وفيه شبه اعتراض على المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والسبعة الباقية ذكرها في الاشباه صارت عشرة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor dies and the specific deposit is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

قوله: (ولابد منه) ويؤيده قول جامع الفصولين: مات المودع ولا تدري الوديعة بعينها صارت دينا في ماله، وكذا كل شئ أصله أمانه وتفصيل الاشباه وعبارة الظهيرية والفصولين.

Mas'alah: What is the ruling when a trustee dies without clarifying the entrusted property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قال ابن الشحنة: وفي التبيين قاعدة استثنى منها مسائل، فالقاعدة قال في البدائع: لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فإنه يعود دينا فيما خلف المضارب، وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان، ولا تعرف الامانة بعينها فإنه يكون عليه دينا في تركته لانه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال، ولو عين الميت

Mas'alah: When are the heirs of a deceased trustee trusted regarding the destruction or return of a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1058)

المال في حال الحياة أو علم ذلك تكون تلك الامانة في يد وصيه أو يد وارثه كما كانت في يده، ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies without identifying the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1793)

مسألة: [حكم الوديعة إن مات المودع مجهلا لها] قال أبو جعفر: "من مات وعنده وديعة لا تعرف بعينها، ولم يعلم لها ضياع منه في حياته، ولم يعلم من الذي كانت في يده دعوى للضياع، أو الرد: فقد صارت دينا في ماله" . قال أبو بكر أحمد: وذلك لأن الأصل أنها باقية في يده إلى أن مات؛ لأنا لا نعلم الهلاك، بل قد حكمها به مالا للميت؛ لأنا في حكمنا بجميع ما في يده ملكا له، فقد ملكناه الوديعة، ولا يجوز أن نملكه مال الغير بغير بدل، فلذلك لزمه ضمانه. وأيضا: فإنه حين أمكنه البيان في حياته، فلم يبين، صار مضيعا لها، والمودع يضمن بالتضييع.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown deposit after the depositor's death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=921)

وإن لم تعرف يضمن ويكون صاحبها شريكا للغرماء والله تعالى أعلم

Sub-topic – Deposit Destroyed After Demand for Return

Mas'alah: What is the chapter on destruction of the deposit after demand by its owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to hand over the deposit to someone with the secret sign until it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=787)

رجل أودع عند إنسان وديعة و قال له في السر من أخبرك بعلامة كذا و كذا فادفع إليه الوديعة فجاء رجل و بين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا ضمان على المودع *

Mas'alah: What is the fourth section on destruction after demand, denial, and return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

[الفصل الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays delivery and the deposit is later destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=82)

طلبها صاحبها فقال المستودع: لا يمكنني أن أحضرها الساعة فترك ورجع ثم هلكت لا يضمن لأنه لما طلب منه الوديعة عزله عن الحفظ ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء إيداع من قاضي خان ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن؛ لأن الترك من المالك إيداع ابتداء والوكيل لا يملك الإيداع فيضمن إذا لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية.

Sub-topic – Settlement and Acknowledgment of Destruction

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt when the deposited property is destroyed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

قوله: (وإن كان هالكا) محترز قوله والعين قائما، وقد سبق أنه يدعي الدين عليه وهو قيمة الهالك، وإيداع الدين لا يمكن وكذا أخوات الايداع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the owner claims destruction of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=949)

والذي رأيته في الخانية أن الفتوى على عدم الجواز. وبقي خامسة ذكرها المقدسي وهي: ادعى ربها الاستهلاك فسكت فصلحه جائز، لكن هذا هو الثاني في الخانية. ثم اعلم أن كلام الماتن والشارح غير محرر لأن قوله: (بغير دعوى الهلاك) شامل للجحود والسكوت، ودعوى الرد هو الوجه الأول والثاني وأحد شقي الثالث والرابع، وقد علمت أنه في الأول والثاني جائز اتفاقا، وكذا في أحد شقي الثالث والرابع على الراجح. والصواب أن يقول بعد دعوى الرد أو الهلاك بإسقاط غير والتعبير ببعد وزيادة الرد، فيدخل فيه الوجه الثالث بناء على المفتى به. الوجه الرابع بناء على قول أبي يوسف وهو المعتمد لتقديم صاحب الخانية إياه كما هو عادته. و قوله: (لأنه لو ادعاه)

أي الهلاك شامل لما إذا ادعى المالك الاستهلاك وهو أحد شقي الوجه الثالث أو سكت وهو أحد شقي الرابع، وعلمت ترجيح الجواز فيهما، ف قوله: (صح به يفتى) في غير محله، وقوله: (وصالحه قبل اليمين) هذا وارد على إطلاق المتن أيضا، ورأيت عبارة الاشباه نحو ما ذكرنا. ونصها: الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع. ثم رأيت عبارة متن المجمع مثل ما قلته، ونصها: وجاز صلح الأجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك أو الرد، ولله الحمد. أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor acknowledges the deposit and then it perishes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1065)

قوله: (فلو كان لم يضمن) أي أقر ثم هلكت.

Mas'alah: What if the owner proves the depositary admitted the deposit perished?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو أقام على إقرار المودع أنها هلكت يقبل ويكون إكذابا لبينته

BAB 7

باب أحكام الوديعة

The Chapter on Rules of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Return of Deposit

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary returns the deposit to the depositor's household?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

إذا أتى الوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع، وكذا لو دفعها إلى ابن المودع أو إلى عبده أو إلى أحد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الإمام أبو عاصم العامري يفتي به، وقيل: المودع إذا رد الوديعة إلى من في عياله لا يضمن، وقال المتأخرون: يضمن، وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary returns the deposit via a household member?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

وإذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee delivering a deposit to the owner's wife or family against instructions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=641)

قال وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن وفي الجامع الصغير إذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه وكما إذا كانت شيئا يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته وهو محمل الأول لآنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وإن كان مفيدا فيلغو وإن كان له منه بد ضمن لآن الشرط مفيد لآن من العيال من لا يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن لأن الشرط غير مفيد فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز وإن حفظها في دار أخرى ضمن لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيدا فيصح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط

Mas'alah: What are the rulings on deposit and liability for its loss?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=204)

الفصل الثاني: في أحكام الوديعة وضمانها

Mas'alah: What additional persons are included in the rule of safeguarding a deposit like one's own property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قال الرملي: وقد زاد صاحب المجتبى العبد الذي لم يكن في منزله، وكل ذلك يرجع إلى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله، فتنبه لذلك اهـ.

Mas'alah: Is the condition of necessity required for fatwa regarding deposit during fire?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

وفي العتابية: لا يشترط هذا الشرط في الفتوى.

Sub-topic – Claims and Disputes Regarding Deposit

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he was ordered to deliver the deposit to a third party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=371)

فإن قال المودع: أمرتني أن أدفعها إلى فلان وكذبه المالك ضمن إلا أن يقيم البينة على ذلك أو ينكل المالك عن اليمين، ولو أودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل منهما نصفه، وإن كان لا يقسم حفظه أحدهما بأمر الآخر، ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار لم يضمن، ولو خالفه في الدار ضمن، ولو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن. [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Did al-Ayni limit the discussion to one possibility in deposit claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

قوله: (عيني) لم يقتصر العيني على هذا الوجه وإنما ذكر الاحتمالين.

Mas'alah: What is the ruling on the five categories of claims related to deposit and loan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

قوله: (وفيه نظر الخ) فيه نظر، لأن وكلني يرجع إلى أودعنيه، وأسكنني إلى أعارنيه وسرقته منه إلى غصبته منه، وضل منه فوجدته إلى أودعنيه، وهي في يد مزارعة إلى الإجارة أو الوديعة، فلا يزاد على الخمس بحسب أصولها، وإلا فبحسب الفروع أحد عشر كما ذكره الشارح، وبه يندفع التنظير ويندفع ما أورده صاحب البحر على البزازية، ونسبة الذهول إليه كما في المقدسي.

Mas'alah: What does the exception 'unless he says' refer to in a deposit claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (إلا إذا قال) أي المدعي.

Mas'alah: What is the branch ruling derived from 'or constructively'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (فلو دفعها) تفريع على. قوله: (أو حكما) وتفسير له كما تشعر به عبارة المنح.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant alleges the depositor died without specifying the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قوله: (صدق) يعني لو ادعى الطالب التجهيل بأن قال مات المودع مجهلا وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت بعد م

Mas'alah: Is the heir treated like the depositor regarding acceptance of claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قوله: (وما لو كانت عنده) أي عند المورث: يعني أن الوارث كالمودع فيقبل.

Sub-topic – Mixing and Loss of Deposit

Mas'alah: What is the ruling if the deposit mixes without the depositary's action?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=394)

قال : (ولو اختلط بغير صنعه فهو شريك) بالاتفاق لأنه لا صنع له فيه فلا ضمان عليه فتتعين الشركة .

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited goods by adjacency or mixture?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1058)

قوله: (وكذا لو خلطها المودع) خلط مجاورة كقمح بقمح أو ممازجة كمائع بمائع.

Mas'alah: What does al-Quhustani state about the depositor's recourse against a usurper?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

وعبارة القهستاني: وإنما يرجع على الغاصب إذا لم يعلم أنه غصب كما في العمادية اهـ

Sub-topic – Deposit in Cases of Death or Absence

Mas'alah: Should an agent for collecting a deposit or loan be believed if he admits after the principal's death that he collected it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=165)

أقول على قياس هذا ينبغي أن لا يصدق الوكيل بقبض وديعة أو عارية لو أقر بعد موت موكله إني كنتقبضته في حياته ودفته وقد مر أنه يصدق

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies without clarifying the deposit and the heir claims knowledge of it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=241)

جامع الفصولين في الفصل الثالث والثاثين المودع إذا مات مجهلا يضمن يعني إذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما إذا علم الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعرقف فمات لم يضمن وإن قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب إن فسر الوديعة بأن قال كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لأن الوديعة صارت دينا فيا لظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة فصولين نقله بن المؤيد

Mas'alah: What is the ruling if the deceased designated the deposit's location or the heir claims loss?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=242)

مكانها عقابي ولو عين الميت المال حال حياته أو علم بذلك فيكون أمانة في يد وصية أو في يد وارثه كما لو كان في يديه ويصدقون على الهلاك أو الدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته

Mas'alah: Can a master reclaim a deposit made by his slave who has gone missing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

عبد أودع رجلا ? غاب لم يكن لمولاه أن يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا أو محجورا عليه دين أو لم يكن *

Mas'alah: What should the depositary do if the depositor is missing?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=207)

(المادة 785) إذا غاب صاحب الوديعة ولم تعلم حياته ومماته يحفظها المستودع إلى أن تتبين وفاته. إن كانت الوديعة من الأشياء التي تفسد بالمكث فله أن يبيعها بإذن الحاكم ويحفظ ثمنها أمانة عنده. وأما إذا لم يبعها وفسدت بالمكث فلا يلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the custodian dies?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=118)

(مادة 724) إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها. فإن مات المستودع مجهلا حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون دينا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها.

Mas'alah: What should be done with a deposit when the depositor dies without heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

قال في البزازية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمننا هذا، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإلا صرفه إلى المصرف إه. منح.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who dies while the deposited item remains in his possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (والعين) مفعول مقدم ليحصر والجملة حال: أي كل أمين مات والحال أنه يحوز العين، وما وجدت تلك العين بعينها فتصير دينا فضمير وجدت وتصير راجعان إلى

العين، وكلمة ما نافية وضمير يحصر للامين، ومعناه يحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is ignorant of a deposit left by the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (فوارث) بغير تنوين: أي إذا مات مجهلا لما أخبره المورث به من الوديعة.

Sub-topic – Deposit Involving Slaves and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a deposited slave when the owner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

ولو أودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع إلى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فأن القاضي يأمر بأن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره وأن رأى أن يبيعه فعل *

Mas'alah: What is the ruling when the depositor says 'this is the son of my depositor' regarding inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

قوله: (هذا ابن مودعي) مراده بالابن من يرث بكل حال فالبنت والأب والام كالابن، وقيد بالابن لأنه لو قال هذا أخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتأنى في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted slave dies after being freed without clarifying a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (ورق) قال في الظهيرية لو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه الولي ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة بعد العتق أم لا، وإن مات وهو عبد فلا شئ على مولاه، إلا أن تعرف الوديعة فترد على صاحبها. اهـ.

Sub–topic – Expenses and Maintenance of Deposit

Mas'alah: What if the deposit is not suitable for the wife's maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

* و إن لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما

Mas'alah: How should the depositary handle expenses for a deposit when the owner is absent?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=117)

(مادة 719) الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فإن كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرتها فإن كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالإنفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده.

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on a man holding a deposit while supporting his wives and their children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

رجل عنده وديعة لإنسان و له امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما و يسكنان معه فهما في عياله *

Mas'alah: How is the recipient of a deposit treated as the depositor himself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

دفعتها لابنها المذكور ويسأل المدفوع إليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع، ويجري الحكم الشرعي فيه.

Mas'alah: Is having household members a condition for safeguarding a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

بشرط في حفظ الوديعة اهـ. وسيأتي ذكره ط.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee moving a deposit due to fear of fire or drowning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قوله: (إلا إذا خاف الحرق أو الغرق) الحرق بالسكون من النار، وبالتحريك من دق القصار، وقد روى فيه السكون. مغرب.

Mas'alah: Does fear of thieves justify moving a deposit like fear of fire or drowning?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

مكي ومثل خوف الغرق والحرق خوف اللصوص.

Mas'alah: Is custom the criterion for determining a secure place for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

العبرة للعرف كما نقلناه عن البزازية، فتأمل.

Sub–topic – Liability for Breach of Trust

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who borrows the deposited item from the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

* و كذلك في كل ما كان أصله أمانة

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Deposit

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a deposit contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=205)

(المادة 784) إن كان الشرط الوارد عند عقد الإيداع مفيدا وممكن الإجراء فهو معتبر وإلا فهو لغو. مثلا إذا أودع مال بشرط أن يحفظ في دار المستودع وحصلت ضرورة فانتقل إلى محل آخر لوقوع الحريق فلا يعتبر الشرط. وفي هذه الصورة إذا نقلت الوديعة إلى محل آخر وهلكت أو فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. وإذا اشترط المودع على المستودع حفظ الوديعة وأمره بذلك ونهاه عن إعطائها زوجته أو ابنه أو خادمه أو لمن اعتاد حفظ مال نفسه فإن كان ثمة اضطرار لإعطائها لذلك الشخص فلا يعتبر النهي وإذا أعطى المستودع الوديعة في هذه الصورة إلى ذلك الشخص وهلكت أو فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان. وإذا أعطاها ولم يكن اضطرار لذلك يضمن كذلك إذا شرط حفظها في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها المستودع في غرفة أخرى فإن كانت الغرف متساوية في أمر المحافظة

فلا يعتبر ذلك الشرط. واذا هلكت الوديعة في هذه الحالة لا يلزم الضمان أيضا. وأما إذا كان بينهما تفاوت كما لو كانت إحدى الغرف من الحجر والأخرى من الخشب فيعتبر الشرط لكونه مفيدا ويكون المستودع مجبورا على حفظها في الغرفة المشروطة لها. وإذا وضع الوديعة في غرفة أدنى منها في الحفظ وهلكت يضمن.

Mas'alah: Is it permissible to correct an error in a deposited book without the owner's consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه إذا كره ذلك صاحبه في الملتقط انتهى.

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: Which later Hanafi scholars followed the view that physical possession is required for deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

وجرى عليه بعضهم كالحموي والشرنبلالي.

Sub-topic – Pledging and Disposal of Deposit

Mas'alah: What are the rulings on pledging a deposit and related matters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

ن فعل شيئا منها ضمن، والمستأجر يؤجر ويعار ولم يذكر حكم الرهن، وينبغي أن لا يرهن كما هو الصحيح من عبارة الخلاصة، ويأتي بيانها في العارية موضحا.

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: When is the depositary believed if he claims to have handed the deposit to a neighbor or another ship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1045)

قال المصنف: فإن ادعاه: أي ادعى المودع التسليم إلى جاره أو إلى فلك آخر صدق إن علم وقوعه ببينة: أي بينة المودع وإلا لا: أي وإن لم يعلم لا يصدق.

Mas'alah: What does 'it was lost' mean in the context of a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

قوله: (وضاعت) يعني غابت ولم تظهر ولا حاجة إليه.

BAB 8

باب التصرف في الوديعة

The Chapter on Using Deposited Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Spending and Selling Deposit Without Permission

Mas'alah: What are the ten things that cannot be transferred to another without permission?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2495)

أن يرهن والمودع لا يملك الإيداع والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره والمستعير لا يعير غيره ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الأرض مزارعة إلى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الإبضاع والمستبضع لا يملك الإيداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وإن فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن أن يتصرف بشيء في الرهن غير الإمساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فإن فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary selling a deposited slave and the owner retaking it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=570)

وكذلك رجل في يده عبد وديعة أمره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يلم حتى أخذه الآمر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن*

Mas'alah: What is the ruling if the depositary lends or pays a debt with the deposited money without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=210)

(المادة 793) إذا أقرض المستودع دراهم الأمانة بلا إذن إلى آخر وسلمها ولم يجز صاحبها يضمن المستودع تلك الدراهم. وكذلك إذا أدى بالدراهم المودوعة عنده الدين الذي على صاحبها لآخر ولم يرض صاحبها يضمن.

Mas'alah: Can a depositary sell a deposited animal's milk without the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

أودع حيوانا وغاب فحلب المودع ألبانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير أمر القاضي ضمن ولو بأمره لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه كذا روى ابن رستم عن محمد؛ لأنه لو لم يبع يضيع أصلا ولا يمكنه الاستئذان ممن يلي عليه من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian spending on a deposit without court permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=117)

(مادة 720) إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لا رجوع له على صاحب الوديعة وإن صرف عليها بإذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها إذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها إن كانت حيوانا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary selling the deposit and spending on it without a judge's order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (ليبيعه) وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها هندية، ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع، ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلكت يضمن لكن نفقتها على المودع. منلا علي عن حاوي الزاهدي.

Sub-topic – Depositary's Authority and Restrictions

Mas'alah: How does istithna (exception) function in the context of deposit authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

والاستثناء تصرف من المستثني على نفسه في حقه؛ فلا يعتبر لصحته حال المخاطب به، أو ثبوت ولاية له عليه، بل باستثنائه يخرج ما وراء الحفظ من هذا التسليط.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary asking permission to trade with the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و كذا لو قال المودع لصاحبها إئذن لي أن أشتري بالوديعة شيئا و أبيعه لأنه مؤتمن *

Mas'alah: What are the restrictions on a deposit (wadi'a) regarding lending, leasing, and pledging?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

وفي الخلاصة: والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن، وإ

Sub-topic – Profit and Offspring of Deposit

Mas'alah: What is the ruling on a depositary hiring out deposited camels and keeping the hire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2350)

(ولو) أكرى الإبل إلى مكة، وأخذ الكراء كان الكراء له؛ لأنه وجب بعقده، وليست الغلة كالولد ولا كالصوف واللبن؛ فإن ذاك يتولد من الأصل فيملك بملك الأصل، وهذا غير متولد من الأصل، بل هو واجب بالعقد؛ فيكون للعاقد. وقد بينا نظيره

في الغصب.

Mas'alah: Who owns the offspring and hire of a deposited animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=75)

لو حمل على دابة الوديعة فحلا فولدت فهو لمالكها ولو أجرها فالأجرة له من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by a depositary who transacts with the deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1100)

ولو تصرف فيها) أي الوديعة (فربح يتصدق به) أي بالربح عند الطرفين (وعند أبي يوسف يطيب له) الربح إذا أدى الضمان أو سلم عينها بأن باعها، ثم اشتراها ودفع إلى مالكها ودليل الطرفين بين في البيع. (

Sub-topic – Unauthorized Use and Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited item is destroyed during use by the depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

1 – الاستعمال : إذا هلكت الوديعة أثناء استعمال المستودع لزم الضمان على المستودع فقط . ومسألة الاستعمال هذه وإن لم تذكر هنا ولكن حيث إنها ذكرت في مثال المادة (787) فذكرت شرحا لأجل حسن المقابلة .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary lends a deposited item without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

3 – الإعارة : إذا أعار المستودع الوديعة بلا إذن وهلكت بيد المستعير فالمودع مخير . إن شاء ضمنها للمستودع . وفي هذه الحالة ليس للمستودع أن يرجع على المستعير . إذا كان هلاكها بلا تعد ولا تقصير ; لأن المستودع مالك للمستعار بسبب الضمان والمستعار أمانة بيد المستعير , حكم المادة (813) وإن شاء ضمنها للمستعير وليس لهذا والحالة هذه أن يرجع على المستودع . راجع شرح المادة (658) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary leasing, lending, or pledging the deposit without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=210)

(المادة 792) كما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضا أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها وأما إذا آجرها أو أعارها أو رهنها بدون إذن صاحبها لآخر وهلكت الوديعة في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن أو ضاعت أو نقصت قيمتها يكون المستودع ضامنا.

Mas'alah: Can the depositary lease or pledge the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وليس للمودع أن يؤاجر الوديعة ويرهن من عارية الكنز.

Mas'alah: What actions by the depositary incur liability for the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وفي العارية من الخلاصة: الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن فإن فعل شيئا منها ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit like his own garment and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sending a deposited slave on an errand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

أودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجة صار غاصبا له من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sending a deposited donkey or cow to pasture?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

المودع إذا بعث الحمار أو البقر إلى السرح يعتبر فيه العرف والعادة من مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary borrows a house and places a deposited animal inside it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

ولو استعار المودع بيتا من غيره وأدخل فيه الفصيل فإنه يقول لصاحب الفصيل: إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه وإلا فانحره واجعله إربا إربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا أو بغلا فإن كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وإن كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل أن يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت

لنقل الدابة إلى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بإيجاب الضمان من الغصب من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposited item without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=116)

(مادة 711) ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary leasing, lending, or pledging the deposit without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=116)

(مادة 712) ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده بإجارة أو إعارة أو رهن بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses deposited money and then returns it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (فرد مثله) قال ابن سماعة عن محمد: في رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردها إلى موضعها فضاعت لم يضمن. وروي عن محمد: أو قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن. تاترخانية

Sub-topic – Deposit in Transactions (Sale, Lease, Pledge)

Mas'alah: What is the ruling when a depositor pledges the deposit without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

4 – الرهن : إذا رهن المستودع الوديعة بلا إذن عند آخر ولم يجز المودع الرهن فإن كانت الوديعة موجودة فكما له أن يستردها عينا من المرتهن يكون المودع مخيرا إذا هلكت . إن شاء ضمنها للمستودع وليس لهذا في تلك الحالة أن يضمن المرتهن قيمتها بالغا ما بلغ بل يسقط الدين بتقدير هلاك الوديعة بلا تعد بيد المرتهن كما ذكر في لاحقة شرح المادة (741) . وإن شاء ضمنها للمرتهن . وإذا ضمنها للمرتهن يرجع المرتهن على المستودع . راجع شرح المادة (701) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner lends the deposited money to the depositary?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

رجل أودع عند إنسان ألف درهم ثم إن صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده قال أبو حنيفة: لا يخرج الألف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل أن تصل يده إليها لا يضمن وكذلك كل ما كان أصله أمانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي أن أشتري الوديعة شيئا وأبيع؛ لأنه مؤتمن من قاضي خان.

Sub-topic – Sub-Deposit and Third-Party Custody

Mas'alah: Can a depositary deposit the item with a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

و منها المودع لا يملك الإيداع عند الأجنبي *

Mas'alah: Can the borrower deposit the borrowed item with another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

وأما الإيداع فقد اختلف مشايخ العراق فيه فقيل: يملكه وإليه مال الأجل برهان الدين وقال بعضهم: لا يملك قال الإمام ظهير الدين: وجدت الرواية منصوصة أن المستعير لا يملك الإيداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الإعارة أما فيما لا يملك الإعارة لا يملك الإيداع من الصغرى.

Mas'alah: Is a depositary permitted to sub-deposit the entrusted item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

زيلعي: أي فيكون وديعة وليس للمودع أن يودع. رملي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary giving the deposit to his agent or trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1044)

قوله: (كوكيله) أتى بالكاف لان أمينه كذلك وإن لم يكن في عياله، وعليه الفتوى كما علمت، وبه صرح في الذخيرة.

Sub-topic – Mixing Deposit with Own Property

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his property with the owner's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=117)

(مادة 716) إذا خلط المستودع الوديعة بماله بإذن صاحبها أو اختلطت بلا صنعه بحيث يتعسر تفريق المالين عن بعضهما يصير المستودع شريكا لمالك الوديعة شركة ملك وإن هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك.

Sub–topic – Permissible Uses of Deposit

Mas'alah: What is the ruling when the depositary handles the deposit with the owner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=1075)

قوله: (خلافا لما نقله القهستاني الخ) أي من أنه لا يرجع، وهو الموافق لما جزم به الشارح فيما لو عالج الوديعة بإذن

Sub-topic – Deposit of Specific Items (Animals, Slaves, Books)

Mas'alah: What is the ruling on looking into deposited books of knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1079)

قوله: (لان له ولاية هذا التصرف) أي وهو القراءة، وسيأتي آخر العارية ما نصه: أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها إذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب، ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالنار لا سيما إذا كان مودعا وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة، والاحتياط عدم النظر إلا بأمر.

BAB 9

باب الوديعة المشتركة

The Chapter on Shared Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Destruction of Mixed Deposit Without Fault

Mas'alah: What is the ruling if a deposit mixes with the depositary's property with permission or without his action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=553)

(وإن بإذنه اشتركا) شركة أملاك (كما لو اختلطت بغير صنعه) كأن انشق الكيس لعدم التعدي، ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن أبوه. خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on destruction of mixed deposited property without the depositary's fault?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: بغير صنعه) فإن هلك هلك من مالهما جميعا، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك بحر)

Mas'alah: What is the ruling if the recipient's portion perishes and he cannot share the remainder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2059)

ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with permission or accidental mixing?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=208)

(المادة 789) إذا خلط المستودع الوديعة بإذن صاحبها بمال آخر على ما ذكر في المادة الآنفة أو اختلط المالان ببعضهما البعض بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريقهما مثلا لو انخرق الكيس داخل صندوق واختلطت الدنانير التي فيه مع دنانير أخرى يصير المستودع وصاحب الوديعة شريكين في مجموعها. وإذا هلكت أو ضاعت والحالة هذه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان.

Mas'alah: What is the effect of the depositor's discharge (ibra') on the mixed deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

قوله: (وصح الابراء) فلو أبرأه سقط حقه من العين والدين كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of mixed deposited goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (لعدمه) أي عدم التعدي وهو علة المحذوف: أي ولا يضمن. قال في المنح: فإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a deposited bag tears and coins mix with the depositary's money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (كأن انشق الكيس) في صندوقه فاختلط بدراهمه اشتركا: أي المودع والمودع في المخلوط، حتى لو هلك بعضها هلك من ماليهما دراهم، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما. أبو السعود.

Sub-topic – Delivery of Share to One Co-Depositor

Mas'alah: What is the ruling if a depositary gives one of two joint depositors his share in the absence of the other?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(ولو أودعا شيئا) مثليا أو قيميا (لم) يجز أن (يدفع المودع إلى أحدهما حظه في غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن؟ في الدرر: نعم، وفي البحر: الاستحسان لا، فكان هو المختار

Mas'alah: What is the ruling if one of two joint depositors gives the deposit to the other?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(ولو دفعه) أحدهما (إلى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر

Mas'alah: If two people deposit an item jointly and one demands his share, must the depositary hand it over?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=824)

قال: "وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع

إليه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع إليه نصيبه" وفي الجامع الصغير: ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقالا: له ذلك، والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد بالمذكور في المختصر. لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف، وهذا كان له أن يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع إليه. ولأبي حنيفة أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع، والمفرز المعين يشتمل على الحقين، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه لأن الديون تقضى بأمثالها. قوله له أن يأخذه. قلنا: ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a joint deposit when one depositor demands his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=640)

قال وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع إليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده وقالا له ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالمذكور في المختصر لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف ولهذا كان له أن يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع إليه ولأبي حنيفة

رحمه الله أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع والمفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه إلا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه لأن الديون تقضى بأمثالها قوله له أن يأخذه

Mas'alah: What is the ruling when two depositors deposit a measurable item and one demands his share?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=370)

قال: (ولو أودعا عند رجل مكيلا أو موزونا ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع إليه ما لم يحضر الآخر) وقالا: يدفع إليه نصيبه لأنه سلمه إليه فيؤمر بالدفع إليه عند الطلب لأنه ملكه

Mas'alah: Why can the depositary not deliver a co-owned share to one depositor without the other?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=371)

حتى كان له أخذه كالدين المشترك، وله أن نصيبه في المشاع ولا يمكن دفعه إليه ; لأن الدفع يقع في المعين وهو غير المشاع، وإذا لم يمكن دفعه إليه كيف يؤمر به، وولاية الأخذ لا تقتضي جواز الدفع. ألا ترى أن المديون لو كان له وديعة عند رجل من جنس الدين فلرب الدين أخذها، ولا يجوز للمودع الدفع إليه. وأما الدين المشترك فلأنه يؤديه المديون من مال نفسه لما عرف، ولا اعتبار بضرر الحاضر لأنه لحقه بصنعه حيث أودعه مشاعا، وغير المكيل والموزون لا يدفع إليه نصيبه بالإجماع. وذكر محمد

الخلاف مطلقا والأول أصح ; لأنه لو كان في يد أحدهما وغاب فليس للحاضر أخذ نصيبه فمن المودع أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one of two depositors demands his share of a divisible deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=395)

قال : (ولو أودعا عند رجل مكيلا أو موزونا ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع إليه ما لم يحضر الآخر) وقالا : يدفع إليه نصيبه لأنه سلمه إليه فيؤمر بالدفع إليه عند الطلب لأنه ملكه حتى كان له أخذه كالدين المشترك ، وله أن نصيبه في المشاع ولا يمكن دفعه إليه ، لأن الدفع يقع في المعين وهو غير المشاع ؛ وإذا لم يمكن دفعه إليه كيف يؤمر به ، وولاية الأخذ لا تقتضي جواز الدفع . ألا ترى أن المديون لو كان له وديعة عند رجل من جنس الدين فلرب الدين أخذها ، ولا يجوز للمودع الدفع إليه . وأما الدين المشترك فلأنه يؤديه المديون من مال نفسه لما عرف ، ولا اعتبار بضرر الحاضر لأنه لحقه بصنعه حيث أودعه مشاعا ، وغير المكيل والموزون لا يدفع إليه نصيبه بالإجماع . وذكر محمد الخلاف مطلقا والأول أصح ، لأنه لو كان في يد أحدهما وغاب فليس للحاضر أخذ نصيبه فمن المودع أولى .

Mas'alah: What is the ruling when three depositors deposit jointly and two are absent?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=365)

ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه وقال أبو يوسف

ومحمد (رحمها الله) له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a joint deposit to one of the depositors?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=423)

وإن أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر، عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يدفع إليه نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint depositors demands his share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

وإن أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر، عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يدفع إليه نصيبه.

Mas'alah: If two people deposit fungible goods with one person and one demands his share, must it be given to him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإن أودع رجلان عند رجل) وديعة من ذوات الأمثال (ثم حضر أحدهما) دون صاحبه (فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه) : أي إلى الحاضر (شيئا) منها (حتى يحضر) صاحبه (الآخر عند أبي حنيفة) ، لأنه يطالبه بمفرز، وحقه في مشاع ولا يفرز إلا بالقسمة، وليس للمودع ولايتها (وقالا: يدفع إليه نصيبه) ؛ لأنه يطالبه بدفع نصيبه الذي سلمه

إليه، قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة اهـ. قيدنا بذوات الأمثال لأنها لو كانت من القيميات لا يدفع إليه اتفاقا، على الصحيح، كما في الهداية والفيض.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary delivers a share to one of multiple joint depositors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=784)

ثلاثة أودعوا رجلا مالا و قالوا لا تدفع إلى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب أحدهم إليه كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا يتعين نصيبه إلا بالقسمة و المودع لا يملك القسمة *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns a joint deposit to only one of the depositors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

رجلان أودعا رجلا ثوبا و قالا لا تدفع إلا إلينا جميعا فدفع إلى أحدهما كان ضامنا *

Mas'alah: Can the depositary deliver a share to one of multiple depositors in the absence of the other?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1544)

(ولا يدفع) المودع (إلى أحد المودعين قسطه) من الوديعة (بغيبة الآخر) ولو دفعه بغيبته يضمن، وهذا عند أبي حنيفة، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وفيه حكاية

(وهي) : أن رجلين دخلا حماما وأودعا عند الحمامي ألفا، فخرج أحدهما وطلبها منه وأعطاه إياها وذهب، ثم خرج الآخر فطالبه بها، فتحير الحمامي، فذهب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال له أبو حنيفة رحمه الله تعالى: قل له: كلاكما أودعتماني، فلا أعطيك حتى يحضر صاحبك، فانقطع الرجل وترك الحمامي. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى: يدفع إليه قسطه ولا يضمن، سواء كان من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم عند بعض المشايخ، والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال، وفيما عداه، كالثياب والدواب والعبيد ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالاتفاق. – ––

***

Mas'alah: Can one of multiple depositors deliver the entire deposit to the other in indivisible property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1545)

(ولأحد المودعين دفعها إلى آخر فيما لا يقسم) كالعبد والثوب والحيوان، لأن المالك رضي بيد كل منهما على كلها، لأنه أودعهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان الليل والنهار على حفظها (ودفع نصفها فيما يقسم) لأن المالك لما أودعهما مع علمه أنهما لا يقدران على ترك اشتغالهما ولا يجتمعان في مكان واحد للحفظ، كان راضيا لقسمتها، وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة. والثابت بالدلالة كالثابت بالنص.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint depositors demands his share in the absence of the

other?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=210)

(المادة 796) إذا طلب أحد الشريكين (بعد أن أودعا مالهما المشترك عند شخص) حصته في غياب الآخر فإن كانت الوديعة من المثليات أعطاه المستودع حصته وإن كانت من القيميات فليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying half to one of two joint depositors and the remainder being lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

وفي الهندية: إذا دفع المودع إلى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحصر الغائب. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد، وإن كان بغير قضاء فإن الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض، وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض: كذا في الذخيرة. فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالاجماع ينابيع. ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك فيما بقي غاية البيان، فأفاد أن المودع لو دفع الكل لأحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على القابض، وهذا على قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary pays one of three joint depositors before they all gather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (في الدرر نعم) أي يضمن، في فتاوى قاضيخان ما يفيده، ولفظه: ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم. قال محمد: في القياس يكون ضامنا، وبه قال أبو حنيفة، وفي الاستحسان: لا يضمن، وهو قول أبي يوسف اهـ. فلو لم يقل لا تدفع حتى نجتمع هل يضمن بالدفع: أي بناء على الاستحسان الذي يأتي ذكره قريبا؟ ظاهر تقييدهم أنه لا يضمن إلا أن يأتيا بالوديعة حاملين لها وسلماها كذلك، أما إذا سلمها أحدهما بحضرة الآخر فظاهر أنه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يقتضي كونه مودعا لجواز أن يكون شاهدا له ونحوه. كذا أفاده الحموي.

Mas'alah: What is the ruling if one of multiple depositors demands his share of the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1794)

مسألة: [طلب أحد المودعين نصيبه من الوديعة] قال أبو جعفر: "ومن استودعه ثلاثة نفر ألف درهم، ثم جاء أحدهم يطلب حصته فيها، ولم يحضر صاحباه: لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئا في قول أبي حنيفة" . قال أحمد: قد ذكر أبو الحسن رحمه الله في "المختصر" الدواب والثياب والعبيد على الخلاف بمنزلة الدراهم، وذلك لأن كل جزء منه بينهم فليس يخل وما يأخذه الحاضر من أن يكون نصيبه، فيتميز بالأخذ نصيبه من نصيب صاحبه، وتقع القسمة فيه، وأن يكون كل جزء مما يأخذه بينه وبين صاحبه على ما كان، فإن أوقعنا القسمة، كنا قد قسمناها على الغيب من غير حضور وكيل لهم في القسمة، ولا يجوز للمودع أن يقاسم عليهم؛ لأنه لم يوكل بالقسمة. وإن كان ما يأخذه الحاضر بينهم على الشركة، فقد أعطاه نصيب الغائب بغير إذنه، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding a depositor demanding his share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1794)

* "وقال أبو يوسف ومحمد: يعطيه نصيبه" ، على شريطة سلامة الباقي للغائبين، فإن حضرا، فأخذا نصيبهما، سلم للأول ما أخذه، وإن تلف الباقي قبل أن يقبضا حقهما: شاركا الأول فيما قبضه. كدين بين ثلاثة رجال على رجل، فحضر أحدهم، فإنه يقضي له بنصيبه، فإن حضر الغائبان، فأخذا نصيبهما من الغريم: فذاك، وإلا: رجعا على القابض فشاركاه فيما قبض. والانفصال لأبي حنيفة من مسألة الدين: أن ما يأخذه الحاضر من العين: فهو بينهما، وما يأخذه من الدين: فهو نصيبه خاصة، إلا أن لصاحبه فيه حق الشريك.

ألا ترى أن هذه العين كانت ملكا للغريم قبل تسليمها إلى الحاضر، فإذا ملكها إياه على أنها نصيبه، كانت ملكا له، ولصاحبه حق الشركة، لامتناع جواز قسمة الدين. وكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله يحكي عن محمد أنه قال: قول أبي حنيفة في هذه المسألة أقيس، وقول أبي يوسف أوسع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a joint deposit to one of two depositors?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

ولو أودع رجلان عند رجل وديعة وغابا ثم حضر أحدهما فليس له أن يدفع إليه حصته ما لم يجتمعا وإن طلب منه عند أبي

Sub-topic – Joint Deposit with Multiple Depositaries

Mas'alah: What is the ruling if a man deposits a divisible item with two people?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(فإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه) كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made to two persons regarding division and custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=640)

قال وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made to two persons regarding division and custody?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=641)

بإذن الآخر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الجواب عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء إذا سلم احدهما إلى الآخر وقالا لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في

الوجهين لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولايضمنه كما فيما لا يقسم وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل فوقع التسليم إلى الآخر من غير رضا المالك فيضمن الدفع ولا يضمن القابض لأن مودع المودع عنده لا يضمن وهذا بخلاف ما لا يقسم لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاحتماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with two trustees regarding division and custody?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=371)

قال: (ولو أودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل منهما نصفه، وإن كان لا يقسم حفظه أحدهما بأمر الآخر) وقالا: لأحدهما أن يحفظه بأمر الآخر في المسألتين لأنه رضي بأمانتهما، فكان لأحدهما أن يسلمها إلى الآخر كالمسألة الثانية، وله أن الدافع أودع نصفه بغير أمر المودع فيضمنه، وهذا لأنه إنما رضي بأمانتهما فكان رضي بأمانة كل واحد منهما في النصف ; لأن إضافة الفعل إليهما تقتضي التبعيض

كالتمليكات، إلا أنا جوزناه فيما لا يقسم ضرورة عدم التجزي وعدم إمكان اجتماعهما عليها، ولأنه لما لم يمكن قسمتها ولا الاجتماع عليها دائما كان راضيا بذلك دلالة، وعلى هذا الوكيلان والوصيان والمرتهنان والعدلان في الرهن والمستبضعان.

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item with two depositaries and how should they safeguard it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=423)

وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر. ـــــــــ لأن المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك، فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد، وظاهر الهداية ترجيح قولهما بتأخير دليلهما. (وإن أودع رجلان عند رجل) وديعة من ذوات الأمثال (ثم حضر أحدهما) دون صاحبه (فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه) : أي إلى الحاضر (شيئا) منها (حتى يحضر) صاحبه (الآخر عند أبي حنيفة) ، لأنه يطالبه بمفرز، وحقه في مشاع ولا يفرز إلا بالقسمة، وليس للمودع ولايتها (وقالا: يدفع إليه نصيبه) ؛ لأنه يطالبه بدفع نصيبه الذي سلمه إليه، قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة اهـ. قيدنا بذوات الأمثال لأنها لو كانت من القيميات لا يدفع إليه اتفاقا، على الصحيح، كما في الهداية والفيض. (وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم) مثليا كان أو قيميا (لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر) ، لأن المالك لم يرض بحفظ أحدهما لكله (ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه) ، لأنه لما أودعهما مع علمه أنهما لا يقدران على ترك أعمالهما واجتماعهما أبدا في مكان واحد للحفظ كان راضيا بقسمتها وحفظ كل واحد للنصف دلالة، والثابت دلالة كالثابت بالنص (وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر) ، لأن المالك يرضى بيد كل منهما على كله، لعلمه أنهما لا يجتمعان عليه أبدا

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is made with two depositaries?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a deposit and joint deposits?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1629)

الباقي ضمن ما أنفق فقط، وإن رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع، ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند أبي يوسف يطيب له، وإن أودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع إلى أحدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما، وإن أودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل

Mas'alah: What is the ruling on deposit with multiple trustees and restrictions on disbursement?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1630)

حصته، فإن دفع أحدهما إلى الآخر ضمن الدافع لا القابض، وعندهما لكل حفظ الكل بإذن الآخر، وإن مما لا يقسم حفظه أحدهما بإذن الآخر إجماعا، وإن نهى عن دفعها إلى عياله فدفع إلى من له منه بد ضمن، وإن إلى من لا بد له منه كدفع الدابة إلى عبده وشيء

Mas'alah: What does 'they divided it' mean in the context of two joint depositees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (اقتسماه) أي الرجلان المودعان بفتح الدال وذكر الرجل استطرادي.

Mas'alah: How does each joint depositee preserve his share of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (وحفظ كل) أي كل واحد منهما نصفه، لانه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة، والثابت بالدلالة كالثابت بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on two depositaries dividing a divisible deposit between them?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

ولو أودع رجل عند رجلين وديعة مما يقسم فلهما أن يقسماه ويأخذ كل واحد نصفه للحفظ لأنه رضي بحفظهما وأمكن من هذا الوجه

Sub-topic – Dispute Between Claimants and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each allege a deposit and the depositary refuses to swear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(معه ألف ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعه إياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه ألف آخر بينهما) ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each allege a deposit of the same sum?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=364)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل في يده ألف ادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه فأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما وعليه ألف أخرى

Mas'alah: What is the ruling on liability when a joint depositary dies without clarifying the deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=239)

أودع إنسان عندهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فإن قال الحي ضاعت

في يد الميت حال (( )) لا يصدق لأنه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قولهأنها ضاعت ولاقبول قول أحدهما كان لمكان المفاوضة ولم تبق بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان أن وارث المودع الذي هو في عياله لوادعى ذلك بعد موت الوارث أن يصدق ولأن المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم أنه ضاع من يده لا يصدق فكذا إذا زعم شريكه وعلى هذا إذ زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله إن كان مودعا يصدق من كان المال في يده أمانة إذا مات مجهلايكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فإن عين الميت في حياته أو أعلم بذلك يكون أمانة في يده كما كان في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد كلها من فتاوى البزازي

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same deposit and the depositary is uncertain?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=51)

قال: وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه، فقال المستودع: لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة؟ وأبى أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما، لأنه أتلف ما استودع بجهالته ألا ترى أنه لو قال: هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر له بها أولا ويضمن للآخر مثل ذلك؟ لأن قوله أتلفه، وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول: ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors claim against the depositary's son after the depositary's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

رجلان أودعا ألفا عند رجل فمات المودع وترك ابنا فادعى أحدهما أن الابن استهلكها بعد موت أبيه وقال الآخر: لا أدري ما صنعت فلا شيء لمدعي الاستهلاك على الابن وللآخر خمسمائة في مال الأب ولا يشركه صاحبه من الوجيز.

Sub-topic – Joint Deposit by Multiple Depositors

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly deposit an item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3404)

(ولو أودعا شيئا) مثليا أو قيميا [رد المحتار] إن العقد ينفسخ بطلب المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ، فبقي مال الغير في يده بغير إذنه فيكون مضمونا فإذا هلك تقرر الضمان سائحاني. وفي التتارخانية عن الخانية ذكر الناطفي: إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن، وإن لم ينقلها من ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن اهـ فتأمل (قوله خلاصة) لم يقتصر في الخلاصة على هذا بل نقله عن غصب الأجناس، ثم قال بعده: وفي المنتقى: إذا كانت الوديعة والعارية مما يحول يضمن بالجحود وإن لم يحولها اهـ وذكر الرملي الظاهر أنه أي ما في الأجناس قول لم يظهر لأصحاب المتون صحته، فلم ينظروا إليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك. (قوله لمالكها) أو وكيله كما في التتارخانية. (قوله: ولو جحدها إلخ) ولو قال: ليس له علي شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق، ولو قال: لم يستودعني، ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق بحر، وكأن وجه الأول أن علي: للدين فلم يكن منكرا للوديعة، تأمل. وفي جامع الفصولين: طلبها ربها فقال: اطلبها غدا فقال في الغد: تلفت قبل قولي: اطلبها غدا ضمن لتناقضه لا بعده طلبها فقال: أعطيتكها ثم قال: لم أعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض، ثم قال: وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن (قوله: كما لو

برهن إلخ) هكذا نقله في الخانية والخلاصة. ونقل في البحر عن الخلاصة أنه لا يصدق لكن في عبارته سقط، ويدل عليه أن الكلام في البينة لا في مجرد الدعوى، حتى يقال: لا يصدق، وقد راجعت الخلاصة، وكتبت السقط على هامش البحر فتنبه (قوله: أني دفعتها) بفتح همزة أني وكسر نونها مشددة أي عند الإيداع (قوله إن علم) الأصوب: علمت، أي القسمة ونقل في المنح قبله عن الخلاصة ضمان القيمة يوم الإيداع بدون تفصيل لكنه متابع في النقل عن الخلاصة لصاحب البحر، وفيما نقله سقط فإن ما رأيته في الخلاصة موافق لما في العمادية فتنبه (قوله: فيوم) بنصبه مضافا للإيداع (قوله جحد) أي قال لرب المال لم تدفع إلي شيئا (قوله: اشترى) يعني بعدما أقر ورجع عن الجحود بأن قال: بلى قد دفعت إلي، بخلاف ما لو أقر جحد الشراء، فيضمن، والمبتاع له، منح عن الخانية (قوله: فإن له) بتسكين النون (قوله: وبأهله لا) وأجمعوا على أنه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الإسبيجابي كذا في العيني مدني. (قوله: مثليا أو قيميا) وخلافهما

Sub-topic – Judge's Discretion in Joint Deposit Cases

Mas'alah: What is the ruling on a judge's discretion regarding evidence for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وأما العبد إذا كان بين رجلين فغاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل وإن قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة والكل من الخانية.

Mas'alah: What is the story from the virtues of Imam Abu Hanifa regarding two depositors and a bathhouse keeper?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

من مناقب الامام، أن اثنين أودعا الحمامي شيئا فخرج أحدهما وأخذ الوديعة وانصرف فخرج الآخر وطلبها منه فلم يخبره الحمامي واستمهله وانطلق إلى الامام رحمه الله تعالى فأخبره فقال له قل له أنا لا أعطي الوديعة إلا لكما معا فانصرف ولم يعد. زيلعي.

Sub-topic – Division of Fungible vs Non-Fungible Deposits

Mas'alah: How are mixed deposits of wheat and barley valued?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

فإن كان المخلوطان أحدهما حنطة والآخر شعير فإن لهما أن يتفقا على شيء، فإن لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير وضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة، كذا في الجامع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with barley in the context of deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4001)

ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر فتعذر التمييز والقسمة.

Mas'alah: How is a shared deposit of non-fungible property divided between two depositors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

كما في القيمي وكالجمال ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه) ، وإن كان مما لا يقسم

جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، وذلك لأنه رضي وكالجمال ولم يرض بحفظ أحدهما كله، فإن الفعل كالحفظ متى أضيف إلى اثنين فيما يقبل التجزيء يتناول البعض دون الكل فيقع التسليم إلى الآخر بلا رضا المالك)

Mas'alah: What is the ruling on two depositors depositing fungible or non-fungible goods?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1069)

قوله: (ولو أودعا شيئا مثليا أو قيميا) لكن عدم جواز الدفع في القيمي بإجماع، وفي المثلي خلاف الصاحبين فإنهما قالا بجواز دفع حظه له قياسا على الدين المشترك. وفرق أبو حنيفة بينهما بأن المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعديا على ملك الغير، وفي الدين يطالبه بتسليم حقه إذ الديون تقضي بأمثالها فكان تصرفا في مال نفسه كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for paying out a fungible versus a non-fungible joint deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (وفي البحر الخ) أي في المثلي كالمثال الذي ذكره في البحر عن الخانية، أما في القيمي فيضمن اتفاقا لانه لا يقسم بدون حضور الشريك أو نائبه.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and the two companions on dividing a joint

deposit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد له أن يقسم ويدفع إليه حصته ولا تصح القسمة في حق الغائب حتى لو هلك النصف الباقي في يده يكون للغائب في أن يأخذ المودع نصفه الآخر

Mas'alah: What are the options for owners when fungible deposits are mixed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

وكذا في الوديعتين وفي سائر المكيلات والموزونات إن شاء ضمنه كل واحد مثل حقه وإن شاء باعا المخلوط وقبضا الثمن ويأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة غير مخلوط بالشعير ويأخذ صاحب الشعير ثمن الشعير غير مخلوط بالحنطة

Sub-topic – Liability of Co-Depositary for Handing Over

Mas'alah: May one of two joint depositaries hand over the deposit to the other for safekeeping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=824)

قال: "وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر" وهذا عند أبي حنيفة، وكذلك الجواب عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر. وقالا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين. لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه كما فيما لا يقسم. وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل فوقع التسليم إلى الآخر من غير رضا

Mas'alah: What is the liability when a depositary hands over a divisible deposit to a co-depositary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=825)

المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لأن مودع المودع عنده لا يضمن، وهذا بخلاف ما لا يقسم لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال.

Mas'alah: Who is liable when one joint depositor delivers the entire deposit to the other without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

وضمن دافع كله لا قابضه) ؛ لأن مودع المودع لا يضمن عنده (

Mas'alah: What is the ruling on liability by juristic preference when a depositary returns a share to one of multiple depositors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و في الاستحسان لا يضمن و هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is the recipient of the entire deposit from a co-depositor liable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1545)

(لا قابضه) أي لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قابض الكل لتعديه بالقبض، لأنه مودع المودع، ومودع المودع لا يضمن عنده.

Mas'alah: If the depositary pays out a joint deposit, does he become liable for the absent depositor's share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1069)

قوله: (ولو دفع هل يضمن) أي نصيب الغائب وهو نصف المدفوع إن هلك الباقي في القسمة أو لا يضمن لان لاحد الشريكين أن ينتفع بحصته في المثلى. قال بالاول الامام، وبالثاني الصاحبان. واعلم أنهم قالوا: إذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا، حتى إذا هلك الباقي رجع الغائب على الآخذ بحصته.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding liability when a joint depositee delivers his share to his co-depositee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (فكان هو المختار) تعقبه المقدسي فقال: كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون على قول الامام. وقال الشيخ قاسم: أختار قول الامام النسفي والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة. وقال المقدسي: وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان مخالف لما عليه الأئمة الأعيان بل غالب المتون عليه متفقون. كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي.

Sub-topic – Deposit with Creditor or Debtor Context

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a deposit from a depositee when the depositor owes a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=640)

قلنا ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم ودينعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به وليس للمودع أن يدفعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has an unidentified deposit among his assets?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=61)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقل: ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن يعرف وديعته

بعينها، فتكون له خاصة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت: قد هلكت. ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه؟ وكذلك كل مال أصله أمانة. وبه نأخذ.

Sub-topic – Ruling on Indivisible Deposited Property

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made with two people regarding divisible and indivisible items?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=395)

قال : (ولو أودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسمناه وحفظ كل منهما نصفه ، وإن كان لا يقسم حفظه أحدهما بأمر الآخر) وقالا : لأحدهما أن يحفظه بأمر الآخر في المسألتين لأنه رضي بأمانتهما ، فكان لأحدهما أن يسلمها إلى الآخر كالمسألة الثانية ، وله أن الدافع أودع نصفه بغير أمر المودع فيضمنه ، وهذا لأنه إنما رضي بأمانتهما فكان رضي بأمانة كل واحد منهما في النصف ، لأن إضافة الفعل إليهما تقتضي التبعيض كالتمليكات ، إلا أنا جوزناه فيما لا يقسم ضرورة عدم التجزي وعدم إمكان اجتماعهما عليها ، ولأنه لما لم يمكن قسمتها ولا الاجتماع عليها دائما كان راضيا بذلك دلالة ، وعلى هذا الوكيلان والوصيان والمرتهنان والعدلان في الرهن والمستبضعان .

Mas'alah: If the deposited property is indivisible, may one of two depositaries keep it with the other's permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر) ، لأن المالك يرضى بيد كل منهما على كله، لعلمه أنهما لا يجتمعان عليه أبدا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one owner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضي وأقالم البينة على ذلك كأنالقاضي بالخيار أن شاء قبل هذهه البينة وأن شاء لم يقبل وأن قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة

Mas'alah: How should multiple depositaries handle an indivisible deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=205)

(المادة 783) إذا تعدد المستودع ولم تكن الوديعة تصح قسمتها يحفظها الواحد بإذن الآخر أو يحفظونها بالمناوبة. وبهاتين الصورتين إذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على أحد منهم. وإن كانت الوديعة تصح قسمتها ; يقسمونها بينهم بالتساوي ويحفظ كل منهم حصته. وليس لأحد أن يدفع حصته إلى المستودع الآخر بلا إذن المودع. فإن فعل وهلكت أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير بيد الآخر لا يلزم الضمان على الآخذ. بل يلزم الذي سلمه إياها ضمان حصته منها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made with two persons regarding divisible and indivisible property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما

يقتسمان فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين من الهداية ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاعا لم يضمنا ذكره في الوجيز قلت: ويدل عليه عبارة الهداية أيضا.

Mas'alah: What does 'it is not permissible' mean regarding a depositary's actions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1069)

قوله: (لم يجز) قدره بناء على ما سيأتي من أنه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفي الدفع إلا عدم الجواز، وسيأتي ما فيه. وفي البحر: وأشار بقوله: (لم يدفع) إلى أنه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة، وإلى أنه لو دفع إليه لا يكون قسمة اتفاقا، حتى إذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته وإلى أن لأحدهما أن يأخذ حصته منها إذا ظفر بها. اهـ. قال المقدسي: قلنا بل يطالبه بدفع حظ الغائب لانه طلب المقرر وحقه مشاع، ولا يتميز إلا بالقسمة ولا يملكها، ولذا لا يقع دفعه قسمة، فلو هلك الباقي رجع صاحبه، وإذا لم يقع قسمة كان متعديا في النصف فيضمن، وفي الدين يطالبه بتسليم حقه لان الدين يقضي بمثله فتصرف في ملكه ولا قسمة. تتمة: في أبي السعود: الغريم المديون أن يأخذ وديعته إن ظفر بها، وليس للمودع الدفع إليها شيخنا، وإذا مات المودع بلا وارث كان للمودع صرفها إلى نفسه إن كان من المصارف وإلا صرفها إلى المصرف. اهـ. وعزاه إلى الحموي عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-divisible deposit being handed to one of two depositaries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=920)

وأجمعوا أنها إذا كانت لا تقسم لا يضمن لأنه لا يمكن حفظهما في مكان واحد فكان راضيا بحفظ أحدهما

Sub-topic – Deposit by Partners or Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling if one partner deposits joint property with a third party without permission and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

فلذلك إذا أودع أحدهما المال المشترك من نفسه لآخر بدون إذن شريكه وتلف المال في يد ذلك الآخر قبل أن يجيز الشريك هذا الإيداع فيضمن الشريك المودع حصة شريكه ولو كان هذا التلف بدون صنع وتقصير من الآخر . انظر المادة (0 79) وكذا المادة (0 1 9)

Mas'alah: What is the ruling if a partner hands over joint livestock to a common hired shepherd without the absent partner's permission and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

وكذلك لو غاب أحد صاحبي المواشي المشتركة وسلم الشريك الحاضر حصته مع حصة شريكه للراعي الأجير المشترك فتلفت يضمن حصة شريكه لأن الشريك الحاضر مستودع ويمكنه المحافظة على المواشي من قبل أجيره فإيداعه المواشي إلى الغير تعد . انظر المادة (0 79) (لسان الحكام) .

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is given to one partner in a mufawada partnership and the depositary dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

رجل أودع عند أحد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فإن قال الشريك الحي: ضاعت في يد شريكي في حياته لم يك مصدقا؛ لأنه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قوله أنها ضاعت ولأن قبول قول أحدهما كان بمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت.

Mas'alah: What is the liability when one co-heir sells his share of a deposited slave to the depositary?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=409)

بيع أحد الورثة حصته من المستودع 1712. هشام عن محمد في مملوك بين أخوين ورثاه وهو وديعة عند رجل فباع أحدهما نصيبه من المستودع وهو يقر بالغلام فخلاه وإياه ثم مات الغلام. قال: لأخيه أن يأخذ أخاه بنصف قيمة الغلام يعني يوم سلم الغلام. 1713. وإن كان الذي في يده الغلام منكرا وكان في يده بالغصب لم يكن للأخ على أخيه سبيل لأنه يقول: صالحته وحصتك قائمة وأما هناك فقد سلم فصار ضامنا.

Sub–topic – Legal Stratagems for Absolving Liability

Mas'alah: What is the legal stratagem for a depositary to absolve himself of liability after returning a deposit to one of multiple depositors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=785)

فإن أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع إلى الأول أحضر خصمك حتى أدفعه إليكما و لا يقر بالدفع إلى الأول *

BAB 10

باب الوديعة عند الصبي والمجنون

The Chapter on Deposit with Minor or Insane

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Deposit with Minor or Slave Authorized for Trade

Mas'alah: Is a minor or a restricted slave liable for accepting a deposit?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=551)

(وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه) فلو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a child or slave without permission, and its destruction?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=81)

ولو أودع رجل عند صبي أو عبد بغير إذن الولي والمولى مالا فأتلفاه يضمنان للحال عند أبي يوسف فيباع العبد فيه وقال أبو حنيفة: يضمن العبد بعد العتق ولا يضمن الصبي أصلا حرا كان أو عبدا أو أودع دابة فقتلها الصبي يضمن بالإجماع والعبد يشمل المدبر وأم الولد والمكاتب فيضمن في الحال ولو كانا مأذونين بأخذ الوديعة من جهة المولى والوالد والجد والوصي يضمنان في الحال بالإجماع وأما المأذون له في التجارة فليس بمأذون بأخذ الوديعة لأنها ليست من التجارة من الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1096)

وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن، ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كما سيأتي، ولو كان الوديعة عبدا فقتله الصبي ضمن عاقلة الصبي قيمته، وخير مولى العبد بين الدفع والفداء،

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is given to a minor or a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

وإن) أودع (عند صبي) يعقل (فأتلفه فلا ضمان أصلا) لا حال ولا بعد البلوغ عند الطرفين؛ لأن المالك استحفظ ممن ليس بأهل التزام الحفظ أما الصبي فلا يصح التزامه أصلا فصار المالك كأنه أذن بإتلافه، وأما العبد فالتزامه لم يصح في حق المولى نظرا فلا يضمن في الحال، وصح في حق نفسه لكونه مكلفا فيضمن بعد العتق كما مر (وقال أبو يوسف: يضمنان) أي العبد والصبي (للحال) فيباع العبد فيه؛ لأن محجوريتهما في الأقوال فقط، ولهذا لو استهلكا عينا قبل الإيداع يضمنان هذا بإتلافهما، أما لو تلفت في أيديهما لا يضمنان اتفاقا، ولو أتلفا ما أودع عند الأباب، والمولى يضمنان اتفاقا، وإنما قلنا عند صبي يعقل؛ لأنه إذا كان لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا ذكره فخر الإسلام وغيره. وفي المحيط ظن بعض مشايخنا أن الخلاف في صبي يعقل، وليس الأمر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد، وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة كما في شرح المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on sub-deposits and deposits with minors?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1631)

يحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن، وإن أمره بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن إلا إذا كان فيه خلل ظاهر، وإن أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن، ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول فقط، وعندهما ضمن أيا شاء، فإن ضمن الثاني رجع على الأول لا بالعكس، ولو أودع الغاصب ضمن أيا شاء إجماعا ولو أودع

عند عبد محجور شيئا فأتلفه ضمنه بعد عتقه، وإن عند صبي فأتلفه فلا ضمان أصلا. وقال أبو يوسف يضمنان للحال، وإن دفع العبد الوديعة إلى مثله فهلكت ضمن الأول بعد العتق، وعند أبي يوسف ضمن أيهما شاء للحال، وعند محمد إن ضمن الأول فبعد العتق،

وإن ضمن الثاني فللحال، ومن معه ألف فادعى كل من اثنين إيداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a minor or a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

قال في الجوهرة: أودع صبيا وديعة فهلكت منه لا ضمان عليه بالاجماع، فإن

استهلكها: إن كان مأذونا في التجارة ضمنها إجماعا، وإن كان محجورا عليه، إن قبضها بإذن وليه ضمن أيضا إجماعا، وإن قبضها بغير إذن وليه لا ضمان عليه عندهما لا في الحال ولا بعد الادراك. وقال أبو يوسف: يضمن في الحال، وإن أودعه عبدا فقتله ضمن إجماعا. والفرق أن الصبي من عادته تضييع الاموال فإذا سلمه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضي بالاتلاف فلم يكن له تضمينه، وليس كذلك القتل لانه ليس من عادة الصبيان فيضمنه ويكون قيمته على عاقلته، وإن جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with a minor or insane person authorized for trade?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (مأذونا لهما) أي في التجارة كما في البيري عن خزانة الاكمل، أو في قبول الوديعة كما في الوجيز، فإن عبارته كما في الحموي: فإن كانا مأذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا اهـ. ونص في الهندية على ضمانه في الصورتين إجماعا ط.

Sub-topic – Liability of Minor for Consuming Deposit

Mas'alah: What is the liability of a minor or slave who consumes a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6796)

وقال محمد – رحمه الله – في أصل "الجامع الصغير" : صبي قد عقل. وفي "الجامع الكبير" وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة، وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق؛ لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر. ولهما: أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه، فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا، وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع. ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أنه أتلف مالا غير معصوم [البناية] م: (وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ الضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ويؤاخذ به بعد العتق. وعند أبي يوسف والشافعي – رحمهما الله يؤاخذ به في الحال، وعلى هذا الخلاف الإقراض) ش: يعني إذا أقرض الصبي شيئا وسلم إليه واستهلكه لا يضمن عندهما. خلافا لأبي يوسف م: (والإعارة) ش: يعني إذا أعار الصبي شيئا فاستهلكه لا يضمن م: (في العبد والصبي) ش: يعني حكمهما واحد والمراد من المحجور. وقال فخر الإسلام: الاختلاف في الإيداع والإعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم واحد. م: (وقال محمد – رحمه الله – في أصل "الجامع الصغير" : صبي قد عقل. وفي "الجامع الكبير" . وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة، وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق) ش: فساعده فيه فخر الإسلام حيث ذكر في "جامعه" هكذا. وأما غيره

من شروح "الجامع الصغير" "كجامع أبي اليسر" و "قاضي خان" و "التمرتاشي" فالحكم على خلاف هذا، حيث قال: هذا الخلاف فيما إذا كان الصبي عاقلا، وإن لم يكن عاقلا فلا يضمن في قولهم جميعا م: (لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر) ش: لأن تسليط الصبي غير العاقل هدر وفعله معتبر فيؤاخذ به. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف والشافعي – رحمهما الله: م: (أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا) ش: قوله: حقا "متعلق بقوله:" معصوما "، أي معصوما لأجل المالك م: (لمالكه) ش: بغير إذنه م: (فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا) ش: فأتلفه يجب عليه الضمان بالاتفاق م: (وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع) ش: فيجب الضمان على المتلف، فعلم أن المال معصوم في يد الصبي." م: (ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – أنه أتلف مالا غير معصوم) ش: لأنه سلطه على

Mas'alah: What is the ruling on liability when a discerning minor consumes a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

اختلاف الفقهاء في لزوم الضمان في حالة استهلاك الصبي المميز الوديعة أو المال الذي استقرضه أو استعاره : تقييد الصبي بالمأذون في هذه المادة احترازي ; لأن قبول الصبي المميز المحجور الوديعة غير صحيح فكما أنه إذا قبل الصبي المميز الوديعة وهلكت في يده بسبب عدم محافظته لا يلزمه الضمان كذلك إذا استهلك

الصبي الوديعة في حال صباه كما لو كانت طعاما فأكله لا يلزمه الضمان أيضا لا في الحال ولا بعد البلوغ عند الإمام الأعظم والإمام محمد ; لأن عادة الصبي المحجور

تضييع الأموال فيكون المودع بتسليمه المال مع علمه هذه العادة رضي باستهلاكه ولذلك لا يؤاخذ الصبي من جراء استهلاكه الوديعة (تكملة رد المحتار) . ولذلك إذا دل الصبي المحجور السارق على أخذ المال المودع عنده أو شاهد السارق وهو يسرق الوديعة ولم يمنعه مع اقتداره على المنع لا يلزمه الضمان . والحال أن المستودع متى بلغ يضمن . راجع المادة (887) . أي إذا استهلك الوديعة بعد البلوغ يكون ضامنا . ولذلك أيضا إذا أودع مال عند الصبي المحجور وتوفي قبل البلوغ مجهلا فكما أنه لا يلزمه الضمان كذلك إذا توفي بعد البلوغ لا يلزمه الضمان أيضا . ما لم يثبت وجود الوديعة في يده بعد البلوغ فحينئذ يلزمه الضمان . (انظر المادة 801) . المعتوه كالصبي في هذا . إذا أودع مال عند الصبي المحجور واستهلكه يضمن عند الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى ووافقه الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الرأي . وإن لم يكن في المجلة شيء يدل على ترجيح أحد هذين القولين فإن قول الإمام الأعظم خاصة إذا كان معه أحد الإمامين يعد مرجحا عند الفقهاء . وإذا دفع مال للصبي المحجور قرضا أو عارية أو بيع منه وسلم له واستهلكه الصبي المرقوم يحصل الاختلاف المذكور في هذه الصور أيضا . وأما إذا تعدى الصبي المحجور من غير سابق الإقراض والاستيداع على مال غيره يكون ضامنا . ولذلك إذا استهلك الصبي المحجور مال غيره يضمن . ولا تأثير في هذا لكونه صبيا محجورا ; لأن الحجر يجري في الأقوال ولا يؤثر في الأفعال بناء عليه يلزم الصبي المرقوم الضمان في هذه المسألة بالاتفاق ولا ينافي هذا الشرح شرح المادة (778) والمادة (916) من المجلة . ولذلك أيضا إذا أودع الصبي المحجور بلا إذن مال غيره عند صبي محجور آخر فلكون الاثنين متعديين فلصاحبه أن يضمنه لمن شاء من الصبيين لدى هلاكه (تكملة رد المحتار) . والفرق ظاهر بين الاستهلاك من غير سبق الإيداع والاستهلاك بعد الإيداع إذ إنه إذا أودع شخص ماله عند صبي محجور يكون إذن دلالة باستهلاكه كما

أوضح سابقا وأما في الاستهلاك بلا سبق الإيداع فليس من إذن . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a child is entrusted with a slave and kills him, or with food and eats it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

قال (وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية، وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الوجهين جميعا،

Mas'alah: Is an adolescent liable for a lost water vessel given to him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

دفع إلى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاعت لا يضمن. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a minor or slave who consumes it?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=271)

114 – مسألة: إذا أودع عند صبي محجور عليه مالا، أو عند عبد محجور عليه مالا، فاستهلكه – لا ضمان عليه أصلا، وعلى العبد ضمانه بعد العتق. والوجه فيه – أن الصبي استهلك مالا، تالفا في حق المالك من وجه – فلا يضمن.

وإنما قلنا ذلك – لأن المال لما وقع في يد الصبي صار تالفا، في حق المالك من وجه، لأن المعنى من التلف هو العجز عن الانتفاع، والمالك عاجز عن الانتفاع من وجه، لأن الظاهر من حال الصبي المنع لقيام الداعي والقدرة، ولا مانع له شرعا، فيكون تالفا من وجه، فلا يجب الضمان، لأن الدليل يأباه لكونه ضررا، إلا في مقابلة مال قائم من كل وجه، ففيما عداه [لا] . فإن قيل: قولكم بأن الظاهر من حال الصبي المنع لقيام الداعي – قلنا: لا نسلم وبطلانه ظاهر، لأنه وإن لم يكن له مانع شرعي، ولكن له مانع، وهو خوف ارتفاع الثقة وخوف التعزيز والتأديب، فلا يمنعه عن المالك. ولئن سلمنا أن هـ 1 االمال تالف على ما ذكر، ولكن هذا التلف حصل بفعل المالك أم بفعل الصبي؟ ع م – ولكن هذا لا يمنع وجوب الضمان، لأنه متلف بفعله، فصار: كالمودع الفاسق البالغ، وكالصبي المأذون المودع، / وكما إذا أودع عند بالغ فأتلفه صبي في عياله، أو كانت الوديعة عبدا أو أمة فأتلفه، يجب الضمان في هذه الصور وكذلك يجب الضمان على غاصب الغاصب وإن كان تالفا. الجواب: قوله: له مانع، وهو خوف ارتفاع الثقة – قلنا: الصبي المحجور لا يبالي بالثقة من الناس هـ وبرفعها، لأنه لا يحتاج إلى المعاملة مع الناس. وأما التعزيز والتأديب – قلنا: هذا أمر محتمل: قد يعزز وقد لا يعزز. ولئن كان يعزز، ولكن المعروف من عادات أغلب الصبيان أنهم لا يبالون بالتعزيز.

قوله: هذا التلف حصل هـ بفعل المالك أم بفعل الصبي؟ – قلنا: حصل بتسبيب المالك وتسليطه على ماله من ليس من أهل الحفظ، فيكون تالفا من وجه، فلا يجب به مال قائم من كل وجه. أما الأحكام: أما الفاسق – فالمانع قائم في حقه، وهو خلاف المأثم وعقله أكثر من عقل الصبي. وكذلك المأذون، لأن الإذن دليل اختصاصه بزيادة الاهتداء. وأما إذا أودع عند بالغ فأتلفه صبي في عياله – قلنا: هذا الصبي مأذون بقبول

هذا النوع من الوديعة، فكان كالإيداع من المأذون. وأما إذا كانت الوديعة عبدا أو أمة، فلآن الداعي إلى المنع ثمة معارض بالمانع، لأن العبد والأمة يمنعانه. وأما غاصب الغاصب – فإنه أيضا إتلاف من وجه، إلا أنا ألحقناه بالإتلاف من كل وجه، زجرا عن ذلك، وسدا لباب النصب – أما ههنا بخلافه. والله أعلم.

Sub-topic – Distinction Between Consuming Deposit and Other Torts

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for destroying property outside of deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6797)

قال: وإن استهلك مالا ضمن، يريد به من غير إيداع لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله، [البناية] الإتلاف م: (فلا يجب الضمان، كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا) ش: أي عدم وجوب الضمان م: (لأن العصمة تثبت حقا له) ش: أي للمالك م: (وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يد مانعة) ش: أي من الإيداع والإعارة ومن فعل ذلك م: (فلا يبقى مستحق للنظر) ش: لأنه أوقع ماله في يد يمنع يد غيره عليه باختياره م: (إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة هاهنا، لأنه لا ولاية له على الاستقلال على الصبي، ولا للصبي على نفسه) ش: فكان تعينا من جهة. م: (بخلاف البالغ والمأذون له، لأن لهما ولاية على أنفسهما) ش: فصح الإيداع عندهما، فيضمنان بالإجماع م: (وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا لأن عصمته لحقه) ش: أي لأن عصمة العبد لحق العبد لا باعتبار أن المالك لعصمته م: (إذ هو مبقي على أصل الحرية في حق الدم) ش: فلا يوجد التسليط في حقه، فإذا لم يوجد يضمن سواء كان صغيرا أو كبيرا. بخلاف سائر الأموال، فإن للمالك أن يستهلكها فيجوز تمكين غيره من استهلاكها بالتسليط. م: (وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي) ش: يعني إذا أتلف الوديعة والتذكير باعتبار المودع غير الصبي المودع حال كونه في يد الصبي حيث يضمنها العصمة م:

(لأنه سقطت العصمة) ش: أي عصمة الوديعة م: (بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال) ش: المودع فحسب ولا يسقط في حق غيره، وهو معنى قوله م: (دون غيره) ش: حاصله: أن المالك بالإيداع عند الصبي إنما سقط عصمة ماله عن الصبي لا عن غيره وماله معصوم في حق غيره كما كان، فصار مال الوديعة عند الصبي بمنزلة من له القصاص فإنه غير معصوم الدم في حق من له القصاص، ومعصوم في حق غيره، فكذا هنا. [استهلك الصبي مالا لرجل] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن استهلك مالا ضمن) ش: أي فإن استهلك الصبي مالا لرجل ضمن، وهذا في غير الوديعة وهو معنى قوله: م: (يريد به من غير إيداع) ش: أي يريد محمد بقوله: لا ضمن، في غير الوديعة، وفيه اتفاق. وفي الوديعة إذا استهلكها خلاف سبق آنفا م: (لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله) ش: فإن قلت:

Mas'alah: Why does a child not guarantee destruction of deposited property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=924)

يضمن بالاتفاق لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه أتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه وهذا لأن العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يد مانعة فلا يبقى مستحقا للنظر إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة ههنا لأنه لا ولاية له على الاستقلال على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والمأذون له لأن لهما ولاية على أنفسهما وبخلاف ما إذا كانت

الوديعة عبدا لأن عصمته لحقه إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم وبخلاف ماإذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال دون غيره

Mas'alah: Is a child liable for consuming property outside of a deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=924)

قال وإن استهلك مالا ضمن يريد به من غير إيداع لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the distinction between a minor's liability for consuming a deposit and killing a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2343)

وهذا بخلاف الدابة، فإن من عادتهم إتلاف الدواب، ركوبا، فيثبت التسليط في الدابة بطريق العادة، وإلا صح أن تقول: معنى التسليط: تحويل يده في المال إليه؛ فإن المالك - باعتبار يده - كان متمكنا من استهلاكه، فإذا حول يده إليه، صار ممكنا له من استهلاكه - بالغا كان المودع، أو صبيا - إلا أنه بقوله: احفظ، قصد أن يكون هذا التحويل مقصورا على الحفظ - دون غيره - وهذا صحيح في حق البالغ، باطل في حق الصبي؛ لأنه لما التزم بالعقد، والصبي ليس من أهله، فيبقى التسليط على الاستهلاك بتحويل اليد إليه مطلقا، بخلاف العبد والأمة، فإن المالك - باعتبار يده - ما كان متمكنا من قتل الآدمي، فتحويل اليد إليه لا يكون تسليطا على قتله؛ لأن الإيداع من

المالك تصرف في ملكه، والمملوك في حكم الدم مبقى على أصل الحرية؛ فلا يتناوله الإيداع. والتسليط يثبت باعتباره، بخلاف ما لو قال: اقتل عبدي؛ لأن ذاك استعمال، والاستعمال وراء التسليط، فإن بعد الاستعمال إذا لحقه ضمان، يرجع على المستعمل، وبعد التسليط يسقط حق المسلط في التضمين – لرضاه به – ولا يثبت لأحد حق الرجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted child or slave destroying a loan or purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

وعلى هذا: الخلاف لو أقرض صبيا محجورا عليه، أو عبدا محجورا عليه، مالا فاستهلكه؛ لأن التسليم إليه تسليط. وقوله: أقرضتك: معارض لقوله: احفظ في الوديعة – على ما بينا –، وكذلك لو باع من صبي محجور عليه، أو عبد محجور عليه شيئا، فاستهلكه، فهو على هذا الخلاف؛ لأن التسليم إليهما تسليط. وقوله: بعت، معارض فلا يعمل هذا المعارض في حق الصبي أصلا، ولا في حق العبد حتى يعتق، فهذا هو الحرف الذي يخرج عليه هذه المسائل. (وإن) هلكت الوديعة عند الصبي والعبد: فلا ضمان عليهما؛ لانعدام صنيع موجب للضمان منهما.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a deposited slave by a minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (فقتله) أما لو جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي بالإجماع.

أتقاني.

Sub-topic – Liability of Minor for Destroying Deposit

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for a deposited item that perishes or is consumed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

ومن أودع صبيا وديعة فهلكت في يديه فلا ضمان عليه بالإجماع، وإن استهلكها إن كان مأذونا له في التجارة ضمنها إجماعا، وإن كان محجورا عليه إلا أنه قبل الوديعة بإذن وليه فإنه يضمن أيضا بالإجماع، وإن قبلها بغير إذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى لا في الحال ولا بعد الإدراك، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يضمن في الحال، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the liability of a child or slave for destruction of deposited property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2760)

، وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة، وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يضمن في الوجهين، وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويؤاخذ به بعد العتق، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يؤاخذ به في الحال، وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي، والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح

حتى يضمن غير العاقل بالإجماع، وإن استهلك مالا من غير إيداع ضمن كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the liability of a child who destroys a deposited item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=923)

قال وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن في الوجهين جميعا وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة في العبد والصبي وقال محمد رحمه الله في أصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة وهذا يدل على أن غير العاقل

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for destroying deposited property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4891)

قال (وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية، وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الوجهين جميعا، وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال

عند أبي حنيفة ومحمد، ويؤاخذ به بعد العتق. وعند أبي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال. وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة في العبد والصبي. وقال محمد في أصل الجامع الصغير: صبي قد عقل، وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة، وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع، ولأبي حنيفة ومحمد أنه أتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا لأن العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال [العناية] ذكر الغصب في هذا الموضع بطريق المشاكلة، وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، وكلامه ظاهر خلا أنه يرد على وجه الاستحسان ما إذا غصب مكاتبا ونقله إلى هذه الأماكن وهلك فإنه لا ضمان والتعدي في التسبيب فيه موجود. وأجيب بأن المكاتب في يد نفسه وإن كان صغيرا فإنه ليس لأحد ولاية تزويجه فكان كالحر الكبير، والحر الكبير في يد نفسه، فكذا المكاتب وإن كان صغيرا. فإن قيل ما حكم الحر الكبير إذا نقل إلى هذه الأماكن تعديا فأصابه شيء من ذلك؟ أجيب بأن حكمه أن ينظر إن كان الناقل قيده ولم يمكن التحرز عنه ضمن؛ لأن المغصوب عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه، فيجب الضمان على الغاصب وإن لم يمنعه من حفظ نفسه لا يضمن؛ لأن البالغ العاقل إذا لم يحفظ نفسه بما صنع فيه فيجب الضمان على الغاصب، وإن لم يمنعه من حفظ نفسه لا يضمن؛ لأن البالغ العاقل إذا لم يحفظ نفسه مع إمكانه كان التلف مضافا إلى تقصيره لا إلى الغاصب فلا يضمن فكان حكم الحر الصغير حكم الحر الكبير المقيد بحيث لا يمكنه حفظ نفسه. . قال (وإذا أودع صبي عبدا فقتله) كلامه ظاهر. وذكر في شرح الطحاوي ومن أودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالإجماع، وإن استهلكه الصبي فإنه ينظر إن كان الصبي مأذونا له في التجارة يضمن بالإجماع، وإن

كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بأمر وليه ضمن بالإجماع، وإن قبل بغير إذن وليه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون عنده وديعة ضمن في الحال وهو تفسير حسن. وقوله (وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق) يساعده فيه فخر الإسلام – رحمه الله – حيث ذكره في الجامع الصغير هكذا، وأما في غيره من شروح الجامع الصغير لصدر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي فالحكم على خلاف هذا حيث قالوا فيها: هذا الخلاف فيما إذا كان الصبي عاقلا، وإن لم يكن عاقلا فلا يضمن في قولهم جميعا. وقوله (وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع)

في يد مانعة فلا يبقى مستحقا للنظر إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ، ولا إقامة هاهنا لأنه لا ولاية له على الاستقلال على الصبي ولا للصبي على نفسه، بخلاف البالغ والمأذون له لأن لهما ولاية على أنفسهما وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا لأن عصمته لحقه إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم، وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال دون غيره. قال (وإن استهلك مالا ضمن) يريد به من غير إيداع؛ لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله، وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد، والله أعلم بالصواب. (

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a minor who then destroys it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4014)

مسألة 995 الإيداع لدى الصبي المال وإتلافه إياه 19722 – قال أبو حنيفة: إذا أودع رجل صبيا مالا أو أقرضه إياه فأتلفه فلا ضمان عليه 19723 – وقال أبو يوسف: عليه الضمان وهو المشهور. 19734 – من قول الشافعي: ومن أصحابه من قال: فيها وجه آخر مثل قول أبي حنيفة. 19725 – لنا: أن المقرض أذن في الاستهلاك ومن أذن للصبي في استهلاك ماله ففعل لم يضمن فكذلك إذا كان الإذن في مضمون كلامه ولأن من عادة الصبي إتلاف الأموال فإذا مكنه من ماله مع علمه بعادته فكأنه رضى بإتلافه يبين هذا أن من قدم شعيرا إلى دابة أو لحما إلى هر كان ذلك رضا بإتلافه ومن وصى بإتلافه لم يجز له تضمين المتلف كما لو أذن ذلك صريحا. 19726 – ولا يلزم إذا أودع صبيا مأذونا لأن الولي لا يأذن للصبي إلا إذا علم أن عادته المثل ولا يلزم إذا أودع سكرانا مالا لا يعرف قيمته في ذلك. 19727 – ولا يلزم إذا أودعه عبدا فقتله؛ لأن الصبيان لم تجر عادتهم بقتل العبد

فلم يكن إيداعه رضا بالقتل ولا يقال له لو ألقى ماله في البرية فقد رضي بإتلافه مع هذا لو أتلفه متلف ضمن؛ لأنه ألقاه في الطريق رضي بإتلافه من ليس بمعنى والإباحة لمن ليس بمعنى لا يتعلق بها حكم كما لو قال أيحب واحد منا لناس إتلافه؛ لأن إتلاف الوديعة ضمان يختص بالأموال. فإذا وجد من الصبي الوديعة لم يضمنها للتضييع والدلالة عليها أنه لم يتلفها فلا يلزم القتل لأنه ضمن لا يختص بالأموال. 19728 – احتجوا: بأن من ضمن المال بالإتلاف قبل الإيداع ضمنه بعده أصله البالغ. 19729 – قلنا: البالغ يضمن بالتضييع بالإتلاف والصبي الوديعة بالتضييع فجاز أن يسقط عنه ضمانها بالإتلاف. 19730 – ولا يلزم العبد إذا قبله لأنا عللناه لسقوط الضمان بالإتلاف في الجملة ولا يعلل لأعيان المتلفات. 2/أ 19731 – قالوا: يضمنه الصبي قبل الإيداع فكذا يضمنه بعده أصله البعد إذا/قتله. 19732 – قلنا إيداع العبد ليس

بتعريض من المولى لإتلافه فلم يسقط ضمان الإتلاف وإيداع الطعام والأموال للصبيان تعريض من مالكها بالاتلافها فأسقط ذلك ضمانها ولأن المال إذا أتلفه الصبي فقد ضيع الحفظ منه عند الإتلاف وذلك معنى لا يضمن به الصبي الوديعة فإذا أتلفها فهو من جنس الضمان كالأول، وأسباب الضمان عند أبي حنيفة إذا تكررت من جنس واحد لم يجب الثاني وأما القتل فقد ضيع الحفظ فيه حين قصد قتله وذلك لا يتعلق به الضمان لم يجز بغيره القتل وهو من غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed through entrustment to a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=540)

وإن أتلف مالا بإيداع لا يضمن) عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن عند أبي يوسف والشافعي لأنه أتلف مالا معصوما ولهما أن غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته لدفعه إلى يد الصبي وأما العبد فعصمته لحقه لبقائه على أصل الحرية في حق الدم (

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor who destroys deposited property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

وقال محمد في أصل الجامع الصغير: صبي قد عقل، وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة، وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for a deposit in his possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4994)

في يد مانعة فلا يبقى مستحقا للنظر إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ، ولا إقامة هاهنا لأنه لا ولاية له على الاستقلال على الصبي ولا للصبي على نفسه، بخلاف البالغ والمأذون له لأن لهما ولاية على أنفسهما وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا لأن عصمته لحقه إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم، وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال دون غيره.

Mas'alah: Is a minor or insane person liable for destroying a deposit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=115)

(مادة 706) إنما يجب حفظ الوديعة على المستودع إذا كان عاقلا بالغا أما لو كان صبيا أو مجنونا فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة إلا إذا كان الصبي مأذونا بالتجارة أو قبض الوديعة بإذن وليه فإنه يضمنها بالاستهلاك.

Mas'alah: Is a minor liable for mixing a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1060)

قوله: (ولو صغيرا) لانه من التعدي على أموال الناس، كما لو كسر زجاجات الغير فإن الضمان عليه.

Sub-topic – Liability of Depositor for Depositing with Minor

Mas'alah: Is a depositor liable for damage if he deposits an item with a minor?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=110)

مسألة: إذا أودع إنسان شيئا عند صبي فأتلفه فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال الشافعي رحمه الله: عليه ضمان. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ...." ولأنه بالإيداع عند الصبي سلطه على ماله والظاهر من حاله الإتلاف لقصور عقله فيكون عن رضاه فلا يجب الضمان. حجة الشافعي رحمه الله: أن الإتلاف لو كان قبل الإيداع وجب عليه الضمان فكذا بعد الإيداع لأن قول المودع أحفظ هذا المال لو لم يكن مانعا من الإتلاف لا يكون أقل من عدم الرضى به فيضمن. الجواب عنه: بالفرق وهو أنه قبل الإيداع غير مسلط على الإتلاف من جهته وبعده مسلط عليه فافترقا.

Mas'alah: Is a depositor liable if he leaves a deposit with a young boy and it is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

رجل وضع عند رجل وديعة ؟ وضعها المودع في حانوته ؟ ذهب إلى الجمعة ؟ ترك باب الحانوت مفتوحا ؟ أجلس صبيا صغير الحفظ حانوته ؟ ذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الصبي ممن يضبط

الأشياء ؟ يحفظها لم يضمن المودع ؟ إن كان ممن لا يضبط ضمن *

Mas'alah: Is a shopkeeper liable for deposits lost when he leaves a child guarding the shop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

وفي الفصولين نقلا عن فتاوى الفضلي خرج إلى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا وأجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ وإلا ضمن.

Mas'alah: Does a father or husband incur liability when a deposit is given to a minor child or wife in a separate dwelling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (خلاصة) قال فيها: وفي النهاية: لو دفعها إلى ولده الصغير أو زوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة أخرى لا يضمن، ولو كان لا يجئ إليهما ولا ينفق عليهما، لكن يشترط في الصغير أن يكون قادرا على الحفظ، فإن الزوجة: أي والولد الصغير وإن كانا في مسكن آخر إلا أنهما في الحكم كأنهما في مسكن الزوج والاب اهـ.

Sub–topic – Evidence for Rulings on Minor's Liability

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa and Muhammad's ruling on a minor's liability for consuming a deposit?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2343)

وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما قال في الكتاب: لأنه صبي، وقد سلطه رب المال على ماله حين دفعه إليه. (وفي) تفسير هذا التسليط نوعان من الكلام (أحدهما) : أنه تسليط باعتبار العادة؛ لأن عادة الصبيان إتلاف المال؛ لقلة نظرهم في عواقب الأمور، فهو لما مكنه من ذلك – مع علمه بحاله – يصير كالإذن له في الإتلاف.

Sub–topic – Returning Deposit to Minor

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to a minor or an adult child?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2177)

فأما الابن الكبير إذا لم يكن في عياله، والأب أو الأم إذا لم تكن في عياله، فدفع إليه ضمن، والابن الصغير إذا لم يكن في عياله فدفع إليه لا يضمن؛ لأن تدبيره إلى الأب، وإن لم يكن في عياله، ولكن يشترط أن يكون الصغير قادرا على الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when returning a deposit to a minor son?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2192)

في «النوازل» قالوا: إذا كان الابن غير بالغ إنما لا يضمن بالرد عليه إذا كان يعقل الحفظ، ويحفظ الأشياء؛ أما إذا كان لا يحفظ، فهو ضامن.

Sub-topic – Liability of Insane Depositary

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the trustee becomes permanently insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2188)

وفي «الهاروني» : لو أن المستودع لم يمت، ولكن جن جنونا مطبقا، وله أموال، فطلبت الوديعة، فلم توجد، وقد آيسوا أن يرجع إليه عقله؛ كانت دينا عليه في ماله، ويجعل له القاضي وليا ليقبضها من ماله، ويأخذ بها قيمة الذي يدفع إليه، فإن أفاق المستودع بعد ذلك وقال: ضاعت الوديعة، أو قال: رددتها عليه، وحلف على ذلك رجع بها على الذي دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositary becomes incurably insane?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=985)

– (المادة 800) إذا عرض للمستودع جنون وانقطع الرجاء من شفائه وكانت الوديعة التي أخذها قبل الجنة غير موجودة عينا فلصاحب الوديعة حق بأن يرى كفيلا معتبرا

Mas'alah: What are the rules regarding a deposit when the depositary becomes insane?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=986)

ويضمن الوديعة من مال المجنون . وإذا أفاق وأخبر بأنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلفت أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير يسترد المبلغ الذي أخذ منه . إذا عرض للمستودع حال جنة بدرجة أن انقطع الرجاء من شفائه أي أنه صار بدرجة الجنون المطبق كما سيأتي إيضاحه في المادة (944) وحصل يأس من صحوه وإفاقته فإن كانت الوديعة موجودة وأثبت صاحب الوديعة في مواجهة ولي المجنون أو وصيه بالبينة أن الوديعة التي أخذها المجنون قبل الجنة عينا هي وديعته هذه ترد إلى صاحبها وإن لم تكن موجودة عينا وطلبها صاحبها وكان للمجنون ولي أو وصي وأثبت المودع بالمخاصمة في مواجهته الإيداع وقيمة الوديعة إذا كانت على القيميات أو في مواجهة الوصي الذي نصبه الحاكم لعدم وجود ولي أو وصي للمجنون لزم تضمين الوديعة وكان لصاحبها أن يرى كفيلا معتبرا أي كفيلا قويا على أن يضمن للمجنون ثانية لدى الإيجاب الشيء الذي يضمنه من مال المجنون على ما هو مذكور في الفقرة الآتية ويضمنها من مال المجنون . يعني أنه يستوفي مثلها إن كانت من المثليات وقيمتها إن كانت من القيميات من مال المجنون إذا كان له مال وإذا لم يكن للمجنون مال لا يلزم الضمان من مال الولي أو الوصي بل ينتظر إلى حال يسره راجع المادة (926) . غير أنه إذا أفاق المستودع بعد تضمين صاحب الوديعة على هذا الوجه يعني إذا زال جنونه (ولا يقال : كيف تحصل إفاقته بعد انقطاع الرجاء منها كما ذكر في الفقرة السالفة ; لأن اليأس المذكور يكون بالنظر لاجتهاد البشر . ويجوز ظهور عكسه بالقدرة الإلهية) وأفاد أنه رد الوديعة إلى صاحبها أو تلفت أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير بيده يصدق بيمينه بموجب المادة (1774) ويطلب المبلغ الذي أخذ منه أي بدل التضمين من صاحب الوديعة أو من كفيله ويسترده منه . راجع المادة (97) . * * * * * – (المادة 801

) إذا توفي المستودع وكانت الوديعة موجودة عينا في تركته فبما أنها أمانة بيد وارثه أيضا ترد إلى صاحبها وأما إذا لم تكن موجودة فإن أقر الوارث بأن المستودع قال في حياته لفظا : رددت الوديعة إلى صاحبها أو ضاعت , أو أنكر وأثبت الوارث ذلك لا يلزم الضمان , وإذا قال الوارث : نحن نعرف الوديعة . ووصفها وفسرها وأفاد أنها ضاعت بلا تعد ولا تقصير بعد وفاة المستودع يصدق بيمينه ولا يلزم الضمان وإذا لم يبين المستودع حال الوديعة فيكون قد توفي مجهلا فتستوفى من تركته مثل سائر ديونه . في الوديعة احتمالان عند وفاة المستودع : الاحتمال الأول : وجود الوديعة عينا في تركته . فإذا وجدت عينا في تركته فالحكم الذي يجري في حقها وهي بيد المستودع يجري عينا وهي بيد وارثه أو وصيه ولذلك تكون أمانة بيد الوارث أو الوصي إلى حين أن ترد لصاحبها ويستمر الوارث أو الوصي في حفظها كالمستودع ومتى طلبها صاحبها ترد وتعاد إليه وليس لدائني المستودع أن يتدخلوا فيها ويدخلوها في قسمة الغرماء ; لأن الدين يتعلق بتركة المتوفى وهذه ليست معدودة من التركة والحكم في مال المضاربة على هذا المنوال أيضا .

وعليه فكما أن قول المستودع مقبول عند ادعائه في حياته بهلاك الوديعة بلا تعد ولا تقصير بناء على المادة (1774) يقبل قول الوارث أو وصية هذا أيضا على الوجه المذكور في حق الوديعة الموجودة عينا . وقد ذكر ذلك في قول المجلة (وكذلك إذا قال الوارث : نحن نعرف الوديعة فإنها كانت إلخ) . مثلا إذا دفع المستودع الوديعة إلى زوجته ثم توفي وهي موجودة عندها ولما طلبت الوديعة من الزوجة المذكورة قالت : إنها ضاعت أو سرقت فالقول مع اليمين للزوجة ولا يلزم الضمان على أحد وفقا للمادة (1774) . وكذا إذا ادعت الزوجة بأنها ردت الوديعة لزوجها المتوفى في حياته فالقول مع اليمين قولها وإذا وجد تجهيل من المتوفى تكون دينا في تركته . لزوم

ثبوت كون المال الموجود في التركة وديعة . : إثبات وجود الوديعة عينا أي إثبات أن المال الموجود عينا هو المال الذي أودع من قبل المودع عند المتوفى إما أن يكون بالشهادة العادلة وإما بإقرار الكبار من الورثة إن كانت تركة المتوفى غير مستغرقة بالديون وإلا لا يثبت شيء بقول المودع كما أن إقرار الوصي والصغار من الورثة لا يعتبر أيضا . راجع المادة (1573) . ذكرنا أن الحكم في الوديعة عندما تنتقل ليد ورثة المستودع أو وصيه هو عين الحكم حينما تكون بيد المستودع نفسه إنما تستثنى المسألة الآتية من هذا الحكم . مثلا لو دل المستودع السارق على الوديعة وأراه إياها وسرقها السارق فحيث إنه يعد قصر في الحفظ يلزم الضمان مع أنه إذا دل الوارث السارق على طريقة سرقتها وسرقها لا يضمن الوارث (الدر المختار) لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر . الاحتمال الثاني : عدم وجود الوديعة عينا في تركته , فإن لم توجد الوديعة المذكورة عينا في تركة المتوفى وطلبها المودع مدعيا بأن المستودع توفي مجهلا على ما جاء في الفقرة الرابعة تجري في ذلك ثلاثة وجوه : الوجه الأول : إذا أقر المودع بأن المستودع بين في حال حياته أنه رد الوديعة لصاحبها أو أنها ضاعت يعني أنه سرد حالا من أحوال الوديعة يوجب البراءة من الضمان شرعا أو إذا أنكر المودع وأثبت الوارث لا يلزم الضمان وما يلزم إقراره أو إثباته في هذه الفقرة هو قول المستودع (رددتها أو ضاعت) . وبما أن ما أثبت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة هو التلف والضياع فلتفترق هذه الفقرة عن الفقرة الأخيرة . بناء عليه إذا أثبت وصي المتوفى أو ورثته قول المستودع هذا كما جاء في هذه الفقرة لا يلزم ضمان من التركة ; لأنه لو كان المستودع على قيد الحياة وقال هذا القول لكان يبرأ بحكم المادة (1774) وإذا ثبت قوله هذا بالبينة بعد وفاته لا يلزم الضمان أيضا ; لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا بحكم المادة (75) . إيضاح القيود : 1 – القول : إذا لم يثبت قول (رددت) مثلا وادعوا بأن مورثهم رد الوديعة في حال حياته وأنها

تلفت بلا تعد ولا تقصير لا يصدقون بلا بينة كما هو مذكور في الفقرة الآتية . يعني أن قول المستودع (رددتها) أو (ضاعت) يقبل ولا يقبل هذا الادعاء من ورثته بعد وفاته مجهلا (تكملة رد المحتار) لكن قال في منية المفتي ما نصه : وارث المودع بعد موته إذا قال : ضاعت في يد مورثي فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who loses his mind and cannot safeguard the deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

و قال بعضهم هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لأنه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره *

Mas'alah: What happens to a deposit if the depositary becomes incurably insane?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=212)

(المادة 800) إذا عرض للمستودع جنون وانقطع الرجاء من شفائه وكانت الوديعة التي أخذها قبل الجنة غير موجودة عينا فلصاحب الوديعة حق بأن يرى كفيلا معتبرا ويضمن الوديعة من مال المجنون. وإذا أفاق وأخبر بأنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلفت أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير يصدق بيمينه ويسترد المبلغ الذي أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositary becomes permanently insane and the deposit is not found?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

لو جن المودع جنونا مطبقا فلم توجد الوديعة صارت دينا في ماله ويدفع إليه من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من المدفوع إليه حتى لو أفاق المودع وقال: ضاعت أو رددتها أو لا أدري أين هي يحلف على ذلك فإن حلف يرجع بها على المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when an insane person recovers and dies without knowing its status?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي إذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده وإن كان الصبي مأذونا له في

Sub-topic – Effect of Reaching Maturity or Recovery from Insanity

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for a deposit after reaching maturity and dying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2189)

وفي «الجامع الكبير» : صبي ابن اثني عشر سنة يعقل البيع والشراء؛ وقبض الودائع لكنه محجور عليه؛ أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة، فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده، والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي إذا أفاق ثم مات، ولم يدر حال الوديعة؛ لا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده، وإن كان الصبي مأذونا في التجارة والمسألة بحالها،

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for a deposit when he dies after reaching maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

فهو ضامن الوديعة، وإن لم يشهد الشهود أن الصبي أدرك، وهي في يده، ولو مات الصبي بعد البلوغ، ولا يدرى في أي حال هلكت الوديعة لا يقضى بوجوب الضمان، وكذلك في المعتوه إذا كان مأذونا في التجارة.

Mas'alah: What items become a debt in the estate upon death without clarification?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

وكذا كل شيء أصله أمانة يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل من الأشباه والفصولين إلا إذا كان المودع صبيا محجورا فمات مجهلا لما أودع عنده فإنه لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling when a minor reaches puberty or an insane person recovers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (وإن بلغ) أي الصبي ومثله إذا أفاق المعتوه كما يؤخذ مما

سلف.

Mas'alah: What is the ruling on a minor authorized to trade who loses a deposit after reaching maturity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1089)

التجارة والمسألة بحالها، فهو ضامن للوديعة وإن لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده، وكذا الحكم في المعتوه إذا كان مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة.

Sub-topic – Deposit with Minor or Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on deposit by an insane person or a non-discerning child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

فبناء عليه إيداع المجنون والصبي غير المميز وقبولهما الوديعة غير صحيح .

Mas'alah: What is the ruling if someone accepts the property of an insane person as a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

وحيث إن إيداع المجنون والصبي غير المميز غير صحيح فإذا قبل شخص مال المجنون والصبي غير المميز بناء على أن يكون وديعة عنده يكون غاصبا .

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is given to an insane person or non-discerning child and it is consumed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

وحيث إن قبول المجنون والصبي غير المميز الوديعة غير جائز فإذا أودع شخص ماله

عند المجنون أو الصبي غير المميز واستهلكه لا يكون ضامنا بالإجماع . يعني أن حكم المادة (916) لا يجري فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made to a minor or mentally incompetent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (والمعتوه كصبي) قال في تلخيص الجامع: أودع صبيا محجورا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى. ولعله قصد بكاف التشبيه الإشارة إلى ما يأتي عن الوجيز تأمل. وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بأنه لم يلتزم الحفظ، ثم قال: وإن بلغ ثم مات فكذلك إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا. والمعتوه كالصبي في ذلك، فإن كان مأذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا اهـ. وبه تتضح عبارة الشارح.

Sub-topic – Deposit with Discerning vs. Non-Discerning Minor

Mas'alah: What are the conditions regarding sanity for the validity of deposits and loans of goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

6 – في الأمانات : يشترط فيها على ما جاء في المادة (776) كون المودع والمستودع عاقلين فإيداع الصبي غير المميز وقبوله الوديعة غير صحيحين وكذلك يشترط بمقتضى المادة (809) كون المعير والمستعير عاقلين فإعارة الصغير المميز واستعارته غير صحيحتين

Mas'alah: What is the ruling on deposit with a rational minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1435)

(والمراد بالصبي العاقل) كما شرطه محمد في الجامع الصغير. وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي عمره اثني عشر سنة وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق؛ لأن التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر ولهذا قال

Mas'alah: What is the condition for a discerning child to receive a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1042)

قوله: (المميز) بشرط أن يكون قادرا على الحفظ. بحر

Sub-topic – Minor as Depositor

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor depositing or borrowing goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الأمانات – إن إيداع الصبي المميز وقبوله الوديعة كما هو مذكور في المادة (776) صحيحان فإذا كان مأذونا كانا نافذين وإذا لم يكن مأذونا كانا موقوفين على إجازة وليه وكذلك إعارة الصبي المميز واستعارته صحيحتان بمقتضى المادة (809) وإذا لم يكن مأذونا كانتا موقفتين على إجازة وليه .

Mas'alah: What is the ruling when a minor deposits another's property with another minor and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=81)

إذا أودع صبي محجورا مثله وهي ملك غيره فتلفت فللمالك تضمين الدافع أو الأخذ من كتاب الحجر من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor depositing a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (كصبي أودع عبدا) بالبناء للمجهول.

Mas'alah: What is the exception to the rule of a minor depositing with another minor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

قال العلامة الخير الرملي: أقول: يستثنى من إيداع الصبي ما إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ. كذا في الفوائد الزينية. وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون عنده وديعة ضمن في الحال. كذا في العناية لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال كما ذكر في الحجر، وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة في كتاب الجنايات قبل القسامة فأسطر فراجعه إن شئت اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on a minor depositor relate to the ten cases in al-Ashbah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (فإنه) أي الحجر لصغر مسألة الصغر من العشرة التي في الأشباه إلا أن يقول: عدها هنا باعتبار قوله: (وإن بلغ ثم مات لا يضمن) . تأمل. أو يقال: إن مراده مجرد المحجورين سبعة وأن مراده ستة منهم ما عدا الصغر لانه مذكور في الاشباه، ولذلك قال: وستة من المحجورين.

BAB 11

باب إثبات الوديعة

The Chapter on Proving a Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding an unidentified deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2943)

(محضر في دعوى تجهيل الوديعة) حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أني دفعت إلى أبي هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة إبراهيم الحاجي، وفيها خمسة أعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا، وإن أبا هذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رد ذلك إلي مجهلا لها من غير بيان، وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك فرد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الأشياء يوم التجهيل، إنما بينوا قيمتها يوم الدفع، والواجب في مثل هذا الموضع بيان قيمة الأعيان يوم التجهيل؛ لأن سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل، والله تعالى أعلم. (قلت) قد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كفالة الأصل رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده، ثم أقام المودع بينة على الإيداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود، ولو قالوا: لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الإيداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الإيداع، وهذا لأن سبب الضمان على المودع في فصل الجحود إذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود وإذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الإيداع فسبب

الضمان في حقه القبض بحكم الإيداع، وهذا لأن الضمان، إنما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فإنه لو جحد الوديعة، وقال: لا وديعة لك عندي وكان الأمر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان. وإذا كان قبضها، ولم يجحد لا يجب الضمان أيضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال الضمان عليه ما أمكن وإذا شهد الشهود بقيمته يوم الجحود فقد أمكن إحالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود وأوجبنا قيمته يوم الجحود وإذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الإيداع تعذر إحالة الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق، وإن قال الشهود: لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الإيداع فإنما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فإنه إذا هلك المغصوب في يده، ولم يعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل إذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الإبضاع أن يقضي بقيمتها يوم الإبضاع، وإن قالوا: لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الإبضاع وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for an unknown person in a deposit claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

وكذا ينبغي أن يقال في المجهول أن لا يثبت للمجهول وتندفع خصومة المدعي.

Mas'alah: Which evidence prevails when both parties present conflicting proof in a deposit case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=919)

فلو أقام المودع البينة على أنه أتلفها المودع وأقام المودع البينة على أنها هلكت فبينة المودع أولى لأنها أكثر إثباتا

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Deposit Cases

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a deposit compared to usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=536)

وذكر في الأصل رجل قال لغيره أودعتك عبد أو أمة وقال المودع ما أودعتني إلا أمة وقد ماتت فأقام المدعي شهودا فشهدوا على أنه أودعه عبدا وأمة ضمن المدعى عله قيمة العبد بجحوده إيداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلاكها عند المودع قالوا إنما تقبل البينة على الإيداع إذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وإن لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي إقامة البينة على مقدار القيمة أما إذا شهدوا أنه أودعه أمة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة أصلا وتقبل في فصل الغصب .ووجه قولهم في ذلك أن الغصب يكون ببعد من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم أداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الإيداع .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary proves that the agent's witnesses are slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و كذا لو أقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبلت بينته *

Mas'alah: What is the ruling on showing a deposited property deed to witnesses for verification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1090)

وفي الهندية: أودع عند رجل صك ضيعة والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك إلى المدعي، وعليه الفتوى. كذا في الفتاوى العتابية.

Sub-topic – Disputes over Agency and Authority

Mas'alah: What is the ruling when the depositary and the owner's agent dispute over the validity of the agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

رجل أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه و وقت لذلك وقتا ثو إن المودع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته *

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of agency to collect a deposit and the possessor brings counter-evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=682)

فروع: في يديه وديعة لرجل: جاء رجل وادعى أنه وكيل المودع بقبضها وأقام على ذلك بينة، وأقام الذي في يديه الوديعة بينة أن المودع قد أخرج هذا من الوكالة قبلت بينته، وكذا إذا أقام بينة أن شهود الوكيل عبيد. كذا في المحيط.

Sub-topic – Retraction and Contradiction in Deposit Statements

Mas'alah: What is the ruling when someone says this thousand is a deposit for one person then says it is a deposit for another?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=513)

ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى المقر مثله الثاني

Mas'alah: What is the ruling when a person says a sum is a deposit for one person then retracts and says it is for another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=371)

ولو قال: هذه الألف وديعة لفلان لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى المقر للثاني ألف أخرى هذه من الكنز.

Sub-topic – Oaths and Their Role in Deposit Disputes

Mas'alah: Whose testimony is accepted when the depositary claims return or destruction and the owner claims misappropriation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

ادعى المودع الرد أو الهلاك وادعى ربها الإتلاف فالقول للمودع مع يمينه ولو برهنا تقبل بينة المودع أيضا من الفصولين والوجيز وقيل: تقبل بينة المالك؛ لأنه يثبت الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's oath regarding deposit according to al-Bazzaziyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=682)

قوله: (وتمامه في البزازية) وعبارتها كما في البحر: وإن ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها وأراد أن يحلف أن الغائب أودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه بالله تعالى لقد أودعها إليه على البتات لا على العلم، لانه وإن كان فعل الغير لكنه تمامه به وهو القبول، وإن طلب المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله تعالى ما يعلم إيداع فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق له به. اهـ.

Sub-topic – Deposit Claims Against Estates and Debts

Mas'alah: What is the ruling when a debt claim and a deposit claim conflict against an estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الألف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبيك، وقال الابن صدقتما فعنده الألف بينهما نصفان؛ لأنه لم تظهر الوديعة إلا والدين ظاهر معها فيتحاصان كما إذا أقر الوديعة ثم بالدين وقالا الوديعة أحق؛ لأنها تثبت في عين الألف والدين يثبت في الذمة أولا ثم ينتقل إلى العين فكانت أسبق وصاحبها أحق كما لو كان المورث حيا وقال صدقتما

Sub-topic – Absent Owners and Their Rights in Deposit Cases

Mas'alah: What is the effect of evidence establishing ownership for an absent person in a deposit dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

لكن قد يقال: إن مقتضى البينة لشيئين ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت، ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the absent owner appears and the possessor again claims deposit in a renewed lawsuit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=682)

ادعى على آخر دارا فقال ذو اليد إنها وديعة من فلان في يدي وأقام البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة، ثم حضر الغائب وسلمها ذو اليد إليه، وأعاد المدعي والدعوى في الدار، فأجاب: أنها وديعة في يدي من فلان، وأقام البينة عليه، قال: تندفع الخصومة عنه أيضا كما في الابتداء. كذا في محيط السرخسي

Sub-topic – Proof of Deposit and Possession

Mas'alah: Is the presence of the depositor required to prove a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

هل يشترط حضرة المودع في إثبات الوديعة؟ فيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the meaning of establishing physical possession (ithbat al-yad) as a condition for a valid deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

تسامح إذ المراد إثبات اليد بالفعل وبه عبر الزيلعي، ولا يكفي قبول الإثبات كما أشار إليه في الدرر.

Mas'alah: Is it possible to safeguard an item without establishing physical possession over it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

بقوله: وحفظ شئ بدون إثبات اليد عليه محال اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of preserving an item without establishing physical possession in deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

وقوله: وحفظ الشئ بدون إثبات اليد عليه معناه بدون إمكان إثباتها، فتأمل. وعليه فيكون المراد بقبولها إثبات اليد وقت الايداع والطائر ونحوه ساعة الايداع غير قابل لذلك.

Sub-topic – Deposit Claims Involving Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling when the depositor proves deposit but the depositary died without specifying it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1050)

وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله: إذا أقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته، فإن أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته، وإن لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم، ولا يقبل قول الورثة إن مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها. اهـ.

BAB 12

باب الوديعة في السفر

The Chapter on Deposit During Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Traveling with the Deposit

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=554)

(و) المدوع (له السفر بها) ولو لها حمل. درر (عند عدم نهي المالك و) عدم (الخوف عليها) بالاخراج فلو نهاه وأخاف فإن له بد من السفر ضمن، وإلا فإن سافر بنفسه ضمن وبأهله لا اختيار

Mas'alah: What is the chapter on deposit during travel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

[البناية] [السفر بالوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=640)

قلنا مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امتثال أمره فلا يبالي به والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ بأجر لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد وإذا نهاه المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها

ضمن لآن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=370)

قال: (وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومئونة ما لم ينهه إذا كان الطريق آمنا) لإطلاق الأمر، والغالب السلامة إذا كان الطريق آمنا، ولهذا يملكه الوصي والأب، بخلاف الركوب في البحر ; لأن الغالب فيه العطب.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=422)

وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة، ـــــــ كأن انشق الظرفان وانصب أحدهما على الآخر (فهو) : أي المودع (شريك لصاحبها) اتفاقا؛ لاختلاطها من غير جناية (وإن أنفق المودع بعضها) أي الوديعة (ثم رد مثله) أي مثل ما أنفقه (فخلطه) : أي المردود (بالباقي) ثم هلكت (ضمن الجميع) أي جميع الوديعة، من الذي كان بقي منها والذي رده إليها عوضا عما أنفقه؛ لخلطه الوديعة بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم (وإذا تعدى المودع في الوديعة – بأن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو عبدا فاستخدمه، أو أودعها عند غيره) ممن ليس في عياله (ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان) لزوال سببه – وهو التعدي – وبقاء الأمر بالحفظ، فكانت يده كيد المالك حكما؛ لأنه عامل له بالحفظ، فبإزالة التعدي ارتدت إلى يد صاحبها حكما (فإن طلبها صاحبها فجحدها إياه) فهلكت (ضمنها) ; لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن

الحفظ، فيبقى بعده بالإمساك غاصبا، فيضمن (فإن عاد) بعد جحوده (إلى الاعتراف) بها (لم يبرأ من الضمان) ؛ لارتفاع العقد، لأن المطالبة بالرد رفع من جهة المالك، والجحود فسخ من جهة المودع، فتم رفع العقد منهما، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد، فلم يوجد الرد إلى نائبه، بخلاف المخالفة، ثم العود إلى الوفاق لبقاء الأمر؛ فكان الرد إلى نائبه كما ي الهداية. (وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل) أي ثقل (ومؤنة) أي أجرة عند أبي حنيفة، لإطلاق الأمر، وقالا: ليس له ذلك إذا كان له حمل ومؤنة،

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4006)

مسألة 992 حكم السفر بالوديعة 19685 – قال أبو حنيفة [– رضي الله عنه –] : يجوز للمودع السفر بالوديعة. 19686 – وقال الشافعي: لا يجوز له السفر بها. 19687 – لنا: أنه أمره بالحفظ وهو عام في السفر والحضر فإذا جاز له الإمساك في إحدى الحالتين كذلك الآخر. 19688 – ولأن الحضر إحدى حالتي المودع فإذا أودعه فيها جاز أن يحفظ في غيرها كما لو أودعه في السفر جاز له أن يحفظ في الحضر/، ولأنه مؤتمن في الحفظ كالوصي والأب. 19689 – والدليل على أن

الموصى يملك السفر بالمال والإذن في السفر ما روى محمد في كتاب المضاربة عن عمر أنه أعطى مال اليتيم مضاربة فعمل به في دكان يأتي الحجاز فيقاسم عمر الربح وإذا جاز للإمام الإذن في السفر جاز الموصى ولأنه نقل الوديعة نقلا يأمن عليها في الغالب كما لو نقلها من محلة إلى محلة.

19690 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المسافر وماله لعلي فقلت الأمام ومعناه لعلي هلاك) . 19691 – قلنا: هذا الخبر ليس له أصل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما ذكره أهل اللغة عن بعض الأعراب فقد ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى السفر وقال: (سافرو تغنموا) وهو – عليه السلام – لا يأمرنا للغالب منه الهلاك. 19692 – قالوا: سافر بالوديعة بغير إذن صاحبها من غير ضرورة فلزمه ضمانها أصله إذا كان السفر مخوفا. 19693 – قلنا: لا نسلم أنه قبلها من غير إذن لأنه لما أطلق الإذن فعمومه يقتضي حفظها في كل حال والمعنى في السفر المخوف أنه لو أمسكها في مثله في الحضر لم يجز كذلك في السفر وإذا كان سفرا مأمونا لو أمسكها على ذلك الوجه في الحضر لم يضمن كذلك في السفر. 19694 – قالوا: في الحشر إذا خاف عليها نقلها من حرز إلى حرز دونه

Mas'alah: What is the ruling on a travel companion selling the belongings of a deceased companion in the absence of a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

12 – إذا خرج رجلان لسفر وتوفي أحدهما في موضع لا يوجد فيه حاكم يراجع

فلرفيقه الباقي بقيد الحياة أن يبيع أمتعته وحيواناته ويسلم ثمنها لورثته ; لأنه إذا لم يبعها وقصد نقلها عينا فيضطر إلى مصاريف نقلية كثيرة مع أن رفيقه مأذون دلالة بالبيع في مواضع كهذه . إنما هذا المساغ بمعنى أن البائع والمشتري لا يعاقبان من جراء بيع وشراء مال الغير وإلا لا يكون

بمعنى أن هذا البيع نافذ , راجع المادة (378) . وله أن يقبض نقوده وأشياءه التي لا تحتاج إلى البيع أيضا لأجل حفظها واذا هلكت بلا تعد ولا تقصير في يده لا يلزم الضمان . (علي أفندي) . راجع المادة (91) وشرحها .

Mas'alah: May the depositary take the deposit on a journey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=945)

أخذ الوديعة في السفر : إذا كان المستودع ذاهبا إلى محل بعيد أو قريب وكان الطريق أمينا فعند الإمام الأعظم له أن يأخذ الوديعة معه . سواء أكانت الوديعة محتاجة إلى حمل ومؤنة أم لم تكن (البحر) . كما ذكر في شرح المادة (779) . لأن الأمر بالحفظ صادر من المودع بصورة مطلقة فكما أنه لا يتقيد بالزمان , لا يتقيد بالمكان أيضا . (راجع المادة 64) . فإذا هلكت الوديعة والحالة هذه لا يلزم الضمان . راجع المادة (91) . والشيء المحتاج إلى حمل ومؤنة هو الذي يحتاج في حمله يعني في نقله إلى ظهر أو إلى أجرة (تكملة رد المحتار) . ولا يقال : إن مؤنة الرد عائدة على المودع حيث إن مؤنة الرد والإعارة من مسافة السفر تكون زيادة فأخذ الوديعة في السفر ضرر على المودع ; لأن هذه المؤنة من لوازم المودع الضرورية . إلا أنه إذا

أخذ المستودع الوديعة في السفر على هذا الوجه فإن كان ثمة احتياج إلى مؤنة الحمل فعلى من تكون عائدة هل على المودع أم على المستودع (الطحطاوي) ولعلها عائدة على المودع ; لأن منفعة الحفظ راجعة

إليه (راجع المادة 88) وأما إذا اختار المستودع هذا المصرف بلا أمر فيكون متبرعا وليس له أن يرجع على المودع بعده (الشارح) . وأما إذا كان الطريق غير أمين فينظر حينئذ فإن كان سفره ضروريا فله أن يأخذها وإن لم يكن ضروريا وكان سفره مع أهله فلا يضمن وأما إذا كان سفره منفردا فيضمن . (البحر) . أخذ الوديعة في السفر بحرا : السفر بحرا من الأسفار ذات الأخطار وقد ذكر صاحب البحر أن التلف والهلاك غالب فيه ولكن حيث إن نقل الأموال التجارية في السفن متعارف في زماننا والسلامة في أكثر الأحيان غالبة فيها فاللائق أن لا يكون فرق بين السفر بحرا والسفر برا فحينئذ للمستودع أن يأخذ الوديعة معه إن سافر برا أو بحرا (تكملة رد المحتار) . وبما أنه لم تكن السفن التجارية موجودة في زمن الفقهاء المتقدمين والأسفار كانت تحصل بالسفن ذات الشراع ولذلك كانوا يعدون السفر في البحر خطرا ومؤديا للهلاك . وأما في الحالة الحاضرة فنظرا لوجود سفن تجارية جسيمة فلا خطر في السفر فيها . ففي هذه الصورة إذا نقل المستودع الوديعة في سفينة شراعية يجب عدها خطرة وإن نقلها في سفينة تجارية يلزم عدها سالمة كما قال صاحب البحر (الشارح) . وإذا عين المودع مكان الحفظ أو نهى عن السفر بها فليس للمستودع أن يأخذها في سفره , يعني إذا عين المودع مكان حفظ لأجل الوديعة فليس للمستودع أن يغيره ولا أن يأخذها في السفر إذا نهى المودع عن ذلك . كما أنه ليس له أخذها إذا اشترطت أجرة في مقابلة حفظها ; لأن الاستحفاظ مقابل الأجرة عقد معاوضة والتسليم لازم في مكان العقد (قطلوبغا في الوديعة وفيه تفصيل) . * * * * *

Mas'alah: May a depositary travel with a deposit according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و للمودع أن يسافر بمال الوديعة عندنا إذا لم يكن لها حمل و مؤنة *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit when prohibited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك فإن نهاه أن يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل *

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1542)

(و) للمودع (السفر بها) أي بالوديعة وإن كان لها حمل (و) مؤنة (عند عدم النهي) من صاحب الوديعة (و) عدم (الخوف) بأن كان الطريق أمينا لا يقصد فيه أحد بسوء غالبا، ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه أو برفقته. وقال أبو يوسف رحمه الله: له السفر بها إن كانت المسافة قصيرة، وإن كانت طويلة فليس له ذلك فيما له حمل ومؤنة. وقال محمد رحمه الله: ليس له السفر بها فيما له حمل ومؤنة، إذ الظاهر من حال صاحبها أنه لا يرضى بها، وصار كالوكيل بالبيع ليس له السفر بالمبيع، وإن سافر به ضمن. وقال الشافعي رحمه الله: ليس له ذلك مطلقا، لأن المتعارف هو الحفظ في الأمصار دون

المفازات والأسفار. وقال مالك رحمه الله: ليس له ذلك إذا قدر أن يردها على صاحبها، أو وكيله، أو الحاكم، أو أمينه. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أمره بالحفظ من غير تقييد فلا يتقيد بمكان دون مكان، كما لا يتقيد بزمان دون زمان. قيد «بعدم النهي وعدم الخوف»، لأن المودع ليس له السفر بالوديعة إذا نهاه ربها عنه بلا خلاف بين العلماء.

Mas'alah: What are the rules for safeguarding a deposit and traveling with it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

الوديعة أمانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع إن هلكت بلا تعد منه فيحفظها بنفسه وبمن في عياله كزوجته ووالده ووالدته وعبده وأمته وأجيره الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة وكسوته وطعامه على المستأجر ويجوز للمودع أن يسافر بالوديعة قربت المسافة أو بعدت وإن كانت الوديعة مما له حمل ومؤنة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو هلكت لم تضمن عنده

Mas'alah: May a depositary travel with the deposited item according to Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وللمودع أن يسافر الوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة إذا كان الطريق آمنا وقالا: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة إلا إذا كان الاستحفاظ بأجر فليس له أن يسافر بها؛ لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فيتعين للحفظ من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=116)

(مادة 713) يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وإن كان لها حمل ما لم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا.

Mas'alah: May the depositary travel with the deposited property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1791)

مسألة: [سفر المودع بالمال] قال: "وللمودع أن يخرج بالمال" . لأنه قد أمره بالحفظ على الإطلاق، فله أن يحفظه كيف شاء، في السفر والحضر. قال أحمد: قد روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن له أن يحملها معه في السفر وإن كان لها حمل ومؤنة. وقال أبو يوسف: إن كان شيئا كبيرا يلزم في حمله مؤنة عظيمة: ضمنه إن أخرجها إلى بلد آخر. وروى هشام عن محمد: أنه إن كان له حمل ومؤنة، ضمن بالإخراج إلى سفر، وإن لم يكن له حمل ولا مؤنة: لم يضمن.

Mas'alah: What is the chapter on deposit during travel?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=270)

[12]

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit or re-depositing it with another person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

ولو سافر بالوديعة لا يضمن عند أبي حنيفة ولو أودع إنسانا ضمن وعندهما يضمن والمسألة معروفة

Mas'alah: May the custodian travel with the deposit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3693)

والسفور [(1) (1) قوله: والسفور... الخ؛ يعني وللمودع السفر بالوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة عند عدم النهي من صاحب الوديعة، وعدم الخوف، بأن كان الطريق آمنا، لا يقصده فيه أحد بسوء، ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه أو برفقته وهذا مذهب الإمام، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: له السفر بها إن كانت المسافة قصيرة، وإن كانت طويلة فليس له ذلك فيما له حمل ومؤنة؛ لأن القصيرة لا خوف منها عادة؛ ولهذا تسافر المرأة فيها بغير زوج ولا محرم، وقال محمد – رضي الله عنه: ليس له السفر بها فيما له حمل ومؤنة، والظاهر من حال صاحبها أنه لا يرضى به، وربما تستغرق المؤنة الوديعة، وفيه إهلاكها، فلا يجوز كالوكيل بالبيع، حيث لا يجوز له السفر بالبيع، وإن سافر به ضمن. وقال الشافعي – رضي الله عنه: ليس له ذلك مطلقا؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو الحفظ في الأمصار دون المفازة، وصار كالاستحفاظ بأجر، فكما إذا استأجر رجلا ليحفظ متاعه شهرا بدرهم فليس له السفر به، فإن سافر به، ضمن فكذا هذا. وقال مالك – رضي الله عنه: ليس له ذلك إذا قدر أن يردها على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمينه. والدليل على ما ذهب إليه الإمام – رضي الله عنه:

إن أمره بالحفظ مطلق فلا يتقيد بالمكان، كما لا يتقيد بالزمان، فإن قلت: إن إطلاق الأمر مسلم، وهو يقتضي الجواز، لكن المانع عنه متحقق، وهو كون المفازة غير محل الحفظ. قلنا: إن المفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا، والكلام فيه فصار كالمصر؛ ولهذا يملكه الأب والوصي في مال الصغير، مع أن ولايتهما نظرية؛ لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ، فلولا أنه من الأحسن لما جاز ذلك لهما. [ينظر: ((التبيين)) (5: 79)] . ويفهم من ((الهداية)) : إن أبا يوسف – رضي الله عنه – مع محمد – رضي الله عنه –، حيث قال صاحب ((الهداية)) (3: 217) : وقالا: ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة. انتهى. ودليلهما: إن المالك يلزمه المؤنة حينئذ فيما له حمل ومؤنة، والظاهر أن المالك لا يرضى به؛ فلا بد أن يقيد سفره بما ليس له حمل ومؤنة؛ لأن فيما له حمل ومؤنة إضرار عليه. والجواب عن هذا الاستدلال: إن مؤنة الرد يلزم المالك في ملكه، [لكن ليس] لمعنى من قبل المودع، بل ضرورة امتثال أمره، فلا يبالي به؛ لكونه ضروريا وضمنيا. والجواب عما استدل به الشافعي – رضي الله عنه: إن المعتاد كون المودعين وقت الإيداع في المصر لا حفظهم، فإن من كان في المفازة يحفظ ماله فيها، ولا ينقله إلى الأمصار، والقياس على الاستحفاظ بأجر قياس مع الفارق؛ لأن الاستحفاظ بأجر هو عقد معاوضة، فإنه بالإجارة اشترى منافعه، فالحفظ إنما يقع بمنافع الملك فيلزمه المقام مع المالك ليمكنه التسليم كما وجب عليه؛ لأن الداخل تحت العقد هو المنافع في المصر، فإذا خرج صار مخالفا؛ لأن هذه المنافع غير داخلة فضمن، بخلاف ما نحن فيه، فإن المودع لا يحفظ إلا على سبيل المعونة، فلا يحجر به، وهذا إذا لم يعين المالك المصر للحفظ فيه، بل أطلق الحفظ، فإن عين المصر للحفظ فيه فسافر، فإن كان سفرا له بد منه ضمن، وإلا فإن أمكنه الحفظ في المصر مع السفر، بإن كان ترك الوديعة عند عياله في المصر ضمن وإلا لا. [ينظر: ((العناية)) (8: 491)] .

] بها عند عدم النهي [(1)] والخوف): السفور: الخروج للسفر[(2) (1) قوله: عند عدم النهي؛ قيد بعدم النهي وعدم الخوف؛ لأن المودع ليس له السفر بالوديعة إذا نهاه ربها عنه بلا خلاف بين العلماء. (2) قوله؛ السفور؛ الخروج للسفر، قال في ((المصباح المنير)) (ص278) : سفر الرجل سفرا من باب طلب: خروج للارتحال، فهو سافر، والجمع سفر، مثل راكب وركب، وصاحب وصحب، لكن استعمال اسم الفاعل منه مهجور، واستعمل المصدر اسما، وجمع على أسفار. انتهى. وفيه(ص279) أيضا: سفرت المرأة سفورا من باب ضرب: إذا كشفت وجهها، فهي سافر بغيرها. انتهى. فظهر أن السفر مصدر، والسفور أيضا مصدر، لكن لا بمعنى ما نحن فيه إلا أنه قال في ((منتهى الأرب)) : قيل: سفر سفورا. وقال في ((الصراح)) : سفر بفتحتين بريدن مسافته السقارج. انتهى. وفيه أيضا: سفور به سفر بيرون شدن. انتهى. وبالجملة لا يظهر كون السفر بمعنى الحاصل بالمصدر، كما ادعاه الشارح البارع – رضي الله عنه –.

]،

Sub-topic – Deposits with Carrying Costs or Weight

Mas'alah: What are the rulings of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on traveling with a deposit that has carrying costs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

وقال الإمام الأسبيجابي في "طريقة الخلاف" : إذا كان له حمل ومؤنة فعند أبي حنيفة لا يضمن سواء كان السفر قريبا أو بعيدا. وقال محمد – رحمه الله: يضمن سواء كان قريبا أو بعيدا. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان بعيدا يضمن وإلا فلا، ثم قال وأجمعوا إن كان الطريق مخوفا يضمن كيفما كان، ثم قال: وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن.

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit if it has carrying costs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=823)

قال: "وللمودع أن يسافر الوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة وقالا: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة" وقال الشافعي: ليس له ذلك في

الوجهين، لأبي حنيفة رحمه الله إطلاق الأمر، والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي. ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل

ومؤنة، والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد، والشافعي يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وصار كالاستحفاظ بأجر. قلنا: مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امتثال أمره فلا يبالي به والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم، ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها، بخلاف الاستحفاظ بأجر لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit if it has transport costs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=640)

قال وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك في الوجهين لأبي حنيفة رحمه الله تعالى إطلاق الأمر والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد والشافعي رحمه الله يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وصار كالاستحفاظ بأجر

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit that has carrying costs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=370)

وقالا: ليس له ذلك إلا إذا كان له حمل ومئونة ; لأن الظاهر عدم الرضا لما يلزمه من مئونة الحمل. قلنا: يلزمه ذلك ضرورة امتثال أمره، فلا اعتبار به سيما إذا كان من أهل العمود، ولا بد له من رحلة الشتاء والصيف.

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit if it has weight and expense?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل) أي ثقل (ومؤنة) أي أجرة عند أبي حنيفة، لإطلاق الأمر، وقالا: ليس له ذلك إذا كان له حمل ومؤنة، لأن المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك، فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد، وظاهر الهداية ترجيح قولهما بتأخير دليلهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary travels with a heavy deposit according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2180)

فإذا كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة، إن كان لا بد له من المسافرة بها، بأن كان عجز عن الحفظ في المصر الذي أودعه فيه، فإنه لا يضمن عندهم جميعا، فأما إذا كان له بد من المسافرة بها، فعلى قول أبي حنيفة: لا ضمان؛ قربت المسافة أو بعدت، وعند محمد يضمن قربت المسافة أو بعدت؛ لأن الأمر بالحفظ يقبل بمكان الوديعة عرفا وعادة إذا كانت الوديعة شيئا لها حمل ومؤنة حتى لا يلزم صاحب الوديعة الحمل والمؤنة، وعلى قول أبي يوسف: إن قربت المسافة فلا ضمان، وإن بعدت فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit that has weight and expense according to the Jalaliyya?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=57)

وفي الجلالية يجوز له السفر وإن كان لها حمل ومؤنة عنده إلا في موضع واحد وهو أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a large food deposit and the liability for loss?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

الوديعة طعاما كثيرا فإنه يضمن إذا سافر به لجواز أن تستغرقه المؤنة فيكون في معنى الإتلاف وقالا ليس له ذلك إذا كان له حمل ومؤنة غير أن عند محمد رحمه الله تعالى هذا إذا بعدت المسافة أما إذا قربت فله ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له أن يسافر بها مطلقا والخلاف فيما إذا كان الطريق آمنا بأن لا يقصده أحد غالبا ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه وبرفقة السفر ولم ينهه المودع عن المسافرة بها وأما إذا لم يكن الطريق آمنا أو كان الطريق آمنا لكن نهاه عن السفر بها فبالسفر يضمن بلا خلاف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on traveling with a deposit that has transport costs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1069)

والحاصل: أن عند أبي حنيفة له أن يسافر بها مطلقا: أي سواء كان لها حمل ومؤنة أو لا، وسواء له بد من السفر أو لا، ولا فرق بين الطويل والقصير. وعندهما: ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومؤنة وطالت مدة السفر، وهذا الخلاف في خصوص ماله حمل ومؤنة مع طول مدة السفر، أما ما ليس له حمل ولا مؤنة ولم تطل مدة سفره فله السفر بها اتفاقا عند عدم النهي والخوف، وكذا مع النهي والخوف أيضا إن لم يكن له

من السفر بد كما سبق. وفي خصوص ما إذا أمكنه الحفظ في المصر بأن كان بعض عياله ثمة ولم يحتج إلى نقلهم. أما لو لم يمكنه بأن لم يكن أو كان ولكن احتاج إلى نقلهم لا يضمن بالاجماع، وإن سافر بنفسه من غير عياله يضمن، وبه صرح في البحر عن الخانية كما يستفاد ذلك من أبي السعود، وهذا كله في سفر البر كما علمت. أما في البحر فليس له أن يسافر في قولهم جميعا إلا على ما بحثه أبو السعود وأيدناه بما تقدم قريبا فلا تنسه.

Sub-topic – Safe vs. Dangerous Roads

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when the road is safe or dangerous?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

وللشافعي في نقلها من قريته إلى قرية فيما دون مدة السفر إذا كانت المسافة آمنة وجهان، وهذا الخلاف إذا كان الطريق آمنا، فإن كان مخوفا ضمن بلا خلاف، وإذا كان آمنا وله بد من السفر فكذلك، وإن لم يكن وسافر بأهله لا يضمن، وإن سافر بنفسه ضمن، لأنه أمكنه تركها في أهله، ثم إطلاق قولهما ليس بوضع "الجامع الصغير" ولا "المبسوط" فإنه ذكر في الجامع الصغير أن له أن يخرج خلافا للشافعي – رحمه الله –.

لأبي حنيفة إطلاق الأمر، والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا، ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي. ولهما أنه يلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة، فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد به. [البناية] واختلف أصحابنا بعد، فقال أبو حنيفة: لا يضمن قصر الخروج أو طال، وكان له حمل ومؤنة أو لا. وقال أبو يوسف: إن قصر الخروج لم يضمن بكل حال، وإن طال لم يضمن إلا فيما له حمل ومؤنة. وقال كذلك إلا فيما له مؤنة فإنه له مؤنة فإنه لا يملك وأن يخرج به قصر وأطال. وفي "المبسوط" بعدما ذكر قول أبي حنيفة قال: إذا قربت المسافة فله أن يسافر بها، وإذا بعدت ليس له ذلك. م: (لأبي حنيفة إطلاق الأمر) ش: أي أمر الآمر، لأنه أمره بالحفظ مطلقا فلا يتقيد بمكان

كما لا يتقيد بزمان م: (والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال سلمنا أن إطلاق الأمر يقتضي الجواز، لكن المانع عنه متحقق، وهو كون المفازة ليس محلا للحفظ. فأجاب بقوله والمفازة إلى آخره قيد بقوله آمنا لأنه إذا لم يكن آمنا أوجب الضمان م: (ولهذا) ش: أي ولكون المفازة محلا للحفظ م: (يملك الأب والوصي في مال الصبي) ش: أي يملك السفر الأب والوصي بمال الصغير، فلو كان التلف مظنونا لما جاز لهما ذلك. فإن قلت: مسافرتهما بمال الصغير، فلو كان التلف مظنونا لما جاز لهما ذلك. فإن قلت: بمسافرتهما بمال الصغير للتجارة والناس يخاطرون بها تطمع الربح والمودع ليس كذلك، لأنه ليس له حق التصرف والاسترباح فيها، فلا يكون الاستدلال به على المودع صحيحا. قلت: هذا توضيح الاستدلال، ولئن كان استدلالا فهو صحيح، لأن ولايتهما على مال الصغير نظرية وأولى وجوه النظر غايته عن مواضع التلف، فلو كان في وهم الستر وهم التلف لما جاز، وحيث جاز بالاتفاق انتفى وهم التلف. هذا حاصل ما ذكره السغناقي وتبعه على ذلك صاحب "الغاية" وصاحب "العناية" ، ولكن هو محل المناقشة. فإن لقائل أن يقول: لا نسلم جواز سفر الأب أو الوصي بمال الصغير، لأن الله أمر بالأحسن في قربان مال اليتيم فأين الأحسن والحسن في المسافرة بماله، ولا نسلم عدم كون السفر وهم التلف، وكون السفر مظنة التلف ومتحقق لا ينكر خصوصا في قيام الفتن بين الخلف. م: (ولهما أنه يلزمه) ش: أي أن المالك يلزمه م: (مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد به) ش: أي سفره بما ليس له حمل ومؤنة، لأن فيما له حمل ومؤنة إضرار

والشافعي – رحمه الله – يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وصار كالاستحفاظ بأجر. قلنا مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امتثال أمره فلا يبالي به،

والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم، ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها، بخلاف الاستحفاظ بأجر؛ لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد، وإذا نهاه المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن؛ لأن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا.

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit if the road is safe?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=394)

قال : (وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤونة ما لم ينهه إذا كان الطريق آمنا) لإطلاق الأمر ، والغالب السلامة إذا كان الطريق آمنا ، ولهذا يملكه الوصي والأب ، بخلاف الركوب في البحر ، لأن الغالب فيه العطب . وقالا : ليس له ذلك إلا إذا كان له حمل ومؤونة ، لأن الظاهر عدم الرضا لما يلزمه من مؤونة الحمل . قلنا يلزمه ذلك ضرورة امتثال

"" "" "" صفحة رقم 30 "" "" "" أمره ، فلا اعتبار به سيما إذا كان من أهل العمود ، ولا بد له من رحلة الشتاء والصيف .

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit if the road is safe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

وله) أي للمودع (السفر بها) أي الوديعة، وإن كان لها حمل ومؤنة (إن أمن) أي الطريق

بأن لا يقصده أحد غالبا، وإن قصده أمكنه دفعه بنفسه وبرفقائه (ولم ينهه) أي المودع عن السفر، فإن لم يأمره أو نهاه فضاعت ضمن (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when traveling on a safe or dangerous road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4100)

[فتح القدير] صاحب العناية في صورة إذا كان الطريق آمنا ولم يعين المالك المصر للحفظ فيه، وإنما ذكروا ذلك التفصيل في صورة إن كان الطريق مخوفا أو إن عين المالك المصر للحفظ فيه: فالصواب في هذا المقام تحرير صاحب النهاية؛ حيث قال: هذا كله إذا كان الطريق آمنا، أما إذا كان مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق، وكذا الأب والوصي وإن لم يكن له بد من السفر إن سافر بأهله لا يضمن، وإن سافر بنفسه ضمن؛ لأنه يمكنه أن يتركها في أهله، كذا في الجامع الصغير لقاضيخان، اهـ، وتحرير صاحبي الكافي ومعراج الدراية حيث قالا: هذا إذا لم يعين المالك المصر للحفظ فيه بل أطلق فإن عين الحفظ في المصر فسافر إن كان سفرا له منه بد ضمن، وإن كان سفرا لا بد له منه فإن أمكنه الحفظ في المصر مع السفر بأن أمكنه أن يترك واحدا من عياله مع الوديعة في المصر ضمن، وإن لم يمكنه ذلك لم يضمن، اهـ.

Mas'alah: Does a depositor traveling with a deposit in a safe road incur liability?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=273)

115 – مسألة: المودع إذا سافر بمال الوديعة في طريق آمن، فهلكت الوديعة في يده

– لا يضمن. وعنده يضمن. وهذا إذا لم يكن للوديعة حمل ومؤنة. أما إذا كان لها حمل ومؤنة – فعند أبي حنيفة لا يضمن كان السفر قريبا أو بعيدا. وعند أبي يوسف: في البعيد يضمن. وعند محمد: يضمن فيهما. وفي الطريق/ المخوف والبحر يضمن بالإجماع. والوجه فيه – أن وجوب الضمان موقوف على الالتزام أو الاستهلاك، ولم يوجد، فلا يضمن، قياسا على ما إذا حفظ في المصر. وإنما قلنا: إنه لم يوجد منه الالتزام – لأنه إنما التزم الضمان بترك الحفظ الملتزم، وهو الحفظ للمالك بأمره وقد أتى به، لأن حفظ الشيء عبارة عن جعله بحالة يكون

Sub-topic – Travel by Land vs. Sea

Mas'alah: What is the ruling on liability for traveling with a deposit by sea?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

وأجمعوا على أنه لو سافر الوديعة في البحر يضمن، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: May a depositary travel with the deposited item by sea?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وفي المختار وليس له أن يسافر بها في البحر ولم يتعرض للخلاف وإطلاقه يدل على الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit by land or sea?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

قوله: (والمودع له السفر بها) أي برا، وأجمعوا أنه لو سافر بها بحرا يضمن هندية عن غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit by sea when safety is predominant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

قال في البحر: ومن المخوف السفر بها في البحر لان الغالب فيه العطب. اهـ. وعزاه للاختيار. وتعقبه المقدسي بحثا منه رحمه الله تعالى بأن من المقرر أن النادر لا حكم له، فلو العطب قليلا والسلامة أغلب فلا ضمان سواء سافر برا أو بحرا، وبالعكس يضمن، يعمل ذلك من هنا ومن قولهم للمضارب السفر برا أو بحرا، ومن قولهم يجب الحج إذا كان الاغلب السلامة ولو بحرا، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كما هو مشاهد فتدبر انتهى. وأجيب أيضا بأن التقييد مستفاد من تعليله. اهـ.

Sub-topic – Father or Guardian Traveling with Minor's Property

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian traveling with a minor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

والأب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان إلا إذا تركا زوجتيهما ههنا، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian traveling with an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و أجمعوا على أن للأب و الوصي أن يسافرا بمال اليتيم و لا يصيران ضامنين

Mas'alah: Is a father or guardian liable for traveling with an orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

وقيد بالمودع لان الاب أو الوصي إذا سافر بمال اليتيم لا يضمن إجماعا.

Sub-topic – Liability for Loss During Travel

Mas'alah: Is a depositor liable if the deposit is lost while traveling?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=110)

مسألة: إذا سافر المودع بالوديعة فتلفت لايضمنها عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا إذا كان الطريق مخوفا أو كان المالك نهاه عن المسافرة بها أما إذا لم ينهه عن ذلك ولم تكن المخاطرة في الطريق ظاهرة لم يضمن وقال: الشافعي رحمه الله يضمنها مطلقا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن المودع أتى ما أمره المالك به فلا يجب عليه الضمان لأنه أمره بالحفظ مطلقا وعند المسافرة لا يمكنه حفظها إلا بالمسافرة بها إذ لا يمكنه أن يودع عند آخر وكان مأذونا له فيها والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا ولهذا يملكه الأب والوصي في مال الصبي. حجة الشافعي رحمه الله: مأمور المودع مأمور بحفظ كامل والسفر ليس فيه حفظ كامل فلا يكون مأذونا فيه فيجب عليه الضمان بالسفر. الجواب عنه: أنه يمنع أن السفر ليس فيه حفظ كامل لأنه ربما لا يجد في

البلد من يعتمد عليه في الحفظ وهو مضطر إلى السفر وكان المالك عالما بذلك عادة فيكون مأذونا دلالة فلا يضمن.

Mas'alah: What are the Hanafi rulings on a depositary's liability when traveling with the

deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=782)

أطلق الوكالة فسافر به إن كان شيئا له حمل أو مؤنة يكون ضامنا و إن لم يكن له حمل و مؤنة فلا يصير ضامنا عندنا إذا لم يكن له بد من السفر و إذا كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى طال الخروج أم قصر و قال محمد رحمه الله تعالى يكون ضامنا طال الخروج أم قصر *

Mas'alah: When does the depositary become liable for traveling with the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=67)

وفيها من الوديعة المودع إذا سافر إنما يضمن إذا كان له حمل ومؤنة فإن لم يكن فإن كان له بد من السفر لا يضمن وإن كان له بد من السفر فكذلك عند أبي حنيفة لا يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary renting a house and leaving the deposit while traveling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=73)

المودع إذا استأجر

Mas'alah: Is a depositary liable for leaving a deposit in a rented house while traveling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=74)

بيتا في المصر الذي دفع إليه فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary violates instructions regarding travel with the deposit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=116)

(مادة 714) إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفا وسار بها سفرا له منه بد فهلكت فعليه الضمان. وإن كان السفر ضروريا لابد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit and liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

قوله: (عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها) قال: إذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الاخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها: فإن كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع، وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وإن كان لها حمل ومؤنة: فإن كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالاجماع، وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت. وعلى قول أبي يوسف: إن بعدت يضمن وإن قربت لا. هذا هو الملخص والمختار. وهذا كله إذا لم ينه عنها

ولم يعين مكان الحفظ نصا، وإن نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن. كذا في الفتاوى العتابية. إن أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمره بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبدا له في المصر المأمور به أو بعض من في عياله، فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن، وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان إلا أنه احتاج إلى نقل العيال فسافر فلا ضمان. كذا في التاترخانية. هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة.

Mas'alah: What is the reasoning for liability when traveling with a deposit?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=274)

مضمونا عن أسباب الهلاك. وإذا كان الطريق آمنا، كانت الوديعة بحالة لا يقصدها قاصد ولو قصدها يمكنه دفعه، إما بنفسه أو بالاستعانة بالرفقة، والمالك لم يعين عليه المكان، فيكون حافظا بأمره. وإنما قلنا: إنه لم يوجد منه الاستهلاك، لأن الكلام فيما إذا هلك بآفة سماوية، لا بصنعه. فإن قيل: قولكم بأنه أتى بالحفظ الملتزم – قلنا: لا نسلم. قوله: الطريق آمن – قلنا: في الحال أم في المستقبل؟ م ع – ولا يمكن القول ببقاء الأمن في المستقبل، لأن الظاهر هو الخوف في الأسفار، والمسافر وإن كان قادرا على دفع الآحاد، لا يقدر على دفع الجماعات. ولئن سلمنا أنه أتى بالحفظ، ولكن بالحفظ الكامل أم بالحفظ الناقص؟ ع م، وهذا لأن الحفظ في المصر أكمل، ولهذا يصح التقييد به، ولو قيد يضمن، فلو لم يكن متفاوتا لما ضمن، كما قيد بيتا دون بيت. ولئن سلمنا أنه أتى بالحفظ، ولكن بأمر المالك، لا بأمره. قوله: المالك لم يعين المكان – قلنا: صريحا أم بدلالة الغرض؟ م ع. وهذا لأن الغرض هو الحفظ الكامل عادة، وذلك بالحفظ في المصر عادة، فيكون مقيدا به دلالة كما في النقود. ولئن سلمنا أنه لو

يوجد الالتزام، ولكن لم قلتم بأنه لم يوجد الاستهلاك؟ . وهذا لأن الاستهلاك وإن لم يوجد مباشرة وجد تسبيبا، لأن السفر مظنة المخاطرات والغارات – قال عليه السلام: "المسافر وماله على قلت إلا ما وقاه الله" والاستهلاك بطريق التسبب/ موجب للضمان، كمن حفر بئرا على الطريق.

الجواب: قوله: أمن الطريق في المستقبل لم يوجد غالبا – قلنا: الظاهر وجوده لقوة السلطان ومنعة المسلمين ودفع الرفقة. وأما توجه الجماعات من القاصدين، فذاك يندر ووجوده، فلا يعتبر. قوله: أتى بالحفظ الكامل أم بالحفظ الناقص؟ – قلنا: بالحفظ الكامل. قوله: الحفظ في المصر أكمل – قلنا: بلى، ولكن من حيث الوصف، لا من حيث الذات. وهذا يكفي لصحة التقييد: أما بدون التقييد فأصل الحفظ يدخل في الأمر كما في الدارين. قوله: بأن غرض الحفظ البالغ – قلنا: لو كان غرضه ذلك لنص عليه بالحفظ في المصر، لأنه ممكن. فإذا أطلق كان غرضه مطلق الحفظ. قوله: جرت العادة بالحفظ في المصر – قلنا: بلى، ولكن الاعتبار للفظ لا للعمل، واللفظ مطلق. قوله: وجد الاستهلاك بطريق التسبيب – قلنا: لا نسلم. وهذا لأن التسبيب إلى الاستهلاك هو الفعل المفضي إلى الهلاك غالبا، ولم يوجد لأن الطريق آمن. قوله: بأن السفر مظنة المخاطرات – قلنا: في حالة الأمن لا نسلم بأنه مظنة المخاطرات. وأما الحديث – فإنه استثنى "إلا ما وقاه الله" وهو حالة الأمن، والكلام فيما إذا كان الطريق آمنا غير مخوف.

Mas'alah: Is a depositary liable for transporting a deposit on a journey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=406)

ضمان المستودع الوديعة عند سفره بها الخ 1701. هشام عن محمد في رجل أودع رجلا شيئا فأراد المستودع سفرا فحمله معه، قال: إن كان شيئا ليس له حمل ولا مؤنة فحمله معه لا ضمان عليه، ولو كان شيئا له حمل ومؤنة فحمله معه فهو ضامن، يعني أن عطب.

1702. قلت: وكذلك الرهن؟ قال: نعم قلت: فكيف يصنع؟ قال: يرفع ذلك للقاضي حتى يكون هو الذي يأمره بذلك. 1703. قلت: فإن خلفه في أهله قال: لا يضمن. 1704. وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل أودع عند رجل ألف كر حنطة فحملها من البصرة إلى الهند في طريق البر. قال: لا يضمن وقال أبو يوسف: إن كان مثل هذا يضمن.

Sub-topic – Transfer of Deposit Due to Emergency

Mas'alah: When is it permissible to transfer a deposit due to fire or drowning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=369)

قال: (إلا أن يخاف الحريق فيسلمها إلى جاره، أو الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى) ; لأن الحفظ تعين بذلك، لكن لا يصدق عليه إلا ببينة ; لأنه يدعي سببا لإسقاط الضمان فيحتاج إلى بينة.

Mas'alah: When is a depositor not liable for handing over a deposit to a stranger in an emergency?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=76)

حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى ولا يصدق على ذلك إلا ببينة من الهداية وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها إلى غيره لا يكون ضامنا من قاضي خان.

Sub-topic – Modern Means of Travel (e.g., Steamship)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit by steamship in modern times?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1067)

أقول: وحيث كانت العلة الخوف وهو أيضا منتف بسفينة التجار في زماننا المعروفة بالبابور فإن الغالب فيها السلامة، لان التجار الآن لا تطمئن قلوبهم في إرسال أموالهم إلا بها بحرا، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول. على أنا قدمنا ويأتي أن العبرة في حفظ الوديعة العرف، وحيث كان العرف كذلك

Mas'alah: Is there a difference between traveling with a deposit by land or by steamship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

فينبغي أن يقال لا فرق بين السفر بها برا أو بحرا في البابور، فتأمل وراجع.

Sub-topic – Conditions for Permissible Travel with Deposit

Mas'alah: What is the detailed ruling on necessity for travel in liability for deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

قوله: (فإن له بد من السفر) هذا التفصيل في الصورتين كما أفاده الزيلعي وقد علمته من عبارة الهندية.

Sub-topic – Traveling Alone vs. with Family

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling alone with the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1068)

قوله: (فإن سافر بنفسه ضمن) أي لو كان له أهل لم يسافروا معه لان له بدا من السفر بها.

Mas'alah: What is the liability of a depositary traveling alone versus with family?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1069)

قوله: (فإن سافر بنفسه ضمن وبأهله لا) لانه يمكنه أن يحفظها بعياله، وقدمناه عن الهندية معزيا للتاترخانية.

BAB 13

باب الأمانة والضمان

The Chapter on Trusteeship and Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Custodians and Service Providers

Mas'alah: Is a worker entitled to wages for safeguarding property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=555)

العامل لغيره أمانة لا أجر له، إلا الوصي والناظر إذا عملا.

Mas'alah: Who is liable for loss when a shop door is left open and people leave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a bathhouse owner for lost clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2176)

وكذلك إذا دخل رجل الحمام، وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب؟ فقال صاحب الحمام: ثمة، فوضع، ودخل الحمام، ثم خرج رجل آخر، وأخذ ثيابه، وذهب، فصاحب الحمام ضامن لما قلنا، وإن وضع الثياب بمرأى عين صاحب الحمام، ولم يقل شيئا،

وباقي المسألة بحالها، فهذا على وجهين؛ إما أن لا يكون للحمام ثيابي وهو الذي يقال بالفارسية «جانيه دار» أو يكون «له ثيابي وهو حاضر» ، ففي الوجه الأول الضمان على صاحب الحمام، والحالة هذه استحفاظ لصاحب الحمام، ودلالة وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي دون صاحب الحمام؛ لأن هذا استحفاظ للثيابي دلالة فيضمن الثياب

Mas'alah: What is the ruling on spending from a deposit for the maintenance of the depositor's dependents?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=212)

(المادة 799) إذا غاب صاحب الوديعة وبناء على مراجعة من نفقته واجبة عليه قدر له الحاكم نفقة من نقود ذلك الغائب المودعة وصرف المستودع من النقود المودعة عنده لنفقة ذلك الشخص لا يلزم الضمان. وأما إذا صرف بلا أمر الحاكم يضمن.

Mas'alah: Does a cowherd incur liability if he follows the custom of releasing cows into their owners' alleys and one is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

أهل قرية عادتهم أن البقار إذا أدخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها إليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل أن تصل إلى صاحبها لا يضمن إذ المعروف كالمشروط وقيل: لو لم يعد ذلك خلافا لا يضمن زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهر الجبانة

قالوا: لو كان عادتهم أن يأتي البقار بالبقور إلى القرية ولم يكلفوا بأن يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في أنه جاء بها إلى القرية من الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on liability of a bathhouse attendant who directs a customer to place his clothes and another takes them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=90)

رجل دخل الحمام وقال: للحمامي أين أضع ثوبي فأشار الحمامي إلى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج آخر ورفع الثوب فلم يمنعه الحمامي لما ظن أنه المالك ضمن الحمامي في الأصح إذ أنه قصر فيما استحفظه وهذا يخالف ما مر من أن الحمامي لا يضمن إذا ظن أن الرافع صاحب الثوب من مشتمل الهداية والفصولين. وفي أول كتاب الوديعة من قاضي خان رجل جاء إلى خان بدابة وقال لصاحب الخان: أين أربطها فقال له صاحب الخان: اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم يك لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا؛ لأنه استيداع عرفا. وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب؟ فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والأول سواء اهـ.

Sub-topic – Stipulations of Liability in Amanah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on a trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

واشتراط الضمان على الأمين) كالحمامي والخاني (باطل به يفتى) خلاصة وصدر الشريعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guarantee condition in amanah contracts according to Abu Hanifa and Abu Ja'far?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

بعضهم ضمن الحمامي عند الكل أما على قولهما فظاهر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأن عند الأجير المشترك إنما لا يضمن إذا لم يشترط عليه الضمان أما إذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان في الأمانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله *

Mas'alah: What is the effect of a cowherd's stipulation that he is discharged upon bringing cattle to the village without delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

شرط البقار أنه يدخل البقرة في القرية ويبرأ بلا تسليم إلى المالك ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع من البزازية.

Mas'alah: Is a cowherd discharged by a stipulation known to the village but unknown to a particular owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

وفي المشتمل عن المنتقى أن البقار إذا شرط مع أصحاب البقور أني إذا أدخلت بقر القرية إلى موضع كذا فأنا بريء منها جاز الشرط فهو بريء فإن بعث ببقرة رجل إلى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين أهل القرية لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وإن كان قد سمع الشرط فالشرط جار عليه استحسانا.

Sub-topic – Definition and Scope of Amanah and Wadi'a

Mas'alah: What is the technical meaning of 'trust' (amana) according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

وقال السغناقي – رحمه الله – الأولى أن يقال: إن لفظ الأمانة صار علما لما هو غير مضمون، فكان معنى قوله أمانة غير مضمون عليه، وتبعه على ذلك الكاكي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the definition of trust (amanah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=897)

(المادة 762) : الأمانة هي الشيء الموجود عند الشخص الذي اتخذ أمينا . سواء أجعل أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة أم كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار . أو صار أمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد . كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره فنظرا لكونه لم يوجد عقد فلا يكون ذلك المال وديعة عند صاحب البيت بل أمانة فقط . الأمانة لغة مصدر بمعنى كون الإنسان أمينا . وفي اصطلاح الفقهاء الأمانة هي الشيء الموجود عند من اتخذ أمينا يعني المال .

. الوديعة في اصطلاح الفقهاء المال الذي يودع عند شخص بقصد الحفظ (تكملة رد المحتار والدر) . وعرفت الوديعة في بعض الكتب الفقهية بعلاوة قيد ' فقط ' على تعريفها وقصد بذلك القيد إخراج العارية لأن العارية تعطى لأجل الحفظ ولأجل الانتفاع معا (تكملة رد المحتار) . بيد أنه وإن كان الحفظ مقصودا في سائر الأمانات كما هو معقود في العارية كما جاء في شرح المادة الآنفة فهذا المقصود ليس المقصود الأصلي والمقصود الأصلي فيها هو شيء آخر والحفظ ضمني . بناء على ذلك وحيث إن الأمانات السائرة تبقى خارجة بتعبير (لأجل الحفظ) الوارد في التعريف فلم تر المجلة لزوما لذكر وعلاوة قيد (فقط) . سؤال – تعريف الوديعة هذا مع عدم موافقته لتعريف الفقهاء يوجد فيه تكرار . لأن الفقهاء عرفوا الأمانة بهذه الصورة (الأمانة التي تترك لأجل الحفظ) . فها قد فهم أنه غير موافق لتعريف الفقهاء . والمجلة ذكرت الإيداع في التعريف نظرا لمعنى الإيداع المذكور في المادة الآتية لدى التعريف تحصل هذه المجلة (المال الذي تحال محافظته إلى شخص لأجل الحفظ) ويكون على هذا الوجه وجد التكرار . الجواب – حيث إن لفظ إيداع الواقع في هذا التعريف مستعمل لغة بمعنى الوضع أمانة يكون هذا التعريف عين تعريف المجلة يعني أن التعريف المذكور يصير هكذا : الوديعة هي المال الذي يوضع أمانة عند شخص . وكما أنه ذكر في القاموس أن لفظ إيداع مستعمل بمعنى وضع شيء أمانة . ففي هذه الصورة لفظ إيداع محمول على التجريد وبتعبير آخر لفظ إيداع بمعنى مجرد الإحالة إلى الغير فيجاب على السؤال بهذه الصورة ولا لزوم لارتكاب المجاز غير المناسب في التعريف . * * * _ * *

Mas'alah: What is the distinction between amanah and wadi'a in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=900)

سؤال – الاتخاذ في اللغة مصدر بمعنى حصول الإنسان على شيء يعمله . فبناء على هذا لا يكون صنع ولا عمل في الأمانة التي تصل ليد شخص في حالة وقوع مال الجار في بيت جاره فيما إذا هبت الريح وألقت المال في البيت الآخر مثلا لأن ذلك الجار لم يتخذ أمينا على المال المذكور من قبل صاحب ومالك الأمانة . فإذن القسيم مباين للمقسم . الجواب – المقصود من الاتخاذ ليس اتخاذ مالك ذلك الشيء حصرا فقط بل سواء أكان الاتخاذ من طرف مالك ذلك الشيء كما هي الحالة في المبيع المقبوض بإذن البائع في البيع الباطل وفي المأجور الوديعة والمستعار ومال المضاربة ومال الشركة ولا يشترط في هذه الأحوال أن يكون ذلك الشخص أمينا ومعتمدا في نفس الأمر أما من قبل الشريعة كما هو الأمر في اللقطة وفي المال الذي ألقته الريح في بيت الجيران . ولا شك بأنه إذا صار مال في يد شخص بدون عقد ولا قصد يتخذ الشرع الشريف ذلك الشخص أمينا أي يأمره بالمحافظة كي يرده أخيرا إلى صاحبه وسواء أجعل ذلك الشيء أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة وبما أن الأمانة لا تكون بعقد الاستحفاظ إلا في الوديعة (فكاف) التشبيه هنا زائدة أم كان أمانة ضمن عقد آخر صحيح أو غير صحيح كالمبيع الذي قبض بإذن البائع في البيع الباطل والمأجور والمستعار والمرهون ومال المضاربة ومال الشركة والمال المأخوذ من قبل الوكيل من جهة الوكالة . إذ أن المأجور صار أمانة ضمن عقد الإجارة والمرهون ضمن عقد الرهن ومال المضاربة وغيره ضمن عقد الشركة والوكالة . يستفاد من هذه التفصيلات أن عقد الإيداع كان لأجل الاستحفاظ فقط والأمانات الأخرى ليست لمجرد الاستحفاظ أي أن المقصود والأصلي فيه ليس الاستحفاظ بل شيء آخر غيره فالمأجور مثلا وإن كان أمانة فالمقصود الأصلي فيه ليس الحفظ بل تمليك والحفظ فيها كما ذكر في

شرح المادة (607) تبعي وضمني عند الإمام الأعظم . لأن حفظ المأجور لازم لتأمين الانتفاع المستأجر منه وسواء أصار أمانة في يد شخص بدون سبق عقد وقصد ما كمال اليتيم الموجود في يد الأب والحاكم واللقطة التي وجدها الملتقط فحفظها لأجل أن يعيدها إلى مالكها . أو صار أمانة في يد رجل بلا قصد . فمال اليتيم الموجود في يد الوصي ومال الوقف الذي في يد المتولي والعين الموجودة في يد الموصى له بالانتفاع منها أمانة وليست وديعة (البحر) . كما لو أسقطت الريح مال أحد على بيت جاره ففي هذه الحالة ونظرا لعدم وجود القصد والعقد لا يكون ذلك المال وديعة – عند صاحب البيت ولا يكون أيضا لقطة للعلم بصاحبه بل يكون أمانة فقط ولفظ (كما لو . . .) هذا مثال لفقرة (بدون قصد وعقد . . .) ويستفاد من الإيضاحات السالفة بين الأمانة الوديعة والأمانات السائرة عموم وخصوص مطلق . والحمل في قولهم (الوديعة أمانة والمستعار أمانة والمأجور أمانة) من قبيل حمل الخاص على العام كالحمل في قولهم (كل إنسان حيوان) وهو حمل صحيح وأما عكسه أي حمل العام على الخاص كالقول كل حيوان إنسان لا يجوز . مادة الاجتماع ومادة الافتراق – يجتمع خصوص كون الشيء أمانة وديعة في المال الذي

Mas'alah: What are the two differences between wadi'a and amana according to the author?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (كما حققه المصنف وغيره) قال المصنف في منحه: والفرق بينهما من وجهين. أحدهما: أن الوديعة خاصة بما ذكرنا والامانة عامة تشمل ما لو وقع في يده شئ من غير قصد، بأن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره وحكمها مختلف في بعض

الصور، لان في الوديعة يبرأ من الضمان بعد الخلاف إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف.

Mas'alah: What is the second difference between wadi'a and amana regarding liability and scope?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

الثاني: إن الأمانة علم لما هو غير مضمون فتشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها، والوديعة مما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين، واختاره صاحب الهداية والنهاية، ونقل الاول عن الامام بدر الدين الكردي اهـ. وقد أوسع الكلام في هذا المقام العلامتان صدر الشريعة وقاضي زاده.

Mas'alah: What is the distinction between a deposit (wadi'a) and a trust (amana)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1038)

قوله: (وهي أمانة) هذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كالانسان حيوان، ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشئ أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا، والامانة قد تكون من غير قصد، والوديعة

خاصة والامانة عامة، والوديعة بالعقد والامانة أعم، فتنفرد فيما إذا هبت الريح بثوب

إنسان وألقته في حجر غيره، وتقدم أنه يبرأ عن الضمان في الوديعة إذا عاد إلى الوفاق، والامانة غيرها لا يبرأ عن الضمان بالوفاق ط. ومثله في النهاية والكفاية. قال يعقوب باشا: وفيه كلام، وهو أنه إذا اعتبر في إحداهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص. والاولى أن يقال: والامانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى. لكن يمكن الجواب بأن المراد. ب قوله: (والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد) ، لان عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين، بل هي أعم من الوديعة لانها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد بغير تدبر. وما في العناية من أنه قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هي التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة أعم من ذلك فإنها قد تكون بغير عقد فيه كلام، وهو أن الامانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لا أنها أعم منها، لان التسليط على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متباينين. والاول أن يقول: والوديعة ما تترك عند الامين كما في هذا المختصر. داماد.

Sub-topic – Exceptions to Liability Upon Death Without Clarification

Mas'alah: When does an amanah become guaranteed upon death without clarification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

وفي الأجناس الأمانة تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاث مسائل: أحدها: متولي الوقف إذا مات ولا يعرف حال علتها الذي أخذها ولم يبين الاحتمال عليه، ذكره في كتاب "الوقف" هلال البصري.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that trusts become guaranteed upon death without clarification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

والأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاثة مسائل إحداها متولي الأوقاف إذا مات ولا يعرف حال غلتها التي أخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه الثالثة أحد المتفاوضين إذا مات، وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What are the exceptions to liability when a trustee dies without clarifying entrusted property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

وعبارة الاشباه: الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين. والأب إذا مات مجهلا مال ابنه، والوارث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه، وإذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته أو لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه، وإذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا. اهـ ملخصا. وقدمنا قريبا ذكر الاب والجد فلا تنسه، ومن السبعة الباقية أحد المتفاوضين، ويأتي للشارح اعتماد الضمان. ونذكر تمامه إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Priority of Depositors Over Creditors

Mas'alah: What is the priority of deposit, mudaraba, and commodity owners over creditors when the debtor dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2353)

، وإن مات الرجل، وعليه دين، وعنده، وديعة، ومضاربة، وبضاعة، فإن عرفت بأعيانها: فأربابها أحق بها من الغرماء؛ لأن حق الغرماء بعد موت المديون يتعلق بماله دون مال سائر الناس، وكما كانوا أحق بها في حياة المديون فكذلك بعد موته. وإن لم تعرف بأعيانها: قسم المال بينهم بالحصص، وأصحاب الوديعة، والمضاربة، والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا، وعلى قول ابن أبي ليلى: الغرماء أحق بجميع التركة. وأصل المسألة أن الأمين إذا مات مجهلا للأمانة؛ فالأمانة تصير دينا في تركته عندنا؛ لأنه بالتجهيل صار متملكا لها، فإن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك؛ ولهذا: لو شهد الشهود بها كان ذلك بمنزلة الشهادة بالملك، حتى يقضي القاضي للوارث والمودع بالتمليك؛ فيصير ضامنا، ولأنه بالتجهيل يصير مسلطا غرماءه وورثته على أخذها. والمودع بمثل هذا التسليط يصير ضامنا كما لو دل سارقا على سرقتها، ولأنه التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة: بيانها عند موته، وردها على المالك إذا طلب، فكما يضمن بترك الرد بعد الطلب يضمن أيضا بترك البيان عند الموت وابن أبي ليلى يقول: هذا كله إذا علم قيامها عند الموت، ولا يعرف ذلك، ولكنا نقول: قد علمنا بقاءها، والتمسك بما هو المعلوم واجب، ما لم يتبين خلافه، وربما يقول: حق الغرماء كان في ذمته، ويتحول بالموت إلى ماله، وحق أصحاب الأمانة لم يكن في ذمته في حياته، فكيف يزاحمون الغرماء في ماله

بعد موته؟ ولكنا نقول: صار حقهم أيضا دينا قبل

Sub-topic – Death of Depositary and Clarification of Trust

Mas'alah: What is the general rule that trusts become guaranteed upon death unless clarified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

وفي كتاب «الأجناس» : إن الأمانات بالموت تنقلب مضمونة إذا لم يبينها؛ إلا في ثلاث مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a depositary or agent at death regarding return of the deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=240)

قاري الهداية سئل عن المودع والعامل إذا أشهدا عند الموت أنهما ردا المال إلى مالكه وأنه أتلف في يده هل بترا الورثة أجاب إذا مات من عنده مال الوديعة أو قراض أو غير ذلك مما هو أمانة كان القول قوله في رده إلىمالكه أو تلف أو خسران فطولب ورثته بذلك فادعوا أن مورثهم قبل موته إن رده إلى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على أنه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك إذا أقاموا بينة أنه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا الممال لفلان عندي وديعة أو قرضا أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لا دفعه إليه فادفعوه إليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان

عليهم ولا في تركته

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner claims the depositary died without clarifying the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

ا يضمن وكذا إذا مات الإنسان مجهلا لما ألقته الريح في بيته وكذا إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه لا يضمن من الأشباه. قال ربها مات مجهلا وقالت الورثة: كانت معرفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح إذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصة والفصولين وفي قاضي خان قال ابن شجاع: على قياس قول أصحابنا يجب أن يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين لأن الوارث قائم مقام المورث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary, mudarib, or borrower dies before clarifying the trust?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=86)

المودع والمضارب والمستبضع والمستعير وكل من كان المال أمانة في يده إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة

Sub–topic – Disputes Between Owner and Depositary

Mas'alah: When is a trustee (amin) believed on oath regarding return or loss of entrusted property?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=345)

ادعى حقا لنفسه وهو الأجل فلا يقبل قوله بلا بينة إصلاح في الكفالة نقله مفتي اسكوب كتاب المسائل الشتى واعلم أن من تكون العين في يده أمانة إذا ادعى رد العين إلى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والوصي والأب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال ولسمسار والساع والمرتهن والعدل والملتقط وأخذ الأبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والأجير الخاص والأجير المشترك وأمين القاضي والمحضر وأمين العسكر والمودع لو خالف ثم عاد إلى الوفاق يبرأ عن الضمان في الإجارة والإعادة لا يبرأ بالعود إلىالوفاق في الأصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد على الوفاق بأن استعمل العبد ثم باع بما أمر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالإجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد مضاربا أو مستبضعا والشريك عنانا أو معاوضة إذا خالفه ثم عاد إلى الوفاق عاد أمنا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والأب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان إلا إذا ترك (( )) هنا الوكيل بالبيع في الكوفة إذا سافر يضمن والوكيل بالبيع الملق إذا سافر به إن لم يكن حمل ومؤنة لا يضمن وإن كان له حمل ومؤنة يضمن بزازية نقله ابن المؤيد قضى القاضي عليه بالمال فقال أنا معسر والمدعي يعلم إعساري وهو ينكر

فللقاضي أن يحلف على ذلك قال أستاذنا رحمه الله وهذا اختيار حسن فيه اختلاف أن القول قول المديون في إعساره أم قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته أنها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها أن تحلف المشتري علم العلم إلخ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال أستاذنا وإنما كتبنا هذا لأنه لا يلزم أن يكونالقول قول الإنسان مع اليمين قال أستاذنا وإنما كتبنا هذا لأنه لا يلزم أن يكون القول قول الإنسان مع اليمين وكثير من

Mas'alah: What is the rule on the depositary's credibility in claims of non-liability and disputes over the nature of possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

(مطلب في الاختلاف) أصله أن المودع مصدق في دعوى ما يوجب براءته عن الضمان لأنه أمين والأمين غير ضمين إلا إذا أقر بما يوجب الضمان وهو أخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن فلا يصدق إلا بحجة فلو قال رجل لغيره: استودعتني ألفا فضاعت وقال الطالب: كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع: أخذتها منك وديعة وقال صاحب المال: بل غصبتها كان ضامنا؛ لأنه أقر بأخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن فلا يصدق بدون البينة والإقرار بالإيداع لا يكون إقرارا بالأخذ؛ لأنه يتم الإيداع بدون الأخذ من قاضي خان والخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a deposit was taken as a trust and the other claims it was misappropriated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت، وقال لا بل أخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال أعطيتها وديعة فقال: بل غصبتها لم يضمن، والقبض في هذا كالأخذ، والدفع كالإعطاء.

Sub-topic – Liability of Trustees and Depositary

Mas'alah: What is the principle that property guaranteed for return is guaranteed upon possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3226)

16084 – قالوا: كل مال ضمن بالرد ضمن بالقبض، كالمأخوذ على سبيل السوم. وعكسه الوديعة والمضاربة والشركة والعين المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a trust (amanah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

(المادة 768) الأمانة غير مضمونة. يعني على تقدير هلاكها أو ضياعها بدون صنع الأمين وتقصيره فلا يلزم الضمان.

Sub-topic – Distinction Between Loan and Deposit Claims

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken with owner's permission as a loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=920)

هذه الفقرة أي فقرة (المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة) قاعدة تتفرع عليها مسائل من أبواب علم الفقه المتفرقة . فلنذكر بعضها : 1 – الإقراض . إذا طلب شخص من آخر خمسين ذهبا قرضا فأعطاه سهوا ستين ذهبا وبينما كان ذلك الشخص آيبا في الطريق كي يرد العشر ذهبات له بعد أن أفرزها هلكت فحيث إن خمسة أسداس العشر ذهبات قرضا يضمن هذه الخمسة أسداس . يعني أن هذا المقدار دين عليه ويلزمه أداؤه وأما الباقي منه فحيث إنه وديعة وأخذت بإذن صاحبها فلا يلزم الضمان (الأنقروي) . والخمسون ذهبا الباقية في يد المستقرض تكون مشتركة بينه دين المقرض على هذه النسبة (الشارح) . 2 – أداء الدين . إذا كان الشخص مدينا لآخر بعشر ذهبات وأعطاه سهوا اثني عشر ذهبا واطلع القابض على ذلك أخيرا فعند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف تكون الاثنتان الباقيتان أمانة (الخانية في الغصب) . 3 – البيوع : وإن كان أحد المالين أو الثلاثة أموال التي قبضت بخيار التعيين مبيعا تكون الباقية

أمانة لأنها قبضت بإذن البائع وإذا هلكت قضاء فلا يلزم ضمانها . 4 – المال الذي قبض بطريق سوم النظر أمانة . فإذا هلك في يد القابض لا يلزم الضمان . راجع المادة (299) . 5 – المال الذي قبض بطريق الشراء بدون تسمية الثمن أمانة , وإذا هلك في

يد القابض لا يلزم الضمان . راجع المادة (298) . 6 – إذا قبض المشتري المال بإذن البائع في البيع الباطل وهلك في يده لا يضمن . راجع المادة (370) . 7 – حيث إن المبيع وفاء قبض بإذن صاحبه فهو أمانة . وإذا هلك قضاء في يد القابض لا يلزم المشتري ضمان الزيادة عن الدين . راجع المادة (401) . 8 – الإجارة : حيث إن المستأجر قبض المأجور الذي في يده بإذن المالك فهو أمانة وإن هلك في يده قضاء لا يلزم الضمان . انظر المادة (601) . . 9 – إذا هلك المال الموجود في يد الأجير الخاص قضاء لا يلزم الضمان . انظر المادة (610) . 10 – الكفالة : إذا هلكت الأمانة التي في يد الكفيل الذي كفل على أن يؤدي من مال الأمانة الموجودة في يده لا يلزم الكفيل الضمان راجع المادة (650) . 11 – الرهن : إذا هلك المال المرهون في يد المرتهن بلا تعد ولا تقصير ففضل ذلك المال عن الدين لا يكون مضمونا . راجع شرح المادة (741) . 12 – الأمانات : إذا دخل رجل إلى بيت آخر بإذنه وبينما كان يشرب ماء بالقدح الموجود في العرصة سقط من يده قضاء وانكسر لا يلزم الضمان . راجع المادة (772) . 13 – إذا هلكت الوديعة في يد المستودع لا يلزم الضمان على المستودع راجع المادة (777) . 14 – إذا هلكت العارية في يد المستعير لا يضمن . راجع المادة (713) . 15 – الشركة : إذا هلك مال الشركة في يد الشريك لا يضمن الشريك المرقوم راجع المادة (1350) . 9716 – إذا هلك مال المضاربة في يد المضارب لا يضمن المضارب المرقوم (انظر المادة 1413) . 17 – الوكالة : إذا هلك المال في يد الوكيل الذي قبضه من جهة الوكالة لا يضمن ذلك الوكيل . راجع المادة (1463) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the depositary claims a deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

و لو قال رب المال أقرضتكها قرضا و قال المستودع بل وضعتها عندي وديعة أو قال أخذتها منك وديعة و قد ضاعت قبل قوله و لا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling when a debtor gives money to a creditor who is also a depositary, and they dispute over the nature of the transaction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=781)

رجل أودع رجلا ألف درهم و له على المستودع ألف درهم دين فأعطاه ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب أخذت الوديعة و الدين غليك و قال المستودع أعطيت القرض و ضاعت الوديعة كان القول قول المستودع و لا شيء عليه لأنه هو الدافع *

Mas'alah: What is the ruling when one claims a sum was a deposit and the other claims it was a loan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال أخذتها منك وديعة فقال: لا بل قرضا يكون القول للمقر، وإن قال: هذه الألف كانت وديعة عند فلان فأخذتها فقال فلان هي لي فإنه يأخذها منه

Mas'alah: What is the liability of a borrower who receives extra money by mistake?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=404)

مدى ضمان المقرض ما قبضه زيادة عن القرض 1690. ولو أن رجلا استقرض من رجل خمسين درهما وأعطاه ستين درهما غلطا فأخذ العشرة ليردها فهلكت منه في

الطريق. قال: بعضهم يضمن خمسة أسداس العشرة لأن كل درهم سدس عنده أمانة. وقال: بعضهم جميع العشرة لأنه أخذها لنفسه في الابتداء، والقول الأول أصح وهو استحسان. 1691. هشام عن محمد في رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه عشرين ومائة فقال: خذ عشرين درهما قرضا وتكون الأخرى عندك وديعة ففعل، ثم عمد إلى العشرين التي أخذها فأعادها إلى المائة. ثم دفع إليه رب الماء أربعين درهما وقال:

أخلطها بتلك الدراهم ففعل، ثم ضاعت الدراهم كلها. قال محمد: لا يضمن الأربعين ويضمن البقية.

Sub-topic – Transgression and Return to Compliance

Mas'alah: What is the ruling on a usurper being offered a deposit without acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

ولا تقصير في يد الذي سيكون مستودعا لا يلزم الضمان . مثلا لو قال المغصوب منه للغاصب : أودعتك المال الذي في يدك ولم يقبل الغاصب لا يجاب , ولو رده أيضا يكون بريئا من الضمان ; لأن المال المغصوب يكتسب صفة الأمانة في يده (البحر وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What are the two categories of trusts regarding removal of liability after transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=956)

الأمانات قسمان ففي البعض منها يزول الضمان بالعودة إلى الوفاق بعد التعدي وفي البعض لا يزول . كما يفهم من الإيضاحات الآتية . وقد ورد في المادة 864 التي هي في مقام هذه المادة في العارية أنه إذا حصل تعد أو تقصير من المستعير وهلكت العارية بأي سبب كان أو طرأ نقصان على قيمتها يلزم الضمان وجاء في هذه المادة (بحالة تعديه أو تقصيره) يعني بالإشارة إلى أن كون التعدي أو التقصير موجبا للضمان مشروط بهلاك الوديعة أو بطروء نقصان على قيمتها في حالة التعدي أو التقصير .

ولذلك بادرنا بإيضاح هذه المسألة كما يلي : الأمانات على قسمين :

Mas'alah: What is the difference between a lessee/borrower and a depositary regarding return to compliance after transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

والفرق إذا عاد المستأجر والمستعير إلى الوفاق لا يبرأ مع كونه إذا عاد بعض الأمناء كالمستودع إلى الوفاق

بعد المخالفة يبرأ ويعلم الفرق بينهما من مراجعة شرح المادة (787) . * * * * * –

Mas'alah: When does a trustee who violated trust return to being a trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1063)

والحاصل: أن كل أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أمينا لان يده يد المالك حكما لانه عامل في الحفظ، إلا المستعير والمستأجر فإنهما ضامنان مطلقا لان قبضهما العين كان لانفسهما لاستيفاء المنافع، فإذا ترك الخلاف لم يوجد الرد إلى صاحبها لا حقيقة ولا حكما، بخلاف المودع وما عطف عليه فإن يده يد المالك حكما لانه عامل في الحفظ كما ذكرنا.

Sub-topic – Consent and Circumstantial Evidence in Deposits

Mas'alah: Are remaining attendees depositaries for property left in a gathering?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=66)

قام رجل من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون حتى لو قاموا جميعا وتركوه فضاع ضمنوا جميعا لأن الأول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فإذا قاموا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being allowed to reside in a house by an absent person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

قوله: (أو أسكنني فيها زيد الغائب الخ) هي وما قبلها ألحقهما في البحر بالامانة: أي الوديعة والعارية.

Mas'alah: How is consent inferred from circumstantial evidence in deposit contracts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

ويمكن التوفيق بالقرينة الدالة على الرضا وعدمه. سائحاني.

BAB Generated

الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع وشـ

First Section: On Explaining the Issues Related to the Contract of Deposit and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit

Mas'alah: Can the depositor or depositary rescind the deposit contract at any time?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=202)

(المادة 774) لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء.

Sub–topic – Conditions for the Depositary

Mas'alah: What are the capacity requirements for the depositor and depositary?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=202)

(المادة 776) يشترط في صحة عقد الوديعة أن يكون المودع والمستودع عاقلين مميزين

ولا يشترط كونهما بالغين. فبناء عليه إيداع المجنون والصبي غير المميز وقبولهما الوديعة.

BAB Generated

الفصل الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد

The Fourth Section on Destruction After Demand, Denial, and Return

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the ruling if the owner demands the deposit during a time of unrest?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=82)

طلبها صاحبها وقد هاجت الفتنة فقال

BAB Generated

الفصل السابع في الوديعة

The Seventh Section on Deposits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mixing and Handling of Deposited Goods

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the depositary's own property and liability for loss?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=58)

وضع كيس الوديعة في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلطا لا يضمن واشتركا والهلاك والبقاء على قدر ماليهما ولو خلطهما أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان أو كبيرا ولا يضمن أبوه لأجله

BAB Generated

مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانا

Introduction on the Explanation of Juristic Terminologies Related to Trusts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the definition of ida' (depositing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=198)

(المادة 764) الإيداع: هو وضع المالك ماله عند آخرلحفظه

Mas'alah: What are the terms for the depositor and the depositary in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

ويسمى المستحفظ مودعا–بكسر الدال– والذي يقبل الوديعة: وديعا، ومستودعا – بفتح الدال–.

BAB Generated

باب أحكام الوديعة

The Chapter on Rulings of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a trustee?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=551)

)

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the condition for the trustee's household members to handle the deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving the deposit due to fear of fire or drowning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition against keeping a deposit in a specific room?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1546)

(ولا) للنهي (عن الحفظ في بيت من دار) لأن البيتين في دار واحدة قلما يختلفان في الحرز، فصار الشرط غير مفيد فلا يعتبر، كما لو قال: احفظها بيمينك دون يسارك، أو: في هذه الصندوق في هذا البيت فحفظها في صندوق آخر (إلا أن يكون به) أي بذلك البيت الذي نهى عنه (خلل ظاهر) فإن النهي معتبر حينئذ، وكذا إذا نهاه عن الحفظ في

دار أخرى اعتبر النهي، حتى لو خالف ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies delivery of a deposit to a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

دفعها إلى أجنبي وأجاز المالك خرج من البين كأنه دفع إلى المالك من الفصولين.

Sub-topic – Deposit with Joint Depositors or Depositees

Mas'alah: May household members of the depositary pass the deposit to each other?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

)

Mas'alah: If one person deposits divisible property with two people, may one hand it over to the other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=232)

(وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم) مثليا كان أو قيميا (لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر) ، لأن المالك لم يرض بحفظ أحدهما لكله (ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه) ، لأنه لما أودعهما مع علمه أنهما لا يقدران على ترك أعمالهما واجتماعهما أبدا في مكان واحد للحفظ كان راضيا بقسمتها وحفظ كل واحد للنصف دلالة، والثابت دلالة كالثابت بالنص

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: When is the depositary's claim of delivering the deposit to a neighbor or another ship accepted?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=552)

)

Mas'alah: May a depositary refuse to return a document containing a wife's admission against her husband?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=552)

)

Sub-topic – Liability for Breach of Trust

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he wrongfully withholds the deposit after demand?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

)

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'a) and the liability of the depositary?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=180)

كتاب الوديعة الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى ولا يصدق على ذلك إلا ببينة فإن كلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر على تسليمها ضمنها

Mas'alah: Is a shopkeeper liable for deposits lost while he prays?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=70)

سوقي قام للصلاة من الحانوت وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب

الحانوت لأنه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه إيداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته محرز من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits an item with another person and it is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1796)

وأيضا: فلما كان قابضا له، سقط فيه اعتبار الضمان بالتسليم، وتعلق الضمان بالقبض، وقد وقد وجب به الضمان على الدافع، فامتنع وجوبه على المدفوع إليه، كما وصفنا. فإن قيل: فلو دفع إلى رجل دراهم يشتري له بها عبدا، فاشترى بها أمة، أو دابة، أو شيئا مما يخالف فيه الآمر، وسلمها إلى البيع، كان للموكل أن يضمن إن شاء الوكيل، وإن شاء البيع، ومعلوم أن الوكيل إنما ضمنها بقبض البيع، وكذلك البيع تعلق عليه الضمان بذلك القبض بعينه، فقد صار قبضا واحدا، موجبا للضمان على اثنين. وكذلك لو أن رجلا أكره رجلا حتى يسلم ماله إلى رجل، فسلمه، والقابض غير مكره، كان للمكره أن يضمن أيهما شاء، إن شاء ضمن الذي أكره، وإن شاء ضمن القابض، فقد تعلق بقبض واحد الضمان على اثنين. قيل له: ليس هذا من مسألتنا في شيء، من قبل أنا قد بينا في بدء اعتلالنا، أن المودع الثاني قابض للأول، فامتنع أن يجب بقبضه الضمان على الثاني، وقد وجب به الضمان على الثاني، وفيما سألت: البيع قابض لنفسه على الأول. ألا ترى أن ما يلحقه من الضمان لا يرجع به على الآخر، فلم يمنع وجوب الضمان على القابض بقبضه، وعلى الآخر، وكذلك القابض من المكره قبضه لنفسه بالتسليم، إذ لم يكن تسليمه واقعا لنفسه. وفي مسألة المودع، التسليم واقع للأول، وقد وجب الضمان عليه

بقبض الآخر، فسقط اعتبار حكم التسليم، فلذلك افترقا. "وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن الأول بالتسليم، والثاني بالقبض" .

Sub-topic – Deposit in Cases of Death or Absence

Mas'alah: What is the ruling on the death of a depositor without informing the heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

)

Mas'alah: What is the ruling when a depositor says the recipient is the depositee's son with no other heir?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=468)

وإن قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman giving a deposit to her neighbor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=77)

امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة إلى جارتها لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها أحد ممن في عيالها.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is found safe after the depositary's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1793)

قال أبو جعفر: "ولو علم سلامتها بعد موت المودع، ووقوعها في يد وصيه: صار الوصي مؤتمنا فيها، وكان في الأمانة فيها كالميت في ذلك" . وذلك لأنها لما عرفت بعينها بعد الموت، لم يحكم لها مالا للميت، ولم يقع من الميت أيضا تفريط يؤدي إلى تلفها، ولما حصل في يد الوصي، قام مقام الميت في حفظها؛ لأن يده يد الميت، وله إمساكها، فلم تضمن.

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the ruling on the deposit (wadi'a) and its liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=420)

كتاب الوديعة. –

Mas'alah: What is the definition of wadi'a and why is it an amana (trust) not subject to liability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

– –– وهي لغة: الترك، وشرعا: تسليط الغير على حفظ ماله، وهي اسم أيضا لما يحفظه المودع، كما عبر بذلك المصنف بقوله: (الوديعة) فعلية بمعنى مفعولة – بتاء النقل إلى الاسمية كما في نهاية ابن الأثير – (أمانة في يد المودع) بالفتح (إذا هلكت) من غير تعد (لم يضمنها) ؛ لأن بالناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع؛ فتتعطل مصالحهم، هداية

Sub–topic – Mixing and Handling of Deposited Goods

Mas'alah: What is the ruling if the deposit mixes with the depositary's property without his action?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1544)

(وإن اختلطت) الوديعة بمال المودع (بلا فعله) كما لو انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه (اشتركا) بقدر ملكهما، ولا يضمن المودع لعدم الصنع منه. وهذه شركة أملاك حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما.

Sub–topic – Deposit Involving Slaves and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the master taking a deposit made by his slave?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=77)

العبد إذا أودع عند إنسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة سواء كان العبد مأذونا أو محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز وهذه في المأذون من قاضي خان وفي الخلاصة ليس للمالك أن يقبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لأنه يحتمل أنه مال الغير في يد العبد وديعة فإن ظهر أنه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ انتهى.

Sub-topic – Claims and Disputes Regarding Deposit

Mas'alah: What is the ruling when a depositary is uncertain which of two claimants made the deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1797)

مسألة: [شك المودع في مدعيين لوديعة أيهما أودعه؟] قال أبو جعفر: "ومن كان في يده ألف درهم، فحضره رجلان، كل واحد يدعي أنه أودعه، فقال: أودعني أحدكما، ولا أدري أيكما هو؟ فإنه يستخلف لهما" . وذلك أن كل واحد منهما لو أقر له به على انفراد، صح إقراره له. * "فإذا حلف لهما: برئ، ولم يكن لهما غير الألف التي في يده" . لأنه لم يقر بغيرها. * قال: "فإن أبى أن يحلف لهما: كانت الألف بينهما، وغرم لهما مثلها، وكانت بينهما" . وذلك لأن النكول بمنزلة الإقرار، فصار كإقراره لكل واحد منهما، فيستحقانه نصفين، ثم يغرم لهما ألفا أخرى؛ لأن كل واحد منهما يقول: قد استهلكت علي ما أقررت به للآخر.

BAB Generated

باب أحكام الوديعة مع الغاصب

The Chapter on Rulings of Deposit with a Usurper

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's recourse when the deposit is handled with permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

المودع كما مر التنبيه عليه.

BAB Generated

باب أحكام الوديعة والخصومة فيها

The Chapter on Rulings of Deposit and Litigation Therein

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a possessor known for trickery in deposit claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

قوله: (وقال أبو يوسف إن عرف ذو اليد بالحيل) بأن يأخذ مال إنسان غصبا ثم يدفعه سرا إلى مريد سفر ويودعه بشهادة الشهود حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه فيه أقام ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه.

BAB Generated

باب أحكام الوديعة والشهادة

The Chapter on Rulings of Deposit and Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say the depositor is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

قوله: (أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه) لانهم ما أحالوا المدعي على رجل تمكن مخاصمته، ولعل المدعي هو ذلك الرجل، ولو اندفعت لبطل حقه كما مر.

BAB Generated

باب أحكام الوديعة والضمان

The Chapter on Rulings of Deposit and Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Deposit in Cases of Death or Absence

Mas'alah: When may a depositary withhold a deposited document from the heir?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=555)

قال: وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكر الوارث الاداء حبس المودع الصك أبدا.

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when the depositor admits returning part of the deposit then dies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=241)

قال لربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما أخذ من الوديعة مع يمينه إذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ

Mas'alah: What is the ruling when the depositor claims additional items in the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=69)

نجار أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا: لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع أو الخيانة ونحو ذلك.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit

Mas'alah: Does explicit refusal to accept a deposit override circumstantial evidence of acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

قوله: (دلالة) أي حالية، ولو قال لا أقبل لا يكون مودعا لأن الدلالة لم توجد ذكره المصنف، والاولى ما في شرح المنتقى حيث قال: لان الدلالة لا تعارض الصريح اهـ. ومثله في كثير من الكتب.

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the ruling when a person gives a garment to another upon request?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1088)

رجل في يده ثوب قال له رجل أعطني هذا الثوب فأعطاه إياه كان هذا على الوديعة. كذا في الظهيرية.

BAB Generated

باب أحكام الوديعة وما يتعلق بها

The Chapter on Rulings of Deposits and Related Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the condition for permissibility of handing over a deposit to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1043)

قوله: (وإلا لا) يعني مع كون المدفوع إليه أمينا لانه شرط جواز الدفع كما مر.

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: Can a master take a deposit belonging to his slave without proof of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1080)

قوله: (ليس للسيد أخذ وديعة العبد) أي ولو غير مأذون لاحتمال أنه مال الغير إلا إذا أقام السيد بينة على أنه ماله وقد سلف.

BAB Generated

باب أركان الوديعة وشروطها

The Chapter on the Pillars and Conditions of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Offer and Acceptance in Deposit

Mas'alah: How is acceptance (qabul) expressed by the depositary?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=551)

)

BAB Generated

باب إيداع الوديعة عند الغير

The Chapter on Sub-Depositing the Item with Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on the depositary sub-depositing the item with another person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=208)

(المادة 790) : ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند آخر. فإن فعل وهلكت بعده يضمن وإذا هلكت بتعدي المستودع الثاني وتقصيره فإن شاء المودع ضمنها للمستودع الثاني وإن شاء ضمنها للمستودع الأول ويرجع هذا على المستودع الثاني.

BAB Generated

باب الوديعة

The Chapter on Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the definition of wadi'a (deposit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=551)

كتاب الايداع

Mas'alah: What is the ruling on deposits in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=110)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=822)

كتاب الوديعة تعريفها وحالاتها كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the deposit (wadi'a) being a trust?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=638)

= كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of wadi'a (deposit)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=392)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of wadi'a?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=392)

وهي مشتقة من الودع وهو الترك ، يقال : دع هذا : أي اتركه ؛ ومنه الموادعة في الحرب : أي أن يترك كل واحد من الفريقين الحرب ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' لينهين قوم عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين ' أي تركهم الجماعات . ومنه الوداع ، لأن كل واحد منهما يترك صاحبه ويفارقه ، أو هي من الحفظ ، قال عليه الصلاة والسلام في حديث وداع المسافر : ' استودع الله دينك وأمانتك ' أي استحفظ الله : أي اطلب منه حفظهما ، فكأن الوديعة تترك عند المودع للحفظ ، ولهذا لا يودع عادة إلا عند من يعرف بالأمانة والديانة .

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'a)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=364)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=345)

[كتاب الوديعة] (كتاب الوديعة) هي مشتقة من الودع وهو الترك قال الشاعر سل أميري ما الذي غيره ... عن وصالي اليوم حتى ودعه أي تركه وفي الشرع عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك والفرق بين الوديعة والأمانة أن الوديعة هي الاستحفاظ قصدا والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بائن ألقت الريح ثوبا في حجره والحكم في الوديعة أنه يبرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق وفي الأمانة لا يبرأ إلا بالأداء إلى صاحبها قال – رحمه الله – (الوديعة أمانة في يد المودع فإذا هلكت لم يضمنها) ؛ لأن بالناس حاجة إليها فلو كانت مضمونة لامتنع الناس من قبولها فتتعطل مصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling on deposits (wadi'a)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

كتاب الوديعة. – ––

Mas'alah: What is the connection between the book of deposits and the book of usurpation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=231)

كتاب الوديعة مناسبتها للغصب أنها تنقلب إليه عند المخالفة أو التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on deposits in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1805)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'a) and liability of the depositary in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=131)

21 - كتاب الوديعة الوديعة: أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة يخاف الغرق فلقيها إلى سفينة أخرى وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وإن اختلطت بماله من غيره فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع وإذا تعدى المودع في الوديعة - بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره - ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها إياه فهلكت ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يدفع إليه

نصيبه وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر وإذا قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن وإن قال له: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن فإن

حفظهما في دار أخرى ضمن

Mas'alah: What is the chapter on deposits (Wadi'a)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=114)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'a)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=917)

كتاب الودي

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: How may the depositary safeguard the deposit and when does he become liable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=638)

قال وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في حرز غيره إيداع إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه

Mas'alah: Is the depositary obligated to safeguard the deposit?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=392)

ويجب حفظها على المودع إذا قبلها لأنه التزم الحفظ بالعقد ،

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit

Mas'alah: How is a deposit contract formed through explicit and implicit means?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=392)

والوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول تارة بالدلالة ، فالصريح قوله أودعتك وقول الآخر قبلت ، ولا يتم في حق الحفظ إلا بذلك ، ويتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة ، حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب بريء عن الضمان وإن لم يقبل ، لأن صيرورة المال أمانة حكم يلزم صاحب المال لا غير فيثبت به وحده ؛ فأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله ، والدلالة إذا وضع عنده

"" "" "" صفحة رقم 28 "" "" "" متاعا ولم يقل شيئا ، أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع ضمن ، لأنه إيداع وقبول عرفا .

Mas'alah: What is the ruling on the contract of deposit (wadi'a) and its recommendation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=917)

عة اعلم أن عقد الوديعة مشروع ومندوب إليه لأن فيه إعانة لصاحبها لحفظ ماله والله تعالى يقول {وتعاونوا على البر والتقوى}

BAB Generated

باب تعريف الوديعة

The Chapter on the Definition of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'a) in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1540)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a deposit (wadi'a)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1540)

(هي) لغة: فعيلة بمعنى المفعولة، مشتقة من الودع وهو الترك، وقد جاء في الحديث: «لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات» أي عن تركها، وقرىء قوله تعالى: «ما ودعك ربك وما قلى»، بتخفيف الدال، أي ما تركك وما أبغضك. وشرعا: (أمانة تركت للحفظ) مالا كان أو غيره، بشرط أن يكون قابلا لإثبات اليد ليمكن حفظه، حتى لو ودع الآبق أو المال الساقط في البحر لم تصح. وكون المودع مكلفا، لوجوب الحفظ عليه.

BAB Generated

باب تعريف الوديعة واشتقاقها

The Chapter on the Definition and Derivation of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

يقول: هو ترك ماله عند غيره لحفظه.

BAB Generated

باب حفظ الوديعة وإيداعها

The Chapter on Safekeeping and Re-depositing the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: May the depositary keep the deposit himself or entrust it to his household?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=822)

قال: "وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله" لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به "فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن" لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره، والوضع في حرز غيره إيداع، إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه.

BAB Generated

باب دعوى الرد والهلاك في الوديعة

The Chapter on Claims of Return and Destruction in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits liability then claims discharge, or sends the deposit via a messenger?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=87)

إذا أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق إلا ببينة وكذا لو قال: بعثت بها إليك مع أجنبي والمودع ينكر وكذا لو دفعها إلى رسول المالك فأنكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقه أنه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع إلا أن يكون المدفوع قائما فيرجع من الفصولين وإن كذبه أنه رسوله ودفع إليه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلاثة من الوجيز.

Sub-topic – Deposit and Debt Payment

Mas'alah: What is the ruling when the depositor and depositary dispute whether a payment was for a debt or the deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=87)

رجل أودع رجلا ألف درهم وله على المستودع ألف درهم دين فأعطاه المستودع ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب: أخذت الوديعة فالدين عليك وقال المستودع: أعطيت القرض فضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه؛ لأنه هو الدافع من قاضي خان.

BAB Generated

باب شروط الوديعة

The Chapter on Conditions of Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What are the conditions for a valid deposit contract regarding the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

قوله: (وشرطها كون المال قابلا الخ) فيه

BAB Generated

باب مشروعية الوديعة

The Chapter on the Legitimacy of Deposits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of deposits in the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1540)

(مشروعية الوديعة) وشرعية الإيداع بقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ، وأداء الأمانة لا يكون إلا بعدها. ولأن قبول الوديعة من باب الإعانة، وهي مندوبة، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} . وقوله عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». – ––

***

BAB Generated

فصل في أحكام الوديعة

The Chapter on the Rulings of Deposits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Breach of Trust

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'a) and liability for loss?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=531)

كتاب الوديعة الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأمين وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف الحرق، أو الغرق فيسلمها إلى جاره، أو فلك آخر فإن طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها، أو خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وإن اختلط بلا فعله اشتركا ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل

وإن تعدى فيها، ثم أزال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره بعد جحوده وله أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر وإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع إلى عيالك، أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظه في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن كان له منه بد أو حفظها في دار أخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن

لا مودع المودع معه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما فالألف لهما وغرم آخر بينهما.

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of a wadi'a (deposit)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1622)

(كتاب الوديعة) الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله، والوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ، وهي

أمانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه وعياله، وله السفر بها عند عدم النهي

والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فإن حفظها بغيرهم ضمن، إلا إذا خاف الحرق أو

BAB Generated

فصل في أحكام الوديعة وضمانها

Section on the Rulings of Deposit and Its Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: Where may the depositary keep the deposit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=205)

(المادة 781) للمستودع أن يحفظ الوديعة حيث يحفظ مال نفسه.

BAB Generated

فصل في تصديق الأمين

Chapter on the Credibility of the Trustee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: How is a trustee's claim of returning a deposit treated in court?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=508)

المادة (1774) الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما إذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع أنا رددتها إليك فالقول له مع اليمين ولكن إذا أراد أن يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته.

BAB Generated

فصل في دعوى البراءة والضمان في الوديعة

Chapter on Claims of Discharge and Liability in Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the owner gifted or sold the deposit to him?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=88)

لو قال المودع للمالك: وهبتها إلي أو بعتها مني وأنكر ربها ثم هلكت لم يضمن كذا في الفصولين ومشتمل الهداية نقلا عن العدة.

BAB Generated

كتاب الوديعة

The Chapter on Deposits (Wadi'a)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'a)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=573)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the title of the book on deposits?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=270)

كتاب الوديعة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deposit in Relation to Marriage and Mahr

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims items sent are mahr and the husband claims they are a deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=194)

(ولو ادعت أنه) أي المبعوث (من المهر وقال هو وديعة، فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان

Mas'alah: What happens if the custodian denies either the marriage or the property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3020)

فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينه المرأة فيه، لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه، ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب. فإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming her deposited will from the depositary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

ولو أودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه إلى زوجها

بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت أن تأخذ الكتاب، فإن كان في الكتاب إقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله أن يمنع، وإن كان القرطاس ملكا لها، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims clothes sent to his son's wife were a trust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1114)

بعث إلى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى أنه بعث أمانة صدق، وكذا لو ادعى بعد موت المرأة.

Sub-topic – Deposit and Debt Payment

Mas'alah: Where is maintenance deposited and how is the depositor's claim accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=262)

(عند) أو على (من يقر به) عنده للامانة، وعلي للدين، ويبدأ بالاول، ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون إلا ببينة أو إقرار. بحر. وسيجئ، ولو أنفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on a woman depositing a document containing an admission against her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

كما لو أودعت) المرأة (كتابا فيه إقرار منها للزوج بمال أو بقبض مهرها منه) فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية. [رد المحتار]

Mas'alah: How is a deposit distributed among creditors when the debtor dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3419)

مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the treasury or a deposit for one's share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1030)

(قوله: أو يصرفها إليه إن كان مصرفا) أي يصرفها الإمام إليه وظاهره أنه ليس له الاستيلاد عليها بلا شراء أو صرف وقد نقل في القنية عن الوبري أن من له حظ في بيت المال ظفر بماله وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة ونظمه ابن وهبان في منظومته، وفي البزازية قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت لأنهم لا يصرفونه مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to an heir when the deceased has debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

وأطلق في دفعها إلى الوارث وهو مقيد بما إذا لم يكن على الميت دين مستغرق لما في جامع الفصولين في التركة دين فدفع المودع الوديعة إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن (خ) لو مستغرقة ضمن وهذا إذا لم يؤتمن وإلا فله الأخذ وأداء الدين منه لوارثه أن يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا وله وصي أو لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وإنما يقبض وصيه ولو أدى مديون إلى الوصي يبرأ أصلا ولو وصى فدفع إلى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor or debtor pays without the judge's order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3806)

فإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون؛ لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه، بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي؛ لأن القاضي نائب عنه.

Mas'alah: Is a depositary compelled to deliver a deposit to a creditor who seizes it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4996)

وقوله: له أن يأخذه، قلنا: ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع، كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفعه إليه.

Mas'alah: What is the connection between set-off and deposit-related rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

(ومما يتصل بمسائل المقاصة، وإن لم يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتقى)

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a deposit and a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1291)

وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بدين قبل أن يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا عليه لا تصير

قصاصا أيضا ما لم يرجع إلى أهله فيأخذها، وإن كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج إلى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا به.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor authorizes the depositary to pay his debt and the creditor denies receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1331)

أودعه ألفا، أو عبدا وأذن المودع للمودع أن يقضي بألف الوديعة دينه، أو يصالح غريمه من دينه على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه وأخذ حقه من المديون بعدما حلف ضمن المديون الوديعة ولو أذن رب العبد

Mas'alah: What is the ruling on a depositor asking the depositary to guarantee the deposit for debt payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

وكذلك لو أن صاحب الوديعة طلب من المودع أن يضمن الوديعة حتى يدفعها إلى فلان قضاء بدينه هذا ففعل كان جائزا وهذه المسألة، والمسألة الأولى سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor returns the deposit money to its owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1334)

وفي المنتقى لو أن هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها، أو أخذها صاحبها منه

فالمال على الضامن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary withholds the deposit and pays from his own money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

وإذا حبس المودع الوديعة وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing a depositary to use a deposit to pay a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

وإن كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع إلى صاحب الوديعة فقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فإنه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها إلى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه إذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وإن كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين وإن كان الطالب قبضها من المودع كذا في

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposited promissory note after the debtor pays late?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك إلى غريمه إن دفع الغريم المال إلى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم إلى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك إن كان المتوسط يعلم يقينا أن الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله إلى الطالب لا يدفع الصك إلى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعدها؛ لأن في دفعه إلى الطالب إعانة له على الظلم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary pays the depositor's debt from the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

المودع إذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وإن كان الدين من جنس الوديعة، وقيل: لا يضمن، وهو المختار عند البعض، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor returning a deposit to an heir when the deceased has overwhelming debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء ضمن الوارث، وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor or debtor pays without the judge's order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2656)

فإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه، بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي لأن القاضي نائب عنه، [العناية] وهذا) أي الاحتياج إلى الإقرار إنما هو (إذا لم يكونا) أي الدين الوديعة أو النكاح، والنسب جعل الدين الوديعة شيئا واحدا، والنكاح والنسب كذلك فلذلك ذكرهما بلفظ التثنية (قوله هذا هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس وهو قول زفر إنه لا ينفق منهما عليهم بالإقرار لأن إقرار المودع ليس بحجة على الغائب، وهو ليس بخصم عن الغائب ولا يقضى على الغائب إذا لم يكن عنه خصم حاضر، ولكنا نقول: المودع مقر بأن ما في يده ملك الغائب، وأن للزوجة والولد حق الإنفاق منه، وإقرار الإنسان فيما في يده معتبر فينتصب هو خصما باعتبار ما في يده ثم يتعدى القضاء منه إلى المفقود. وقوله (لأن القاضي نائب عنه) اعترض عليه بأن القاضي نائب عن الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings benefit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4581)

ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره له ذلك) ؛ لأنه ملكه قرضا جر به نفعا، وهو أن يأخذ منه ما شاء حالا فحالا. «ونهى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – عن قرض جر نفعا» ، وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا؛ لأنه وديعة وليس بقرض، حتى لو هلك لا شيء على الآخذ، والله أعلم. [العناية] وقوله (ومن وضع

درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء) واضح، ولكن في لفظ الكتاب اشتباه، وذلك لأن عند للوديعة، فلا فرق حينئذ بين صورة الوديعة والقرض، ويجوز أن يجعل قوله يأخذ منه ما شاء خارجا مخرج الشرط: يعني وضعه بشرط أن يأخذ منه ما شاء، وأما إذا وضعه ولم يشترط شيئا فهو وديعة إن هلك لم يضمن البقال شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary pays a debt and later claims the deposit was lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

(رجل) استودع رجلا ألف درهم، وله على المستودع ألف قرض، فأعطاه ألف درهم، ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب: أخذت الوديعة وقال المستودع: أعطيت القرض وقد ضاعت الوديعة: فالقول قول المستودع؛ لأنه هو الدافع للألف، فالقول قوله إنه من أي جهة دفعه، وقد زعم أنه دفعه عن جهة قضاء الدين؛ فبرئ من الدين به، وبقيت الوديعة في يده، وقد أخبر بهلاكها؛ فالقول قوله في ذلك، يوضحه: أنه لو لم يدفع إليه شيئا حتى أخبر بهلاك الوديعة، كان القول قوله، ولا يجب عليه إلا أداء الألف - بدل القرض - فكذلك إذا أخبر بهلاك الوديعة بعد أداء الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary retaining a deposit as set-off after denying the original deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2352)

(وإذا) جحد المستودع ما عنده من الوديعة، ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك: وسعه إمساكه قصاصا بما ذهب به من وديعته؛ لأن المال صار دينا له على المستودع

بجحوده. وصاحب الحق متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه. والأصل فيه: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف».

Mas'alah: What is the ruling on retaining a deposit of a different type as set-off for a denied debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2352)

(وقيل) في تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الحق: اليد واللسان، أن المراد أخذ جنس حقه إذا ظفر به. وكذلك إن كان المال دينا عليه، وأنكره، ثم أودعه مثله، فأما إذا أودعه شيئا من غير جنس حقه لم يسعه إمساكه عنه؛ لأن هذا بيع عند اختلاف الجنس فلا ينفرد هو به، والأول: استيفاء، وصاحب الحق ينفرد بالاستيفاء، وحكي عن ابن أبي ليلى – رحمه الله – التسوية بينهما؛ للمجانسة من حيث المالية، ولكنه بعيد؛ فالوديعة عين لا يكون له أن يحبسها باعتبار صفة المالية، إذا لم يثبت له حق تملك العين، ولا يدخل عليه المرهون؛ لأن هناك: المرتهن يحبس المرهون بإيجاب الراهن ملك اليد له في العين، وإن كان عند الهلاك يصير مستوفيا دينه باعتبار المالية، ثم عند المجانسة إذا طلب الثاني يمين المودع الأول، كان له أن يحلف بالله: لا يلزمني تسليم شيء إليك، فإن قال للقاضي: حلفه بالله ما استودعته كذا: فله ذلك إلا أن يؤدي المدعى عليه، فيقول: قد يودع الرجل غيره شيئا، ثم لا يلزمه تسليم شيء إليه. فإن أدى بهذه الصفة، فقد طلب من القاضي أن ينظر له، فيجيبه إلى ذلك. فأما إذا لم يذكر هذا فإن القاضي يحلفه – كما طلب الخصم – بالله ما أودعه ما يدعي، ثم لا ينبغي له أن يحلف على ذلك؛ لأنه يكون كاذبا في يمينه، ولا رخصة في اليمين الكاذبة،

فطريق التخلص له: أن

يعرض للقاضي بما ذكرنا، أو يحلف: ما استودعتني شيئا إلا كذا وكذا، يستثني ذلك بكلامه ويخفيه من خصمه ومن القاضي، ويسعه ذلك؛ لأنه مظلوم دافع الضرر عن نفسه، غير قاصد إلى الإضرار بغيره، إلا أن مجرد نيته لا تكفي لذلك؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه من جملة ما يتناوله كلامه، لولا الاستثناء، وذلك يحصل بالنية؛ لأن الاستثناء بيان أن كلامه عبارة عما وراء المستثنى، فلا يحصل ذلك إلا بما يصلح أن يكون ناسخا، أو معارضا، ومجرد النية لا تصلح لذلك؛ فلهذا شرط التكلم بالاستثناء. وجه ذلك ما لو قرب إنسان أذنه من فمه سمع ذلك، وفهمه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a deposit claim over a debt claim in an estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3702)

الوديعة فعند الاقتران يجعل الأقوى مقدما كدعوى الاستيلاد مع دعوة التحرير (وتقديره من وجهين) أحدهما أن شرط صحة الإقرار بالدين السبق ولم يوجد ذلك عند الاقتران والسبق ليس بشرط في صحة الإقرار الوديعة فكان هو الصحيح في حال الاقتران، والثاني أن استحقاق العين بالإقرار الوديعة يسبق؛ لأنه يثبت استحقاق العين بنفسه، فأما الإقرار بالدين يثبت الدين في الذمة، ولم يستحق به العين فكان سبق الوديعة في الموجب كسبق الإقرار بها نصا وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: ما ظهر الإقرار الوديعة إلا والدين ظاهر معه فيمنع ظهور الدين اختصاص المودع الوديعة؛ لأن ما يرفع الشيء إذا سبقه، فإذا اقترن به لمنعه أيضا كنكاح الحرة مع الأمة وهنا إن سبق الإقرار

بالدين رفع حق اختصاص المدفوع الوديعة، فإذا اقترن به مع ثبوت حق الاختصاص له وصار الوارث كالمستهلك الوديعة فصح الإقرار بالدين وبالإقرار بالدين يصير مستهلكا للوديعة فيصير إقرارا بدينين فيتحاصان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's liability for paying debts with deposited property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

والصحيح أنه يضمن، وأشار إليه محمد رحمه الله في كتاب الوديعة، هذا إذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor uses deposited dirhams to pay a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2193)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد: في رجل أودع رجلا ألف درهم، فاشترى بها، ودفعها إليه، ثم استردها بهبة أو شراء وردها إلى موضعها برىء، فقد روى إبراهيم عن محمد إذا قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة، ثم وجدها زيوفا فردها إليه، فهلكت ضمن حالا، فقال: لأن له أن يستعملها في الذي يشارك كسائر أملاكه وههنا ليس له صرفها في منافعه، فهي عنده كالوديعة، فالتعليل على هذا الوجه مذكور في «الكتاب» يعني قوله في فصل القضاء من الوديعة صار مقرضا الدراهم الوديعة منه، وصار المودع قابضا دين نفسه، وصار مثل تلك الدراهم دينا لصاحب الوديعة في ذمة المودع، فإذا

ردت الدراهم على المودع، فقد عادت الدراهم إلى ملكه، فإذا هلكت؛ هلكت ضمن ماله؛ أما في فصل الشراء الدراهم لم تصر مملوكة للمودع، ووجب ردها بعينها؛ لأنها في حكم المغصوبة، فإذا ردها إلى مكانها فقد أتى بالمستحق عليه، فيبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary pays a depositor's debt without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2197)

وهذه المسألة دليل على أن من كان له عند آخر ألف درهم وديعة، وعلى رب الوديعة دين ألف درهم، فدفع المودع الألف إلى صاحب الدين بغير أمر صاحب الوديعة أنه يضمن، وهذا أفضل؛ اختلف المشايخ فيه كان الحاكم الإمام أبو إسحاق.... يقول: لا يضمن، وغيره من المشايخ كانوا يقولون بالضمان، وهذه دليل على الضمان؛ لأن نفقة الأصل تصير دينا بقضاء القاضي، وقد أوجب محمد رحمه الله الضمان على

Mas'alah: What is the ruling on set-off involving a deposit (wadi'a) and a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3053)

ما ذكر في «المنتقى» وصورتها: رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين، هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل أن يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا أيضا ما لم يرجع إلى أهله فيأخذها، وإن كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج إلى شيء أخر غير ذلك، ومتى صار دينا صار

قصاصا، وحكم المغصوب إذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء، وحكم الدينين إذا كانا مؤجلين أنه لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا، وكذا إذا كان أحدهما مؤجلا والأخر حالا، أو كان أحدهما علة والأخر صحاحا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on depositing the sold item with a trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=874)

لاحقة : إيداع المبيع ليد العدل . إذا باع البائع مالا واتفق على أن يبقى المبيع في يد العدل لبينما يقبض الثمن ووضع في يده جاز ذلك وقامت يده مقام يد البائع . حتى إذا هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويسقط الثمن . (الخانية) * * * * *

Mas'alah: Can the depositary offset the deposit against a debt owed by the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

7 – التقاص والحساب : ليس للمستودع أن يأخذ الوديعة مقابل دينه عند المودع ويجري تقاصها وحسابها وإن كانت الوديعة والدين من جنس واحد . مثلا لو كان لشخص في ذمة شخص آخر دين خمسون ذهبا وأودع الشخص الآخر عنده خمسين ذهبا فلا يقع التقاص بالدين المذكور بلا تراض . فإذا استعملها بلا إذن أو آجرها أو أعارها أو رهنها وسلمها أو باعها وسلمها أو وهبها وسلمها وهلكت الوديعة أو ضاعت أو نقصت قيمتها أثناء الاستعمال بيد المستودع أو بيد المستأجر أو المستعير أو

المرتهن أو المشتري أو الموهوب له ولو بلا تعد ولا تقصير لزم الضمان على المستودع ; لأن هذه الأعمال نظرا لكونها تصرفا في ملك الغير بلا إذن موجبة للضمان . انظر المادة (96) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a depositor uses the deposit for setoff of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=973)

7 – التقاص والحساب : إذا أخذ المستودع الوديعة لأجل تقاصها بدينه ولو كان المودع يستردها إن كانت موجودة بيده فإذا كان المستودع استهلكها وكان المستهلك من جنس الدين يجري التقاص مع مقدار الدين ولا يبقى محل للتضمين . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositary intentionally pays the depositor's debt from the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=973)

المسألة الأولى : عبارة (إذا أدى) تدل على أن المستودع أدى الدراهم للدائن قصدا . وأما إذا كان

مطلوب الدائن من جنس الوديعة فللدائن المرقوم عند ظفره أن يأخذ من المستودع

مقدارا كافيا لمطلوبه . وإن كان إعطاء المستودع غير جائز . ولا يلزم المستودع الضمان في هذه الحالة .

Mas'alah: What is the ruling when the depositor is deceased and the depositary pays the deposit to a known creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=974)

المسألة الثانية : يشار بعبارة (لم يرض صاحبها) إلى أن المودع الذي هو صاحبها موجود على قيد الحياة . وأما إذا كان صاحبها متوفى فللمستودع أن يعطي تلك الوديعة إلى دائن المتوفى إن كان الدائن المذكور معروفا ; لأن المستودع أتى بفعل كان على وصي المتوفى أن يفعله (الولوالجية في الفصل الخامس من أدب القاضي) . راجع شرح المادة (892) . لأنه قضى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين (تكملة رد المحتار) . كما لو كان للمتوفى بذمة شخص مطلوب عشر ذهبات ولشخص آخر دين عشر ذهبات وأعطى لذلك الشخص عشر ذهبات بقوله : إني أعطي هذه العشر ذهبات لذلك الشخص الآخر لأجل المطلوب الذي للمتوفى بذمتي وبقصد إيفائه , كان ذلك جائزا وإلا كان متبرعا ووجب عليه إعطاء دين المتوفى إلى ورثته (من المحل المذبور) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=993)

وأما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين يراجع الحاكم وتعطى الوديعة بأمره إلى الجهة التي تقتضي إعطاؤها وإذا أعطاها المستودع إلى الوارث بدون أمر الحاكم واستهلكها الوارث يكون المستودع ضامنا للغرماء ; لأن الدين مقدم على الإرث فقد تعلق حق الغرماء الوديعة (الهندية) . ويستثنى ما إذا كان الوارث المرقوم أمينا فله أن يأخذ الوديعة ويفي الدين . (إذا استهلكها) لأنه إذا كانت الوديعة موجودة عينا بيد الوارث يستردها الغرماء عينا كما أنه متى كانت تركة الابن المتوفى مستغرقة بالدين فلا يبرأ المدين إذا أعطى دينه للوارث (تكملة رد المحتار) . (للوارث) ليس لأجل الاحتراز من بعض الدائنين لأنه حينما كانت التركة مستغرقة بالدين فليس للمستودع أن يعطيها لبعض الدائنين أيضا فإن فعل ضمن حصة الآخرين ; لأنه ليس لبعض الدائنين في التركة المستغرقة رجحان على البعض الآخر ويجب أن يكون كل دائن ذا حصة من تركة المدين بنسبة مطلوبة . إلا أن قيد (للوارث) هو لأجل الاحتراز من الوصي ; لأنه إذا كان في التركة دين فللمستودع أن يعطي الوديعة إلى الوصي . فبناء عليه إذا ادعى أنه أعطاها إلى الوصي يقبل قوله مع اليمين بحكم المادة (1774) . كما لو لم يكن للمتوفى وارث معلوم في الظاهر وقبض أمين بيت المال تركته يجوز للمستودع والحالة هذه أن يسلم الوديعة إلى الابن المرقوم بأمر الحاكم فإن ظهر وارث المودع بعد ذلك فليس للوارث المرقوم أن يطلب الوديعة من المستودع بل يأخذها من أمين بيت المال . ولزم مراجعة الحاكم في إعادة الوديعة يكون في الصورة التي تكون التركة مستغرقة بالدين . وأما

إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين , يعني إذا كان للتركة مال آخر يكفي للدين بقطع النظر عن الوديعة لا يلزم الضمان بإعطائها للوارث . حكم مستودع الغاصب : إذا أعاد مستودع الغاصب الوديعة عينا يبرأ . ولا يبقى مسئولا تجاه صاحب المال أو وارثه بعد

وفاته يعني أنه لا ضمان عليه (الدر المختار وتكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a loan requested by letter and delivered by a messenger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=376)

ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل إليه *

Mas'alah: What is the ruling on lending to a restricted slave who consumes the loan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=377)

وإن أقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذه به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء *

Mas'alah: How is a deposit distributed among creditors when the transferor dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة إلى المحتال له بل تكون بينه وبن غرماء المحيل بالحصص ولو أن المحتال عليه أمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كنت الوديعة له ولم سكن متبرعا استحسانا*

Mas'alah: What is the ruling if the depositor or debtor pays without the judge's order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2717)

فإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه، بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي لأن القاضي نائب عنه، [فتح القدير] والنكاح والنسب المديون كذلك مقر بالدين والنكاح والنسب. (وهذا) يعني اشتراط إقرارهما بالنكاح والنسب (إذا لم يكونا ظاهرين) عند القاضي (فإن كانا ظاهرين) معروفين له (فلا يحتاج إلى إقرارهما بهما، ولو كان الظاهر عنده أحدهما الوديعة والدين أو النكاح والنسب) جعل كل اثنين واحدا (يشترط إقرار من في جهته المال بالآخر الذي ليس ظاهرا فيقر في الأول عند القاضي أن هذه زوجته وهذا ولده، وفي الثاني بأن له عندي وديعة أو علي دينه وقوله هذا هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس الذي قال به زفر لا أن هذا اختلاف الروايتين، قال: لا ينفق من الوديعة شيئا عليهم لأن إقرار المودع بذلك ليس حجة على الغائب وهو ليس خصما عن الغائب، ولا يقضي على الغائب بلا خصم، ومثل هذا في الدين أيضا. قلنا: المودع مقر بأن ما في يده ملك الغائب، وأن للولد والزوجة حق الإنفاق منه، وإقرار الإنسان بما في يده معتبر فينتصب هو خصما باعتبار ما في يده ثم يتعدى القضاء منه إلى المفقود، ومثل هذا القياس ليس في الوديعة والدين خاصة بل في جميع أموال المفقود، وقد يقال أيضا في جوابه: نعم القياس ما ذكرت، لكنا استحسنا ذلك بحديث هند امرأة أبي سفيان، وقد أسلفناه. قال فيه: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف» إذ هو يفيد مطلقا جواز الإنفاق من مال الغائب لمن تجب له النفقة من الزوجة والولد، ثم إذا ثبت في الزوجة والولد على خلاف القياس لا يلحق به قرابة غير الولاد بالقياس، وثبوت نفقة الأب بالدلالة لأن حقه فيها آكد من حق الولد، فإن الولد

لا يستحقها بمجرد الحاجة، بل إذا كان عاجزا عن الكسب والأب يستحقها بمجردها وإن كان يقدر على الكسب (قوله ولو دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه، بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي لأن القاضي نائب عنه) فكان له أن يأمر هؤلاء بالقبض، وليس القاضي نائبا في الحفظ فقط، بل فيه. وفي إيفاء ما عليه من الحقوق أيضا مما لا يحتاج في ثبوته عنده إلى سماع بينة، وجاز له أن يوفي ما عليه من دين إذا علم بوجوبه، بخلاف المودع فإنه المأمور بالحفظ فقط فيضمن إذا أعطاهم بلا أمره. فإن قيل: ينبغي أن لا يضمن المودع إذا دفعها إليهم لأنه لو رد الوديعة إلى من في عيال المودع برئ. أجيب بأن ذلك إذا دفعها إليهم للحفظ عليه لا للإتلاف، والأحسن أن يأخذ القاضي منها كفيلا لاحتمال أنه طلقها قبل ذهابه أو عجل لها النفقة، لكن لو لم يأخذ جاز لأنه لا يجب أخذ الكفيل إلا لخصم وليس هنا خصم طالب هذا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a deposit from the depositary without the depositary's obligation to hand it over?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4102)

قلنا: ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفعه إليه

Mas'alah: Can a depositor's creditor claim against the depositary?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=474)

المادة (1639) لا يكون الوديع خصما لدائن المودع فلذلك ليس للدائن أن يثبت في مواجهة الوديع مطلوبه من المودع وأن يستوفي الدين من الوديعة التي لديه ولكن لمن كانت نفقته واجبة على الغائب أن يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من الوديعة.

Mas'alah: Who is believed if the debtor and creditor dispute over the nature of a returned payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=241)

ولو اختلفا فقال المديون: وديعة، وقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض صدق المديون إذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on the priority of a deposit over a debt in an estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

وذكر في الهداية فعنده الوديعة أقوى وعندهما سواء والأصح ما ذكرنا أولا وبه ينطق شروح الجامع الصغير وشروح المنظومة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying a debt of the deceased depositor from the deposit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=377)

أداء المستودع الدين على المودع من مال الوديعة الخ 1551. هشام عن محمد في رجل في يديه ألف درهم وديعة لرجل قد مات وترك عليه دينا ألف درهم معروفة أنها

عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع

الألف الغريم، قال: لا يضمن لأن الألف للميت وقضاها غريم الميت وليس لابن الميت ميراث حتى يقضى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying a debt of the depositor from the deposit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=378)

1553. قلت: ولو أن رجلا له عند رجل ألف درهم وديعة لآخر على هذا الرجل ألف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد: رب المال بالخيار إن شاء ضمن المستودع وسلم المال الذي قبض لأنه متطوع وإن شاء أجاز القضاء.

Sub-topic – Liability for Breach of Trust

Mas'alah: Is a depositor liable if he spends a deposit on his parents without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=265)

(ضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمديونه (لو أنفق الوديعة على أبويه) وزوجته وأطفاله (بغير أمر) مالك (أو قاض) إن كان، وإلا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع، وكما لو انحصر

إرثه في المدفوع إليه لانه وصل إليه عين حقه.

Mas'alah: Who bears the loss if a deposited item is destroyed while in the seller's possession during the option period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والعين من الوديعة عند بائعه، فتهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك.

Mas'alah: Is a paid deposit (wadi'a bi-ajr) subject to liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

قلت: عن الاشباه معزيا للزيلعي: إن الوديعة بأجر مضمونة، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a deposited animal even if one guarantees it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=648)

(لا الوديعة وإن ضمنها) لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buried deposit whose location was forgotten and later remembered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=922)

ومدفون ببرية نسي مكانه) ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز. واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة

Mas'alah: What is the ruling on a depositor spending a deposit on the owner's dependents without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1914)

بقدر حاجته لا فوقها (ولا في دين له سواها) لمخالفة دين النفقة لسائر الديون (ضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن) كمديونه (لو أنفق الوديعة على أبويه) وزوجته وأطفاله (بغير أمر) مالك (أو قاض) إن كان وإلا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع، وكما لو انحصر

إرثه في المدفوع إليه؛ لأنه وصل إليه عين حقه. .

Mas'alah: What is the ruling on recourse by the depositary or lessee against the deceiver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2877)

(قوله: رجع) أي الشخص الذي هو المودع أو المستأجر على الدافع؛ لأنه غره بأنه أودعه أو آجره ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the borrower tells the lender to throw the dirhams into water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2898)

وفيها (استقرض من آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فألقاها) قال محمد (لا شيء على المستقرض) وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء الوديعة فإنه بالإلقاء يعد قابضا والفرق أن له إعطاء غيره في الأول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person explicitly refuses to accept a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

(قوله لأن إلخ) التعليل في البحر أيضا (قوله: ولم يقل إلخ) فلو قال: لا أقبل الوديعة لا يضمن؛ إذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا. قال صاحب جامع الفصولين أقول:

دل هذا على أن البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها إليه فقال البقار للرسول: اذهب بها إلى ربها فإني لا أقبلها فذهب بها، فينبغي أن لا يضمن البقار، وقد مر خلافه، يقول الحقير:

شيئا فهو إيداع (والقبول من المودع صريحا) كقبلت (أو دلالة) كما لو سكت عند وضعه فإنه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي، وكقوله لرب الخان: أين أربطها فقال: هناك كان إيداعا خانية هذا في حق وجوب الحفظ، وأما في حق الأمانة فتتم بالإيجاب وحده حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان، وإن لم يقبل اختيار. (وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه) فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن (وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه) فلو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن، ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه (وهي [رد المحتار] قوله: ينبغي لا ينبغي إذ الرسول لما أتى بها إليه خرج عن حكم الرسالة، وصار أجنبيا فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه ردها إلى أجنبي أو ردها مع أجنبي فلذا يضمن، بخلاف مسألة الثوب نور العين وتمامه فيه. وفيه أيضا عن الذخيرة: ولو قال لم أقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ربه، وذهب فرفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغي أن يضمن لأنه لما لم يثبت الإيداع صار غاصبا برفعه، يقول الحقير: فيه إشكال، وهو أن الغصب إزالة يد المالك، ولم توجد، ورفعه الثوب لقصد النفع لا الضرر بل ترك المالك ثوبه إيداع ثان، ورفع من لم يقبل قبول ضمنا، فالظاهر أنه لا يضمن والله تعالى أعلم اهـ (قوله شيئا) فلو قال لا أقبل لا يكون مودعا لأن الدلالة لم توجد بحر وفيه عن الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم، فذهبوا وتركوه ضمنوا إذا ضاع، وإن قاموا واحدا بعد واحد ضمن الأخير لأنه تعين للحفظ فتعين للضمان اهـ فكل من الإيجاب والقبول فيه غير صريح كمسألة الخاني الآتية قريبا. [فرع] . في جامع الفصولين: لو أدخل

دابته دار غيره، وأخرجها رب الدار لم يضمن، لأنها تضر بالدار، ولو وجد دابة في مربطه فأخرجها ضمن سائحاني (قوله: كما لو سكت) أي فإنه قبول، وبعد أن ذكر هذا في الهندية قال وضع شيئا في بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ. وضع عند آخر شيئا، وقال: احفظ فضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اهـ ويمكن التوفيق بالقرينة الدالة على الرضا وعدمه سائحاني (قوله من الثيابي) ولا يكون الحمامي مودعا مادام الثيابي حاضرا فإن كان غائبا فالحمامي مودع بحر. وفيه عن إجارات الخلاصة: لبس ثوبا فظن الثيابي أنه ثوبه، فإذا هو ثوب الغير ضمن هو الأصح أي لأنه بترك السؤال والتفحص يكون مفرطا، فلا ينافي ما يأتي من أن اشتراط الضمان على الأمين باطل أفاده أبو السعود (قوله: وهذا) أي اشتراط القبول أيضا (قوله: وإن لم يقبل) قد مر أن القبول صريح، ودلالة فلعله هنا بمعنى الرد أما لو سكت فهو قبول دلالة تأمل (قوله: لإثبات اليد) قال بعض الفضلاء فيه تسامح؛ إذ المراد إثبات اليد بالفعل، ولا يكفي قبول الإثبات كما أشار إليه في الدرر بقوله وحفظ شيء بدون إثبات اليد عليه محال تأمل فتال وأجاب عنه أبو السعود. (قوله: فلو أودع صبيا) قال الرملي في حاشية المنح: ويستثنى من إيداع الصبي ما إذا أودع صبي محجور مثله: وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ كذا في الفوائد الزينية مدني وانظر حاشية الفتال (قوله ضمن بعد عتقه) أي لو بالغا وإلا فلا ضمان. [فرع] . قال في الهامش: لو احتاج إلى نقل العيال أو لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن، وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بأن قال: احفظ هذا، ولم يقل في مكان كذا، فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالإجماع، وإلا لا عندنا كالأب أو الوصي لو سافر بمال الصبي وهذا إذا لم يكن حمل ومؤنة جامع الفصولين، فلو كان لها حمل ومؤنة وقد أمر بالحفظ مطلقا، فلو كان لا بد من السفر، وقد عجز عن حفظه في المصر الذي أودعه فيه لم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that perishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب واستحباب قبولها (فلا تضمن بالهلاك) إلا إذا كانت الوديعة بأجر أشباه معزيا للزيلعي (مطلقا) سواء أمكن التحرز أم لا، هلك معها شيء أم لا لحديث الدارقطني: «ليس على المستودع غير المغل ضمان» (.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving the deposit due to fear of fire or drowning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

إلا إذا خاف الحرق أو الغرق) وكان غالبا محيطا، فلو غير محيط ضمن (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary handing the deposit to a neighbor or another ship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

فسلمها إلى جاره أو) إلى (فلك آخر) إلا إذا أمكنه دفعها لمن في عياله [رد المحتار] يضمن بالإجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – قريبا أو بعيدا، وعن أبي يوسف – رحمه الله – ضمن لو بعيدا، لا لو قريبا، وعن محمد ضمن في الحالين جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant for deposits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله كالحمامي) أي معلم الحمام، وأما من جرى العرف بأنه يأخذ في مقابلة حفظه أجرة يضمن، لأنه وديع بأجرة لكن الفتوى على عدمه سائحاني. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who does not move the deposit when a fire occurs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله: وكان غالبا محيطا) وفي التتارخانية عن التتمة: وسئل حميد الوبري عن مودع وقع الحريق ببيته، ولم ينقل

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary throws the deposit into the sea?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

أو ألقاها فوقعت في البحر ابتداء أو بالتدحرج ضمن زيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wrongfully withholds the deposit after being asked to return it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه) لرد وديعته فلو حملها إليه لم يضمن ابن ملك بنفسه

ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله، ولو بعلامة منه على الظاهر (قادرا على تسليمها ضمن، وإلا) بأن كان عاجزا أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان مدفونا معها ابن ملك (لا) يضمن كطلب الظالم)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving the deposit and its destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

الوديعة إلى مكان آخر إن مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اهـ ومثله ما لو تركها حتى أكلها العث كما يأتي في النظم. ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها إلى أجنبي لم يضمن، فلو خرج من ذلك، ولم يستردها ضمن، وتمامه في نور العين. وفي جواهر الفتاوى: وإذا دفع الوديعة لآخر لعذر، فلم يسترد عقب زواله، فهلكت عند الثاني لا يضمن؛ لأن المودع يضمن بالدفع، ولما لم يضمن به للعذر لا يضمن بالترك يدل عليه لو سلمها إلى عياله، وتركها عندهم لا يضمن للإذن، وكذا الدفع هنا مأذون فيه اهـ ملخصا)

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's liability when refusing to return the deposit to the owner's agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

قوله: كوكيله) في الخلاصة المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع: لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها، وذهب إن تركها عن رضا فهلكت لا يضمن؛ لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة، وإن كان عن غير رضا يضمن، ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل

المالك يضمن، لأنه ليس له إنشاء الوديعة بخلاف المالك اهـ وهذا صريح في أنه يضمن بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما لا يخفى. وفي الفصول العمادية معزيا إلى الظهيرية: ورسول المودع إذا طلب الوديعة فقال: لا أدفع إلا للذي جاء بها ولم يدفع إلى الرسول حتى هلكت ضمن، وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسألة، وأجاب نجم الدين: إنه يضمن، وفيه نظر بدليل أن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة، فإنه قال في الوكالة: لا يؤمر بدفع الوديعة إليه، ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل. ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح، ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح، كذا في فتاواه اهـ منح. قال محشيه الرملي في حاشية البحر: ظاهر ما في الفصول أنه لا يضمن في مسألة الوكيل فهو مخالف للخلاصة ويتراءى لي التوفيق بحمل ما في الخلاصة على ما إذا قصد الوكيل إنشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر وما في الفصول والتجنيس على ما إذا منع ليؤدي إلى المودع بنفسه، ولذا قال في جوابه: لا أدفع إلا للذي جاء بها، وتمامه فيها (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited animal becomes ill and the depositee hires someone to treat it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

مرضت الدابة الوديعة فأمر المودع إنسانا فعالجها ضمن المالك أيهما شاء فلو

)

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of liability for a depositary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

إلا في) عشر على ما في الأشباه. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when the owner holds the depositary or the treater liable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

ضمن المودع لا يرجع على المعالج، ولو ضمن المعالج يرجع على المودع، علم أنها للغير أو لا، إلا إن قال المودع: ليست لي أو لم آمره بذلك فحينئذ لا يرجع كذا في جامع الفصولين.)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary guiding a thief to the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله: إلا إذا إلخ) استثناء من قوله: والمودع إذا دل ضمن قال ط عن الخلاصة المودع إنما يضمن إذا دل السارق على الوديعة إذا لم يمنعه من الأخذ حال الأخذ، فإن منعه لم يضمن)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee who delays payment to beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3400)

قوله في أنفع الوسائل) من أنه إن حصل طلب المستحقين وأخر حتى مات مجهلا ضمن، وإن لم يطلبوا فإن محمودا معروفا بالأمانة لا يضمن، وإلا ولم يعطهم بلا مانع شرعي ضمن. وحاصل الرد أنه مخالف لما عليه أهل المذهب من الضمان مطلقا محمودا أو لا وأفتى في الإسماعيلية بضمان الناظر إذا مات بعدما طلب المستحق استحقاقه فمنعه منه ظلما ووجهه ظاهر لأن الأمانة تضمن بالمنع.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary's transgression ceases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trustee wears a garment or rides an animal of the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

وإذا تعدى عليها فلبس ثوبها أو ركب دابتها أو أخذ بعضها ثم) رد عينه إلى يده حتى (زال التعدي زال) ما يؤدي إلى (الضمان) إذا لم يكن من نيته العود إليه أشباه [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a consumed deposit after liability is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله لاستهلاكه) وإذا ضمنها ملكها، ولا تباح له قبل أداء الضمان، ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين بحر (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who does not return the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: ولم يرد) بتشديد الدال (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who spends part of the deposit and does not return it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: وهذا) مرتبط بقوله: أو أنفق ولم يرد كما في البحر قال ط ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضره التبعيض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقي فيحرر (

Mas'alah: What are the analogous cases to deposit liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: أشباه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary moves the deposit at the time of denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3403)

وقيد بقوله (ونقلها من مكانها وقت الإنكار) أي حال جحوده؛ لأنه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن [رد المحتار] عبارتها أن المودع إذا تعدى ثم زال التعدي ومن نيته أن يعود إليه لا يزول التعدي اهـ كذا في الهامش (قوله: من شروط النية) وذكره هنا في البحر عن الظهيرية قال: حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا، ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان (قوله والمستأجر) مستأجر الدابة أو المستعير لو نوى أن لا يردها ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية، أما لو كان واقفا إذا ترك نية الخلاف عاد أمينا جامع الفصولين (قوله: فلو أزالاه) أي التعدي (قوله: بخلاف مودع إلخ) ولو مأمورا بحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعملها، ثم ترك الاستعمال وعاد إلى الحفظ ضمن إذا عاد، والأمر بالحفظ قد زال جامع الفصولين (قوله: ووكيل) بأن استعمل ما وكل ببيعه ثم ترك وضاع لا يضمن (قوله أو إجارة) بأن وكله ليؤجر أو يستأجر له دابة فركبها ثم ترك (قوله: أو مفاوضة) أما شريك الملك فإنه إذا تعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر لما تقرر أنه أجنبي في حصة شريكه، فلو أعار دابة الشركة فتعدى ثم أزال التعدي لا يزول الضمان، ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى ثم أزاله يزول الضمان، وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فأجبت بما ذكرت وإن لم أرها في كلامهم للعلم بها مما ذكر؛ إذ هو مودع في هذه الحالة، وأما استعمالها بلا إذن الشريك فهي مسألة مقررة مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا رملي على المنح (قوله: ومستعير لرهن) أي إذا استعار عبدا ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال مثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برئ عن الضمان حين رهنها منح، وهذه المسألة مستثناة من قوله: بخلاف المستعير كما في البحر (قوله: ثم أزال) أي التعدي. (قوله: في عوده للوفاق إلخ) عبارة نور العين عن مجمع الفتاوى: وكل أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أمينا كما كان إلا المستعير والمستأجر فإنهما بقيا

ضامنين اهـ وهي أولى تدبر (قوله له) أي للمالك (قوله: للمودع) بفتح الدال؛ لأنه ينفي الضمان عنه (قوله: هبة إلخ) أي أنه وهبها منه أو باعها له (قوله: بعد طلب) متعلق بجحوده (قوله: ربها) أفاد في الخانية: أن طلب امرأة الغائب وجيران اليتيم من الوصي لينفق عليه من ماله كذلك سائحاني ومثله في التتارخانية (قوله: وقت الإنكار) ظاهره أنه متعلق بنقلها وهو مستبعد الوقوع، وعبارة الخلاصة: وفي غصب الأجناس إنما يضمن إذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجحود، وإن لم ينقلها وهلكت لا يضمن اهـ وهو ظاهر وعليه فهو متعلق ب قوله مكانها. وفي المنتقى: لو كانت العارية مما يحول يضمن بالإنكار وإن لم يحولها، وذكر شيخنا عن الشرنبلالية أنه لو جحدها ضمن، ولو لم تحول، يؤيده قول البدائع:

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who violates instructions regarding storage location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3405)

(ولو قال: لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ) أو أحرز (لم يضمن، وإلا ضمن) لأن التقييد مفيد.

Mas'alah: What is the liability of a depositary who sub-deposits the item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3405)

(ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الأول فقط إن هلكت بعد مفارقته وإن قبلها لا

ضمان، ولو قال المالك: هلكت عند الثاني، وقال: بل ردها وهلكت عندي لم يصدق.

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] ُسا َي ِق ِل َّ و َأ ْل ا ي ِف ت ْش ُم ْل ا ِن ْي َّ دل ا ى َل َع?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3405)

[رد المحتار] في الأول قياس على الدين المشترك بحر (قوله: لم يجز) قدره بناء على ما سيأتي من أنه لو دفع لم يضمن، فلم يبق المراد بنفي الدفع إلا عدم الجواز، وسيأتي ما فيه. وفي البحر: وأشار بقوله: لم يدفع إلى أنه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة، وأما أنه لو دفع لا يكون قسمة اتفاقا حتى إذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته، وإلى أن لأحدهما أن يأخذ حصته منها إذا ظفر بها (قوله: المودع) بفتح الدال (قوله: إلى أحدهما) أي أحد المودعين بكسر الدال (قوله في غيبة صاحبه) عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو مروي عن علي – رضي الله عنه – وقالا: له ذلك، لأنه طلب نصيبه كما لو حضرا وبه قالت الثلاثة وإن كانت الوديعة من غير ذوات الأمثال ليس له ذلك إجماعا قاله العيني. وفي الدرر قيل: الخلاف في المثليات والقيميات معا والصحيح أنه في المثليات فقط اهـ. فتبين أن ما في المتن والشرح غير، الصحيح المجمع عليه، شيخنا القاضي عبد المنعم مدني. قال الفقير محمد البيطار: وأظن أن هذه القولة رجع عنها المؤلف لأنه شطب عليها شطبا لا يظهر جدا، ورأيتني أني لا أكتبها لكن وقع في قلبي شيء فأحببت كتابتها والتنبيه عليها فأعلمه بالمراجعة، وفي الهامش وفي الدرر والمنتقى لو دفع المودع إلى الحاضر نصفها، ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وإن كان بغير قضاء، فإن الذي حضر يتبع الدافع بنصف ما

دفع، ويرجع به الدافع على القابض، وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة فتاوى الهندية من الباب الثاني في الوديعة فأفاد أن المودع لو دفع الكل لأحدهما بلا قضاء، وضمنه الآخر حصته من ذلك، فله الرجوع بما ضمنه على القابض اهـ (قوله: هو المختار) قال المقدسي: مخالف لما عليه الأئمة الأعيان بل غالب المتون عليه متفقون، وقال الشيخ قاسم: اختار النسفي قول الإمام والمحبوبي وصدر الشريعة، أبو السعود عن الحموي. (قوله ضمن الدافع) أي النصف فقط كما في الإصلاح، وقوله: الدافع أي لا القابض؛ لأنه مودع المودع بحر. (قوله: لا بد منه) أشار إلى أنه لا بد أن تكون الوديعة مما يحفظ في يد من منعه، حتى لو كانت فرسا منعه من دفعها إلى امرأته أو عقد جوهر منعه من دفعه إلى غلامه فدفع ضمن بحر (قوله: وإلا ضمن) كما إذا كان ظهر البيت المنهي عنه إلى السكة بحر. (قوله: فقط) أي في إيداع قصدي. قال في جامع الفصولين: دخل الحمام، ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال ح ضمن لإيداع المودع، وقال ط: لا يضمن؛ لأن الإيداع ضمني، وإنما يضمن بإيداع قصدي اهـ. ولو أودع بلا إذن ثم أجاز المالك خرج الأول من البين بحر عن الخلاصة (قوله: لم يصدق) لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى

Mas'alah: What is the ruling when a depositary hires someone to treat the deposit and it is damaged?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3406)

وعن محمد أصاب الوديعة شيء فأمر مودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن إن ضمن المعالج رجع عن الأول إن لم يعلم أنها لغيره وإلا لم يرجع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the depositee of a usurper regarding liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3406)

(بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أيا شاء، وإذا ضمن المودع رجع على الغاصب وإن علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه. .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary or executor who pays under threat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3408)

فروع] هدد المودع أو الوصي على دفع بعض المال إن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن، وإن خاف الحبس أو القيد ضمن، وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on reading from a deposited or pledged mushaf that is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3408)

قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لأن له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكر الوارث الأداء حبس المودع الصك أبدا. وفي الأشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين. ليس للسيد أخذ وديعة العبد. العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي والناظر إذا عملا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on deposits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

[فروع] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is tied to a sleeve or turban?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

ربطها في طرف كمه أو عمامته أو شدها في منديل، ووضعه في كمه أو ألقاها في جيبه، ولم تقع فيه، وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a paid deposit being guaranteed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3510)

قلت عن الأشباه معزيا للزيلعي: إن الوديعة بأجر مضمونة فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guarantee of a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

الصغير وديعة ... وتحليفه يفتى به حيث ينكر

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave destroying a deposited item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3619)

مستغنى عنه بما مر متنا وشرحا (قوله يعقوب) هو اسم يوسف العلم (قوله الصغير) أي المحجور وفي القنية استودع صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال أبو يوسف: يضمن في ماله ولو ركب الدابة الوديعة فعطبت على الخلاف، وإن استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما، وقال أبو يوسف: يباع فيها ولو كانت عبدا فقتله الصبي أو العبد فهو كقتلهما ما ليس بوديعة عندهما، والفرق أن المولى لا يملك روح العبد، ولا التسليط عليه بخلاف المتاع والدابة ولو أقرض صبيا وعبدا محجورين لا ضمان في الحال ولا المآل بلا خلاف، وقيل القرض على الخلاف شرنبلالي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary (mudi') for usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3620)

قلت: يرد عليه أنه يشمل العقار مع أن المراد إخراجه فتأمل (قوله ولو حكما) مبالغة على قوله إزالة يد فإن يد المودع يد صاحب الوديعة قبل الجحود وبعده أزيلت يد صاحبها حكما، ولو أخره بعد قوله بإثبات يد مبطلة لكان أولى فإن ذلك إثبات يد مبطلة حكما فيكون راجعا إليهما ط. وعلى ما مر لا حاجة إلى هذا التعميم فإنه تعد لا غصب، لكن في جامع الفصولين في ضمان المودع عن فتاوى رشيد الدين لو جحدها إنما يضمن إذا نقلها من مكان كانت فيه حال الجحود وإلا فلا، فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه اهـ وعلى الأول الإزالة حقيقية تأمل. نعم نقل في الخلاصة عن

المنتقى الضمان مطلقا (قوله بإثبات يد مبطلة) الباء بمعنى مع كما أشار إليه مسكين والنسبة بين إزالة اليد وإثباتها بالعموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان في أخذ شيء من يد مالكه بلا رضاه وينفرد الأول في تبعيد المالك، والثاني في زوائد المغصوب أفاده أبو السعود. وفي القهستاني: الأصل إزالة اليد المحقة لا إثبات المبطلة ولهذا لو كان في يد إنسان درة فضرب على يده فوقعت في البحر يضمن، وإن فقد إثبات اليد ولو تلف ثمن بستان مغصوب لم يضمن، وإن وجد الإثبات لعدم إزالة اليد اه وهذا منطبق على قول محمد كما يأتي فإنه صريح في أن الغصب هو الإزالة فقط، وهو خلاف كلام غيره من أنه لا بد من الإزالة والإثبات معا لكن قال بعده: وذكر الزاهدي أنه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له إزالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط له إثبات اليد اه أي كغصب العقار فإنه موجب للرد دون الضمان عندهما قال أبو السعود وبه يحصل التوفيق في كلامهم اه تأمل (قوله واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط) واعتبر محمد إزالة اليد المحقة في غصب المنقول وفي غيره يقيم الاستيلاء مقام الإزالة كما حققه في النهاية ولذا ضمن العقار وإن لم تتحقق فيه الإزالة (قوله

Mas'alah: Does the guarantee fall if the deposit is made by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3953)

وفي حاشيتها لسعدي أفندي: إذا كان الإيداع من أجنبي ينبغي أن لا يسقط الضمان لأنه العدل اه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee by a trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4010)

إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم، قيل له فلو قال إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ قال لا اهـ. قلت: إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice regarding a slave who destroys a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

وخير مولى العبد بين دفعه أو فدائه وحكمها كون المال أمانة عنده مع وجوب الحفظ عليه والأداء عند الطلب واستحباب قبولها

Mas'alah: Is a deposit guaranteed if it perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) سواء

Mas'alah: What is the liability for sub-depositing a deposit without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

وإن حفظها بغيرهم ضمن) أي إن حفظها بغير من في عياله ضمن فأفاد أن المودع لا يودع فإن أودع فهلكت عند الثاني إن لم يفارق الأول لا ضمان على واحد منهما وإن فارقه ضمن الأول عند أبي حنيفة ولا يضمن الثاني وإن أودع بلا إذن ثم أجاز المالك خرج الأول من البين كذا في الخلاصة والرد إلى عيال المالك كالرد إلى المالك فلا

يكون إيداعا بخلاف الغاصب إذا رد إلى من في عيال المالك فإنه لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة المودع إذا رد الوديعة إلى منزل المودع أو إلى أحد ممن في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية وفي رواية القدوري يضمن بخلاف العارية والفتوى على الأول وهذا إذا دفع إلى المرأة للحفظ أما إذا أخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن اهـ. والوضع في حرز غيره من غير استئجار له إيداع حتى يضمن به وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت إلى غيره فلما رجع إلى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح إلى غيره لم يجعل البيت في يد غيره ولو أجر بيتا من داره ودفعها إلى المستأجر إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وإن لم يكن وكل منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن ولو استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة إلى بغداد ليوصله إلى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الأجير المحمول على يد رجل ليوصلها إلى ذلك الرجل ينبغي أن لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع إلى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع ولم يجبر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit when the owner requests it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2495)

وإن طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها فمنعها) يعني لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمها يكون ضامنا لأنه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن ولهذا قال قاضي خان في فتاويه لو كانت الوديعة سيفا فأراد صاحبه أن يأخذه من المودع ليضرب به رجلا ظلما فإنه لا يدفعه إليه لما فيه من الإعانة على الظلم ولو أودعت كتابا فيه إقرار منها للزوج بمال أو بقبض مهرها من الزوج فللمودع أن لا

يدفع الكتاب إليها لما فيه من ذهاب حق الزوج. اهـ. ومن المنع ظلما موته مجهلا ولهذا قال قاضي خان الأمانات تنقلب مضمونة عن تجهيل إلا في ثلاث أحدها متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه ولو أن قاضيا قبل مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد أنه يضمن اهـ. وذكر الولوالجي في فتاويه أن الأمانات تنقلب مضمونة بالتجهيل إلا في ثلاثة ولم يذكر مسألة القاضي وذكر بدلها ما ذكره محمد في كتاب الشركة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه اهـ. فتحصل أن المسائل المستثناة أربعة وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بأن لا يعرفها الوارث أما إذا عرفها والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب إن فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء إلا في خصلة وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع إذا دل ضمن وقيد بقوله قادرا على تسليمها لأنه لو منعها للعجز عن التسليم

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays returning the deposit upon request and it is later lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب إن ترك عن

رضا وذهب لا يضمن لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وإن كان عن غير رضا يضمن كذا في الخلاصة وينبغي أن يكون محل هذا التفصيل ما إذا كان المودع يمكنه وكان كاذبا في قوله أما إذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا لما قلنا ولو كان الذي طلبها وكيلا يضمن لأنه ليس له إنشاء الوديعة بخلاف المالك ولو قال له بعد طلبه اطلبها غدا ثم ادعى ضياعها

Mas'alah: What is the ruling if the depositary admits the deposit was lost after acknowledging it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

فإن قال ضاعت بعد الإقرار لا ضمان وإلا ضمن. ولو قال له احملها إلي اليوم فمضى ولم يحملها لا يضمن لأن مؤنة الرد على المالك ولو منعها من رسول المالك وقال لا أدفعها إلا إلى الذي جاء بها لا يضمن على ظاهر الرواية كمنعه بعد قوله من جاءك وبين علامة كذا فادفعها إليه فبين رجل تلك العلامة ولم يدفع إليه حتى هلكت لا يضمن ومنعه منه وديعة عبده لا يكون ظلما لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال الغير وديعة فإذا ظهر أنه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ كذا في الخلاصة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee spends part of the deposit and then replaces it with a similar item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل) أي البعض بالإنفاق والبعض

بالخلط لأنه متعد بالإنفاق منها ورد مثله باق على ملكه وقد خلطه بما بقي

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner requests the deposit and the depositee withholds it despite being able to return it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

[منحة الخالق] [طلب الوديعة ربها فحبسها قادرا على تسليمها فمنعها] (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who refuses to return a deposit to the owner's agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

ولو كان الذي طلبها وكيل يضمن) قال الرملي قال في الخلاصة المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب إن تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وإن كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لأنه ليس له إنشاء الوديعة بخلاف المالك. اهـ. وهذا صريح في أنه يضمن بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما لا يخفى وفي العمادية معزيا إلى الظهيرية ورسول المودع إذا طلب الوديعة فقال لا أدفع إلا للذي جاء بها ولم يدفع إلى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير هذه المسألة وأجاب نجم الدين أنه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل يقبض الوديعة فإنه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة إليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم

الرسول بالرجوع صح كذا في فتاواه اهـ. أقول: ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا إلى قاضي ظهير أنه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهره ويتراءى لي التوفيق بين القولين بأن يحمل ما في الخلاصة على ما إذا قصد الوكيل إنشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر وما في فتاوى قاضي ظهير والتجنيس على ما إذا منع ليؤدي إلى المودع بنفسه ولذلك قال في جوابه إلا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة فإذا فارقه فقد أنشأ الإيداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا أدفعها إلا للذي جاء بها فإنه استبقاء للإيداع الأول لا إنشاء إيداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى هو الموفق اهـ. (قوله فإن قال ضاعت بعد الإقرار) أي الإقرار ضمنا في قوله اطلبها غدا وقوله بعد الإقرار ظرف لضاعت لا لقال وفي جامع الفصولين طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لتناقضه لا بعده اهـ. والمسألة في الخانية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit after misuse is removed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2497)

وإن تعدى فيها ثم أزال التعدي زال الضمان) أي تعدى في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده برئ عن الضمان لأنه مأمور بالحفظ في كل الأوقات فإذا خالف في البعض ثم رجع أتى بالمأمور به كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي

استحق الأجرة بقدره وقد قدمنا في باب الجنايات على الإحرام عن الظهيرية أنه يزول الضمان عنه بشرط أنه لا يعزم على العود إلى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان فراجعه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and it perishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

ويدل عليه ما ذكره في الخلاصة إلخ) قال في المنح لكن ذكر في العمادية أنه لو جحد الوديعة وهلكت ثم أقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الجحود وإن لم يعلم قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الإيداع يعني إذا أثبت الوديعة كذا ذكر في العدة وتمام هذا ينظر في وديعة الذخيرة. اهـ. وكتب بعض الفضلاء على هامش المنح أن فيما نقل من عبارة الخلاصة سقطا وأن أصل العبارة موافق لما في العمادية لأن أصل العبارة قضى عليه بقيمته يوم الجحود فإن قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الإيداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الإيداع

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for killing a deposited slave or consuming deposited food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2976)

قال – رحمه الله – (كصبي أودع عبدا فقتله وإن أودع طعاما وأكله لم يضمن) أي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي إذا قتل عبدا أودع عنده وهذا الفرق بين العبد المودع والطعام المودع هو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي

رحمهما الله تعالى يضمن الصبي المودع في الوجهين وعلى هذا لو أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويؤخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يؤخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الإقرار في العبد والصبي وكذا الإعارة فيهما ثم إن محمدا – رحمه الله – شرط في الجامع أن يكون الصبي عاقلا وفي الجامع الكبير وضع المسألة في الصبي الذي عمره اثني عشر سنة وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق ولأن التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر لأبي يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى إذا أتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك فيجب عليه ضمانه كما إذا كانت الوديعة عبدا أو كان الصبي مأذونا له في التجارة أو في الحفظ من جهة الولي وكما إذا أتلف غير ما في يده ولم يكن معصوما لثبوت ولاية الاستهلاك فيه ولهما أنه أتلف مالا غير معصوم فلا يؤاخذ بضمانه كما لو أتلفه بإذنه ورضاه. وهذا لأن العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضعه في يد غير مانعة فلا يبقى معصوما إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة هنا لأنه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه ولا ولاية للصبي على نفسه حتى يلتزم بخلاف المأذون له لأن له ولاية على نفسه كالبالغ وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا لأن عصمته لحق نفسه إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم فكانت عصمته لحق نفسه لا للمالك لأن عصمة المالك إنما تعتبر فيما له ولاية استهلاك حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط وليس للمولى ولاية استهلاك عبده فلا يقدر أن يمكن غيره من ذلك فلا يعتبر تسليطه فيضمن الصبي باستهلاكه بخلاف سائر الأموال قال في العناية وإذا استهلك الصبي ينظر إن كان مأذونا له في التجارة وإن كان محجورا عليه لكنه قبل الوديعة بإذن وليه ضمن بالإجماع إن كان محجورا عليه وقبلها بغير أمر وليه فلا ضمان عليه عند الإمام ومحمد في الحال ولا بعد الإنزال وقال أبو يوسف يضمن في الحال وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون

عنده وديعة يضمن في الحال وهو تقسيم حسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner directs where to place goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

وكذا لو قال لصاحب المال أين أضع ثيابي فقال ثمة فوضعه فسرق يضمن. [ضمان الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a depositary if the deposit is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

م: (إذا هلكت لم يضمنها) ش: لأن المودع متبرع والتبرع لا يوجب ضمان حق لو سرقت عنده، وإن لم يسرق معها ما له لم يضمن عند أكثر أهل العلم إلا عند مالك - رحمه الله - فإنه يضمن للتهمة إذا لم يسرق معه مال له.

Mas'alah: What is the hadith regarding the non-liability of a depositary and borrower?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

م: (لقوله - عليه السلام - «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»

Mas'alah: What is the public interest rationale for non-liability of a depositary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4977)

ولأن بالناس حاجة إلى الاستيداع فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم. [البناية]

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on depositary non-liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4977)

ش: أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننهما" عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن يتقدم المستودع على المستعير.

Mas'alah: What is the criticism regarding the weakness of the hadith on depositary liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4977)

فإن قلت: هذا الحديث ضعيف؛ لأن الدارقطني قال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع، ثم أخرجه من قول شريح، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح، وقال ابن حبان في كتاب "الضعفاء" : عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات.

Mas'alah: What is the hadith that the depositary is not liable for the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4977)

وأما عبيدة: فهو بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن حسان البخاري وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا، ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-mughall' in the context of deposits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4977)

قوله: غير المغل من الإغلال بالغين المعجمة وهو الخيانة والمعنى غير الخائن، وكذلك الغلول الخيانة ولكنه يستعمل في الغنم، والإغلال عام.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability and the public need for deposits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4977)

م: (ولأن بالناس حاجة إلى الاستيداع) ش: وهو طلب ترك الوديعة عند غيره، يقال أودعت فلانا مالا واستودعته إياه إذا لم يدفعه إليه ليكون عنده فأنت مودع ومستودع بكسر الدال فيهما، وزيد مودع ومستودع بفتح الدال فيهما م: (فلو ضمناه) ش: أي المودع بفتح الدال م: (يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم) ش: لأن كل واحد يمتنع عن قولها، فلو ضمناه أي المودع

Mas'alah: Why are depositors not held liable to encourage acceptance of deposits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

بفتح يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم، لأن كل واحد يمتنع عن قبولها خوفا من الضمان، والناس محتاجون إلى ذلك فيؤدي إلى ضرر بهم. [حفظ الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

م: (ولو جحدها عند غير صاحبها) ش: بأن قال أجنبي: ما حال وديعته م: (لا يضمنها عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافا لزفر - رحمه الله -) ش: إنما خص قول أبي يوسف - رحمه الله - بالذكر وإن كان عدم الضمان هو قول أصحابنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit in front of the depositor without a demand for return?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

وفي "النهاية" : أو جحدها في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال ما حال وديعتي عندك ليشكره على حفظها فجحدها لا يضمنها عند أبي يوسف - رحمه الله - وروى بشر عن أبي يوسف إذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقر ثم هلكت لا يضمنها، لأن الجحود في هذه الصورة جهة من جهات الحفظ، كذا في الذخيرة، وجه قول زفر - رحمه الله - أن الجحود سبب للضمان سواء كان عند

المالك أو غيره، كالإتلاف حقيقة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding denial of deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

ووجه قول أبي يوسف ما ذكره بقوله م: (لأن الجحود عند غيره) ش: أي غير المودع م: (من

Mas'alah: What is the ruling when denial of deposit occurs in the owner's presence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

م: (بخلاف ما إذا كان) ش: أي الجحود م: (بحضرته) ش: أي بحضرة المالك وقد مر وجهه.

Mas'alah: Does moving the deposit after denial affect liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

وفي "الأجناس" : أما المودع إذا جحد الوديعة كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: إنه على وجهين إن نقل الوديعة عن الموضع الذي كان فيه حال جحوده وهلكت ضمن، وإن لم ينقلها عن موضعها حتى هلكت لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denial of a movable deposit or loan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

وفي "المنتقى" : إذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وإن لم يحولها.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods deposited with the seller during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1102)

(ومنها) إذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع وهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها ينفسخ البيع عنده، وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات أما لو كان الخيار للبائع فسلمه إلى المشتري ثم إن المشتري أودعه في مدة الخيار البائع فهلك في يده قبل نفاذ البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير ولو كان باتا فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه والثمن منقود أو مؤجل وله فيه خيار رؤية أو خيار عيب فأودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالإجماع كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl dies while deposited with the buyer before inspection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

ولو اشترى جارية لم يرها فأودعها البائع المشتري وهو لا يعرفها فماتت عنده فهو

قابض وعليه الثمن؛ لأنها ماتت في ضمانه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if the buyer deposits the sold item back with the seller and it perishes before the buyer's approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1121)

ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can the owner claim the price from the buyer after ratifying an unauthorized sale by a depositary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1214)

باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبرهن المالك على إجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن.

Mas'alah: What actions by the depositary invalidate the deposit and incur liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن، وإن فعل شيئا منها ضمن، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit when no location was specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

إذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الإخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها، فإن كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالإجماع، وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالإجماع، وإن كان لها حمل ومؤنة، فإن كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالإجماع، وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن بعدت يضمن، وإن قربت

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor explicitly forbids travel with the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

لا، هذا هو المخلص والمختار، وهذا كله إذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا، وإن نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor can leave the deposit with someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

إن أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمر بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبدا له في المصر المأمور به أو بعض من في عياله، فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن، وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان، إلا أنه احتاج إلى نقل العيال فسافر فلا ضمان،

كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for traveling with a deposit of food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers a deposit to the depositor's wife or son despite instructions not to?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة، وقال له: لا تدفعها إلى امرأتك فإني أتهمها، أو قال: إلى ابنك، أو قال: إلى عبدك وما أشبه ذلك فدفع إليه، فإن كان لا يجد المودع بدا من الدفع إليه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع إليه، وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who keeps a deposit in a shop despite the owner's warning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

المودع إذا وضع الوديعة في حانوته، فقال له صاحبها: لا تضع في الحانوت فإنه

مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا إن لم يكن له موضع آخر أحرز من الحانوت لا يضمن، وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا كان قادرا على الحمل، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost deposits based on the type of property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن وإلا فلا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor forgets the burial location of the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

إذا قال: دفنت في داري أو كرمي ونسيت مكانها لم يضمن إذا كان للدار والكرم باب، ولو قال: دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is stolen from the burial place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال: سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه، فإن كان للدار والكرم باب لم يضمن، وإن لم يكن لهما باب يضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor is uncertain about where the deposit was placed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

وإن قال لا أدري وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor hands over the house containing the deposit to another for safekeeping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة إلى آخر لحفظها إن كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن وإلا فيضمن، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is placed in a location not entered without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

وإذا لم تكن مدفونة إن كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد إلا باستئذان لا يضمن، وإن لم يكن له باب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is placed in a house entered by many people and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

وضع الوديعة في داره ويدخلها أناس كثيرة فضاعت، فإن كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن وإلا فيضمن، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary places the deposit in a cemetery and it is stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

المودع إذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary buries the deposit in land or in a desert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

دفن في أرض إن علم بعلامة لا يضمن وإلا ضمن، وفي المفازة يضمن بكل حال، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary buries the deposit to protect it from thieves and then cannot find it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2047)

ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه إن أمكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن، وإن لم يمكنه ذلك إن أمكنه العود في أقرب الأوقات بعد انقطاع الخوف فلم

يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا، كذا في الظهيرية. وإن كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق، قال له رب الوديعة: ادفنها، فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا أيضا بعد ذلك أو ذهبوا أولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لا شك أن المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك، وأما إذا كان المودع وحده والمسألة بحالها فالجواب فيها على التفصيل إن ذهب السراق أولا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وترك ثمة مع الإمكان فهو ضامن، وأما إذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار ثمة لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين: إن جاء على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا، وإن أخر مع الإمكان كان ضامنا، كذا في المحيط. المودع إذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة، فإن وضعها على الأرض يضمن، وإن جعلها تحت التراب لا يضمن، كذا في خزانة المفتين. أودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه، فقال: لا أدري كيف ضاعت، قيل: لا يضمن، هو الأصح، هكذا في جواهر الأخلاطي. دفع إلى رجل قمقمة ليدفعها إلى إنسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري. دفع إلى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاعت لا يضمن، كذا في القنية. قال خلف: سألت أسدا عمن له على آخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أو درهما ثم ردهما، وقال: خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما، قال هلك على المطلوب وللطالب درهمه، ولو قال له حين دفع إليه الدرهم الأول: هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر، كذا في التتارخانية. في غصب فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – دفع إلى آخر عشرة دراهم، وقال: خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا؛ لأن الهبة فاسدة؛ لأنها هبة المشاع، والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمسة التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب ضمان نصفها وذلك درهمان

ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن سبعة دراهم ونصفا، ولو قال: ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة؛ لأنها كانت هبة فاسدة، ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا؛ لأن وصية المشاع جائزة، ولا يضمن السبعة في المسألتين جميعا، كذا في المحيط. ولو دفع إليه عشرة، وقال: خمسة منها لك وخمسة سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم، يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية، ولو أعطاها خمسة خمسة على حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيهما فخلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها، كذا في محيط السرخسي

الوديعة إذا أفسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب الفأرة إن أخبر صاحبها أن ههنا ثقب الفأرة لا ضمان عليه، وإن لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده يضمن، كذا في الفصول العمادية. وذكر السيد الإمام أبو القاسم – رحمه الله تعالى – أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن، كذا في الظهيرية. وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – إذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد، وصاحب الوديعة غائب، فإن رفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الأولى، وإن لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه؛ لأنه حفظ الوديعة على ما أمر به، كذا في المحيط. وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها، كذا في السراج الوهاج. إذا أصابه بخس أو قرض فأر أو حرق نار فلا ضمان عليه، كذا في الحاوي للفتاوى. لو اجتمعت ألبان الوديعة أو ثمرتها في المصر ولم يرفع حتى فسدت أو كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن، هكذا في التمرتاشي. أودعه حيوانات وغاب فحلب ألبانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير أمر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن، وأما إذا كان في المفازة فإنه يجوز بيعه، كذا في محيط

السرخسي. الخفاف إذا ترك الخف الذي دفع إليه ليصلحه في الحانوت فسرق ليلا إن كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – يفتي بعدم الضمان، وإن لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف إن كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان عليه، وإن كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى، كذا في الغياثية. وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان، وفي بخارى جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة وأشباه ذلك، والرواية محفوظة فيما إذا ترك الحائك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق أنه لا ضمان على الحائك، كذا في الذخيرة. خفاف خرج إلى القرى لخرز الخفاف فدفع إليه خف فوضعه مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق، فإن كان اتخذ دارا للسكنى بأي طريق كان لا يضمن، ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن، كذا في جواهر الفتاوى. الإسكاف إذا أخذ خفا أو جشكا ليصلحه فلبسه الإسكاف ضمن ما دام لابسا، فإذا نزعهما ثم ضاع لا، كذا في الملتقط. إذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار، قال محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – كان ضامنا، قيل: لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازق بالدار، قال: إن لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامنا، وقال أبو نصر – رحمه الله تعالى: إذا لم يكن أغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن، يعني إذا كان في الدار حافظ، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا ربط دابة الوديعة على باب داره تركها ودخل الدار فضاعت إن كان بحيث يراها فلا ضمان، وإن كان بحيث لا يراها، فإن كان في المصر فهو ضامن، وإن كان في القرى فلا ضمان، وإن كان ربطها في الكرم أو على رأس المبطخة وذهب قيل: إن غابت عن

بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا وأجناسه هكذا في الظهيرية. ولو جعل حمار الوديعة في الكرم إن كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم وأغلق الباب لا يضمن، وإن لم يكن له حائط أو كان لكنه غير رفيع ينظر إن نام المودع ووضع جنبه على الأرض يضمن إن ضاعت الدابة، وإن نام قاعدا لا يضمن، وفي السفر لا يضمن، وإن نام مضطجعا، كذا في الخلاصة. أودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن إن لم يقصر في الحفظ، كذا في القنية. المودع إذا جعل دراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه إن جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن، وإن جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه؛ لأنه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed in a left shoe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك إذا جعلها في الخف اليسرى، وقيل: لا ضمان على كل حال، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit tied in a sleeve or turban?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

إذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان، وكذلك لو شد دراهم الوديعة على منديل ووضع في كمه فسرقت منه فلا ضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit swallowed when placed in the mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

رفع إليه ذهبا ليحفظه فألقاه في فمه كعادة التجار فسبق إلى حلقه لا يضمن، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit of gold or silver placed in a sleeve that is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإذا كانت الوديعة ذهبا أو فضة، فقال: قد جعلتها في الكم فضاعت، لا ضمان عليه، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost while the depositee is in a place of sin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة أو سقوط أو غيره، قال بعضهم: لا يضمن؛ لأنه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه، وقال بعضهم: هذا إذا لم يزل عقله، أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا؛ لأنه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mistakenly thinks he placed the deposit in his pocket?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإن ظن أنه جعلها في جيبه، فإذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary places the deposit in a bag or ties it to a waistband and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

ولو وضعها في كيسه أو شدها على التكة فضاعت لا يضمن، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child kills a deposited slave or injures him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإذا كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعا، وإن جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه على عاقلة الصبي إن بلغ خمسمائة أو أكثر، وإن كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعا أيضا، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is left with a slave and perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

ولو أودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق، كذا في جواهر

الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling if a deposited slave is killed by a restricted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإن كانت الوديعة عبدا فقتله العبد المحجور، فإن كان عمدا قتل العبد، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if a deposited slave is injured or killed by another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

الوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس أو فيما دون النفس يخير مولاه بين الدفع والفداء ويضمن للحال، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the liability of a minor son or slave who consumes a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

ولو أودع رجلا شيئا فاستهلكه ابن له صغير أو عبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال، كذا في المبسوط

Mas'alah: Is a mukatab immediately liable for destroying a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعة، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: Is the depositary liable if he sleeps with the deposit under his head and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإن نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه أو تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه، وكذلك إذا وضعها بين يديه، وهو الصحيح وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، قالوا: إنما لا يجب الضمان في الفصل الثاني إذا نام قاعدا أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان، وهذا إذا كان في الحضر، أما إذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a depositary liable if he places deposited clothes on his mount and they are stolen while he sleeps?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرقت الثياب، قال: إن أراد به الترفق ضمن، وإن أراد به الحفظ لم يضمن، وإن كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Is a depositary liable if he fails to move a deposit during a fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

وفي شرح أبي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركها مع إمكان الدفع إلى غيره أو إلى مكان آخر حتى احترقت يضمن، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when only the deposited item is stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

وإن سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when someone takes the deposit and he fails to prevent it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

وفي الجامع الأصغر سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع إن أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he directs someone to take the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

المودع إذا دل إنسانا على أخذ الوديعة إنما يضمن إذا لم يمنع المدلول عليها من الأخذ حالة الأخذ، أما إذا منعه لا يضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he opens the stable door or unties a slave's shackle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

والمودع إذا فتح باب الإصطبل أو حل قيد العبد يضمن، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he ties the door chain but does not lock it and the deposit is stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرته في خان وفيه صحن لأقوام فربط سلسلة بابها بحبلها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة هل يضمن، قال إن عد شد هذا الربط في مثل هذا الموضع توثيقا لم يضمن، وإن عد إغفالا ضمن، كذا في فتاوى النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when a deposit is stolen after leaving a child to guard the shop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب إلى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى: إن كان الصبي ممن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع، وإن كان ممن لا يضبط ضمن، قال القاضي الإمام علي السغدي لم يضمن على كل حال؛ لأنه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he leaves his key with someone else and the deposit is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح إلى غيره، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when the sultan seizes deposited goods for tax and they are stolen from the pledgee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

رجل أودع عند فامي ثيابا فوضعها الفامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها

عند غيره فسرقت، قالوا: إن كان الفامي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتهن فيخير صاحب الثوب إن شاء ضمن السلطان، وإن شاء ضمن المرتهن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he abandons a deposit during political turmoil and it is looted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل أمتعته وترك الوديعة وتوارى فأغير على بيته الوديعة يضمن، وإن ترك بعض أمتعته في بيته، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he places a deposit under a guest's pillow and some items go missing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة إنسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأس ضيف له في الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها، فقال صاحبها: كانت كذا، وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها، قال: ما لم يثبت أنها كانت كذا وكذا، وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن إيجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضر، فإذا غاب الآن يصير ضامنا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes another's deposit and leaves his own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

المودع إذا أخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع إن عاين ذلك، وإن لم يكن عالما أن ما قبضه حقه أم حق الغير، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary threatened with loss of wealth by a tyrant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

سلطان هدد المودع

Mas'alah: What is the ruling on a depositary reading from a deposited Quran and it perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2051)

بإتلافه ماله، إن لم يدفع إليه الوديعة فدفعها إليه ضمن إن بقي له قدر الكفاية، وإن أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary reading from a deposited Quran and it perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2051)

المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن، وكذا الحكم في الرهن، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary placing deposited papers under a water vessel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2051)

ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a deposited basin placed on an oven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2051)

أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر، إن كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن، وإن كان وضعه كما يوضع في العادة لا لأجل التغطية لا يضمن، كذا في الذخيرة. أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع إن كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن، وإن كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك أن ينظر: إن كان في الحب شيء نحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطى رأس الحب لأجله كان استعمالا، وإن كان الحب خاليا أو كان فيه شيء لا يغطى رأس الحب لأجله لم يكن استعمالا، كذا في المحيط. إذا سقط من يد المودع شيء فأفسد الوديعة ضمنها المودع، والمودع إذا أشهد على نفسه أنه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه إلا أن يحركها المودع، كذا في الذخيرة. الوديعة إذا كانت قراما فأخذها المودع وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها إلى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان؛ لأنه لم يوجد منه القصد إلى ترك التعدي، كذا في خزانة المفتين. وفي الصيرفية وضع أمانة، فقال (أمانت من بدست هركه

خواهى بفرست) فبعث على يد أمين وهلك في يده، قال: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لأن قوله (بدست هركه خواهي) معلوم والأمر عام بخلاف قوله "ابعث على يد رجل" هنا يضمن؛ لأنه مجهول فلا يصح الأمر، كذا في التتارخانية. وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة إن ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن، كذا في الخلاصة. بخلاف مسألة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيئا لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري. الدابة الوديعة إذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع إنسانا بعلاجها فعطبت فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن المودع أو المعالج، فإن ضمن المودع لا يرجع على أحد، وإن ضمن المعالج إن علم أنها ليست له لا يرجع عليه، وإن لم يعلم أنها لغيره أو ظنها له رجع عليه، كذا في الجوهرة النيرة. وفي فتاوى النسفي إن كان بقر المالك في يد الأكار فبعث إلى الراعي للسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي، والبقر المستعار والمستأجر على هذا، قال – رحمه الله تعالى: وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسألة فيفتى بهذا؛ لأن المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة، ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه، قال – رحمه الله تعالى: والفتوى على أنه لا يضمن، كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في الفصل السادس في الضمان. أودع شاة فدفعها مع غنمه إلى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن إذا لم يكن الراعي خاصا للمودع، كذا في القنية. رجل دفع حمارا إلى آخر فغاب الحمار، فقال المودع لصاحب الحمار: خذ حماري وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع في يده ثم إن المودع رد حماره لا يضمن؛ لأنه مأذون بالقبض، كذا في الخلاصة. المودع إذا جز الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا إذا جزه كما يجزه غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله، فإن تمكن نقص من عمله فهو ضامن، كذا في الذخيرة. وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن

كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان، وهذا إذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها، أما إذا نقصها ضمن، كذا في الجوهرة النيرة. فالحاصل أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود، وإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق، وهكذا ذكر شيخ الإسلام أبو بكر في شرح كتاب الوديعة. ورأيت في موضع آخر المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وكذبه المودع، فالقول قول المودع، كذا في الفصول العمادية. ولو حمل الفحل على الوديعة فنتجت ثم هلكت من ذلك ضمن والولد للمالك، كذا في محيط السرخسي. المودع إذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ناويا لبسه ثانيا فتلف الثوب في خلاله يضمن، كذا في جواهر الأخلاطي. لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على ألواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن، كذا في خزانة المفتين. وقيل: فيه نظر بدليل مسألة المحرم، فإن المحرم إذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا إن نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء، وإن نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ، كذا في الظهيرية. وضع ثيابها مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة أو سرقت حين انغمس في الماء يضمن، كذا في الوجيز للكردري. عن ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى به ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردها إلى موضعها فضاعت لا يضمن، كذا في خزانة المفتين. وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن، كذا في الظهيرية. إذا كان عند رجل وديعة دراهم أو دنانير أو شيء من المكيل أو الموزون وأنفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما أنفق لا يصير ضامنا لما بقي، وإن جاء

بمثل ما أنفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل، وهذا إذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة أما إذا جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن إلا ما ينفق، كذا في الذخيرة. فإن أفتى بأنه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه إياها وفي ثمنه فضل منه فإنه يطيب له حصة ما خلطه بها ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهذا إذا كانت الوديعة شيئا يباع، فإن كانت دراهم فاشترى بها، ينظر: إن اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل أيضا، وإن اشترى بها ونقد غيرها أو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح هنا، وكذلك إن اشترى بها مأكولا ونقدها لم يحل أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان، ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم حل له أن ينتفع بها، كذا في المبسوط. فإن أخذ بعضها على نية الإنفاق ولم ينفقه حتى خلطه بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه، كذا في المضمرات. إذا أودعه كيسا مشدودا فحله المستودع أو صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه، هكذا في البدائع. وقد قال أصحابنا: إذا أخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه، كذا في شرح القدوري للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي. المودع إذا خلط الوديعة بماله أو بوديعة أخرى بحيث لا تتميز ضمن، كذا في السراجية. (الخلط على أربعة أوجه) : أحدها خلط بطريق المجاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالإجماع، ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما هلك قبل الخلط. والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات، كذا في المضمرات. وهو الصحيح، هكذا في الجوهرة النيرة. والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل، وبهذا أيضا ينقطع حق المالك بالإجماع. والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن

الجوز أو لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض، وبها ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لتعذر إيصال عين حقه إليه، وقال: هو مخير إن شاء شاركه في المخلوط، وإن شاء ضمنه مثله، كذا في المضمرات. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأ الخالط فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما بالإبراء ينقطع خيرة الضمان فتتعين الشركة في

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary refuses to hand over goods to a claimed messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

وزعم أنه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها إليه حتى هلكت فلا ضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when goods are stolen after refusing delivery to a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

رسول المودع طلبها، فقال: لا أدفع إلا إلى الذي جاء بها فسرقت يضمن عند الثاني – رحمه الله تعالى –، وفي ظاهر المذهب لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary fails to deliver money on the specified

day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

أعطاه ألفا، وقال: ادفعه اليوم إلى فلان فلم يدفعه إليه في اليوم وضاع لا يضمن؛ لأنه لم يجب عليه ذلك، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary refuses to return a turban and it is stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

سئل عن بلدي ترك عمامته عند قروي لخوف الطريق، وقال له: إذا بعثت إليك من يقبض عمامتي فادفعها إليه فلم يدفع إلى من جاء يطلبها وأتى القروي بالعمامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صديق له فسرقت العمامة، هل يضمن؟ قال: نعم؛ لأنه بالمنع صار غاصبا إلا إذا كذب الرسول أنه رسوله، أو قال: لا أعلم أنك رسوله؛ لأنه لا يكون مانعا بعد الطلب، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary refuses to give a deposit to one of several agents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

قال للمودع: ادفعها إلى أي وكلائي شئت فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه ليعطيها إلى وكيل آخر فإنه يضمن بالمنع من أحد وكلائه، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary refuses to deliver a deposit to an authorized agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

وسئل عن المودع إذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فانتهى إليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع إليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن، فقال: نعم، قيل له: وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته، فقال: نعم، هكذا نص عليه في الجامع، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent returns a deposit to the original depositary and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

دفع عينا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فأتاه، وقال: إن فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when sending a deposit with his adult or minor son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله إن كان بالغا ضمن وإلا لا؛ لأن الصغير، وإن لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره إليه فالرد على يده كالرد على يد عبده

الذي آجره من غيره، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he claims he returned the deposit via a stranger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

ولو قال: رددتها بيد أجنبي ووصل إليك وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضامن إلا أن يقر به رب الوديعة أو يقيم المودع بينة على ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary of a usurper returning the usurped property to the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

مودع الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability of the depositary when a rightful claimant appears after the deposit is returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

المودع إذا رد الوديعة إلى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما إذا أمر المودع المودع أن يدفعها إلى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فإن المستحق بالخيار إن شاء ضمن

المودع، وإن شاء ضمن رسوله، وإن شاء ضمن المودع، هكذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary initially says he does not know how the deposit was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ولو قال ابتداء: لا أدري كيف ذهبت، اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يضمن، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost from his house but his own property was not lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ولو قال: ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه، كذا في خزانة المفتين، وسئل عن قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه، قال: لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling when the deposit is usurped from the depositary and destroyed, and the depositary claims it was returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب، فقال المودع: قد رده علي وهلك عندي، وقال المالك: بل هلك عنده، فالقول قوله، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have sub-deposited the item and then it perished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

إذا قال المودع: أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي، والمودع يكذبه في ذلك، فالقول قول المودع ويضمن المودع؛ لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق إلا ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ

Mas'alah: What are the rulings on a deposited slave killing the depositary and on setting off a debt against a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2063)

الوديعة إن كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص في العمد، وفي الخطأ يدفع أو يفدي، وإن كانت أم ولد أو مدبرا غرم المولى القيمة أودعني فلان بل فلان فهو للثاني، كذا في التتارخانية. رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم، فقال: جعلتها قصاصا بديني: إن كانت الدراهم في يديه أو قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا، وإن لم تكن قريبة منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع إليها، كذا في الخلاصة. وإذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه إمساكه قصاصا بما ذهب به من وديعته، وكذلك إن كان المال دينا عليه

وأنكره ثم أودعه مثله، فأما إذا أودعه شيئا من غير جنس حقه لم يسعه إمساكه عنده، كذا في المبسوط. وفي الأول إذا حلف يحلف ليس لك علي شيء ولا يحلف ما أودعتني، كذا في التتارخانية. إذا كان لرجل ألف درهم وديعة عند إنسان وللآخر على المودع ألف دين فلصاحب الدين وهو الغريم أن يأخذ تلك الوديعة من المودع إذا ظفر، وإن لم يكن للمودع أن يدفع الألف إلى غريمه، كذا في شاهان. إذا أودع عند رجل عبدا ثم إن المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله

المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل أن يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان الكفن عليه، فإن استحقه رجل فهو بالخيار إن شاء ضمن الواهب، وإن شاء ضمن الموهوب له، فإن كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل أن يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع، وإن لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع، هكذا في الذخيرة. وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – برواية ابن سماعة في رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل، فقال: هي قضاء بمالك علي بأن كان للمودع على صاحب الألف ألف درهم فلم يرجع إلى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها أصل هذه المسألة أن قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان، والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان، كذا في المحيط. أتلف وديعة إنسان للمودع أن يخاصم ويغرمه القيمة، كذا في الوجيز للكردري. وإذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها عندنا، كذا في المبسوط. أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فأبقت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة في يد المودع، فإن ظهرت الجارية فللمولى الخيار إن شاء أخذ الجارية، وإن شاء أخذ القيمة، فإن أخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما أخذ منه إن كانت قائمة وبمثلها إن كانت هالكة، فإن

كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها رجع بها على المالك، فإن كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك إلا بقوله برئ الغاصب من القيمة، فإن ظهرت الجارية واختار المولى أخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي أخذها منه إن كانت قائمة، وبمثلها إن كانت هالكة، ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة كذا في الذخيرة. رجل أودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى أنها هلكت فأنكر المالك فحلف

المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فأعطى مائة دينار إلى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فأراد المستودع أن يخاصمه ويأخذه، ينظر: إن دفع المائة بقول أيهما كان، فإن كان رب الوديعة قال: كانت قيمة الوديعة مائة وأقام البينة عليه فإن المخاصمة إلى المستودع لكن المستودع إذا استردها من صاحب اليد له أن يردها إلى رب الوديعة ويأخذ المائة منه؛ لأنه ما كان راضيا بأن يمتلكها بهذا القدر، وإن كان المستودع، قال: كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة إلى رب الوديعة، كذا في جواهر الفتاوى. لو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضي كان متبرعا، كذا في السراجية، وإن رفع الأمر إلى القاضي سأله القاضي البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا، فإذا أقام بينة على ذلك: إن كانت الوديعة شيئا يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضي بذلك، وإن كانت الوديعة شيئا لا يمكن أن يؤاجر فالقاضي يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالإنفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وإمساك الثمن، والحاصل أن القاضي يفعل الوديعة ما هو أصلح وأنظر في حق صاحبها، وإن كان القاضي أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزا وما أنفق المودع على الوديعة بأمر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه إذا حضر غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على

ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته، كذا في المحيط. رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين فأخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة؛ لأن ذلك القدر قرض والباقي وديعة، كذا في السراج الوهاج، وهو الأصح، هكذا في التتارخانية. وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه، كذا في فتاوى قاضي خان. له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة؛ لأن ذلك القدر قرض والباقي أمانة، كذا في الوجيز للكردري. استقرض منه رجل عشرين فأعطاه مائة، فقال: خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة، ففعل ثم أعاد العشرين التي أخذها في المائة ثم دفع إليه رب المال أربعين درهما، فقال: أخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها، لا يضمن الأربعين وضمن بقيتها، كذا في خزانة المفتين. ولو أعطاه عشرة، وقال: خمسة قرض وخمسة وديعة، فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة، كذا في التتارخانية. هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل له على رجل ألف درهم دين فأعطاه ألفين، وقال: ألف منهما قضاء حقك وألف يكون وديعة فقبضها وضاعت، قال: هو قابض حقه ولا يضمن شيئا، كذا في المحيط. لو دفع إليه ألف درهم يشتري ويبيع لرب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقا وثيابا صار كله دينا في مال الميت، وكذا أرض دفعها مزارعة والبذر منهما أو من أحدهما فمات المزارع والزرع قد اخضر أو حصد ولم يدر بعد موته، قال محمد – رحمه الله تعالى: قيمة الزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت، كذا في الينابيع. رجل أودع عند إنسان ألف درهم ثم إن صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا يخرج الألف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل أن تصل يده إليه لا يضمن، وكذلك في كل ما كان أصله أمانة، وكذلك لو قال المودع لصاحبها: ائذن لي

أن أشتري الوديعة شيئا وأبيع؛ لأنه مؤتمن، كذا في فتاوى قاضي خان. إبراهيم بن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب إلى الطالب مائتي درهم، وقال: هذا مالك فخذها فأخذ فضاعت والآخذ لا يعلم كم هي، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا شيء عليه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليه مائة درهم، كذا في المحيط. بعث إلى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث إليه ألفا إلى سمسار واشترى متاعا ثم بعث إلى صاحبه فأصيب المتاع في الطريق لا يضمن، ولو لم يقل صاحب الألف: إنها بضاعة والمسألة بحالها، يضمن إلا أن يكون السمسار اشترى بمحضر منه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary has intercourse with a deposited slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

وإن كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الأصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه إلا أن يدعي شبهة نكاح أو شراء فحينئذ يسقط الحد عنه ويغرم العقر للشبهة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary marries off a deposited slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

ولو كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد، ولو دخل بها فالعقر لصاحبها، ولو اكتراها فالكراء له فلو ردها المستودع ثم استحقت لا يضمن، كذا في

محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on damages when a deposited slave-girl is married and gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

فإن كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح وإذا فسد النكاح أخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة إن كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها، وإن كان في الولد وفاء بها انجبر النقصان بالولد، وإن كان نقصانها من غير الولادة من شيء أحدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك، وإن كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sells the deposited item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

المودع إذا باع الوديعة وسلمها إلى المشتري وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

مؤنة رد الوديعة على المالك لا على المودع، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of returning a deposit moved within a city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

إن نقلها في بلدة من محلة إلى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق، كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: Who pays the transport cost when the depositary travels with the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

وإذا سافر الوديعة في الموضع الذي يجوز له السفر بها تكون الأجرة على المالك، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies a deposit transferred to a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

ولو دفع المودع الوديعة إلى آخر بإذن المالك أو بغير إذنه فأجاز المالك خرج المودع من البين، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd selling the sheep entrusted to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فإن فعله ضمن. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the rulings on liability of the user of a deposited item and on waqf property lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2234)

ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الأصح، وإنه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وفي مجموع النوازل رجل أودع عند رجل أحمالا من الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم إن المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يحمل إلى مكة فدفع إليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحمله المودع على إبله حتى أتى مكة كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه كذا في المحيط. متولي الوقف أو الوصي إذا آجر مال اليتيم أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الإمام الأجل محمد بن الفضل – رحمه الله – يجب المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أو له قال الشيخ الإمام ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الإجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا. كذا في فتاوى قاضي خان. ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع. كذا في الوجيز للكردري. مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الإجارة من جميع المال ولا تعتبر من الثلث. كذا في الظهيرية. استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في أجرة الحانوت على قدر ما استأجره فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في أجره فحينئذ يبني على قدر ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر، وإن كان هذا حانوتا يكون معطلا في أكثر الأوقات، وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه فإنه يطلق له ذلك من غير زيادة في الأجر. كذا في المحيط. رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران

لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا إن كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستأجرها بتلك الأجرة كان على المتولي أن يمنعه عن ذلك فإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره، وإن كان لا يجد من يستأجرها بتلك الأجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده إلا إذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف. كذا في فتاوى قاضي خان. في جامع الفتاوى ولو استأجر حمارا كل شهر بعشرة فآجره شهرا في سرج المستأجر بعشرين درهما طاب له حصة السرج. كذا في التتارخانية. رجل استأجر لحمل مائة من رطب إلى بلد كذا فجف في الطريق وعاد إلى خمسين فإن كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الأجرة، وإن كان استأجر لحمل مائة من هنا إلى بلد كذا يسقط النقصان من الأجرة. كذا في جواهر الفتاوى. رجل دفع إلى رجل ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه أجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه. كذا في الخلاصة. ولو استأجر غلاما شهرا يعمل له عملا مسمى ثم قال بلغ هذا الكتاب إلى موضع كذا ولك درهمان لا يكون له أجران ولكن كأنه فاسخه الإجارة في قدر ما يبلغ الكتاب وله درهمان وإذا بلغ الكتاب ورجع عاد إلى الإجارة الأولى ويرفع عنه من الأجرة بقدر ما بلغ الكتاب. كذا في التتارخانية. استأجر طاحونة وآجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستأجر الأول للثاني أنفق في عمارة هذه الطاحونة فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الأول إن علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك لا يرجع، وإن ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط. كذا في المحيط. سئل أبو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل وإصطبل لآخر وربما يغلق باب الدار رب الإصطبل أراد رب الحجرة أن يمنعه هل له أن يمنعه قال له أن يغلق الباب في الوقت الذي يغلق الناس فيه أبوابهم في تلك المحلة. كذا في التتارخانية. رجل استأجر موضعا ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعونه من ذلك قال إنه

ضرر عام (بازدارند) . كذا في جواهر الفتاوى. ثلاثة استؤجروا على عمل بالشركة فمرض أحدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالأجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه. كذا في السراجية. (مردى آسيا بمردى إجاره نهادهمين آجر كندمها فرستا دبنزديك همين مستأجرتا آرد كند آرد كردمز دواجب نشود واكر كفته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor mistakenly takes the depositary's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2393)

في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له، ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها إليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمة كل من أخذ شيئا على أنه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability for intentional versus mistaken delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2675)

وذكر شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أن العدل إن تعمد الدفع إلى أحدهما تؤخذ منه القيمة، وتوضع على يدي عدل آخر، وإن أخطأ في الدفع، وكان بحيث يجهل مثله فإنه يؤخذ منه ثم يرد عليه إذا لم تظهر منه خيانة فبقي عدلا على حاله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability of a depositary when an executor orders disposal of a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

وإذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يتصدق بها ففعل ضمن المودع، ولو أمره بالدفع إلى فلان ففعل لم يضمن، وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة إلى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who kills a deposited slave or consumes deposited food?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1173)

قال: "وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية، وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن في الوجهين جميعا، وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد، ويؤاخذ به بعد العتق. وعند أبي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال. وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة في العبد والصبي. وقال محمد في أصل الجامع الصغير: صبي قد عقل، وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن اثنتي عشرة سنة، وهذا يدل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق لأن التسليط غير معتبر وفعله معتبر لهما أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا وكما إذا أتلفه غير ش

الصبي في يد الصبي المودع، ولأبي حنيفة ومحمد أنه أتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا لأن العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه

حيث وضع المال في يد مانعة فلا يبقى مستحقا للنظر إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ، ولا إقامة هاهنا لأنه لا ولاية له على الاستقلال على الصبي ولا للصبي على نفسه، بخلاف البالغ والمأذون له لأن لهما ولاية على أنفسهما وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا لأن عصمته لحقه إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم، وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a depositary and borrower for loss of property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2389)

وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لأنه ليس بتضييع، بخلاف ما اختاره في الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositary if the deposit is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3998)

قال (الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان» ولأن بالناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit upon demand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4000)

قال (فإن طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها) لأنه متعد بالمنع، وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه [العناية] قوله ولأنه) دليل آخر على ذلك، وهو أنه: أي المودع (لا يجد بدا من الدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته) لا محالة (ولا استصحاب الوديعة عند خروجه) وهذا معلوم للمودع (فيكون راضيا به، فإن حفظها بغيرهم) بأن ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله (أو أودعها غيرهم) بأن نقلها من بيته وأودعها عند غيرهم (ضمن، لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره و) الحال أن (الأيدي تختلف في الأمانة) قيل هذا يناقض قوله لأن الظاهر أن يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه لأن المودع يجوز له أن يستودع ماله عند غيره فينبغي أن يملك إيداع الوديعة أيضا، وخطؤه ظاهر لأن قوله الظاهر أن يلتزم حفظ مال غيره لا يدل على جواز الإيداع، لأن الإيداع استحفاظ لا حفظ (قوله ولأن الشيء لا يتضمن مثله) قد تقدم ما يرد عليه من النقض بالمستعير والعبد المأذون والمكاتب فإن لهم ولاية فعل ما فعل بهم، والوعد بالجواب في مظانها ولا بأس بذكره هاهنا إجمالا، وهو أن المستعير مالك للمنفعة والمأذون يتصرف بحكم الملك وكذلك المكاتب فيملك كل منهما التمليك (والوضع في حرز الغير إيداع) كالتسليم إليه فيوجب الضمان (إلا إذا استأجره فيكون حافظا بحرز نفسه) (قوله إلا أن يقع في داره حريق) استثناء من قوله فإن حفظها بغيرهم ضمن، فإذا وقع ذلك تعين التسليم إلى جاره أو الإلقاء إلى سفينة أخرى طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك وينتفي الضمان، لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم والإلقاء فصار كدعوى الإذن بالإيداع فلا بد من إقامة البينة. وقال في المنتقى: إذا علم احتراق

بيته قبل قوله يعني بلا بينة. قال (فإن طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها إلخ) إذا طلب المودع الوديعة وحبسها المودع وهو قادر على التسليم ضمن لأنه متعد إذ المتعدي هو الذي يفعل الوديعة

Mas'alah: What is the ruling if the depositary travels with the deposit despite being prohibited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4004)

وإذا نهاه المودع أن يخرج الوديعة فخرج بها ضمن) لأن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا.

Mas'alah: When is the depositary not liable for the loss of a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2333)

فإن وضعها في بيته أو صندوقه، فهلكت: لم يضمنه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أودع وديعة فهلكت: فلا ضمان عليه.» ولحديث ابن الزبير عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المودع غير المغل ضمان.» فالمراد بالمغل: الخائن. قال – صلى الله عليه وسلم: «لا إغلال ولا إسلال في الإسلام». والإغلال: الخيانة، والإسلال: السرقة. وقد قيل: المغل المنتفع، من قولهم: أرض مغل، أي كثير الريع والغلة، فعلى هذا: المراد: المنتفع بغير إذن صاحبه. وقال عمر: العارية كالوديعة، لا يضمنها صاحبها إلا بالتعدي. وقال علي: لا ضمان على راع،

ولا على مؤتمن. والمعنى فيه: أن المودع متبرع في حفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع عليه، فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها، وهو معنى قول الفقهاء – رحمهم الله تعالى: يد المودع كيد المودع. ويستوي إن هلك بما يمكن التحرز عنه، أو بما لا يمكن؛ لأن الهلاك بما يمكن التحرز عنه بمعنى العيب في الحفظ، ولكن صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة – دون التبرع – والمودع متبرع، فإن دفعها إلى بعض من في عياله – من زوجته أو ولده أو والديه أو أجيره – فلا ضمان عليه إذا هلكت – استحسانا – وفي القياس: هو ضامن؛ لأنه استحفظ – من استحفظ – منه، ويؤيد وجه القياس – قوله تعالى – {: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] .

والمراد: النساء، فإن كان هو منهيا عن دفع مال نفسه إلى امرأته، فما ظنك في مال غيره؟. وجه الاستحسان: أن المطلوب منه: حفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه بيد من في عياله، على ما قيل: قوام العالم بشيئين: كاسب يجمع، وساكنة تحفظ، ولأنه لا يجد بدا من هذا، فإنه إذا خرج من داره – في حاجته – لا يمكنه أن يجعل الوديعة مع نفسه، وإذا خلفها في داره صارت في يد امرأته حكما، وما لا يمكن الامتناع عنه عفو. وذكر في جملة من في عياله: الأجير، والمراد: التلميذ الخاص الذي استأجره مشاهرة، أو مسانهة، فأما الأجير بعمل من الأعمال – كسائر الأجانب – يضمن الوديعة بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary spends part of a fungible deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2335)

وإذا كان عند الرجل وديعة – دراهم أو دنانير، أو شيء من المكيل، أو الموزون – فأنفق طائفة منهما في حاجته: كان ضامنا لما أنفق منها – اعتبارا للبعض بالكل – ولو لم يصر ضامنا لما بقي منها؛ لأنه في الباقي حافظ للمالك، وبما أنفق لم يتعيب الباقي، فإن هذا مما لا يضره التبعيض، فهو كما لو أودعه وديعتين، فأنفق إحداهما: لا يكون ضامنا للأخرى، فإن جاء بمثل ما أنفق، فخلطه بالباقي، صار ضامنا لجميعها؛ لأن ما أنفق صار دينا في ذمته، وهو لا ينفرد بقضاء الدين بغير محضر من صاحبه، فيكون فعله هذا خلطا لما بقي بملك نفسه، وذلك موجب للضمان عليه، فإن كان حين أنفق بعضها وجاء، بمثله فخلط بالباقي أفتي بأنه صار ضامنا لها كلها، فباعها ثم جاء رب الوديعة فضمنها إياه، وفي الثمن فضل قال: يطيب له حصة ما خلطه بها من ماله من الفضل؛ لأنه ربح حصل على ملكه وضمانه، ويتصدق بحصة الثاني من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله: لا يتصدق به؛ لأنه بالضمان قد ملكه، مستندا إلى وقت وجوب الضمان، ولهذا نفذ بيعه، فكان هذا ربحا حاصلا على ملكه وضمانه، فيطيب له كما في حصة ملكه، وهما يقولان: هذا ربح حصل له بكسب خبيث، فإنه ممنوع من بيع الوديعة،

إما لبقاء ملك المودع – كما في الباقي بعد الخلط في إحدى الروايتين، أو لبقاء حقه على ما قلنا – والربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصدق به، ولأن المودع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التجارة يوجب الصدقة؛ بدليل حديث قيس بن عروة الكناني قال: «كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق ونسمي أنفسنا السماسرة، فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسمانا بأحسن الأسماء وقال: يا معشر التجار، إن تجارتكم هذه يحضرها اللغو والكذب؛ فشوبوها بالصدقة». فعملنا بالحديث في إيجاب التصدق بالفضل. وهذا إذا

كانت الوديعة شيئا يباع. فإن كانت دراهم: فالدراهم يشترى بها، ثم ينظر: إن اشترى بها بعينها ونقدها، لا يطيب له الفصل أيضا، وإن اشترى بها، ونقد غيرها، أو اشترى بدراهم مطلقة، ثم نقدها: يطيب له الربح هنا؛ لأن الدراهم لا تتعين بنفس العقد، ما لم ينضم إليه التسليم. ولهذا لو أراد أن يسلم غيرها كان له ذلك، فأما بالقبض يتعين نوع تعين، ولهذا لا يملك استرداد المقبوض من البائع ليعطيه مثلها؛ فلهذا قلنا: إذا استعان في العقد والنقد جميعا بالدراهم الوديعة أو المغصوبة، لا يطيب له الفضل، وكذلك إن اشترى بها مأكولا ونقدها، لم يحل له أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان. ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم: حل له أن ينتفع بها. وفي النوادر: لو اشترى دينارا بعشرة دراهم، ونقد الدراهم المغصوبة: لم يحل له أن ينتفع بالدينار، ما لم يؤد الضمان؛ لأن صاحب الدراهم إذا استحق دراهمه فسد العقد، ووجب عليه رد الدينار، فكانت كالمقبوض بحكم عقد فاسد. بخلاف ما لو نقدها في ثمن الطعام؛ لأنه بالاستحقاق هناك لا يبطل الشراء، بل يبقى الثمن دينا في ذمته – كما كان –. وعلى هذا قالوا: لو غصب ثوبا واشترى به جارية، لم يحل له أن يطأها؛ لأنه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية، ولو تزوج بالثوب المغصوب امرأة: حل له أن يطأها؛ لأن المغصوب منه إذا استحق الثوب، لا يبطل النكاح ولا التسمية.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary takes part of the deposit to spend but returns it before loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2336)

(فإن) كان أخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته، ثم بدا له، فرده إلى موضعه، ثم ضاعت الوديعة: فلا ضمان عليه؛ لأن رفعه حفظ، فلا يكون موجبا للضمان عليه. بقي مجرد نية

الإنفاق في حاجته، وبمجرد النية لا يصير ضامنا، كما لو نوى أن يغصب مال إنسان؛ وهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله – تعالى – تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسهم ما لم يعملوا، أو يتكلموا». والعراقيون يقولون: كاد ولما. أي: كاد يعصي فعصم، والمعصوم لا يعاقب بعقوبة من عصى، ولئن صار ضامنا بالرفع فقد عاد إلى الوفاق برد العين إلى مكانه، وذلك يبرئه عن الضمان "عندنا" – على ما نبينه – بخلاف

ما سبق؛ لأن هناك إنما جاء بملك نفسه، فوضعه مكان ما أنفق، ولهذا لا يكون عودا إلى الوفاق فيما خالف فيه، وهنا إنما جاء الوديعة بعينها، فتحقق عوده إلى الوفاق، وهذا أولى الوجهين "عندي" ؛ فإنه لو باعها ثم ضمن قيمتها، نفذ البيع من جهته، وإنما يستند ملكه بالضمان إلى وقت وجوب الضمان، فلو لم يكن الرفع للبيع موجبا للضمان عليه قبل البيع والتسليم، لم يستند ملكه إلى تلك الحالة، فينبغي أن لا ينفذ بيعه، والرواية محفوظة في هذا الكتاب. وفي المضاربة أن البيع نافذ، فعرفنا أن الأوجه هو الطريق الثاني.

Mas'alah: Why is the depositary liable when handing the deposit to a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2338)

دفع إلى أجنبي، فقد صار تاركا للحفظ الذي التزمه، مستحفظا عليه من استحفظ منه؛ فيكون ضامنا، بخلاف من في عياله: فإن المودع هو الحافظ له بيد من في عياله؛ لأن من في عياله في يده، فما في يد من في عياله كذلك.

Mas'alah: When does the depositary become free of liability after handing the deposit to a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2338)

فأما إذا دفع إلى أجنبي: لا يكون هو حافظا له، بل الأجنبي هو الحافظ له، والمودع لم يرض بهذا؛ فيكون ضامنا حتى يقر المودع بوصولها إليه، فإذا أقر بذلك برئ عن الضمان بوصول المال إلى يد صاحبه - كما يبرأ الغاصب بوصول المغصوب إلى يد صاحبه -.

Mas'alah: Does the deposit contract remain valid after the depositary's misuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2339)

وحجتنا في ذلك: أن الإيداع مطلق فكان باقيا بعد الخلاف، وبيان الوصف أنه قال: احفظ مالي، أو قال: احفظه أبدا. ولا يشكل على أحد أن هذا اللفظ يتناول الحفظ قبل الخلاف وبعده، ثم لم يبطل بالخلاف؛ لأن بطلان الشيء بما هو موضع لإبطاله، أو بما ينافيه، والاستعمال ليس بموضع لإبطال الإيداع، وهو لا ينافيه.

Mas'alah: Does the command to preserve a deposit remain valid after the depositary uses it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2339)

ألا ترى أن الأمر بالحفظ مع الاستعمال صحيح - ابتداء - بأن يقول للغاصب: أودعتك، وهو مستعمل له، والخلاف ليس يرد؛ لأن الأمر قول، ورد القول بقول مثله، ولأن الخلاف يكون في حال غيبة المودع، ولو قال: رددت الأمر في هذه الحالة: لم

يرتد.

Mas'alah: What is the difference between a depositary's liability and a hirer's liability for retention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2340)

ألا ترى أنه لو أمسكها أياما في بيته: كان ضامنا. فلا يتحقق الرد منه بعد الخلاف إذا كان ممسكا لمنفعة نفسه، فأما المودع لا يضمن بالإمساك، بل بالاستعمال، وقد زال ذلك كله، حتى أن في الإجارة إذا لم يضمن بالإمساك: برئ بترك الخلاف، على ما قال في الإجارات: إذا استأجرت المرأة ثوب صيانة لتلبسه أياما، فلبست بالليل: كانت ضامنة، فإذا جاء النهار برئت؛ لأن الضمان عليها بالاستعمال ليلا - دون الإمساك -. (إذا) ثبت بقاء عقد الوديعة، فنقول: يد المودع كيد المودع، فإما أن يجعل في حالة الخلاف، كان العين في يد المالك، والمستعمل متشبث به فإن هلك من عمله: ضمن وإلا فلا. كما لو تشبث بثوب في يد صاحبه، وهذا اختيار الهندواني - رحمه الله -،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if the deposit perishes during his violation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2340)

والأصح: أنه ضامن إذا هلك في حالة الخلاف، سواء كان من استعماله، أو من غير استعماله، وفي الكتاب ما يدل عليه؛ فإنه قال: برئ عن الضمان وذلك لا يكون إلا بعد صيرورة العين مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child slave destroying a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

فإن كان العبد صبيا لم يضمن "عندهما" في الحال، ولا بعد البلوغ والعتق؛ لأن العارض لم يصح في حقه ولا في حق المولى.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary's child or slave consumes the deposited item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

ولو أودع رجلا شيئا فاستهلكه ابن له صغير، أو عبد: فعلى المستهلك ضمانه في الحال؛

لأن قبوله الوديعة يكون إذنا لمن في عياله بأن يحفظها. والصبي والعبد إذا كان مأذونا في حفظ الوديعة يؤاخذ بضمان الاستهلاك. .

Mas'alah: What is the ruling if a depositary gives the deposit to someone the owner forbade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2346)

ولو أودعه وديعة فقال: لا تدفعها إلى امرأتك، أو عبدك، أو ولدك، أو أجيرك؛ فإني أتهمهم عليها، فدفعها إلى الذي نهاه عنه، فهلكت: فإن كان يجد بدا من الدفع إليه - بأن كان له سواه أهل وخدم: فهو ضامن، وإن كان لا يجد بدا من ذلك: لم يضمن؛ لأن شرطه هذا مفيد، وقد

Mas'alah: When is a depositary liable for giving the deposit to a forbidden person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2347)

فإذا كان يجد بدا من الدفع إلى من نهاه عنه؛ فهو متمكن من حفظها على الوجه المأمور به، فيصير ضامنا بحفظها على الوجه المنهي عنه، وإذا كان لا يجد بدا من ذلك، فهو حافظ لها – بحسب الإمكان – وليس عليه أكثر من ذلك: فلا يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary has intercourse with a female slave held as a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2347)

وإن كانت الوديعة أمة، فوطئها المودع، فولدت: فالولد مملوك لصاحب الأصل، وعلى المودع الحد، ولا يثبت نسب الولد منه؛ لأن فعله زنا محض، وكونها وديعة عنده لا يمكن في شبهة المحل إلا أن يدعي شبهة نكاح، أو شراء؛ فحينئذ يسقط الحد عنه، ويغرم العقر للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary delivers the deposit to someone claiming to be the owner's messenger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2348)

(رجل) أودع رجلا دراهم، فجاء رجل فقال: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلي، فصدقه، ودفعها إليه، فهلكت عنده، ثم حضر صاحبها وأنكر الرسالة: فإنه يضمنها له؛ لأنه دفع ماله إلى غيره. وبتصادقهما: لا يثبت الأمر في حق المالك إذا أنكر؛ فكان

ضامنا، ولا يرجع بها على الرسول إذا كانت الوديعة هلكت في يده، أو زعم أنه أوصلها إلى صاحبها؛ لأنه قد صدقه – فإنه رسول أمين – وإن المالك ظالم في تضمينه إياه، ومن ظلم فليس له أن يظلم غيره، إلا أن يكون المقبوض قائما بعينه في يده فيأخذه؛ لأنه قد تملكه بأداء بدله، وإن كان كذبه في دعوى الرسالة، أو لم يصدقه ولم يكذبه، ودفع المال إليه، ثم جاء المالك فضمنه، فله أن يرجع على الرسول؛ لأنه لم يقر بأنه كان أمينا، ولكن دفع المال إليه بناء على قوله أنه رسول المالك، وأنه لا يلحقه غرم بسبب الدفع إليه، فإذا لحقه غرم كان له أن يرجع عليه به، ولو صدقه في دعوى الرسالة، ودفعه إليه، وضمنه يعني أن الرسول قال له: إن لحقك فيه غرم فأنا ضامن لك، ثم حضر المالك وضمنه: فله أن يرجع على الرسول؛ لأنه قد ضمن له ذلك، وهذه كفالة مضافة إلى سبب وجوب المال؛ فإنهما يتصادقان أن المالك ظالم وأن ما يقبضه دين عليه للمودع، والرسول ضمن له ذلك مضافا إلى سبب الوجوب؛ فلهذا طالبه به.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending on deposited livestock without the owner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2350)

(وإذا) كانت الوديعة إبلا، أو بقرا، أو غنما، وصاحبها غائب، فإن أنفق عليها المستودع من ماله بغير أمر القاضي، فهو متطوع؛ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير، بغير أمره. وإن دفعها إلى القاضي: يسأله البينة؛ لأنه يدعي ثبوت ولاية الأمر بالإنفاق للقاضي فيه؛ فلا يصدقه إلا ببينة. فإن أقام البينة أنها وديعة عنده لفلان: أمره أن ينفق عليها من ماله على قدر ما يرى القاضي؛ لأنه مأمور بالنظر، والحيوان لا يبقى بدون النفقة، والمودع لا ينفق بغير أمره؛ لأنه لا يرضى بالتبرع به، فيأمره بذلك، نظرا منه للغائب، ويكون ذلك

دينا على رب الوديعة؛ لأن أمر القاضي – في حال قيام ولايته – كأمره بنفسه، ولو أمره بأن ينفق: كان ما ينفقه دينا له على المالك. فكذا إذا أمره القاضي به. فإذا جاء: أجبره على رد نفقته عليه، وإن رأى القاضي أن يأمره ببيعها، فعل ذلك، وإذا باعها جاز بيعه؛ لأن في الأمر بالإنفاق تلف بعض المالية على المالك، وفي البيع يتوفر عليه حفظ جميع المالية فلهذا نفذ بيعه بأمر القاضي. وإن لم يكن رفعها إلى القاضي، واجتمع عنده من ألبانها شيء كثير، يخاف فساده، أو كان ذلك ثمرة أرض فباع بغير أمر القاضي؛ فهو ضامن لها إن كان في مصر يتمكن من استطلاع رأي القاضي. وإن باعها بأمر القاضي لم يضمن؛ لأن القاضي نائب الغائب فيما يرجع إلى النظر له، ولو تمكن من استطلاع رأي المالك فباعه بغير أمره: لم ينفذ بيعه، وكان ضامنا. فكذلك إذا تمكن من استطلاع رأي القاضي فلم يفعل، فأما إذا كان في موضع لا يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك الشيء: لم يضمن – استحسانا –؛ لأن بيعه الآن من الحفظ، وليس في وسعه إلا ما أتى به. (وحكي) أن أصحاب محمد – رحمهم الله – مات رفيق لهم في طريق الحج، فباعوا متاعه، وجهزوه به، ثم رجعوا إلى محمد – رحمه الله – فسألوا عن ذلك فقال: لو لم تفعلوا لم تكونوا فقهاء {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary marries a deposited slave-girl and she gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2351)

فإن كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل، وأخذ عقرها فولدت، ونقصتها الولادة، ثم جاء سيدها: له أن يأخذها وولدها، وله أن يفسد النكاح؛ لأن المودع باشره بغير رضاه فكان موقوفا على إجازته، وإذا فسد النكاح: أخذ عقرها؛ لأن المستوفى

بالوطء في حكم جزء من العين، والعقر كالأرش، فيكون بمنزلة المتولد من العين بخلاف الأجر، ويضمن المستودع نقصان الولادة إن كانت الولادة نقصتها، ولم يكن في الولد وفاء بها، وإن كان في الولد وفاء بها: انجبر النقصان بالولد؛ لأن المودع صار كالغاصب فيما صنع، وقد بينا هذا الحكم في حق الغاصب. وإن كان نقصانها من غير الولادة – من شيء أحدثه الزوج من جماعها – فالمستودع ضامن لذلك؛ لأنه سلط الزوج على ذلك، وصار غاصبا بما صنع، وإنما ينجبر بالولد نقصان الولادة؛ لاتحاد سبب النقصان والزيادة، وذلك لا يوجد في نقصان حدث بسبب آخر، وإن كان المستودع استهلك الولد: ضمن قيمة الولد؛ لأن الولد كان أمانة عنده – كولد الغصب عند الغاصب – فيضمن قيمته بالاستهلاك. (ثم) رد قيمة الولد كرد عينه في انجبار نقصان الولادة به.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary sells a deposited silver ewer without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2918)

وإن كانت الوديعة إبريق فضة فباعه بمائة دينار، وتقابضا فأجاز صاحبه البيع كان الثمن له؛ لأن المودع هنا بائع الإبريق فإنه بمنزلة العروض، ومن باع ملك الغير بغير أمره فأجاز صاحبه كان الثمن له، وفي الأول المودع مشتري الدنانير لنفسه بالدراهم، ثم نقد دراهم الوديعة دينا عليه فكان مستقرضا فإذا أجازه صاحبه كان له عليه مثل دراهمه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who knowingly impregnates a slave woman claimed as a deposit by the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3637)

قال: رجل أقر في مرضه أن هذه الجارية وديعة عنده لفلان وعليه دين يحيط بماله أو ليس عليه دين فاستولدها الوارث بعد موته، وقد علم بإقرار الأب، ثم استحقت ببينة فإنه يقضى للمستحق بها وبولدها مملوكين له؛ لأن الوارث غير مغرور هنا فإنه أقدم على استيلادها مع علمه أنها غير مملوكة له؛ لأنها لم تكن مملوكة لمورثه فصار راضيا برق مائه، وكان الولد ملكا للمستحق، وإن لم يقر المريض بها لغيره، وكان عليه دين يحيط بماله فاستولدها الوارث قيمة الولد والعقر؛ لأنه بمنزلة المغرور فيها فإن الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses the deposit and claims it perished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3734)

ولو كانت الوديعة ثوبا فلبسه المودع أو دابة فركبها، ثم قال: هلكت بعد أن نزلت عنها وكذبه صاحبه فهو ضامن؛ لأنه أقر بالسبب الموجب للضمان، وهو اللبس والركوب في ملك الغير، ثم ادعى ما يبرئه عن الضمان فلا يقبل قوله إلا أن يقيم البينة على ما ادعى. وكذلك لو قال: ركبتها بإذن المودع وأنكر المودع الإذن فهو ضامن إلا أن يقيم البينة على الإذن لإقراره بالفعل الموجب للضمان عليه. وكذلك لو دفعها إلى غير صاحبها، ثم أقر أنه دفعها بإذنه فهو ضامن إلا أن يقيم البينة على ذلك، وعلى صاحبها اليمين في ذلك كله لدعوى الرضا والإذن عليه، وهو مسقط للضمان عنه ولو أقر به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent falsely claims the owner ordered the depositary to use or transfer the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3932)

ولو قال له الوكيل قد أمرك فلان أن تستخدمه أو تدفعه إلى فلان ففعل فهلك العبد فالمستودع ضامن إن كان كذب الوكيل لأنه باستعمال ملك الغير بغير إذن المالك أو بدفعه إلى غيره يصير غاصبا ولا يضمن الوكيل شيئا لأنه لم يوجد منه فعل متصل بالعين إنما غره بخبره أو أخبره زورا وذلك غير موجب الضمان عليه كمن قال لغيره هذا الطريق آمن فسلكه فأخذ متاعه لم يضمن المخبر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a custodian's liability for giving property without court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1580)

يضمن صاحب اليد وإن كان أعطاهم بغير أمر القاضي كان ضامنا له؛ لأن صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه إلى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا، وهو نظير المودع إذا قضى دين المودع بالوديعة كان ضامنا كذا ههنا، وكان الحاكم الإمام أبي إسحاق رحمه الله يقول في المودع: إذا قضى دين المودع بالوديعة أنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary selling milk without the judge's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

ونظير هذا ما ذكر في كتاب الوديعة: أن للمودع إذا باع اللبن من غير استطلاق رأي القاضي وفي المصر قاضي ضمن، وإن كان وذكر في «النوادر» : إذا لم يكن في الموضع يمكنه استطلاق رأي القاضي لا يضمن استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl or wearing a garment bought from a non-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2035)

وفي وديعة «العيون» : رجل اشترى جارية وهي لغير البائع، أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع، فوطىء المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم، ثم علم فهل المشتري آثم؟ روي عن محمد أن الجماع واللبس حرام، إلا أنه يوضع عن المشتري الإثم، وقال أبو يوسف: الوطء حلال وهو مأجور في إتيان الجارية، وإذا تزوج امرأة ثم تبين أنها كانت منكوحة الغير، وقد وطئها الزوج الثاني، يجب أن تكون المسألة على الخلاف الذي (ما) ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a stable owner when a customer's animal is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2176)

في «فتاوى أهل سمرقند» : رجل دخل بدابته خانا، وقال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال: هناك، فربطها، وذهب، ثم رجع، فلم يجد دابته، فقال صاحب الخان: إن

صاحبك أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن له صاحب، فصاحب الخان ضامن؛ لأن قول صاحب الدابة لصاحب الخان أين أربطها استحفاظ، وقول صاحب الخان: هناك؛ إجابة إلى الحفظ، فصار مودعا، فيصير ضامنا بالتضييع.

Mas'alah: When is a bathhouse owner liable for lost clothes as a depositary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

ما يضمن المودع إلا إذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بأن قال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام، وإن كان له ثيابي، وهو حاضر، هذه الجملة في الباب الأول في وديعة «الواقعات» .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor gives the deposit to a household member?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

إذا دفع الوديعة إلى بعض من في عياله نحو المرأة والابن الكبير الذي هو في عياله، والأب إذا كان في عياله، والأجير، فهلكت لم يضمن استحسانا؛ لأن الدفع إلى هؤلاء حصل بإذن صاحب الوديعة دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary hands the deposit to another due to a fire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2178)

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلح أيضا: الحريق إذا كان غالبا، وقد أحاط منزل المودع إذا تناول الوديعة جاز أنه لا يضمن استحسانا، وإن لم يكن أحاط بمنزل المودع ضمن هذا إذا كان الدفع لضرورة، وإن كان الدفع لغير ضرورة، فهلك في يد الثاني؛ إن هلك قبل أن يفارق الأول الثاني، فلا ضمان على أحد بلا خلاف، وإن هلك بعدما فارقه الأول، فالأول يضمن بلا خلاف، وأما الثاني ففيه خلاف على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة لا يضمن؛ لأن بهذا الدفع صار المال أمانة في يد الثاني؛ لأن للأول أن يحفظ الوديعة بيد الثاني بحضرته، ولهذا لو هلكت في يد الثاني قبل أن يفارقه الأول؛ لا ضمان على واحد منهما، فهو معنى قولنا: إن المال حصل أمانة في يد الثاني، والأمانة لا تضمن بدون التعدي، ولم يوجد من الثاني التعدي، إنما وجد من الأول حيث فارقه.

Mas'alah: What is the ruling on a cobbler who places a customer's shoe in his house and it is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2178)

وسئل نجم الدين: عن خفاف خرج إلى القرى للاكتساب، فأعطاه رجل خفا ليصلحه، فوضعه مع رحله في داره، ودخل البلدة، فسرق الخف، قال: إن كان اتخذ دارا ليسكن بأي وجه كان فلا ضمان، وإن كان وضعه في دار رجل لا يسكن هو معه في تلك الدار فهو ضامن؛ لأنه أودع الأمانة أجنبيا من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving a deposit to a tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2179)

في «فتاوى أبي الليث» وفي هذا الموضع أيضا: إذا أجر المودع شيئا من داره من إنسان، ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر، فهذا على وجهين: أما إن كان لكل واحد منهما أعني الآجر والمستأجر غلق على حدة، وفي هذا الوجه عليه الضمان؛ لأنه ليس في عياله، ولا بمنزلة من في عياله، وإن لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة فلا ضمان؛ لأنه بمنزلة من في عياله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for deposits left with his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2179)

وفي هذا الموضع أيضا: رجل غاب وخلف امرأة، وفي منزله الذي فيه ودائع الناس، ثم رجع وطلب الوديعة، فلم يجدها، فإن كانت المرأة أمينة فلا ضمان على الزوج، وإن كانت غير أمينة، وعلم الزوج بذلك، مع هذا ترك الوديعة فهو ضامن، وعن هذه المسألة قالوا: «ثم بان ثم خونست» فذهب الغلام بودائع الناس، «فالتواكه يتم بأن ضامن شرد» علم أن غلامه سارق، وليس بأمين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses a deposit in violation of instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2180)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل دفع إلى رجل مرا وقال: اسق به أرضي، ولا تسق أرض غيري، فسقى الرجل أرض الآمر، ثم سقى أرض غيره، فضاع المر، فهذا على وجهين: إما إن ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني، أو بعدما فرغ، ففي الوجه الأول يضمن؛ لأنه مودع مخالف، وفي الوجه الثاني لا؛ لأن الساقي أجير أو معين، وكيف ما كان فالمر غير مستأجر ولا مستعار، فإنما هو وديعة، فإذا سقى به أرض غيره، وصار مخالفا، فإذا هلك قبل أن يفرغ من السقي، فقد هلك في حالة الخلاف، وإذا ترك الاستعمال عاد إلى الوفاق، فيخرج عن الضمان، وحكم الرهن كالوديعة، هذه الجملة في «فتاوى الفضلي» .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is taken by an authority and pawned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

وسئل أبو جعفر عرفا في حانوته وديعة رجل أخذ سلطاني الوديعة من حانوته لنائبه ورهنه عند رجل؛ قال: إن كان المرتهن طائعا في الارتهان فلصاحب الوديعة أن يضمن السلطاني إن شاء، وإن شاء ضمن المرتهن، ولا ضمان على الجابي إن كان لا يقدر على تمنيع السلطاني، وينبني على هذا الجابي الذي يقال بالفارسية: «باي كار» إذا أخذ شيئا من بيت إنسان رهنا، وهو طائع يضمن، وكذا إذا أخذ الجباية دراهم وهو طائع يضمن، وكذا الصراف إذا كان طائعا في أخذ الدراهم يضمن، ويصير الجابي والصراف مجروحين في الشهادة.s

Mas'alah: Is the depositary liable if he refuses to hand over the deposit to a claimant with a secret sign and

it is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2191)

فادفعها إليه، فجاء رجل، وزعم أنه رسول المودع، وأتى بتلك العلامة، فلم يصدقه المودع، ولم يدفعها إليه حتى هلكت الوديعة، فلا ضمان؛ لأنه يتصور أن يأتي غير رسول المودع بتلك العلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delays returning the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2192)

وفي «الفتاوى» : سئل أبو بكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع، وقد فقال المستودع: لا أصل إليها الساعة، فاعتبر على ملك التأخير وقال المستودع: أعتبر علي الوديعة أيضا، قال: إن لم يقدر المستودع على ردها في تلك الحالة لبعدها أو لضيق الوقت، فلا ضمان، والقول قوله فيه، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor spends part of a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2193)

في «الأصل» : إذا كانت الوديعة دراهم، أو دنانير، أو شيئا من المكيل، والموزون، فأنفق المودع طائفة منها في حاجة نفسه؛ كان ضامنا لما أنفق منها، ولم يصر ضامنا لما

بقي منها، فإن جاء بمثل ما أنفق، وخلطه صار ضامنا لجميع ما أنفق بالإتلاف، وما بقي من الخلط قالوا: وهذا إذا لم يجعل على ماله علامة حين خلط بمال الوديعة، أما إذا جعل لا يضمن إلا ما أنفق، وإن كان قد أخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته، ثم بدا له، فرده في مكانه، فضاع، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor takes a deposit with the intention of spending it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2193)

واختلف (129ب2) المشايخ في تخريج المسألة؛ بعضهم قالوا: لا يضمن أصلا، وقال بعضهم: ضمن، ثم برىء بالرد إلى مكانه، وهو الصحيح؛ وهذا لأن الدفع بنية الإنفاق أخذ لنفسه، وإن أخذ لنفسه بسبب الضمان؛ لأنه خلاف كما لو كان ثوبا فلبسه، أو كان دابة، فركبها.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a deposit in the depositary's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2198)

إذا هلكت الوديعة في يد المودع؛ يستوي فيه الهلاك بأمر يمكن الاحتراز عنه أولا يمكن التحرز؛ لأن الهلاك مما يمكن التحرز عنه يعني العيب في الحفظ وصفة السلامة عن العيب إنما يصير مستحقا في المعاوضات دون التبرع، والمودع متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is loaned or used to settle a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2199)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف برواية ابن سماعة في رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل فأقرضه إياها، أو قال: هي قضاء لما لك علي بأن كان للمودع على صاحب الألف ألف درهم، فلم يرجع إلى منزله ليقبضها حتى ضاعت، فهي من مال المودع، فلم يقبضها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on liability when a sold item is deposited or loaned before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

وعن أبي يوسف: إذا أودع البائع العبد المبيع قبل التسليم إلى المشتري من رجل ودفعه إليه أو أعاره إياه أو أجره ودفعه إليه، فمات عنده من غير عمله، فلا ضمان عليه ولا على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed or deposited sold item dies due to use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

ولو مات عبد المستعير من عمله المودع فمات من ذلك، فإن شاء المشتري أمضى

البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة، وإن شاء نقض البيع وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة؛ لأنه استعمله بغير أمره وليس له أن يضمن المستعير؛ لأنه استعمله بأمره، وأما المستأجر فإن عطب من عمله فليس للمشتري أن يضمنه؛ لأنه لو ضمنه رجع على البائع؛ لأن البائع غره وليس على المستعير غرر.d

Mas'alah: Who bears the loss when the buyer deposits goods with the seller after the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

وعندهما: يهلك على المشتري، ويلزمه الثمن؛ لأن عندهما ملكه المشتري، فصار مودعا ملك نفسه، ويد المودع يد المودع فصار هلاكه في (يد) البائع كهلاكه في يد المشتري.

Mas'alah: What is the liability of a second depositary when the tenant becomes a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3349)

ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله: أن المودع الثاني لا يضمن إنما يضمن المودع الأول، فأما إذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع إلى الثاني يجبر المالك، إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني؛ لأن الثاني يكون مودع الغاصب لا مودع المودع ومودع الغاصب (37ب4) ضامن عندهم

جميعا، فإن ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع بذلك على ذلك الرجل، وإن ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر.

Mas'alah: What is the liability of a co-lessee who takes a tent to a different destination with the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3350)

وأما نصيب الكوفة؛ فلأنه صار غاضبا نصيب الكوفي لأنه ذهب بنصيبه بغير أمره فصار غاصبا نصيب الكوفي ولا أجر عليهما على الكوفي، لأنه غصب منه نصيبه وعلى البصري فلأنه أمسكها في موضع لم يأذن له صاحب الفسطاط بالإمساك فيه في طريق البصرة، فيصير ضامنا كما لو أمسكها بالكوفة هذا إذا ذهب به البصري إلى البصرة بغير أمر الكوفي فأما إذا ذهب به بأمر الكوفي، فالبصري يصير ضامنا لجميع الفسطاط، والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا أجر عليهما. أما البصري يضمن جميع الفسطاط نصيبه؛ لأنه أمسكها في موضع لم يأذن له المالك بالإمساك فيه ونصيب الكوفي؛ لأنه مودع الكوفي إن لم يأذن له بالانتفاع بنصيبه والكوفي غاصب ومودع الغاصب ومستعيره ضامن، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الكوفي لما دفع نصيبه إلى البصري حتى يمسكها في طريق البصرة صار غاصبا، بهذا التسليم؛ لأنه ليس له أن يسلم نصيبه إلى أحد حتى يمسكه في طريق البصرة أو ينتفع به، وإذا صار الكوفي غاصبا بهذا التسليم صار البصري مودع الغاصب أو مستعيره، وإنه ضامن في حق المالك، فصار البصري ضامنا جميع الفسطاط من هذا الوجه، ويضمن الكوفي النصف؛ لأنه لم يوجد منه سبب ضمان في نصيب البصري، إنما وجد منه سبب الضمان في نصيبه ولا أجر عليهما في

الرجعة؛ لأنهما أمسكا الفسطاط في موضع لم يأذن لهما المالك بالإمساك فيه فلا يكون عليهما أجر هذا الذي ذكرنا إذا ذهب البصري بالفسطاط إلى البصرة، فأما إذا ذهب الكوفي إلى الكوفة بغير أمر البصري يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري فلا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة، ولا يجب على البصري شيء في الرجعة أما يضمن نصيب البصري، لأنه غصب من البصري نصيبه فيصير ضامنا نصيب البصري ولا يضمن نصيب نفسه؛ لأنه لم يمسكها في موضع لم يؤذن له بالإمساك فيه وعليه نصف الكراء؛ لأنه انتفع بنصيبه في طريق الكوفة ولا أجر على البصري في نصيبه في الرجعة؛ لأنه غصب من المستأجر هذا إذا ذهب الكوفي به إلى الكوفة بغير أمر البصري، فأما إذا ذهب به إلى الكوفة بأمر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بأن قال: انتفع به يوما في نوبتك واحفظها يوما في نوبتي، لأن من مذهب محمد رحمه الله أن لمستأجر الفسطاط أن يعيره من غيره، وأن يودع في المكان الذي أضيف إليه العقد ولا يصير ضامنا بذلك؛ لأنه يجب عليه الأجر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner or his agent is on a ship that sinks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3421)

وإن كان صاحب المتاع في السفينة، أو وكيله وغرقت السفينة من يده ومعالجته فلا ضمان عليه، إلا أن يخالف لأن محل العمل غير مسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who unknowingly transports the depositee's own goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

في «مجموع النوازل» : رجل أودع عند رجل أحمالا من الطعام، ففرغ المودع الظروف، وجعل فيها طعاما له، ثم إن المودع سأل المودع أن يرد عليه أحماله حتى يحمل إلى مكة، فدفع إليه طعام نفسه، ولم يعلمه به، فحملها المودع على إبله حتى أتى مكة، كان للمودع أن يأخذ طعامه ولا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir has intercourse with a slave woman acknowledged as a trust by a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4484)

قال: وإذا أقر المريض في مرضه الذي مات أن هذه الجارية لفلان ووديعة عندي، فوطئ الوارث الأمة بعد موت المورث منه ثم استحقها رجل، فإنه يقضي للمستحق بالجارية وبالولد؛ لأن الوارث لم يصر مغرورا ههنا؛ لأنه وطأ الجارية مع علمه أنها ملك

Mas'alah: What is the basis of liability for a depositee who denies the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4586)

ولو قالوا: لا نعلم قيمته يوم الجحود، ولكن علمنا قيمته يوم الإيداع، وهو كذا قضى

القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الإيداع، وهذا لأن سبب الضمان على المودع في فصل الجحود الجحود، إذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود، وإذا لم يعلم قيمته يوم الجحود، وعلم قيمته يوم الإيداع، فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الإيداع؛ وهذا لأن الضمان إنما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق، فإنه لو جحد الوديعة، وقال: لا وديعة لك عندي، وكان الأمر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان، وإذا كان قبضها، ولم يجحد لا يجب الضمان أيضا، قلنا: والجحود آخرهما

Mas'alah: Does the ruling on liability for spending apply equally to returning a deposit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=984)

للمالك بغير علمه، وهذا لأنه وصل إليه عين ما يستحقه وأنه لا فرق في وجوب الضمان بين الإنفاق ودفع الوديعة ضمن بالأولى كما في (الذخيرة) وظاهره ولو بأمر القاضي لأنه قضاء على الغائب وهو لا يجوز، كذا في (البحر)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is delivered to a claimant without proper authorization?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1212)

5302 – قالوا: الإذن في القبض شرعا لا يسقط الضمان، بدلالة أن رجلا لو قال للمودع: أنا وكيل رب الوديعة، فسلم إليه؛ كان مأذونا في ذلك ويضمن، وكذلك الواصف لعلامة اللقطة مأذون في التسليم إليه شرعا ويضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a deposit and the liability of the depositary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2231)

10834 – فإن قيل: إذا فسخ الإيداع صح العزل، إلا أن المودع لا يصمن؛ لأن العين تبقي في يده بحكم الأمانة، فهو كما لو عزله وهو حاضر، فقام ليردها لم يضمنها؛ لأنها تبقي على حكم الأمانة. قلنا: هذه عبارة لا دليل فيها؛ لأن المودع لا يضمن بنقلها من مكان إلى مكان، ولو انعزل ضمن بالتصرف فيها. ألا ترى: أنه لو عزله وهو حاضر العزل ثم ضمن بالنقل والتحريك، إلا أن يكون نقلا للرد خاصة. وأما الرد بالعيب فإنه فسخ يرجع به المبيع إلى البائع، كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit according to Abu Bakr al-Razi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

16405 – وكان أبو بكر الرازي يقول: إنه يضمن ضمان التمليك، لأنا حكمنا له

Mas'alah: What is the ruling on liability of a denier of a deposit and similar cases in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3291)

16407 – ومن أصحابنا من قال: جاحد الوديعة يضمنها بالنقل الثابت/ بدلالة أنها لو هلكت قبل جحوده ضمنها، فدل على أنه يضمن عند الجحود بالنقل السابق. وأما ولد المغصوبة إذا جحده، وولد الوديعة والثوب الذي ألقته الريح، فضمانه يشبه ضمان الغصب وليس بغصب. [وهذا غير ممتنع] كضمان المقبوض بالسوم، والبيع الفاسد،

وضمان العارية عند مخالفتنا.

Mas'alah: What does the hadith 'on the hand is what it took until it returns' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3582)

– صلى الله عليه وسلم – قال: [على اليد ما أخذت حتى ترد] .

Mas'alah: Does the hadith require returning the item itself or its value after destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3582)

17664 – قلنا: هذا يقتضي وجوب رد العين، وذلك لا يكون إلا مع بقائها وكذلك نقول والخلاف في رد القيمة بعد هلاك العين، والخبر لا يتضمن ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between a deposit and a hired object regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3584)

17674 – ألا ترى أن الوديعة تضمن بإيقاع الفعل ولا تضمن بقبضها، ثم الضمان لو تعلق بالقبض استوي ما يحترز منه ومالا يحترز منه بقبض الغصب والمقبوض على وجه السوم. ***

Mas'alah: What is the ruling on implied consent to destruction of a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4016)

ضمن الضمان الأول فجاز أن يثبت حكمه ولهذا قال: إن العين المغصوبة لو زادت فباعها الغاصب لم يضمن الزيادة ولو كانت جارية فقتلها ضمنها زائدة. 19733 - فإن قيل: الإيداع استحفاظ من طريق الصريح فلا يجوز أن يجعل رضا بالاستهلاك. 19734 - قلنا: هو استحفاظ باللفظ وإباحة في المعنى وقد يجب الرجوع إلى معنى الكلام ويسقط صريحه ألا ترى أنه لو قال لا تودع الوديعة جاز له أن يودعها إذا وقع الحريق فلم يعتبر صريح اللفظ واعتبر معناه. ***

Mas'alah: Does liability cease if the depositary ends his transgression against the deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4017)

مسألة 996 حكم إذا تعدى المودع في الوديعة ثم زال التعدي 19735 - قال أصحابنا: إذا تعدى المودع في الوديعة ثم أزال التعدي زال الضمان فعادت العين إلى الأمانة. 19736 - وقال الشافعي: لا يزول الضمان بإزالة التعدي فإن أذن له المالك في إمساكها بعد إزالة التعدي أو أبرأه من ضمانها زال الضمان في ظاهر المذهب. 19737 - ومن أصحابه من قال: لا يزول الضمان إلا بأن يأخذها من يده وإذا تعدى الوكيل هل ينعزل عن الوكالة بالبيع فيه وجهان. 19738 - لنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: (من أودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه) . 19739 - فإن قيل: لا نسلم أنها هلكت وهي وديعة. 19740 - قلنا: لسنا نرجع تسميتها وديعة إلى حكم وإنما نرجع إلى اللغة والعرب تسميها وديعة مع وجود التعدي أو بعده ولأنه استعمال ضمنت به

الوديعة فإذا زال ضمانها كما لو استعملها غير المودع فأخذها المودع. 19741 – ولأن كل يد لو عادت الوديعة إليها بعد استعمال الأجنبي زال الضمان إذا عادت إليها بعد استعمال المودع زال الضمان أصله وكيل المالك ولأن الوديعة

محفوظة بعينها لصاحبها في الحرز المأذون فيه من غير إيقاع فعل فيها ولا منع فأشبه إذا لم يتعدى. 19742 – ولأن أمر المالك بحفظ الوديعة عام في عموم الأوقات والتعدي لا يبطل الأمر وإذا زال التعدي فقد أمسك العين بيد قامت مقام يد المالك بأمره فصار كما لو ردها على وكيله بقبض ودائعه. 19743 – وهذا الدليل مبني على دعاوى ثلاث أحدها: أن يد المودع كمودعه، والثانية: أن أمره عام في عموم الأوقات الثالثة: أن التعدي لم يبطل أمره بالحفظ. 19744 – فأم االدليل على أن أمره قائم مقام يد المالك فهو أن العين لمنفعته فصار كوكيله وكوصي اليتيم ولأن العين لو هلكت في يده فلحقه ضمان رجع به على المودع عندنا وهو أحد القولين. 19745 – وأما الدليل على عموم الأمر فلأن قوله احفظها لا يختص بوقت دون وقت ولهذا ملك إمساكها على التأبيد ولأن من تتعلق بقوله حكم يجب اعتبار عموم كلامه كصاحب الشريعة. 19746 – والدليل على أن التعدي لا يبطل الأمر: لو أن رجلا وكل رجلا يبيع عبده بألف فباعه بخمسمائة ثم باعه بألف جاز ولو كان التعدي يبطل الأمر انعزل عن الوكالة وكذلك لو أمره بعتق عبده ثم أعتقه أو باعه ثما عتقه جاز العتق وبرئ بذلك من الضمان.

19747 – فإن قالوا: بيعه بأجل فيما أمر يجب فلا يبطل الأمر. 19748 – قلنا: لا نسلم ذلك بل هو بيع موقوف على الإجازة ولأن البيع الموقوف فيما تناوله الأمر لا يبطل الأمر. أصله أو أمر صاحب الشريعة. 19749 – فإن قيل: لأن المكلف لا يملك

الضمان لأموال المودع والمودع يملك فسخ الوديعة. 19750 – قلنا: لا يملك عندنا فسخ الوديعة بغير حضرة صاحبها كما لا يملك إبطال أمر الله تعالى ورده. 19751 – فإن قيل: لو جحد الوديعة أبطل الأمر بالإمساك وبمثله جحدا بأوامر الله تعالى لا يؤثر في إسقاطها عن المكلف. 19752 – قلنا: رد الأمر كفر وذلك يسقط الأوامر كلها عن المأمور عندنا حتى لا يلزمه شيء منها بعد السلامة كما يسقط الأمر بالجحود في مسألتنا. 19753 – احتجوا: بما روى الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (على اليد ما أخذت حتى ترد) . 19754 – قلنا: هذا الخبر يقتضي رد العين وذلك لا يكون إلا مع قيامها والخلاف بيننا في وجوب رد القيمة ولأن الخبر يقتضي وجوب ردها وهو مضمون بالأخذ والوديعة لا تكون مضمونه عليه بالأخذ فوجب حمل الخبر على الأعيان المضمونة بالأخذ. 19755 – قالوا: وديعة تلفت ماله أو تلفت فيها ضمنها فوجب أن لا يزول ضمانها عنه بفعله. أصله إذا جحدها ثم اعترف بها. 19756 – قلنا: يقتضي إذا أحضر الوديعة بعد التعدي ومكن المالك منها فلم يقبضها وتبطل بالمودع إذا أذن للمودع في عتق عبد الوديعة فتعدى فيه ثم أعتقه. 19757 – ثم نقول بموجبها: لأن الضمان لا يسقط بفعل المودع لكن إمساكه بأمر صاحب الوديعة وأصلهم الجحود وهو غير مسلم في إحدى الروايتين فإذا قلنا بذلك سقط كلامهم في المسألة. 19758 – وإن سلمناه فالمعنى فيه أن الجحود الذي تعلق به الضمان هو أن يكون بمحضر من المالك أو وكيله ولو جحد بغير حضرتهما لم يضمن فإذا جحد بحضرة المالك فقد صرف الحفظ عن نفسه؛ لأن جحود العقود يقتضي فسخها ولهذا لو تجاحد

Mas'alah: Does the depositary's liability cease when the cause of breach is removed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4020)

المتبايعان انفسخ البيع والمودع يملك عزل نفسه بمحضر صاحب الوديعة. 19759 – فأما إذا انعزل فلم تعد الوديعة إلا بعقد مستأنف وليس كذلك التعدي مع الاعتراف؛ لأنه لم يرد الأمر بالحفظ فلذلك زال الضمان بزوال سببه. 19760 – قالوا: وديعة ضمنت بسبب فجاز بقاء الضمان مع زوال السبب كما لو ضمنها ثم بدلها. 19761 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه إذا منع الاعتراف فالضمان يجب بالتعدي مع بقاء الأمر فيزول بدلها للمالك أخذها أو لم يأخذها. 19762 – ولو سلمنا ذلك فلأن الضمان وجب بالمنع وذلك لا يزول إلا بالرد والتخلية وفي مسألتنا وجب الضمان بالركوب فإذا نزل عنها فقد زال المعنى الموجب للضمان فوجب أن يسقط الضمان. 19763 – قالوا: تضمن الوديعة بعدوان فوجب أن تبطل بالاستثمار. أصله إذا جحد الوديعة ثم اعترف بها. 19764 – قلنا: لا نسلم أن الاستثمار في الجحود بطل بضمان الوديعة ولا بالعقد وإنما ضمن برد الاستثمار حين زعم أنه يمسكها بنفسه وهذا لا يوجد في التعدي. 19765 – والمعنى في الجحود أن الضمان وجب بالمنع من المالك والمنع لا يزول بالاعتراف وإنما يزول بالتخلية وفي مسألتنا الضمان وجب بالمخالفة وقد زالت بترك التعدي فعادت العين إلى يد المودع كما كانت. 19766 – قالوا: ما مضى بإخراجه من الموضع المأذون فيه لم يبرأ برده إليه من غير إذن مجرد. أصله: إذا استأجر دابة إلى الكوفة فأخرجها إلى القادسية ثم رد فإذا أزال التعدي فقد عادت العين إلى يد تقوم مقام يد المالك فعاد إلى الكوفة. 19767 – قالوا: ولذلك قلتم في المستعير إذا تعدى ثم زال التعدي لم يبرأ من الضمان. 19768 – قلنا: يد المستأجر ويد المستعير غير قائمة مقام يد المالك لأن كل واحد منهما يمسك الشيء لمنفعة نفسه فإذا تعدى ثم أزال التعدي فلم يرد العين إلى يد تقوم مقام يد المالك ويد المودع. 19769 – وقد دللنا على أنها قائمة مقام يد المالك فكان بردها إلى وكيله.

19770 – ومن أصحابنا من قال: إذا أجره إلى الكوفة ذهابا فتجاوزها ثم رجع إليها برأ من الضمان. لأنه مستعمل للدابة بأمر مالكها فكأنه أجرها منه بعد التعدي. وأما إن أعره أو أجره ذهبا فتجاوز ثم ردها إلى الكوفة لم يبرأ لأنه ليس بمستعمل لها بأمر مالكها فلم يبرأ من الضمان. 19771 – قالوا: من ضمن شيء بإخراجه من الحرز على وجه العدوان لم يزل عنه الضمان برده إلى الحرز كالسارق إذا أخرج الشيء من حرزه ثم رده إليه. 19772 – قلنا: الضمان عندنا لا يزول برد الوديعة إلى الحرز ولكن بردها إلى يد تقوم مقام يد المالك بأمره وهذا لا يوجد في السارق إذا رد العين إلى بيت المالك. ***

Mas'alah: What is the ruling regarding a depositary's liability and the status of property with no known owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29085 – قلنا: المودع خصم في رد الوديعة إلى يده ولا يملكها. ولأنه يخاصم لتبقيه الفرية التي وجهها وإذا كان هذا قلنا: كل عين ليس لها مالك معين من الآدميين ولا هي موقوفة [على حكم ملك مالك] بعقد لم يقطع فيها كمال بيت المال. ولا يلزم مال الكاتب. لأنه موقوف على ملك بعقد.

Mas'alah: When does a depositary become liable for the deposit by using it for himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1653)

عياله، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة؛ لأن الملتزم بالعقد هو الحفظ للمالك، فإذا

حفظ لنفسه، فقد ترك الحفظ للمالك، فدخلت في ضمانه، وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني: أنه منع دخول العين في ضمانه في المناظرة حين قدم بخارى، وسئل عن هذه المسألة وهذا خلاف إطلاق الكتاب؛ فإنه قال: يبرأ عن الضمان والبراءة عن الضمان بعد الدخول في الضمان تكون.

Mas'alah: What constitutes destruction of the deposit and when does it create liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1654)

ومنها الإتلاف حقيقة أو معنى وهو إعجاز المالك عن الانتفاع الوديعة؛ لأن إتلاف مال الغير بغير إذنه سبب لوجوب الضمان حتى لو طلب الوديعة، فمنعها المودع مع القدرة على الدفع، والتسليم إليه، حتى هلكت، يضمن؛ لأنه لما حبسها عنه؛ عجز عن الانتفاع بها للحال؛ فدخلت في ضمانه، فإذا هلكت تقرر العجز؛ فيجب الضمان ولو أمر غيره بالإتلاف، وادعى؛ أنه كان بإذن المالك، لا يصدق إلا ببينة؛ لأن الإتلاف سبب لوجوب الضمان في الأصل، وقوله: كان بإذن المالك دعوى أمر عارض، فلا تقبل إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary opening a sealed bag without taking anything?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1654)

(ولنا) أن نفس الأخذ ليس بإتلاف، ونية الإتلاف ليست بإتلاف؛ فلا توجب الضمان والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى - عز شأنه - عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يفعلوا» ظاهر

الحديث: يقتضي أن يكون ما حدثت به النفس عفوا على العموم، إلا ما خص بدليل وعلى هذا الخلاف إذا أودعه كيسا مسدودا؛ فحله المستودع، أو صندوقا مقفلا، ففتح القفل؛ ولم يأخذ منه شيئا، حتى ضاع أو مات المودع؛ فإن كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على صاحبها؛ لأن هذا عين ماله، ومن وجد عين ماله؛ فهو أحق به على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت لا تعرف بعينها، فهي دين في تركته يحاص الغرماء؛ لأنه لما مات مجهلا للوديعة، فقد أتلفها معنى، لخروجها من أن يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل، وهو تفسير الإتلاف.

Mas'alah: Is a depositary liable if he spends the deposit on the depositor's parents without court order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=420)

ضمن مودع الابن لو أنفقها) أي الوديعة (على أبويه بلا أمر قاض) لتصرفه في مال غيره بلا إنابة وولاية بخلاف ما إذا أمره القاضي لأنه ملزم (

Mas'alah: What is the ruling on breach of trust by a depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=500)

وخيانة) كأن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون (

Mas'alah: When is the depositary not liable for loss or theft of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

فلا يضمن) أي المودع (إن هلكت أو سرقت عنده) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المستودع غير المغل ضمان» والمغل الخائن والإغلال الخيانة (ولو) وصلية (وحدها) أي لم يسرق معها مال للمودع وقال مالك يضمن للتهمة والحجة عليه ما نقلنا)

Mas'alah: When does the depositary become liable for entrusting the deposit to someone else?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

ويضمن) إن حفظ (بغيرهم) أو أودعها غيرهم؛ لأن المالك رضي بحفظه ويده دون غيره فيضمن بالتسليم إليه)

Mas'alah: When does the depositary become liable for refusing to return the deposit upon demand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

كذا) أي يضمن أيضا المودع (إذا طلب ربها) أي رب الوديعة (فمنع) أي المودع (قادرا على تسليمها) ، فإنه إذا طالبه بالرد لم يكن راضيا بإمساكه بعده فيكون متعديا

بالمنع فيضمن)

Mas'alah: What constitutes transgression by the depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

وفسر التعدي بقوله)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary wears the garment, rides the animal, or spends part of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

فليس ثوبها أو ركب دابتها أو أنفق بعضها) ، فإن المودع إذا أنفق بعضها ضمن ما أنفق منها ولم يضمن كلها)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

أو حفظ) أي الوديعة (في دار أمر به) أي بحفظها (في غيرها) أي غير تلك الدار فيضمن لمخالفته أمره)

Mas'alah: Does liability for a deposit cease if the depositary ends his transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

وإن أزال التعدي) يعني إذا تعدى المودع في الوديعة بأن أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده (زال الضمان) بمعنى أن الوديعة إذا ضاعت بعد العود إلى يده لم يضمن خلافا للشافعي هذا الذي ذكر حكم الوديعة – (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and later admits it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

بخلاف ما لا يقسم) ، فإن دافع كله [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو جحدها عنده) أقول بأن قال لم تودعني أما لو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا أو تلفا صدق كما في جامع الفصولين وحكى في جحود العقار خلافا (قوله: يعني إذا طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم أقر أولا ضمن) أقول. وفي الخانية لو سأله صاحبها أو أجنبي عن حالها عنده فجحده قال شمس الأئمة يضمن عند زفر خلافا لأبي يوسف وذكر الناطفي أن الجحود بحضرة صاحبها يكون فسخا للوديعة فيضمن إن نقلها عن موضع كانت فيه حالة الجحود وإذا لم ينقلها عنه لا يضمن. اهـ . وفي جامع الفصولين جحدها أو العارية فيما يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحول. اهـ. (قوله: اشتركا) أقول وتكون شركة أملاك كما في التبيين (قوله: وهذا القائل يقول: إن المستعير والمستأجر إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق لا يبرآن عن الضمان. . . إلخ) . أقول في العمادية قال الأسروشني إن

المستأجر والمستعير إذا حالفا ثم عادا إلى الوفاق لا يبرآن عن الضمان على ما عليه الفتوى (قوله: فإن لم يأمره أو نهاه فضاعت ضمن) أقول ومحل ضمانه فيما إذا لم يأمن الطريق ما إذا كان له بد عن السفر، وإن لم يكن له منه بد بأن سافر مع أهله لا يضمن وكذا لو نهاه عن الخروج بها من المصر فخرج يضمن إن كان له منه بد وإلا فلا كما في التبيين

لا يضمن؛ لأنه لما أودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه ليلا أو نهارا وأمكنهما المهايأة كان راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال – (

Mas'alah: What is the ruling when a depositary sub-deposits the item and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=667)

أودع المودع فهلكت ضمن) المودع المودع (الأول فقط) وقالا يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الآخر رجع على الأول (

Mas'alah: What is the ruling when a deposited item is lost with a third party in a chain of deposits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=668)

ولو ضاع مودع) عند ثالث يعني إذا أودع المحجور الثاني عند المحجور الثالث فهلك عند الثالث (فلا ضمان عليه) ، وإن أعتق؛ لأنه مودع المودع وهو غير ضامن عند أبي

حنيفة (وغرم الأول بعد عتقه) لما مر من قوله؛ لأنه سلطه. . . إلخ (وغرم الثاني في الحال) ؛ لأنه استهلكه بدفعه إلى الثالث مودع المودع يضمن عنده إذا جنى [

Mas'alah: What is the difference between deposit and hire regarding liability after exceeding the destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك أي المودع نفسه . وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود وهذا أصح (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when he leaves goods with a stranger without the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

6 – إذا ترك الدلال المال بيد الأجنبي الذي يسوم للشراء بدون إذن صاحبه وضاع المال بيد ذلك الأجنبي بعد مفارقة الدلال لزم الدلال الضمان ; لأن الدلال وديع وليس للوديع أن يودع الوديعة عند آخر (التنقيح) ' انظر المادة 790 ' .

Mas'alah: What is the ruling on a guard's liability for theft from a living person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

3 – إذا سرق شيء من الحي لا يلزم الحارس ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception in gratuitous contracts where benefit returns to the giver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=696)

القسم الثاني – عقد التبرع الذي يعود نفعه إلى الدافع كالوديعة ومال المضاربة ومال الشركة إذا غر أحد آخر في هذا القسم من عقود التبرع ضمن ضرره أيضا , وعلى ذلك فقوله : عقد معاوضة في المجلة احترازيا بالنظر إلى هذا . مثلا لو أودع أحد مالا عند آخر على أنه ملكه فظهر له مستحق بعد أن تلف في يد المستودع وضمنه المستحق بدل الوديعة لكون الوديع بمنزلة غاصب الغاصب فللمستودع الرجوع بما ضمنه على المودع أيضا (لأنه غره بقوله : إن الوديعة ملكي) (حموي في المحل المزبور) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a shopkeeper does not see the deposited property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

ورد في هذا المثال (ورآه) لأنه إذا لم يره لا تكون الوديعة قبلت بالدلالة القولية أو الفعلية . فبناء

عليه إذا هلك ذلك المال لعدم محافظة صاحب الدكان عليه لا يلزمه الضمان . ولكن ليس لصاحب الدكان أن يرمي به إلى الخارج . فإن فعل ضمن . على ما مر في شرح المثال الأول .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he mistakenly allows someone to take the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

ولكن إذا قال الحارس : رأيت الشخص وهو يرفع ثوبك ولكن ظننته إياك فعلى هذا التقدير سرد وجهان في الكتب الفقهية : الوجه الأول – عدم لزوم الضمان على المستودع ; لأنه لما ظن فيمن رفع الثوب أنه صاحب الثوب لم يكن قصر في الحفظ (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the second opinion on the depositary's liability for mistaken delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

الوجه الثاني – لزوم الضمان على المستودع فتكون حينئذ المسألة التي ذكرت شرحا

وهي (حتى إذا جاء بعد ذلك صاحبه ولم ير الحيوان في محله وعند سؤاله من صاحب الخان إلخ) نظيرة لهذه .

Mas'alah: What happens if the depositee refuses to return the deposit upon demand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

ويستفاد من المادة (794) أن للمودع فسخ الإيداع وحده بالاستقلال . فلذلك متى طلب المودع وديعته يقدمها له ; لأن هذا الطلب يتضمن فسخ عقد الإيداع فإذا امتنع المستودع عن إعادتها ثم هلكت الوديعة لزم ضمانها على المستودع ولو كان هلاكها بلا تعد ولا تقصير .

Mas'alah: Can the depositee delay returning the deposit to demand witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

وعندما تطلب الوديعة من المستودع ليس له أن يمتنع عن تسليمها في الحال قائلا (حينما سلمتني كان ذلك بحضور شاهدين وأنا أيضا أسلمك بحضور شاهدين) ; لأن المستودع مصدق باليمين بموجب المادة (1774) وغير محتاج لإثبات الرد بالشهود وعليه فلا حق له بالتأخير بحجة الإشهاد (الباجوري) .

Mas'alah: What are the three general rulings on deposits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=934)

الفصل الثاني في بيان أحكام الوديعة و ضماناتها – عطف الضمانات على الأحكام عطف الخاص على العام . وللوديعة ثلاثة أحكام : 1 – كون المال أمانة واجبة الحفظ بيد المستودع . وهذا مذكور في المادة (777) . 2 – لزوم الرد والإعادة عند الطلب . وهذا مسطور في المادة (794) . 3 – كون قبول الوديعة مستحبا (البحر) . ولا ذكر لهذا الحكم في المجلة لأنه من الأمور الأخروية .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost without negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=934)

(المادة 777) الوديعة أمانة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان . فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز كالسرقة تكون مضمونة . مثلا إذا سقطت الساعة المودعة من يد رجل قضاء وانكسرت لا يلزم الضمان . وأما إذا وطئها برجله أو سقط من يده شيء عليها وانكسرت لزم الضمان . كذلك إذا أعطى رجل لآخر أجرة لأجل إيداع وحفظ ماله ثم فقد ذلك المال بسبب ممكن التحرز كالسرقة لزم الضمان على المستودع . الوديعة أمانة لازمة الحفظ بيد المستودع وفي هذه الحالة يلزم معرفة ثلاثة أشياء : الأول : الحافظ . الثاني : علة الحفظ . والثالث : كيفية الحفظ . فالأول مذكور في المادة (780) والثاني في المادة (781) والثالث في المادة (782) .

بناء عليه إذا هلكت الوديعة كلها أو بعضها أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ كما لو سرقت الوديعة كلها أو بعضها لا يلزم الضمان يعني أن خسائرها تعود على المودع . انظر القاعدة الأولى في المادة (768) ; لأن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) قال : { ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان } ومعنى أهلكت والإغلال الخيانة . ثم حيث إن مشروعية الإيداع أهلكت بناء على احتياج الناس فلو لزم الضمان على المستودع لامتنع الناس من قبول الوديعة ولزم في تلك الحالة تعطيل المصالح (تكملة رد المحتار) . لا فرق بين أن يقول المستودع : وقعت الوديعة مني أو وقعت الوديعة , فكلا القولين ادعاء بفقدان الوديعة بلا تعد ولا تقصير . راجع شرح المادة (607) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the deposit being a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=934)

المسائل العديدة . المتفرعة على كون الوديعة أمانة : 1 مسألة – إذا أعطى رجل مالا لشخص وقال له : أعطه اليوم لفلان فقال له : نعم , فلم يعطه في ذلك اليوم وهلك بيده فحيث إن الشخص المرقوم أي المستودع غير مجبور على إعطاء المال المذكور لفلان الشخص الآخر بقول

(نعم) وبما أن المال المذكور وديعة فلا يلزمه الضمان . 2 مسألة – إذا فقد البغل المودع بيد المستودع بلا تعد ولا تقصير فأعطى المستودع بغله للمودع قائلا له (استعمله لبينما أجد بغلك وأعيده لك) وهلك هذا البغل بيد المودع بلا تعد ولا تقصير

وبعد ذلك وجد المستودع البغل المفقود وأعاده فلا يضمن المودع البغل المستهلك . 3 مسألة – إذا طلب رجل من شخص خمسين ذهبا قرضا فأعطاه غلطا ستين وعند اطلاع المستقرض على ذلك أفرز العشر ذهبات وبينما هو آيب لأجل إعادتها وقعها في الطريق يضمن خمسة أسداسها بجهة أنها قرض ولا يلزم ضمان السدس الباقي لأنه وديعة صرفة . وكذا لو هلك الباقي (تكملة رد المحتار) . 4 مسألة – إذا ادعى المستودع هلاك الوديعة كلها فكما أن القول مع اليمين قوله بناء على المادة (1774) وإذا هلك قسم منها فالقول مع اليمين في المقدار الهالك للمستودع أيضا . ولكن إذا نكل عن اليمين يعد هذا النكول إقرارا بوجود الوديعة عينا . فبناء عليه يجبر المستودع ويحبس إلى أن يظهر الوديعة أو يثبت هلاكها وإذا أقام الطرفان البينة يعني أن المودع أقام بينته على استهلاك المستودع الوديعة والمستودع على هلاكها بلا تعد ولا تقصير أو على أنه ردها وأعادها ترجح بينة المستودع . 5 مسألة – إذا طرأ نقصان على قيمة الوديعة وهي بيد المستودع فكما أنه لا يلزمه الضمان إذا استهلكها شخص آخر لا يلزم المستودع الضمان أيضا بل الضمان يلزم الشخص المرقوم . راجع المادة (912) . 6 مسألة – إذا اختلف المودع والمستودع فيما لو قال المودع : استهلكت الوديعة بدون إذني , وقال المستودع : أنت استهلكتها أو استهلكها فلان بأمرك فالقول للمستودع . 7 مسألة – إذا أخذ الحاكم دراهم من شخص لأجل كري النهر يعني بسبب مشروع كالأسباب المحررة في المادة (1321) وأودع تلك الدراهم عند شخص وفقدت بيده بلا تعد ولا تقصير فإن كان الحاكم أودعها بذاته أو باسم كري النهر تهلك من مال العموم . وإن كان أودعها باسم ذلك الشخص تعود خسارتها عليه خاصة (راجع المادة 1460) . 8 مسألة – إذا كان شخص مدينا لشخص آخر بألف قرش فأعطاه أولا ألف قرش ثم ألف قرش ثانية أو أعطاه ألفي قرش دفعة واحدة وقال له : امسك ألف قرش مقابل دينك ولم يعين له بقوله هذه الألف قرش مثلا ثم هلكت الألفا

قرش – عند الدائن فتكون هلكت أمانة . وأما إذا عين بقوله : إن مدة الألف قرش لأجل دينك فحسب أنه أخذ ألف قرش مقابل مطلوبه وتكون الألف قرش الأخرى هلكت أمانة .

Mas'alah: What three rulings are derived from the statement that the depositary is not liable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=935)

ويستفاد من قوله : لا يلزم الضمان على المستودع ثلاثة أحكام : يعني أنه يستفاد ثلاثة أحكام من ذكر عدم الضمان مطلقا في هذه المادة . الحكم الأول – وإن شرط ضمان الوديعة بصورة هلاكها بلا تعد ولا تقصير على الوجه المذكور فالشرط باطل ولا يلزم الضمان . (انظر شرح المادة 83) . الحكم الثاني – إذا فقدت الوديعة وحدها يعني بدون أن يكون مال المستودع معها وقيل مثلا : لو سرقت الوديعة لسرق مال المستودع معها فما دام أن مال المستودع لم يسرق فالوديعة أيضا لم تسرق فلا يتهم المستودع ولا يحكم بالضمان بأقاويل كهذه . الحكم الثالث – سواء أهلكت أو فقدت الوديعة بسبب ممكن التحرز أو غير ممكن التحرز فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is lost or destroyed with or without compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=936)

الضمان . (انظر شرح المادة 608) . (البحر) . بناء عليه إذا قال المستودع : إن الوديعة فقدت ولا أعلم كيف فقدت , فالقول مع اليمين قوله ولا يضمن ; لأن المستودع أمين . غير أنه إذا قال المستودع : وضعت الوديعة بجانبي ثم نسيت وقمت فحيث إن هذا القول يكون إقرارا منه على التقصير بالمحافظة يلزمه الضمان (تكملة رد المحتار) . إلا أنه إذا أودع مالا بالأجرة لأجل الحفظ ففي صورة هلاكه أو فقدانه بسبب ممكن التحرز منه كالسرقة يكون مضمونا على المستودع . ولكن إذا هلكت بسبب غير ممكن التحرز كالحريق الغالب فلا يلزم الضمان . ويظهر من هذه الفقرة أنه إذا اشترط المودع – وإن كانت الوديعة مال غيره – أجرة مقابل حفظ الوديعة للمستودع صح ذلك ولزم على المودع إعطاء تلك الأجرة وتكون من قبيل إجارة الآدمي . حتى أن الغاصب إذا أودع المال المغصوب واشترط أجرة مقابل الحفظ صح ذلك ولزمت الأجرة على الغاصب .

Mas'alah: What are examples of when a depositary is not liable for loss of a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=936)

أمثلة على عدم مضمونية الوديعة : المثال الأول : إذا وقعت الساعة المودعة من يد شخص قضاء يعني بلا تعد ولا تقصير وانكسرت

Mas'alah: What are further examples of non-liability and liability for a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=937)

لا يلزم الضمان . المثال الثاني : إذا وضع المستودع الوديعة في حرز مثلها وقفل المحل المذكور وأعطى المفتاح إلى شخص وبعد أن ذهب إلى محل آخر لم يجد الوديعة عند حضوره لا يلزم الضمان . يعني أن إعطاء مفتاح المحل الذي حفظت الوديعة فيه إلى الغير لا يعد تعديا أو تقصيرا . المثال الثالث : إذا وضع المستودع الوديعة في صندوق ثم وضع على الصندوق إناء ماء فتقاطر وأفسد الوديعة لا يلزم الضمان . وأما إذا هلكت الوديعة أو فقدت بصنع المستودع وتعديه أو بتقصيره في الحفظ لزم الضمان . كما صرح في المادة (787) . مثلا لو وطئ المستودع الساعة بقدمه أو وقع على الساعة شيء قضاء وانكسرت لزم الضمان ; لأنه يكون حصل التعدي . ويستفاد من تعبير وطئ يعني من إسناد فعل التعدي إلى المستودع أن لزوم الضمان على المستودع يكون في صورة إيقاع المستودع التعدي وأما إذا تعدى على الوديعة غير المستودع يلزم الضمان على المتعدي فقط وصرحت هذه المسألة في المادة (778) . ويظهر من هذا الشرح – أن فقرة (وأما إذا وطئ الساعة . . . إلخ) محترز عنها بقيد (بدون صنعه وتعديه وتقصيره في الحفظ) ومع أن مدة المحترز عنها لم تذكر في هذه المادة فهي مذكورة في المادة (787) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the deposited property belongs to a third party, such as in the case of a usurper's deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=938)

كالحريق الغالب . وإذا ظهر أن الوديعة مال الغير وإن هلكت بيد المستودع بلا تعد يلزم الضمان . فبناء عليه هذا الحكم (أي عدم لزوم الضمان على تقدير هلاك الوديعة

أمانة بلا تعد ولا تقصير بيد المستودع) إنما يجري في الصورة التي تكون الوديعة مال المودع وأما إذا تبين أن الوديعة مال الغير فكل من المودع والمستودع يكون مسئولا . مثلا لو أودع الغاصب المال المغصوب عند شخص فهلك ولو بلا تعد ولا تقصير فللمغصوب منه الخيار إن شاء ضمنه للغاصب وليس لهذا أن يرجع على المستودع ; لأن الغاصب بصفته مالكا بالضمان وقت الغصب بطريق الاستناد فيكون كأنه أودع ماله وتكون الوديعة بحكم المادة (777) أمانة بيد المستودع , ما لم تهلك بشيء أوقعه المستودع فيها كالتعدي والتقصير . وفي تلك الحالة يرجع الغاصب أيضا على المستودع . وإن شاء ضمنه للمستودع وفي هذا التقدير يرجع المستودع على المودع إذا لم يعلم أن المودع غاصب . (راجع شرح المادة 658) . وعلى تقدير علمه بأنه غاصب قال بعض الفقهاء بجواز رجوعه , وقال البعض الآخر بعدم جوازه . ويبنى حق تضمينه الغاصب على المادة (891) وتضمينه المستودع ينجم من أجل أخذه المال المذكور بدون رضا مالكه أي المغصوب منه . * * * * * – (المادة 778) إذا وقع شيء من يد خادم المستودع على الوديعة فتلفت يكون الخادم ضامنا . إذا استهلك الوديعة غير المستودع أو تعدى عليها وجلب لها نقصانا يترتب الضمان على المستهلك والمتعدي وليس على المستودع ; لأن حكم الفعل يضاف إلى فاعله بموجب المادة (89) . راجع المادة (912) . سواء أكان المستهلك والمتعدي صغيرا أم كبيرا أم كان ضمن غير المستودع أم أجنبيا . الأئمة الحنفية متفقون في هذه المسألة على لزوم الضمان على الصغير المستهلك والمتعدي ولا يجري الاختلاف المذكور في شرح المادة (776) هنا . وإذا لم يكن للصغير المستهلك والمتعدي مال ينتظر إلى حين يسره . وإلا لا يضمن ولي الصغير بسبب فعل الصغير . راجع المادة (916) . مثلا إذا سقط شيء من يد خادم المستودع على الوديعة فهلكت يضمن الخادم . فعلى هذا الوجه إذا استهلك أجنبي الوديعة يكون ضامنا وحيث إن المستودع يكون خصما

للمستهلك في هذا له أن يطلب بدلها ويدعيه . انظر المادة (1637) . وفقرة (وكذلك إذا خلط شخص غير المستودع الذهبات المذكورة يكون ذلك الشخص ضامنا) المذكورة في المادة (787) فرع لهذه المادة . فقد ظهر من الإيضاحات السابقة أن هذه المادة من قبيل المثال على المسألة العمومية التي ذكرت شرحا وكان إتيانها مثالا مناسبا . * * * * * – (المادة 779) : فعل ما لا يرضاه صاحب الوديعة في حق الوديعة تعد . فعل ما لا يرضاه المودع ولا يجوزه الشرع في حق الوديعة تعد (العناية) . في هذه المادة تعريف

التعدي الذي يوجب الضمان على المستودع . ويظهر من هذا التعريف أن التعدي غير التقصير وهو فعل المستودع المخصوص . يعني أن التعدي فعل المستودع وهو أشياء كإتلاف الوديعة وإعطاء الوديعة لغير أمينه لأجل الحفظ وإيداع الوديعة إلى آخر أو استعمالها ووطء الساعة المودعة قضاء وإسقاط شيء قضاء على الساعة . وأما التقصير فهو مثل عدم منع السارق أثناء سرقة الوديعة مع وجود الاقتدار على ذلك وحفظ الوديعة في محل ليس من المعتاد حفظها فيه . فبناء عليه في المادة (787) . عطف التقصير على التعدي . فمجرد قول المستودع للمودع (كنت وهبتني أو بعتني الوديعة) وانكسار المودع ليس تعديا وإذا هلكت الوديعة بعد هذا القول لا يلزم ضمانها (البحر) . إلا إذا امتنع المستودع عن إعادة الوديعة بعد أن طلبت منه وهلكت . راجع المادة (794) . كما لو أودع كيسا مربوطا وصندوقا مقفلا وفتحهما المستودع وضاعا دون أن يأخذ منهما شيئا فلا يلزمه الضمان . يعني أن الفتح بهذه الصورة ليس تعديا أو تقصيرا . ونظرا للزوم دخول الأحكام الأربعة التي سيأتي تفصيلها في المادة (784) في التعريف المذكور يعني حيث إنه من اللازم أن تكون كل مخالفة لأحد الأحكام الأربعة المذكورة تعديا وبناء على أن التعريف لن يكون مانعا لغيره فدفعا

للإشكال زيد قيد (ولا يجوز الشرع) شرحا : مثلا لو خالف المستودع الشرط الذي شرطه المودع لكونه ليس ممكن الإجراء ومقيدا فذلك ليس تعديا وإن لم يكن المودع راضيا به ; لأن تلك المخالفة جائزة شرعا . بعض المسائل المعدودة وغير المعدودة تعديا وتقصيرا : 1 مسألة – أن دفع الوديعة لأجل الحفظ إلى من ليس أمينا كما سيذكر في شرح المادة (780) تعد فحفظ شخص أجنبي لم يأتمنه المستودع على حفظ ماله الوديعة في محل حفظ مال نفسه فيه تقصير كما سيذكر في شرح المادة (781) . 2 مسألة – عند ذهاب المستودع إلى سفر فأخذه الوديعة معه حال كون الطريق غير أمين تعد على ما سيجيء في شرح المادة (781) . 3 مسألة – كما أن العمل خلاف الحكم الأول والثاني المذكورين في المادة (784) والفقرة الرابعة من المادة (783) تعد فالفقرات الثانية من المواد (788 , 790 , 792) والفقرة الثالثة من المادتين (793 و 794) تعد أيضا . 4 مسألة – كما أن المخالفة للفقرة الثانية من المادة (796) تعد فالفقرة الثانية من المادة (799) الوديعة أيضا على ما ذكر في المادة (801) تعد أيضا . 5 مسألة – كما أن المستودع يضمن إذا قال أنه وضع الوديعة أمانة في محل غير بيته وبعد أن جلس وقام نسيها ويضمن الدلال إذا قال : إنه وضع المال المدفوع إليه لأجل بيعه في دكان ولكنه نسي في أي دكان وضعه . 6 مسألة – إذا قال المستودع أنه لا يعلم إن كان وضع الوديعة في داره أو في دار أخرى يضمن

(الهندية وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person gives clothes to another to leave with a tailor and the tailor forgets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=940)

7 مسألة – إذا أعطى شخص شخصا آخر ثيابا كي يدعها عند الخياط فأعطى الخياط إياها ونسي الخياط الذي أعطاه إياها فلا يلزم الضمان وإذا قال المستودع : لا أعلم إن كانت الوديعة فقدت أم لا , لا يضمن ولكنه إن قال : لا أعلم إن كنت أضعتها أم لا فقول هذا يوجب الضمان كما ذكر في فصول العمادي .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's denial of the deposit and moving it as an act of transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=940)

8 مسألة – إنكار المستودع الوديعة حين طلب المودع ونقله الوديعة المنقولة في حال إنكاره من محلها إلى محل آخر تعد ; لأن إنكار المودع رفع للعقد وحيث إن عقد الوديعة ينفسخ به فلا يعود بدون عقد جديد (البحر) . وكون إنكار الوديعة تعديا مقيد بأربعة شروط .

Mas'alah: What are the conditions for the depositary's denial to be considered transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=940)

الشرط الأول , يجب أن يكون الإنكار تجاه المودع بناء عليه فإنكاره تجاه غير المودع ليس تعديا . بل لربما كان حفظا كما أنه لم ينقلها من محلها حال جحوده أو

كانت عقارا وكان نقلها غير قابل فعند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف الضمان غير لازم ولكنه لازم عند الإمام محمد (البحر) . مثلا لو سأل رجل أجنبي قائلا : هل لفلان وديعة عندك ؟ فأجابه المستودع سلبا , لا يعد ذلك تعديا بل لربما كان محافظة على الوديعة من سوء قصد السائل .

Mas'alah: What is the second condition for denial of a deposit to be considered transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=940)

الشرط الثاني : يجب أن يكون الإنكار حينما يطلبها المودع بقصد أخذها . وأما إذا كان من قبل السؤال عن الوديعة لأجل تذكير المستودع بالمحافظة وشكره فجواب المستودع أن ليس لك عندي وديعة , لا يعد جحودا وإنكارا عند الإمام أبي يوسف (البحر) . وسنزيد هذه المسألة تفصيلا في شرح المادة (787) .

Mas'alah: What is the third condition for denial of a deposit to be considered transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=940)

الشرط الثالث : يجب أن لا يكون إنكار المستودع مبنيا على سبب شرعي . فبناء عليه إذا كان عدو موجودا عند طلب المودع الوديعة وكان يخاف من أن يأخذها جبرا لدى الإقرار بها ففي تلك الحالة لو أنكر المستودع الوديعة وهلكت بعد ذلك لا يضمن المستودع ; لأن المستودع قصد الحفظ بهذا الإنكار (البحر) .

Mas'alah: What is the fourth condition for denial of a deposit to be considered transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=940)

الشرط الرابع : يجب أن لا يحضر المستودع الوديعة بعد الإنكار فبناء عليه إذا أحضر المستودع الوديعة بعد أن أنكرها ولما أراد أن يعطيها للمودع قال صاحب الوديعة للمستودع : (فلتبق الوديعة بيدك) ثم بعد ذلك هلكت تلك الوديعة مع أن المودع كان مقتدرا على أخذها في تلك الأثناء لا يضمن المستودع ; لأن هذا يكون إيداعا جديدا . وأما إذا لم يكن المودع مقتدرا على أخذ الوديعة في ذلك الحين لا يخلص من الضمان ; لأن الرد والإعارة لم يتما بعد .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary directs a thief to the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=940)

9 مسألة – إذا دل المستودع السارق على الوديعة فسرقها السارق المرقوم لزم الضمان على المستودع . ولكن بعد الدلالة بهذه الصورة إذا منع السارق أثناء السرقة وأخذها السارق جبرا وقهرا لا يلزم الضمان أيضا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for releasing a deposited animal in the desert?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=941)

11 مسألة – حيث إن إطلاق البقر الوديعة بلا إذن في الصحراء معدود من التعدي فإذا فقدت في الصحراء أو أتلفها الذئب يضمنها المستودع . ولكن إذا هلك الحيوان المذكور حتف أنفه في الصحراء فاختلف الفقهاء فبعضهم قال بالضمان وبعضهم بعدمه .

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage or stable containing a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=941)

12 مسألة – فتح القفص الموجود فيه وديعة وفتح باب الإصطبل الموجود فيه الحيوان المودع تعد بناء عليه إذا فتحه المستودع وهرب الطير والحيوان منه يضمن سواء أهرب عند فتح الباب أو بعد مدة .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary giving the deposit to another under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=941)

13 مسألة – إذا أعطى المستودع الوديعة شخصا آخر بالإكراه غير الملجئ يكون تعديا . وأما إعطاؤه بناء على الإكراه الملجئ فليس تعديا . راجع المادة (1007) . بناء عليه إذا أكره شخص المستودع بقوله : إن لم تعطني الوديعة أسجنك شهرا فأعطاه المستودع الوديعة بناء على هذا يضمن . ولكن إذا قال شخص للمستودع : إن لم تعطني هذه الوديعة أقتلك أو أقطع كذا عضوك فأعطاه المستودع الوديعة المذكورة لزم

الضمان على المجبر وليس على المستودع لوقوع الإكراه مستجمعا شروطه وعد التهديد بإتلاف كل المال يعني بإتلاف جميع مال المستودع بحيث لن يبقى قدر كفاية منه إكراها ملجئا . وعد التهديد بإتلاف بعض المال أي بحيث إن يبقى منه قدر كفاية للمستودع إكراها غير ملجئ ; لأن إتلاف كل المال يؤدي إلى إتلاف النفس . ولكن إذا كان التهديد بصورة إتلاف ما بقي بعد أن ترك له قوتا كافيا لا يعتبر . وهل المقصود من قدر الكفاية كفاية شهر أو يوم أو العمر الغالب ؟ الظاهر أنه كفاية شهر أو يوم . (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary selling the deposit and delivering it to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=941)

1 4 مسألة – كما أن دفن النقود في المفازة لأجل الحفظ تعد , فبيع الوديعة وتسليمها آخر أيضا تعد . وأما إذا بيعت فقط ولم تسلم لا يعد ذلك تعديا . فلذلك قول المستودع : بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يوجب الضمان , وأما قوله : بعتها لآخر وسلمته إياها يوجب الضمان . راجع المادة (790) .

Mas'alah: Is a depositary liable if the deposit is stolen while he sleeps beside it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=942)

17 مسألة – إذا وضع المستودع الوديعة بجانبه واتكأ ونام فسرقت الوديعة يضمن . ما

لم يحصل هذا المال في السفر . فلا يضمن إذ ذاك . وأما إذا لم يتكئ وتناول في محله وفقدت لا يضمن .

Mas'alah: Is a depositary liable if the deposit is stolen while he is swimming?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=942)

18 مسألة – إذا نزع المستودع ثيابه ووضعها على ساحل البحر ولما غطس وغابت الوديعة عن نظره سرقت تلك الوديعة يضمنها كما أنه إذا نسيها هناك وفقدت يضمنها أيضا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a deposit is kept with a non-trustworthy person and is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=944)

الحكم في الحفظ بواسطة غير الأمين , إذا حفظ المستودع الوديعة عند غير أمين وهلكت بيده الوديعة فالمودع بالخيار , إن شاء ضمن المستودع وإن شاء ضمن ذلك الشخص . راجع المادة (790) . أما عند الإمام الأعظم فلا يرى أنه يلزم الضمان على ذلك الشخص على تقدير هلاك الوديعة بيده بلا تعد ولا تقصير . ولكن يلزم الضمان على المستودع الأول في أي حال .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is destroyed or its value decreases due to the

depositary's transgression or negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=955)

– (المادة 787) إذا هلكت الوديعة أو طرأ نقصان على قيمتها في حال تعدي المستودع أو تقصيره يلزم الضمان . مثلا إذا صرف المستودع النقود المودعة عنده في أمور نفسه واستهلكها أو دفعها لغيره وجعله يستهلكها يضمن . وفي هذه الصورة إذا صرف النقود التي هي أمانة عنده على ذلك الوجه ثم وضع محلها من مال نفسه وضاعت بدون تعديه وتقصيره لا يخلص من الضمان . وكذلك إذا ركب المستودع الحيوان المودع عنده وهلك الحيوان أثناء سيره في الطريق سواء أكان بسبب سرعة السوق أم بسبب آخر أم سرق في الطريق يضمن المستودع ذلك الحيوان . كذلك إذا كان المستودع عند وقوع الحريق مقتدرا على نقل الوديعة إلى محل آخر فلم ينقلها واحترقت لزم الضمان .

Mas'alah: What are the four rulings on liability for destruction or decrease in value of a deposit due to transgression or negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=956)

يعني أنه على تقدير هلاك الوديعة بالوجه المحرر فكما أن وفاء بدلها لازم على المستودع إذا طرأ نقصان على قيمتها لزم ضمان النقصان المذكور . راجع المادة (803) .

Mas'alah: What are the four cases that necessitate liability for the depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=956)

وفي هذه المادة أربعة أحكام : الأول : هلاك الوديعة في حال تعدي المستودع . الثاني : هلاك الوديعة في حالة تقصير المستودع . الثالث : طروء نقصان على قيمة الوديعة في حال تعدي المستودع . الرابع : طروء نقصان على قيمة الوديعة في حال تقصير المستودع . فكل هذه موجبة للضمان وكما أن المثال الأول والثاني من الأمثلة المذكورة في المجلة واردان على الحكم الأول والمثال الثالث وارد أيضا على الحكم الثاني . وقد ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتعدي والتقصير في شرح المادة 779 وبعضها مذكور في هذه المادة .

Mas'alah: Does liability cease if the depositary returns to compliance after transgression and the deposit is later destroyed without fault?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=956)

غير أنه إذا ترك المستودع بعد تعديه على الوديعة التعدي ورجع إلى الوفاق ثم بعد ذلك هلكت الوديعة بلا تعد هل يلزم الضمان وهذه الجهة محتاجة للإيضاح فوجب إعطاء التفصيلات الآتية كما يلي :

Mas'alah: When does the depositary become free of liability after transgression if no harm resulted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=956)

إذا تعدى المستودع على الوديعة ولن يترتب عليها ضرر ما من هذا التعدي وترك التعدي على نية أن لا يعود إليه مرة ثانية ثم هلكت بلا تعد ولا تقصير يعني إذا وقع الهلاك بعد أن عاد إلى الوفاق بعد التعدي لا يلزم الضمان بموجب المادة (2) جاء (ولم يترتب ضرر ما) لأنه إذا ترتب نقصان بسبب التعدي

Mas'alah: What is an example of a depositor becoming free of liability after ceasing transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=957)

فلتوضح المسألة الآنفة في حق البراءة من الضمان بإزالة التعدي بعد التعدي بمثال . مثلا إذا ركب المستودع الحيوان المودع بلا إذن واستعمله بهذا الوجه يكون تعدى ويصير الراكب في حكم الغاصب . إلا أنه بعد استعماله إياه على هذه الصورة ودون أن يترتب عليه ضرر ما يعني دون أن يهلك أو يطرأ نقصان على قيمته إذا ترك الركوب على أن لا يتعدى يعني أن لا يركبه مرة ثانية وحفظه كما في السابق يصير بريئا وتنقلب يد الضمان إلى يد الأمانة كما كانت . حتى إذا هلك الحيوان أو فقد بعد ذلك بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . أما إذا ركبه يوما وبعد ذلك ربطه في الإصطبل مساء على أن يركبه صباحا أي بنية ركوبه عند الصباح وسرق تلك الليلة أو هلك حتف أنفه يضمنه المستودع . انظر المادة (2) (البحر) . وإذا نزع المستودع الثياب بعد أن لبسها أو رفع السجاد بعد أن فرشه أو بعد أن وضع الوديعة في محل لا تحفظ فيه أمثالها رفعها منه وخبأها في محل حصن آخر أو بعد أن حفظ الوديعة عند غير أمينه

أخذها منه وهلكت بلا تعد ولا تقصير بيده فالحكم على المنوال المشروح .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims he acted with the owner's permission after causing liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=957)

وإذا ادعى المستودع بعد أن أحدث فعلا يوجب الضمان كإتلافه الوديعة بأنه فعل ذلك بإذن المودع فالحكم على المنوال المشروح (البدائع) .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that removing transgression after transgression absolves the depositary of liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=958)

أن يستردها . استثناء : المسائل الآتي ذكرها مستثناة من مسألة البراءة من الضمان بإزالة التعدي بعد التعدي في الوديعة . المسألة الأولى : إذا أنكر المستودع الوديعة بناء على طلب صاحب المال ردها وأعادها بقوله : لم تودعني إياها , ونقل الوديعة المنقولة بالجحود تجاه المودع من المحل الذي كانت فيه وقت الإنكار ولم يحضرها ما لم يعد ويسلم الوديعة المذكورة إلى صاحبها . يعني مع أن الجحود المذكور تعد ولا يعد ترك التعدي بمجرد اعترافه بعد الجحود ; لأن عقد الإيداع فسخ في حالة طلب المودع وديعته والمستودع بامتناعه عن الإعادة أصبح غاصبا وحيث إن يده لا تكون كيد المالك فبإقراره بعد ذلك لا يحصل الرد إلى يد المالك لا حقيقة ولا حكما (تكملة رد

المحتار) . إيضاح قيود المسألة : 1 – قيل (بناء على طلبه رد وإعادة الوديعة) لأنه بناء على سؤال المودع الوديعة من المستودع يعني على قوله : وديعتي باقية حالة إنكار المستودع وهلكت الوديعة بعده لا يلزم الضمان ; لأن هذا الإنكار ليس إنكارا في الحقيقة بل إنه حفظ ; ولأن الإقرار يلفت نظر طائفة اللصوص إلى الوديعة ويوجب انتباههم إليها والجحود من باب حفظها . 2 – جاء (إذا أنكر الوديعة بقوله : لم تودعني إياها) ; لأنه إذا ادعى المستودع قائلا : إن صاحب المال وهبني إياها أو باعها , فأنكر صاحب المال البيع والهبة ثم هلك ذلك المال بعده بيد من كان مستودعا لا يلزم الضمان . حيث إنه باتفاقهما في اليد واختلافهما في الجهة في هذه المسألة تحمل على الأمانة التي هي أمر محقق . كما مر في شرح المادة (779) . 3 – ورد (إذا نقلها من المحل الذي وجدت فيه وقت الإنكار إلى محل آخر) ; لأنه إذا لم ينقلها إلى محل آخر وهلكت هناك اختلف فيه فقال بعض الفقهاء : لا يلزم الضمان ونقل صاحب الدر المختار أيضا هذا الوجه من الخلاصة . وقال البعض الآخر : ولو لم ينقلها ويحولها المستودع بعد الإنكار من المحل الذي وجدت فيه إلى محل آخر فإذا هلكت هنالك بعد الإنكار يضمن . وإن كان الخير الرملي ذكر أصحاب المتون لم يعتمدوا هذا القول الثاني لعدم ظهور صحته لهم ويفهم من ظاهر المادة (901) من المجلة أن القول المختار هو هذا القول الثاني (تكملة رد المحتار) . 4 – قيل (المنقولة) لأنه إذا كانت الوديعة عقارا وانكسر المستودع على ذلك الوجه ثم هلكت اختلف الفقهاء فيه . فقال بعض الفقهاء : الضمان غير لازم يعني أن العقار لا يكون مضمونا بالجحود ; لأن الغصب لا يتصور في العقار . فقال البعض الآخر : وإن كانت الوديعة عقارا يكون المستودع بالإنكار ضامنا وهذا القول قول الإمام محمد رحمه الله تعالى . وتفصيل هذه المسألة إن شاء الله في شرح المادة (905) . (تكملة رد المحتار) . 5 – جاء (الجحود تجاه المودع أو وكيله) . لأنه إذا طلب الوديعة غير المودع أو وكيله وأنكر

المستودع ثم هلكت الوديعة لا يلزم الضمان ; لأن هذا الإنكار هو لأجل منع مقصد غير مشروع للسائل كأن يفكر في أخذ الوديعة جبرا فهو حفظ ; لأن مبنى الإيداع على الستر والإخفاء والإنكار تجاه المالك

عرفا وعادة من قبيل الحفظ والصيانة . 6 – (إذا لم يحضر الوديعة بعد الجحود) لأنه إذا أحضر المستودع الوديعة بعد الجحود يعني هيأها ليعطيها المودع فقال له المودع : دعها تبقى وديعة ينظر . فإن كان الإحضار المذكور بدرجة أن يعد المودع قابضا لا يلزم المستودع الضمان ; لان هذا إيداع جديد , إن لم يكن إحضار المذكور بدرجة أن يصير المودع معه قابضا يضمن المستودع ; لأن الرد والإعادة لم يتما (رد المحتار) . * * * * * – القسم الثاني : الأمانات التي نفع وضع يد الشخص الذي اتخذ أمينا عليها وفائدة عمله يعودان إلى صاحب المال غير أن لا تقوم يد الأمين مقام يد المالك بل للأمين نفع فيها ومأمورية الأمين للحفظ ليست بالمعقود الأصلي بل إنها تبع لاستيفاء المنفعة وفي هذه الأمانات لا يبرأ الأمين من الضمان بعودته إلى الوفاء بعد التعدي ; لأن البراءة من الضمان الذي يترتب بسبب التعدي تحصل برد الأمانة حقيقة أو حكما ليد صاحبها فكما أن مجرد ترك التعدي ليس إعادة حقيقية نظرا لأن يد المستأجر والمستعير وعملهما إنما هو لنفسهما لا تحصل الإعادة حكما أيضا . مثلا المستأجر يحفظ المأجور ولكن حيث إنه مالك لمنفعته فحفظه كان لأجل استيفاء المنفعة أي لأجل فائدة ذاته (الهداية والكفاية في الإجارة) . وكما أن صورة تفرع المأجور على هذه الضابطة أوضحت في شرح المادة (545) فإيضاح كيفية تفرع المستعار أيضا في شرح المادة (814) . مثلا إذا استهلك المستودع النقود المودعة عنده بصرفه إياها في أمور ذاته أو في أمور المودع بلا أمر المودع أو أعطاها رجلا آخر فاستهلكها هذا يضمن ; لأن فعله ذلك تعد . استهلاك بعض الوديعة : إذا أقر

المستودع بأنه صرف مقدارا من النقود المذكورة فالقول مع اليمين في تعين المقدار على أنه ليس كثيرا للمستودع . راجع المادة (8) . وإذا استهلك المستودع نصف الوديعة مثلا ثم هلك النصف الآخر بيده بلا تعد ولا تقصير يضمن النصف الذي استهلكه ولا يضمن النصف الآخر ; لأن تعدي المستودع وقع على النصف فقط والضمان على مقدار الجناية . غير أنه يجري هذا الحكم يعني ضمان النصف فقط عند استهلاك نصف الوديعة في تقدير عدم لحوق ضرر للوديعة من التبعيض . مثل الدراهم والدنانير والمكيل والموزون . وذلك كاستهلاك المستودع خمسة وعشرين ذهبا من الخمسين ذهبا المودعة . وأما إذا كان التبعيض مضرا للوديعة واستهلك المستودع بعضها على الوجه المحرر هل يضمن جميع الوديعة والمقدار الذي استهلكه مع نقصان ما تبقى ؟ هذا ما يجب تدقيقه . ويمكن إعطاء الجواب على هذا السؤال بالوجه الآتي توفيقا للمادة (900) : فإن كان نقصان الباقي دون ربع قيمته يضمن تمام ما استهلكه مع نقصان الباقي أيضا وأما إن كان بالغا ربع القيمة أو أكثر منه فالمودع بالخيار كما سيفصل في المادة المذكورة وشرحها . (الأحكام في حق ادعاء المستودع بأن هلاك الوديعة بتعديه وتقصيره كان بأمر المودع) . إذا ادعى المستهلك أن استهلاك النقود المذكورة أو الوديعة الأخرى بصرفه إياها في أموره بالذات

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability in cases of theft, fire, or abandonment of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=962)

(609) . المسألة الثانية : إذا ترك المستودع الأمانة في السفينة ورمى بنفسه إلى

البحر خوفا من الأسر أو من القتل ونجا سباحة لا يضمن . المسألة الثالثة : إذا خرجت اللصوص على المكاري وهو سائر في الطريق فترك الحمل وفر مع حيوانه ينظر فإن لم يكن ممكنا له أن يفر بالحيوان وبحمله معا ; لأنه يعلم أن اللصوص تتبعه وتدركه إذ ذاك فتأخذ الحيوان مع حمله فلا يلزم الضمان على المكاري . المسألة الرابعة : إذا رأى المستودع شخصا أجنبيا مباشرا بأخذ الوديعة ولم يمنعه مع اقتداره عليه يضمن . ولو كان ذلك لظنه الوديعة مال الآخذ . انظر المادة (72) ; لأنه بهذه الحالة يعد مقصرا في حفظ الوديعة . مثلا لو كان بيد المستودع وديعتان لشخصين وأخذ أحدهما وديعة الآخر سهوا بإذن المستودع لزم المستودع الضمان . وأما إذا كان المستودع غير قادر على منعه فلا يضمن . راجع المسألة التاسعة في شرح المادة (779) . المسألة الخامسة : إذا ترك المستودع الوديعة في داره وكانت زوجته غير أمينة وموجودة في تلك الدار فأخذت الوديعة وأضاعتها يلزم المستودع الضمان ; لأنه يعد مقصرا في حفظ الوديعة (تكملة رد المحتار) . * * * * * – (المادة 788) : خلط الوديعة بلا إذن صاحبها مع مال آخر بصورة يتعذر ولا يمكن معها تفريقها عنه يعد تعديا . بناء عليه إذا خلط المستودع مقدار الدنانير ذات المائة المودعة عنده بدنانير بلا إذن ثم ضاعت أو سرقت يكون ضامنا . خلط الوديعة بلا إذن المودع مع مال آخر بحيث يتعذر فلا يمكن تفريقها عنه أو أمكن بتعسر يعد تعديا . يعني موجبا للضمان ; لأنه تعذر وفقد إمكان وصول المودع إلى عين حقه من أجل فعل المستودع . وذكرت المجلة الخلط , واسم فاعله الخالط هو لأجل التعميم . يعني سواء كان الخالط المستودع أو الأجنبي أو شخصا آخر كابن المستودع الصغير أو الكبير الموجود في عياله . والضمان يلزم على الخالط في أي وجه كان . يعني إن كان الخالط المستودع فالضمان يلزمه وإن كان الخالط ابن المستودع الصغير مثلا يلزم الضمان على ذلك الصغير . (انظر المادة 778) . وإلا لا يلزم الضمان على المستودع بسبب الصغير المرقوم . (

راجع المادة 916) . فإذا خلط على هذا الوجه غير المستودع ولزم الضمان على الخالط يصبح المخلوط المذكور مال الخالط وليس للمودع ولا للمستودع أن يتدخل في ذلك المخلوط . وإن كان المخلوط يصير مال الخالط سواء أكان الخالط المستودع أو أمين المستودع أو شخصا أجنبيا فلا يباح له الانتفاع بالمخلوط ما لم يضمنه إلى صاحب المال . مثلا لو خلط عشر كيلات من حنطة مودعة عنده بحنطة تصير الحنطة المخلوطة مال الخالط ولكن لا يكون مباحا له الانتفاع بالحنطة المخلوطة ما لم يسلم بدلها إلى المودع . وإذا كان الخالط غير المودع والمستودع فخلط شعير المودع مع حنطة المستودع مثلا ثم غاب بحيث لا

تمكن مراجعته فإذا أراد المودع أو المستودع أن يعطي بدل أحدهما ويأخذ المخلوط ووافق الآخر فبها . وإذا لم يتراضوا على هذا الوجه يباع المخلوط برضاهما وتضرب قيمة حنطة صاحب الحنطة غير المخلوطة بالثمن ويضرب شعير صاحب الشعير غير المخلوط بثمنه . ويقسم حاصل الضرب على مجموع الثمن فخارج قسمة المضروب يكون حصة صاحبه (تكملة رد المحتار) . وفيه نظر ; لأن الخلط يوجب انقطاع حق المالك عن المخلوط ويقتضي كون المخلوط ملكا للخالط فكيف يسوغ لهما التصرف بهذا الوجه في مال الغير ؟ والجواب بأن التصرف فيها بهذا الوجه إجازة للخلط ولا يجدي نفعا إذا كان الخلط إتلافا فإن الإجازة لا تلحق الإتلاف على ما سيجيء في شرح المادة 145(الشارح) . يفهم من قول المجلة (مع مال آخر) أنه سواء أخلط المستودع بماله أم بمال غيره فلا فرق في الحكم حتى لو خلط المستودع المال المودع عنده بمال شخص آخر مودع عنده أيضا يضمن الوديعتين ويبقى المخلوط له (تكملة رد المحتار) . بناء عليه إذا خلط المستودع مقدار الدنانير ذات المائة المودعة عنده بدنانير نفسه أو بدنانير غيره بلا إذن المودع ثم ضاعت أو سرقت أو وجدت

مخلوطة بصورة يتعسر أو يمتنع معها تمييزها يصير ضامنا ; لأن الخالط يعد مستهلكا الوديعة لسبب خلطه إياها (البحر) . إيضاح القيود : 1 – (ضاعت أو سرقت) . هذا التعبير ليس قيدا احترازيا فإذا وجد المخلوط على الصورة المذكورة في الشرح , عينا فالضمان لازم أيضا وذكر ذلك على الوجه المشروح في التنوير وشرحه في كتاب الغصب . وهذه التعبيرات أي تعبيرات إذا ضاعت أو سرقت ليست مذكورة في المتون الفقهية كالهداية والتنوير والملتقى والكنز كما أن المجلة لم تذكرها أيضا في مثالها الآتي . 2 – (بلا إذن) هذا القيد احترازي والمحترز عنه مذكور في المادة 789 الآتي بيانها . وكذلك إذا خلط شخص غير المستودع الدنانير المذكورة يعني دنانير المستودع أو دنانير غيره مع دنانير وديعة المودع على ذلك الوجه بلا إذن يضمن . وسواء أضاعت تلك الدنانير أم سرقت أم وجدت مخلوطة فالخلط المذكور يوجب الضمان وينقطع عند الإمام الأعظم على ما سيفصل حق – المودع والمستودع من المخلوط ويبقى المخلوط المذكور مالا للمخالط . وجوه الخلط الأربعة وأحكامها . نشرع في تفصيل الخلط على الوجه الآتي . الخلط يكون بأربعة وجوه : الوجه الأول – الخلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز . يعني أن يكون ممكنا تفريق المالين المخلوطين وتمييزهما أي إفرازهما وفصلهما . كخلط الجوز مع اللوز أو الذهب مع الفضة المجيدية أو المجيدي التام مع قطع : النصف أو الربع منه أو الدينار الذهب التام مع أجزائه كالنصف والربع أو الذهب العثماني مع الذهب الإنكليزي أو الفرنساوي . فالخلط على هذا الوجه لا يوجب الضمان بالإجماع فيفرق المخلوط ويرد قسم الوديعة منه إلى صاحبه . وإذا هلك المخلوط قبل التفريق يهلك أمانة كما كان قبل الخلط تكملة (رد المحتار) . وأشارت المجلة إلى هذه المسألة بعبارة (لا يمكن تفريقها) . الوجه الثاني – الخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز . يعني أن يكون تفريق المالين المخلوطين عسرا . كخلط الحنطة بالشعير .

Mas'alah: When is the first depositary liable for the deposit after sub-depositing it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=968)

فإن لم يستردها وهلكت بعده يعني بعد الإيداع بيد المستودع الثاني بلا تعد ولا تقصير وإذا كان هلاكها حصل بعد مفارقة المستودع الأول للمستودع الثاني يكون المستودع الأول ضامنا ; لأن المستودع الأول ترك حفظ الوديعة (تكملة رد المحتار) . صورة الضمان , هي عبارة عن إعطاء المستودع الأول مثل الوديعة إن كانت من المثليات وقيمتها يوم وقوع تعدي المستودع الأول بتسليمها إلى المستودع الثاني إن كانت من القيميات . انظر المادة (703) . غير أنه يوجد قيدان وشرطان في لزوم الضمان : القيد الأول : لزوم الضمان بهذا التقدير كما أشير إليه شرحا يكون في صورة هلاك الوديعة بعد مفارقة المستودع الأول للمستودع الثاني . وأما إذا هلكت قبل المفارقة فلا ضمان على أحد . وعدم لزوم الضمان على المستودع الثاني ناشئ عن أن المستودع المذكور قبض المال من يد الأمين وعدم لزومه على المستودع الأول نشأ عن عدم تركه الحفظ ; لأنه بعد أن دفع الوديعة إلى المستودع الثاني ولم يفارقه كانت الوديعة باقية في حفظه أيضا وبقي رأيه حاضرا وموجودا . وأما بعد المفارقة فحيث إن المستودع ترك الحفظ الذي التزمه يلزم الضمان . على ما مر في شرح المادة (784) . كذلك لو سلم شخص لآخر في القدس أمتعة وتعهد ذلك الآخر بنقل الأمتعة المذكورة على حيوانه بأجرة معلومة إلى حلب وبعد أن حملها على الحيوان أعطاها لشخص آخر فهلكت بعد المفارقة يضمنها الآخر المذكور . كذلك إذا أعطى شخص شخصا آخر مالا على أن يودعه عند فلان من الناس فسلم الشخص الآخر المال المذكور إلى فلان قائلا له : إن الشخص الفلاني أرسل لك هذا المال وديعة وبعد أن

قبله فلان المار الذكر أعاده إلى الشخص الآخر وهلك بيده يضمن فلان المذكور . وقد اختلفت الأئمة في لزوم الضمان على المستودع الثاني . وإليك البيان : إذا أودع المستودع الوديعة عند آخر بلا إذن كما أوضح سالفا وهلكت بيد المستودع الثاني يلزم الضمان عند الإمام الأعظم على المستودع الأول فقط ولا يلزم على المستودع الثاني ; لأنه عند المشار إليه حيث إن مستودع المستودع قبض الوديعة من يد أمين فلا يصير ضامنا . وأما مودع الغاصب فيضمن ; لأن مودع الغاصب غاصب أيضا (البحر) . وأما الإمامان والأئمة الثلاثة فجعلوا المودع مخيرا بين تضمين المستودع الأول وتضمين المستودع الثاني . وفي مذهبهم في صورة تضمين المستودع الثاني يكون لهذا الأخير حق الرجوع على المستودع الأول بناء على الإيضاحات المسرودة في شرح المادة (658) . وأما في تقدير تضمين المستودع الأول فليس له الرجوع على المستودع الثاني ; لأن المستودع الأول لكونه أصبح مالكا الوديعة بضمانه فيكون أودع ماله . انظر المادة (777) . ما لم يكن هلاك الوديعة بيد المستودع الثاني بتعد أو بتقصير . ونظرا لقوله في الفقرة الآنفة في المجلة (يضمن المستودع الأول) وعدم تعرضه لإمكان تضمين المستودع الثاني أيضا ولأنه في حالة حمل المسألة على قول الإمامين يكون ذكر قسما منها وأهمل القسم الآخر ومع كون المادة (783) هي من جنس هذه المسائل ; لأنه لما كان قول (لأنه لا يلزم الضمان) هناك مبنيا على مذهب الإمام المشار إليه فقد اختارت المجلة قوله .

القيد الثاني – لزوم الضمان بعد هلاك الوديعة بعد الإيداع يكون في صورة هلاكها بيد المستودع الثاني . وأما إذا استرد المستودع الوديعة بعد أن أودعها بلا إذن ثم هلكت وهي بيده لا يصير ضامنا ; لأن الضمان لا يلزم بعد مخالفة المستودع وعودته إلى الوفاق كما ذكر في شرح المادة (787) . فإذا ادعى والحالة هذه المودع بأن

الوديعة هلكت بيد المستودع الثاني وطلب الضمان على ما ذكر آنفا وادعى المستودع الأول هلاكها بعد أن ردها المستودع الثاني له فلا يصدق بلا بينة . والقول مع اليمين للمالك ; لأن المستودع مقر بالسبب الذي أوجب عليه الضمان أي الإيداع عند الغير بلا إذن وبعد ذلك فادعاؤه البراءة لا يصدق بلا بينة (البحر وتكملة رد المحتار) . راجع شرح المادتين 787 و 789 . وأما إذا اختلف المودع والمستودع كما لو قال المستودع : إن الوديعة هلكت بيده بعد أن غصبت منه وأعيدت إليه وادعى المودع بأنها هلكت بيد الغاصب فالقول قول المستودع ; لأن المستودع لكونه لم يفعل شيئا من موجبات الضمان يبقى أمينا كما كان . فالاختلاف السالف الذكر بين الإمام الأعظم والإمامين هو في حق مستودع المستودع ولا اختلاف بينهم في حق مستودع الغاصب . مثلا إذا أودع الغاصب المال المغصوب عند شخص وهلك بيده فالمغصوب منه مخير : إن شاء ضمن الغاصب – وفي هذه الصورة ليس للغاصب أن يرجع على المستودع . ما لم يكن هلاك الوديعة بيده حصل بتعديه أو بتقصيره – وإن شاء ضمن المستودع وهذا يرجع على الغاصب . راجع شرح المادة (658) . وسواء أكان المستودع عالما بأن المودع غاصب أو غير عالم (تكملة رد المحتار) . ولكن إذا أعاد مودع الغاصب الوديعة إلى مودعه يبرأ . كما كان غاصب الغاصب بريئا برده المال المغصوب إلى الغاصب الأول (تكملة رد المحتار) . انظر شرح المادة (911) . وقد ذكر وجزم في الدرر والبحر أن للمستودع حق الرجوع على الغاصب على هذا الوجه ولكن نظرا لنقل القهستاني عن العمادية وبيان الباقاني والبرجندي رجوع المستودع على الغاصب يكون في صورة عدم علم المستودع بكون المودع غاصبا . راجع شرح (777) . وإذا هلكت بتعدي وتقصير المستودع الثاني فالمودع مخير كما لو استهلكها المستودع . فإن شاء ضمنها للمستودع الثاني – وليس لهذا والحالة هذه أن يرجع على المستودع الأول . كما لم يكن لغاصب الغاصب أن يرجع على

الغاصب الأول . انظر المادة (910) – وإن شاء ضمنها للمستودع الأول وهو يرجع على المستودع الثاني ; لأن المستودع الأول بضمانه صار مالكا الوديعة استنادا على الزمان الذي سلمها فيه إلى المستودع الثاني . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary leases a deposited item without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

2 – الإيجار : إذا أجر المستودع الوديعة بلا إذن لآخر وسلمها فعند هلاكها بيد المستأجر فالمودع مخير . إن شاء ضمنها للمستودع بسبب أنه كالغاصب . وليس للمستودع في هذه الصورة أن يرجع على المستأجر . إن كان هلاكها بيد المستأجر حصل بلا تعد ولا تقصير . راجع المواد 600 و 601 و 831 وإن شاء ضمنها للمستأجر بسبب أنه بحكم غاصب الغاصب . ولأجل مسألة رجوع المستأجر على المستودع الذي هو مؤجره فليراجع شرح المادة (658) .

Mas'alah: Who is liable when a depositor lends a deposit without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=973)

(3) – يضمن المستودع . هذا التعبير ليس لأجل القابض ; لأن للمودع أن يضمن الاحتراز من تلك الدراهم أو ذلك المال للقابض أيضا ويبرأ المستودع في تلك الحالة .

راجع المادة (1635) . كما لو كانت الدراهم المذكورة أو ذلك المال موجودة عينا بيد المستقرض فللمودع أن يستردها عينا . ولكن هل لصاحبها أن يضمنها للمستودع إذا كانت الدراهم المذكورة موجودة عينا بيد القابض , راجع المادة (1635) كذلك إذا أدى المستودع بالدراهم الموجودة أمانة عنده دين صاحبها أي دين المودع الذي لآخر ولم يرض صاحبها فصاحبها يكون مخيرا . إن شاء أجاز الأداء والقضاء وليس للمودع أن يطلب شيئا من المستودع في تلك الحالة . وإن شاء لم يجز وبهذا التقدير يضمن وديعته للمستودع . وتصبح الدراهم التي أعطيت إلى الدائن ماله يعني أنه يكون استوفى مطلوبه وكما أنه ليس للمستودع أن يرجع على المودع بحجة أنه أوفى دينه بذلك المبلغ فليس له أن يراجع الدائن أيضا ويسترد الوديعة ; لأن المستودع متبرع بأداء الدين (الولوالجية في الفصل الخامس من أدب القاضي) . راجع المادة (787) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when spending from a deposit without the depositor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=985)

تصرف بمال الغير بلا ولاية ولا نيابة عنه ولأن المستودع نائب من طرف المودع في الحفظ وليس نائبا في شيء آخر راجع المادتين (96) و (793) . وحينما يصير المستودع ضامنا بهذا التقدير على الوجه المحرر يصير مالكا بطريق الاستناد المبلغ الذي صرفه على من نفقتهم واجبة على المودع وحيث إنه تبرع بمال نفسه على الغير فليس له أن يرجع بمصاريفه المذكورة على ذلك الشخص أيضا سواء أنفق المستودع

بالذات من تلك النقود أو سلمهم إياها وأنفقوا هم بأنفسهم فالحكم واحد في الضمان وعدم الرجوع . إيضاح الصرف بأمره : إذا ادعى المستودع بأنه صرف تلك النقود بأمر المودع على الوجه الذي ذكر في شرح هذه الفقرة الأخيرة وأنكر المودع الأمر فإن أثبت فبها . وإن لم يقتدر على الإثبات يحلف المودع بأنه لم يأمره فإن نكل عن اليمين ثبت أمر المستودع وإن حلف لزم الضمان على المستودع . والحكم على هذا المنوال أيضا في الصورة التي يدعي فيها المستودع بأنه تصدق الوديعة بأمر المودع على الفقراء أو أنه وهبها لفلان . وإذا صرف المستودع بلا أمر على الوجه المحرر وأجاز صاحب المال أي المودع ذلك فحيث إن الإجازة المذكورة تتضمن معنى الإبراء من الضمان فلا ضمان على المستودع إذ ذاك ألبتة . الحكم فيما لو صرف المستودع وكان استحصال أمر الحاكم غير ممكن : ذكرت المجلة لزوم الضمان على تقدير الصرف بلا أمر هذا إذا كان استحصال الأمر ممكنا ولم يستحصل عليه كما أشير إليه شرحا وأما إذا كان استصدار الأمر من الحاكم غير ممكن وصرف فحينئذ لا يلزم الضمان استحسانا كما نقل عن النوادر (البحر في النفقة) إذا طلبت زوجة المودع مثلا نفقة من نقود الوديعة وأنكر المستودع الوديعة ثم أقر بها وأخبر بأنها قد ضاعت يضمن . الأحوال الثلاثة التي توجب النفقة : وهم الذين تجب نفقتهم على صاحب الوديعة وكيف تصدر من قبل الحاكم ؟ هذا مذكور في الكتب الفقهية تحت عنوان ' باب النفقة ' وبناء عليه سرد التفصيلات هنا في حق هذه المسائل لا يناسب المقام ولكن نقول هنا من قبيل المعلومات المجملة : إن الأحوال التي توجب النفقة ثلاثة : الأولى : الزوجية . يعني أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج . الثانية : القرابة . يعني أن نفقة الولد الفقير لازمة على أبيه ونفقة الأب الفقير لازمة على ولده . الثالثة : الملك . يعني أن نفقة المملوك واجبة على مالكه . كما لو امتنع أحد أصحاب الحيوان المشترك عن إعاشته كما ذكر في المادة (1320) وراجع الشريك الآخر الحاكم , يأمر

الحاكم الشريك الممتنع إما ببيع حصته من الآخر أو بإعاشته الحيوان المشترك . * * * * *

Mas'alah: How is a deposit compensated when liability arises for fungible and non-fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=994)

- (المادة 803) : الوديعة إذا لزم ضمانها فإن كانت من المثليات تضمن بمثلها وإن كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم وقوع الشيء الموجب للضمان . تشتمل هذه المادة على حكمين : الحكم الأول : يلزم مثل الوديعة إذا كانت من المثليات فعليه لو استهلك المستودع الحنطة المودعة عنده في وقت غلاء وأراد أن يؤدي مثلها إلى صاحبها وقت الرخاء فطلب المودع قيمتها يوم الاستهلاك فالقاضي لا يحكم بقيمتها وقت الاستهلاك بل يحكم بأداء مثلها . وسيوضح في شرح المادة 891 سبب لزوم مثل الوديعة التي تكون من المثليات . الحكم الثاني : إذا كانت الوديعة من القيميات لزمت قيمتها يوم لزوم الضمان ; لأنه لما كان يوم وقوع الشيء الموجب للضمان هو زمان الغصب فتلزم قيمة المغصوب في الوقت المذكور كما هو مبين في الفقرة الأخيرة من المادة (891) ومسألة هذه المادة العمومية هي المادة (891) كذلك إذا لزم تضمين نقصان قيمة الوديعة فتلزم قيمة النقصان يوم وقوع الشيء الذي أوجب الضمان . وسيوضح في الأمثلة الآتية لزوم ضمان قيمة الوديعة التي من الأموال القيمية يوم وقوع الشيء الموجب للضمان فلو لزم الضمان لوفاة المستودع مجهلا الوديعة فيلزم إعطاء قيمتها يوم الوفاة . كذلك لو استعمل المستودع الوديعة شهرا بلا إذن وتلفت لزمت قيمتها في ابتداء استعمالها ولو نزلت قيمتها في اليوم الثاني أو العاشر بتراجع

الأسعار فيقتضي قيمتها في ابتداء استعمالها أيضا . كذلك لو أثبت المودع الإيداع وقيمة الوديعة وقت الإنكار بسبب إنكار المستودع للوديعة فيحكم على المستودع بالقيمة المذكورة أما إذا لم تعلم الشهود قيمة الوديعة فيحكم على المستودع بقيمة الوديعة يوم الإنكار التي يقر بها المستودع (تعليقات ابن عابدين على البحر) ويحلف المستودع بالطلب على أن قيمتها لا تزيد عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

1 – المستودع : وقد مرت أحكامه مفصلة في شرح المادة (787) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse after gifting a deposit to the depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1065)

حق الرجوع بعد هبة الوديعة لذي اليد إذا ظهر مستحق : إذ وهبت الوديعة لذي اليد على الوجه المحرر آنفا يعني للمستودع وظهر بعد تلفها في يده مستحق كان المستحق مخيرا . إن شاء ضمنها للواهب وإن شاء للموهوب له انظر المادة (910) وإذا ضمن الموهوب له ينظر فيما إذا جدد الموهوب له القبض بعد الاتهاب وقبل تضمين المستحق الواهب المودع فليس للموهوب له أن يرجع على الواهب بما ضمنه . (انظر المادة 861) أما إذا لم يجدد قبضه فللموهوب له الرجوع على الواهب بما ضمنه

والفرق هو إذا لم يجدد الموهوب له القبض لا ينتقض عقد الوديعة بالهبة فيكون ذلك غرورا في عقد عائد نفعه للدافع كما بين ذلك في شرح المادة (658) الذخيرة فصل ' 13 ' , فعليه إذا ظهر مستحق بمال وهبه الأب لطفله الصغير وتلف ذلك المال فضمن المستحق الأب فليس للأب الرجوع بذلك على ولده الصغير أما إذا ضمن الصغير المال بعد البلوغ ينظر فإذا جدد الصغير بعد البلوغ القبض في ذلك المال فليس له الرجوع على أبيه أما إذا لم يجدد القبض بعد البلوغ فله الرجوع على أبيه ' الهندية في الباب الثالث في الهبة للصغير ' ' انظر المادة 658 ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة الثالثة عشرة – إذا طلب المودع الوديعة من المستودع فأنكرها كان المستودع في حكم الغاصب فلو تلفت بعد الإنكار في يد المستودع كان ضامنا ولو كان التلف حاصلا بلا تعد ولا تقصير . لأن يد المستودع قبل الجحود كيد المودع . أما بعد الجحود فتكون قد أزيلت هذه اليد (رد المحتار) حتى ولو كانت الوديعة عقارا فتكون مضمونة بالجحود أيضا على هذا الوجه انظر شرح المادة (905)

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking and consuming deposited goods from the depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الأولى : لو أخذ شخص الأشياء التي أودعها شخص آخر من مستودعها واستهلكها كان ضامنا .

Mas'alah: What is the ruling on a servant's liability for destroying a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة الأولى : لو سقط من خادم المستودع شيء على الوديعة وتلفت يضمن الخادم . ويفهم من هذه الإيضاحات أن بعض المواد الآتية هي مسائل متفرعة من هذه المادة لا تصح إجازة الإتلاف .

Mas'alah: What is the ruling on ratification after lending deposited property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة الثالثة : لو أقرض الدنانير المودعة عنده لآخر بغير إذن المودع واستهلكها ذلك الشخص وأجاز المودع بعد ذلك هذا الإقراض فله تضمين المقرض المبلغ المذكور ; لأن الإجازة غير صحيحة انظر شرح المادة (793) .

Mas'alah: What is the ruling on ratification after unauthorized redeposit and destruction of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة السادسة : لو أودع المستودع الوديعة آخر بلا إذن المودع وأجاز المودع الإيداع بعد أن تلفت في يد المستودع الثاني فلا يصح انظر المادة (791) .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit consumed by a legally interdicted minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

المسألة الخامسة في الوديعة : إذا استهلك الصبي المحجور المال المودع عنده بلا إذن الولي فلا يلزم الضمان عند الطرفين . أما لو استهلك الصبي المذكور المال المودع عند أبيه فيضمن . وقد مر في شرح المادة (778) بعض تفصيلات أيضا . * * * * (سقط : صفحة 601 و 602)

(سقط : الجاهل لكن المراد من الحجر هنا المنع من جراء العمل لا منع التصرفات القولية) –

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposited money for trade without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

المسألة السابعة – لو استعمل المودع الدنانير المودعة عنده في أمور التجارة بلا أمر المودع وربح فيضمن المودع مقدار الوديعة فقط ولا يحكم عليه بإعطاء الربح . * * *

* *

Mas'alah: What is the liability of the first depositor when the deposit is lost with a second depositee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1899)

سؤال – إذا أودع المستودع الوديعة لآخر وتلفت الوديعة في يد المستودع الثاني فالضمان يلزم المستودع الأول ولا يلزم المستودع الثاني عند الإمام كما بين في شرح المادة (790) أما هنا فقد ثبت الخيار لرب المال عند الإمام فما الفرق ؟ الجواب – ليس للمستودع الثاني نفع في قبض الوديعة بل قبضت الوديعة لنفع المستودع الأول

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (discharge) related to a trust item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2101)

خامسا – الإبراء المتعلق بعين الأمانة : إن هذا الإبراء باطل ديانة . يعني لو أبرأ أحد آخر من الفرس التي سلمها له أمانة كان الإبراء باطلا وللمبرئ بعد هذا الإبراء إذا ظفر بتلك الفرس أن يأخذها وسيوضح ذلك في شرح المادة (ال 1551) إلا أن هذا الإبراء صحيح قضاء . فلذلك لا تسمع دعوى المبرئ بعد إبرائه على هذا الوجه (تكملة رد المحتار)

Mas'alah: What value must be compensated from the estate for a sold deposited item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة أي قيمته يوم بيعه وتسليمه . ولا يلزم الثمن الذي باعه به المريض .

Mas'alah: How is the compensation value determined when a terminally ill person sells a deposited item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2214)

مثلا : لو باع المريض الخاتم بخمسة آلاف درهم , وكانت قيمته وقت البيع والتسليم أربعة آلاف درهم , أو ستة آلاف درهم , فيلزم تضمين تلك القيمة , وليس خمسة آلاف درهم .

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a deposited horse is used without permission and then perishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2532)

– المسألة السادسة – لو سلم أحد آخر فرسا بطريق الوديعة فاستعمل المستودع الفرس بلا إذن وتلفت في يده وادعى المودع بأن الفرس تلفت في حال الاستعمال وطلب تضمينها فادعى المدعى عليه بأن الفرس تلفت بعد ترك الاستعمال والتعدي

وعودته إلى الوفاق فالقول للمودع مع اليمين على عدم العلم بالهلاك بعد ترك الاستعمال (الهندية) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman returning the wrong item to its owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=341)

وكذا القصار إذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الإسكاف *

Mas'alah: How does a deceived party (al-maghrur) seek recourse in cases of deposit and lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=363)

المغرور يرجع بأحد أمرين إما بعقد المعاوضة أويقبض يكون للدافع كالوديعة والإجارة إذا هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة أو المستأجر وضمن المودع والمستأجر فإن المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن *

Mas'alah: How does liability differ for a borrower versus a depositary after removing trespass?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بإزالة التعدي وقال بعضهم إذا استأجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال إلا المودع *

Mas'alah: When does taking an item from a drunkard for safekeeping incur liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و إن أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كمه و هو يخاف ضياعه فأخذه ليحفظه كان ضامنا لأن السكران حافظ لما معه لأن الناس يخافون منه *

Mas'alah: What is the ruling on liability of a depositary or borrower for similar property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2445)

وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لأنه ليس بتضييع، بخلاف ما اختاره في الفتاوى. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that perishes in the depositary's hands?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

قال (الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان» ولأن بالناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم.

Mas'alah: When does a depositary become free from liability after returning to compliance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

أن يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق وفي الأمانة لا يبرأ بعد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit when demanded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4095)

قال (فإن طلبها صاحبها فحبسها وهو يقدر على تسليمها ضمنها) لأنه متعد بالمنع، وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary detaining the deposit from the owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4096)

بعده فيضمنه بحبسه عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and then replaces it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4097)

قال (فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطها بالباقي ضمن الجميع) لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary misuses the deposit and then returns it to his possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4097)

قال: (وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان) وقال الشافعي: لا يبرأ عن الضمان لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك ولنا أن الأمر باق لإطلاقه، وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد، كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي

Mas'alah: What are the conditions for the depositary's liability when traveling with the deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4098)

[فتح القدير] تتعلق مشيئته بها وكلاهما كانا يوجبان جواز القسمة تأمل. (قوله: وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة ... إلخ) . قال صاحب العناية في حل هذا المحل: قالوا: إذا كان الطريق آمنا، فإن كان مخوفا ضمن بالاتفاق، وإذا كان آمنا وله بد من السفر فكذلك وإن لم يكن وسافر بأهله لا يضمن، وإن سافر بنفسه ضمن؛ لأنه أمكنه تركها في أهله، اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the analysis regarding traveling with the deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4098)

أقول: هذا تحرير مختل وحل فاسد؛ لأنه إن كان مقول القول في قالوا مجموع ما ذكره بأن كان قوله: إذ كان الطريق آمنا شرطا

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit when the owner forbids it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4099)

في الوجهين، لأبي حنيفة – رحمه الله – إطلاق الأمر، والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي. ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة، والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد، والشافعي يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وصار كالاستحفاظ بأجر. قلنا: مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امتثال أمره فلا يبالي به والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم، ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها، بخلاف الاستحفاظ بأجر لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد (وإذا نهاه المودع أن يخرج الوديعة فخرج بها ضمن) لأن التقييد مفيد إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا.

Mas'alah: What is the detailed analysis of the depositary's liability when traveling with the deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4099)

[فتح القدير] وما بعده جزاءه فسد المعنى جدا؛ إذ يلزم حينئذ أن يكون ما كان الطريق مخوفا قسما مما كان آمنا فيلزم أن يكون ضد الشيء قسما منه وهو باطل قطعا، وإن كان مقول ذلك قوله: إذا كان الطريق آمنا فقط بأن كان معناه، قالوا: هذا الذي ذكر

في الكتاب إذا كان الطريق آمنا، كما هو المطابق لما في الكافي وسائر الشروح، وكان قوله: فإن كان مخوفا ضمن بالاتفاق بيانا لحكم كون الطريق مخوفا في المسافرة بالوديعة، وكان قوله: وإذا كان آمنا وله بد من السفر ... إلخ. تفصيلا لحكم كون الطريق آمنا في المسافرة بالوديعة فسد معنى المقام أيضا؛ لأنه إن أراد بقوله: "إذا كان الطريق آمنا" . في قوله: "قالوا: إذا كان الطريق آمنا" ، ما هو عام لما كان له بد من السفر وما لم يكن، كما هو الظاهر من إطلاق اللفظ كان قوله في التفصيل، وإذا كان آمنا وله بد من السفر فكذلك منافيا لذلك قطعا، وإن أراد بذلك ما هو مفيد بأن لم يكن له بد من السفر فمع كون اللفظ غير مساعد له ينافيه قوله في التفصيل، وإن سافر بنفسه ضمن؛ لأنه قسم من ذلك المقيد، كما ترى مع أن حكمه وهو الضمان مخالف لما ذكر في الكتاب، على أن ما ذكر في الكتاب فيما إذا لم يعين المالك المصر للحفظ فيه، كما يقتضيه إطلاق اللفظ، ويدل عليه قطعا قول المصنف فيما بعد: وإذا نهاه المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن، ولم يذكر في واحد من كتب الفقه ولم ينقل عن أحد قط التفصيل الذي ذكره

Mas'alah: When does a depositary become liable for giving the deposit to a family member?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4102)

وإن كان له منه بد ضمن) لأن الشرط مفيد لأن من العيال من لا يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر (

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who consumes deposited property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد، ويؤاخذ به بعد العتق. وعند أبي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference of opinion on a minor's liability for destroying a deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4993)

لهما أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع، ولأبي حنيفة ومحمد أنه أتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا لأن العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال

Mas'alah: Is a depositary liable for spending a deposit on the depositor's parents without a judge's order?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1223)

وضمن) قضاء لا ديانة (مودع الابن لو أنفقها) أي الوديعة (على أبويه بلا أمر قاض) لتصرفه في مال غيره بدون إذنه، بخلاف ما إذا أمره القاضي لعموم ولايته. وإذا ضمن لا يرجع على القابض، لأنه ملك بالضمان، فظهر أنه كان متبرعا. وإنما قلنا: إنه لا يضمن ديانة، حتى كان له أن يحلف بعد موت المودع أنه لا حق لورثته قبله، لأنه لم يرد بذلك غيرالإصلاح. وفي «النوادر»: إذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي

القاضي لا يضمن استحسانا، وقد قالوا في رجلين كانا في سفر فأغمي على أحدهما، فأنفق رفيقه عليه من ماله، أو مات فجهزه صاحبه من ماله، لم يضمن استحسانا. (لا الأبوان) أي لا يضمن الأبوان (لو أنفقا ماله) وديعة (عندهما) لأن نفقتهما واجبة على الابن بدون القضاء، فاستوفيا حقهما. – ––

) ***

Mas'alah: Does forgetfulness excuse one in matters of rights of people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (لصومه) لا ناسيا فعله لأنه متذكر لأكله وشربه وجماعة كذا في الشرح وليس النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو أودع وديعة أو استعار شيئا فوضعه في محل ونسيه لزمه ضمانه

Mas'alah: Is a shepherd liable if he fails to slaughter a dying animal as stipulated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=31)

ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي أن لا يضمن إذ في هذا شرط فيما مات حتف أنفه وثمة لا يضمن وشرط الضمان على الأمين باطل كذا قال الأسروشني وقال عماد الدين في فصوله: وعندي أنه يصح هذا الشرط لما مر إن ذبح مثله من الحفظ وكأنه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح

فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره من اشتراط الضمان على الأمين قال صاحب الفصولين أقول: الظاهر أن الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن وأقل ما فيه أنه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك.

Mas'alah: Is a teacher liable if a student loses a garment on his instruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

معلم قال لصبي: خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لأنه ليس بتضييع لأنهم حاضرون هذه في الوديعة من الخلاصة.

Mas'alah: Does a depositary who points out the deposited item to a thief incur liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=153)

وفيه اسب يكى رااولاغي كرفتند خداوند اسب ديكرى نمود اسب خودرا خلاص كرد قيل أجاب شيخ الإسلام برهان الدين أنه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي أنه إذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسألة السعاية بغير حق اهـ.

Mas'alah: Who bears the loss when a container is damaged while being weighed by a grocer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=236)

دفع إلى بقال إناء ليشتري منه شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فإن وزنه بإذن الدافع ضاع من الدافع وعن عين الأئمة الكرابيسي وزن ما ضاع من البقال.

Mas'alah: Who bears liability if an executor instructs a depositary to lend or give away a deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=413)

إذا كان للميت وديعة عند رجل فأمر الوصي المودع أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها ففعل المودع ذلك فالضمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان كذا في العمادية ذكره في مشتمل الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a minor or insane person who consumes the loan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

أقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمنه وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower telling the lender to throw the loaned money into water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=841)

استقرض من آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فألقاها لا شيء على المستقرض، والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد فيها لا يبطله ولكنه يلغو شرطه رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض.

Mas'alah: Is the depositary liable for the deposit if it is destroyed without negligence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1096)

فلا يضمن) أي لا يضمن المودع الوديعة بغير تعد (بالهلاك)) سواء أمكن التحرز عنه أو لا هلك معها للمودع شيء أو لا لقوله – عليه السلام: «ليس على المستودع غير المغل ضمان» ولأن شرعيتها لحاجة الناس إليها، ولو ضمنها المودع امتنع الناس عن قبولها، وفي ذلك تعطيل المصالح ، واشتراط الضمان على الأمين باطل، وبه يفتى كما في أكثر المعتبرات واستثنى صاحب الدرر فقال إلا أن يموت المودع مجهلا أي لم يبين حال الوديعة، فإنه حينئذ يكون متعديا فتضمن، وكذا الأمناء أي كل أمين مات مجهلا لحال الأمانة يضمن إلا متوليا أخذ الغلة، ومات مجهلا، وسلطانا أودع بعض الغانمين بعض الوديعة ومات مجهلا أي بلا بيان المودع، وقاضيا أودع مال اليتيم ومات مجهلا بلا بيان المودع انتهى لكن الأولى الموافق لما في الخلاصة وأودع

بعض الغنيمة بعض الناس لكن الانحصار على الثلاثة لا يليق؛ لأن الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه، وكذا الأب إذا مات مجهلا مال ابنه، وكذا إذا مات الوارث مجهلا ما أودعه عند مورثه، وكذا إذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته، وكذا إذا

مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه، وكذا إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا، وكذا لو مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه.)

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is lost while being moved to another ship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1098)

وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى، وهلكت قبل أن يستقر فيها بأن وقعت في البحر ابتداء أو بالتدحرج يضمن؛ لأن الإتلاف حصل بفعله، وفي المنح إن ادعى المودع التسليم إلى جاره أو إلى فلك آخر صدق إن علم وقوعه أي الغرق ببينة، وإن لم يعلم لا يصدق.)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit when demanded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1098)

فإن طلبها) أي الوديعة (ربها فحبسها) أي حبس المودع الوديعة. (و) الحال (هو قادر على تسليمها) أي الوديعة (صار غاصبا) فيضمن إن ضاعت لوجود التعدي بمنعه، وهذا؛ لأنه لما طلبه لم يكن راضيا بإمساكه بعده فيضمنها بحبسه عنه وفيه إشارة إلى أنه لو استردها فقال لم أقدر أن أحضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن؛ لأنه بالترك صار مودعا ابتداء وإلى أنه لو استردها فقال: اطلبها غدا فلما كان من الغد قال: هلكت لم

يضمن إن هلكت قبل قوله: اطلبها كما في القهستاني وإلى أنه لو طلب وقت الفتنة ولم يردها خوفا على نفسه أو على ماله بأن كان مدفونا مع ماله لا يضمن كما في شرح المجمع. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit and then ceases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1099)

وإن تعدى) المودع (فيها) أي الوديعة (بأن كانت) الوديعة (ثوبا فلبسه أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه) فهلكت (ضمن) ؛ لأنه استهلاك معنى (فإن أزال التعدي) بأن ترك اللبس أو الركوب أو الاستخدام سليما (زال الضمان) ، وعند الأئمة الثلاثة لا يزول؛ لأن حكم الوديعة ارتفع بالتعدي فلا يعود إليه إلا بسبب جديد فلم يوجد فلا يبرأ عن الضمان، ولنا أن الشيء إنما يبطل بما ينافيه والاستعمال لا ينافي الإيداع، ولذا صح الأمر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء، فإذا زال عاد حكم العقد. وفي البحر أنه يزول الضمان عنه بشرط أن لا يعزم على العود إلى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا

ومن عزمه أن يلبسه نهارا، ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان. وفي المنح أن المودع إذا خالف في الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود، وإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق (بخلاف المستعير والمستأجر) للعين إذا تعديا، ثم أزالاه يزول الضمان؛ لأن قبضهما كان لأنفسهما لاستيفائهما المنافع عنها فبإزالة التعدي عن العين لم يوجد الرد إلى صاحبها بخلاف المودع، فإن يده يد المالك حكما لكونه عاملا له في الحفظ خلافا لزفر اعتبارا الوديعة. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who redeposits the deposit after misusing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1100)

وكذا) زال الضمان (لو أودعها) أي الوديعة (ثم استردها) لما مر. (

Mas'alah: What is the liability of a depositary who spends part of the deposit and the rest is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1100)

وإن أنفق) المودع (بعضها) أي الوديعة (فهلك الباقي ضمن ما أنفق فقط) ولا يضمن كلها؛ لأن الضمان يجب بقدر الخيانة، وقد خان في البعض دون البعض ويعمل بقوله في الإنفاق بيمينه. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different property and it is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

وإن أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها) أي في غير تلك الدار (ضمن) لتفاوت الدارين في الأغلب فيقيد بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary sub-deposits goods and they are lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

ولو أودع المودع) غيره (فهلكت) الوديعة (ضمن) المودع (الأول فقط) عند الإمام؛ لأن الثاني قبض المال من يد أمين إذ بالدفع لا يكون ضمينا ما لم يفارقه لحضور رأيه، فإذا فارقه فقد ترك الحفظ اللازم بالتزام فيضمن بتركه

والثاني مداوم على الحفظ ولم يوجد منه صنع في هلاك المال فلا يلزمه الضمان (وعندهما) ، وعند الأئمة الثلاثة (ضمن أيا شاء) أي يخير المالك في التضمين؛ لأن الأول خائن بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك، والثاني متعد بقبضه بغير إذنه (فإن ضمن) المالك المودع (الثاني رجع) أي الثاني (على الأول) ؛ لأنه عامل له بأمره فيرجع عليه بما لحقه من العهدة (لا) يرجع (بالعكس) أي ضمن المالك المودع الأول لا يرجع الأول على الثاني؛ لأنه ملك بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor claiming absolute breach of trust?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

الثالثة: إذا ادعى المودع خيانة مطلقة.

Mas'alah: How did the author refine the classification of liability cases in Sharh al-Multaqa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

قوله: (وقد حررته في شرح الملتقى) حيث عمم قوله: غبته منه بقوله ولو حكما، فأدخل فيه بقوله أو سرقته منه أو انتزعته منه، وكذا عمم قوله أودعنيه بقوله ولو حكما، فأدخل فيه الأربعة الباقية، ولا يخفى أنه محرر أحسن مما هنا، فإنه هنا أرسل الاعتراض، ولم يجب عنه إلا في مسألة المزارعة فأوهم خروج ما عداها عما ذكروه مع أنه داخل فيه كما علمت، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when threatened with loss of life or property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1029)

قوله: (وسيجئ آخر الوديعة) ونصه: إذا هدد وخاف تلف نفسه أو عضوه أو خشي أخذ ماله كله فلا ضمان، وفيما سوى ذلك يضمن، فتأمل. وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when an amanah becomes guaranteed upon the death of the recipient without clarification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

قوله: (فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل) ويكون أسوة الغرماء.

Mas'alah: Does denial of a deposit create liability without moving it according to some authorities?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

ونقله في التاترخانية عن الخانية معزيا للناطفي، لكن ذكر في جامع الفصولين أنه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1368)

قال – رحمه الله – (وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) لقوله – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الشلبي] قوله يقضي بما قال رب المال) أي؛ لأنه تعذر العمل بهما؛ لأنهما لا يقعان معا ولا على الترتيب؛ لأن الشهود لم يشهدوا به وإذا تعذر العمل بهما يعمل ببينة رب المال؛ لأنه يثبت ما ليس بثابت كذا في الأصل. اهـ. [كتاب الوديعة] (كتاب الوديعة) مناسبة هذا الكتاب بما تقدم مرت في أول الإقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والإجارة للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الوديعة أمانة بلا تمليك شيء وفي العارية أمانة مع تمليك المنفعة لكن بلا عوض وفي الهبة تمليك عين بلا عوض وهي الهبة المحضة التي ليس فيها معنى البيع وفي الإجارة تمليك منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم وما كان لازما أقوى وأعلى مما كان ليس بلازم فكان في الكل الترقي من الأدنى إلى الأعلى فأول القطر غيث ثم ينسكب ثم اعلم أن عقد الوديعة مشروع مندوب إليه والدليل على ذلك قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وهو تعاون

على البر؛ لأن فيه إعانة لصاحبها بحفظ ماله وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من ائتمن أمانة فليؤدها» ولا خلاف بين الأمة في ذلك. اهـ. أتقاني وكتب على قوله الوديعة ما نصه فعيلة بمعنى مفعولة. اهـ. مصباح (قوله والمودع الشيء المتروك) قال في المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده فأنا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أيضا أي وديعة اهـ (فرع) في صورة وضع المال عند آخر وذهابه وتركه أو إلقاء الريح في بيته كان قابلا للوديعة عرفا بالسكوت وكذا لو قال لصاحب الحمام أين أضع ثيابي فقال الحمامي ثمة فوضعه فسرقت يضمن الحمامي لتقصيره في الحفظ؛ لأنه يصير بقوله قابلا للوديعة إليه أشير في المبسوط والمغني وفتاوى قاضيخان. اهـ. (قوله عند الاستحفاظ) حتى لو أودع الآبق أو المال الساقط في البحر أو الطير الذي يطير في الهواء لا يصح وكون المودع مكلفا شرط أيضا ليجب عليه الحفظ. اهـ. كاكي (قوله أو ما يقوم مقامه) احفظ هذا الشيء أو خذ هذا الشيء وديعة عندك اهـ (قوله وحكمها وجوب الحفظ على المستودع) حتى لو رأى إنسانا يسوقها وهو قادر على منعه فلم يمنعه يضمن لتركه الحفظ الملتزم بالعقد، وهذا معنى قول مشايخنا أن المودع يؤاخذ بضمان العقد. اهـ. بدائع وكتب ما نصه والإيجاب وحده كاف في حق الأمانة حتى لو قال المالك للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان من غير قبول؛ لأن كون المال أمانة حكم مختص برب المال فيثبت به وحده وأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله صريحا أو دلالة. اهـ. شرح مجمع (قوله في المتن وهي أمانة) قال الأتقاني، وهذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كما في قولك لإنسان

»

Mas'alah: Why is there no liability on a trustee for a deposit that is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1369)

لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني؛ ولأن المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل؛ ولأن يده يد المالك فيكون هلاكها في يد المالك فلا يجب الضمان؛ ولأن للناس حاجة إلى الإيداع فلو ضمن المودع لامتنع الناس عن قبول الودائع فكانوا يحرجون بذلك، وهلاكها لا يختلف بين أن يكون بشيء يمكن التحرز عنه أو لا وبين إن هلك للأمين مال غيرها معها، أو لم يهلك وقال مالك - رحمه الله - إن ادعى أنها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor demands the deposit back and the depositary detains it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1369)

قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who detains a deposit after demand or mixes it with his own property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1369)

وإن طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها، أو خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها) ؛ لأنه متعد بالمنع بعد الطلب مع القدرة على تسليمها إذ لا يرضى صاحبها بإمساكها بعده فيكون معزولا فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن، وكذا بالخلط صار مستهلكا متعديا إذ لا يمكنه الوصول إلى عين [حاشية الشلبي] حيوان ولا يجوز عكسه؛ لأن الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والأمانة قد تكون من غير قصد كما إذا هبت الريح وألقت ثوب إنسان في حجر غيره يكون ذلك أمانة عنده ولكن بلا قصد فعلى هذا قوله الوديعة أمانة أي هي غير مضمونة إذا هلكت من غير تعد ثم قال الأتقاني وذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في خزانة الفقه لا ضمان على المودع إلا في ثلاثة أشياء التقصير في الحفظ وخلطها بماله ومنعها من مالكها بعد الطلب ثم قال فيها أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة إليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجة والولد والمملوك والأجير ثم قال فيها شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف إذا قال لا تدفع إلى زوجتك فدفع إليها وتلف أو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار. اهـ. (قوله في المتن وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) في الذخيرة الدفع إلى العيال إنما يجوز إذا كان من في عياله أمينا وإلا فلا يجوز اهـ. (فرع) لو ادعى المودع رد الوديعة يقبل قوله مع اليمين ذكره الشارح في أول الدعوى فليراجع. اهـ. (قوله في المتن، وإن حفظها بغيرهم ضمن) صورته أن يخرج من بيته ويترك الوديعة فيه وفي بيته غيره والإيداع أن ينقل الوديعة من بيته ويدفعها إلى أجنبي فإن قيل ينبغي أن لا يضمن بالإيداع لما ذكر قبله أن الظاهر أنه التزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه ومال نفسه يحفظ بالإيداع قلنا قوله إن المالك رضي ويده تحفظه لا بيد غيره جواب عنه والمراد بقوله على الوجه الذي يحفظ مال نفسه أي بنفسه غالبا فإن الغالب أن يحفظ مال نفسه بنفسه. اهـ. كاكي (قوله في المتن إلا أن يخاف) استثناء من قوله ضمن. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه، ولو أراد سفرا فليس له أن

يودع؛ لأن السفر ليس بعذر اهـ بدائع (قوله في المتن أو الغرق) أو اللصوص. اهـ. أتقاني (قوله ولا يصدق على ذلك إلا ببينة) يعني لو أودع غيره وادعى أنه فعله عن عذر لا يصدق إلخ وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال أبو يوسف ولا نصدقه على العذر حتى يقيم البينة ثم قال وكذلك قياس قول أبي حنيفة، وذلك أن الإيداع سبب للضمان فإذا ادعى سقوط الضمان للضرورة لم يقبل قوله كما لو ادعى أن المالك أذن له في الإيداع وقال في الخلاصة فإن دفع لضرورة بأن احترق بيت المودع فدفعها إلى جاره وكذا فيما يشبه هذا. اهـ. أتقاني وكتب أيضا ما نصه وفي المنتقى هذا إذا لم يعلم أن بيته احترق فإذا علم قبل قوله بلا بينة ذكره في الذخيرة. اهـ. (قوله فيضمن) وقد قالوا إن الواجب عليه التمكين من أخذها دون حملها إلى صاحبها قال في شرح الطحاوي وكذلك لو جحد الوديعة ثم أقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرأ من ضمانها إلا بالتسليم إلى صاحبها بخلاف المودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك الخلاف وعاد إلى الوفاق

حقه بسبب فعله فيجب عليه الضمان ويملك المخلوط ولا سبيل للمودع في المخلوط عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء؛ لأنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه فيميل إلى أيهما شاء، وهذا؛ لأن القسمة فيما لا تتفاوت آحاده إفراز وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا فكان إمكان الوصول إلى عين حقه قائما معنى فيتخير وله أنه استهلاك من كل وجه؛ لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك؛ لأن إعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامنا ولا معتبر بالقسمة؛ لأنها توجبها الشركة ليصل كل واحد إلى حقه فلا تصلح أن تكون موجبة للشركة؛ لأن حكم العلة لا يكون علة العلة ثم قالوا

لا يباح للخالط التناول قبل أداء الضمان، ولو أبرأ المودع الخالط لا سبيل للمودع على المخلوط عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن حقه في الدين لا غير، وقد سقط بإبرائه وعندهما يسقط الخيار وتتعين الشركة في المخلوط وفيه تظهر ثمرة الخلاف ولو خلط المائع بخلاف جنسه كالزيت بالشيرج يوجب انقطاع حق المالك بالضمان؛ لأنه استهلاك صورة ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس وتعين المبادلة ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح؛ لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر فتعذر التمييز وقيل لا ينقطع بالإجماع لامكان التمييز في الجملة وقيل القياس أن يكون المخلوط ملكا للخالط عند أبي حنيفة – رحمه الله – وفي الاستحسان لا يصير، ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لما بينا وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجعل الأقل تابعا للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد – رحمه الله – شركه بكل حال؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده، وقد مر في الرضاع، ولو خلطت الفضة بالفضة بعد الإذابة صار من المائعات؛ لأنه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور

Mas'alah: What is the ruling on liability after transgression in a deposit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1370)

قال – رحمه الله – (وإن تعدى فيها، ثم زال [حاشية الشلبي] ارتفع الضمان عندنا وعند الشافعي لا يرتفع كالجحود. اهـ. أتقاني (فرع) قال قاضيخان قوم دفعوا إلى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديله ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم وهو لا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا

يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه اهـ (قوله يوجب انقطاع حق المالك بالضمان)، وهذا بالإجماع. اهـ. هداية (قوله في المتن، وإن اختلطت بغير فعله إلخ) قال الحاكم الشهيد في مختصر الكرخي فإن انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان، وإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما يعني إذا كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا؛ لأنه اختلط بماله الآخر خلطا لا يمكن التمييز بينهما فثبتت الشركة بينهما حيث لم يجب الضمان لعدم التعدي لوجود ملك كل واحد منهما في بعضه قال الولوالجي في فتاواه هذا إذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة فإن كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة فلا يثبت الشركة بينهما بل يميز ما لكل واحد منهما فيدفع إلى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه؛ لأنه يمكن التمييز بينهما، وإن كان مال أحدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الرديء ودراهم الآخر صحاحا رديئة وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين؛ لأن هذا خلط لا يمكن التمييز بينهما ثم كيف يقتسمان إن تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد ورديء (قوله فيشتركان) ، وهذا بالاتفاق. اهـ. هداية. (قوله وصار للبعض الآخر ضامنا أيضا) قال الولوالجي في فتاواه، وإن كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو شيئا من المكيل أو الموزون فأنفق طائفة منها في حاجته كان ضامنا لما أنفق منها؛ لأنه أتلف بالإنفاق ولا يضمن ما بقي؛ لأنه لم يتلف فإن جاء بمثل ما أنفق وخلط بالباقي صار ضامنا لجميعها ما أنفق بالإتلاف وما بقي بالخلط هذا إذا لم يجعل على ماله علامة حين خلط بمال الوديعة أما إذا كان علامة لا يضمن سوى ما أنفق لإمكان التمييز. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن، وإن تعدى إلخ) قال الأتقاني ولقب للمسألة إن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لزفر والشافعي كذا في نسخ طريقة الخلاف وقال في التحفة وفي

المستأجر والمستعير إذا خالفا ثم تركا الخلاف بقي الضمان وعند بعضهم هذا بمنزلة المودع كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى وفي الإجارة والإعارة الأصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق واختلف المشايخ في أن العين بالخلاف هل تدخل في ضمانه أم لا قال بعضهم لا تدخل في ضمانه حتى لو هلك في حالة الخلاف لا يضمن وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني والصحيح أنه يدخل في ضمانه بالخلاف فإن محمدا نص في الكتاب أنه إذا هلك في حالة الخلاف واختلفا في القيمة فالقول قول المودع والبينة بينة المالك كذا ذكر الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال في الطريقة البرهانية والأصح أن العين تدخل في ضمانه؛ لأن محمدا ذكر بلفظ

التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره بعد جحوده) وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يبرأ عن الضمان؛ لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة بين الضمان والأمانة فلا يبرأ إلا بالرد على صاحبها ولا تعود الأمانة إلا بعقد جديد فصار كالمستعير والمستأجر وكالجحود ولنا أنه مأمور بالحفظ، وقد وجد، وهذا؛ لأن الأمر بالحفظ مطلق فيتناول الأوقات كلها فإذا خالف في البعض ارتفع حكم العقد في ذلك البعض فإذا رجع إلى الوفاق في غيره أتى بالمأمور به فيه فارتفع الخلاف ضرورة فتعود الأمانة كما إذا استأجر أجيرا للحفظ في مدة فترك الحفظ في بعضها، ثم عاد فإنه يستحق الأجر بقدره بخلاف المستعير والمستأجر للعين إذا تعدى في العين المستعارة والمستأجرة، ثم زال التعدي حيث لا يبرأ عن الضمان؛ لأن البراءة من الضمان إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك؛ لأن قبضهما العين كان لأنفسهما لاستيفاء المنافع فإذا تركا الخلاف لم يوجد الرد إلى صاحبها لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع فإن يده يد المالك حكما؛ لأنه عامل له في الحفظ فإذا ترك الخلاف فقد ردها إلى يد صاحبها حكما فبرئ إذ هو نائب عنه وبخلاف الجحود؛ لأن

الجحود رفع للعقد فينفسخ به العقد فلا يعود إلا بعقد جديد كالأحكام الشرعية فإنه بالجحود ينتقض إيمانه فلا يعود مسلما إلا بعقد جديد وبالمخالفة فعلا لا ينتقض حتى إذا عاد إلى الوفاق صح، ولهذا جحود الوكيل الوكالة يكون فسخا، وكذا جحود أحد المتبايعين البيع؛ ولأنه لما جحد بحضرته عزل نفسه، وهو يملك ذلك بحضرته وينفرد به؛ ولأنه لما طالبه المودع فقد عزله فيكون هو بعد ذلك بالإمساك غاصبا ولو عاد إلى الإقرار، وهذا معنى قوله في المختصر بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره بعد جحوده وقال أبو يوسف – رحمه الله – لو جحدها عند غير صاحبها، أو عنده حين سأله عن حالها من غير أن يطلب منه الرد، أو طلب منه الرد عند من يخاف عليها منه فجحدها لا يضمن؛ لأن الجحود في هذه الصور من باب الحفظ وهو مأمور به فلا يعد إنكارا ولا خلافا، وإنما هو إتقان للحفظ؛ ولأنه لا يملك عزل نفسه حال غيبته ولم يعزله صاحبها فيكون باقيا على حاله وقال زفر – رحمه الله – يضمن؛ لأن الجحود سبب الضمان لكونه إتلافا حكما فلا يختلف باختلاف الأحوال كالإتلاف حقيقة قلنا في هذه الأحوال ليس بإتلاف، وإنما يكون إتلافا إذا أراد تملكها ومراده هنا حفظها بقطع طمع الطامعين فكيف يكون إتلافا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for killing a deposited slave or consuming deposited food?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1756)

كصبي أودع عبدا فقتله) أي يضمن عاقله الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي إذا قتل عبدا أودع عنده وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن، وهذا الفرق بين العبد المودع

والطعام المودع قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف والشافعي يضمن الصبي المودع في الوجهين وعلى هذا لو أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الإقراض في العبد والصبي، وكذا الإعارة فيهما ثم محمد – رحمه الله – في الجامع الصغير شرط أن يكون الصبي عاقلا وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي عمره اثنتا عشرة سنة، وذلك دليل على أن غير العاقل يضمن بالاتفاق؛ لأن التسليط غير معتبر فيه وفعله معتبر لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك فيجب عليه ضمانه كما إذا كانت الوديعة عبدا أو كان الصبي مأذونا له في التجارة أو في الحفظ من جهة الولي وكما إذا أتلفه غيره في يده ولو لم يكن معصوما لما ضمنه؛ لأن المال الذي سلط الغير فيه على استهلاكه بمنزلة المباح حتى لا يضمنه من استهلكه لثبوت ولاية الاستهلاك فيه لكل أحد ولهما أنه أتلف مالا غير معصوم فلا يؤاخذ بضمانه كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا؛ لأن العصمة ثبتت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضعه في يد غير مانعة فلم تبق معصومة إلا إذا [حاشية الشلبي] قوله لأن الغصب في الحر لا يتحقق) فلا يضمن قياسا على ما لو مات فجأة أو مات بحمى. اهـ. غاية (قوله وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ) أي لأنه أخذه بلا إذن الولي اهـ غاية (قوله حتى لو نقله إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض) قالوا ينبغي أن يضمن. اهـ. غاية (قوله وعلى هذا لو أودع العبد إلخ) قال الإسبيجابي في شرح الطحاوي في كتاب الوديعة ومن أودع عند صبي مالا فهلك عنده لا ضمان عليه بالإجماع ولو استهلكه الصبي فإنه ينظر إن كان الصبي مأذونا له في التجارة ضمن عندهم جميعا وإن كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بإذن وليه ضمن بالإجماع. وإن كان قبل بغير إذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد لا للحال ولا بعد الإدراك وعند أبي يوسف يضمن

في الحال وأجمعوا أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون وديعة عنده ضمن للحال ولو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت ديته على عاقلته بالإجماع ولو جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي بالإجماع ولو أودع عند عبد وديعة فهلك عنده فلا ضمان عليه بالإجماع ولو استهلكه إن كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بإذن مولاه لا يضمن في الحال ولكن يضمن بعد العتق إن كان بالغا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يضمن في الحال. وأجمعوا أنه لو استهلك من غير إيداع ضمن وأجمعوا إن كانت الوديعة عبدا فجنى عليه في النفس أو فيما دون النفس يؤاخذ به ويطالب مولاه بالدفع أو الفداء اهـ (قوله وعلى هذا الخلاف الإقراض إلخ) قال الأتقاني والاختلاف في الإيداع والإعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم إليه واحد كذا قال فخر الإسلام. اهـ. (قوله ثم محمد في الجامع الصغير شرط أن يكون الصبي إلخ) وصورة ما قاله في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رجل قد أودع صبيا قد عقل طعاما فأكله قال لا ضمان عليه وإن أودع غلاما ما فقتله قال هو ضامن لقيمته على العاقلة إلى هنا لفظ أصل الجامع اهـ قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ودلت المسألة على أن الاختلاف في الصبي الذي يعقل فأما الذي لا يعقل فيجب أن يضمن بالإجماع لأن تسليطه هدر وفعله معتبر اهـ أتقاني (قوله وفي الجامع الكبير إلخ) والغالب ممن بلغ هذا السن أن يكون عاقلا اهـ. (قوله، وذلك دليل إلخ) تبع فيه صاحب الهداية وقال الأتقاني – رحمه الله – وهذا الذي قاله صاحب الهداية هو مذهب فخر الإسلام وقال بعض مشايخنا أن الصبي إذا لم يكن عاقلا لا يضمن في قولهم وإليه ذهب قاضيخان في شرح الجامع الصغير اهـ.

أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة هنا؛ لأنه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه

ولا للصبي على نفسه حتى يلتزم بخلاف المأذون له؛ لأن له ولاية على نفسه كالبالغ وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا؛ لأن عصمته لحق نفسه إذ هو مبقى على أصل الحرية في حق الدم فكانت عصمته لحق نفسه لا للمالك؛ لأن عصمة المالك إنما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط وليس للمولى ولاية استهلاك عبده فلا يقدر أن يمكن غيره من ذلك فلا يعتبر تسليطه فيضمنه الصبي باستهلاكه بخلاف سائر الأموال، والله أعلم بالصواب)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary entrusts the deposit to someone else and it is lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3695)

ولو حفظ بغيرهم ضمن [(3)]

Mas'alah: What is the ruling if the depositary detains the deposit after the owner's request?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3696)

فإن حبسها [(6) (1) في أ و ج و م: أو. (2) قوله: الحرق والغرق؛ الحرق بفتحتين: اسم من إحراق النار، ويقال للنار نفسها. كذا في ((المصباح)) (ص446،131) ، والغرق مصدر يقال: غرق الشيء في الماء غرقا فهو غريق، من باب تعب، وجاء غارق أيضا كذا فيه، ومثل خوف الغرق والحرق خوف اللصوص. صرح به العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 377)] ، وغيره (3) الفلك: السفينة. ينظر: ((

المصباح)) (ص481) . (4) قوله: أو في فلك؛ الفلك مثال قفل السفينة يكون واحدا فيذكر، وجمعا فيؤنث. كذا في ((المصباح)) (ص481) . (5) ولا يصدق على ذلك إلا ببينة؛ لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب، فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع. ينظر: ((الهداية)) (3: 215) . (6) قوله: فإن حبسها... الخ؛ يعني إن طلب الوديعة مالكها، ولو حكما كالوكيل على ما في ((المضمرات)) ، فحبسها المودع وأمسكها، والحال أنه قادر على تسليمها، فالمودع يصير غاصبا ويضمن. وفيه إشارة إلى أنه لو استردها فقال: لم أقدر أن أحضر هذه الساعة، فتركها فهلكت لم يضمن؛ لأنه بالترك صار مودعا ابتداء، وإلى أنه لو استردها فقال: اطلبها غدا، فلما كان من الغد قال: هلكت، لم يضمن إن هلكت قبل قوله: اطلبها، وإلى أنه لو قال في السر: من أخبرك بعلامة كذا فادفعها إليه، ثم جاء لرجل بتلك العلامة ولم يدفعها إليه حتى هلكت لم يضمن، وإلى أنه لو طلب في أيام الفتنة، فقال: لم أقدر عليه هذه الساعة لبعدها أو لضيق الوقت فأغاروا على تلك الناحية، فقال: أغير عليها لم يضمن، والقول له في الكل، ذكره القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 87) نقلا عن ((المحيط)) . وإلى أنه لو قال: احمل لي وديعتي اليوم، فقال: افعل، ولم يفعل حتى هلكت لا يضمن؛ لأن رد الوديعة ليس عليه، فلم يكن جالسا، ذكره قاضي خان في ((فتاواه)) ، وإلى أن رسول المودع إذا طلب الوديعة ولم يدفعها المودع حتى هلكت لا يضمن، وقال نجم الدين النسفي – رضي الله عنه: إنه يضمن. وهذا القول لم يقبلوه؛ لأن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفع الوديعة إليه، لكن فيه أن الرسول ينطق على لسان المرسل، بخلاف الوكيل. كما صرحوا به فافهم.

[

Mas'alah: What is the ruling on the depositary detaining the deposit while able to deliver it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3697)

بعد طلب ربها قادرا على التسليم [(1)] ،

Mas'alah: What is the ruling if the depositee sub-deposits the item and it is lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3709)

(ولو أودع [(1)] المودع فهلكت ضمن الأول فقط)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يضمن أيهما(2) شاء، فإن ضمن [الأول لم يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني] (3) رجع على الأول. (1) قوله: ولو أودع... الخ؛ يعني ولو أودع المودع غيره فهلكت الوديعة ضمن المودع الأول فقط، وهذا عند الإمام، وعندها وكذا عند الأئمة الثلاثة يخير المالك في التضمين، فيضمن أيهما شاء؛ لأن الأول خائن بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك، والثاني تعدى بالقبض بغير إذنه، فيميل المالك إلى أيهما شاء، كالغاصب، وغاصب الغاصب، أو الغاصب ومودع الغاصب، أو الغاصب والمشتري من الغاصب، حيث يضمن المالك أيهما شاء، فإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني؛ لأنه بالضمان ملكه، فتبين أنه أودع أو باع ملك نفسه، وإن ضمن المودع أو المشتري رجع على الأول؛ لأنه في القبض مغرور من جهة، فيرجع عليه بما ضمن بسببه. ولأبي حنيفةك إن الأول لا يضمن بالدفع إلى الثاني ما لم يفارقه؛ لأن حفظه لا يفوت ما دام في مجلسه، والمالك إنما رضي بحفظه [ورأيه] لا لصورة يده، فإذا فارق

الأول الثاني ضمن بالتضييع بترك الحفظ الملتزم له بالعقد، والثاني أمين استمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع يجب به الضمان، فلم يضمن، وصار هذا في حقه كثوب ألقته الريح في حجرة فهلك من غير صنعه، فإنه لا يضمن باستمراره في حجره، فكذا هذا، والجامع بينهما أن كل واحد منهما لم يكن متعديا في الابتداء، فلا ينقلب متعديا من غير إحداث فعل في الانتهاء. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق475) ، و ((التبيين)) (5: 82-83)] . (2) في أ و ص و ف: أيا. (3) زيادة من ف، وفي أ و ب و ص و م: الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper deposits the usurped item with another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3710)

(ولو أودع الغاصب [(1)] ضمن أيهما(2) شاء)، هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب، فإن المودع إذا دفع إلى الأجنبي صار غاصبا، وفرق(3) أبو حنيفة [(4)] بأن المودع إذا دفع إلى الغير لا يضمن ما لم يفارقه، فإذا فارق ترك الحفظ فيضمن، [ولا يضمن] (5) الآخر؛ لأنه صار مودعا حيث غاب الآخر(6) ولا صنع له في ذلك، كثوب ألقته الريح في حجر إنسان. (1) قوله لو أودع الغاصب... الخ؛ يعني ولو أودع الغاصب المغصوب عند غيره ضمن المغصوب منه أيا شاء من الغاصب ومودعه إجماعا؛ لأن الثاني صار مثل الأول في التلقي منه ابتداء بعدم إذن المالك، فكذا بقاء، ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أنه غاصب يرجع على الغاصب قولا واحدا، وإن علم فكذلك في الظاهر، وحكى أبو اليسر – رضي الله عنه: إنه لا يرجع وإليه أشار شمس الأئمة – رضي الله عنه –. كذا في ((كمال الدراية)) (ق475) ، و

((النهاية)) ، وغيرهما. (2) في أ و ج و ص و ف و ق: أيا. (3) حاصله: إن الفرق لأبي حنيفة حيث لم يضمن الثاني في مودع المودع، وضمن في مودع الغاصب: أن المال وصل إلى مودع المودع من أمين، فلم يكن متعديا بوضع يده عليه، ووصل إلى مودع الغاصب من متعد، وكان متعديا بوضع يده عليه. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق475) . (4) قوله: وفرق أبو حنيفة رحمه الله... الخ؛ حاصله: إن الفرق لأبي حنيفة حيث لم يضمن الثاني في مودع المودع، وضمن في مودع الغاصب: أن المال وصل إلى مودع المودع من أمين، فلم يكن متعديا بوضع يده عليه، ووصل إلى مودع الغاصب من متعد، وكان متعديا بوضع يده عليه. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق475)] . (5) في ف: لا. (6) في ف: الأول.

Sub-topic – Duties and Permitted Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on a depositary seeking the judge's order to spend on a deposited slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=266)

طلب المودع) أو آخذ الآبق أو أحد شريكي عبد غاب أحدهما (من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة) ونحوها (لا يجيبه) لئلا تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير. وأما كسوته فعلى المعير،

Mas'alah: Who may the depositary entrust the deposit to for safekeeping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

وللمودع حفظها بنفسه وعياله) كماله (وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يمونه) فلو دفعها لولده المميز أو زوجته، ولا يسكن معهما، ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها، لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة، وقيل: يعتبران معا عيني.)

Mas'alah: What is the ruling on a paid depositary traveling with the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

المودع بأجر ليس له أن يسافر بها لتعيين مكان العقد للحفظ جامع الفصولين.)

Mas'alah: What is the ruling if the depositor says 'give it to whomever you wish'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

لو قال ادفعها لمن شئت يوصلها إلي فدفعها إلى أمين فضاعت قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن تتارخانية سائحاني. [فرع] .

Mas'alah: Can the depositary refuse to return a deposit if it will be used for harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

فلو كان الوديعة سيفا أراد صاحبه أن يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع) إلى أن يعلم أنه ترك الرأي الأول وأنه ينتفع به على وجه مباح جواهر ( )

Mas'alah: What is the ruling on the depositary preventing the thief?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله منعه) أي المودع السارق فأخذ كرها فصولين ( )

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit after using it in a transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله فرد مثله) ابن سماعة عن محمد في رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردها إلى موضعها فضاعت لم يضمن. وروي عن محمد أو قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن تتارخانية (

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit without the owner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3404)

(و) المودع (له السفر بها) ولو لها حمل درر (عند عدم نهي المالك و) عدم (الخوف عليها) بالإخراج فلو نهاه، وأخاف فإن له بد من السفر ضمن وإلا فإن سافر بنفسه ضمن وبأهله لا اختيار

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fears the deposit will spoil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3408)

خيف على الوديعة الفساد رفع الأمر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان، ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a market vendor who leaves deposits to pray?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

سوقي قام إلى الصلاة، وفيه ودائع لم يضمن؛ إذ جيرانه يحفظونه، وليس بإيداع المودع لكنه مودع لم يضيع، وذكر ال

Mas'alah: What is the ruling on a depositary wearing a deposited garment without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

وفي الفتاوى الظهيرية، وعندي المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود إلى الوفاق حتى يضمن، وإن كان من قصده أن لا يلبس القميص من الغد كان هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن. فالحاصل أن اللبس شيء [منحة الخالق] إلى الحلوى مع ما قدمناه من اختلاطه بما يؤكل ويطبخ، وفيما إذا لم يطبخ. اهـ. أي فإن الذي تقدم أنه إن جعله في طعام وطبخ فلا شيء عليه، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ فإن كان مغلوبا فلا شيء عليه، وإن كان غالبا وجب الجزاء، وإن لم تظهر رائحته، وعلى هذا فالظاهر أن هذه الحلوى غير مطبوخة، وإن طيبها غالب ليوافق ما تقدم. (قوله: لما علم أن العقوبة بكمال الجناية إلخ) مقتضاه أنه لو أحرم بنسك، وهو لابس المخيط، وأدى ذلك النسك بتمامه في أقل من يوم وحل منه أن تلزمه صدقة إلا أن يوجد نص صريح بخلافه فإن قلت التجرد عن المخيط في النسك واجب مطلقا سواء طال زمن إحرامه أم قصر والتقدير باليوم والليلة إنما هو فيما إذا طال زمن الإحرام أما إذا قصر فقد حصل له في نسكه ارتفاق كامل فيكون تاركا لواجب من واجبات إحرامه فينبغي أن يجب الدم قلت لا شك في نفاسته، ولكن يحتاج إلى نقل صريح. اهـ. ملخصا. من حاشية المدني عن شرح المنسك للشيخ عبد الله العفيف، وفيها عن فتاوى

تلميذه الفاضل عبد الله أفندي عتاقي أنه مال إلى وجوب الدم. (قوله: والتحقيق أن تغطية الرأس إلخ) قال في النهر: التحقيق أن بين لبس المخيط والتغطية عموما وخصوصا مطلقا فيجتمعان في التغطية في نحو العرقية المخيطة وتنفرد التغطية بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على رأسه، وهذا كاف في صحة التغاير. (قوله: بواسطة الخياطة) يرد عليه اللباد المشتغل باللصق فإنه ليس فيه خياطة مع أنه عد من المخيط اللهم إلا أن يراد بالخياطة انضمام بعض الأجزاء ببعضها شرح اللباب (قوله: أو جمع اللباس كله) أي في مجلس واحد كذا في شرح اللباب، ومفاده أنه لو اختلف المجلس في يوم واحد تعدد الجزاء وسنذكر عنه قريبا ما يخالفه (قوله: ما لم يعزم على الترك إلخ) أي لم ينزعه على غرم الترك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانيا أو خلعه ليلبس بدله كذا في شرح اللباب فقد أفاد أن خلعه لتبديله بغيره لا يتعدد به الجزاء فليحفظ فإنه كثير الوقوع (قوله: وفي الثاني) أي فيما إذا لم يكفر للأول (قوله: وعندي المودع) كذا في هذه النسخة بإضافة عند إلى ياء المتكلم، وهكذا رأيته في الظهيرية، وفي سائر النسخ بدون ياء (قوله: فالحاصل إلخ) قال في اللباب: تنبيه: قد يتعدد الجزاء في لبس واحد بأمور: الأول التكفير بين اللبسين بأن لبس ثم كفر ودام على لبسه، ولم ينزعه. والثاني تعدد السبب. والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر. والرابع حدوث عذر آخر. والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب للرجل ويتحد

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending on the depositor's parents without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1401)

ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن) أي المودع ما أنفقه؛ لأنه تصرف في مال

الغير بلا ولاية ولا نيابة؛ لأنه نائب عنه في الحفظ لا غير والمودع ليس بقيد؛ لأن مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية والأبوان ليسا بقيد، بل الإنفاق على الزوجة بلا أمر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة، وكذا على الأولاد وقيد بكونه بلا أمر؛ لأنه لو كان بأمر الغائب فلا إشكال، وكذا إذا كان بأمر القاضي؛ لأن أمره ملزم لعموم ولايته ولا يقال إنه قضاء على الغائب ولا يجوز؛ لأنا نقول نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه إعانة لهم فحسب، كذا في غاية البيان، وعند أمر القاضي لا فرق بين الأبوين والأولاد الصغار والزوجة كما تقدم في قوله وفرض لزوجة الغائب إلى آخره. وأشار المصنف إلى أن المودع لو قضى دين المودع الوديعة فإنه يكون ضامنا ولم يضمنه الحاكم أبو إسحاق، والصحيح الضمان كما أشار إليه محمد في كتاب الوديعة، كذا في الذخيرة وأطلقه فظاهره أنه ولو كان بأمر القاضي؛ لأن الأمر هنا بقضاء الدين قضاء على الغائب وهو لا يجوز بخلاف الأمر بالإنفاق كما قدمنا الفرق وإنما عبر المصنف بالضمان دون الحرمة؛ لأنه إنما يضمن في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ضمان عليه، ولو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح، وكذا في فتح القدير. وأطلق المصنف في الضمان فشمل ما إذا أمكن استطلاع رأي القاضي أو لا لكن نقلوا عن النوادر أنه مقيد بما إذا أمكن أما إذا لم يمكن فلا ضمان استحسانا قال في الذخيرة، وكذلك قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فأغمي على أحدهما فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا، وكذا العبد المأذون في التجارة إذا مات مولاه فأنفق في الطريق لم يضمن، وكذا روي عن مشايخ بلخ إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقات وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصر والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: May the depositary keep the deposit himself or with his household?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

[للمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه وبعياله]

Mas'alah: Who qualifies as the depositary's household for keeping a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

(قوله وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) لأنه يحفظها بما يحفظ به ماله والمراد بالعيال من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يمونه فدخل فيهم الزوجة فإن لها أن تدفعها إلى زوجها وخرج الأجير الذي لا يسكن معه وإنما قلنا أو حكما لأنه لو دفعها إلى ولده الصغير وزوجته وهما في محلة والزوج يسكن في محلة أخرى لا يضمن ولو كان لا يجيء إليهما ولا ينفق عليهما لكن يشترط في الصغير أن يكون قادرا على الحفظ كذا في الخلاصة ويشترط أن يكون من في عياله أمينا لأنه لو دفع إلى زوجته وهي غير أمينة وهو عالم بذلك أو تركها في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال والأبوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله واختار صحاب النهاية تبعا لغيره عدم الاشتراط وقال عليه الفتوى حتى جوز الدفع إلى وكيله أو أمين من أمنائه وليس في عياله أو شريكه مفاوضة أو عنانا وفي الخلاصة لمن في عياله أن يدفع إلى من في عياله

ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع إن لم يجد بدا من الدفع لا يضمن وإلا ضمن ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن إلا إذا كان ظهر البيت المنهي عنه إلى السكة فحينئذ يضمن كما لو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى فإنه يضمن إلا إذا كانت الدار الأخرى مثل الدار الأولى أو أحرز منها فإنه لا يضمن وسيأتي تمامه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit with someone else?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sub-depositing the deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

[منحة الخالق] (قوله حتى يضمن به) قال الرملي إذ ليس للمودع أن يودع (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary transferring the deposit in case of fire or drowning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2495)

إلا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر) لأن هذا تعين حفظا فلا يضمن به ولهذا قال في الخلاصة امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها إلى جارة

لها فهلكت عندها إن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها لا تضمن. اهـ. لأنه تعين طريقا للحفظ ولهذا قالوا أيضا لو أمكنه أن يحفظها في وقت الحرق والغرق بعياله فدفعها لأجنبي ضمن وفي قوله وسلمها إلى فلك آخر إشارة إلى أنه لو ألقاها في سفينة أخرى وهلكت قبل أن تستقر فيها بأن وقعت في البحر ابتداء أو بالتدرج يضمن لأن الإتلاف حصل بفعله وأشار بقوله إلا أن يخاف الحرق إلى أن الحريق لا بد أن يكون غالبا محيطا بمنزل المودع وأما إذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع إلى الأجنبي كذا في الخلاصة لأنه لا يخاف عليها في هذه الصورة وفي الهداية ولا يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع. اهـ. وفي الخلاصة إذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله وإلا فلا. اهـ. وفي الفوائد التاجية فلو أودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده إلي وهلكت عندي لا يصدق لأن إيداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلكت فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قد رده إلي فهلكت عندي وقال لا بل هلكت عنده فالقول قول المودع لأنه أمين. اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit without prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

وله أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف) أي للمودع أن يسافر الوديعة إذا لم ينهه المودع ولم يخف عليها بالإخراج لأن الأمر مطلق فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان قيد بعدم النهي لأنه لو نهاه عن السفر ليس له ذلك وقيد بعدم الخوف لأن الطريق لو كان مخيفا وله بد من السفر كان ضامنا وكذا الأب والوصي وإن لم يكن له بد منه إن سافر بأهله لا يضمن وإن سافر بنفسه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان ومن المخوف السفر في البحر لأن الغالب فيه العطب كذا في الاختيار وأطلق المصنف فشمل ما له حمل ومؤنة طال الخروج أو قصر وهو قول الإمام كذا في النهاية واستثنى منه الشيخ أبو نصر في شرح القدوري الطعام الكثير فإنه يضمن إذا سافر به استحسانا وفي فتاوى قاضي خان وللمودع أن يسافر بمال الوديعة عندنا إذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقيد الوديعة لأن الوكيل بالبيع إذا سافر بما وكل ببيعه إن قيد الوكالة بمكان بأن قال بعه بالكوفة فأخرجها من الكوفة يصير ضامنا عندنا وإن أطلق الوكالة فسافر به إن كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا إذا لم يكن له بد من السفر وإن كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة طال الخروج أم قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج أم قصر وقال أبو يوسف إن طال الخروج يكون ضامنا وإن قصر لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who violates the depositor's instructions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2499)

(قوله ولو قال له لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن) لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه فلم

يكن مفيدا وأشار إلى أنه لا بد أن تكون الوديعة مما تحفظ في يد من منعه حتى لو كانت فرسا فمنعه من دفعها إلى امرأته أو عقد جوهر فمنعه من دفعه إلى غلامه فدفع ضمن وإلى أن بيوت الدار لا بد أن تكون مستوية في الحفظ حتى لو منعه من وضعها في بيت فيه خلل فوضعها فيه ضمن وكذا إذا كان ظهر البيت على السكة

Mas'alah: When does a depositary become liable for depositing elsewhere?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2499)

(قوله ولو كان له بد أو حفظها في دار أخرى ضمن) فالأولى صادقة بصورتين الأولى أن تكون الوديعة شيئا خفيفا يمكن المودع استصحابه بنفسه كالخاتم فدفعها إلى عياله ضمن الثانية أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع إليه والثانية محمولة على ما إذا لم تكن الدار الأخرى مثلها في الحرز أما لو كانت مثلها أو أحرز منها لا يضمن كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the difference between the depositary of a usurper and the depositary of a depositor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2499)

(قوله وضمن مودع الغاصب لا مودع المودع) والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم إذن المالك ابتداء وبقاء وفي الثاني ليس بغاصب لأنه لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه وإذا ضمن مودع الغاصب رجع على الغاصب مطلقا علم أنه غاصب أو لا وإذا ضمن مودع الغاصب ضمن غاصب الغاصب

والمشترى منه بالأولى وقد تقدم في المضاربة أن المضارب لو دفع المال مضاربة بلا إذن لا يضمن واحد منهما قبل عمل الثاني

Mas'alah: Who bears the cost of returning a deposited item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله والمودع) أي مؤنة الرد على مالك الوديعة لأن منفعة القبض حاصلة له لأنه يحفظ العين ومنفعته عائدة إليه

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposited item to the owner's house or family?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

الوديعة ليس فيها عرف لعدم رضاه بالرد إلى الدار أو من في عياله لأنه لو ارتضاه لما أودعها إياه والمستأجر كالوديعة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the expense of returning a deposit to its owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2504)

[منحة الخالق] [مؤنة رد الوديعة على المالك] (قوله وقد تقدم أن المختار إلخ) أي عند قول المتن ولا يرهن

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a grocer to take goods as needed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

قال الشارح ومن وضع عند بقال درهما يأخذ منه ما شاء كره له ذلك؛ لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه وقد شرط أن يأخذ منه من القبول وغيرها ما شاء وله في ذلك نفع بقاء الدرهم وكفايته للحاجات ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق فصار في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي أن يودعه عنده ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وإن ضاع فلا شيء عليه؛ لأن الوديعة أمانة اهـ.

Mas'alah: May the depositary keep the deposit himself or with his household members?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

قال: وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن هو في عياله؛ لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، ولأنه لا يجد بدا [البناية]

Mas'alah: Who qualifies as a household member for the depositary to delegate custody?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

م: (قال) ش: أي القدوري م: (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن هو في عياله) ش: نحو زوجه وولده ووالديه وأجيره الخاص وهو الأجير مشاهرة أو مشابهة، وعبده وأمته، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وقال الشافعي وأشهب المالكي - رحمهما الله: يضمن بالدفع المبهم.

Mas'alah: Is the criterion for delegation cohabitation or financial dependency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

وفي "الكافي" : العبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة، حتى لو أودعت المرأة وديعتها إلى زوجها لا تضمن، وإن لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير إذا كان يسكن مع المودع ولم يلزمه نفقته فخرج وترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعة ولم يشترط في التحفة الحفظ بالعيال، بل قال يحفظه على الوجه الذي يحفظ مال نفسه بحرزه من كان ماله في يده.

Mas'alah: Who are considered household members for the purpose of deposit liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

ثم قال: يعني به الأجير مشاهرة بنفقته وكسوته والعبد المأذون الذي في يده مال والشريك المفاوض والعنان وإن لم يكونوا في عياله.

Mas'alah: Why is a depositary permitted to entrust a deposit to his household?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

م: (لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه ولأنه لا يجد بدا) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the depositary giving the deposit to his family members?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

من الدفع إلى عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به.

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies a particular family member not to receive the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

وقال أيضا: ولو قال: لا تدفعها إلى شخص عينه في عياله ممن لا بد له منه فإن لم يكن له عيال سواه لم يضمن وإن كان له سواه يضمن، لأن من العيال من لا يؤتمن على المال.

Mas'alah: What constitutes valid return of a deposit to the owner's deputy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

فحصل الرد إلى نائب المالك.

Mas'alah: How is returning a deposit to the owner's deputy considered a valid return?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

م: (فحصل الرد إلى نائب المالك) ش: هذا جواب عن قوله فلا يبرأ إلا بالرد على

المالك. ووجهه أن المودع نائب المالك، فإذا ارتفعت المخالفة وعاد مودعا، هذا جواب عن قوله فلا يبرأ إلا بالرد على المالك، ووجهه أن المودع نائب المالك، ووجهه أن المودع نائب بذلك، فإذا ارتفعت المخالفة عاد مودعا جعل الرد نائب المالك.

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

قال: وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة. وقال الشافعي – رحمه الله: ليس له ذلك في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with a deposit that has carrying costs according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وفي "شرح الأقطع" : هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة لا في موضع واحد، وهو أن يكون طعاما كثيرا فإنه يضمن استحسانا إن سافر به لا قياسا.

Mas'alah: What is the meaning of 'haml wa mu'na' in the context of deposits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

ثم الواو في قوله وإن كان لوصي والضمير في أوله يرجع إلى الوديعة باعتبار المودع بفتح الدال لأنه يطلق على الوديعة وعلى الذي يقبلها أيضا كما علم من قبل. وقال الكاكي: بمال الوديعة وفيه نظر لا يخفى، والحمل بفتح الحاء مصدر حمل الشيء، يقال: ما له حمل ومؤنة ما له نقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو خبرة حمال وفي الأصل ما له مؤنة في الحمل وهذا هو الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4991)

م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (ليس له ذلك) ش: أي السفر بالوديعة م: (إذا كان لها حمل ومؤنة. وقال الشافعي - رحمه الله - ليس له ذلك في الوجهين) ش: أي فيما له حمل ومؤنة وفيما ليس له، وبه قال مالك، وإذا قدر أن يردها على صاحبها ووليه أو الحاكم أو أمين. فأما إذا لم يقدر على أحد منهم لا يضمن للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for return costs when traveling with a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4993)

قال: وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب [البناية] عليه. فإن قلت: كيف يلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة. قلت: باعتبار موت المودع في طريق فإنه حينئذ يلزم المالك مؤنة الرد. م: (والشافعي – رحمه الله – يقيده) ش: أي يقيد حفظ الوديعة م: (بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار) ش: أي أسباب الصيانة تتهيأ في الأمصار من كل وجه وفي غيرها من وجه دون وجه م: (وصار كالاستحفاظ بأجر) ش: أي صار حكم الوديعة في الحفظ، كما إذا استأجر رجلا ليحفظ متاعه شهرا بدرهم فإنه لا يسافر، فلو سافر به يضمن. م: (قلنا مؤنة الرد تلزمه في ملكه) ش: هذا جواب عن قولهما؛ يعني مؤنة الرد تلزم المالك في ملكه. تقديره: سلمنا أن المؤنة تلحق المالك، لكنه ليس بمعنى من قبل المودع، بل إنما ذلك م: (ضرورة امتثال أمره) ش: فإنما أمره مطلقا وهو لا يتقيد بمكان فهو لمعنى يرجع إلى المالك م: (فلا يبالي به) ش: أي يلحق المؤنة، لأنه ضروري وضمني م: (والمعتاد كونهم في المصر) ش: جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – أي المتعارف كون أهل الأمصار في المصر، يعني المعتاد كون المودعين وقت الإيداع في المصر م: (لا حفظهم) ش: أي ليس المعتاد حفظ المودعين في المصر، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها) ش: كأهل الخيام والأخبية، فإنهم يحفظون أموالهم في المفازة ولا ينقلونها إلى الأمصار. م: (بخلاف الاستحفاظ بأجر، لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد) ش: أشار بهذا إلى أن قياس الشافعي – رحمه الله – بالفارق فلا يجوز م: (وإذا نهاه المودع) ش: بكسر الدال إذا نهى المودع رب المال م: (أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن، لأن التقييد مفيد، إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا) ش: أي فكان تقييده صحيحا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب

Mas'alah: What is the ruling if the depositor tells the depositary not to hand the deposit to his wife but he does so?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4998)

وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor forbids handing the deposit to any of his household?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4998)

وفي "الجامع الصغير" : إذا نهاه المودع أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد منه لا يضمن، كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه، وكما إذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته وهو محمل الأول؛ لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط، وإن كان مفيدا فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to keep the deposit in a specific house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4998)

وإن كان له منه بد ضمن لأن الشرط مفيد؛ لأن من العيال من لا يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر وإن قال: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن؛ لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز. [البناية] [قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها] م: (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها

إليها لا يضمن) ش: لأن هذا الشرط لا يفيد فصار لغوا؛ لأنه لم يكن له بد من التسليم إليها. م: (وفي "الجامع الصغير" : إذا نهاه المودع) ش: بكسر الدال م: (أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد منه لا يضمن، كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه، وكما إذا كانت شيئا يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته) ش: بعدم شرط الإفادة كما ذكرنا م: (وهو محمل الأول) ش: أي المذكور في الجامع الصغير؛ محمل كما ذكره القدوري مطلقا، بأنه حتى لا يضمن إذا كان له منه بد، فإن كانت الوديعة شيئا حقيقيا يمكنه استصحابه بنفسه؛ كالخاتم ونحوه فدفعه إلى عياله ضمن م: (لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط، وإن كان مفيدا فيلغو) ش: لأنه شرط تناقض أصله فكان باطلا. م: (وإن كان له منه بد ضمن) ش: أي وإن كان المودع منه أي من عياله بد أي: فراق بأن كان فيهم من لا يوثق بأمانته فنهاه رب المال عن الدفع إليه ضمن م: (لأن الشرط مفيد؛ لأن من العيال من لا يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به) ش: أي بتعين المودع عدم الدفع إلى من في عياله م: (مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر) ش: لأنه شرط مفيد، وأمكن العمل به والشرط المفيد إنما يلغو إذا لم يمكن العمل به. وعلى هذا إذا نهى عن الدفع إلى امرأته وله امرأة أخرى أمينة أو عن الحفظ في الدار وله أخرى فخاف فهلك ضمن. وإذا نهى عن الدفع إلى امرأته وليس له سواها فخالف لا يضمن، لأن الأول غير مقيد والثاني غير مقدور العمل. [قال احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار] م: (

Mas'alah: What is the ruling on moving the deposit to another house in the same compound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4998)

وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن، لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز) ش: غالبا، حتى لو تفاوتا ضمن. وقالت الثلاثة: إن نقلها إلى بيت دونه يضمن، ولو نهاه عن الحفظ في غير هذا البيت

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a different house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4999)

وإن حفظها في دار أخرى ضمن؛ لأن الدارين يتفاوتان في الحرز، فكان مفيدا فيصح التقييد. وإن حفظها في دار أخرى ضمن؛ لأن الدارين يتفاوتان في الحرز، فكان مفيدا فيصح التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding safekeeping when there is a clear difference between rooms?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4999)

ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة، والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صلح الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when the deposit is sub-deposited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4999)

قال: ومن أودع رجلا وديعة فأودعها آخر فهلكت فله أن يضمن للأول وليس له أن يضمن الآخر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الأول يرجع على الآخر، وإن ضمن الآخر رجع على الأول. لهما أنه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب، وهذا [البناية] فعندهم يضمن في الحفظ في بيت آخر سواء كان مثله أو دونه لمخالفته أمر صاحبها، وعندنا في الأمر، وفي النهي لا يضمن إذا لم تتفاوت البينات م: (وإن حفظهما في دار أخرى ضمن، لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان) ش: أي الشرط م: (مفيدا فيصح التقييد) ش: لإمكان العمل به. م: (ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة) ش: أي خللا ظاهرا. وكل أمر يتخوف منه فهو عورة، وكذلك كل أمر يستحق منه ومنه عورة الإنسان وعورات الجبال شقوقها، ويقال عورة المكان إذا بدا منه موضع خلل، أو كذلك أعور الفارس ورجل أعور مختل العين م: (صلح الشرط) ش: لكونه مفيدا. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن أودع رجلا وديعة فأودعها) ش: أي المودع أودعها رجلا م: (آخر فهلكت فله) ش: أي فللمالك م: (أن يضمن للأول) ش: أي المودع الأول م: (وليس له أن يضمن الآخر) ش: أي مودع المودع م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية، ثم المودع يضمن بالوديعة إلى غيره بلا خلاف عند أكثر الفقهاء، وعند ابن أبي ليلى لا يضمن. وفي "الذخيرة" : إنما يضمن المودع الأول بالإيداع إذا هلكت الوديعة بعد أن يفارق الأول الثاني. أما لو هلكت قبل المفارقة لا يضمن بمجرد الدفع إليه، وإنما يضمن بالتضييع. م: (وقالا: له أن يضمن أيهما شاء) ش: أي المودع أو مودع المودع، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – في رواية م: (فإن ضمن الأول لا يرجع على الآخر، وإن ضمن الآخر رجع على الأول) ش: أي فإن ضمن المالك المودع الآخر رجع المودع الآخر على

المودع الأول؛ لأنه مغرور من جهة فإنه أودعه على أنه ملكه وأنه لا يلحقه ضمان بالهلاك في يده، فإذا لحقه الضمان رجع عليه. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أنه) ش: أي أن المودع الثاني م: (قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب) ش: ومودع المشتري م: (وهذا) ش: توضيح

لأن المالك لم يرض بأمانة غيره فيكون الأول متعديا بالتسليم، والثاني بالقبض فيخير بينهما، غير أنه إذا ضمن الأول لم يرجع على الثاني؛ لأن ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه. وإن ضمن الثاني رجع على الأول؛ لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وله أنه قبض المال من يد أمين؛ لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدي منهما، فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك، وأما الثاني فمستمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه، كالريح إذا ألقت في حجره ثوب غيره.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave held as a deposit or loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=567)

نفقة عبد الوديعة على المودع، ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a depositary who delivered a deposit without authorization reclaim it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1472)

في الفوائد الظهيرية في فصل الوديعة إذا لم يؤمر بالتسليم، ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الإسلام علاء الدين – رحمه الله تعالى – أنه لا يملك الاسترداد.

Mas'alah: What are the rulings and obligations of the depositary in a deposit contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

وأما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه، كذا في الشمني.

Mas'alah: What are the conditions that must be considered in a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

[الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة] (الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة ولا يجب) .

Mas'alah: What is the general principle regarding conditions in deposit contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

ولو قال: احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى، فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق، ولو قال: احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق

الآخر في ذلك البيت، فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق، كذا في الغياثية. والأصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر، وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر، كذا في البدائع.

Mas'alah: What conditions in a deposit contract are considered invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

فلو شرط عليه أن يمسكها بيده ولا يضعها أو يحفظها بيمينه دون يساره أو ينظر إليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: Is it valid for the depositor to stipulate a fee for the depositary's custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

المودع إذا شرط الأجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Is it valid for a usurper to deposit stolen goods with a fee for custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

ولو أودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط الأجر على حفظه يصح، كذا في الوجيز

للكردري، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary wearing a deposited ring on different fingers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

المودع إذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد التلف، وإن جعله في الوسطى أو السبابة أو الإبهام لا يضمن وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary wears a deposited ring on a finger already having a ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

وإن تختم به وعليه خاتم في ذلك الأصبع لا يضمن، وذكر محمد – رحمه الله تعالى – أيضا أن بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى قالوا: إذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a female depositary wearing a deposited ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2049)

ولو كان المودع امرأة ففي أي أصبع لبسته تضمن، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Can the depositary refuse to return a sword if the depositor intends to use it unjustly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

الوديعة إذا كانت سيفا فأراد المودع أخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمتنع من الرد إليه، كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What is the ruling on correcting an error in a deposited book without the owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه إذا كره ذلك صاحبه، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a depositary to show a deposited document to witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

أودع عند رجل صك ضيعته والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة، والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك إلى المدعي وعليه الفتوى، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: May the depositary keep the deposit himself or with his household?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3998)

قال (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله) لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، [العناية] صحيح. وحكمها: كون المال أمانة عنده. قال (الوديعة أمانة في يد المودع) قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هي التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد، والأمانة أعم من ذلك فإنها قد تكون بغير عقد كما إذا هبت الريح في ثوب فألقته في بيت غيره، وإذا كان كذلك جاز حمل الأعم على الأخص، الوديعة أمانة في يد المودع (إذا هلكت لم يضمنها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان») والغلول والإغلال: الخيانة إلا أن الغلول في المغنم خاصة والإغلال عام قيل فيه نظر، لأنه ذكر في غريب الحديث أنه قول شريح ليس بحديث مرفوع. وأجيب بأنه مسند عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (ولأن شرعيتها لحاجة الناس إليها، فلو ضمنا المودع امتنع الناس عن قبولها، وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين) قال (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله) قالوا المراد به من يساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فحسب، فإن المرأة إذا أودع عندها شيء جاز لها أن تدفع إلى زوجها، وابن المودع الكبير إذا كان يساكنه ولم يكن في نفقته وتركه الأب في بيت فيه الوديعة لم يضمن لكن بشرط أن لا يعلم بمن في عياله الخيانة، فإن علم ذلك وحفظ بهم ضمن، وهذا إذا لم ينه عن الدفع إليهم (لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه) وهو إنما يحفظ ماله بمن في عياله فيجوز أن يدفع إليهم الوديعة، وعن هذا قيل العيال ليس بشرط، فإنه روي عن محمد أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وهو ليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن

[العناية] لأنه لما كان . . . . . .

موثوقا به في ماله كان في الوديعة كذلك

ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به (فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن) لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره، والوضع في حرز غيره إيداع، إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه. قال (إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى) لأنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك، ولا يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4003)

قال (وللمودع أن يسافر الوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة وقالا: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة) وقال الشافعي: ليس له ذلك [العناية] واعترض بأن هذا التنظير غير مستقيم، لأن بقاء كونه أمينا باعتبار أن عقد الإجارة عقد لازم فلا يرتد برده بخلاف ما نحن فيه. وأجيب بأن العقد اللازم وغير اللازم في الانتقاض بعدم تسليم المعقود عليه سواء بالاتفاق كالإجارة والعارية والبيع والهبة تنتقض بعدم تسليم المعقود عليه ثم في الاستئجار ورد العقد على منفعة الحافظ في المدة والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فبترك الحفظ في بعض المدة يبطل العقد في ذلك القدر ويكون باقيا لبقاء

المعقود عليه فكذا في الحفظ بغير بدل. وقوله (فحصل الرد إلى نائب المالك) جواب عن قوله فلا يبرأ إلا بالرد على المالك. ووجهه أن المودع نائب المالك، فإذا ارتفعت المخالفة وعاد مودعا حصل الرد إلى نائب المالك. وقوله (فإن طلبها صاحبها إلخ) ظاهر. وقوله (ولو جحدها عند غير صاحبها) كأن قال له رجل ما حال وديعة فلان؟ فقال ليس له عندي وديعة (لا يضمنها عند أبي يوسف) وكذا لو جحدها عند صاحبها من غير طلب منه مثل أن يقول: ما حال وديعتي عندك؟ فقال ليس لك عندي وديعة (خلافا لزفر) وإنما ذكر خلافهما فحسب، وإن كان عدم وجوب الضمان قول العلماء الثلاثة. قيل لأن هذا الفصل غير مذكور في المبسوط، وإنما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب فذكر كذلك. وجه قول زفر أن الجحود سبب للضمان سواء كان عند المالك أو لا كالإتلاف حقيقة. ووجه قول أبي يوسف ما ذكره أنه من باب الحفظ لأن فيه قطع طمع الطامعين. قال (وللمودع أن يسافر الوديعة إلخ) وللمودع أن يسافر الوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة قالوا إذا كان الطريق آمنا، فإن كان مخوفا ضمن بالاتفاق، وإذا كان آمنا وله بد من السفر فكذلك، وإن لم يكن وسافر بأهله لا يضمن، وإن سافر بنفسه ضمن لأنه أمكنه تركها في أهله، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، وقالا: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة، وقد تقدم معنى الحمل والمؤنة، لكن قيل عند أبي يوسف إذا كان بعيدا، وعند محمد قريبا كان أو بعيدا. وقال الشافعي: ليس له ذلك في الوجهين: أي سواء كان لها حمل ومؤنة أو لا. لأبي حنيفة إطلاق الأمر لأن الآمر أمره بالحفظ مطلقا فلا يتقيد بمكان كما لا يتقيد بزمان. فإن قيل: سلمنا أن إطلاق الأمر يقتضي الجواز لكن المانع عنه متحقق وهو كون المفازة ليس محلا للحفظ. أجاب بقوله والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا، ولهذا: أي ولكون المفازة محلا للحفظ يملك الأب والوصي المسافرة بمال الصبي، فلو كان التلف مضمونا لما جاز لهما ذلك، قيل مسافرة الأب والوصي بمال الصبي للتجارة والناس يخاطرون

بالتجارة لطمع الربح وليس للمودع حق التصرف والاسترباح في الوديعة

في الوجهين، لأبي حنيفة – رحمه الله – إطلاق الأمر، والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي. ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة، والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد، والشافعي يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وصار كالاستحفاظ بأجر. قلنا: مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امتثال أمره فلا يبالي به والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم، ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها، بخلاف الاستحفاظ بأجر لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering a deposit to his wife despite being prohibited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4007)

قال (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمه إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن. وفي الجامع الصغير: إذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن) كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه، وكما إذا كانت شيئا يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته وهو محمل الأول لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط، وإن كان مفيدا فيلغو (وإن كان له منه بد ضمن) لأن الشرط مفيد لأن من العيال من لا يؤتمن على المال وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر (وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن) لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز (وإن

حفظها في دار أخرى ضمن) لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيدا فيصح التقييد، ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط. [العناية] بالكسر أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفع إليه. قوله (وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم) ما يقسم هو الذي لا يتعين بالتفريق الحسي كالمكيل والموزون، وما لا يقسم هو ما يتعين به كالعبد والدابة والثوب الواحد والطبق، وكلامه ظاهر. وقال في المبسوط: قول أبي حنيفة أقيس، لأن رضاه بأمانة اثنين لا يكون رضا بأمانة واحد، فإذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن) معناه: إذا لم يكن له من التسليم إليها بد، علم ذلك من رواية الجامع الصغير حيث قال (إذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن، كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه، أو كانت شيئا يحفظ على أيدي النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته) وهذا معنى قوله (وهو محمل الأول) والأصل فيه أن الشرط إذا كان مفيدا والعمل به

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits an item with another person and it is lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4008)

قال (ومن أودع رجلا وديعة فأودعها آخر فهلكت فله أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الآخر رجع على الأول) لهما أنه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب، وهذا لأن المالك لم يرض بأمانة غيره، فيكون الأول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير

بينهما، غير أنه إن ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وله أنه قبض المال من يد أمين لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدي منهما فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك، وأما الثاني فمستمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالريح إذا ألقت في حجره ثوب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person using another's property for his own maintenance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1136)

(قال:) فإن كان له عند هؤلاء مال فأنفقه على نفسه أجزته ولم أضمنه؛ لأنه ظفر بجنس حقه فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عند غيرهم فأعطاهم بغير أمر القاضي حتى أنفقوا كان ضامنا له؛ لأنه مأمور بالحفظ. ودفعه إلى غيره لينفق ليس من الحفظ فيصير به مخالفا ضامنا وهو نظير ما لو أراد المودع أن يقضي الوديعة دين المودع ليس له ذلك ويصير ضامنا إن فعله، وإن كان صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه.

Mas'alah: What are the obligations of the depositary after accepting a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2333)

إلى القبول - شرعا -؛ لما فيه من الإعانة على البر. قال الله - تعالى - {: وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . وقال - صلى الله عليه وسلم: «إن الله - تعالى -

في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وبعد القبول، عليه أداء ما التزم – وهو الحفظ – حتى يؤديها إلى صاحبها؛ لقوله تعالى {: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وقد قيل في سبب النزول: إن المراد رد مفتاح الكعبة على عثمان بن أبي طلحة؛ لأنه حين أتاه به قال: خذه بأمانة الله – تعالى – ولكن ظاهر الآية يتناول كل أمانة. قال – صلى الله عليه وسلم: «من ائتمن أمانة فليؤدها». وقال – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وقال – صلى الله عليه وسلم: «علامة المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.» على الموحد أن يحترز عما هو من علامة المنافق، وذلك بأن يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه؛ فيضعها في بيته، أو صندوقه؛ لأنه وعد لصاحبها ذلك، وخلف الوعد مذموم، وإذا ترك الحفظ بعد غيبة صاحبها: ففيه ترك الوفاء بما التزم، والغرور في حق صاحبها، وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sends the deposit with a stranger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2337)

(وإذا) قال: بعثت بها إليك مع أجنبي: فهو ضامن حتى يقر المودع بوصولها إليه "عندنا" . (قال) ابن أبي ليلى – رحمه الله: لا ضمان عليه، وهذا بناء على أن "عنده" للمودع أن يودع غيره؛ لأنه يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله، وقد يودع الإنسان مال نفسه من أجنبي، فكذلك له أن يودع الوديعة من غيره؛ فلا يصير ضامنا بالدفع إلى غيره ليحفظ، أو يرد – كما في حق من في عياله – "وعندنا" : ليس للمودع أن يودع غيره؛ لأن الحفظ يتفاوت فيه الناس، والمودع إنما رضي بحفظه وأمانته دون

غيره، فإذا

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places the deposit in a different room than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

وإذا قال صاحب الوديعة للمودع: اخبأها في بيتك هذا، فخبأها في بيت آخر في داره تلك، فضاعت: فلا ضمان عليه – استحسانا – وفي القياس: هو ضامن؛ لأنه خالف أمره نصا، فهو كما لو قال: اخبأها في دارك هذه، فخبأها في دار أخرى؛ فهلكت. وفي الاستحسان يقول: إنما يعتبر من كلامه ما يكون مفيدا دون ما لا يكون مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's compliance with the owner's instructions regarding placement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

ألا ترى أنه لو قال: احفظها بيمينك دون يسارك، أو: انظر إليها بعينك اليمنى دون اليسرى، لم يعتبر؛ لأنه غير مفيد. إذا ثبت هذا فنقول: البيتان في دار واحدة لا يتفاوتان في معنى الحرزية؛ لأن الكل حرز واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving goods to a different city against instructions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

ألا ترى أنه لو قال له: لا تخرج بها من الكوفة، فخرج بها إلى البصرة كان ضامنا؛ لأن

التقييد في المصرين مفيد، فإن انتقل من الكوفة إلى البصرة، أو إلى غيرها لشيء لم يكن له منه بد، فهلكت: فلا ضمان عليه؛ لأن المودع إنما يلتزم شرط المودع بحسب إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who cannot comply with an impractical condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

ألا ترى أنه لو قال: أمسكها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا، فوضعها في بيته؛ فهلكت: لم يضمنها،؛ لأن ما شرط عليه ليس في وسعه – باعتبار العادة – فكذلك يسقط اعتبار شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who must move the deposit due to necessity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

إذا لم يجد بدا من الانتقال من بلد إلى بلد، فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2346)

إذا هلكت، وهذا بناء على أصلنا؛ فإن للمودع أن يسافر الوديعة عند إطلاق العقد، "وعند الشافعي" : ليس له ذلك؛ لأن فيه تعريض المال للهلاك. قال – صلى الله عليه

وسلم: «المسافر ومتاعه وماله على قلت إلا ما وقى الله – تعالى –». وليس للمودع تعريض الوديعة للمتلف، وهذا بخلاف الأب والوصي والمضارب؛ فإنهم يسافرون للتجارة وطلب الربح. ألا ترى أن لهم أن يسافروا بالمال من طريق البحر. وليس للمودع حق التصرف والاسترباح في الوديعة؛ ولهذا: لا يسافر من طريق البحر، يوضحه: أن مقصود المودع أن يكون ماله في المصر محفوظا، يتمكن منه متى شاء، ويفوت عليه هذا المقصود إذا سافر المودع به. وحجتنا في ذلك: أن الأمر مطلق، فلا يتقيد بمكان دون مكان، كما لا يتقيد بزمان؛ وهذا لأن من يراعى أمره في شيء يراعى إطلاق أمره، كأوامر الشرع، والأمكنة كلها في صفة الأمر سواء، إنما الخوف من الناس – دون المكان – فإذا كان الطريق أمنا، كان الحفظ فيه كالحفظ في جوف المصر. ومراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بيان الحالة في ذلك الوقت. فإن المسلمين كانوا لا يأمنون خارج المدينة؛ لغلبة الكفار. ألا ترى أنه فيما أخبر من الأمر بعده قال: يوشك أن تخرج الظعينة من القادسية إلى مكة لا تخاف إلا الله – تعالى – والذئب على غنمها. ولا يجوز أن يتقيد مطلق أمره بالعرف والمقصود؛ لأن النص مقدم على ذلك، والمقصود مشترك، فقد يكون قصده: أن يحمل المال إليه، خصوصا إذا سافر إلى البلد الذي فيه صاحب المال، ولأن المودع لا يتعذر عليه الخروج للسفر في حاجته بسبب قبول الوديعة، وإذا خرج: فإما أن يدفع الوديعة إلى غيره؛ فيكون تاركا للنص؛ لأنه أمره أن يحفظ بنفسه، وإما أن يحمل مع نفسه؛ فيكون مخالفا لمقصوده، ولا شك أن مراعاة النص أولى من مراعاة المقصود، ولهذا قال أبو حنيفة: ماله حمل ومؤنة، وما لا حمل له ولا مؤنة في ذلك سواء – بعدت المسافة أو قربت – لمراعاة النص، وهو القياس. واستحسن أبو يوسف – رحمه الله – فقال: إذا كان له حمل ومؤنة، فليس له أن يسافر به؛ لأنه يلزم صاحبها مؤنة الرد، ولا ولاية له عليه في إلزام المؤنة إياه. واستحسن محمد – رحمه الله – فقال: إذا قربت المسافة فله أن يسافر بها، وإذا بعدت المسافة

فليس له ذلك؛ لأنه يعظم الضرر والمؤنة على صاحبها عند بعد المسافة، إذا أراد ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's obligation to follow the owner's condition regarding who may handle the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2347)

يأتمن الإنسان الرجل على ماله ولا يأتمن زوجته، إلا أنه إنما يلزمه مراعاة شرطه بحسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary sub-deposits the item to a non-family member?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2356)

(رجل) استودع رجلا وديعة فأودعها المستودع غيره، من غير عياله، فهلكت: فالأول ضامن لها؛ لأنه متعد بالتسليم إلى غير من أمر بحفظها منه، ولا ضمان على مودع المودع في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: هو ضامن لها أيضا، ولصاحب المال الخيار، يضمن أيهما شاء. "وعند ابن أبي ليلى" : لا ضمان على واحد منهما؛ بناء على أصله: أن للمودع أن يودع غيره - وقد بينا هذا -. فأما هما فيقولان: الأول متعد في التسليم بغير إذن المالك، والثاني متعد في القبض بغير إذن المالك فكان للمالك أن يضمن أيهما شاء، كالغاصب مع غاصب الغاصب. فإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني؛ لأنه بالضمان ملك؛ فتبين أنه أودع ملك نفسه، وقد هلكت في يد المودع، وإن ضمن الثاني رجع على الأول؛ لأنه مغرور من جهته فإنه أودعه على أنه ملكه، وأنه لا يلحقه الضمان فهلك في يده. فإذا لحقه

الضمان رجع عليه، ولأنه في القبض، والحفظ كان عاملا له فيرجع عليه بما يضمن بسببه وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الأول يصير ضامنا بالتسليم إلى الثاني بدليل أنه لو سلمها إليه ليحفظها بحضرته، فهلكت: لم يضمن واحد منهما، وإنما يصير الأول ضامنا؛ بترك الحفظ حين غاب بعد ما سلمها إلى الثاني. فأما الثاني لم يترك الحفظ، بل هو مقبل على الحفظ حين هلكت، فلا يضمن شيئا. يوضحه: أن أصل قبض الثاني لم يكن موجبا للضمان عليه، حتى لو هلك قبل غيبة الأول لم يضمن، ولم يوجد من جهته صنع بعد ذلك؛ فيصير به ضامنا، والضمان لا يجب بدون الصنع، إنما وجد الصنع من الأول – وهو الذهاب، وترك الحفظ – ولما لم يصر الثاني ضامنا بالقبض، كان هذا في حقه كثوب هبت به الريح، وألقته في حجره، فإذا هلكت من غير صنعه لم يضمن. يقرره: أن الأول لما لم يضمن بمجرد التسليم، وإنما ضمن بتركها في يد الثاني بعد غيبته، فقد صارت يده يدا معتبرة في إيجاب الضمان على الأول، ولا يمكن اعتبار تلك اليد بعينها في إيجاب الضمان على الثاني كأجير القصار، إذا دق الثوب وتخرق، لما وجب الضمان على الأستاذ بسبب فعل الأجير، ولم يجب على الأجير شيء من

الضمان؛ لأنه لو ضمن إنما يضمن بذلك الفعل أيضا، والفعل الواحد لا يكون موجبا للضمان على الشخصين، فهذا مثله، بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب: فإن كل واحد منهما إنما يصير ضامنا بفعله – وهو غصبه – وغصب أحدهما غير غصب الثاني، ولهذا يعتبر في كل حق واحد منهما قيمته حين غصبه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on buying a deposited item before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2948)

قال – رحمه الله: وإذا استودع رجل رجلا ألف درهم فوضعها في بيته، ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار، ونقد الدنانير، لم يجز إن فارقه قبل أن يقبض الوديعة من بيته؛ لأن الوديعة أمانة في بيته، والقبض المستحق بالعقد: قبض ضمان. فقبض الأمانة لا ينوب عنه؛ لأنه دونه بخلاف قبض الغصب؛ ولأن يد المودع كيد المودع ألا ترى أن هلاكها في يد المودع كهلاكها في يد المودع، فإذا لم يحدد القبض فيها لنفسه حتى افترقا، فإنما افترقا، قبل قبض البدلين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent takes possession of only part of a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3932)

ولو وكل رجلا بقبض وديعته فقبض بعضها جاز لأن الوديعة قد تكون بحيث لا يمكن حمل كلها جملة واحدة فيحتاج إلى أن يحملها شيئا فشيئا ولا ضرر على الموكل في قبض الوكيل بعضها إلا أن يكون أمره أن لا يقبضها إلا جميعا فحينئذ لا يجوز له أن يقبض بعضها أو يصير ضامنا له لأن الموكل قيد أمره ونهاه عن القبض إلا بصفة فكل قبض لا يكون بتلك الصفة فهو قبض بغير إذن المالك فكان موجبا للضمان وإن قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول جاز القبض عن الموكل لأنه قد اجتمع الكل عند الوكيل واندفع ضرر التفريق عن الموكل فكأنه قبض الكل دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a depositary returns a deposit to the agent who originally delivered it, and it is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3932)

ولو وكله بعبد له يدفعه إلى فلان وديعة فأتاه فقال إن فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فلرب العبد أن يضمن أيهما شاء لأن الوكيل حين أضاف الإيداع إلى الآمر فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج فكان هو في الاسترداد كأجنبي آخر فيصير المودع بالدفع إليه غاصبا وهو بالقبض كذلك فله أن يضمن أيهما شاء

Mas'alah: Can a depositary claim blood money for a killed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3933)

قال وإذا وكل رجلا بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع أن يأخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل لأنه مأمور بالحفظ وحفظ الشيء بإمساك عينه في حال قيامه وبدله بعد هلاكه ولأن يد المودع كانت ثابتة على العبد والقاتل جان على حقه بتفويت يده فكان له أن يأخذ القيمة من عاقلته وهو مذهبنا فأما عند الشافعي - رحمه الله - فليس للمودع أخذ القيمة لأنه مودع في العين فتتعذر ولايته على العين ولا تتعدى إلى محل آخر فما دامت العين باقية بملك أحد يجوز له استردادها فأما بعد هلاك العين فلا يكون له أن يخاصم في القيمة ثم فرق علماؤنا - رحمهم الله - بين المودع والوكيل قالوا ليس للوكيل بالقبض أن يقبض القيمة لأنه نائب في القبض وإنما أنابه الموكل في قبض العبد دون القيمة وقد يختار المرء بقبض شيء دون شيء لأدائه في الأعيان دون النقود فأما المودع فقد كانت له يد ثابتة على العين فأزالها القاتل بجنايته فله أن يسترد القيمة من عاقلته بحكم يده المعتبرة شرعا حتى لو كان الوكيل قبض العبد ثم قتل عنده كان له أن يأخذ القيمة أيضا لأنه بعد القبض صار مودعا فيه ولو جنى على العبد قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع الأرش فللوكيل أن يقبض العبد ولا سبيل له على الأرش

لأنه أمين من جهة المالك في قبض العبد وذلك لا يتعدى إلى قبض الأرش اعتبارا للجزء بالكل وكذلك لو كان المستودع أجره بإذن مولاه لم يكن للوكيل أن يقبض الأجر ولو كانت أمة فوطئت بالشبهة لم يكن للوكيل أن يقبض المهر لما بينا أن المالك إنما أنابه مناب نفسه في قبض العبد فلا يصير به نائبا في قبض ما انقلب من العين دراهم

Mas'alah: Can an agent collect a fungible substitute for a destroyed deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3934)

قال وإذا كانت الوديعة مما يكال أو يوزن فوكله بقبضه فاستهلكها رجل وقبض المستودع مثلها من المستهلك ففي القياس ليس للوكيل أن يقبض المثل لأن المثل في ذوات الأمثال كالقيمة فيما لا مثل له وهذا لأنه أذن له في قبض العين فلا يتعدى إذنه إلى عين أخرى ومثل الشيء غيره ولكنه استحسن فقال له أن يقبض المثل لأن رضاه بأمانته لا يختلف باختلاف العين وإنما يختلف باختلاف الجنس فقد يؤدي الإنسان الأمانة من الجنس والقيمة ليست من جنس العين فائتمانه إياه في العين لا يتعدى إلى ما ليس من جنسه فأما المثل من جنس المتلف فائتمانه إياه في تلك العين يقتضي الائتمان في المثل الذي هو من جنسه وهذا لأن التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد ألا ترى أن تعيين النقود في العقود معتبر في تعيين جنس النقد ولا يعتبر في استحقاق تلك العين حتى كان للمشتري أن ينقد مثله ولم يكن له أن ينقده من جنس آخر فهذا مثله قال أرأيت لو أكلها المستودع أما للوكيل أن يأخذ منه مثلها والجواب فيما استشهد به وفيما استشهد له سواء

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit that has carrying costs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4440)

ولكن هذا التفصيل فيما له حمل ومؤنة بناء على ما روينا عن أبي يوسف – رحمه الله – في المودع أنه لا يسافر الوديعة إذا كان لها حمل ومؤنة

Mas'alah: What is the ruling on an executor instructing someone to deliver a deposit to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5580)

يوضحه أنه لو قبض بنفسه ودفعه إلى هذا الرجل وديعة كان ذلك صحيحا منه فكذلك إذا أمر من في يده بأن يدفعه إليه.

Mas'alah: Why is giving a deposit to a household member considered with the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

بيانه: أنه لا بد للمودع من الخروج عن منزله لإقامة مصالحه، ولا يمكنه إخراج الوديعة مع نفسه، فتركها في منزله، فإذا تركها في منزله فقد صارت في يد من هو في عياله، فكان صاحب الوديعة راضيا بيد من في عياله من هذا الوجه، فهو معنى قولنا الدفع إلى هؤلاء حصل بإذن صاحب الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary keeping the deposit in a place not containing his own

property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2178)

وذكر في «المنتقى» : أنه إن علم أنه قد احترق بيته قبل قوله، وإن لم يعلم لا يقبل قوله إلا ببينته، وفي «القدوري» يقول: إذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن، والمراد منه حرز غيره؛ لأن الحرز في يد ذلك الغير، فصار الوضع في الحرز كالتسليم إلى ذلك الغير؛ أما إذا استأجر حرزا لنفسه، وحفظ فيه لم يضمن، وإن لم يكن فيه ماله؛ لأنه بمنزلة بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary selling a perishable deposit when the owner is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

وفيه أيضا: إذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد، وصاحب الوديعة غائب، فإن رفع المودع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز، وهو الأولى، وإن لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه؛ لأن حفظ الوديعة على مقدار ما أمر به.

Mas'alah: What is the chapter on requesting the return of a deposit and ordering its delivery to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

الفصل السادس في طلب الوديعة، والأمر بالدفع إلى الغير

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to hand over the deposit to a person with a secret sign?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

وفي «النوازل» : قال صاحب الوديعة للمودع في السر: من أخبرك بعلامة كذا،

Mas'alah: Is the depositary liable if he refuses to hand over the deposit to the depositor's messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2191)

رسول المودع إذا جاء إلى المودع، وطلب الوديعة، فقال: لا أدفع إلا إلى الذي جاء بها، فلم يدفعه إليه حتى هلكت؛ ذكر شيخ الإسلام نجم الدين عمر النسفي أنه يضمن، وفيه نظر، فقد ذكر في الكتب في مواضع أن من جاء إلى المودع، وقال: إن فلانا وكلني بقبض وديعته منك، فصدقه في دعوى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة إليه، بخلاف ما إذا قال: وكلني بقبض ما له عليك من الدين وصدقه المديون في دعوى الوكالة، فإنه يجبر على دفع الدين إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor orders the depositary to give the deposit to someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2191)

في «الأصل» : إذا أمر صاحب الوديعة المودع أن يدفعها إلى رجل بعينه، فقال: دفعتها، وقال ذلك الرجل: لم أقبضها، وقال رب الوديعة: لم يدفعها، فالقول قول المستودع، ولا ضمان على المدفوع إليه، ويعتبر قول المودع في حق براءته عن الضمان؛ لا في حق إيجاب الضمان على المدفوع إليه.

Mas'alah: What is the seventh section on returning a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2192)

الفصل السابع في رد الوديعة

Mas'alah: What is the ruling when a depositary returns a deposit to the depositor's home or household?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2192)

إذا رد المودع الوديعة إلى منزل المودع، أو إلى أحد من في عياله، فهلكت فالمودع ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the depositor's son who is not in his household?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2192)

وأشار في «الجامع الكبير» : إلى أنه لا ضمان، وإذا ردها بيد من في عياله، فلا ضمان، وإن ردها بيد ابنه، والابن ليس في عياله، فإن كان الابن بالغا فهو ضامن؛ لأنه ليس له أن يحفظ الوديعة بيده إذا لم يكن في عياله، فلا يكون له الرد بيده، وإن كان الابن غير بالغ فلا ضمان؛ لأنه إذا كان غير بالغ فتدبيره إلى الأب، وإن لم يكن في عياله، والأب يتصرف فيه كما لو كان في عياله.

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposit via a slave who is commanded by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2192)

ألا ترى لو بعث الوديعة على يدي عبده، وقد أمر العبد من غيره؛ لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending on livestock deposits without court permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2199)

إذا كانت الوديعة إبلا أو بقرا أو غنما، وصاحبها غائب، وأنفق عليها المودع بغير أمر القاضي، فهو متطوع؛ لأنه أنفق على دابة الغير بغير أمره، وبغير أمر من يلي عليه، وإن رفع الأمر إلى القاضي سأله البينة على كون العين وديعة عنده، وعلى كون المالك غائب، فإن أقام بينة على ذلك؛ إن كانت الوديعة شيئا يمكن أن يؤاجر، وينفق عليه من

غلتها؛ أمره القاضي بذلك، وإن كانت الوديعة شيئا لا يمكن أن يؤاجر، فالقاضي يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة، رجاء أن يحضر المالك، ولا يأمره

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's expenses for a deposit ordered by a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2200)

والحاصل: أن القاضي يفعل بالوديعة ما هو أصلح، وأنظر في حق صاحبها، وإن كان القاضي أمره بالبيع في أول الوصاية جاز، وما أنفق المودع على الوديعة بأمر القاضي، فهو دين على صاحبها يرجع عليه إذا حضر؛ غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة، وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته؛ لأن الإنفاق على العبد كان بحق العبد، وبحق المولى حفظا للمالية عليه فلئن كان لا يرجع بالزيادة على القيمة بحق المولى؛ لأنه لا حفظ في حق الزيادة يرجع باعتبار حق العبد؛ لأن الأمر باعتبار حق العبد قد صح، ولهذا يجبر المولى على الإنفاق على العبد بحقه، فأما في الدابة الأمر بالإنفاق صح حفظا للمالية على المولى؛ لا لحق الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary selling produce from a deposit without court permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2200)

ألا ترى أن المولى لا يجبر على الإنفاق على الدابة، وفي الزيادة على القيمة لا حفظ، فلهذا لا يرجع بالزيادة، وإن لم يدفع الوديعة إلى القاضي حتى اجتمع من ألبانها شيء

كثير له ثمن، وهو يخاف فساده، أو كانت الوديعة أرضا فأخرجت ثمرة فخاف فسادها، فباع ذلك بغير أمر القاضي، فإن كان في المصر، أو في موضع يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك الشيء، فهو ضامن، وإن كان في موضع لا يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك الشيء، فهو ليس ضامن؛ لأن بيعه في الوجه الأول ليس يحفظ؛ بخلاف الوجه الثاني. (2أ131) ألا ترى أنه لو باع في المفازة ما يتسارع إليه الفساد من مال الغير يجوز بيعه ولا ضمان، وإن لم يكن مأمورا بالحفظ من جهته فلا يجوز بيعه ههنا، وقد أمر بالحفظ أولى، فإن كان في المصر، ولم يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبيع، أو كان في المفازة، فلم يبع حتى فسد لا يضمن.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a lease regarding changing the place of use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3347)

والفرق: أن المقصود من الإيداع الحفظ والتحصين والداران متفاوتان في الحرز والتحصين، أما المقصود من الإجارة الانتفاع دون الإحراز والتحصين وفي حق الانتفاع. (4أ37) بالأمكنة على السواء، فإن أخرجها إلى مصر، أو إلى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة أو هلكت؛ لأنه استوفى ما لم يتناوله العقد؛ لأن الانتفاع به خارج المصر مما يلحق بالمالك ضررا كثيرا وهو مؤنة الرد فبحكم كثرة الضرر التحق الانتفاع خارج المصر بجنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary spends on the owner's parents without permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=983)

(ولو أنفق مودعه) أراد به من له عنده مال أن مديونه كذلك كما في (الولوالجية) (على أبويه) وزوجته وأولاده الصغار وكأنه إنما خص الأبوين ليعم غيرهما مما ذكر بالأولى (بلا أمر) المالك أو القاضي (ضمن) قضاء لا ديانة حتى لو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنه بريء وللمسألة أخوات معروفة وهذا الإطلاق قيده في (النوادر) بما إذا وجد قاضيا فإن لم يجده لم يضمن استحسانا، وقالوا إذا ضمنه للغائب لم يرجع شيء لأنه بالضمان ظهر ملكه لما دفعه حالة دفعه فيظهر أنه كان مبترعا بملكه وينبغي أنه لو انحصر إرثه في المدفوع إليه كالأب مثلا فلا ضمان كما لو أطعم المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability for guiding to a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9727 – قلنا: يبطل بدلالة المودع على الوديعة، فإنه سبب لا يفضي إلى التلف، ولا يتعقبه ضمان. ويتعلق به الضمان إذا انضم إلى الدلالة الإتلاف، والمعنى في الدلالة الظاهرة ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner authorizes the depositary to deliver the deposit to a third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4026)

مسألة 1000 حكم إذا أذن رب الوديعة للمودع في تسلمها إلى آخر واختلفا 19796 – قال أصحابنا: إذا أذن له صاحب الوديعة في تسليمها إلى فلان فالقول قول المودع أن يسلمها إليه. 19797 – وقال الشافعي: لا يقبل قوله. 19798 – لنا: أن

رب المال أقام المال أقام المأمور بالقبض مقام نفسه فالقول قول المودع في التسليم إليه كما لو سلمها إلى المودع ولأنه ادعى التسلم إلى من يملك التسلم. 19799 - فإن قيل: ادعى التسليم إلى من يأتمنه في الحفظ فصار كما لو ادعى التسلم إلى أجنبي. 19800 - قلنا: الأجنبي لو صدقه صاحب الوديعة أنه سلم إليه لم يضمن كذلك إذا ادعى التسلم وله حق فيه لم يضمن ***

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing his ward's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

وله أن يودع ماله؛ لأن الإيداع من ضرورات التجارة،

Mas'alah: How does the ruling on a depositor delegating a deposit compare to a mudarib delegating capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1537)

أما على أصل أبي يوسف ومحمد في المودع إذا أودع، فظاهر لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما؛ لأن الأول تعدى بالدفع، والثاني تعدى بالقبض، فصار عندهما كالمودع إذا أودع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of safekeeping in a deposit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1648)

فصل في بيان حكم عقد الوديعة] (فصل) : فحكمه لزوم الحفظ للمالك لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ ومن جانب المودع التزام الحفظ وهو من أهل الالتزام فيلزمه لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «المسلمون عند شروطهم» والكلام في الحفظ في موضعين: – أحدهما فيما يحفظ به – والثاني: فيما فيه يحفظ. (أما) الأول، فالاستحفاظ لا يخلو من أن يكون مطلقا أو مقيدا، فإن كان مطلقا؛ فللمودع أن يحفظ بيد نفسه، ومن هو في عياله، وهو الذي يسكن معه، ويمونه، فيكفيه

Mas'alah: Who may the depositary entrust the deposit to for safekeeping?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1649)

طعامه، وشرابه، وكسوته، كائنا من كان قريبا، أو أجنبيا، من ولده، وامرأته، وخدمه، وأجيره، لا الذي استأجره بالدراهم والدنانير، وبيده من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه عادة، كشريكه المفاوض، والعنان، وعبده المأذون، وعبده المعزول عن بيته. هذا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: ليس له أن يحفظ إلا بيد نفسه، إلا أن يستعين بغيره من غير أن يغيب عن عينه، حتى لو فعل يدخل في ضمانه. (وجه) قوله أن العقد تناوله دون غيره، فلا يملك الإيداع من غيره كما لا يملك الإيداع سائر الأجانب. (ولنا) : أن الملتزم بالعقد هو الحفظ والإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره عادة؛ إلا بما يحفظ به مال نفسه، وإنه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء أخرى، فله أن يحفظ الوديعة بيدهم أيضا، فكان الحفظ بأيديهم داخلا تحت العقد، دلالة، وكذا له أن يرد الوديعة على أيديهم، حتى لو هلكت قبل الوصول إلى المالك، لا ضمان عليه؛ لأن يدهم يد المودع معنى، فما دام في أيديهم؛ كان محفوظا بحفظه، وليس له أن يدفع الوديعة

إلى غيرهم، إلا لعذر، حتى لو دفع، تدخل في ضمانه؛ لأن المالك ما رضي بيده، ألا يرى أنه لا يرضى مال نفسه بيده، فإذا دفع؛ فقد صار مخالفا، فتدخل الوديعة في ضمانه إلا إذا كان عن عذر، بأن وقع في داره حريق، أو كان في السفينة، فخاف الغرق؛ فدفعه إلى غيره؛ لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعين طريقا للحفظ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة فلا يضمن، فلو أراد السفر؛ فليس له أن يودع؛ لأن السفر ليس بعذر. ولو أودعها عند من ليس له أن يودعه، فضاعت في يد الثاني – فالضمان على الأول، لا على الثاني عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد: المالك بالخيار، إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الأول لا يرجع بالضمان على الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع به على الأول. (وجه قولهما) : أنه وجد من كل واحد منهما سبب وجوب الضمان، أما – الأول؛ فلأنه دفع مال الغير إلى غيره بغير إذنه. وأما الثاني: فلأنه قبض مال الغير بغير إذنه، وكل واحد منهما سبب لوجوب الضمان، فيخير المالك إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، كمودع الغاصب مع الغاصب، غير أنه إن ضمن الأول؛ لا يرجع بالضمان على الثاني لأنه ملك الوديعة بأداء الضمان فتبين أنه أودع ماله نفسه إياه فهذا مودع هلكت الوديعة في يده فلا شيء عليه وإن ضمن الثاني، يرجع بالضمان على الأول؛ لأن الأول غره بالإيداع، فيلزمه ضمان الغرور، كأنه كفل عنه بما يلزمه من العهدة في هذا العقد، إذ ضمان الغرور ضمان كفالة، لما علم. (وجه) قول أبي حنيفة: أن يد المودع الثاني ليست بيد مانعة، بل هي يد حفظ وصيانة الوديعة عن أسباب الهلاك، فلا يصلح أن يكون سببا لوجوب الضمان؛ لأنه من باب الإحسان إلى المالك، قال الله تعالى – جل شأنه – {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] . وكان ينبغي أن لا يجب الضمان على الأول أيضا؛ لأن الإيداع منه مباشرة سبب الصيانة والحفظ له، فكان محسنا فيه، إلا أنه صار مخصوصا عن النص، فبقي المودع الثاني على ظاهره. ولو أودع غيره وادعى أنه فعل عن عذر، لا يصدق على ذلك إلا ببينة عند

أبي يوسف، وهو قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – كذا ذكر الشيخ القدوري – رحمه الله –؛ لأن الدفع إلى غيره سبب لوجوب الضمان في الأصل، فدعوى الضرورة دعوى أمر عارض، يريد به دفع الضمان عن نفسه، فلا يصدق إلا بحجة، هذا إذا هلكت الوديعة في يد المودع الثاني؛ فأما إذا استهلكها، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع، غير أنه إن ضمن الأول، يرجع بالضمان على الثاني، وإن ضمن الثاني؛ لا يرجع بالضمان على الأول؛ لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة، وهو الاستهلاك لوقوعه إعجازا للمالك عن الانتفاع بماله على طريق القهر، ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني على طريق الاستحفاظ دون الإعجاز، إلا أنه ألحق ذلك بالإعجاز شرعا في حق اختيار التضمين صورة؛ لأنه باشر سبب الإعجاز، فكان الضمان في الحقيقة على الثاني؛ لأن إقرار الضمان عليه، لذلك لم يرجع الأول على الثاني، ولم يرجع الثاني على الأول، بخلاف مودع الغاصب إذا هلك المغصوب في يده إن المالك يتخير بين أن يضمن الغاصب، أو يضمن المودع، فإن ضمن الغاصب لا يرجع بالضمان على المودع، وإن ضمن المودع يرجع به على الغاصب، وقد تقدم الفرق، وعلى هذا إذا أودع رجل من رجلين مالا، فإن كان محتملا للقسمة اقتسماه، وحفظ كل واحد منهما نصفه؛ لأنه لما أودعه من رجلين، فقد استحفظهما جميعا، فلا بد وأن تكون الوديعة في حفظهما جميعا، ولا تتحقق إلا بالقسمة ليكون النصف في يد هذا، والنصف في يد ذاك

Mas'alah: What is the ruling on the deposit contract regarding the obligation of safekeeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to safeguard the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة عنده) وفرع عليه بقوله (

Mas'alah: Who may the depositary entrust the deposit to for safekeeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

ويحفظها بنفسه وعياله) أي زوجته وولده ووالديه وأجيره (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary transfers the deposit due to fear of fire or drowning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

إلا إذا خاف حرقا أو غرقا فسلم إلى جاره أو فلك آخر) إذ لا يمكنه أن يحفظها في هذه الحالة إلا بهذه الطريق فصار مأذونا فيه ولا يصدق عليه إلا ببينة؛ لأنه يدعي ضرورة تسقط ضمانا بعد تحقق سببه فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع – (

Mas'alah: When is a depositary liable for delivering a deposit to a family member against the owner's prohibition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=667)

نهى عن الدفع إلى عياله فدفع إلى من له بد) أي انفكاك (منه) مع أنه من عياله (ضمن، و) دفع (إلى من لا بد له منه كدفع الدابة إلى عبده وما يحفظه النساء إلى غرسه) لا – (أي لا يضمن) يعني أودع رجلا وديعة وقال لا تدفعها إلى امرأتك وعبدك وأمتك وولدك وأجيرك وهم في عياله، فإن دفعها إلى واحد منهم فهلكت، فإن كان يجد بدا من الدفع إليه بأن كان له سواه أهل وخدم فهو ضامن وإلا لم يضمن؛ لأن هذا الشرط مفيد فقد يأمن الإنسان الرجل على المال ولا يأتمن عياله لكن إنما يلزمه مراعاة شرطه بقدر الإمكان، فإن كان يجد بدا من الدفع إلى من نهي عنه وهو متمكن من حفظها على الوجه المأمور به فيضمن بحفظها على الوجه المنهي عنه، وإن كان لا يجد بدا منه لم يضمن إذ لا يمكنه الحفظ إلا به فلم يمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فبطل فصار كأنه قال لا تحفظ فصار مناقضا لأصله وهذا كما إذا أودع دابة وقال لا تدفعها إلى غلامك أو نهاه عن الدفع إلى امرأته الوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يجد بدا منها فهذا الشرط يناقض أصله فصار باطلا – (

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with a deposit or usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=684)

(وربح) أي تصدق أيضا بربح (حصل بالتصرف في مودعه ومغصوبه متعينا بالإشارة أو الشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد غيرها أو إلى غيرها أو أطلق ونقدها لا) يعني أن المودع أو الغاصب إذا تصرف في الوديعة أو المغصوب وربح يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد، وهذا واضح فيما يتعين بالإشارة إليه كالعروض ونحوها؛ لأن العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بملك خبيث، فيتصدق به أما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير إذا اشترى بها فإنه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على أنه أراد به إذا أشار إليها ونقد منها، وأما إذا أشار إليها ونقد من غيرها أو أطلق ونقد منها أو أشار إلى غيرها ونقد منها ففي كل ذلك يطيب له؛ لأن الإشارة إليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها إلا أن يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الإمام أبو الليث،. وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشتري قبل أن يضمن [حاشية الشرنبلالي] (قوله فلزم عليه أن السكنى إن قيدت بالعمل الموهن لم يبق للسبب الأول أعني الهدم تعرض. . . إلخ) . قال الشيخ العلامة علي المقدسي – رحمه الله – أقول يمكن أن نختار الأول وهو التقييد، ويفهم وجوب الضمان بالهدم بالدلالة؛ لأنه إذا كان العمل الذي لا يقصد به الانهدام يوجب الضمان فالهدم بطريق الأولى أن يوجب فتأمل اهـ. (قوله وزرعه) اختلفوا في تأويل نقصان الأرض به قال نصير بن يحيى – رحمه الله – إنه ينظر بكم تستأجر قبل استعمال وبكم بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها. وقال محمد بن سلمة – رحمه الله – ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعده فتفاوت ما بينهما نقصانها قيل رجع محمد بن سلمة إلى قول نصير كذا في النهاية وقال في التبيين وهو يعني قول محمد بن سلمة الأقيس؛ لأن العبرة لقيمة العين دون المنفعة اهـ. (قوله أي ضمن ما نقص بإجارة عبد غصبه) كذا لو استعاره فأجره؛ لأنه يصير به غاصبا والمراد نقصان العين لا القيمة بتراجع السعر كما سيذكره (قوله بخلاف المبيع.

. . إلخ) الفرق بين الغصب والبيع أن الأوصاف لا تضمن بالعقد بل بالفعل فإذا لم يضمن في البيع ليس للمشتري إلا الخيار. (قوله وتصدق بأجره. . . إلخ) هذا عندهما، وقال أبو يوسف لا يتصدق به وقال الزيلعي كان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغة كلها. (قوله أما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير. . . إلخ) كذا ذكر الزيلعي هذا التقسيم عن الكرخي على أربعة أوجه، وذكر الاختيار المذكور أيضا ثم قال واختيار بعضهم الفتوى بقول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام اهـ. ولعله أراد بالبعض الفقيه السمرقندي اهـ. والاختلاف بينهم في التصدق فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وإن كان من غيرها كطعام وعروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a depositor voluntarily spending the deposit without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

الأمانات – إذا صرف المستودع الوديعة بلا أمر ولا إذن يعد متبرعا كما ذكر في المادة (786) . وإذا صرف الملتقط على اللقيطة بلا أمر يكون متبرعا كما سيبين شرحها في مباحث اللقطة وكتاب الأمانات

Mas'alah: What is the ruling on deposit when a person leaves clothes with a bathhouse attendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

5 – وكذلك إذا نزع رجل ثوبه في الحمام وتركه عند حارس الثياب ورآه هذا وسكت ينعقد الإيداع . بناء عليه إذا لم يجد الرجل ثوبه عند خروجه من المغتسل , وقال الحارس : إن شخصا لبس الثوب وذهب فظننته له , فلكونه ترك السؤال والبحث وقصر في الحفظ يكون ضامنا .

Mas'alah: How is delivery and return of a deposit completed by placing it in front of the other party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

وسيان قاعدة تسليم الوديعة إلى المستودع ورد المستودع الوديعة إلى المودع ; لأنه كما فهم من هذه المسألة الواردة في المجلة تسليم الوديعة إلى المستودع يتم بوضعها أمامه وليس شرطا وضعها في يده أو في حضنه . كما أن رد الوديعة أيضا يتم بوضعها أمام المودع ولا يشترط في ذلك وضعها في يده أو في حضنه فبناء عليه كان الإيداع وانتهاء الإيداع متساويان . مع أنه في الدين ليست الحالة على هذا المنوال

بل وضع المدين دينه في يد الدائن أو في حضنه كان شرطا . حتى أنه بوضعه الدين أمامه لا يكون أدى دينه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary having a deposited animal treated by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=941)

15 مسألة – معالجة الحيوان المودع تعد . فبناء عليه إذا أمر المستودع شخصا بمعالجة الحيوان المودع فتلف الحيوان من ذلك لزم المستودع الضمان . كما أنه يلزم ذلك الشخص أيضا . على أن يكون المودع مخيرا إن شاء ضمنه المستودع وفي هذه الحالة ليس للمستودع الرجوع على ذلك الشخص . وإن شاء ضمنه المعالج ولهذا أن يرجع على المستودع إن كان ظن أن الحيوان ملك المستودع . راجع المادة (658) .

Mas'alah: How must a depositary safeguard a deposit according to Article 780?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=942)

– (المادة 780) : يحفظ المستودع الوديعة مثل ماله بالذات أو بواسطة أمينه . وإذا هلكت أو فقدت عند أمينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على المستودع ولا على الأمين . يحفظ المستودع الوديعة التي أودعت بصورة مطلقة (يعني لم تقيد على الوجه المذكور في المادة 784) مثل ماله يعني كما أنه يحفظ ماله بالذات أو بمعرفة أمينه يحفظ الوديعة أيضا أو بواسطة أمينه أي بواسطة من يأتمنه على ماله ومن هو أهل ومقتدر على الحفظ . وأما إذا كان المودع نهى عن إعطائها الأمين ينظر فإن كان المودع مجبورا على ذلك لا يعتبر النهي وتعطى له . وإن لم يكن مجبورا يعتبر النهي ولا تعطى . راجع المادة (784) . وكما أن الأمين يحفظها بالذات له أن يحفظها أيضا بواسطة أمينه (البحر) .

Mas'alah: What does the phrase 'or via his trustee' mean in deposit law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=942)

فقرة (أو) معطوفة على كلمة (بالذات) . يعني كما أن المستودع له أن يحفظ مال نفسه بالذات وبواسطة أمينه له أن يحفظ الوديعة أيضا بالذات أو بمعرفة أمينه , يعني أنه يلزم على المستودع حفظ الوديعة على الوجه المذكور . فإذا ضاعت الوديعة وهو يحافظ عليها بهذا الوجه لا يكون مسئولا ولا ضامنا ; لأن المستودع حفظ الوديعة كما حفظ مال نفسه وجعل الوديعة بمنزلة ماله ولا يجب على المستودع شيء أكثر من ذلك . ولكن ترك الحفظ بلا عذر يوجب الضمان . وأما ترك الحفظ بعذر لا يستلزم الضمان . كما لو سلم شخص أمتعته وحماره المحمل إلى رجل ذاهب إلى محل مع بغاله وأمره بأن يسلمها لفلان في المحل المذكور وبينما هو سائر وقع بغله في الطريق ولما كان مشغولا به هرب الحمار الحامل الوديعة وفقد فإن كان يعلم أن بغله وأمواله تضيع على تقدير تركه إياها وانصرافه وراء الحمار المفقود لا يلزمه ضمان الحمار والأمتعة . كما ذكر في المادة (609) وشرحها والحكم في الإجارة على هذا المنوال . ويظهر من قوله في المجلة (يحفظها بواسطة أمينه) أن للمستودع أن يدفعها لأمينه لأجل الحفظ وأما إذا طلبها الأمين كي يصرفها على نفسه وأعطاه إياها المستودع يضمنها (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Can the depositary demand a fee for keeping the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=942)

هل للمستودع أن يتقاضى أجرة لأجل الحفظ بلا مقاولة ؟ . ليس للمستودع أن يطلب أجرة هذا الحفظ . إلا إذا كانت مقاولة ; لأنه لا أجرة لمن يعمل لأجل الغير أمانة . ما لم يكن وصيا وناظرا (رد المحتار) . وكما أنه لا يلزم الضمان على المستودع على تقدير هلاك الوديعة بيده أو ضياعها بلا تعد ولا تقصير كما ذكر في المادة (777) لا يلزم الضمان على الأمين ولا على المستودع إذا تلفت الوديعة أو فقدت بيد الأمين

المذكور بلا تعد ولا تقصير بناء على المادتين (91 و 777) . مثلا إذا غسل غسال الثياب وعلقها في دكانه ثم ترك ابن أخيه لأجل الحفظ وذهب فسرقت الثياب من الدكان حينما نزل مثلا ابن الأخ إلى سرداب الدكان فإن كان ابن الأخ أجير الغسال وتلميذه وكان بالغا أو صبيا مأذونا ينظر : فإذا كانت الثياب في حالة أنها ترى من السرداب لا يلزم الضمان على ابن الأخ ولا على الغسال . وعدم لزوم الضمان على الغسال مبني على أنه حفظ الثياب بأمينه الذي في عياله وبأمينه على الإطلاق نظرا للقول الذي اختارته المجلة كما أن عدم ترتب الضمان على ابن الأخ نشأ عن أنه يرى الثياب من المحل الذي نزل فيه ولم يترك الحفظ . وإذا كانت الثياب لا ترى من المحل الذي نزل فيه لزم الضمان على ابن الأخ فقط ; لأنه ترك الحفظ الواجب عليه ولا يلزم الضمان على الغسال إذا كان الصبي محجورا ; لأن الصبي المحجور لا يؤاخذ على استهلاك وتضييع الوديعة (جامع أحكام الصغار) وقد مر إيضاحه في شرح المادة (776) .

Mas'alah: What is the dispute among jurists regarding the trustee and the condition of being in the depositary's household?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=943)

اختلاف الفقهاء في الأمين والقول الذي اختارته المجلة : هل إن وجود هذا الأمين في عيال المستودع شرط ؟ . بيان اختلاف الفقهاء في هذا قال بعضهم : إن وجود هذا الأمين في عيال المستودع أو في منزلة عياله شرط .

Mas'alah: What is an example of the depositary keeping the deposit through his son in his household?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=943)

مثال على الابن في عيال أبيه للمستودع أن يحفظ الوديعة بواسطة ابنه الأمين البالغ أو الصبي المأذون الموجود في عياله فبناء عليه إذا أعطى المستودع الوديعة ابنه الموجود في عياله والغائب والحالة هذه عين البلد لأجل الحفظ وادعى ابنه أنه سلمها إلى ذاك الشخص الحاضر فالقول مع اليمين بأنه أعطاها الابن المرقوم لذاك الشخص قول المستودع . وكأن المستودع يجعل الابن المرقوم محله (تكملة رد المحتار والبحر) . وفي هذه الصورة إذا ادعى المستودع بأنه أعطى الوديعة أمينه ابنه ذاك الموجود في عياله وبعد أن أنكر الابن توفي وكان الأب وارثا له تضمن الوديعة من تركته .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary keeping the deposit through a tenant in his house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=943)

مثال على منزلة عيال : إذا آجر شخص غرفة من غرف بيته إلى شخص آخر وسلم الوديعة إلى هذا المستأجر ينظر . فإن لم يكن للمؤجر والمستأجر مفاتيح على حدة وكان يدخل كل منهما بلا مانع إلى محل إقامة الآخر كان الضمان غير لازم ; لأن هذا المستأجر في منزلة عيال المستودع . وإن كان لكل منهما مفتاح على حدة لزم الضمان على المستودع ; لأن هذا المستأجر ليس في عيال المستعير ولا في منزلة عياله (تكملة رد المحتار) . ونظرا لقول بعض الفقهاء : هذا إذا دفع المستودع الوديعة لشخص ليس في عياله يلزمه الضمان عند هلاكها وإن كان الشخص المذكور أمينه . راجع شرح المادة (272) بخصوص تعريف العيال . وعند البعض الآخر من الفقهاء متى حفظ المستودع الوديعة بواسطة شخص أمين له يجوز هذا الحفظ ولو لم يكن هذا الأمين في عياله ونظرا لهذا القول فللمستودع أن يحفظ الوديعة بواسطة وكيله الأمين وشريكه مفاوضة أو عنانا , والحاصل بواسطة من يأتمنه على حفظ مال نفسه وإن لم يكن الوكيل مثلا في عياله ; لأن الحفظ على هذا الوجه يكون كحفظ المستودع مال نفسه فلا يجب ولا يلزم على المستودع

Mas'alah: What are the rulings on keeping the deposit through a trustee and the difference between the two opinions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=944)

أكثر من هذا . وكما أن الفتوى هي على هذا القول وبما أنه أفتى على هذا الوجه أيضا في الفتاوى المسماة علي أفندي يظهر من إتيان لفظ أمين بصورة مطلقة في المجلة أن الاختيار وقع على هذا القول كما يستخرج ذلك أيضا من عبارة (أو للشخص الذي

اعتاد حفظ مال نفسه) الواردة في المادة (874) ومن قوله : (يحفظ المرتهن الرهن بالذات أو بواسطة أمينه كخادمه أو شريكه أو عياله) في المادة (722) ; لأن كل فعل يلزم المرتهن الضمان من أجله يلزم الضمان على المستودع لسببه أيضا . أما كل فعل لا يلزم المرتهن الضمان من أجله لا يلزم الضمان على المستودع لسببه أيضا . ولكن الوديعة إذا هلكت لا تضمن (الزيلعي ورد المحتار) وأما المرهون إذا هلك يضمن بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a deposit through a non-trustworthy person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=944)

الحفظ بواسطة غير الأمين : نظرا للقولين السالفي البيان يشترط لحفظ المستودع الوديعة بواسطة عياله أن تكون العيال أمناء وأشارت المجلة إلى هذا بلفظ أمين . بناء عليه لا يجوز حفظ الوديعة بواسطة شخص غير أمين وإن كان في عيال المستودع .

Mas'alah: What are the three states of the depositary regarding trustworthiness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=944)

أحوال ثلاثة في الأمين : الحاصل في الأمين ثلاثة أحوال . المستودع الذي أودعت عنده الوديعة : (1) إما أن يعلم أنه شخص أمين . (2) أو أنه لا يعلم حاله ألبتة . (3) أو يعلم أنه غير أمين . وله أن يودعه في الصورة الأولى وليس له أن يودعه في الصورة

الثالثة . وأما في الصورة الثانية له أن يودعه أيضا وبناء عليه لا يلزم الضمان على المستودع (الطحطاوي وتكملة رد المحتار) وفي هذه الصورة مع إن كان لشخص أن يحفظ الوديعة بواسطة زوجته الأمينة الساكنة في غير محله فليس له أن يحفظها بواسطة زوجته غير الأمينة . كما أنه نظرا لقول الثاني له أن يحفظها بواسطة شريكه مفاوضة , وحيث إن هذا مشروط بكون الشريك أمينا فليس له أن يحفظها إن كان غير أمين . حتى أنه إذا حفظها بواسطة الشريك وهلكت الوديعة بعد المفارقة بيد الشريك ولو بلا تعد يكون المستودع ضامنا . وبما أن فائدة قيد (بعد المفارقة) ستفهم من شرح المادة (790) فلتراجع .

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on the depositary's authority to entrust the deposit to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=944)

الفرق بين القولين في الأمين : يظهر من التقرير المشروح أن بين القولين المار ذكرهما عموما وخصوصا مطلقا فالقول الأول أخص مطلقا والقول الثاني أعم مطلقا فحينما يكون إيداع المستودع لغيره وحفظه بواسطته صحيحا يكون صحيحا في القول الثاني أيضا .

Mas'alah: What is the difference between keeping a deposit with a trustworthy person and entrusting it to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=944)

الفرق بين الحفظ عند الأمين والإيداع للغير : إذا حفظ المستودع الوديعة عند الأمين بموجب هذه الفقرة يكون كأنه أودعها له والحال أنه مصرح في المادة (790) أنه ليس للمستودع أن يودع الوديعة لآخر فيحصل بناء على هذا تناف بين هاتين المادتين فيجاب على ذلك بأن المادة (790) مقيدة بهذه المادة يعني أنه ليس للمستودع عند آخر مطلقا بل عند أمينه فقط (الدر المنتقى وتكملة رد المحتار وعلي أفندي) . * * * * *

Mas'alah: Where may the depositary keep the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=945)

– (المادة 781) للمستودع أن يحفظ الوديعة حيث يحفظ مال نفسه . للمستودع أن يحفظ الوديعة حيث يحفظ مال نفسه المماثل للوديعة .

Mas'alah: What are the permissible places for keeping a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=945)

مكان الحفظ : يظهر من تعبير (حيث يحفظ) أن محل الحفظ يجوز أن يكون المأجور والمستعار أيضا . فعليه كما أن للمستودع أن يحفظ الوديعة في بيته الذي هو ملكه وفي غرفته وفي دكانه له أيضا أن يستأجر أو يستعير محلا معينا ويحفظها فيه . وإن لم يكن للمستودع مال هنالك . وكما أنه للمستودع أن يضع الدراهم المودوعة في جيبه

. حتى إنه إذا وضعها في جيبه وحضر إلى مجلس الفسق وسرقت هناك أو ضاعت بصورة أخرى لا يلزم الضمان ; لأنه كما للمستودع أن يحفظ ماله في المحل الذي استأجره واستعاره وأن يضع دراهمه في جيبه له أن يحفظ الوديعة على ذلك الوجه أيضا . وإنما إذا سكر المستودع وزال عقله وفقدت الدراهم فذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الضمان . وليس للمستودع أن يحفظ الوديعة في المحل الذي حفظ شخص آخر ماله فيه ; لأنه ليس للمستودع أن يحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيه ماله الذي ليس مماثلا للوديعة على ما هو محرر في المادة الآتية وليس له أن يحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيه شخص آخر مال نفسه ; لأن المحل المذكور ليس بيد المستودع وإنما هو بيد الشخص المرقوم فبناء على ذلك وضعه الوديعة في ذلك المحل يدل على أنه سلمها للغير أي لشخص ليس أمينا وهذا بحكم المادة (790) مستلزم للضمان (البحر) .

Mas'alah: What conditions must the place of keeping a deposit satisfy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=945)

في هذه المادة يبحث عن محل حفظ الوديعة . يشترط في محل حفظ الوديعة أن يكون محلا محفوظا . حتى أنه إذا ترك شخص الوديعة في دار مكشوفة الأطراف غير محاطة بحائط وغرفها عارية عن الأبواب وخرج منها وذهب وقت الوديعة يضمن . وقد سئلت عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها ليلا لعرس جارتها فسرقت ثيابها منها فأفتيت بالضمان والحالة هذه ; لأن مثل ذلك يعد تضييعا . تأمل (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How must the deposit be kept according to its type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=946)

– (المادة 782) يلزم حفظ الوديعة مثل أمثالها . بناء عليه حفظ الأموال كالنقود والمجوهرات في محال كالإصطبل والتبن تقصير في الحفظ فإذا هلكت أو ضاعت لزم الضمان . باختلاف الوديعة يختلف محل الحفظ أيضا ; لأن حفظ الوديعة كأمثالها لازم على المستودع . يعني أن حفظ الوديعة في حرز مثلها لازم وما كان حرزا أي محل حفظ لنوع من الوديعة لا يكون حرزا لنوع وديعة آخر . فإذا وضع المستودع الوديعة في محل لا تحفظ فيها أمثالها فهذا الوضع والحفظ تقصير . والفرق بين الحرز في الوديعة والحرز في السرقة : وأما في السرقة فما كان حرزا لنوع من المال يكون حرزا لنوع مال آخر وبناء عليه يلزم الحد على من سرق الأموال الغالية الثمن كالنقود والمجوهرات من الإصطبل (تكملة رد المحتار) . الحكم في الحفظ في غير مثل الحرز وبعض المسائل المتفرعة عليه : أولا : يحفظ الحيوان المودع في الإصطبل وإذا فقد فيه لا يلزم الضمان وأما حفظ النقود والمجوهرات والأموال الغالية الثمن من الثياب وغيرها في محال من الإصطبل محل التبن والبستان والعرصة فهو تقصير في الحفظ فإذا هلكت أو فقدت الأموال المذكورة في أماكن كهذه لزم الضمان . ثانيا : إذا وضع المستودع الوديعة في داره حيث يدخل ويخرج أشخاص كثيرون ينظر . فإذا كانت الوديعة شيئا يمكن حفظه في حالة دخول وخروج أناس كثيرين لا يلزم الضمان على المستودع .

وإلا يلزم الضمان . ثالثا : إذا وضع المستودع الوديعة في دار وترك بابها مفتوحا

وضاعت الوديعة لعدم وجود أحد في الدار كان ضامنا . رابعا : إذا ترك المستودع الوديعة في الحمام أو في الطريق أو في المسجد وغاب وفقدت الوديعة يكون ضامنا ; لأن المستودع بهذا التقدير يكون قصر في الحفظ (تكملة رد المحتار والهندية) . خامسا : إذا تركت الوديعة في محل يسكنه الفأر فأفسده ينظر . فإن كان المستودع أعلم المودع بأن الفأر يدخل ذلك المحل ووضعها بأمره وإذنه فلا يلزم الضمان وأما إذا لم يخبر المودع مع علمه بدخول الفأر ولم يسد المنافذ التي يدخل منها وأفسد الفأر الوديعة يلزم الضمان على المستودع . الحكم فيما لو ضاعت الوديعة بينما كان المستودع يحفظها كأمثالها : وأما إذا ضاعت الوديعة في الحالة التي كان يحفظها المودع نظير أمثالها فلا يلزم المستودع الضمان بناء على المادة (777) ويقبل قوله أيضا في هذا الخصوص مع اليمين بحكم المادة (1774) (وتكملة رد المحتار) . *

* * * *

Mas'alah: What conditions in a deposit contract are valid and enforceable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=949)

– (المادة 784) إن كان الشرط الوارد عند عقد الإيداع مفيدا وممكن الإجراء فهو معتبر وإلا فهو لغو . مثلا إذا أودع مال بشرط أن يحفظ في دار المستودع وحصلت ضرورة فانتقل إلى محل آخر لوقوع الحريق فلا يعتبر الشرط . وفي هذه الصورة إذا نقلت الوديعة إلى محل آخر وهلكت أو فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . وإذا اشترط المودع على المستودع حفظ الوديعة وأمره بذلك ونهاه عن إعطائها زوجته أو ابنه أو خادمه أو لمن اعتاد حفظ مال نفسه فإن كان ثمة اضطرار لإعطائها لذلك

الشخص فلا يعتبر النهي وإذا أعطى المستودع الوديعة في هذه الصورة إلى ذلك الشخص وهلكت أو فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . وإذا أعطاها ولم يكن اضطرار لذلك يضمن , كذلك إذا شرط حفظها في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها المستودع في غرفة أخرى فإن كانت الغرف متساوية في أمر المحافظة فلا يعتبر ذلك الشرط . واذا هلكت الوديعة في هذه الحالة لا يلزم الضمان أيضا وأما إذا كان بينهما تفاوت كما لو كانت إحدى الغرف من الحجر والأخرى من الخشب فيعتبر الشرط لكونه مفيدا ويكون المستودع مجبورا على حفظها في الغرفة المشروطة لها . وإذا وضع الوديعة في غرفة أدنى منها في الحفظ وهلكت يضمن . لأن الشرط الذي يورده المودع أثناء عقد الإيداع أو بعد عقد الإيداع ويقبله المستودع معتبر إذا كان ممكن التنفيذ يعني إن كان تنفيذه وإيفاؤه ممكنا ومفيدا أي نافعا للمودع . ويلزم على المستودع رعاية ذلك الشرط حتى إذا لم يراعه وهلكت الوديعة أو طرأ نقصان على قيمتها يضمن . راجع المادة (787) . وإن لم يكن ممكن التنفيذ ومفيدا فهو لغو . ولا يلزم على المستودع رعاية ذلك الشرط , وبناء عليه إذا هلكت الوديعة أو فقدت من أجل ذلك لا يضمن المستودع (راجع شرح المادة 83) . يحصل من تحليل هذه المادة أربعة أحكام : اثنان في جهة المثبت واثنان في جهة المنفي . الحكم الأول : إن كان الشرط الوارد أثناء عقد الإيداع ممكن التنفيذ فهو معتبر . الحكم الثاني : إن كان الشرط الوارد أثناء عقد الإيداع مفيدا فهو معتبر . الحكم الثالث : إن كان الشرط الوارد أثناء عقد الإيداع غير ممكن التنفيذ فهو لغو ولو كان مفيدا . الحكم الرابع : إن كان الشرط الوارد أثناء عقد الإيداع غير مفيد فهو لغو ولو كان ممكن التنفيذ . , وسنوضح هذه الأحكام الأربعة بالأمثلة الآتية بصورة النشر على غير ترتيب اللف . مثلا لو أودع مال بشرط أن يحفظ في دار المستودع وحصلت ضرورة لنقله إلى محل آخر لوقوع الحريق فلا يعتبر ذلك الشرط لعدم فائدته فإذا نقلت الوديعة بهذه الصورة إلى

محل آخر وهلكت أو فقدت هناك بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . راجع المادة (91) . وإنما يشترط في ذلك أن يكون

Mas'alah: When is a depositary excused for violating a condition due to necessity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=950)

الحريق غالبا محيطا بدار المستودع وإذا لم يكن الحريق محيطا بدار المستودع فعلى هذا التقدير لا يخاف من أن تحترق الوديعة يلزم الضمان على المستودع في حالة تسليمها إلى شخص أجنبي . هذا المثال الحكم الرابع . وفي الحقيقة وإن كانت رعاية المستودع بهذا الشرط ممكنة فإذا راعاه يكون عدم نقله الوديعة إلى محل آخر غير مفيد للمودع لا بل مضرا له باحتراق الوديعة . ولكن إذا نقل المستودع الوديعة إلى محل آخر وادعى هذه الضرورة بناء على هلاكها هنالك فأنكر المودع لا يصدق المستودع بلا بينة ; لأن النقل إلى محل آخر على هذا الوجه موجب للضمان في حد ذاته فادعاء الضرورة ادعاء مسقط الضمان بعد وجود السبب وهذا لا يصدق بلا بينة , ولكن إذا ادعى المستودع حصول الاضطرار للنقل إلى محل آخر لحريق وقع في داره فإن كان وقوع الحريق في داره معلوما يصدق المستودع بيمينه . خلاصة الكلام , متى ثبت بالبينة وقوع الحريق في دار المستودع لا يبقى احتياج لإثبات أنه دفع الوديعة للآخر خوفا من أن تحترق (تكملة رد المحتار) . وإذا شرط المودع على المستودع حفظ الوديعة بنفسه وبالذات وأمره بذلك ونهاه عن إعطائها زوجته أو ابنه أو خادمه أو شخصا اعتاد من القديم حفظ مال نفسه – أي مال المستودع – أو أجنبيا كوكيله أو شريكه مفاوضة كما ذكر في شرح المادة (780) فإن كان ثمة اضطرار واحتياج

لإعطاء الوديعة ذلك الشخص لا يكون النهي والشرط معتبرين لعدم وجود الإمكان لتنفيذهما . سؤال , شرط حفظ الوديعة على المستودع ليس أمرا لازما إذ أنه يلزم الحفظ على المستودع بعقد الوديعة على ما ذكر في شرح المادة (777) . فلا لزوم إذن للقول في هذه الفقرة ' إذا شرط وأمر ' . الجواب , مقصود الحفظ بنفسه وبالذات كما ورد شرحا . متى تحصل ضرورة الإعطاء إلى ذلك الشخص , تحصل ضرورة الإعطاء إلى ذلك الشخص حينما تكون الوديعة شيئا يحفظ بيده كما لو كانت من المجوهرات ونهاه عن إعطائها زوجته أو فرسا ونهاه عن دفعها إلى السائس . فإذا أعطاها المستودع ذلك الشخص بهذه الصورة على شرط أن يكون أمينا – وهلكت أو فقدت بيده أو طرأ نقصان على قيمتها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان ; لأن الحفظ بهذه الصورة مع مراعاة الشرط غير ممكن والشرط المذكور غير مفيد إذن (البحر) . الظاهر بمعنى أنه غير ممكن التنفيذ . (الشارح) . مثلا إذا أودع شخص عند آخر حيوانا ونهاه عن إعطائه إلى خادمه فأعطاه ذلك الشخص خادمه جبرا يعني أنه كان المستودع مجبورا لإعطائه إياها لعدم وجود أمين يحفظها فضاعت بيده لا يضمن . وأما إذا أعطاه إياها مع وجود خادم غيره يحفظ الوديعة وهلكت يكون ضامنا . وكذلك إذا نهى المودع عن إعطاء عقد الجوهر المودع إلى زوجته فلانة فإن كان للمستودع أمينة أخرى تحفظ تلك الوديعة كزوجة أخرى مثلا فالنهي معتبر وإلا فلا . (تكملة رد المحتار والزيلعي والبحر) . وفي الشخص الذي حصل النهي عن إعطائه الوديعة احتمالان :

الاحتمال الأول : أن تكون الوديعة شيئا يحافظ عليه بذلك الشخص . كما لو كانت الوديعة جوهرا ونهى عن إعطائه زوجته أو فرسا ونهى عن إعطائها سائسه . الاحتمال الثاني : أن تكون تلك الوديعة شيئا لا يحفظ بيد ذلك الشخص . كما لو كانت جوهرا

ونهى عن إعطائه خادمه أو فرسا ونهى عن إعطائها زوجته . ونظرا لإيضاح الزيلعي أن الصورة المذكورة في المجلة هي الصورة الأولى وأما حيث إن النهي المذكور في الصورة الثانية مفيد فمخالفته توجب الضمان هذا المثال مثال الحكم الثالث ويكون مثالا للحكم الثاني أيضا باعتبار الفقرة وإن لم تكن ضرورة الآتي ذكرها . مثال ثان للحكم الثالث المذكور – إذا اقترب أجل المرأة المستودعة وسلمت الوديعة إلى جارها فإن لم يكن عند المذكورة أمين يجوز دفع وتسليم الوديعة له لا يلزم الضمان عليها (الخانية وتكملة رد المحتار والبحر) . مثال ثالث على الحكم الثالث المذكور – إذا قال المودع لا تحفظ الوديعة في الغرفة الفلانية لأنها غير حصينة وحفظها المستودع في تلك الغرفة وضاعت فإن لم يكن عنده محل حصين غير تلك الغرفة لا يضمنها المستودع . وإن كان عنده محل غيرها وكان مقتدرا على نقلها إليها يجري حكم المثال الآتي . مثال رابع على الحكم الثالث المذكور – إن قول المودع للمستودع احفظ الوديعة بيدك ولا تتركها من يدك ليلا ونهارا شرط ممكن التنفيذ وبناء عليه فهو لغو وإذا أعطاها لذلك الشخص ولم يكن ثمة اضطرار واحتياج لذلك وتلفت أو ضاعت ولو بلا تعد ولا تقصير فحيث إن النهي مفيد يكون المستودع ضامنا إن كان هلاكها حصل بعد مفارقة المستودع الأول للمستودع الثاني وغيبوبته عن عينيه ويجري في هذا الضمان الذي على هذه الصورة التفصيلات التي ستذكر في شرح المادة (790) . وسبب الضمان في هذه الصورة هو أن الناس مختلفون في الأمانة والكياسة والدين ومعرفة الأشياء التي توجب الشين . فبناء عليه يكون الشرط المذكور مفيدا . وأما إذا وقع هلاك الوديعة وضياعها قبل أن يفارق المستودع الأول المستودع الثاني فحيث إن الوديعة تكون حينئذ في حفظ المستودع الأول فعلى تقدير هلاكها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان لا على المستودع الأول ولا على المستودع الثاني . يكون عدم وجود اضطرار إعطاء الوديعة للغير على وجهين : وورد في المجلة (إذا لم يكن ثمة اضطرار

) . الوجه الأول – أن تكون الوديعة شيئا خفيفا كساعة جيب وخاتم فيعطيها المستودع لأمينه مع اقتداره على حفظها واستصحابها بنفسه . وفي هذا التقدير يلزم على المستودع أن يحفظها بنفسه دون أن يكون مجبورا على إعطاء الوديعة أمينه وليس له أن يدفع شيئا خفيفا لغيره لأجل حفظه . الوجه الثاني – أن يكون للمستودع أمين يحفظ الوديعة غير الأمين الذي نهى المودع عنه (البحر) كذلك إذا شرط حفظ الوديعة في الغرفة الفلانية من الدار وحفظها المستودع في غرفة غيرها من تلك الدار – سواء أنهى عن حفظها في غرفة غيرها أم لم ينه – وعلى تقدير حفظها في غرفة غيرها من تلك

Mas'alah: What is the ruling on storing a deposit in a different room than stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=952)

الدار فإن كانت الغرف متساوية في أمر المحافظة أو كانت تلك الغرفة الأخرى أقوى في الحفظ فحيث إن الشرط على ذلك التقدير غير مفيد فلا يعتبر ; لأن كل الدار حرز واحد . والدليل على هذا : أنه إذا نقل السارق المال من غرفة إلى أخرى لا يلزمه حد السرقة (تكملة رد المحتار) . كما لو شرط وضع النقود المودعة في كذا كيس ووضعت في غيره وفقدت لا يلزم الضمان . كما أنه يجوز وضع النقد المودع بشرط وضعه في الكيس في الصندوق يجوز حفظ النقود المودعة بشرط أن توضع في الصندوق في الغرفة ; لأن هذه الشروط وإن كانت ممكنة التنفيذ فليست مفيدة . وإذا هلكت الوديعة في هذه الحالة فكما أنه لم يلزم الضمان في أمثلة الحكم الرابع والحكم الثالث فلا يلزم في هذا أيضا . وكذلك الشروط التي مثل (خذ الوديعة بيدك اليمنى

ولا تأخذها باليد اليسرى) أو انظر الوديعة بالعين اليمنى ولا تنظر إليها بالعين اليسرى لغو ومخالفتها لا توجب الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability when moving a deposit between rooms of unequal security?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=952)

كما لو دخل شخص إلى دار آخر ونقل بلا إذن الثوب من إحدى غرفها إلى غرفة أخرى ينظر فإن كانت الغرف متساوية في الحرز فلا يلزم الضمان ويلزم إن كانت غير متساوية . أما إذا كانت إحدى الغرف يعني الغرفة التي شرط في الحفظ فيها حجرا والأخرى أي التي حفظ المستودع فيها مخالفا الشرط خشبا أو كانت إحداهما فوق السوق والأخرى ليست فوقه يعني إذا كان يوجد تفاوت بينهما في أمر المحافظة فالشرط مفيد معتبر والمستودع مجبور على حفظ الوديعة في الغرفة المشروطة لها أي الغرفة التي من حجر أو ليست فوق الطريق . وبناء عليه إذا وضعها في غرفة أدنى من تلك الغرفة في المحافظة وهلكت الوديعة ضمنها . وهذا المثال مثال الحكم الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is kept in a different chest than stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=952)

كما لو أودعت وشرط الحفظ في هذا الصندوق وحفظها في غير صندوق لا يلزم

الضمان ولكن إذا كان أحد الصندوقين من خشب والآخر خزانة من حديد يلزمه الضمان إذا هلكت في حالة حفظه إياها في صندوق من الخشب .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of keeping a deposit in a specific house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=952)

كذلك قيد (تلك الدار) الواقع في المثال وهو (كذلك لو شرط الحفظ في الغرفة الفلانية من الدار) احترازي عند بعض الفقهاء ; لأن المال الذي أودع بشرط أن يحفظ في تلك الدار الكائنة في المحلة الفلانية لا يحفظ في دار غيرها . وإن كانت الدار الأخرى أحرز من الأولى ; لأن الدارين تكونان غالبا مختلفتين في الحرز وبناء عليه يكون الشرط المذكور مفيدا . وعند البعض الآخر إن كانت الدار الأخرى مساوية في الحفظ لتلك الدار أو أحصن منها يجوز حفظها في تلك الدار الأخرى . فقيد (تلك الدار) نظرا لهذا القول ليس احترازيا (تكملة رد المحتار والهندية) . وظاهر عبارة المجلة يدل على أن القول الأول هو المختار .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a deposit in a different city than stipulated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=952)

كما أنه لو شرط الحفظ في كذا بلدة وحفظت في بلدة أخرى يلزم الضمان . راجع المادة (787) وقد ظهرت من التفصيلات المحررة أسباب تعدد الأمثلة في هذه

المادة . * * * * *

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a deposited animal that requires upkeep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=954)

– (المادة 786) نفقة الوديعة التي تحتاج إلى نفقة كالفرس والبقرة عائدة على صاحبها . فإذا كان صاحبها غائبا يراجع المستودع الحاكم وهو أيضا يأمر بإجراء الصورة التي هي أصلح وأنفع في حق صاحب الوديعة . مثل إن كان إيجار الوديعة ممكنا يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق من أجرتها ويحفظ الفضل للمودع . أو يبيعها بثمن مثلها . وإن كان إيجارها غير ممكن يبيعها في الحال بثمن مثلها أو بعد أن ينفق عليها من مال نفسه ثلاثة أيام ويطلب مصرف الثلاثة أيام من صاحبها وأما إذا أنفق بدون إذن الحاكم فليس له أن يأخذ ما أنفقه من المودع .

Mas'alah: What procedure does the depositary follow with the judge to obtain permission for expenditure on a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=954)

ويراجع إذ ذاك المستودع الحاكم وعندما يطلب إذنا ورخصة لإنفاق إذا أثبت المستودع أن المال المذكور وديعة بيده وأن صاحبه غائب يأمر الحاكم المستودع بإجراء الصورة التي هي أكثر نفعا وصلاحا في حق صاحب الوديعة ; لأن التصرف على

الرعية منوط بالمصلحة بموجب المادة (58) . كما لو كانت الوديعة شيئا كالبغل

والحصان وكان إيجارها ممكنا فيؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق من أجرتها ويحفظ الفضل للمودع . وفي الواقع وإن كان محررا في المادة (792) أنه ليس للمستودع أن يودع الوديعة لآخر فهذه المسألة الشرعية مستثناة من تلك المسألة . أو يبيعها بثمن مثلها برأي الحاكم ويحفظ الثمن المذكور للمودع . ولا يكون هذا البيع بيعا فضوليا . وإذا كان إيجار الوديعة غير ممكن يبيعها بإذن الحاكم في الحال يعني بدون أن ينفق ثلاثة أيام كما هو مذكور في الفقرة الآتية أو بعد أن ينفق من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة أيام بالأكثر على أمل أن يحضر المالك بثمن مثلها وعندما يحضر صاحبها يطلب منه مصرف الثلاثة أيام الإنفاق لحد ثلاثة أيام هو على أمل أن يحضر المالك ولا يؤمر بالإنفاق أكثر من ثلاثة أيام (تكملة رد المحتار) . وإذا صرف أكثر فليس له أن يطلب ويأخذ الزيادة من المودع . غير أنه إذا كانت الوديعة حيوانا لا يجب أن يتجاوز هذا المصرف قيمة الحيوان فإن تجاوزها فللمستودع أن يطلب قيمتها فقط وليس له أن يطلب أكثر منها . وذكر في كتب الشافعية أنه إذا أمر المودع المستودع قبل الغيبة بعدم الإنفاق على الحيوان فلم ينفق وهلك الحيوان لا يلزم الضمان ولكنه يكون المستودع اختار الحرمة لسبب حرمة ذي الروح (الباجوري) ولربما كانت هذه المسألة غير مخالفة للمذهب الحنفي . أما إذا صرف المستودع على الوديعة بدون إذن الحاكم في الثلاثة أيام المذكورة أو قبلها فذلك تبرع وليس له أن يأخذ هذا المصرف من المودع . راجع القاعدة المحررة في شرح المادتين (725 و 1508) .

Mas'alah: What evidence is required from the depositary when seeking permission to spend or sell the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=955)

طلب البينة من المودع الذي طلب الإذن بالإنفاق : إذا راجع المستودع الحاكم لأجل الإنفاق أو لأجل بيع الوديعة كما ذكر شرحا يطلب الحاكم من المستودع بينة على أن ذلك المال وديعة بيده وأن صاحبه غائب ; لأنه من المحتمل أن لا يكون ذلك المال وديعة بيده وأن يكون مغصوبا أو أن يكون صاحبه حاضرا . وحيث إن هذه البينة هي لأجل استكشاف الحال وليست لأجل الحكم فلا يلزم أن يحضر الخصم فيها . والحكم في الإنفاق على اللقطة أيضا على الوجه المحرر كما ذكر في شرح المادة (770) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositary uses the deposited funds for the depositor's affairs without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=960)

أو بغيره كان بإذن المودع فإن أقر المودع بهذا الإذن فيها واذا أنكر تطلب البينة من المستودع فإن أثبت فيها أيضا . وإلا يحلف المودع اليمين . راجع المادة (76) . فإن حلف المودع يضمن المستودع . راجع المادة (1632) . تكملة رد المحتار . وقد مر هذا البحث آنفا . إيضاح قيود المثال الأول . جاء في المجلة (في أموره) هذا القيد ليس للاحتراز ; لأنه إذا أوفى المستودع بنقود الوديعة دين المودع المماثل للوديعة بلا أمر يضمن إذا لم يجز المودع . انظر المادة (793) . وعلى تلك الصورة

حيث إن المستودع يكون متبرعا في إيفاء الدين فليس له أن يسترد تلك النقود من الدائن . إنما له أن يعطيها بأمر الحاكم لمن له النفقة كما هو محرر في المادة (799) . (إذا استهلكها بصرفه إياها) . لأنه إذا أخذ المستودع النقود المودعة كي يصرفها في أموره وبعد أن وضعها في محلها أي في حرز مثلها وضاعت قبل أن يصرفها لا يلزم الضمان ; لأن هذا الفعل مجرد قصد لإجراء التعدي فلا يترتب عليه ضمان كما ذكر في شرح المادة الثانية . مثلا لو نوى شخص غصب مال شخص آخر وهلك ذلك المال بيد صاحبه دون أن يحصل الغصب لا يلزم الضمان على الذي نوى لمجرد نيته . وعند الشافعي الضمان لازم في صورة أخذ الوديعة لأجل صرفها وإعادتها قبل وقوع الصرف ; لأن المستودع أخذ الوديعة بصورة التعدي (البدائع) . كما أنه إذا أخذ المستودع مقدارا من النقود المودعة بقصد أن يصرفها وأعادها إلى محلها يعني أنه خلطها مع نقود وديعة أخرى قبل أن يصرفها لا يلزم الضمان (حاشية الأشباه يبري زاده عن النهاية) . (أو إذا استهلكها بغيره) . على هذا التقدير المودع مخير إن شاء ضمنها المستودع ; لأنه تعدى أو قصر في الحفظ وإن شاء ضمنها المستهلك . مثلا إذا أصاب الحيوان المودع مرض وعالجه المستودع بواسطة بيطار فهلك الحيوان بسبب المعالجة يكون المالك مخيرا إن شاء ضمنه المستودع ; لأن المستودع تعدى بإتيانه عملا لم يؤمر به وليس للمستودع أن يرجع على البيطار في هذه الصورة . راجع المادة (610) وشرحها . وإن شاء ضمنها البيطار . فإن كان البيطار غير عالم بأن ذلك الحيوان هو مال غيره يرجع على المستودع وإلا فلا . راجع المادة (658) وشرحها . غير أنه نظرا لبيان جامع الفصولين يرجع البيطار على المستودع سواء أكان عالما بأن ذلك الحيوان مال غيره أو غير عالم . وإنما إذا كان المستودع أمر بمعالجة ذلك الحيوان مع قوله : إنه ليس ماله فعالجه البيطار وهلك بسبب ذلك فليس له أن يرجع على المستودع (الدر المختار وتكملة رد المحتار) . ولا يخلص المستودع من الضمان

بوضعه , مثل الوديعة التي استهلكها محلها يعني أنه إذا صرف المستودع النقود التي هي أمانة عنده على ذلك الوجه وبعد أن وضع عليها من ماله ضاعت النقود التي وضعها محلها بدون تعد ولا تقصير منه لا يخلص من الضمان ; لأن النقود التي وضعها على الوجه المذكور باقية في ملك المستودع ولا تحسب للوديعة ما لم يقبضها المودع (البحر) . وليس للشخص الواحد أن يكون مؤديا وقابضا يعني مسلما ومتسلما في آن واحد . ألم ير أنه إذا كان رجل مدينا لرجل آخر بعشر ذهبات قرضا فأفرزها وهلكت بيده وهو يحفظها لكي

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the deposit with another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=966)

– (المادة 790) : ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند آخر . فإن فعل وهلكت بعده يضمن وإذا هلكت بتعدي المستودع الثاني وتقصيره فإن شاء المودع ضمنها للمستودع الثاني وإن شاء ضمنها للمستودع الأول ويرجع هذا على المستودع الثاني . ليس للمستودع أن يودع الوديعة (1) بلا عذر (2) بلا إذن (3) بلا قصد (4) عند آخر يعني عند شخص ليس بأمينه . (راجع المادة 96) ; لأن صاحب الوديعة لم يرض بحفظ غير المستودع والأيدي تختلف في الأمانة . ثم لا يمكن لشيء أن يتضمن مثله . كما لا يمكن للمضارب أن يعطي مال المضاربة على وجه المضاربة . وتوجد تسعة أشياء ليس للإنسان وهو مالكها أن يملكها لغيره . أولها : مذكور في هذه المادة يعني ليس للمستودع أن يودع . وبتعبير آخر ليس للمستودع أن يملك الحفظ لآخر وهو مالك له . الثاني : ليس للمرتهن أن يرهن . راجع المادة (743) . الثالث : ليس

لوكيل البيع أن يوكل غيره في البيع . (راجع المادة 1466) . الرابع : ليس لمستأجر الشيء الذي يختلف باختلاف المستعملين أن يؤجر المأجور لآخر (انظر المادة 427) . الخامس : ليس للمستعير أن يعير المعار الذي يختلف باختلاف المستعملين لآخر (راجع المادة 820) . السادس : ليس للمزارع أن يعطي الأرض لآخر على طريق المزارعة . السابع : ليس للمضارب أن يعطي مال المضاربة بطريق المضاربة إلى آخر . الثامن : ليس للمستبضع أن يبضع . التاسع : ليس للمساقي أن يساقي آخر بغير إذن (تكملة رد المحتار) . (1) ' الوديعة ' يظهر من هذا التعبير أن إعطاء مفتاح الحجرة التي توجد فيه الوديعة لآخر لا يعد تسليما لتلك الحجرة إليه وبهذا لا تكون الوديعة أودعت عند آخر . وبناء عليه لا يلزم بهذا المقدار ضمان على المستودع (البحر) . (2) ' بلا عذر ' لأنه عند وقوع حريق في دار المستودع كما ذكر في المادة (784) لكون المستودع غير مقتدر في تلك الساعة أن يحفظ الوديعة بالذات أو بأمينه فإذا وضعها في دار جاره وهلكت لا يلزم الضمان مع أن الوضع عند الجار معدود من الإيداع . إنما بعد حصول الاضطرار للإيداع عند الغير بناء على أعذار كهذه إذا لم يستردها في حالة زوال العذر لا يلزم الضمان على المستودع نظرا لبيان قاضي خان . (راجع المادة 91) . ولكن عند الإمام محمد رحمه الله تعالى يلزم على المستودع أن يشتري الوديعة من ذلك الآخر بعد زوال العذر . حيث إن ما ثبت لضرورة يقدر بمقدارها بحكم المادة (22) ولكون الضرورة ترتفع بعد زوال الحريق فإذا لم يستردها

من الأجنبي المذكور يكون أودعها عنده ابتداء وبلا ضرورة ويترتب الضمان على المستودع الأول على تقدير هلاكها بيد الأجنبي المذكور بعد زوال العذر وقبل الاسترداد (تكملة رد المحتار) . كما أنه لو حصل خطر غرق السفينة التي يوجد فيها

المستودع فدفع الوديعة إلى الأجنبي الموجود في سفينة أخرى لعدم اقتداره على المحافظة بنفسه وعدم وجود أمين يستلم منه الوديعة هناك لا يضمن . (راجع المادة 21) ' تعليقات ابن عابدين على البحر وتكملة رد المحتار ' . (3) ' بلا إذن ' ; لأنه للمستودع أن يودع الوديعة عند آخر بإذن المودع ابتداء بعد إيداعه فإن أجازه المودع صار جائزا . (انظر المادة الآتية وشرحها) . وحينما يودع المستودع الوديعة عند آخر بإذن المودع يخرج المستودع الأول ويكون الآخر مستودعا (راجع المادتين 1452 , 1459) الخلاصة ' . حتى لو استرجع المستودع الوديعة من الآخر بلا إذن بعد أن أودعها عنده بإذن المودع وهلكت بيده ولو بلا تعد ولا تقصير يكون ضامنا (تكملة رد المحتار) . والقول في تعيين الشخص للمستودع . مثلا لو أنه بعد إعطاء المستودع الوديعة إلى شخص آخر بإذن المودع حصل اختلاف بين المودع وبين المستودع فيما إذا قال المودع : لم آمر بإعطائها ذلك الشخص , وقال المستودع : أمرت بإعطائها ذلك الشخص فالقول قول المستودع ; لأنه بالنظر لاتفاق الطرفين في أصل الإذن ولكون المستودع أمينا فقبول قوله لازم . (راجع المادة 1774) . ولكن إذا قال المستودع : إني أعطيتها للشخص الفلاني بأمرك , لا يثبت أخذ ذلك الشخص لها بمجرد هذا الكلام . راجع المادة (78) . مثلا لو أمر المودع المستودع بأن يعطيها إلى ذلك الشخص وقال المستودع : إني أعطيته إياها , فأنكر الشخص المذكور وقال المودع أيضا : لم تعطه فالقول في حق براءة نفسه مع اليمين للمستودع . (انظر المادة 1774) ولكن حيث إن كلام المستودع هذا لا يؤثر في إيجاب الضمان على الشخص المذكور فلا تلزم مسئوليته على تقدير العجز عن إثبات أخذه . كما لو قال المودع : إني بعد أن أمرت الشخص الفلاني بقبض الوديعة منك نهيته فأجاب المستودع جاء ذلك الشخص وأخذ الوديعة مني بموجب أمرك وأفاد الشخص المرقوم أنه وصل عنده ولكنه لم يأخذ الوديعة يبرأ المستودع . (4) ' قصدا ' ; لأن الإيداع التبعي جائز .

مثلا لو دخل شخص حماما وبعد أن نزع ثيابه وضعها مع الوديعة الموجودة عنده أمام صاحب الحمام ثم سرقت فالأنسب عدم لزوم الضمان ; لأنه وإن كانت الوديعة أودعت في هذه الصورة عند آخر فهذا الإيداع ضمني وغير قصدي . (راجع المادة 54) . (5) ' عند آخر ' ; لأن للمستودع أن يودع الوديعة عند أمينه . ' راجع المادة 780 ' . بناء عليه إذا أعطى شخص لآخر مالا كي يعطيه إلى شخص آخر وبعد أن أعطى الآخر المال المذكور إلى رجل حتى يعطيه إلى ذلك الشخص الآخر ضاع ذلك المال فإن كان ذلك الرجل أمين الآخر المرقوم لا يلزم الضمان على الآخر المذكور . وأما إن لم يكن أمينه يضمن رد المحتار ' . وإذا أودع المستودع الوديعة عند آخر بلا إذن وكانت موجودة عينا فللمستودع المذكور أن يستردها

Mas'alah: What happens if the owner ratifies the sub-deposit of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=969)

- (المادة 791) - (إذا أودع المستودع الوديعة عند شخص آخر وأجاز المودع ذلك خرج المستودع الأول من العهدة وصار الشخص الآخر مستودعا) . إذا أودع المستودع الوديعة بلا إذن عند شخص آخر وأجاز المودع ذلك أخيرا الوديعة موجودة بيد المستودع الثاني يخرج المستودع الأول من العهدة ويصير المستودع الثاني يعني ذلك الشخص مستودعا .

يعني تكون كأنها أودعت من طرف المودع رأسا عند ذلك الشخص ويكون المستودع الأول خارجا من المسئولية . وفي تلك الحالة لا يلزم الضمان الذي ورد بيانه في المادة

الآنفة على المستودع الأول ; لأن مسألة كون الإجازة تلحق الأفعال كما تلحق الأقوال هي قاعدة فقهية وهذه المادة جزء متفرع عليها , راجع شرح المادة (1453) . وأما إذا أودع المستودع الوديعة بلا إذن عند آخر وبعد أن تلفت في يد المستودع الثاني ثم أجاز المودع هذا الإيداع فهل هذه الإجازة ويكون المستودع الأول بريئا من الضمان بناء عليها ونظيرها مذكور في شرح المادة (793) . وكذلك إذا أودع المستودع بإذن المودع ابتداء الوديعة عند آخر فالحكم على المنوال المشروح بطريق أولى . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using, leasing, lending, or pawning the deposit with or without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=970)

– (المادة 792) – (كما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضا أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها وأما إذا آجرها أو أعارها أو رهنها بدون إذن صاحبها لآخر وهلكت الوديعة في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن أو ضاعت أو نقصت قيمتها يكون المستودع ضامنا) . وللمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها وله أيضا أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها ويبيعها ويهبها ويسلمها وأن يأخذها لأجل دين نفسه وأن يتقاضى بها ويجري حسابها وتفصيلها على الوجه الآتي : 1 – الاستعمال : وإذا استعمل المستودع الوديعة بإذن صاحبها يكون هذا الاستعمال من قبيل الاستعارة . راجع المادة (765) . 2 – إذا أجر المستودع الوديعة فإما أن يكون هذا الإيجار لأجل المودع فيكون ذلك إعارة أي يكون المودع أعارها المستودع والمستودع أجر

الوديعة للآخر وانتفع بها انظر شرح المادة (765) . 3 – الإعارة : إذا أعار المستودع الوديعة بإذن المودع وباسمه يكون المستودع وكيلا يعني رسولا بالإعارة . راجع المادة (1460) وإذا أعارها باسم المودع وباسم نفسه يجوز هذا أيضا . 4 – الرهن : إذا رهن المستودع الوديعة بإذن صاحبها لأجل دين نفسه يكون من قبيل رهن المستعار وقد مر تفصيل أحكامه في المادة (726) والمواد اللاحقة لها . وأما إذا رهنها لأجل المودع يكون وكيلا من طرف المودع يعني رسولا بالرهن . راجع المادة (1460) . 5 – البيع : إذا باع المستودع الوديعة بإذن المودع يكون وكيلا بالبيع من طرف المودع . انظر المادة (1452) . وعلى هذا التقدير إذا جعل المستودع عقد البيع مضافا للمودع تكون حقوق العقد عائدة للمودع وإذا أضافها لنفسه تكون عائدة إلى المستودع . راجع المادة (1461) . 6 – الهبة والتسليم : للمستودع أن يهب الوديعة ويسلمها لآخر بإذن المودع بموجب المادة (1470) راجع المادة (1459) . 7 – التقاص وإجراء المحسوب : إذا كان لرجل في ذمة شخص دين عشر ذهبات عثمانية من جهة القرض وأعطى ذلك الشخص الرجل المذكور عشر ذهبات عثمانية وديعة فللرجل أن يجري تقاص

وحساب الذهبات المذكورة في مقابلة دينه بإذن الشخص المذكور ورضاه . وإذا كانت الذهبات المودعة موجودة بيد المستودع حين التراضي يقع التقاص بدون احتياج إلى قبض جديد . وأما إذا كانت الدنانير المودعة غير موجودة بيد المستودع حين التراضي وكانت في داره لا يقع التقاص قبل أن يحدد الرجل المرقوم القبض انظر الفائدة في شرح المادة (262) ولا يقع التقاص . وليس له أن يستعملها أو يؤجرها أو يعيرها أو يرهنها أو يبيعها ويسلمها أو يهبها ويسلمها لآخر ولا أن يجري تقاصها وحسابها بمطلوبه بدون إذن صاحبها وإذا أجرى واحدة من هذه التصرفات يلزمه

الضمان على ما سيذكر في الفقرات الآتية . تفصيل الأسباب : ليس له أن يستعملها ; لأن الاستعمال المذكور في مال الغير بلا إذن وهذا غير جائز بحكم المادة (96) من المجلة . وعليه فكما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بالذات بلا إذن صاحبها فليس له أن يجعل غيره يستعملها أيضا . وإنما لم يذكر عدم جواز الاستعمال في هذه الفقرة ; لأنه سبق ذكره في المثال الثاني من المادة (787) . * * * * * –

Mas'alah: What is the exception allowing the depositary to use a deposit without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=971)

استثنائية : استثنيت المسألة الآتية من مسألة عدم جواز استعمال الوديعة بلا إذن . مثلا إذا أودع عند شخص كتب علم فللمستودع أن ينظر في تلك الكتب وأن يطالعها . إن كان النظر وتقليب أوراقها غير مضر في الكتب المذكورة . وهذا النظر يكون من قبيل الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بناره . وللمستودع أن يقرأ في المصحف الشريف المودع عنده . فإذا هلك في حال قراءته لا يلزم الضمان ; لأن للمستودع ولاية واقتدارا على التصرف بهذا الوجه والجواز الشرعي مناف للضمان الدر المختار وتكملة رد المحتار) . 2 – وليس له أن يؤجرها لآخر ; لأن الإجارة عقد لازم والإيداع عقد لازم فإذا كان المستودع مالكا الإجارة فإما أن يحصل لزوم ما لا يلزم أي أن يوجب ذلك لزوم عقد الوديعة مع كونها غير لازمة أو عدم لزوم يعني أن تصير الإجارة غير لازمة مع أنها لازمة . بناء عليه فليس للمستودع أن يؤجر الوديعة بلا إذن لأجل منافع نفسه وليس له أن يؤجرها لأجل المودع أيضا . راجع المادة (96) . 3 – وليس له أن يعيرها ; لأن المستودع غير مالك لمنافع الوديعة وحيث إن الإعارة عبارة عن تمليك

المنافع فليس من الممكن أن يملك شخص شيئا لا يملكه . 4 – وليس له أن يرهنها عند آخر ; لأن الرهن إيفاء حكما وليس لشخص أن يفي دينه بمال الغير بلا أمر صاحبه . وعليه فكما أنه ليس للمستودع أن يرهن الوديعة بلا إذن لأجل دين نفسه أو دين شخص أجنبي فليس له أن يرهنها لأجل دين المودع أيضا بلا إذن ; لأن الرهن عقد لازم والوديعة ليست عقدا لازما . 5 – البيع والتسليم : ليس للمستودع أن يبيع الوديعة لآخر بلا إذن ويسلمها . راجع المادة (96) . فإن فعل كان بيعا فضوليا . انظر المادة (368) . 6 – الهبة والتسليم : ليس للمستودع أن يهب الوديعة لآخر ويسلمها بلا إذن . انظر المادة (96)

; لأنه بحكم المادة (857) كون الواهب مالكا للمال الموهوب شرط .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor sells the deposit without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

5 – البيع والتسليم : إذا باع المستودع الوديعة بلا إذن لآخر وهلكت بعد التسليم بيد المشتري فالمودع مخير . إن شاء ضمنها للمستودع فينفذ البيع في تلك الحالة . وإن شاء ضمنها للمشتري وهو يرجع على المستودع . راجع شرح المادة (658) .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor gives the deposit as a gift without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=972)

6 – الهبة والتسليم : إذا وهب المستودع الوديعة بلا إذن لآخر وسلمها فهلكت بيد الموهوب له فالمودع مخير . إن شاء ضمن المستودع . وليس للمستودع والحالة هذه أن يرجع على الموهوب له . وإن

شاء ضمن الموهوب له وليس له أن يرجع على المستودع . (راجع شرح المادة 658) .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor lends the deposit as a loan without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=973)

–

Mas'alah: What is the ruling on a depositor lending deposited dirhams without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=973)

(المادة 793) إذا أقرض المستودع دراهم الأمانة بلا إذن إلى آخر وسلمها ولم يجز صاحبها يضمن المستودع تلك الدراهم . وكذلك إذا أدى بالدراهم المودوعة عنده الدين الذي على صاحبها لآخر ولم يرض صاحبها يضمن . إذا أقرض المستودع مبلغ الأمانة أو مال أمانة أخرى من المثليات بلا إذن لآخر وسلمه فإن أجاز صاحبها يعني إن أجاز المودع الوديعة وهي موجودة عينا بيد المستقرض فتكون الإجازة صحيحة وإلا

فيضمن المستودع ذلك المبلغ أو ذلك المال . وعلى ذلك التقدير يكون المستودع مالكا ذلك القرض بسبب ملكه يعني بسبب ضمانه .

Mas'alah: What is the effect of the owner's ratification of an unauthorized loan of a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=973)

(2) – ولم يجز صاحبها ; لأنه إذا أجازها صاحبها كان القرض صحيحا . وكان استيفاء ذلك القرض من المستقرض عائدا إلى المودع . ويجوز كما لو أقرضها المستودع بأمر المودع ابتداء راجع مادتي (1459 و 1460) . غير أنه يشترط في صحة هذه الإجازة أن تكون تلك الوديعة موجودة عينا بيد المستقرض فإذا أجاز المودع هذا الإقراض بعد أن استهلكها المستقرض لا تصح الإجازة ويضمنها المودع للمستودع .

Mas'alah: What does the condition of 'request' mean in the context of returning a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=974)

1 – (طلب) . يظهر من ذكر طلب صاحب الوديعة هنا بصورة مطلقة أنه سواء أطلبها بذاته أم أرسل وكيلا أم رسولا وطلبها بواسطة الوكيل أو الرسول المرقوم يلزم ردها . كما سيفصل (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What does the phrase 'to him' mean in the ruling on returning a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=974)

2 – (له) هذا التعبير ليس احترازيا ; لأن الرد إلى وكيله أو رسوله جائز أيضا . مثلا لو أمر المودع المستودع بان يعطي الوديعة لفلان يلزم إعطاؤها له . وإذا أعطاها لفلان يبرأ المستودع الأول وحينما يريد صاحبها استردادها فليس له أن يجبر المستودع الأول على الاسترداد المذكور . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the depositor's family or home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=974)

– الرد إلى عيال المودع أو منزله : في رد الوديعة وعدمه إلى عيال المودع ومنزله كزوجة صاحب الوديعة وولده بلا أمر المودع قولان : ففي قول : يجوز ردها ويكون على هذا الوجه كرد ملك المالك إلى عياله ولا يكون هذا الرد إيداعا . ولكن إذا رد الغاصب وأعاد المال المغصوب إلى من هو في عيال صاحب المال لا يبرأ . وبهذا التقدير إذا هلكت الوديعة بيد واحد من هؤلاء أي بيد أحد من هم في عياله لا يلزم الضمان

على المستودع ونظرا لهذا القول قوله (له) لا يكون احترازا من عياله . وفي قول آخر لا ترد إلى عياله أو إلى منزله . فإذا ردت وهلكت بيد واحد منهم يكون

المستودع ضامنا كما سيفصل في شرح المادة الآتية . ولكن ظاهر قول المجلة يدل على ترجيح القول الأول . * * * * *

Mas'alah: What is the significance of the condition 'if he is able' in returning a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=975)

4 – (فإن كان مقتدرا) هذا القيد احترازي وهو مذكور في المجلة آتيا .

Mas'alah: What are the three types of demand for the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=976)

–

Mas'alah: What are the three types of demand for the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=976)

والحاصل طلب الوديعة على ثلاثة أنواع .

Mas'alah: What is the ruling when the depositor personally demands the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=976)

1 – طلب المودع بالذات : وبهذا التقدير يلزم على المستودع أن يردها . فإذا لم يردها وهلكت يضمنها . ولذلك إذا طلب المودع الوديعة وبناء على قول المستودع ' ليس لي اقتدار أن أحضرها الآن ' فترك وذهب فإن كان ذهب برضاه يكون عقد الوديعة إنشاء مجددا فإذا هلكت الوديعة بعد ذلك لا يلزم الضمان على المستودع وأما إذا ذهب بدون رضاه يكون المستودع ضامنا وإنما إذا كان طالب الوديعة وكيل المودع فلعدم مأذونية الوكيل المرقوم بإنشاء عقد الوديعة يلزم الضمان بأي حال البحر . كما لو كانت الفرس المشتركة بين شخصين بيد أحد الشريكين فطلبها الآخر كي ينتفع بها في نوبته فلم يعطها مع اقتداره على ذلك وهلكت بيده له أن يضمن حصته .

Mas'alah: What is the ruling when the depositor's agent demands the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=976)

2 – طلب وكيل المودع : في هذه الصورة أيضا يلزم على المستودع ردها فإن لم يردها وهلكت بيده يضمن . مثلا لو بعد أن قال المودع للمستودع : أعط الوديعة لخادمي , فطلبها الخادم من المستودع ولم يعطها وهلكت بيده يضمن . ولكن يجب أن تثبت وكالة الوكيل بالبينة حتى يكون المستودع مجبورا على دفعها فإذا لم تثبت وكالة بالبينة وثبت بتصديق المستودع فكما أن المستودع غير مجبور على تسليمها فهو بالأولى غير مجبور على ردها إذا لم يصدق المستودع وكالة الشخص الذي يقول

: أنا وكيل أو لم يكذبها أو سكت أو كذبها فإذا لم يعطها والحالة هذه وهلكت

بيده لا يضمن تكملة رد المحتار .

Mas'alah: What is the ruling when the depositor's messenger demands the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=977)

3 – طلب رسول المودع إذا أثبت رسالة الرسول في هذه الصورة لزم على المستودع ردها له حتى أنه إذا لم يسلمها إلى الرسول بحجة أنه سيعطيه إياها بذاته وتلفت بعد ذلك بيده يضمن . وأما إذا أنكر المستودع رسالة من قال : أنا رسول أو أنكر رسالة ولم يتمكن هو أيضا من إثبات رسالته فلا يضمن إذا لم يعطه . كما لو قال المودع للمستودع : أعط الوديعة لمن يخبرك بكذا علامة , وجاء شخص للمستودع وأخبره بالعلامة فلم يصدقه المستودع ولم يعطه الوديعة فلا يضمن ; لأنه من الجائز أن يخبر بتلك العلامة شخص غير الرسول ما لم يثبت الشخص المرقوم أن العلامة المذكورة هي علامة المودع ' تكملة رد المحتار وفيه تفصيل المسألة والأنقروي ' .

Mas'alah: In which two cases may the depositary refuse to return the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=978)

ولكن للمستودع أن يمتنع عن رد الوديعة في مسألتين : المسألة الأولى : للمستودع أن

يمتنع عن رد الوديعة إذا عجز حسا أو معنى . بيان العجز الحسي هو كوجود الوديعة في محل بعيد حين طلبها . وبيان العجز المعنوي هو كما لو كان وقت فتنة وكان المستودع خائفا على نفسه أو على ماله وكانت الوديعة مدفونة مع ماله فإذا لم يعطها المستودع لعجزه بعذر من الأعذار المذكورة وهلكت الوديعة بعد ذلك بيده لا يلزم الضمان . المسألة الثانية : إن كان المودع ظالما في طلبه وديعته فللمستودع أن يمتنع عن إعطائها . مثلا لو كانت الوديعة سيفا وكان قصد المودع أخذه وضرب أحد به فللمستودع أن يمتنع عن إعطائه إياه , ويستمر على الامتناع حتى يتيقن أن المودع عدل عن فكرة الضرب فإذا طلبه المودع وقام الريب بين أن يستعمله للانتقام أو في المسائل المباحة . فللمستودع أن يمتنع عن تسليم الوديعة أيضا (تكملة رد المحتار) . وإذا حررت امرأة سندا يحتوي على إقرارها بأخذ مطلوبها من زوجها أو أن المال الفلاني هو ملك زوجها وأودعت السند المذكور أثناء مرضها عند شخص على أن يعطى إلى زوجها بعد وفاتها ثم أبلت من مرضها وأرادت أن تأخذ السند من ذلك الشخص فلذلك الشخص أن يمتنع عن إعادة السند المار ذكره إلى الزوجة المودعة صيانة لحقوق زوجها .

Mas'alah: What constitutes the act of returning a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=979)

صورة رد الوديعة : رد المستودع عبارة عن تخلية الوديعة وإلا فليس المستودع مجبورا على نقلها إلى بيت المودع وقد مر ذلك في شرح المادة الآنفة .

Mas'alah: To whom must the deposit be returned: the depositor or his household?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=979)

3 – (إلى المودع) : لم يذكر في المجلة إلى من يجب رد الوديعة أي هل يجب ردها إلى المودع بالذات أو يجوز ردها إليه وإلى من كان في عياله ؟ وبناء عليه بادرنا إلى إيضاح ذلك كما يأتي : وفي هذه المسألة قولان : القول الأول : يلزم ردها إلى المودع بالذات يعني أن الوديعة لا تقاس على المستعار أي على المادة (829) فيلزم ردها إلى المودع بالذات ورجح صاحب البحر هذا الرأي في موضع من كتابه , وقال : لم يجر العرف في الرد إلى منزل المودع أو عياله وليس للمودع رضا في الرد على هذه الصورة ; لأنه لو كان له رضا في الرد إلى هؤلاء لما كان أودع المودع الوديعة عند المستودع ورجح صاحب الفصولين هذا القول بقول (وبه يفتى) وقيل : هذا القول في الكتاب المسمى (جواهر الفقه) أيضا .

Mas'alah: What is the preferred ruling on returning the deposit to someone other than the depositor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=980)

وظاهر المادة 794 يدل على أن المجلة رجحت هذا القول وقد ذكر ذلك في تلك المادة . القول الثاني : يجوز رد الوديعة إلى غير المودع والمالك يعني إلى من كان في عياله أيضا ورجح صاحب الخلاصة أيضا هذا القول نظرا لنقل البحر بعبارة (والفتوى عليه) وقد ذكر ذلك في شرح المادة (794) . وإذا أرسل المستودع الوديعة مع

أمينه إلى صاحبها فتلفت أو ضاعت بيد الأمين قبل وصولها إلى صاحبها بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان على أحد من المستودع والأمين . (انظر المادة 91) .

Mas'alah: What is the completion of the section on returning a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=980)

(تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: To whom do the benefits of a deposit belong?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=982)

– (المادة 798) : منافع الوديعة لصاحبها . يعني أن المنافع المتولدة من الوديعة تكون لصاحبها ; لأن المنافع المذكورة نماء ملك صاحبها يعني المودع . فلذلك نتاج حيوان الأمانة ولبنه وصوفه عائد لصاحبه فإذا تجمع مقدار من لبن الحيوان المودع أو من ثمار الكرم والبستان المودع وخيف من فساده فباعه المستودع بدون إذن صاحبه يضمن بصفته غاصبا . وهاك إيضاح الأحكام التي تجري عند حصول الخوف من فساد منافع الوديعة وزوائدها . إذا كان صاحب الوديعة غائبا يراجع المستودع الحاكم وإذا باعها بأمر الحاكم فلا ضمان . (راجع المادة 91) . وأما إذا باعها بلا أمر الحاكم فإن كان في بلدة أو في موضع يمكنه مراجعة الحاكم كمن فيه يضمن أيضا . (راجع المادة 96) . ولكن إذا باع لعدم إمكانه مراجعة الحاكم كوجوده في المفازة مثلا جاز ; لأن

الضرورات تبيح المحظورات بحكم المادة (21) . ومع ذلك إذا لم يبع المستودع الزوائد المذكورة فسدت بمكثها فكما أنه لا يلزمه الضمان في الوديعة بموجب المادة (785) لا يلزمه في هذه أيضا , سواء أكانت مراجعة الحاكم ممكنة أم غير ممكنة (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What are the benefits that do not belong to the depositor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=983)

المنافع التي لا تعود إلى المودع : المقصود من المنافع السابقة الذكر المنافع التي تتولد من الوديعة كما أشير إليه شرحا . وأما المنافع التي لا تتولد من الوديعة فلا تعود إلى المودع . كبدل الإيجار . كما لو أجر المستودع الوديعة بلا إذن المودع وأخذ أجرتها فتكون هذه الأجرة ملك المستودع ولا تدخل للمودع بها . (راجع شرح المادة 447) . وإن لم تكن حلالا للمستودع . كما لو اتخذ المستودع نقود الوديعة رأس مال وتاجر بها وربح فيكون الربح عائدا له وليس للمودع أن يتدخل به ويضمن المستودع للمودع الوديعة التي كانت رأس مال فقط . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending on deposited animals without the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2065)

المسألة الرابعة – لو أنفق المستودع بدون أمر الحاكم على الحيوانات الوديعة عنده في غياب المودع

كان متبرعا وليس له بعد ذلك أخذ ما أنفق من المودع انظر المادة (786) . * * * * *

Mas'alah: What are the limits of a mustabdi' in handling goods and depositing them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

المستبضع لا يملك إلا بضاع فإن أبضع ؟ هلك فلرب المال أن يضمن أيهما شاء ؟ إن سلم ؟ حصل الربح كان الكل لرب المال ؟ المستبضع لا يملك الإيداع ؟ الأب ؟ الوصي ؟ القاضي يملكون الإيداع *

Mas'alah: Who may the depositary use to safeguard the deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary safeguarding the deposit with his household?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله) لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a depositee giving the deposit to his family or others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4095)

ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به (فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن) لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره، والوضع في حرز غيره إيداع، إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit during a fire or shipwreck?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4095)

قال (إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى) لأنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك، ولا يصدق على ذلك إلا ببينة لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a depositary to give the deposit to his family?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4095)

(قوله: ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به) .

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that the owner's consent permits giving the deposit to family?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4095)

أقول: فيه شيء وهو أن قوله: فكان المالك راضيا به يشعر بكون مدار جواز دفع الوديعة إلى عياله رضا المالك به، وذلك يقتضي عدم جواز دفعها إليه عند عدم رضاه به، وليس كذلك فإن المالك إذا نهي عن دفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى ما لا بد له منه لم يضمن، كما سيأتي في الكتاب. فالظاهر أن مدار ذلك هو الضرورة، كما هو المفهوم من قوله: ولأنه لا يجد بدا من الدفع إلى عياله، فالأولى أن يترك فكان المالك راضيا به ويقال بدله، فإن امتناع الحفظ بعياله يقتضي سد باب الودائع وتعطل مصالح العباد، كما وقع في شرح القدوري للإمام الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit with others or re-deposits it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4095)

(قوله: فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary keeping the deposit with his own hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4095)

أقول: فيه أيضا شيء وهو أن ظاهر هذا التعليل يقتضي أن يضمن أيضا إذا حفظها بيد

Mas'alah: What is the ruling on the depositary keeping the deposit with his dependents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4096)

من في عياله لا بيد نفسه؛ لأن يدهم غير يد نفسه، فالأظهر أن يقال: لأن المالك رضي بيدهم لا بيد غيرهم على نهج قوله في نفس المسألة، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم على صيغة الجمع الشاملة لنفسه وعياله، كما وقع في شرح القدوري للإمام الزاهدي؛ حيث قال: لأن الأيدي تختلف في الأمانة فلا يكون رضاه بيدهم رضا بيد غيرهم.

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit if it has carrying costs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4098)

قال: (وللمودع أن يسافر الوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة وقالا: ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة) وقال الشافعي: ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a depositary gives the deposit to his wife despite being told not to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4102)

قال: (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمه إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن. وفي الجامع الصغير: إذا نهاه أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن) كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه، وكما إذا كانت شيئا يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته وهو محمل الأول لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط، وإن كان مفيدا فيلغو (

Mas'alah: What is the ruling if a depositary keeps the deposit in a different room than instructed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4102)

وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن) لأن الشرط غير مفيد، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز (

Mas'alah: What is the ruling if a depositary keeps the deposit in a different house than instructed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4102)

وإن حفظها في دار أخرى ضمن) لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان مفيدا فيصح التقييد، ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط [فتح القدير] ضمير قوله: هاهنا. (قوله: قلنا ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع ... إلخ) جواب عن

قول الإمامين: لو أن يأخذه تقريره أن جواز الأخذ لا يستلزم أن يجبر المودع على الدفع؛ إذ الجبر ليس من ضرورات الجواز، أي: من لوازمه لانفكاكه عنه، كما إذا كانت له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه، أي: لغريم المودع بالكسر أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفع إليه، كذا في العناية وغيرها. أقول: هنا إشكال، وهو أن هذا الجواب لا يتمشى على رواية الجامع الصغير، فإن جواب المسألة فيها: فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وهذا دال على عدم جواز أخذ أحد الشريكين نصيبه من المودع في غيبة الآخر عند أبي حنيفة – رحمه الله –. والجواب المذكور في الكتاب مشعر بجواز أخذ أحد الشريكين نصيبه من المودع في غيبة الآخر عند أبي حنيفة أيضا وإن لم يجبر المودع على دفع ذلك إليه عنده، كجواز أخذ غريم المودع بالكسر ما أودعه عند إنسان إذا ظفر به من المودع بالفتح وإن لم يكن للمودع أن يدفعه إليه؛ إذ لو لم يكن المراد بالجواب المزبور

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who re-deposits goods with another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4103)

قال (ومن أودع رجلا وديعة فأودعها آخر فهلكت فله أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الآخر رجع على الأول) لهما أنه قبض المال من يد ضمين فيضمنه كمودع الغاصب، وهذا لأن المالك لم يرض بأمانة غيره، فيكون الأول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخير بينهما، غير أنه إن ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من

العهدة، وله أنه قبض المال من يد أمين لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدي منهما فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك، وأما الثاني فمستمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالريح إذا ألقت في حجره ثوب غيره

Mas'alah: When is a depositor not liable for spending on the depositor's parents without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=141)

والثانية: إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a deposited slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

طلب المودع من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه.

Mas'alah: May the depositary keep the deposit with his household members?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1097)

وللمودع أن يحفظها) أي الوديعة (بنفسه) في داره، ومنزله وحانوته، ولو إجارة أو عارية (وعياله) من زوجته، وولده ووالديه وأجيره للمساكنة سواء كانوا في نفقته أو لا، وكذا لو حفظت الزوجة الوديعة بزوجها فضاعت لا تضمن الزوجة؛ لأنه ساكن معها بلا نفقة منها والمراد من الأجير التلميذ الخاص الذي استأجره مسانهة أو مشاهرة بشرط أن يكون طعامه وكسوته عليه، وولده الكبير إن كان في عياله دون الأجير المياومة. وعند الشافعي وأشهب المالكي يضمن بالدفع وشرط كون من في عياله أمينا، فلو دفع إلى زوجته وهي غير أمينة، وهو غير عالم بذلك أو تركها في بيته الذي فيه ودائع الناس، وذهب فضاعت ضمن كما في الخلاصة. (

Mas'alah: May the depositary travel with the deposit without the owner's prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1097)

وله) أي للمودع (السفر بها) أي الوديعة (عند عدم النهي) عن المالك (والخوف) على الوديعة بالإخراج بأن كان الطريق أمينا لا يقصد أحد بسوء غالبا فيه، ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه أو برفقته هذا عند الإمام سواء كان حمل ومؤنة أو لا؛ لأن الأمر مطلق فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان، وأما إذا قال: احفظها في هذا المصر ولا تخرجها منه، فإن كان سفرا له بد منه ضمن، وإن كان سفرا لا بد منه إن كان في المصر من في عياله فكذلك؛ لأنه أمكنه تركها في أهله وإلا لم يضمن ويضمن لو سافر بها في البحر إجماعا (خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة) ؛ لأن الظاهر من حال صاحبها أنه لا يرضى به فيتقيد لكن قيل عند أبي يوسف إذا كان السفر بعيدا فليس له ذلك فيما له حمل ومؤنة. وعند محمد ليس له السفر بها بعيدا كان أو قريبا فيما له حمل ومؤنة. وقال الشافعي:

ليس له ذلك في الوجهين. (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary entrusts the deposit to someone other than his household?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1097)

فإن حفظها) أي المودع الوديعة (بغيرهم) أي بغير من في عياله فضاعت (ضمن) المودع أو ذلك الغير كما في القهستاني؛ لأن صاحبها لم يرض بيد غير، والأيدي تختلف في الأمانة، ولكن روي عن محمد المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله، وليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله، وليس في عياله لا يضمن. وفي النهاية وعليه الفتوى، ثم قال، وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit due to fear of fire or drowning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1097)

إلا إذا خاف) المودع (الحرق) بأن وقعت نار العياذ بالله تعالى في داره فخاف هلاك الوديعة (أو) خاف (الغرق)

كذلك (فدفعها) أي الوديعة (إلى جاره) في صورة الحرق (أو) دفعها (إلى سفينة أخرى) في صورة الغرق فضاعت لا يضمن؛ لأنه لا يمكنه أن يحفظها في هذه الحالة إلا بهذا الطريق فصار مأذونا فيه دلالة ولهذا قال في الخلاصة: امرأة حضرتها الوفاة وعندها

وديعة فدفعتها إلى جارة لها فهلكت عندها إن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها لا يضمن. وفي التبيين هذا إذا لم يمكنه أن يدفعها إلى من هو في عيالها، وإن أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها إلى الأجنبي يضمن؛ لأنه لا ضرورة له فيه،

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the depositary from handing the deposit to his family?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary hands the deposit to someone the owner forbade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

وإن نهى) أي نهى المالك المودع (عن دفعها) أي الوديعة (إلى عياله فدفع) المودع (إلى من) نهاه، وكان (له منه بد) وعدم احتياج إليه كدفعه الخاتم إلى عبده مع أن له أهلا سواه (ضمن) إن هلك.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary gives the deposit to someone he cannot avoid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

(وإن) دفعها (إلى من لا بد) أي لا فراق (له منه كدفع الدابة إلى عبده، و) كدفع (شيء يحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن) إن هلك؛ لأن الوديعة مما يحفظ بيده أو بأيدي عياله في بيته فنهي المالك يعتبر إن كان النهي مفيدا وإلا يعتبر الحفظ المطلوب كما لو قال: لا تدفع إلى فلان من عيالك، ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه؛ لأنه لا بد له من الدفع، وإن كان له عيال غيره فدفعه إلى من نهي عن دفعها إليه ضمن، وعند الأئمة الثلاثة لو كان الآخر دون الأول يضمن وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner orders the deposit to be kept in a specific house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different house of the same property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

وإن أمره) أي أمر المالك المودع (بحفظها) أي الوديعة (في بيت معين من دار) المودع (فحفظها في غيره) أي حفظ المودع في بيت آخر (منها) أي من هذه الدار، وكانت بيوت الدار مستوية في الحفظ (لا يضمن) المودع؛ لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط فلم يكن مفيدا فلا يعتبر الشرط (إلا إذا كان فيه) أي في البيت الآخر (خلل ظاهر) بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة، والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه

مكشوف يتخوف منه، فإن الشرط معتبر حينئذ فيضمن لكون المعين أحرز من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary keeps the deposit in a different property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary deposits the goods with another person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

)

Mas'alah: Does a broker become a depositary and thus liable for goods left with a third party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

وذكر بعض المشايخ يضمن لأنه مودع، وليس للمودع أن يودع قاضيخان.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary spends on the parents of the depositor without permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=691)

ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن) أي لو أنفق مودع الغائب على أبوي الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما إذا أمره القاضي لأنه ملزم لولايته عليه ولا يقال ينبغي أن لا يضمن لأن للأبوين فيه حقا، ولهما أن يأخذا منه إذا ظفر به بغير إذنه لأنا نقول جواز الأخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفي الضمان عنه عند دفعه كالمودع يقضي الوديعة دين المودع ثم إذا ضمن لا يرجع عليهما به لأنه بالضمان ملكه مستند إلى وقت التعدي فتبين أنه تبرع بملكه فصار كما لو قضى الوديعة دين المودع، وذكر في الغاية معزيا إلى النوادر إذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا، وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية إلى الورثة أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا، وروي أن جماعة من أصحاب محمد حجوا فمات واحد منهم، وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا إلى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] قال – رحمه الله – (

Mas'alah: May the depositary keep the deposit with his household members?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1369)

وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) ؛ لأن المطلوب منه أن يحفظها مثل ما يحفظ مال نفسه ومال نفسه يحفظه بمن في عياله من زوجته وولده ووالديه أو غيرهم والمعتبر فيه

المساكنة لا النفقة عليه، ألا ترى أن المرأة إذا دفعت الوديعة إلى زوجها لا تضمن، ولو دفع إلى أجيره الذي استأجره مشاهرة ونفقته عليه لا يضمن، وعن محمد – رحمه الله – أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله، أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن؛ لأنه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله ولا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في النهاية، ثم قال وعليه الفتوى وعزاه إلى التمرتاشي، وهو إلى الحلواني، ثم قال، وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله وذكر فيه أشياء حتى ذكر أن له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له الذي في يده ماله، ثم قال: وبهذا يعلم أن العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit to a neighbor or another ship due to fire or shipwreck?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1369)

إلا أن يخاف الحرق، أو الغرق فيسلمها إلى جاره، أو فلك آخر) ؛ لأن التسليم إلى جاره، أو الإلقاء إلى سفينة أخرى عند إحاطة النار بداره وعند تخبط السفينة تعين حفظا فلا يضمن به ولا يصدق على ذلك إلا ببينة؛ لأن تسليم الوديعة إلى غيره موجب للضمان ودعوى ضرورة دعوى مسقط له فلا يقبل إلا ببينة كما إذا أتلفها بالصرف في حاجته بإذن صاحبها قالوا هذا إذا لم يمكنه أن يدفعها إلى من هو في عياله، وإن أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها إلى الأجنبي يضمن؛ لأنه لا ضرورة له فيه، وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهلكت قبل أن تستقر فيها بأن وقعت في البحر ابتداء،

أو بالتدحرج يضمن؛ لأن الإتلاف حصل بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1371)

وله أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف) أي للمودع أن يسافر الوديعة إذا لم ينهه المودع ولم يخف عليها بالإخراج، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف له الخروج بها إلى مسافة قصيرة، وإن طالت لا يخرج بما له حمل ومؤنة؛ لأن القصيرة لا يخاف فيها عادة؛ ولهذا تسافر المرأة السفر القصير بغير محرم ولا زوج وقال محمد لا يخرج بماله حمل ومؤنة؛ لأنه يلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة والظاهر من حاله أنه لا يرضى به وربما تستغرق المؤنة الوديعة، وفيه إهلاكها فلا يجوز كالوكيل بالبيع حيث لا يكون له إخراج المبيع فإن أخرج ضمن وقال الشافعي ليس له أن يخرج بها سواء كان له حمل ومؤنة، أو لم يكن؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو الحفظ في الأمصار عادة وصار كالاستحفاظ بأجر ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأمر صدر مطلقا فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان، والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمنا والكلام فيه فصار كالمصر؛ ولهذا يملكه الأب والوصي في مال الصغير مع أن ولايتهما نظرية لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ولولا أنه من الأحسن لما جاز ذلك لهما، ألا ترى أن الجودة في الأموال الربوية تتقوم في تصرفهما حتى لا ينفذ بيعهما بمثلها وزنا لعدم النظر والوكيل بالبيع مأمور بالبيع لا بالحفظ، وإنما يجب عليه الحفظ بمقتضى الأمر بالبيع إذ لا يمكنه بيعه إلا بعد حفظه والاستحفاظ بأجر عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان

العقد وما يلزم الآمر من مؤنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعد ذلك إضرارا به والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم فيه ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها كأهل الأخبية، ولو كان الطريق مخيفا ليس له أن يسافر بها إن كان له منه بد، وإن لم يكن له منه بد بأن سافر مع أهله لا يضمن ولو نهاه أن يخرج بها من المصر فخرج بها ضمن إن كان له منه بد؛ لأن المصر [حاشية الشلبي] البراءة والبراءة إنما تكون بعد الوجوب. اهـ. أتقاني وكتب على قوله في المتن، وإن تعدى ما نصه بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعه عند غيره اهـ هداية (قوله ولا تعود الأمانة إلا بعقد جديد) والحاصل أنهما اعتبرا الخلاف فعلا بالخلاف قولا فإذا جحد الوديعة ثم أقر لا يبرأ عن الضمان فكذا هنا. اهـ. غاية (قوله والمستأجر للعين إذا تعدى إلخ) بأن استأجر دابة إلى مكان معين ثم جاوزه ثم عاد إليه فإنه لا يبرأ ومن أصحابنا من قال إن كان استأجرها ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان، وإن كان استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان؛ لأن العقد قد انتهى بالوصول إلى ذلك المكان وبالعود إليه لا يعود العقد بينهما. اهـ. (قوله أو عنده حين سأله عن حالها) وخص قول أبي يوسف، وإن كان الحكم عند علمائنا الثلاثة كذلك وكذا عند الأئمة الثلاثة لما أن هذا التفصيل لم يكن مذكورا في مبسوط محمد وفيما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب فأورده كذلك اهـ معراج.

أبلغ في الحفظ فكان التقييد مفيدا، وإن لم يكن له منه بد لا يضمن. قال – رحمه الله – ،)

Mas'alah: What is the ruling on violating the depositor's instructions regarding delivery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling on violating the depositor's instructions regarding delivery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1373)

ولو قال له لا تدفع إلى عيالك، أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو حفظه في بيت آخر من الدار لم يضمن) أي المودع قال ذلك للمودع فخالفه في ذلك لا يضمن؛ لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا فيلغو، وهذا إذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه المودع من الدفع إليه مثل أن تكون الوديعة فرسا فيمنعه من التسليم إلى غلامه، أو تكون عقد جوهر فيمنعه من التسليم إلى امرأته، أو كانت بيوت الدار متساوية، أما إذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يد من نهاه عن الدفع إليه كما إذا كانت الوديعة فرسا فنهاه عن الدفع إلى امرأته، أو كانت عقد جوهر فنهاه عن التسليم إلى امرأته، أو كانت بيوت الدار مختلفة بأن كان في بعضها عور ظاهر فيضمن بالمخالفة؛ لأن التقييد مفيد في مثله قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a grocer to take goods as needed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1618)

ما شاء كره له ذلك؛ لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه، وقد شرط أن يأخذ منه ما

يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج إليه شيئا فشيئا، وله في ذلك نفع، وهو بقاء درهمه وكفايته للحاجات، ولو كان في يده لخرج من ساعته، ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا، وهو منهي عنه، وينبغي أن يودعه إياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا، وإن ضاع فلا شيء عليه؛ لأن الوديعة أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending on the parents of an absent child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1913)

(وضمن مودع الابن [الغائب] (3) لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاض(4) لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما. (1) في ت و ق: تبيع. وفي ج: يبيع. (2) سبق تخريجه (ص) . (3) زيادة من أ و ب و س و م. (4) لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية؛ لانه نائب الحفظ لا غير بخلاف ما إذا أمر القاضي؛ لأن أمره ملزم لعموم الولاية. ينظر: ((شرح الوقاية)) (ق122/أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's duty to preserve a deposit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3689)

كتاب الوديعة [(2) (1) يعني لو ادعى كل واحد من المالك والمضارب نوعا مغايرا لما يدعيه الآخر، بان قال رب المال في البز، وقال المضارب في الطعام، فالقول يكون للمالك مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على التخصيص، والإذن يستفاد من جهته، فيكون القول

له، ولو أقاما البينة فيكون البينة بينة المضارب؛ لاحتياجه إلى إثبات الإذن في نوع يدعي الإذن فيه، حتى ينتفي الضمان عنه، وعدم حاجة الآخر، أعني رب المال إلى البينة؛ لأن ما يدعيه ثبت بقوله، إذ هو التمسك بالأصل. ينظر: ((التبيين)) (5: 76) . (2) قوله: كتاب الوديعة؛ لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم، وهو الأمانة. والوديعة: فعيلة، يعني مفعولة، وأودعت زيدا مالا: دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة وهي الراحة، أو أخذته منه وديعة، فيكون الفعل من الأضداد، ولكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعته مالا: دفعته له وديعة يحفظه. كذا في ((المصباح)) (ص653) . وقال في ((المغرب)) (ص480) : أودعت زيدا مالا، واستودعته إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده، فأنا مودع ومستودع بالكسر، وزيد مودع ومستودع بالفتح، والمال مودع ومستودع؛ أي وديعة. انتهى. وقال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 76) : وفي اللغة: الوديعة مشتقة من الودع، وهو مطلق الترك، قال – صلى الله عليه وسلم: ((لينتهين أقوام عن ودعتهم الجماعات، أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين)) [((صحيح ابن خزيمة)) (3: 175) ، و ((سنن النسائي)) (1: 516) ، و ((مسند الطيالسي)) (1: 357،263) ، واللفظ له] : أي [على] تركهم إياها، قال الله تعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3] ، قرئت بالتخفيف والتشديد، والمودع الشيء المتروك، قال – صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان نور الله تعالى أودعه في قلوب المؤمنين)) ، فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعة الله تعالى، وعلى حفظ جميع الأمانات، فإنه فرض. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) ، رواه أبو داود(4: 296) والترمذي(3: 566)، وقال: حديث حسن، وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، وحفظها يوجب سعادة الدارين، والخيانة توجب الشقاء فيها، قال – صلى الله عليه وسلم: ((الأمانة تجر الغنى، والخيانة تجر الفقر)) [((مسند الشهاب

)) (1: 72)] ، وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف – صلى الله عليه وسلم – جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء، فقامت تنادي: أيها الملك؛ اسمع كلامي، فوقف يوسف – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: الأمانة أقامت المملوك مقام الملوك، والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك، فسأل عنها، فقيل: إنها زليخا، فتزوجها مرحمة عليها. انتهى بأدنى اختصار. وفي الشرع ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: هي أمانة... الخ. وركنها: الإيجاب صريحا؛ لقوله: أودعتك هذا الثوب مثلا، أو كناية؛ كما قال الرجل: أعطني ألف درهم، أو قال لرجل في يده ثوب: أعطني، فقال: أعطتيك، فهذا على الوديع، نص عليه في ((المحيط)) (ص256) ؛ لأن الإعطاء يحتمل الهبة والوديعة، والوديعة أدنى، وهو متيقن، فصار كناية أو فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو إيداع، والقبول من المودع صريحا كقوله: قبلتها، ونحوه أو دلالة، كما لو سكت عند وضعه بين يديه، فإنه قبول دلالة، حتى لو قال: لا أقبل لا يكون مودعا؛ لأن الدلالة لم توجد. وشرطها: كون المال قابلا لإثبات اليد عليه، حتى لو أودع الآبق والطير الذي في الهواء، والمال الساقط في البحر لا يصح، وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه، حتى لو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن، ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق. كذا في ((المحيط)) (ص255) ، وغيره. وسببها: تعلق البقاء المقدور بالتعاطي. وشرعية الإيداع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وأما السنة؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان يودع ويستودع. وأما الإجماع فقد أجمعوا على أن قبول الوديعة من باب الإعانة، وهي مندوبة لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) [مسلم(4: 2074)] .

] (هي أمانة [(1)] تركت للحفظ [(2)] ، فلا يضمنها المودع [(3) (1) قوله: هي أمانة؛ أمن بالكسر أمانة، فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا، فقيل: الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات. كذا في ((المصباح)) (ص24) ، فالأمانة مصدر، ثم سمى ما يأتمن عليه صاحبه أمانة تسمية بالمصدر، واعلم أن الحمل في قوله: هي أمانة، من قبيل حمل العام على الخاص، وهو جائز، كما يقال: الإنسان حيوان، ولا يقال: الحيوان إنسان، فإن الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا، والأمانة قد تكون من غير قصد بأن هبت الريح بثوب الإنسان وألقته في حجر غيره، وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ بعد الخلاف. (2) قوله: تركت للحفظ؛ قيل لا بد في التعريف من قيد آخر، وهو قولنا: فقط؛ لأن العارية أمانة تركت للحفظ والانتفاع معا. قلنا: اللام في قوله: للحفظ؛ للتعليل، فالمعنى أن علة تركها لا تكون إلا الحفظ والسكوت في حيز البيان يؤيد ما قلنا. (3) قوله: فلا يضمنها المودع... الخ؛ يعني فلا يضمن المودع الوديعة إذا هلكت من غير تعين منه، سواء أمكن التحرز عنه أو لا، وسواء هلك معها للمودع شيء أو لا، ووجه الضمان ما روى ابن ماجه في ((سننه)) (2: 806) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه)) [قال في ((مصباح الزجاجة)) (3: 62) : هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى] ، وإن المودع متبرع بحفظها لصاحبها، والتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع، إذ لو وجب لامتنع الناس عنه، وفيه تعطيل لمصالحهم، وإن يد المودع كيد المالك، فيكون هلاكها في يده كهلاكها في يد المالك، فلا يضمن بالهلاك، وقال مالك – رضي الله عنه: إذا سرقت الوديعة من عند المودع ولم يسرق له معها شيء، يضمن للتهمة، ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق471–472) ، وغيره.

[

Mas'alah: May the custodian keep the deposit with his own household members?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3691)

إن هلكت): أي بلا تعد منه. (وله حفظها بنفسه وعياله(1) [(2) (1) العيال: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان الواحد والمراد بالعيال هاهنا زوجة المودع، وولده ووالداه وأجيره؛ لأن الواجب عليه أن يحفظها حفظ مال نفسه، وهو يحفظ بعياله؛ ولأن المودع لا يمكنه ملازمة بيته لحفظ الوديعة، ولا استصحابها في خروجه، فلم يكن له بد من حفظها بمن في عياله. ينظر: ((المصباح)) (ص438) . و ((كمال الدراية)) (ق572) . (2) قوله: وله حفظها بنفسه وعياله؛ يعني وللمودع حفظ الوديعة بنفسه وبمن في عياله، وقال الشافعي – رضي الله عنه: ليس للمودع أن يدفعها إلى من في عياله؛ لأن مالكها رضي بحفظه لا بحفظ غيره. ولنا: إن الواجب عليه أن يحفظها حفظ مال نفسه، وهو يحفظ بعياله؛ ولأن المودع لا يمكنه ملازمة بيته لحفظ الوديعة، ولا استصحابها في خروجه، فلم يكن له بد من حفظها بمن في عياله، وذكر الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق572)] نقلا عن ((الذخيرة)) : إن الدفع إلى من في العيال إنما يجوز إذا كان أمينا، ولو دفعها المودع إلى أمين من أمنائه ليس في عياله لم يجز، وعليه الفتوى. انتهى. فالحاصل: إن له حفظها بمن في عياله، وإن نهى المالك عن حفظها بهم، فإن هذا النهي غير معتد به؛ لأنه لا يمكنه ملازمة بيته، ولا استصحاب الوديعة في خروجه كما ذكرنا، وذكر البرجندي نقلا عن ((شرح الطحاوي)) : نهاه عن الدفع إلى من في عياله فإن كان يجد بدا من الدفع فدفع، وضاعت ضمن، وإن لم يجد بدا لا

يضمن. انتهى.

] [(1) (1) قوله: وعياله؛ أي وبعياله الأمناء، وإنما قيدنا به؛ لأنه لو لم يكن به العيال أمناء لا يدفع إليها، صرح به في ((المعدن)) وغيره، والعيال: جمع عيل، يقال: عال الرجل اليتيم عولا من باب قال كفله وقام به. كذا في ((المصباح)) (ص438) ، وفيه أيضا، والعيال: أهل البيت، ومن يمونه الإنسان الواحد عيل مثل جياد وجيد. انتهى. والمراد بالعيال هاهنا زوجة المودع، وولده ووالداه وأجيره. وقال في ((الكفاية)) (7: 452–453) : المراد بالأجير هو التلميذ الخاص الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة، فأما الأجير بعمل من الأعمال فكسائر الأجانب يضمن بالدفع إليه. انتهى. والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو دفعت المرأة وديعتها إلى زوجها لا يضمن إن هلكت؛ لأنه ساكن معها، وحتى أن الابن الكبير للمودع إذا كان يسكن معه ولم يكن في نفقته، فخرج الأب وترك المنزل على الابن يضمن الوديعة إن هلكت. وقال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 77) : وعن محمد إن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله، وليس في عياله يضمن، أو دفع إلى أمين من أمنائه من يثق به في ماله، وليس في عياله لا يضمن؛ لأنه حفظه مثل ما يحفظ ماله، وجعله مثله، ولا يجب عليه أكثر من ذلك. ذكره في ((النهاية)) ، ثم قال: وعليه الفتوى، وعزاه إلى التمرتاشي، وهو إلى الحلواني ثم قال: وعن هذا لم يشترط في ((التحفة)) في حفظ الوديعة بالعيال، فقال: ويلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على وجه الذي يحفظ ماله. انتهى. وفي ((الولوالجية)) : رجل أجر بيتا من داره إنسانا، ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر، إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن؛ لأنه ليس في عياله، ولا بمنزلة من في عياله، وإن لم يكن لكل منهما غلق على حدة، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن؛ لأنه بمنزلة من في عياله. انتهى. فالحاصل أن العبرة للمسألة فينبغي أن

لا يضمن بالدفع إلى أجنبي يسكن معه. ذكره مفيد يسعد وغيره.

،[

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving the deposit due to fear of fire?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3695)

إلا إذا خاف الحرق](4) (1) سفرت أسفر سفورا خرجت إلى السفر، فأنا سافر وقوم سفر. ينظر: ((اللسان)) (3: 2024) . (2) قوله: ضمن؛ لأن التقييد مفيد، إذ الحفظ في المصر أبلغ، فكان صحيحا. كذا في ((الهداية)) (3: 217) . (3) قوله: ولو حفظ بغيرهم ضمن؛ يعني ولو حفظ المودع الوديعة لغير من في عياله فضاعت، ضمن المودع؛ لأن صاحبها لم يرض بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ألا ترى أن بعض الأيدي قد يتوثق فيه المودع دون رب الوديعة، وقد يكون بالعكس، وقد ذكرنا أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله، أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله، وليس في عياله لا يضمن؛ لأنه حفظه مثل يحفظ ماله، وجعله مثله، ولا يجب عليه أكثر من ذلك، وهذا رواية عن محمد – رضي الله عنه –، وعليه الفتوى، كما في ((النهاية)) ، وغيرها، فتذكر. (4) قوله: إلا إذا خاف الحرق... الخ؛ يعني إلا إذا خاف المودع الحرق بأن وقعت نار في داره . والعياذ بالله من ذلك . فخاف هلاك الوديعة أو خاف الغرق كذلك، فدفع الوديعة إلى جاره في صورة الحرق أو دفعها إلى سفينة أخرى في صورة الغرق فضاعت تلك الوديعة لا يضمن؛ لأنه لا يمكنه أن يحفظها في هذه الحالة إلا بهذا الطريق، فصار مأذونا فيه دلالة، قال في ((الهداية)) (3:

215) : ولا يصدق على ذلك إلا ببينة؛ لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب، فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع. انتهى. وقال في ((المنتقى)) : هذا إذا لم يعلم أنه وقع في بيت المودع إحراق، فإن علم قبل قوله بلا سبب. انتهى. فيمكن حمل ما في ((الهداية)) على ما إذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته، وبه تحصيل التوفيق. وقال الشمني في ((كمال الدراية)) (ق472) قالوا: إنما لا يضمن إذا لم يمكنه أن يدفعها ذلك الوقت إلى من في عياله، حتى لو أمكنه فدفعها إلى أجنبي ضمن؛ لأنه لا ضرورة له فيه، وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى فهلكت قبل أن تستغرقها؛ لأن هلاكها حصل بفعله. انتهى، وهكذا في ((التبيين)) (5: 77) ، وغيره، وقد عرفت حال الدفع إلى الأجنبي الأمين فتفكر.

[

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving the deposit due to fear of drowning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3696)

أو(1) الغرق [(2)] فوضعها عند جاره، أو في فلك(3) [(4)] آخر(5).

Mas'alah: What is the ruling if a depositee gives the deposit to the owner's family despite being prohibited?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3707)

(فلو نهي [(2)] عن الدفع إلى عياله، فدفع إلى من له منه بد ضمن(3) (1) قوله: فيما يقسم بخلاف ما لا يقسم؛ لأنه لما أودعهما، ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار، أمكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال. كذا في ((الهداية)) (3: 218) . (2) قوله: فلو نهى... الخ؛ يعني فلو نهى المودع من جانب المالك عن دفع الوديعة إلى عياله، فدفعها إلى من نهاه، وكان له منه بد بعدم الاحتياج إليه كدفعه الخاتم إلى عبده، مع أن له أهلا، سواه ضمن المودع إلى أن هلكت تلك الوديعة؛ لأن الشرط مفيد، فإن من العيال من لا يؤتمن، وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط، فاعتبر ذلك الشرط، وإن دفعها إلى من لا بد منه كدفع الدابة إلى عبده، وكدفع شيء يحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن المودع إن هلكت؛ لأنه لا يمكن إقامة العمل، وهو الحفظ مع مراعاة هذا الشرط: أعني عدم الدفع إلى امرأته وإن كان هذا الشرط مفيدا فيلغوا، والأصل في هذا الباب: إن الشرط إذا كان مفيدا والعمل به ممكن وجب مراعاته، والمخالفة له توجب الضمان، وإن لم يكن مفيدا أو كان ولم يكن العمل به ممكنا يلغو ذلك الشرط، فعلى هذا إذا نهى عن الدفع إلى امرأة وله امرأة أخرى أمينة، أو عن الحفظ في الدار المعينة، وله دار أخرى فخالف فهلك ضمن. كما صرحوا به. (3) كأن قال: لا تدفعها إلى امرأتك أو أحد من عيالك، فإن هذا الشرط مفيد، إذ قد يأمن الإنسان الرجل على ماله ولا يأتمن عليه عياله، غلا أنه إنما يلزم مراعاته بحسب الإمكان، فإذا لم يكن الحفظ بدونه صار النهي عن الدفع إليه كالنهي عن حفظه، فكان مناقضا لأصله فيبطل، فلا يضمن إذا هلكت. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 460) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositee storing the deposit in a different room or house than specified?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3708)

، وإلى من لا بد [له] (1) منه كدفع الدابة إلى عبده، وشيء تحفظه النساء إلى عرسه، لا كما لو أمر [(2)] بحفظها في بيت معين من دار، فحفظ في آخر منها): لأن بيوت دار واحدة لا تتفاوت، ولا فائدة في التعيين بخلاف الدار(3)؛ لأن الدارين يتفاوتان، (فإن كان له خلل ظاهر ضمن) : أي إذا كانت للبيت الذي(4) حفظها فيه خلل [ظاهر] (5) ، وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن. (1) سقطت من أ. (2) قوله كما لو أمر... الخ؛ يعني كما لو أمر المالك المودع بحفظ الوديعة في بيت معين من دار فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن إن هلكت، وكان القياس وجوب الضمان؛ لأن البيتين قد يتفاوتان في الحرز، بأن يكون ظهر أحدهما إلى السكة، فيتمكن السارق من الأخذ منه ما لا يتمكن من البيت الآخر، فهذا الشرط مفيد وقد خالفه المودع، فينبغي أن يضمن، ووجه الاستحسان ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: لأن بيوت دار... الخ؛ وحاصله: إن هذا الشرط غير مفيد، فإن البيوت في دار واحدة لا تتفاوت في الحرز، كما إذا قال المالك للمودع: احفظ هذه الوديعة في هذا الجانب من البيت، فحفظها في الجانب الآخر من البيت، أو قال: احفظها في هذا الصندوق، فحفظها في صندوق آخر، لا يضمن إن هلكت. (3) في ب و م: الدارين. (4) في أ: التي. (5) سقطت من أ.

Sub-topic – Deposit of Found Property and Apostate's Property

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's deposits, trusts, and found property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=348)

وأما إيداعها واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها. نهر (

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'a) becoming war booty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=249)

قوله فالوديعة فيء لأنها في يده التقدير لقيام يد المودع مقامه فإذا صار هو مغنوما صار ماله الذي هو في يده مغنوما أيضا ضرورة

Mas'alah: How does the ruling on returning found property compare to returning a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2233)

في استرداد الوديعة منك فصدقه لا يجبر على الدفع إليه إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، بخلاف وكيل صاحب الدين؛ لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه، وإقراره في ملك نفسه ملزم، فأما المودع يقر له بحق القبض في ملك الغير، وإقراره في

ملك الغير ليس بملزم، فعلى هذا قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – في اللقطة كذلك لا يجبر على دفعها إليه وإن صدقه.

Mas'alah: How does the sale of a deposit by the depositary compare to the sale of found property by the finder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2087)

وفي الوديعة: إذا باعها المودع، وسلمها إلى المشتري فهلكت في يد المشتري، ثم إن المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أن بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط، وأشار إلى المعنى الجامع فقال: الملتقط حين دفعها ليبيعها بغير إذن القاضي صار ضامنا لها فيستند ملكه إلى تلك الحالة فينفذ بيعه، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها، ورجع بالثمن على البائع، وجعل استرداد القيمة من يده بمنزلة استرداد العين من يده، في وديعة «فتاوى أهل سمرقند» : غريب مات في دار رجل، وليس له وارث معروف، وخلف من المال ما يساوى في دراهم، وصاحب الدار فقير، فأراد أن يتصدق بها على نفسه، فله ذلك؛ لأنه في معنى اللقطة.

Sub-topic – Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when a person gives money to another and they dispute whether it was a deposit or a loan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

الثامنة عشرة: دفع لآخر مالا ثم اختلفا، فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك، لا يحلف المدعى عليه. قال القاضي: القول لرب المال لانه أقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير. مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'You gave it to me' in a dispute over a deposit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=531)

وفي) قوله أنت (أعطيتنيه

Mas'alah: When is a settlement invalid for a claim on a house, deferred payment, or with a depositor without claiming loss?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبدا أو صالح على دراهم إلى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) في الصور الثلاث. سراجية.

قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح، به يفتى. خانية

Mas'alah: What is the ruling when a recipient claims money was a deposit and the giver claims it was a gift?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2622)

الثامنة عشر – دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال: قبضت وديعة وقال الدافع: بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه. قال القاضي: القول لرب المال لأنه أقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى. .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant using a false deposit claim to defeat a property claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3300)

(قوله في المختار) وفي المعراج رجع إليه أبو يوسف حين ابتلي بالقضاء، وعرف أحوال الناس فقال المحتال من الناس يأخذ من إنسان غصبا ثم يدفعه سرا إلى من يريد السفر حتى يودعه بشهادة الشهود حتى إذا جاء المالك وأراد أن يثبت ملكه يقيم ذو اليد بينة على أن فلانا أودعه فيبطل حقه وتندفع عنه الخصومة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor admits ownership but later proves deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3301)

(قوله أو أقر ذو اليد) ولو برهن بعده على الوديعة لم تسمع بزازية.

Mas'alah: What is the meaning of 'by himself' in the context of a deposit claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله أي بنفسه) تقييد لقوله أودعنيه لا تفسير لقوله ذلك ح وقال في الهامش بنفسه: أي بنفس فلان الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims a deposit and the other claims usurpation regarding the same item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3341)

وفي) قوله أنت (أعطيتنيه وديعة وقال الآخر) بل (غصبته) مني (لا) يضمن بل القول له لإنكاره الضمان (

Mas'alah: What does the author mean by 'at the time of demand'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله عند الطلب) إلا في مسائل ستأتي (

Mas'alah: When is the depositary believed if he claims he gave the deposit to a neighbor due to fire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

فإن ادعاه) أي الدفع لجاره أو فلك آخر (صدق إن علم وقوعه) أي الحرق (ببيته) أي

بدار المودع (وإلا) يعلم وقوع الحرق في داره (لا) يصدق إلا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق. (

Mas'alah: What is meant by the 'oppressor's demand' in the context of deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3398)

قوله: كطلب الظالم) الظاهر أن المراد بالظالم هنا المالك؛ لأن الكلام في طلبه هو فما بعده مفرع عليه أعني قوله فلو كانت إلخ يدل عليه قول المصنف في المنح لما فيه من الإعانة على الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله إلا إذا علم) أي المجهل وإذا قال الوارث ردها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة، ولو برهن أن المودع قال في حياته رددتها يقبل سائحاني (

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله عنده) أي عند المودع بالفتح وادعى المالك هلاكها والمقصود أن الوارث كالمودع بالفتح فيقبل قوله في الهلاك إذا فسرها فهو مثله إلا أنه خالفه في مسألة قال

ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قائمة يوم موته ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح؛ إذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة. ولو قال ورثته: ردها في حياته أو تلفت في حياته لا يصدقون بلا بينة لموته مجهلا، فتقرر الضمان في التركة، ولو برهنوا أن المودع قال في حياته رددتها تقبل؛ إذ الثابت ببينة كالثابت بعيان جامع الفصولين عن الذخيرة)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's admission after denying the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3403)

(و) بخلاف (إقراره بعد جحوده) أي جحود الإيداع حتى لو ادعى هبة أو بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله (بعد طلب) ربها (ردها) فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's denial when there is fear for the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3404)

وقيد بقوله (ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) فلو كان لم يضمن لأنه من باب الحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary producing the deposit after denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3404)

وقيد بقوله (ولم يحضرها بعد جحودها) لأنه لو جحدها ثم أحضرها فقال له ربها: دعها وديعة فإن أمكنه أخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد، وإلا ضمنها، لأنه لم يتم الرد اختيار،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary denying the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3404)

وقيد بقوله (لمالكها) لأنه لو جحدها لغيره لم يضمن؛ لأنه من الحفظ فإذا تمت هذه الشروط لم يبرأ بإقراره إلا بعقد جديد ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary claiming return of the deposit after denial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3404)

(ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل) وبرئ كما لو برهن أنه ردها قبل الجحود وقال: غلطت في (الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعتها) قبل برهانه، ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فإن حلف ضمنه، وإن نكل برئ، وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود إن علم، وإلا فيوم الإيداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية

Mas'alah: What happens when two claimants each claim a deposit from the same person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3406)

(معه ألف ادعى رجلان: كل منهما أنه له، أو

Mas'alah: When is a depositee believed regarding the return of a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3406)

[رد المحتار] البراءة فلا يصدق إلا ببينة جامع الفصولين (قوله وفي الغصب إلخ) أي إذا غصبت من الوديع فادعى الوديع الرد يصدق إذ لم يفعل الوديع ما يوجب الضمان، فهو على ما كان أمين عند الرد وقبله وبعده، بخلاف دفعه للأجنبي؛ لأنه موجب ل

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he delivered the deposit but the recipient denies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3407)

(قال) رب الوديعة (للمودع ادفع الوديعة إلى فلان فقال: دفعت وكذبه) في الدفع (فلان) وضاعت الوديعة (صدق المودع مع يمينه) لأنه أمين سراجية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know how the deposit was lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3407)

(قال) المودع ابتداء (لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الأصح كما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت) فإن القول قوله بخلاف قوله: لا أدري أضاعت أم لم تضع أو لا أدري وضعتها أو دفنتها في داري أو موضع آخر فإنه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن

لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن، وتمامه في العمادية. .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath and the judge's procedure when two claimants dispute a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3407)

[رد المحتار] الرد أو الهلاك، إما لنفي التهمة أو لإنكاره الضمان، وإلى أنه لو حلف لا شيء عليه لهما، وإلى أن للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء، والأولى القرعة، وإلى أنه لو نكل للأول يحلف للثاني، ولا يقضي بالنكول بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة بنفسه وتمامه في البحر (قوله: ونكل للآخر) في التحليف للثاني يقول: بالله ما هذه العين له، ولا قيمتها لأنه لما أقر بها للأول ثبت له الحق فيها، فلا يفيد إقراره فيها

Mas'alah: What is the ruling on denial of a deposited real property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3629)

(قوله في العقار الوديعة) الذي في أغلب النسخ الوديعة بالعطف ولا محل له؛ لأن المراد جحود العقار إذا كان وديعة

Mas'alah: What happens if the depositary denies the property or marriage in maintenance claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

وقيد بإقراره بهما؛ لأنه لو جحد كون المال للغائب أو جحد النكاح أو جحدهما لم

تقبل بينتهما على شيء من ذلك أما على المال فلأنها بهذه البينة تثبت الملك للغائب وهي ليست بخصم في إثبات الملك للغائب، وأما على الزوجية فلأنها بهذه البينة تثبت النكاح على الغائب والمودع والمديون ليسا بخصم في إثبات النكاح على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of divorce or maintenance from the custodian or debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

(قوله: ولا يمين للمرأة عليه إلخ) فلو قال وفيته هل لها عليه يمين الظاهر لا؛ لأنها ليست خصما في ذلك تأمل رملي وفي المقدسي فلو ادعى طلاقها ومضي عدتها وله بينة ينبغي أن لا تقبل في حق الطلاق، بل في منع ما تحت يده، وكذا لو قال المودع ونحوه لنا بينة أن زوجها دفع لها نفقة تكفيها قبل غيبته ينبغي قبولها

كتاب الوديعة وهي مما يستثنى من قولهم كل من أقر بشيء لزمه فإذا أنكره يحلف عليه ولم يذكر المصنف استحلاف المرأة قبل الفرض. وفي الذخيرة فإن القاضي يسأل المرأة هل عجل لها النفقة فإن قالت لا يستحلفها فإذا حلفت أمرهما القاضي بإعطاء النفقة من ذلك وفي الخانية أنه يحلفها أنه ما أعطاها نفقة ولا كانت ناشزة وقيد بنفقة من ذكر للاحتراز عن دين على الغائب فإن صاحب الدين لو أحضر غريما أو مودعا للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين وإن كان مقرا بالمال وبدينه؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز، كذا في الذخيرة وأطلق فرض النفقة فشمل ما إذا قال المودع إن الزوج أمرني أن لا أدفع إليها شيئا فإن القاضي لا

يلتفت إليه ويأمره بالإنفاق ولا ضمان عليه، كذا في الذخيرة والضمير في قول المصنف فرض يعود إلى ما ذكر أولا وهو الثلاثة أي فرض النفقة والكسوة والسكنى كما في الذخيرة وإنما يأخذ منها كفيلا لجواز أنه قد عجل لها النفقة أو كانت ناشزة أو مطلقة قد انقضت عدتها فكان النظر له في التكفيل بخلاف أخذ الكفيل عند قسمة التركة بين الورثة فإنه ليس بحسن لجهالة المكفول له كما سيأتي واختلف أخذ الكفيل هل هو واجب على القاضي أو حسن ذهب السرخسي إلى الأول والخصاف إلى الثاني وصحح الصدر الشهيد الأول؛ لأنه نصب ناظرا للعاجز فيجب عليه النظر إليه وهو في أخذ الكفيل وفي كتاب الأقضية أن القاضي لو لم يأخذ منها كفيلا دفع إليها النفقة فهذا إشارة إلى أن أخذ الكفيل نوع احتياط لا أن يكون لازما كذا في الذخيرة وذكر في المستصفى قوله ويؤخذ منها أي من المرأة وفي بعض النسخ ويؤخذ منه أي من آخذ النفقة أو من كل واحد من الأصناف المذكورين اهـ. وهذا يدل على أنه يؤخذ الكفيل من الوالدين أيضا وهو الظاهر؛ لأنه أنظر للغائب، وقد يقال إنه إنما يؤخذ منها لما تقدم، وأما من الوالدين فإنما هو لاحتمال التعجيل وقدمنا أن النفقة المعجلة للقريب إذا هلكت أو سرقت فإنه يقضي له بأخرى بخلاف الزوجة، فليس في أخذ الكفيل احتياط للغائب؛ لأنه لو كان عجل ثم ادعى الوالد هلاكها قبل منه وقيد بكون المال عند شخص؛ لأنه لو كان له مال في بيته فطلبت من القاضي فرض النفقة فإن علم بالنكاح بينهما فرض لها في ذلك المال؛ لأنه إيفاء لحق المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو أقر بدين، ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين من ذلك قضى له به أصله حديث هند كما عرف وينبغي للقاضي أن يحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا كما قدمناه، كذا في الذخيرة، ولو لم يكن له مال أصلا فطلبت من القاضي فرض النفقة فعندنا لا يسمع البينة؛ لأنه قضاء على الغائب، وعند زفر يسمع القاضي البينة ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج وإن لم يكن له مال أمرها

القاضي بالاستدانة فإن حضر الزوج وأقر بالنكاح أمره بقضاء الدين وإن أنكر ذلك كلفها القاضي إعادة البينة فإن لم تعدها أمرها القاضي برد ما أخذت وما يفعله القضاء في زماننا من قبول البينة من المرأة وفرض النفقة على الغائب إنما ينفذ لا لأنه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية وإنما ينفذ لكونه مختلفا فيه إما مع زفر أو مع أبي يوسف كما ذكره الخصاف وهو أرفق بالناس، ثم على قول من يقول تفرض النفقة في هذه المسألة لا تحتاج المرأة إلى إقامة البينة على أنه لم يخلف نفقة، كذا في الذخيرة والخانية. والحاصل أن القاضي إذا لم يعلم النكاح، فليس له فرض النفقة على الغائب، ولو أقامت المرأة البينة على ظاهر الرواية لكن لو سمع البينة وفرضها وأمرها بالاستدانة جاز ونفذ كما [منحة الخالق] (قوله وفي بعض النسخ ويؤخذ منه) يؤيد هذه النسخة ما في التتارخانية للقاضي أن يعطي النفقة لهؤلاء من مال الغائب إذا استوثق بكفيل من أحد فحسن. (قوله: فليس في أخذ الكفيل احتياط للغائب إلخ) أقول: قد يدعي القريب عدم الدفع إليه دون الهلاك تأمل. (قوله: ويعطيها النفقة من مال الزوج) قال الرملي لا يلائم قوله المتقدم فلو لم يكن له مال أصلا وحق العبارة أن يقول دل قوله ويعطيها النفقة يأمرها القاضي بالاستدانة. (قوله: وهو أرفق بالناس) قال الرملي وفي ملتقى الأبحر وهو المختار وفي غيره وبه يفتى ذكره في النهر وفي منح الغفار وعمل القضاء اليوم على هذا للحاجة فيفتى به قال في الشرح كما في شرح المجمع لابن ملك ونص عبارته والقضاة في زماننا

هو قول زفر وأبي يوسف وعليه العمل وهي من إحدى المسائل الست التي يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس وفي فتح القدير ونقل مثل قول زفر عن أبي يوسف فقوي عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك ، وإذا كان للمرأة أولاد صغار وغاب الأب ولم يترك لهم نفقة تجبر الأم على الإنفاق إن كان لها مال، ثم ترجع بذلك على الأب، كذا في الخانية

وبهذا علم أن الرجل إذا غاب وله زوجة وأولاد صغار ولم يترك شيئا فإن القاضي يسمع البينة منها على النكاح إن لم يكن عالما به على ما عليه العمل، ثم يفرض لها ولأولادها نفقة، ثم يأمرها بالاستدانة فإذا جاء رجعت عليه بالمفروض لها ولأولادها وأشار بقوله فرض إلى أن المودع والمديون لو أنفقا بغير أمر القاضي فإن المودع ضامن ولا يبرأ المديون ولا رجوع للمنفق على من أنفق عليه كما في الذخيرة وجعله في الخانية نظير المودع لو قضى الوديعة دين المودع بغير أمر القاضي فإنه يكون ضامنا اهـ. مع أنه في هذه المسألة لا فرق بين أمر القاضي وعدمه فإنه ليس للقاضي أن يقضي دين الغائب من وديعته كما قدمناه ولم يذكر المصنف الحكم بعد حضور الزوج قال في الذخيرة فإن حضر الزوج، وقال كنت أوفيت النفقة أو أرسلت إليها النفقة فالقاضي يقول له أقم البينة فإن أقامها أمرها القاضي برد ما أخذت؛ لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير حق وللزوج الخيار إن شاء أخذها بذلك وإن شاء أخذ الكفيل، فإن لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك فلا شيء على الكفيل وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمهما المال وللزوج الخيار فقد ذكر في هذه المسألة نكولهما ونكول المرأة أمر لازم، وأما نكول الكفيل، فليس بلازم، بل إذا نكلت المرأة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وإن لم ينكل الكفيل؛ لأن النكول إقرار والأصيل إذا أقر بالمال لزم الكفيل وإن جحد الكفيل ولا ضمان على المودع؛ لأن أمر القاضي بالدفع إليها قد صح فصار كأمره بنفسه اهـ. ويخالفه ما في المبسوط وشرح الطحاوي من أنها لو أقرت أنها تعجلت نفقتها فالزوج يأخذ من المرأة ولا يأخذ من الكفيل اهـ. وسيأتي في باب الكفالة الفرق بين الكفالة بدين قائم في الحال كقوله كفلت بما لك عليه فلا يلزم الكفيل ما أقر به الأصيل وبين الكفالة بدين يجب كقوله ما ثبت لك عليه أو ذاب فيلزم الكفيل ما أقر به كما في فتح القدير ولا يخفى أن الكفيل إنما ضمن الدين القائم للحال؛ لأنها لما أخذت ثانيا ضمنها فكان وقت الضمان الدين قائم في ذمتها للحال وهو ما أخذته ثانيا

فظهر بهذا أنه من القسم الأول فالحق ما في المبسوط كما في المجتبى ولم يذكر أنه يأخذ منها كفيلا بنفسها أو بما أعطاها، وذكر في شس فإذا حلفت فأعطاها النفقة أخذ منها كفيلا بذلك بط وهو الصحيح اهـ. فقد صرح بأن الكفالة إنما هو بما أخذته قبل الكفالة فهو نظير قوله كفلت بما لك عليه وفي الخانية وبعدما أمر القاضي المودع أو المديون إذا قال المودع دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قبوله ولا يقبل قول المديون إلا ببينة اهـ. ولم يذكر قولها وينبغي أن يكون كالبينة؛ لأنها مقرة على نفسها وفي الخانية الوديعة أولى من الدين في البداءة بالإنفاق منها عليها وفي الذخيرة وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب؛ لأنه من جنس حقها وأطلق المصنف في الغائب فشمل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي [منحة الخالق] يعملون على قوله لاحتياج الناس إليه واستحسنه أكثر المشايخ فيفتى به اهـ. وشرطه أن يكون حضوره غير متيسر بأن كانت غيبته مدة سفر وإلا لا يصح ذلك تأمل وتقدم في الأول أنه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان أحدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج اهـ. (قوله: وهي إحدى المسائل الست إلخ) سيذكرها المؤلف في كتاب الكفالة. (قوله: فإن القاضي يسمع البينة على النكاح) أي لا ليقضي بالنكاح، بل يقضي بالنفقة، وإذا سمع بينتها عليه لذلك تضمن كون الأولاد له لقيام الفراش فيقضي بالنفقة لهم أيضا وإن لم يحكم بالنسب (فرع) امرأة لها ابن صغير لا مال له ولا للمرأة فاستدانت وأنفقت على الصغير بأمر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك تتارخانية. (قوله: فلا شيء على الكفيل) مفهومه أن للزوج الرجوع عليها ولا وجه له وإلا كان له الرجوع عليها بدون تحليف، ولو كان كذلك لم يحتج للأمر بإقامة البينة للرجوع عليها والظاهر أنه نص على أنه لا شيء على الكفيل؛ لأنه لم يحلف فربما يتوهم أنه يرجع عليه فنص على عدمه لدفع ذلك التوهم أو المراد أنه لا تحليف على الكفيل، بل يبرأ بحلفها بدون تحليفه وبهذا اندفع ما فهمه العلائي في الدر المختار حيث قال: ولو حلفت

طولبت فقط ولم يعزه لأحد ولعله سبق قلم ومراده أن يقول: ولو أقرت طولبت فقط فإنه موافق لما يأتي عن المبسوط وشرح الطحاوي فليتأمل. (قوله: الوديعة أولى من الدين في البداءة) ؛ لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين كذا في التتارخانية

Mas'alah: How does the ruling on a depositor who sells the deposit compare to a finder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وذكر الإمام السرخسي أن المودع إذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط اهـ.

Mas'alah: What distinguishes mistaken payment to a non-entitled person from a depositor's unauthorized spending?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

أقول: لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائما أو مستهلكا ويفرق بينه وبين نفقة مودع الابن على الأبوين بأنه مأمور بالحفظ وإنفاقه عليهما ضده إذ هو إتلاف بخلاف الدفع للمستحقين فإنه من جملة ما هو داخل تحت تصرف المتولي في الجملة والمودع لا تصرف له في الوديعة بوجه من الوجوه فإذا ضمن ملك المدفوع منه لهما على جهة الإنفاق بخلاف

Mas'alah: When should a trustee be made to swear an oath if the judge suspects him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

وإن اتهمه القاضي يحلفه وإن كان أمينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها قيل إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says 'this is the son of my depositor with no other heir' and pays the property to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2264)

(قوله وإن قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه) أي وجوبا لإقراره أن ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت قيد بإقراره بالبنوة؛ لأنه لو قال هذا أخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتأنى في ذلك والفرق أن استحقاق الأخ بشرط عدم الابن بخلاف الابن؛ لأنه وارث على كل حال وتمامه مع بيان مدة التأني في فتح القدير وقيد بقوله لا وارث له غيره؛ لأنه لو قال له وارث غيره ولا أدري أمات أم لا لا يدفع إليه شيء لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي بينة تقول لا نعلم له وارثا غيره وأشار الوديعة إلى أن المديون إذا قال هذا ابن دائني فإنه يؤمر بالدفع إليه بالأولى وقيد بالوارث احترازا عما إذا أقر أنه وصيه أو وكيله أو المشتري منه فإنه لا يدفعها إليه لما فيه من إبطال حق المودع في العين بإزالتها عن يده؛ لأن يد المودع كيد المالك فلا يقبل إقراره عليه ولا كذلك بعد موته بخلاف ما إذا أقر أنه وكيل الطالب بقبض دينه حيث يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه إقرار بخالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فلو دفع إلى الوكيل في الوديعة قيل لا يستردها لكونه ساعيا في نقض ما

أوجبه وكان ينبغي أن يستردها لبطلان إقراره في حق المالك والحفظ واجب عليه فكان بالدفع متعديا ولذا ضمن إذا أنكر المالك التوكيل ولو لم يسلمها إلى الوكيل حتى ضاعت فقيل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن عملا بما في زعمه وقيد الوديعة للاحتراز عن الملتقط إذا أقر بها لرجل ففيه اختلاف كما ذكره الشارح والعارية والعين المغصوبة كالوديعة ومراده من الابن من يرث بكل حال فالبنت والأب والأم كالابن وكل من يرث في حال دون حال فهو كالأخ. وفي فتح القدير ولو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة وادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخيه وقال لا وارث له غيري وادعى آخر أنه زوج أو زوجة للميت أو أن الميت أوصى له بجميع ماله أو ثلثه وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري للميت وارث غيرهما أو لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بهذا الإقرار ويدفع القاضي إلى الأب والأم والأخ ومولى العتاقة أو العمة أو الخالة أو بنت الأخت إذا انفرد أما عند الاجتماع فلا يزاحم مدعي البنوة مدعي الأخوة لكن مدعي هذه الأشياء إذا زاحمه مدعي الزوجية أو الوصية بالكل أو الثلث مستدلا بإقرار ذي اليد فمدعي الأخوة أو البنوة أولى بعدما يستحلف الابن ما هذه زوجة الميت أو موصى له هذا إذا لم تكن بينة على الزوجية والوصية فإن أقام أخذ بها اهـ وأشار المؤلف إلى أن ذا اليد أقر أن الميت أقر بأن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه أو أوصى له بالكل أو ثلثه أو أن هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عايناه أقر بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية؛ لأن ذا اليد أقر بسبب ينتقض كذا في فتح القدير ومن دعوى المجمع وإن كانت في يد زيد فجاء أحد الزوجين فصدقه زيد يؤمر بإعطاء أقل النصيبين لا أكثرهما. اهـ. قيد بتصديقه؛ لأنه لو برهن وقالا لا نعلم له وارثا آخر فله أكثر النصيبين اتفاقا كذا في شرحه لابن الملك [منحة الخالق] (قوله وإن كان شهود الذمي مسلمين) الظاهر أن المسألة مصورة بما إذا كان أحد الخارجين ذميا فيظهر معنى هذا وإلا فهو غير ظاهر

تأمل (قوله فعلى هذا لا يحتاج إلى تصديق الأخ إلخ) أقول: الذي يظهر أن تصديق الأخ شرط لإرثه مشاركا للمرأة؛ لأنه لو أكذبها يكون معترفا بأن ولده وارثه فيحجب الأخ به فلا يرث وكان المؤلف فهم أنه شرط لإرث المرأة أيضا وليس كذلك فيما يظهر فلا منافاة تأمل. (قوله وتمامه مع بيان مدة التأني في فتح القدير) حيث قال غير أنه احتمل مشاركة غيره وهو موهوم وإذا تأنى إن حضر وارث آخر دفع المال إليه؛ لأنه خلف عن الميت وإن لم يحضر أعطى كل مدع ما أقر به لكن بكفيل ثقة وإن لم يجد كفيلا أعطاه المال وضمنه إن كان ثقة حتى لا يهلك أمانة وإن كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر أن لا وارث للميت أو أكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء بل موكول إلى رأي القاضي وهذا أشبه بأبي حنيفة وعندهما مقدر بحول هكذا حكي الخلاف في الخلاصة عن الأقضية قال وعن أبي يوسف مقدر بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to collect a deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2404)

(قوله ولو قال: إني وكيله بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه) لأنه إقرار بمال الغير بخلاف الدين فإذا لم يصدقه لا يؤمر بالأولى وفي كافي الحاكم وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن المستودع رجع على القابض إن كان بعينه وإن قال قد هلك مني أو قال: دفعته إلى الذي وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشيء فإن كان كذبه بالوكالة أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه المال كان له أن يضمنه اهـ. ولو أراد استردادها بعد ما دفعها له لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع

قيل: لا يضمن وكان ينبغي الضمان لأن منعها من وكيل المودع في زعمه ولو أثبت الوكيل أنه وكيل في قبضها فادعى الأمين دفعها إلى الموكل أو إلى الوكيل فالقول له في براءة نفسه كذا في كافي الحاكم وفي القنية واختلفوا في الملتقط لو أقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchasing the deposited item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2404)

(قوله وكذا لو ادعى الشراء وصدقه) أي شراء الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's recourse against the agent when the owner denies agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2404)

(قوله وفي كافي الحاكم وإذا قبض رجل وديعة رجل إلخ) قال في جامع الفصولين فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشرط الضمان عليه وإلا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا أقول: لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائما إذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من أن المديون يرجع بما دفعه إلى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا. والله تعالى أعلم اهـ. قلت: ما بحثه مستفاد من كلام الكافي كما هو غير خاف

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering a deposit to a claimant who claims inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to a claimant of inheritance or bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه) أي أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على أنه مال الوارث وأشار إلى أن الدين كذلك بالأولى ولو قال وتركها ميراثا أو وصية له لكان أولى لأن الموصى له منزل منزلة الوارث عند عدمه ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال أن يكون له وارث آخر وقد قدم المؤلف هذه المسائل في مسائل شتى من كتاب القضاء فكان تكرارا معنى وإن اختلفا في الصورة فإنه صورها هناك فيما إذا أقر ذو اليد بأنه وارث وهنا فيما إذا ادعى أنه وارث وصدقه ذو اليد ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of inheritance and a claim of executorship in deposit cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

وقيد بدعوى الإرث مشيرا إلى الوصية للاحتراز عن دعوى الإيصاء إليه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a depositary or heir regarding ownership of a slave-girl or slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

وفي البزازية في يده جارية يقول أودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الإيداع منك عليه يحلف بالله ما باعها أو، وهبها منك. في يده عبد ورثه من أمه ادعى آخر أنه كان أودعه من أبيه يحلف على العلم. اهـ.

Mas'alah: Is exact correspondence required between the claim and the evidence in deposit cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

وبه علم أنه لا تشترط المطابقة لعين ما ادعاه،

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a destroyed deposited item and who is the proper defendant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2449)

[منحة الخالق] (قوله: فإنه يدعي إيداع الدين عليه) عبارة معراج الدراية فإذا كان العين هالكا فالدعوى في الدين، ومحل الدين الذمة فالمدعى عليه ينتصب خصما بذمته، وبالبينة أنه كان في يده وديعة لا يتبين أن ما في ذمته لغيره فلا تتحول الخصومة عنه (قوله: رجع عليه بما ضمن) أي ذو اليد على الغائب (قوله: وصدق المقر فإنه) أي ذا اليد (قوله: لو برهن على إقرار المدعي أنه لفلان ولم يزيدوا فالخصومة بينهما قائمة)

يخالفه ما يأتي بعد صفحة عن البزازية أنها تندفع في هذه الصورة وكذا مخالف لما قدمه قبل أسطر عن خزانة الأكمل لكن ما قدمه فيه الشهادة على إقرار المدعي أن رجلا دفعه إليه، وما هنا على إقراره بأنه لفلان بدون التصريح بالدفع

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the possessor claiming a deposit without evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وفي البزازية، وإن ادعى ذو اليد الوديعة، ولم يبرهن عليها، وأراد أن يحلف أن الغائب أودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله تعالى لقد أودعها إليه على البتات لا على العلم؛ لأنه، وإن كان فعل الغير لكن تمامه به، وهو القبول، وإن طلب المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بالله ما يعلم إيداع فلان عنده؛ لأنه فعل الغير، ولا تعلق له به، وفي الذخيرة لا يحلف ذو اليد على الإيداع؛ لأنه يدعي الإيداع، ولا حلف على المدعي، ولو حلف أيضا لا يندفع، ولكن له أن يحلف المدعي على عدم العلم. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of a judge's prior ruling on a claimant's evidence when the possessor later presents a deposit defense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2450)

وقيدنا بكون القاضي لم يقض ببينة المدعي؛ لأن القاضي لو قضى ببينة المدعي ثم برهن ذو اليد على ما ذكر لم تسمع كذا في خزانة الأكمل والفصول وسواء كان بعد دعوى الإيداع قبل البرهان أو قبل دعواه كما في البزازية،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a deposit that was taken back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2474)

ولو قال هذا كان وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي آخذه) إن كان قائما وقيمته إن كان هالكا وكذا أقرضتك ألفا ثم أخذتها منك (

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

والصلح مع المودع على أقسام أحدها أن ينكر الاستيداع ثم تصالحا على معلوم جاز الصلح ثانيها أن يقر به فطالبه بها وادعى أنه استهلكها فسكت المدعى عليه ثم تصالحا جاز أيضا ثالثها أن يدعي عليه الاستهلاك والآخر يدعي الرد أو الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه ورابعها إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال ساكت لا يصدقه ولا يكذبه فيه قولان لا يجوز في قول أبي يوسف ويجوز في قول محمد كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Is the depositary's claim of a fire in his house accepted regarding the loss of the deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2495)

وفي الخلاصة إذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله إلخ) قال في المنح ويمكن حمل كلام الهداية على ما إذا لم يعلم بوقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق ومن ثم عولنا عليه في المختصر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's admission after denial regarding liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2497)

وإقراره بعد جحوده) يعني أن المودع إذا جحد الوديعة بأن قال لم يودعني عند مالكها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الإنكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ثم أقر بها لا يزول الضمان لأن الجحود رفع للعقد فيفسخ به العقد فلا يعود إلا بعقد جديد كجحود الوكيل الوكالة وجحود أحد المتبايعين البيع قيدنا بكونه أنكر الإيداع لأن المودع لو ادعى أن المالك وهبها منه أو باعها له وأنكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان على المودع كذا في الخلاصة وقيدنا بكون الإنكار عند المالك لأن جحودها عند غيره لا يوجب الضمان وقيدنا بكونه بعد الطلب لأنه لو قال له ما حال وديعتي عندك ليشكر على حفظها فجحدها لا ضمان عليه وقيدنا بكونه نقلها لأنه لو لم ينقلها من مكانها حال جحوده فهلكت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة عن الأجناس. وقيدنا بكونه منقولا لأنها لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد في الأصح ذكره الشارح في الغصب وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها منه لأنه لو جحدها في وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقر ثم هلكت لا يضمنها لأنه إنما أراد حفظها وقيدنا بكونه لم يحضرها لأنه لو جحدها ثم أحضرها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فهلكت فإن أمكنه أخذها

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability when they deny and move the deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2497)

[منحة الخالق] (قوله وقيدنا بكونه نقلها إلخ) (فش) جحدها فلو نقلها من مكان كانت

فيه حال الجحود ضمن وإلا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه خلاصة لو جحدها إنما يضمن إذا نقلها عن موضعها التي كانت فيه حال الجحود وهلكت وإن لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى إذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وإن لم يحولها نور العين

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's evidence of return before denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2497)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a depositor's evidence of return before denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2497)

وإن أقام البينة أنه ردها قبل الجحود إلخ) رأيت ملحقا في نسختي الخلاصة بعد لفظة الجحود قبلت بينته وبعده كلمة ممحوة لم أعرفها وفي الخانية وذكر في المنتقى إذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال إنما غلطت إلخ فظهر أن فيما نقله المؤلف سقطا وفي الخانية أيضا ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود إن قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود أو قال غلطت ثم أقام البينة أنه دفعها إلى صاحبها قبل الجحود برئ

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim of return after denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

فلم يأخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد وإن لم يمكن أخذها ضمن لأنه لم يتم الرد كذا في الاختيار ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وإن أقام البينة أنه ردها قبل جحوده وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعته فأنا صادق في قولي لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق كذا في الخلاصة وقيد الوديعة لأن المضارب لو قال لرب المال لم تدفع إلي شيئا ثم قال بلى قد دفعت إلي ثم اشترى بالمال كان على المضاربة وبرئ عن الضمان وإن جحد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له. وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بألف ودفع المال إلى الوكيل وإن كان العبد معينا فاشتراه في حال الجحود أو بعدما أقر فهو للآمر ولو دفع رجل إلى رجل عبدا ليبيعه فجحد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باع بعد الجحود ثم أقر جاز أيضا كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب المضاربة وإذا ضمنها المودع بالجحود تعتبر قيمتها يوم الإيداع لا يوم الجحود ويدل عليه ما ذكره في الخلاصة رجل أودع رجلا عبدا فجحده المودع فمات في يده ثم أقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الإيداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الإيداع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary denies the deposit then claims return or loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

[منحة الخالق] (قوله ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق) عبارة الخلاصة بعد قوله لم تستودعني هكذا وفي الأقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ففي عبارته سقط.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit from the same depositary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2499)

(قوله معه ألف فادعى رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما فالألف لهما وغرم ألفا آخر بينهما) أشار بقوله نكل إلى أن المودع يحلف إذا أنكر الإيداع كما يحلف إذا ادعى ردها أو هلاكها إما لنفي التهمة أو لإنكاره الضمان ولو حلف لا يثبت الرد بيمينه حتى لا يضمن الوصي لو ادعى الرد عليه وحلف كذا في المبسوط وإلى أنه لو حلف لا شيء لهما عليه وإلى أنه لو حلف لأحدهما ونكل للآخر قضي به لمن نكل له فقط وإلى أن للقاضي أن يبدأ لأيهما شاء بالتحليف والأولى القرعة وإلى أنه لو نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة بنفسه فيقضى به أما النكول فإنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء فإن حلف للثاني فالكل للأول وإن نكل فهي بينهما فإن قضي للأول حين نكل قبل أن يحلف للثاني لا ينفذ قضاؤه خلافا للخصاف وذكر الألف في الكتاب ليس احترازيا كما أن العبد في كلام الخصاف ليس احترازيا وفي التحليف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لأنه لما أقر بها للأول ثبت الحق فيها له فلا يفيد إقراره بها للثاني فلو اقتصر على الأول كان صادقا قيد المصنف بهذه الصورة لأنه لو أقر بها لإنسان ثم قال بل هي لهذا اختص بها الأول وضمن للآخر قيمتها إن دفعها بغير قضاء

وإن كان بقضاء لا يكون ضامنا عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو قال أودعنيها أحدكما ولا أدري أيكما فإن اصطلحا على أخذها بينهما فلهما ذلك ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح وإلا وادعاها كل وأراد أخذها ليس له ذلك لأن المقر له مجهول ولكل أن يستحلفه فإن حلف قطع دعواهما وإن نكل فكمسألة الكتاب وكذا لو قال علي ألف ألف لهذا أو لهذا. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a trustee denies possession then admits it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2801)

عندي وفي يدي، وهذا هو معنى الجحود ومن جحد أمانة في يده ضمنها وصار كالمودع إذا قال ليس عندي، ثم قال كان عندي ضمن فكذا هذا.

Mas'alah: How is the depositary's claim of returning the deposit treated in terms of evidence and oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4708)

م: (فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة فالقول قوله مع اليمين ينكر، وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان معنى) ش: فلو أقام على ذلك بينة قبلت، لأنه متمسك بالأصل إذ الأصل في الذمم البراءة، ويحلف القاضي أنه لا يلزمه رد ولا ضمان، ولا يحلفه على أنه رده لأن اليمين أبدا يكون على النفي، فلو أقام على بينة قبلت والقول قوله مع يمينه أيضا فكان مدعى عليه، فإذا أقام البينة اعتبر الصورة، وإذا عجز عنها اعتبر معناها فإنه ينكر الضمان والقول قول المنكر مع يمينه، فإن قيل: المودع بدعوى

الرد يتمسك بما ليس بثابت وهو الرد، إذ الرد لم يكن ثابتا، والمودع متمسك بما هو ثابت، وهو عدم الرد، فإن كان ثابتا فينبغي أن يكون الأمر على العكس.

Mas'alah: How does the depositary's claim of returning the deposit compare to a debtor's claim of payment to an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4708)

قلت: المودع يدعي براءة ذمته عن الضمان معنى، وهو أصل المودع يدعي الشغل، ولم يكن ثابتا، ولهذا تقبل بينته اعتبارا للصورة، ويجبر على الخصومة، ويحلف اعتبارا للمعنى، فإن قيل: يشكل هذا بما إذا ادعى المديون رفع الدين إلى وكيل رب الدين، ثم حضر رب الدين وأنكر الوكالة فالقول له على ما مر في باب الوكالة، مع أن المديون يدعي البراءة؟.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's claim of deposit without evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4770)

ولا تندفع بدون إقامة البينة كما قاله ابن أبي ليلى؛ لأنه صار خصما بظاهر يده فهو بإقراره يريد أن يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصدق إلا بحجة، كما إذا ادعى تحويل الدين عن ذمته إلى ذمة غيره. وقال أبو يوسف - رحمه الله - آخرا إن كان الرجل صالحا فالجواب كما قلناه، وإن كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة؛ لأن المحتال من الناس قد يدفع ماله إلى مسافر يودعه إياه. ويشهد عليه الشهود فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا اتهمه القاضي به لا يقبله، [البناية] م: (فيثبت) ش: يد الحفظ م:

(وهو كالوكيل بنقل المرأة) ش: إلى زوجها م: (كإقامتها البينة على الطلاق) ش: فإنها تقبل بقصر يد الوكيل عنها، ولم يحكم بوقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب م: (كما بيناه من قبل) ش: أي في باب الوكالة بالخصومة. والقبض يعني أن بينة المرأة على الطلقات الثلاث تقبل في حق قصر يد الوكيل عن نقلها لا في حق الطلاق، م: (ولا تندفع) ش: أي الخصومة م: (بدون إقامة البينة كما قاله ابن أبي ليلى) ش: هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي – رحمه الله – الفقيه قاضي الكوفة، فيه مقال، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ومذهبه أنه يخرج من الخصومة بمجرد الدعوى بغير بينة لأنه لا تهمة فيما يقر به على نفسه فيثبت ما أقر به بمجرد إقراره أن يده يد حفظ لا يد خصومة. م: (

Mas'alah: What is the ruling when witnesses identify the depositor only by face or not at all?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4771)

ولو قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي، ولأنه ما أحاله إلى معين ليمكن المدعي من اتباعه، فلو اندفعت لتضرر به المدعي، ولو قالوا: نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه، فكذلك الجواب عند محمد – رحمه الله – للوجه الثاني، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – تندفع لأنه أثبت بينته أن العين وصل إليه من جهة غيره، حيث عرفه الشهود بوجهه، بخلاف الفصل الأول فلم تكن يده يد خصومة، وهو المقصود، والمدعي هو الذي أضر بنفسه حيث نسي خصمه أو أضره شهوده [البناية] إليه أبو يوسف – رحمه الله: صح استحسان ذهب إليه بعدما ابتلي بالقضاء، لأنه لما رضي بالقضاء فوقف على أحوال

الناس ما لا يعرفه غيره، وما قالا قياس، لأن البينات حجج متى قامت يجب العمل بها، ولا يجوز تعطيلها بمجرد الوهم. قلت: زماننا هذا أكثر فسادا لغلبة التزوير وكثرة الحيل بالاحتياط فيه واجب، م: (ولو قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي ولأنه) ش: أي ولأن ذي اليد م: (ما أحاله إلى معين ليمكن المدعي من اتباعه، فلو اندفعت الخصومة لتضرر به المدعي، ولو قالوا: نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذلك الجواب عند محمد – رحمه الله – للوجه الثاني) ش: أي الشهود ما أحاله إلى معين يمكن للمدعي اتباعه. م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله: تندفع) ش: الخصومة، م: (لأنه أثبت بينته أن العين وصل إليه من جهة غيره، حيث عرفه الشهود بوجهه، بخلاف الفصل الأول) ش: وهو ما إذا قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه للعلم بيقين، حينئذ أن المودع غير المدعي، فإذا الشهادة تفيد أن يده ليست بيد خصومة وهو المقصود، م: (فلم تكن يده يد خصومة وهو المقصود، والمدعي هو الذي أضر بنفسه) ش: هذا جواب عن قول محمد – رحمه الله: لو اندفعت الخصومة لتضرر المدعي. ووجهه أن المدعي أضر نفسه بالضرر اللاحق م: (حيث نسي خصمه أو أضره شهوده) ش: أي شهود المدعى عليه، وهذا الاختلاف إنما يكون إذا كانت العين قائمة في يد المدعى عليه، وإليه أشار بقوله: "هذا الشيء أو دعته فلان" فإن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج؛ وأما إذا هلكت فلا تندفع الخصومة، وإن أقام البينة لأنها إذا كانت قائمة فذو اليد ينتصب خصما للمدعي في العين بظاهر يده فإن ظاهر اليد يدل على الملك إلا أنه يحتمل أنه ليس يد ملك، وبإقامة البينة أن العين وديعة عنده يظهر أن يده ليست يد ملك فتندفع عنه الخصومة، أما إذا كانت العين هالكة فالدعوى تقع في الدين، ومحل الدين الذمة، فالمدعى عليه يثبت خصما للمدعي بذمته وبما أقام المدعي من البينة، على أن العين كانت في يده وديعة لا تبين أن ذمته كانت لغيره، فلا تتحول عنه الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling when one says 'I took it as a deposit' and the other says 'as a loan'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4856)

فإن قال قائل: الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه. فنقول: قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه. ولو اقتضى ذلك، فالمقتضى ثابت ضرورة، فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان، وهذا بخلاف ما إذا قال: أخذتها منك وديعة، وقال الآخر: بل قرضا حيث يكون القول للمقر، وإن أقر بالأخذ؛ لأنهما توافقا هناك على أن الأخذ كان بالإذن، إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره فافترقا. [البناية] م: (فإن قال: أعطيتنيها وديعة فقال) ش: أي المقر له م: (لا بل غصبتنيها لم يضمن، والفرق) ش: بين المسألتين م: (أن في الفصل الأول) ش: هو قوله: أخذت منك ألف درهم وديعة م: (أقر بسبب الضمان وهو الأخذ) ش: لقوله – عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى ترد» . وهذا يتناول رد العين حال بقائها ورد المثل حال زوالها لكون المثل قائما مقام الأصل، م: (ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن) ش: من الإبراء وهو الإذن بالأخذ م: (والآخر ينكره، فيكون القول له مع اليمين) ش: إلا أن ينكل المقر له عن اليمين م: (وفي الثاني) ش: وفي نظر الثاني م: (أضاف الفعل إلى غيره) ش: وهو المقر له م: (وذاك) ش: أي ذلك الغير وهو المقر له م: (يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب، فكان القول لمنكره مع اليمين، والقبض في هذا كالأخذ) ش: يعني لو قال المقر: قبضت منك ألف درهم وديعة، فقال المقر له: غصبتها كان ضامنا، كان إذا قال: أخذتها وديعة م: (والدفع كالإعطاء) ش: يعني لا يضمن المقر إذا قال: دفعت إلي ألف درهم وديعة فقال المقر له: غصبتها، كما لو قال: أعطيتني. [قال أخذتها منك وديعة وقال الآخر بل قرضا] م: (فإن قال قائل: الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه فنقول: قد يكون) ش: أي القبض م: (بالتخلية والوضع بين يديه) ش: وهو الجواب

بطريق المنع، ثم قال بطريق التسليم: م: (ولو اقتضى ذلك) ش: أي وإن سلمنا أنه اقتضى ذلك كل واحد من التخلية، والموضع بين يديه قبض ثابت ضرورة، يعني بطريق الضرورة، فلا يشهر في انعقاد سبب الضمان، م: (فالمقتضى ثابت ضرورة فلا يظهر في انعقاده) ش: فلا يقتضي ثبوته بالضرورة يكون م: (سبب الضمان، وهذا) ش: أي وهذا الذي قلنا من ضمان المقر بالأخذ وديعة إذا قال المقر له: أخذتها غصبا. م: (بخلاف ما إذا قال: أخذتها منك وديعة؛ وقال الآخر: بل قرضا حيث يكون القول للمقر، وإن أقر بالأخذ؛ لأنهما توافقا هناك) ش: أي في القرض م: (على أن الأخذ كان بالإذن) ش: وهو السبب مسقط للضمان م: (إلا أن المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره فافترقا) ش: أي

Mas'alah: What is the legal analogy regarding the deposit case?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4857)

وجه القياس ما بيناه في الوديعة.

Mas'alah: How is a dispute over a deposit resolved when the depositor admits the deposit but the holder claims ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4857)

وجه الاستحسان وهو الفرق: أن اليد في الإجارة والإعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه، وهو المنافع فيكون عدما [البناية] حكم الوديعة والقرض. [قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه فقال فلان هي لي] م: (فإن قال: هذه

الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها منه، فقال فلان: هي لي، فإنه) ش: أي فإن فلانا م: (يأخذها، لأنه) ش: أي لفلان وادعى استحقاقها عليه، أي لأن المقر م: (أقر باليد له) ش: أي لفلان م: (وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر. ولو قال: أجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها، أو قال: أجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده، وقال فلان: كذبت وهما لي فالقول قوله؛ وهذا) ش: أي كون القول قوله م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: القول قول الذي أخذ منه الدابة أو الثوب وهو القياس) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة. وفي "المبسوط" و "الإيضاح" : وهذا كله إذا لم تكن الدابة والثوب للمقر، أما إذا كان معروفا فإن الدابة والثوب والدار للمقر، فقال: أعرته لفلان وقبضه فالقول قوله بالإجماع م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (الإعارة والإسكان) ش: بأن قال: أعرتك داري هذه ثم رددتها علي، وأسكنتك داري ثم رددت، وقال الآخر: داري. [قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي] م: (ولو قال: خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته، وقال: فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح) ش: احترز به عن قول بعضهم فإنهم قالوا: القول قول المقر بالإجماع، ويكون ذلك دليلا لأبي حنيفة – رحمه الله –، ولكن مشايخنا – رحمهم الله – قالوا: على الاختلاف أيضا. م: (وجه القياس: ما بيناه في الوديعة) ش: وهو قوله: "إن المقر أقر باليد لفلان ثم ادعى الاستحقاق عليه" فوجب عليه الرد كما في الوديعة. م: (وجه الاستحسان وهو الفرق: أن اليد في الإجارة والإعارة) ش: بين الإجارة والوديعة: أن اليد في الإجارة والإعارة م: (ضرورة تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع، فيكون عدما)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit when the owner demands its return?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

قال: فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها؛ لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ، فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع منه فيضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد إذ المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة، وجحود أحد المتعاقدين البيع فتم الرفع، أو لأن المودع

Mas'alah: What is the ruling if the owner demands his deposit and the depositary denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4988)

[الحكم لو طلب وديعته فجحدها المودع]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit in front of someone other than the owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل. وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد فلم يوجد الرد إلى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق. ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف – رحمه الله – خلافا لزفر – رحمه الله –؛ لأن الجحود عند غيره من

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who unilaterally revokes the deposit contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

[البناية] إلى تعليل ثان م: (ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع) ش: بكسر الدال م: (كالوكيل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل، وإذا ارتفع) ش: أي العقد م: (لا يعود إلا بالتجديد) ش: أي بتجديد العقد م: (فلم يوجد الرد إلى نائب المالك) ش: يعني بنفس المودع، لأنه نائب المالك بجحود احتاج إلى التجديد فلم يوجد فلم يكن ردا إلى نفسه، أعني المودع بالفتح فيضمن.

Mas'alah: What is the difference between a depositary's contradictory action and his denial of the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

م: (بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق) ش: أراد بالخلاف الأول الخلاف في الحكم، وبالخلاف الثاني خلاف المودع بالفعل، يعني إذا خالف فعلا ثم عاد إلى الوفاق يكون العقد على حاله، لأنه باق، إذ الخلاف ليس برد الأمر، لأن الأمر قول، ورد القول بقول مثله، وأما الجحود فهو قول ورد للأمر، لأن الجاحد يكون متملكا للعين والمالك في ملكه لا يكون مأمورا بالحفظ من جهة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit of immovable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

وفي "الزيادة" هذا كله إذا جحد الوديعة في المنقول، أما لو جحدها في العقار قال السرخسي: لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – في جميع الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit from the same depositary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5000)

قال: ومن كان في يده ألف فادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه وأبى أن يحلف لهما، فالألف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما، [البناية] لوجه زمان الثاني م: (لأن المالك لم يرض بأمانة غيره فيكون الأول متعديا بالتسليم، والثاني بالقبض فيخير) ش: أي المالك م: (بينهما) ش: أي بين تضمين الأول وبين تضمين الثاني م: (غير أنه إذا ضمن الأول لم يرجع) ش: أي الأول م: (على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له) ش: في القبض والحفظ م: (فيرجع عليه بما لحقه من العهدة) ش: وهو الضمان. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه) ش: أي أن المودع الثاني م: (قبض المال من يد أمين لأنه) ش: أي المودع الأول م: (بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدي منهما) ش: أي من المودع الأول والمودع الثاني، ما داما مجتمعين م: (فإذا فارقه) ش: أي الأول الثاني م: (فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك) ش: أي بسبب تركه الحفظ الملتزم م: (وأما الثاني) ش: أي المودع الثاني م: (فمستمر على الحالة الأولى) ش: وهو القبض من أمين م: (ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالريح إذا ألقت في حجره ثوب غيره) ش: فهلكت حيث لا يضمن؛ لأنه لم يوجد منه صنع بخلاف مودع الغاصب؛ لأن الأول

بمجرد الدفع متعد وللثاني بالأخذ. [كان في يده ألف فادعاها رجلان كل واحد منهما أنها وديعة له] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وما كان في يده ألف فادعاها رجلان كل واحد منهما) ش: أي ادعى كل واحد منهما م: (أنها) ش: أي الألف م: (له أودعها إياه وأبى) ش: أي امتناع صاحب اليد م: (أن يحلف لهما فالألف بينهما) ش: وفي بعض النسخ فالألف لهما. م: (وعليه) ش: أي على صاحب اليد م: (ألف أخرى بينهما) ش: أي بين المودعين. وصورة المسألة في "الجامع" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في ألف درهم في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى أنه أودعها إياه فأبى أن يحلف لهما قال تكون هذه الألف بينهما، ويغرم ألفا أخرى فيكون بينهما نصفين انتهى. وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" : وفي قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا يجب عليه إلا دفع الألف بعينها؛ لأنه لم يأخذ إلا ألفا واحدة فلا يجب على ألف أخرى.

Mas'alah: What happens if the depositary takes an oath for one claimant but not the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5001)

ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني، فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحجة، وإن نكل أعني للثاني يقضي له لوجود الحجة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to take an oath for both claimants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5002)

ولو نكل للثاني أيضا يقضي بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة، كما إذا أقاما البينة ويغرم ألفا أخرى بينهما؛ لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما ببذله أو بإقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف إليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الآخر، فيغرمه.

Mas'alah: Does a judgment for the first claimant nullify the second claimant's right in a deposit dispute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5002)

ولو قضى القاضي للأول حين نكل، ذكر الإمام علي البزدوي – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" أنه يحلف للثاني، وإذا نكل يقضي بها بينهما؛ لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني؛ لأنه يقدمه إما بنفسه أو بالقرعة، وكل ذلك لا يبطل حق الثاني

Mas'alah: What is the difference between a confession and a refusal to take an oath in establishing a deposit claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5002)

وذكر الخصاف – رحمه الله – أنه ينفذ قضاؤه للأول ووضع المسألة في العبد، وإنما نفذ [البناية] بينهما فلذلك يتوقف على القضاء حتى يظهر وجهه، وهذا بخلاف الإقرار لأحدهما فإنه يقضي بالألف للمقر له لأنه حجة موجبة بنفسه فلا يتوقف على القضاء. م: (ولو نكل للثاني أيضا يقضي بها بينهما نصفين على ما ذكره في الكتاب لاستوائهما في الحجة، كما إذا أقاما البينة ويغرم ألفا أخرى بينهما؛ لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما

ببذله) ش: أي لأن المودع المنكر أوجب الحق لهما ببذله عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن النكول بذل عنده م: (أو بإقراره) ش: أي عندهما؛ لأن النكول إقرار عندهما م: (وذلك) ش: أي الإقرار أو البذل م: (حجة في حقه) ش: أي في حق المودع المنكر م: (وبالصرف إليهما) ش: أي يصرف المودع الألف إلى المدعيين م: (صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الآخر فيغرمه) ش: أي فيغرم الألف الذي صرف إليهما فيصير ألفان م: (ولو قضى القاضي للأول حين نكل) ش: مع أنه ليس له ذلك. م: (ذكر الإمام علي البزدوي – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" أنه يحلف للثاني) ش: أراد أنه لا ينفذ قضاؤه فيحلف الثاني م: (وإذا نكل يقضي بها بينهما) ش: بالألف ويغرم ألف أخرى بينهما م: (لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (يقدمه) ش: أي يقدم الأول للحلف م: (إما بنفسه) ش: أراد باختياره لا لدليل أوجب ذلك م: (أو بالقرعة) ش: لتعذر الجمع بينهما م: (وكل ذلك) ش: أي من تقديمه الأول باختياره أو بالقرعة م: (لا يبطل حق الثاني) ش: لأنه فعل ما ليس له فعله، ثم إن الإمام علي البزدوي لم يذكر أنه إذا حلف للثاني ماذا حكمه وذكره أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" ، فإن حلف يقضي بنكوله للأول، وإن نكل له أيضا يقضي بنكوله لهما. م: (وذكر الخصاف – رحمه الله – أنه ينفذ قضاؤه للأول) ش: يعني يكون كل الألف له ولا يكون بينهما م: (ووضع) ش: أي الخصاف – رحمه الله – م: (المسألة في العبد) ش: بأن كان في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد أنه له وأودعه إياه م: (وإنما نفذ) ش: أي قضاء القاضي الأول م:

Mas'alah: What is the ruling when the depositor says he deposited with one of two claimants but does not know which?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5004)

ومن جملة تفريعات تلك المسألة ما لو قال المودع أودعتها أحدكما ولا أدري أيكما، فالمدعيان إذا اصطلحا على أخذها فلهما ذلك، والألف بينهما وليس للمودع الامتناع عن تسليم الألف إليهما، وإن لم يصطلحا ويدعي كل أن الألف له فإنه يحلف لكل واحد. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: يكفي يمين واحدة ثم إن حلف لهما قطع دعواهما في قول أبي يوسف، وفي قول محمد لهما أن يصطلحا بهذا الاستحلاف على أخذ الألف بينهما، ولو نكل قضى بألف بينهما وضمن ألفا أخرى بينهما. وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله: لا يضمن ألفا أخرى، بل يقرع بينهما عند أحمد أو يصطلحا عند الشافعي – رحمه الله –، وإن حلف لأحدهما ونكل للآخر قضى بألف للذي نكل ولا يبيع للذي حلفه، وكذا لو قال: علي ألف هذا، أو هذا، أو كل واحد يدعيها فهو على هذه الوجوه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner deposits partnership property and the depositary claims to have returned it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

وإذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a partner denies the depositary's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما

قبضه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying a deposit to a claimant of being the sole heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1471)

ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع: هذا ابن الميت

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying a deposit to a claimant of being the sole heir versus an agent or buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1472)

لا وارث له غيره؛ فإنه يدفع المال إليه بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي؛ فيكون إقرارا على مال الغير ولا كذا بعد موته بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه، ولو قال المودع لآخر: هذا ابن الميت أيضا، وقال الأول: ليس للميت ابن غيري؛ قضى بالمال للأول، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer is sued for half a slave sold and deposited by the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1504)

رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار وأودعه نصفه، ثم غاب البائع فجاء رجل

وأقام البينة أن له نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري إذا أقام المشتري البينة على ما كان من البائع؛ لأن كل بائع في دار الدنيا إذا باع ينصرف ببيعه إلى ملك نفسه دون ملك شريكه وظهر أن المستحق شريك البائع والإيداع حصل في النصف المقضي به، فالاستحقاق ورد على الوديعة، والمودع لا ينتصب خصما كذا في الفصول العمادية والله أعلم.

Mas'alah: Is testimony on the depositary's admission of deposit accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1563)

لو ادعى الوديعة وشهدوا على إقرار المودع بالإيداع تقبل كما في الغصب، وكذا العارية، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be an agent for collecting a deposit and the depositary confirms but then refuses to hand it over?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

رجل قال أنا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة الوديعة ثم أبى أن يدفع لم يجز كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary delivers the wrong item to the agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع إلى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل إلى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims he returned a deposit on the owner's orders but the owner denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1692)

ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعها إليه بأمر صاحب الوديعة وأنكر صاحب الوديعة الأمر فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a depositor claims a deposit and the depositee claims it was deposited with another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1723)

لو ادعى أني أودعت عندك كذا فقال: أودعت مع فلان آخر فلا أرد كله إليك يحلف المدعى عليه بالله أن رد الكل ليس بواجب عليك فإذا حلف اندفعت كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a depositary when the claimant alleges sale or gift after deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1729)

في يده جارية يقول: أودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المدعي: باعها أو وهبها بعد الإيداع منك وأنكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها منك كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the depositor by name but not by face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا: تندفع وهكذا ذكر في الأقضية أن القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب فإن قال لا ظهر أنه غير المودع كذا في المحيط

Mas'alah: What did Imam Muhammad say about the necessity of knowing the depositor through all three methods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا بد في معرفته من الطرق الثلاث وتعويل الأئمة على قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says an unknown man deposited it and witnesses confirm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو قال الذي في يديه: أودعنيه رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصم المدعي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الدور

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims an unknown man deposited it but witnesses name him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو قال الذي في يديه أودعنيه رجل لا أعرفه وقال الشهود أودعه فلان بن فلان ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي أن القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the depositor but refuse to testify, or when they name the depositor but do not know ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1749)

ولو قال الشهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نقوله ولا نشهد به لا تندفع ولو برهن أنه دفع إليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على أنه ملك المودع تندفع ولو قالوا أودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أدفعه إليه أم لا وقال ذو اليد هو دفعه إلي تندفع كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor's claim of deposit and subsequent evidence after a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه إثباتها حتى قضى القاضي للمدعي نفذ قضاؤه ولو أراد أن يقيم بعد ذلك بينة على الإيداع لا تقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجته

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of deposit after the possessor becomes a litigant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1750)

ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى من الإيداع حتى صار خصما وأقام المدعي شاهدا واحد أو شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بها ثم وجد ذو اليد بينة على الإيداع تقبل بينته لأنه ظهر أنه ليس بخصمه قبل أن يتجه القضاء كذا في جامع الإسبيجابي – رحمه الله تعالى – كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if the judge knows the absent person deposited the property but no evidence is brought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1751)

حق الغائب ولو لم يقم البينة على الإيداع ولكن علم القاضي أن الغائب أودعها إياه لم يجعل بينهما خصومة وكذلك لو أقر المدعي بذلك

Mas'alah: What is the ruling when the possessor has no evidence for the deposit claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

خصومة بينهما وإن لم يقم صاحب اليد بينة على الإيداع كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a deposit but are uncertain about the chain of possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1754)

ولو شهدوا أن عمرا أودعها إياه وقالوا: لا ندري من دفعها إلى عمرو وقال ذو اليد: دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا: دفعها عبد الله إلى عمرو ولكن لا ندري من دفعها إلى ذي اليد وقال ذو اليد: دفعها إلي عمرو لا تندفع عنه الخصومة فإن قال ذو اليد: حلف المدعي ما دفعها إلى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي: حلف ذا اليد لقد أودعها إياه عمرو يحلف على البتات كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit without specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1877)

وإذا أقر لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما أقر به من شيء فهو مصدق فيه بعد أن يكون ما بين شيئا يقصد به الإيداع وإن ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجاء به معيبا وأقر أنه حدث به هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك وإذا أنكر صاحبه أن يكون استودعه فالجواب فيه كذلك كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that a returned slave is the same one deposited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

لو قال استودعني عبدا، ثم جاء بعبد معيب، فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims money was sent as a deposit and two people dispute it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1901)

لو قال هذا الألف لفلان أرسله إلي مع فلان وديعة وادعياه فهو للأول إلا أن يقول ليس لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين إذا كان المرسل غائبا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a deposit belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1902)

ولو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها إليه، وإن دفعها المستودع إلى المقر له برئ، وإن كانت له عنده ودائع، فقال عنيت بعضها لم يصدق، فإن قال فلان: ما استودعني المقر شيئا، وقال المقر له استودعها إياه بغير أمري فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك، وإن أقر بالأمر، وقال المستودع قد رددتها إلى المقر أو قال

دفعتها إلى المقر له أو قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر إذا كان أودعه بإذن المقر له، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a deposit then claims it was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1930)

في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل إقراري لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك إذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the depositor claims deposit and the depositary denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

إن صالح صاحب الوديعة على شيء فإن ادعى صاحب المال الإيداع وقال المستودع ما أودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the depositor claims destruction of the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

وإن ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع الوديعة أو سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the depositary claims return or loss and the depositor claims destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

وإن ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء فاختلفوا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والصحيح أنه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Do the scholars distinguish between the order of claims in a deposit settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

ثم إن عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما إذا قال المالك أولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت، وبين ما إذا قال المودع أولا ضاعت أو رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after the depositee has taken an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبل يمين المودع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the owner remains silent about the depositee's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

وإذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت، ذكر الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول ويجوز في قول محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the owner claims consumption and the depositee neither confirms nor denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم

Mas'alah: What happens if the depositee claims he stated loss or return before the settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح أنها قد هلكت أو رددتها فلم

يصلح الصلح في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن قال صاحب المال قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific amount when the deposit is still in existence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

وإن كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد إقرار أو إنكار لم يجز إذا قامت البينة على الوديعة وإن لم يقم بينة وكان المودع منكرا فالصلح جائز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor taking excess in a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a deposit when the depositor denies and the payment is in dinars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

ولو صالحه على عشرة دنانير فإن صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح إذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a deposit when the depositor admits and the deposit is present or absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

أما إذا كان المودع مقرا الوديعة إن كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز إذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وإن كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the possessor claims the item is a deposit of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

إذا ادعى عينا في يدي إنسان فقال ذو اليد هذه وديعة فلان أودعنيها فصالحه بعد إقامة البينة أو قبلها صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary denies knowledge of the contents of a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

أودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه، فقال المودع: قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه أيضا، وكذا إذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى أنها أكثر من

ذلك فلا يمين عليه إلا أن يدعي عليه الفعل وهو التضييع أو الخيانة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims ignorance of how the deposit was lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2051)

ولو، قال: ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت، اختلف المتأخرون والأصح أنه لا يضمن، ولو، قال: بعت الوديعة وقبضت ثمنها، لا يضمن ما لم يقل: دفعتها إليه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary claims the owner gifted or sold the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2051)

ولو قال للمالك: وهبت لي الوديعة أو بعتها مني، وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor and the depositary's heirs dispute the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

إذا اختلف الطالب وورثة المودع، فقال المودع: مات مجهلا، وقال ورثة المودع: كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته، فالقول قول

الطالب، هو الصحيح، ولو قال ورثته: قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم إلا ببينة والضمان واجب في ماله، فإن أقام الورثة البينة أن المودع، قال في حياته "رددتها" يقبل وإذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a dying man claims to have deposited money with his wife but she denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

وإن لم يعلم أنه دفعها إلى امرأته إلا بقوله بأن قيل له قبل أن يموت: ما فعلت بالألف الذي أودعكه فلان، فقال: دفعته إلى امرأتي، ثم مات ثم سئلت المرأة فأنكرت أن يكون دفعه إليها فإنها تحلف ولا شيء عليها، وإن كان الميت ترك مالا فهي دين فيما ورثت المرأة منها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the deposit is proven by evidence and both parties die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

وإن كان دفعه إلى الصيرفي ببينة أو إقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit from the same depositary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

من كان في يده ألف درهم فحضره رجلان

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a deposit and the depositary does not know which one is the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2055)

كل واحد يدعي أنه أودعه إياه، وقال المودع: أودعنيه أحدكما ولا أدري أيكما هو، فالمدعيان إذا اصطلحا فيما بينهما على أن يأخذا ذلك الألف بينهما فإن لهما ذلك، وليس للمودع الامتناع من تسليم الألف إليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما إلى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع، وأما إذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي أن الألف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك ولكل واحد منهما أن يستحلف المودع فإما أن يحلف لهما أو ينكل لهما أو يحلف لأحدهما وينكل للآخر، فإن حلف لهما قلع دعواهما، وليس لهما إلى الاصطلاح وأخذ الألف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. وقال محمد – رحمه الله تعالى: لهما أن يصطلحا بعد الاستحلاف على أخذ الألف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he sent the deposit with a specific household member?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

إذا قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بأن قال له: مع أمتي، أو قال: مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is evidence accepted from one depositor claiming the entire deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2059)

ولو أن أحد المودعين يقيم البينة على المودع على أن الوديعة كلها له أو على إقرار صاحبه وقت الإيداع بذلك لا تسمع، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: Can one depositor demand an oath from the depositary regarding the deposit's destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2059)

ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه، فقال أحد المودعين: قد بقي في يدك شيء من الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف فأبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن كان لا يرى حق استرداد الوديعة لأحدهما يرى حق الاستحلاف لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the deposit is lost and does not know how?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

في التتارخانية. إذا قال: ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت، فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to take an oath regarding the destruction of the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

رجل أودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكها وكذبه المودع وأراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون إقرارا ببقاء العين ويحبس إلى أن يظهرها أو يثبت أنها لم تبق، كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims the property was a deposit and the other claims it was usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

رجل قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت، وقال الآخر: أخذتها غصبا ضمن المقر، ولو قال: دفعتها إلي، أو أودعتني، وقال الآخر: أخذتها غصبا لا يضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor says it was a deposit and the depositary says it was a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

اختلفا، وقال المودع: كانت وديعة، وقال المودع: بل قرضا، لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims that part of the deposit was lost or that part was a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

وإن قال المستودع: قد ضاع بعضها، أو أقرضتني البعض، فالقول قول المستودع في مقداره مع يمينه، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary returns money and disputes whether it was for the loan or the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

أودعه ألف درهم وأقرضه ألفا فأعطاه المودع ألفا ثم اختلفا، فقال المودع: هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة، صدق مع يمينه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary and owner dispute over loss or destruction of the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

إذا اختلفا، فقال المودع: هلكت، أو قال: رددتها إليك، وقال المالك: بل استهلكتها،

فالقول قول المودع، وكذلك إذا قال المودع: استهلكت من غير إذني، وقال المالك: بل استهلكتها أنت أو غيرك بأمرك، كان القول قول المودع، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant and the depositary's heirs dispute over the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

إذا اختلف الطالب وورثة المودع، فقال الطالب: قد مات ولم يبين فصارت دينا له في ماله، وقالت الورثة: كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته، فالقول للطالب، هو الصحيح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary's heirs claim the deposit was returned during his lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ولو قال ورثته: قد رد الوديعة في حياته، لم يقبل منهم إلا ببينة، والضمان واجب في ماله؛ لأنه مات مجهلا، فإن أقام الورثة البينة أن المودع قال في حياته: رددتها، تقبل وإذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims partial return of the deposit and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

في الجامع، ولو قال المستودع لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدري الباقي، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا، وقال ورثة المستودع: قد قبضت تسعمائة وبقي مائة، لا يصدق الورثة، ويقال لصاحب المال: لا بد أن تقر بقبض شيء منها وتحلف على ما بقي "بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة" ؛ لأن إقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤتمنا من جهته ولهذا لو أقر أن صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح إقراره فهذا أولى، ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض؛ لأنه أقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجمل فيكون القول قوله في البيان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits receiving part of the deposit but disputes the amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

فإن قال: قبضت مائة، وقالت الورثة: تسعمائة فالقول للمالك مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims to have received part of the deposit during the depositary's lifetime or after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ولو قال صاحب المال في حياة المستودع وبعد موته: قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما يقر مع يمينه، وإن قال في حياته: دفعت الوديعة إلى صاحبها

إلا شيئا أنفقته في حياتي أو استهلكته، فالقول قوله في مقداره مع يمينه، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit to the executor after the owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2061)

ولو قال بعد موت المودع: رددتها على الوصي، كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have sent the deposit back via a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

لا يضمن؛ لأنه أثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان، وكذلك لو قال: بعثت بها إليك على يدي أجنبي، والمودع ينكر ذلك، فالقول قول المودع، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the owner authorized him to spend the deposit on his family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

رجل أودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم يطلب الوديعة، فقال المودع: أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك وقد أنفقتها عليهم، ورب الوديعة يقول: لم آمرك بذلك، فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the owner authorized him to give the deposit in charity or as a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

وكذلك لو ادعى أنه أمره بأن يتصدق بها على المساكين أو يهبها لفلان، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims the owner ordered him to deliver the deposit to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

مستودع، قال للمالك: أمرتني أن أدفع الوديعة إلى فلان، وكذبه المالك ضمن إلا ببينة أو باليمين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims delivery but the recipient denies receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

إذا أمر صاحب الوديعة المودع بالدفع إلى رجل بعينه، فقال: دفعتها إليه، وقال ذلك

الرجل: لم أقبضها منك، وقال رب الوديعة: لم تدفع إليه أيها المودع، فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق إيجاب الضمان على المدفوع إليه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor claims he appointed an agent then revoked the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

رجل أودع رجلا ألف درهم، ثم قال: إني أمرت فلانا بقبضها منك ثم نهيته عن ذلك، فقال المودع: فلان أتاني ودفعتها إليه، وقال فلان لم آته ولم أقبضها منه فإن المستودع بريء منها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor claims he deposited a slave and a slave girl but the depositary denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

وإذا قال رب الوديعة: أودعتك عبدا وأمة، وقال المودع: ما أودعتني إلا الأمة وقد هلكت، فأقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد، قال شيخ الإسلام: إنما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد إذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد، وإن لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد، وأما إذا لم يصفوا العبد وإنما شهدوا أنه أودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors dispute the identity of a deposited slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

ولو أودعه رجل أمة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد أن الأمة له والعبد للآخر، وقال المودع: ما أودعتماني إلا هذه الأمة حلف ما أودعه كل واحد إلا نصف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor is uncertain about the ownership of a deposited slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

وفي فتاوى (آهو) أودع أحدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية وأقر المودع بالجارية لأحدهما بعينه وصدقه المقر له، وقال المودع: لا أدري أيكما أودع عندي الغلام وأعلم أن أحدكما أودعه لكن لا أعرف من كان منكما، يدفع الجارية إلى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما أنه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor is uncertain about the ownership of deposited goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

رجل في يده أمة وألف درهم، فقال رجلان كل واحد منهما له: أودعتك هذه، فقال المودع: لا أدري لأيكما هذه، وأبى أن يحلف لهما فالألف والأمة بينهما نصفان وعليه قيمة أمة وألف آخر بينهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims the deposit was gifted or sold to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

إذا قال المستودع للمودع: وهبت لي الوديعة أو بعتها مني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor delivers the deposit to a claimed messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

أودع رجل دراهم فجاء رجل، وقال: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلي فدفعها إليه فهلكت عنده، ثم جاء صاحبها وأنكر ذلك فالمستودع ضامن، فإن صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع، وإن كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع أو لم يصدقه ولم يكذبه ومع هذا دفع أو صدقه ودفع إليه على الضمان يرجع، ومعنى الضمان هنا أن يقول المودع للرسول: أنا أعلم أنك رسول ولكن لا آمن أن يحضر المالك ويجحد الرسالة ويضمنني، فهل أنت ضامن لي بما تأخذ مني؟ فإذا قال: نعم حصلت الكفالة بدين مضاف إلى سبب الوجوب وإنه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims he returned the deposit via a family member and the depositor denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

ولو قال: رددتها إليك على يد من في عيالي، وكذبه المودع، فالقول قول المودع مع يمينه، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor claims he deposited seven brass vessels but the depositary returns only six?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2062)

سئل عمن أودع عند آخر أواني صفرا ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة، فقال المالك: كانت سبعة

Mas'alah: What is the ruling if the depositary is uncertain about the number of items deposited or whether they were retrieved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2063)

فأين السابع، فقال: لا أدري أودعتني ستة أو سبعة ولا أدري ضاعت أو لم تكن عندي، وتارة يقول: لا أدري، هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها إليك أم لا، هل يضمن؟ قال: لا؛ لأنه لم يقر بإضاعته فلا يتناقض، كذا في فتاوى النسفي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor and depositary dispute whether a payment was for a loan or the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2063)

رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله على المودع ألف درهم فدفع المودع إليه ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بأيام، فقال رب المال: أخذت الوديعة والدين عليك على حاله، وقال المودع: بل أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة، فالقول قول المودع؛ لأنه لا عبرة لاختلافهما في الألف المردود؛ لأنه وصل إلى المالك أي شيء كان وإنما اختلافهما في الألف الهالك فالمالك يدعي فيه الأخذ قرضا والمدعى عليه يدعي الأخذ وديعة، وفي هذا القول قول مدعي الوديعة، كذا في المحيط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary swears he returned the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فأنفق ثلاثمائة ورد مائتين وحلف أنه لم يحبس شيئا من الوديعة، فالقول قوله ولا يحنث، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit in Mecca?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

رجل كان له عند رجل وديعة، فقال المودع لرب الوديعة: دفعت الوديعة إليك بمكة يوم

Mas'alah: What evidence is accepted to disprove a depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

كذا، وأقام رب الوديعة بينة أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة، ولو أقام البينة على إقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when a donor claims the gift was actually a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2102)

رجل وهب لرجل متاعا ثم قال: إنما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه وإذا حلف أخذ المتاع فإن وجده هالكا فإن كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته، وإن كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a bailee denies a claim and is asked to take an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف فإن حلف برئ، وإن نكل ضمن القيمة لصاحبه. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary or mudarib claims destruction of property and the owner claims consumption, and they settle with a pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2726)

وإذا ادعى المستودع أو المضارب هلاك المال، وادعى رب المال عليهما الاستهلاك، وتصالحا، وأعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ويضمن في قوله الآخر، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding an unidentified deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2943)

[محضر في دعوى تجهيل الوديعة]

Mas'alah: What are the rules for an agent's claim regarding a deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2959)

(محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله) ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع إلى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا، ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الأمانة، ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه، وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع إليه ووكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه إحضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فأنكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعي بينة على إقرار المدعى عليه أنه قد كان قبض لكن رده إلى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فأجابوا بالخلل وكأن وجه الخلل أنه لم يذكر في المحضر أن

المدعي كذبه في قوله (بازرد كردم) وهذا لأن المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك، ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الإحضار منه، وعندي أن هذا ليس بخلل؛ لأن طلبه إحضار التخت تكذيب له في الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a deposit acknowledges delivery to the previous judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=677)

أقر بتسليم القاضي فيسلم ما في يده إلى المقر له الأول لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims a deposit from the depositary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

"

Mas'alah: What is the ruling when a person takes a deposit and a third party claims it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

وإن قال هذه الألف كانت وديعة لي عند فلان فأخذتها فقال فلان هي لي فإنه يأخذها" لأنه أقر باليد له وادعى استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the woman's evidence when the depositary denies the marriage or the deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1913)

فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب، [العناية] بالزوجية الوديعة فقد أقر بأن لها حق الأخذ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه لحديث هند امرأة أبي سفيان، وإقرار صاحب اليد مقبول في نفسه لا سيما هاهنا، فإن إقراره هاهنا أشد قبولا من إقرار صاحب اليد في غير هذا الموضع لتعين طريق إثبات الحق في إقراره لعدم إثباته بالبينة (فإنه لو أنكر أحد الأمرين من الزوجية أو الوديعة لا تقبل بينة المرأة فيه) أي في أحد الأمرين لأن إقامتها إن كانت لإثبات الزوجية فالمودع ليس بخصم فيه، وإن كانت لإثبات الوديعة فالمرأة ليست بخصم في إثبات حقوق الغائب، وإذا ثبت عليه الحق بإقراره على نفسه تعدى إلى الغائب لكون ما أقر به ملكه، وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا أحضر صاحب الدين غريما للغائب أو مودعا له وهما معترفان بثبوت دين المدعي على الغائب، فإن القاضي لا يأمر بقضاء دينه من الوديعة والدين.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary acknowledges two claimants as sons of the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3364)

(فلو قال المودع لآخر هذا ابنه أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول) لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول فلا يصح

إقراره للثاني، كما إذا كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب [العناية] فيكون دافعا لا موجبا، واعتبر هذا واستغن عما في النهاية من التطويل. قال (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة إلخ) رجل مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فأقر المودع لرجل أنه ابن الميت لا وارث له غيره يقضي الحاكم عليه بدفعه إلى المقر له؛ لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث وملكه خلافة. ومن أقر بملك شخص عنده وجب دفعه إليه كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع؛ لأنه أقر بقيام حق المودع لكونه حيا فيكون إقرارا على مال الغير. ولقائل أن يقول: كان الواجب في المسألة الأولى أن لا يؤمر بالدفع لجواز قيام حق الميت في المآل باعتبار ما يوجب قيامه فيه لحاجته إليه كالدين وغيره: فإن خلافة الوارث متأخرة عن ذلك. والجواب أن استحقاق الوارث ثبت بإقراره بيقين، وما يوجب قيام حق الميت في المآل متوهم فلا يؤخر اليقين به، فإذا امتنع في الوديعة حتى هلكت هل يضمن أو لا؟ قيل يضمن، وقيل لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن؛ لأن المنع من وكيل

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for receiving a deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3644)

(ومن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) لم يؤمر بالتسليم إليه لأنه أقر له بمال الغير، بخلاف الدين. ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying a deposit to a person claiming to be an agent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3644)

(ومن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه لأنه إقرار بمال الغير) بحق القبض فإنه أقر ببقاء الوديعة على ملك المودع، والإقرار بمال الغير بحق القبض غير صحيح (بخلاف الدين) على ما مر أن الديون تقضى بأمثالها فكان إقراره إقرارا على نفسه بحق المطالبة، فإن دفعها إليه فحضر الغائب وأنكر الوكالة وحلف على ذلك وضمن المودع فهل للمودع الرجوع أو لا، فهو على الوجوه المذكورة إن دفعها إليه مصدقا لا يرجع وإن صدقه وضمنه أو سكت أو كذبه فدفعها إليه يرجع إن لم تكن العين في يده باقية وإن كانت باقية أخذها لأنه ملكها بالضمان، وأما الاسترداد قبل حضور الغائب فغير جائز لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming inheritance of a deposit after the owner's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3644)

(ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له

Mas'alah: What is the ruling if the depositee claims to have bought the deposit from the depositor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3646)

ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه لأنه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say a man deposited goods with an unknown person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

(ولو قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة) لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي، ولأنه ما أحاله إلى معين يمكن للمدعي اتباعه، فلو اندفعت لتضرر به المدعي،

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf regarding accepting testimony about a deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

ووجه قول أبي يوسف أن المحتال من الناس قد يدفع ما أخذ من الناس سرا إلى مسافر يودعه إياه ويشهد عليه الشهود علانية فيحتال لإبطال حق غيره، فإذا اتهمه القاضي به لا يقبلها، وأما وجه الفصل الأول فلأنه شهادة قامت بمعلوم لمعلوم على معلوم فوجب قبولها.

Mas'alah: What are the two aspects of the second case regarding unknown depositors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

وأما الفصل الثاني فله وجهان: أحدهما احتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي حيث لم يعرفوه.

Mas'alah: Why does the lawsuit not get dismissed when the depositor is not specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

والثاني: أنه ما أحاله إلى معين يمكن للمدعي اتباعه، فلو اندفعت الخصومة تضرر المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of a deficiency after admitting the amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3887)

وإن قال في هذا كله ألفا ثم قال إلا أنه ينقص كذا لم يصدق وإن وصل صدق) [العناية] إياهما احتمال الجنس والأنواع هذا، والله أعلم بالصواب. (قوله ولهذا) أي ولأجل أن لا مقتضى له في الجياد لو جاء راد المغصوب الوديعة بالمعيب كان القول له، فإن الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول للقابض ضمينا كان أو أمينا. وعن أبي يوسف أنه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض، إذ الموجب للضمان فيهما هو القبض وهو موجود فيهما. ولو أقر بالغصب الوديعة ثم قال هي ستوقة أو رصاص موصولا صدق، لأن ستوقة ليست من جنس الدراهم كما مر، لكن كلامه يحتمله مجازا فكان بيانا مغيرا فلا بد من الوصل (ولو قال في هذا كله) يعني المذكور من البيع والقرض والغصب (ألفا إلا أنه ينقص كذا فإن وصل صدق

لأن هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولا، بخلاف الزيافة لأنها وصف واستثناء الأوصاف لا يصح، واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا، ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم إمكان الاحتراز عنه. (

Mas'alah: What is the distinction between possessory hand in lease and deposit for claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3892)

كان على هذا الخلاف، وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الإجارة وأختاه؛ لأنه ذكر الأخذ في وضع الطرف الآخر في كتاب الإقرار أيضا، وهذا بخلاف ما إذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله لأن الديون تقضى بأمثالها، وذلك إنما [العناية] وقوله (وليس مدار الفرق) إشارة إلى الرد على الإمام القمي فيما ذكره أن الرد إنما وجب في مسألة الوديعة لأنه قال فيما أخذتها منه فيجب جزاؤه وجزاء الأخذ الرد. وقال في الإجارة وأختيها: أي العارية والسكنى فردها علي فكان الافتراق في الحكم للافتراق في الوضع. وقالوا في شروح الجامع الصغير: هذا الفرق ليس بشيء، لأن محمدا ذكر في كتاب الإقرار لفظ الأخذ في الإجارة وأختيها أيضا، وإنما الفرق الصحيح ما ذكر في الكتاب (وهذا) أي الذي ذكره في الإجارة وأختيها (بخلاف ما إذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قول المقر له لأن الديون تقضى بأمثالها) وذلك معلوم، فإذا أقر باقتضاء الدين فقد أقر بقبض مثل هذا الدين، لأن الاقتضاء إنما

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4003)

فحصل الرد إلى نائب المالك. قال (فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها) لأنه لما طالبه

بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع فيضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد، إذ المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود أحد المتعاقدين البيع فتم الرفع، أو لأن المودع ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد فلم يوجد الرد إلى نائب المالك، بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's denial of the deposit in the absence of the owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4003)

ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف خلافا لزفر لأن الجحود عند غيره من باب الحفظ لأن فيه قطع طمع الطامعين، ولأنه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه أو طلبه فبقي الأمر بخلاف ما إذا كان بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit from the same person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4008)

قال (ومن كان في يده ألف فادعاه رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه وأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما [العناية] ممكنا وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان، وإذا لم يكن مفيدا أو كان ولم يمكن العمل به كما فيما نحن فيه يلغو، وعلى هذا إذا نهي عن الدفع إلى امرأته وله امرأة أخرى أمينة، أو عن الحفظ في الدار وله أخرى

فخالف فهلك ضمن، وإذا نهي عن الحفظ في بيت من دار فحفظ في غيره وليس في الذي نهي عنه عورة ظاهرة أو نهى عن الدفع إلى امرأته وليس له سواها أو عن الحفظ في دار ليس له غيرها فخالف لم يضمن، لأن الأول غير مفيد والثاني غير مقدور العمل به. قال (ومن أودع رجلا وديعة إلخ) إذا أودع المودع الوديعة ضمن دون الثاني عند أبي حنيفة ويخير رب المال في تضمين أيهما شاء عندهما لأنه قبض من ضمين، لأن المالك لم يرض بغيره فكان الأول متعديا بالتسليم إلى الثاني، والثاني قد قبض منه، والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب غير أنه إن ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة. ولأبي حنيفة أنه قبض المال من يد أمين لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لوجود ما هو المقصود من حفظ بحضرة رأيه وتدبيره لا من حفظ بصورة يده، ولهذا لو دفع إلى من يحفظه بحضرته كعياله فهلك عنده لم يضمن بالاتفاق، فإذا لم يكن بالدفع ضامنا لم يكن قبض الثاني من ضمين فلم يوجد تعد منهما، فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه. وأما الثاني فمستمر على الحالة الأولى وهو القبض من أمين إذ لم يوجد منه بعد ذلك صنع فلا يضمنه، كالريح إذا ألقت في حجره ثوب غيره (وإذا كان في يد رجل ألف فادعى رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إلخ) ظاهر سوى ألفاظ نذكرها قوله لتغاير الحقين لأن كل واحد منهما يدعي ألفا. قوله وإن نكل: أعني الثاني: أي بعد

وعليه ألف أخرى بينهما) وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد لتغاير الحقين، وبأيهما بدأ القاضي جاز لتعذر الجمع بينهما وعدم الأولوية. ولو تشاحا أقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل، ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني، فإن حلف

فلا شيء لهما لعدم الحجة، وإن نكل أعني للثاني يقضي له لوجود الحجة، وإن نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول، بخلاف ما إذا أقر لأحدهما لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به، أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني [العناية] ما حلف الأول. قوله ولا يقضى بالنكول: يعني للأول لأن الثاني ربما يقول إنما نكل لك لأنك بدأت بالاستحلاف فلا تنقطع

فينكشف وجه القضاء، ولو نكل للثاني أيضا يقضي بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائهما في الحجة كما إذا أقاما البينة ويغرم ألفا أخرى بينهما لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما ببذله أو بإقراره وذلك حجة في حقه، وبالصرف إليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد بنصف حق الآخر فيغرمه، فلو قضى القاضي للأول حين نكل ذكر الإمام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثاني وإذا نكل يقضي بها بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لأنه يقدمه إما بنفسه أو بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني. وذكر الخصاف أنه ينفذ قضاؤه للأول، ووضع المسألة في العبد وإنما نفذ لمصادفته محل الاجتهاد لأن من العلماء من قال يقضي للأول ولا ينتظر لكونه إقرار دلالة ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لي لأن نكوله لا يفيد بعدما صار للأول، وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه. قال: ينبغي أن يحلفه عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف بناء على أن المودع إذا أقر الوديعة ودفع بالقضاء إلى غيره يضمنه عند محمد خلافا له وهذه فريعة تلك المسألة وقد وقع فيه بعض الإطناب والله أعلم. [العناية] الخصومة بينهما (قوله فينكشف وجه القضاء) بأن يقضى بالألف للأول أو للثاني أو لهما جميعا، لأنه لو حلف للثاني فلا شيء له والألف كله للأول (ولو نكل للثاني) أيضا كان الألف بينهما (فذلك يتوقف عن القضاء) حتى يظهر وجهه (قوله لأنه) أي لأن المودع المنكر (أوجب الحق

لكل واحد منهما ببذله) عند أبي حنيفة (وبإقراره) عندهما (ولو قضى للأول حين نكل قال الإمام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير: إنه يحلف للثاني، وإذا نكل يقضى بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني، لأن القاضي قدمه إما باختياره أو بالقرعة، وكل ذلك لا يبطل حق الثاني) ولم يذكر أنه إذا حلف للثاني ماذا حكمه. وقال أخوه في شرح الجامع الصغير: فإن حلف يقضى بنكوله للأول. وقوله (لكونه إقرارا) أي لكون النكول إقرارا (دلالة) وقوله (ما هذا العبد لي) يعني لا يقتصر على لفظ العبد بل يضم إليه، ولا قيمته لأنه لما أقر به للأول وثبت به حق الأول لا يفيد إقراره به للقاضي لأنه لا يمكن دفعه إلى الثاني بعد ذلك. وقوله (بناء) أي قال الخصاف يحلفه عند محمد بناء (على أن المودع إذا أقر الوديعة ودفع بالقضاء إلى غيره يضمنها عند محمد خلافا لأبي يوسف) كما إذا أقر الوديعة لإنسان ثم قال: أخطأت بل هي لهذا. كان عليه أن يدفعها إلى الأول، لأن إقراره بها صحيح ورجوعه بعد ذلك باطل، ويضمن للآخر قيمتها لإقراره أنها للثاني، وأنه صار مستهلكا على الثاني لإقراره بها للأول فيكون ضامنا له قيمتها، وهذا إذا دفعها إلى الأول بغير قضاء، فإن دفعها بقضاء فكذلك في قول محمد خلافا لأبي يوسف لأن بمجرد إقراره لم يفوت على أحد شيئا، وإنما الفوات بالدفع إلى الأول، وقد كان ذلك بقضاء فلا يضمن. ولمحمد أنه سلط القاضي على القضاء بها للأول لإقراره، وقد أقر أنه مودع للثاني، والمودع إذا سلط على الوديعة غيره صار ضامنا، وللمسألة تفريعات ذكرت في المطولات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when there is no dispute between two parties over a deposit?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=320)

أودعينها فلا خصومة بينهما

Mas'alah: What is the difference between a depositary acknowledging an heir and acknowledging an agent for receipt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=330)

قوله فإنه يدفع إلخ لأنه يقر على نفسه بتسليم عين ماله إليه بخلاف ما لو أقر أنه وكيله بقبض الوديعة فإنه لا يؤمر بالدفع إليه لأنه معترف بقيام المودع وقيام حقه فلا يملك التصرف عليه

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit and the other claims it was usurped?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=254)

ومن قال لآخر: أخذت منك ألفا وديعة فهلكت فقال الآخر أخذتها غصبا فهو ضامن، وإن قال أعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن، والفرق أن في الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ادعى ما يبرئه وهو الإذن، والآخر ينكره فيكون القول قول المنكر مع يمينه، وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين، والقبض في هذا كالأخذ والدفع كالإعطاء كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant claiming to be an agent for receiving a deposit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=376)

(وإن قال) المدعى (إني وكيل) فلان الغائب (بقبض الوديعة) التي عندك (فصدقه المودع) في دعواه (لم يؤمر بالتسليم إليه) ؛ لأنه أقر له بمال الغير، بخلاف الدين، ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع أمر بالدفع إليه؛ لأنه لا يبقى ماله بعد موته؛ فقد اتفقا على أنه مال الوارث، ولو ادعى على أنه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير، هداية. كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the ruling when the depositor demands the deposit and the depositary claims to have returned it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2337)

وإذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع: قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين والقول قول الأمين مع اليمين؛ لإنكاره السبب الموجب للضمان، وإخباره بما هو مسلط عليه – وهو رد الوديعة على صاحبها – والمودع هو الذي سلطه على ذلك، فيجعل قوله كقول المسلط إلا أنه يستحلف لنفي التهمة عنه، وكذلك لو سرقت أو ضاعت، أو ذهبت وقال: لا أدري كيف ذهبت؛ لأنه أمين أخبر بما هو محتمل، ولأنه ينكر وجوب الضمان عليه، والمالك يدعي عليه سبب الضمان – وهو المنع بعد الطلب – فلا يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he does not know how the deposit was lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2337)

(واختلف) المتأخرون – رحمهم الله – فيما إذا قال – ابتداء: لا أدري كيف ذهبت، فمنهم من يقول: هو ضامن لها؛ لأنه جهلها بما قال، والمودع بالتجهيل يصير ضامنا، بخلاف ما إذا قال: ذهبت ولا أدري كيف ذهبت؛ لأنه بقوله: ذهبت، يخبر بهلاكها، ويكفيه هذا المقدار، فلا معتبر بعد ذلك بقوله: لا أدري كيف ذهبت. والأصح: أنه لا يصير ضامنا؛ لأنه مخبر بهلاكها، محترز عن الكذب والمجازفة في القول بقوله: لا أدري كيف ذهبت؛ وهذا لأن أصل الذهاب معلوم من هذا اللفظ – لا محالة – وإنما التجهيل في كيفية الذهاب. والإخبار بأصل الذهاب يكفي في براءته عن الضمان. وإن قال: بعثت بها إليك مع رسولي، وسمى بعض من في عياله: فهو كقوله: رددتها عليك؛ لأن يد من في عياله لما جعل كيده في الحفظ، فكذلك في الرد: يد من في عياله كيده؛ فلا يصير بهذا مقرا بالسبب الموجب للضمان عليه.

Mas'alah: Is a depositary believed if he claims he returned the deposit via a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2338)

فإن قال: بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي أو استودعتها إياه، ثم ردها علي، فضاعت: "عندي" لم يصدق وهو ضامن لها؛ لأنه أقر بوجود السبب الموجب للضمان عليه ثم ادعى ما يسقط عنه، فلا يصدق – كالغاصب إذا ادعى رد المغصوب – فإن أقام البينة على ذلك برئ من الضمان؛ لأنه أثبت البراءة بالحجة والثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، وهو مذهبنا، فإن المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق: يبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the depositor and depositary regarding when the deposit perished?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2340)

ولو تنازعا في الهلاك أنه كان في حالة الخلاف، أو بعد ترك الخلاف: كان القول قول المالك، فعرفنا أنه صار ضامنا، وطريق صيرورته ضامنا تفويت المعقود عليه ونزع يده ضمنا للخلاف. ولكن ما ثبت ضمنا للشيء يتقدر بقدره، ففيما وراء زمان الخلاف يد المودع كيد المودع؛ لبقاء العقد، والاستدامة فيما يستدام له حكم الإنشاء، ولو أودعه ابتداء برئ عن الضمان باعتبار أن يد المودع كيد المودع، فكذلك هنا، وتبين بهذا أن استرداده يد عاريته كان مقصودا، على حالة الخلاف؛ لأنه ثبت ضمنا له ودعوى تقيد الأمر بما قبل الخلاف كلام باطل؛ فإن أحدا لا يظن بصاحب المال أن يقول: احفظ مالي ما لم تخن، فإذا خنت فلا تحفظ، ولكنه يقول: احفظ، ولا تخن، فإذا خنت فاترك الخيانة، واحفظه لي؛ لأن مقصوده من الأمر بالحفظ أن يكون ماله مصونا عنده. والحاجة إلى ذلك في حالة الخلاف أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit when the depositor demands it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2340)

وإذا طلب المودع الوديعة، فجحدها المستودع،

Mas'alah: What is the difference between Zufar and Abu Yusuf regarding the depositary's liability for denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2341)

وذكر الفصلين في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله أنه على قول زفر يكون ضامنا؛ لما ذكر: أنه بالجحود متملك لها، ومفوت يد المالك حكما. (وقال) أبو يوسف: لا يكون ضامنا؛ لأن المالك ما عزله عن الحفظ؛ فيكون العقد باقيا وباعتبار بقائه، يده كيد المالك في العين، ولأن الجحود في حال غيبة المالك من الحفظ؛ لأنه طريق لدفع طمع الطامعين عنها؛ فلا يكون موجبا للضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor provides evidence after the depositary's denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2341)

فإن أقام رب الوديعة البينة بعد جحود المودع أنه استودعه كذا، ثم أقام المستودع البينة أنها ضاعت: فهو ضامن لها؛ لأنه بالجحود صار ضامنا، وهلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان، وكذلك إن أقام البينة أنها كانت ضاعت قبل جحوده؛ لأن البينة لا تقبل إلا بعد تقدم الدعوى، وهو مناقض في كلامه، فجحوده أصل الإيداع يمنعه من دعوى الهلاك قبله؛ فلهذا لا تقبل بينته، إلا أن يقر المودع بذلك، فحينئذ لا ضمان على المودع؛ لأن الإقرار موجب بنفسه في حق المقر، ولأن المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary first denies the deposit then claims it was lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2341)

وإن قال: لم تودعني شيئا ثم قال: قد أودعتني ولكنها هلكت: فهو ضامن لها؛ لما بينا أن جحوده أصل الإيداع يمنعه من دعوى الهلاك قبله، والهلاك بعد الجحود يؤكد الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims return then later claims loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2341)

وإن قال: قد أعطيتكها، ثم قال بعد أيام: لم أعطكها، ولكنها ضاعت، لم يصدق وهو ضامن لها.

Mas'alah: What is Isa's objection regarding the depositary's liability for contradictory statements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2341)

وطعن عيسى في هذا وقال: لا ضمان عليه؛ لأنه تكلم بكلامين، لو تكلم بكل واحد منهما على الانفراد لم يكن ضامنا، فبمجموعهما كيف يصير ضامنا؟ وتقرير هذا من وجهين، (أحدهما) : أن الضمان يستدعي سببا – لا محالة – ولم يوجد؛ لأن قبضه بإذن المالك، ولم يوجد منه جحود ليكون ضامنا. (والثاني): أن قول المودع: رددتها، أو هلكت، معتبر في نفي الضمان عنه، لا في ثبوت الرد به؛ ولهذا لو ادعى الرد على الوصي، لم يضمن الوصي شيئا، وإذا كان المقصود نفي الضمان عنه، ولا تناقض بين كلاميه فيما هو المقصود، لا يكون ضامنا شيئا. ووجه ظاهر الرواية أنه مناقض في كلامه؛ لأن إخباره بالرد

Mas'alah: Why does contradictory speech about return and loss impose liability on the depositary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

يمنعه من دعوى الهلاك في يده، وإخباره بالهلاك في يده يمنعه من دعوى الرد؛ فسقط اعتبار كلامه للتناقض، فيبقى ساكتا ممتنعا من رد الوديعة بعد ما طالب بها، وذلك سبب موجب للضمان عليه؛ فكان ضامنا لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost and the owner claims it was usurped?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

فإن قال: استودعتني ألف درهم، فضاعت، وقال الطالب: كذبت، بل غصبتها مني، فالقول قول المستودع؛ لأن المقر له يدعي عليه سبب الضمان - وهو الغصب - والمستودع منكر لذلك، ولم يسبق منه إقرار بسبب موجب للضمان، إنما ذكر أن صاحب المال وضع ماله في موضع، فضاع، وفعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits taking the property but claims it was a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

وإن قال المستودع: أخذتها منك وديعة، وقال الآخر: بل غصبتني، فهو ضامن لها؛

لإقراره بوجود الفعل الموجب للضمان منه في ملك الغير – وهو الأخذ –. قال – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد». ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه، وهو إذن المالك إياه في الأخذ، فلا يصدق على ذلك، ويكون ضامنا، إلا أن يقيم البينة، أو يأتي المالك اليمين؛ فيقوم نكوله مقام إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the depositary claims a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

وإن قال رب المال: بل أقرضتكها قرضا، وقال المستودع: بل وضعتها عندي وديعة، أو أخذتها منك وديعة، وقد ضاعت، فلا ضمان عليه؛ لأنهما تصادقا على أن الأخذ حصل بإذن المالك؛ فلا يكون موجبا للضمان إلا باعتبار عقد الضمان. والمالك يدعي ذلك بقوله: أقرضتكها، والمودع منكر فكان القول قوله – لإنكاره –

Mas'alah: Is a depositary believed if he claims the owner ordered him to give the deposit to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

(رجل) استودع رجلا ألف درهم، فدفعها المستودع إلى آخر، وادعى أن رب الوديعة أمره بذلك: لم يصدق عليه إلا ببينة. (وقال) ابن أبي ليلى: هو مصدق في ذلك مع يمينه؛ لأن "عنده" : للمودع أن يودع، وهو منكر لوجوب الضمان عليه. "فأما عندنا" : ليس للمودع أن يودع، فدفعه إلى الثاني سبب لوجوب الضمان عليه. ثم يدعي ما يسقط الضمان عنه – وهو الإذن –؛ فلا يصدق إلا ببينة، كما لو أخذ مال إنسان فادعى

أنه أخذه بإذنه، وله أن يستحلف صاحبها أنه لم يأمره بالدفع؛ لأنه لو أقر بالأمر برئ المودع، فإذا أنكر يستحلف؛ لرجاء نكوله.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he delivered the deposit as ordered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2345)

فإن كان رب الوديعة أمره أن يدفعها إلى رجل، فقال: قد دفعتها، وقال الرجل: لم أقبضها منك، وقال رب الوديعة: لم تدفعها، فالقول قول المودع مع يمينه؛ لأن دعواه الدفع إلى من أمر المالك بالدفع إليه بمنزلة دعواه الدفع إلى مالكها؛ فيكون مصدقا في براءته عن الضمان دون وصول المال إلى ذلك الرجل، حتى لا يضمن ذلك الرجل، ما لم تقم البينة على قبضه. .

Mas'alah: Is a depositary believed if he claims he returned the deposit after using it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2347)

وإذا استعمل المودع الوديعة وأقر بذلك ثم قال: رددتها إلى مكانها فهلكت: لم يصدق إلا ببينة؛ لأن السبب الموجب للضمان عليه - وهو الاستعمال - معلوم، ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه - وهو ترك الخلاف قبل الهلاك - فلا يصدق إلا بحجة فإن أقام البينة أنه رده إلى وضعه صحيحا، ثم هلك: كان الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، فلا يضمن شيئا عندنا.

Mas'alah: Can a depositary sue a usurper for the recovery of the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2348)

(وإذا) كان عند رجل وديعة، أو عارية، أو بضاعة، فغصبها منه رجل، فهو خصمه فيها "عندنا" ، وقال الشافعي – رحمه الله – تعالى: لا خصومة بينهما، حتى يحضر المالك. ولأن المال ملك صاحبه، فإنما يخاصم في الاسترداد، هو أو وكيله، والمودع ليس بوكيل عنه في الخصومة؛ فلا يخاصم في الاسترداد كأجنبي آخر. ولكنا نقول: للمودع يد معتبرة في الوديعة، وقد أزالها الغاصب؛ فكان له أن يخاصم عن نفسه؛ لإعادة اليد التي أزالها بالغصب، ولأنه مأمور بالحفظ من جهة المودع، ولا يتأتى له الحفظ إلا باسترداد عينه من الغاصب، أو استرداد

قيمته بعد هلاك العين؛ ليحفظ ماليته عليه، فكان كالمأمور به دلالة، وفي إثبات حق الخصومة له تحقيق معنى الحفظ؛ لأن الغاصب إذا علم أن المودع لا يخاصمه في حال غيبة المودع تجاسر على أخذه؛ فلهذا كان المودع فيه خصما.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims he spent the deposit on the depositor's family by his order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2351)

[ادعى المستودع أنه أنفق الوديعة على عيال المودع بأمره]

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he spent the deposit on the depositor's family

by his order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2351)

(وإن) ادعى المستودع أنه أنفق الوديعة على عيال المودع بأمره، وصدقه عياله في ذلك، وقال رب الوديعة لم آمرك بذلك: فالقول قول رب الوديعة مع يمينه؛ لأن المودع باشر سبب الضمان في الوديعة - وهو الإنفاق - وادعى ما يسقط الضمان عنه - وهو إذن المالك -؛ فلا يصدق على ذلك إلا ببينة، وإذا لم تكن له بينة: فالقول قول رب الوديعة مع يمينه لإنكاره. وكذلك لو ادعى أنه أمره بأن يتصدق بها على المساكين، أو يهبها لفلان.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit to the depositor and a third party claims ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2354)

(وإذا) رد المستودع الوديعة إلى المودع، ثم أقام رجل البينة أنها له، وحضروا عند القاضي: فلا ضمان على المستودع؛ لأن فعله في القبض قد انتسخ بالرد إلى من أخذ منه؛ فلا يبقى له حكم بعد ذلك، وبيان الانتساخ من حيث الحس ظاهر. ومن حيث الحكم: فلأنه مأمور بالرد شرعا على من أخذها منه قبل حضور المالك. ألا ترى أن الأول لو كان غاصبا معروفا فطالب المودع بالرد عليه قبل أن يحضر المالك: ألزمه القاضي ذلك، وكذلك لو كانت سرقة، أو غصبا: فالمودع بالرد على من أخذه منه يكون ناسخا حكم فعله فيبقى للمالك قبله حق؛ وهذا لأن وجوب الضمان عليه باعتبار التفويت؛ فإن بأخذه فات على المالك التمكن من الأخذ من الأول، وقد زال ذلك بالإعادة إلى يده. وكذلك إن كان المودع صبيا، أو عبدا محجورا عليه، وكذلك إن

كان رب الوديعة صبيا، أو عبدا؛ لأن المسقط للضمان في حق المودع: رده إلى من أخذه منه، وذلك متحقق منه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delivers the deposit to another by the depositor's order and ownership is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2354)

(وإن) كان المودع دفعها إلى إنسان بأمر المودع، أو باع، أو وهب، وسلم بأمره، ثم ظهر الاستحقاق: كان للمستحق أن يضمن المستودع؛ لأنه ما نسخ فعله بالرد إلى من أخذه منه إنما سلمه إلى غيره، وذلك سبب موجب للضمان عليه بدون أمر المودع، وقد ظهر بالاستحقاق أن أمره لم يكن معتبرا؛ فكان المستودع ضامنا - بخلاف الأول - فقد رد هناك إلى الموضع الذي أخذه منه، وذلك ناسخ لفعله.

Mas'alah: What happens when the depositor and depositary disagree on the items deposited?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2355)

(وإذا) قال رب الوديعة: أودعتك عبدا وأمة، وقال المستودع: ما أودعتني إلا الأمة، وقد هلكت، فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى: ضمن المستودع قيمة العبد؛ لأنه جحد الوديعة في العبد؛ فصار ضامنا قيمته، ولا ضمان عليه في الأمة؛ لأنه مقر الوديعة فيها، وقد زعم أنها هلكت، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: How does a depositary swear when two claimants each claim a deposit in his hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2355)

(رجلان) ادعى كل واحد منهما أمة في يد رجل أنه أودعها إياه، وقال المستودع: ما أدري لأيكما هي، غير أني أعلم أنها لأحدكما. (قال) : يحلف لكل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يدعي عليه أنه أودعه الأمة بعينها، وهو منكر لذلك، إنما أقر بإيداع أحدهما بغير عينه منه، والمنكر غير المعين؛ فلهذا يحلف لكل واحد منهما. وتمام بيان المسألة في كتاب الإقرار. وإنما أورد المسألة هنا لبيان خلاف ابن أبي ليلى في فصل، وهو أنه إذا أبى أن يحلف لهما، فإنه يدفع الأمة إليهما، ويغرم قيمتها بينهما نصفين. وعند ابن أبي ليلى يردها عليهما، ولا شيء عليه سوى ذلك، وهو – بناء على ما بينا – أن التجهيل غير موجب للضمان على المودع. "وعندنا" : التجهيل موجب للضمان عليه، وقد صار مجهلا في حق كل واحد منهما، فيصير ضامنا، ثم بنكوله صار مقرا لكل واحد منهما أنه أخذ جميعها منه، وإنما رد على كل واحد منهما نصفها، فيصير ضامنا لكل واحد منهما ما بقي من حقه، وذلك بأن يغرم قيمتها بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary mistakenly identifies the owner of a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2355)

ألا ترى أنه لو قال: هذا استودعنيها، ثم قال: أخطأت، بل هو هذا، كان عليه أن يدفعها إلى الأول؛ لأن إقراره له بها صحيح، ورجوعه بعد ذلك باطل، ويضمن للآخر قيمتها؛ لإقراره أنها للثاني، وأنه صار مستهلكا على الثاني بإقراره بها للأول؛ فيكون ضامنا له قيمتها. وهذا إذا دفعها إلى الأول بغير قضاء

القاضي، وكذلك إن كان دفعها بقضاء القاضي في قول محمد. وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يكون ضامنا؛ لأن بمجرد إقراره لم يفت على الثاني شيء، وإنما الفوات بالدفع إلى الأول، وقد كان بقضاء القاضي، ولكن محمد – رحمه الله – يقول هو الذي سلط القاضي على القضاء بها للأول بإقراره قد أقر أنه مودع فيها من الثاني، والمودع إذا سلط الغير على أخذ الوديعة يصير ضامنا للمودع.

Mas'alah: Is the surviving partner's claim that the deposit was lost before the other's death accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

فإن قال الحي: ضاعت في يد الميت قبل موته؛ لم يصدق لأنه لا عقد بينهما بعد موت أحدهما، وإنما يجعل قول أحدهما كقول صاحبه بسبب العقد القائم بينهما. ولأن المودع بنفسه بعد ما صار ضامنا بالجحود، ولو زعم أنه كان هلك في يده لم يصدق. فكذلك قول شريكه في ذلك؛ لأن قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه لنفي الضمان عنه. فأما في إسقاط الضمان الواجب عليه غير مقبول.

Mas'alah: Is the surviving partner's claim accepted if he is the depositary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

وإن كان الحي هو المستودع صدق؛ لأنه ما صار متملكا ولا ضامنا للوديعة ما دام حيا بعد موت شريكه فإنه قادر على ما التزمه. فلهذا كان قوله مقبولا.

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims he consumed the deposit before the other's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

(وإن قال: أكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة، ولم يصدق على صاحبه)؛ لأن وجوب الضمان عليه بإقراره، وعند الإقرار لا مفاوضة بينهما، وهو في الانتهاء غير مصدق في حق صاحبه إلا أن

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf on liability for a deposit consumed before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

يقيم البينة أنه أنفقها في حياة الميت. والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة؛ فيكون عليهما، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - "وعند أبي يوسف" هو عليه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims he returned the deposit to one of the partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

قال: (وإذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه) ؛ لأنه مسلط على الرد على كل واحد منهما أمين فيه فإنه كما يقوم أحدهما مقام صاحبه في الإيداع، فكذلك في الاسترداد.

فلهذا كان القول قول المودع مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling if the partner denies receiving the deposit from the depositary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن؛ لقوله لشريكه شيئا؛ لأن قول المودع مقبول في براءة نفسه عن الضمان لا في وصول المال إلى من أخبر بدفعه إليه. ألا ترى أن المودع لو كان وصيا فادعى المودع الرد عليه لا يعزم الوصي لليتيم شيئا. وكذلك لو أمره أن يقضي الوديعة دينه، فقال: قد فعلت، وقال صاحب الدين: ما قضيت شيئا؛ فالقول قول المودع في براءته، ودين الطالب على المودع بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's oath when the depositary claims return to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

ولكن يحلف الشريك الذي ادعى المودع الرد إليه بالله ما قبضته؛ لأن شريكه يدعي عليه ضمان نصيبه بجحوده القبض، ولو أقر بذلك لزمه، فإذا أنكر حلفه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims return to the depositor after the dissolution of the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2416)

(ولو قال: دفعت المال إلى الذي أودعني بعد موت الذي يودعني، وحلف على ذلك؛

فهو بريء من الضمان)؛ لأنه يدعي أداء الأمانة في الكل، فإن للمودع حق الرد على من قبض منه – مالكا كان أو غير مالك – فرده عليه بعد انتقاض المفاوضة بينهما كرده في حال قيام المفاوضة. ولا يصدق على إلزام الحي شيئا بعد أن يحلف (ما قبضه) . فإن كان المودع ميتا، فقال المستودع: قد دفعت المال إليكما جميعا، إلى الحي نصفه وإلى ورثة الميت نصفه، وجحدوا ذلك؛ فالقول قول المستودع مع يمينه. وهو بريء؛ لأنه يخبر عن أداء الأمانة بإيصال نصيب كل واحد منهما إليه. فإن أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الفريق الآخر فيه؛ لأن بإقراره يثبت وصول النصف إليه، وبدعوى المودع لم يثبت وصول النصف الآخر إلى صاحبه فيما يثبت القبض فيه يكون مشتركا، وما وراء ذلك يكون ناويا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner confirms and the other denies the return of a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2416)

قال: (وإن كانا حيين وقال المستودع: قد دفعت المال إليهما فأقر أحدهما بذلك وجحده الآخر: فالمستودع بريء ولا يمين عليه) ؛ لأن تصديق أحدهما إياه في حال قيام المفاوضة كتصديقهما، ولو صدقاه لم يكن يمين. وإن افترقا، ثم قال المستودع: دفعته إلى الذي أودعني فهو بريء؛ لأن حق الرد على المودع باعتبار أن الوصول إلى يده كان من جهته لا بقيام المفاوضة بينهما. وإن قال: دفعته إلى الآخر وكذبه ذلك ضمن نصف ذلك المال للذي أودعه؛ لأن بعد الفرقة ليس له حق دفع نصيب المودع إلى شريكه، وله حق دفع نصيب الشريك إليه، فكان هو في نصيب الشريك مخبرا بأداء الأمانة، وفي نصيب المودع مقرا بالضمان على نفسه يدفعه إلى غيره. ثم ما يقبضه

المودع يكون بينهما نصفين؛ لأن المودع غير مصدق في وصول نصيب الشريك إليه لما كذبه، فجعل ذلك كالناوي، فكان ما بقي بينهما نصفين. وإن صدقه الشريك بذلك فالمودع بالخيار: إن شاء ضمن شريكه نصيبه؛ لأنه قبضه، ولا حق له فيه، وإن شاء ضمن المودع؛ لأنه دفع نصيبه إلى شريك بعد انتقاض المفاوضة بينهما، والدافع بغير حق ضامن كالقابض.

Mas'alah: What is the ruling when a donor claims the item was a deposit rather than a gift?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2570)

قال: (رجل وهب لرجل متاعا، ثم قال: إنما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع اليمين) ؛ لأن المستودع يدعي تملك العين عليه بسبب، وهو منكر، فعليه أن يثبت السبب بالبينة، والقول قول المنكر مع اليمين، فإذا حلف أخذ المتاع. وإن وجده هالكا: فإن كان قد هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فهو ضامن للقيمة؛ لأنه بدعوى التملك بالهبة يكون جاحدا للوديعة، والمودع يضمن الوديعة بالجحود؛ ولأنه صار مفوتا لليد الحكيمة التي كانت للمودع حين زعم أنه قابض لنفسه متملك فكان ضامنا القيمة؛ لهذا

فإن قيل): هذا أن لو ثبت الإيداع، (قلنا) : لا حاجة إلى ذلك بقبض مال الغير لنفسه على وجه التملك موجب للضمان إلا أن يثبت تمليك من صاحبه إياه، ولم يثبت ذلك، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning or losing the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3489)

حجة كذي اليد فإنه إذا قال هو لي كان مستحقا له ما لم يثبت الغير استحقاقه فأما المودع يدعي رد الوديعة أو هلاكها فهو مقبول القول في ذلك لأن الخصم سلطه على ذلك فيثبت بمجرد قوله فكان مدعى عليه أو لأنه منكر الضمان في ذمته فكان مدعى عليه فعلى الوجه الأول يحلف لنفي التهمة وعلى الوجه الآخر يحلف لإنكاره الضمان (ألا ترى) أن الرد لا يثبت بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي لا يكون الوصي ضامنا وإن كان الذي في يديه ادعى أنه باعه من هذا الرجل أو آجره فهو المدعي وعليه البينة لأنه يدعي سبب نقل الملك في العين أو المنفعة إليه واستحقاقه العوض عليه فيكون مدعيا محتاجا إلى إثبات صدقه وعلى الآخر اليمين لإنكاره

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a deposit and a debt from an estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3701)

ولو قال له رجل هذه الألف التي تركها أبوك وديعة لي، وقال آخر: لي على أبيك ألف درهم، فقال صدقتما فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – الألف بينهما نصفان، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الوديعة أولى بها. وجه قولهما أن الإقرار الوديعة أقوى حتى يصح في كلام موصول تقدم أو تأخر والإقرار بالدين لا يصح إذا تقدم ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a son being asked to take an oath regarding a deposit claimed against his deceased father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3707)

رجل مات وترك ابنا، وفي يده عبد فادعى رجل أنه استودع العبد أباه فإن الابن يستحلف له على علمه لأنه قام مقام المورث فجحوده الوديعة كجحود المورث، ولو أقر به أمر بالتسليم إليه، فإذا أنكر يستحلف عليه غير أن هذا استحلاف على فعل الغير فيكون على العلم، فإن أبى أن يحلف دفع العبد إليه؛ لأنه بالنكول صار باذلا أو مقرا، فإن ادعى آخر مثل ذلك لم يستحلف له الابن؛ لأنه لو أقر للثاني لم يلزمه شيء فكيف يستحلف عند جحوده، وإنما لا يصير ضامنا شيئا؛ لأن الوديعة لم يباشرها هو حتى يكون ملتزما حفظها بعقده، ثم بالنكول لا يكون تاركا للحفظ بل هو رجل امتنع من اليمين وأمره القاضي بتسليم ما في يده عند ذلك فلا يصير ضامنا شيئا بخلاف ما إذا كان يدعي عليه أنه أودعه إياه فإن هناك لو أقر به لزمه الضمان بسبب ترك الحفظ الذي التزمه بالعقد حين أقر. وعند أبي حنيفة أنه يحلف للأول، وهذا يكون على قول محمد – رحمه الله –

أيضا فإنه يصير ضامنا للثاني، فأما عند أبي يوسف – رحمه الله – فلا يصير ضامنا للثاني، وإن كان يدعي عليه الإيداع إذا كان الدفع حصل بقضاء القاضي ولا يمين عليه. وكذلك ما ادعى على الأب من غصب أو عارية فلا ضمان للثاني على الابن لما بينا، وتأويل هذا إذا لم يكن في يد الابن شيء من التركة سوى ما قضى به للأول، فإن كان في يده شيء استحلف للثاني، وإذا أبى اليمين صار مقرا بالدين على أبيه للثاني في الغصب بلا شبهة، وفي الوديعة والعارية بموته مجهلا وصار متملكا غاصبا فيؤمر بقضاء

الدين من التركة. (قال) والرجل والمرأة والعبد والتاجر والمكاتب والصبي المأذون في ذلك سواء، وفي هذا بيان أن الصبي المأذون يستحلف في الدعوى؛ لأن هذه اليمين حق المدعي، وفي حقوق العباد الصبي المأذون كالبالغ، وهذا لا يستحلف لرجاء النكول الذي هو قائم مقام الإقرار فكل من كان إقراره صحيحا يستحلف إذا جاء نكوله، وعند أبي حنيفة النكول بمنزلة البدل والبذل المقيد صحيح من المملوك والصبي، فإن أبى أن يحلف، ثم قال قبل قضاء القاضي أنا أحلف يقبل ذلك منه لأن النكول في نفسه محتمل، فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة، وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة فلا يوجب به ما لم يقض شيئا القاضي ويصح الرجوع عنه قبل القضاء كالشهادة، فأما بعد القضاء عليه إذا قال: أحلف لا يقبل ذلك منه؛ لأن الحق قد لزمه بالقضاء وتعين حقه بالإقرار في نكوله بالقضاء فلا رجوع بعد ذلك منه، وإذا استمهل القاضي ثلاثة أيام أو أقل فلا بأس أن يمهله، وإن طلب النظرة، وهو محتاج إلى التأمل في حسابه ومعاملته مع المدعي فينبغي أن يمهله، وإن فعل وأمضى عليه الحكم جاز؛ لأن سبب القضاء، وهو امتناعه عن اليمين قد تقرر وقضاء القاضي بعد تقرر السبب الموجب نافذ، والله أعلم بالصواب.]

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deposit without specifying its nature?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3733)

(قال – رحمه الله –) : أقر أن لفلان عنده وديعة، ولم يبين ما هي فما أقر به من شيء فهو مصدق فيه، وقد تقدم نظيره في الغصب ففي الوديعة أولى؛ لأن المودع أمين فيكون مقبول القول فيما بين بعد أن يكون ما بين سببا يقصد به الإيداع، وإن ادعى

المقر له شيئا آخر فعلى المقر اليمين لإنكاره ما ادعاه. وكذلك لو أقر بثوب وديعة وجاء به معيبا وأقر أنه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه لو هلك في يده لم يضمن شيئا، وإذا أنكر صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit versus liability for damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3734)

أن يكون استودعه فالجواب كذلك؛ لأن ما في يده لم يقر على نفسه بالسبب الموجب للضمان عليه وإنما أقر بأنه وديعة في يده فصاحبه يدعي عليه السبب الموجب للضمان، وهو الأخذ بغير رضاه وذو اليد منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه قال. (ألا ترى) أنه لو قال: وضعت خاتمك في يدي فضاع كان القول قوله لأنه لم يضف إلى نفسه في ذلك فعلا يضمن به وإنما أراد بهذه الإشارة إلى الفرق بين هذا وبين ما لو قال: أخذته منك وديعة فإن هناك إذا أنكر صاحب الإيداع كان المودع ضامنا لإقراره بالفعل الموجب للضمان عليه، وهو الأخذ، فأما هنا فقد أضاف الفعل إلى صاحبه بقوله أودعني أو وضعه في يدي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit and the depositor claims he deposited without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3759)

فإن قال فلان ما استودعني المقر شيئا، وقال المقر له استودعتها إياه بغير أمري فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك؛ لأنه أقر بالإيداع هنا، وهو فعل موجب

للضمان عليه إلا أن يثبت الإذن، ولم يثبت الإذن إذا حلف المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims return or loss of the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3759)

وإن أقر بالأمر، وقال المستودع قد رددتها إلى المقر أو قال: دفعتها إلى المقر له أو قال: قد ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه؛ لأنه أمين أخبر بما هو مسلط عليه، ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر إذا كان أودعه بإذن المقر له؛ لأن حق الاسترداد إليه فتكون الخصومة له مع المودع في الاستحلاف، وذكر في الأصل من هذا الجنس مسألة أخرى إذا قال: له علي ألف فالقول في بيانه قوله؛ لأنه لم يفسره بشيء فالقول في تفسيره إليه سواء فسره بما يتفاوت من العدديات أو لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor returns goods to a claimant by court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3762)

وإن أقررت بأنك دفعتها إلي، ولكن الملك كان لفلان، وقد رددتها عليه فليس لك علي شيء فلهذا يتوجه اليمين على الثاني، فإن حلف أنها ما هي لفلان ضمن المقر له ألفا أخرى الوديعة والعارية فيه سواء أما إذا كان دفعها إلى الأول بغير قضاء القاضي فهو قولهم جميعا إقرار المقر حجة في حقه فقد زعم أن المال وصل إليه من جهة الثاني، فإذا دفعها إلى غيره باختياره كان ضامنا له بمثلها، وإن كان دفعها بقضاء القاضي فعند أبي يوسف – رحمه الله – لا ضمان عليه للثاني؛ لأنه بتبين الإقرار للأول ما أتلف على

الثاني شيئا ولا اختيار له في الدفع بل القاضي ألزمه ذلك فلا يضمن للثاني شيئا، وعند محمد – رحمه الله – هو ضامن للثاني ألفا؛ لأنه بالإقرار به للأول سلط القاضي على هذا القضاء، وقد زعم أنه مودع فيها من الثاني والمودع بهذا التسليط يصير ضامنا كما لو دل سارقا على سرقة الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays and the creditor claims it is for a deposit while the debtor claims it is for a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4116)

ولو كان لرجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فدفع إليه مائة درهم، فقال الطالب: هي وديعتي وقال المطلوب: هلكت الوديعة وهي من الدين الذي كان لك فالقول قول الدافع مع يمينه لأن الاختلاف بينهما في الملك المدفوع، وقد كان ذلك في يد الدافع فيكون القول قوله في أنه ملكي ولأنه أمين في الوديعة مسلط على ما يخبر به من هلاكها، فيثبت القول بهلاك الوديعة ويبقى الدين وقد دفع إلى الطالب مثل الدين على جهة قضاء الدين؛ فتبرأ ذمته من ذلك بعد أن يحلف على ما يدعي من

هلاك الوديعة،

Mas'alah: What is the ruling on a kafil when a deposited slave dies and the value is disputed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4155)

ولو استودع رجل رجلا عبدا فجحده ذلك وأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد

وأقام رب العبد البينة أنه استودعه وقال: لا أدري ما كانت قيمته يوم كفل به الكفيل فالمستودع ضامن لقيمته يوم استودعه على ما شهدت

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the judge knows the slave perished before denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4156)

(ألا ترى) أنه لو علم هلاكه قبل الجحود؛ لم يضمنه شيئا، ولو لم يعلم بذلك؛ ضمنه قيمته. فكذلك إذا علم فوات جزء منه، وكذلك لو لم يعلم ولكن السوق اتضعت، وجحده يوم جحده وهو يساوي خمسمائة وعلم ذلك القاضي لم يضمنه إلا قيمته خمسمائة، ولو لم يعلم ذلك ضمن المستودع ألف درهم كما شهد به الشهود، ولم يقبل منه بينة على اتضاع السوق؛ لأن المقصود بهذه البينة النفي والبينات للإثبات لا للنفي.

Mas'alah: Is evidence of the slave's death accepted after the depositary's denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4156)

(ألا ترى) أنه بعد ما جحد لو قال: قد مات العبد؛ لم ألتفت إلى قوله ولم أقبل منه بينة عليه؛ لأن المقصود بهذه البينة نفي الضمان عنه إلا أن يعلم القاضي أنه مات قبل جحوده أو يقر الخصم به

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) for a depositary who claims return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4175)

فأما المودع إذا ادعى الرد فمحمد – رحمه الله – يقول بجواز الصلح هناك أيضا فداء لليمين وأبو يوسف – رحمه الله – لا يجوز ذلك؛ لأنه إنما استفاد البراءة بمجرد

Mas'alah: What is the nature of the oath for a depositary claiming return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4176)

قوله رددت وهو تسلط على ذلك من جهة المودع وإنما اليمين لنفي التهمة.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary settles a claim regarding the deposited property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4183)

وإذا كانت الدار وديعة في يد المدعي فصالح المدعي من

Mas'alah: Can a depositary who settles a claim recover the amount from the depositor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4184)

دعواه فيها على شيء لم يرجع به على المودع؛ لأنه كأجنبي آخر في التزام المال بالصلح فقد كان متمكنا من أن يثبت بالبينة أنه مودع فيها لتندفع الخصومة عنه إلا أن يكون أمره بذلك فحينئذ يرجع عليه؛ لأنه عامل له بأمره فيرجع عليه بما يلحقه من

العهدة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a claimed deposit after denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4245)

ولو ادعى قبل رجل وديعة دراهم بأعيانها في المدعى عليه فصالحه الطالب على دراهم دونها فهو جائز؛ لأن الوديعة بالجحود صارت دينا أو صارت مضمونة كالمغصوبة فيمكن تصحيح الصلح بينهما بطريق الإسقاط.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding loans and deposits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4275)

[باب الصلح في العارية الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a depositor claims loss or return of the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4275)

(قال - رحمه الله:) وإذا قال المستودع: ضاعت الوديعة أو قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه أمينا، فإن صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح في قول أبي يوسف - رحمه الله -، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the owner claims the depositor destroyed the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4275)

(أحدها:) أن يدعي صاحبها عليه الاستهلاك، وهو ينكر ذلك، وفي هذا يجوز الصلح والاتفاق؛ لأن صاحبها يدعي عليه دينا بسبب لو أقر به لزمه فهذا صلح مع الإنكار وذلك صحيح عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the depositary claims the deposit was lost or returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4275)

(والثاني:) أن يقول المودع قد هلكت أو رددتها، ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول ففي هذا خلاف كما بينا. وجه قول محمد - رحمه الله - أن صاحبها يدعي عليه الضمان بالمنع بعد طلبه، وذلك منه بمنزلة الغصب، ولو ادعى غصبا على إنسان، ثم صالحه على مال جاز الصلح بناء على زعم المدعي فهذا مثله؛ لأن الثمن باق على المودع فهو بهذا الصلح بقي عليه بمال وذلك صحيح عندنا وأبو يوسف - رحمه الله - يقول: المودع أمثل فيثبت بخبره ما أخذ من دعوى الرد أو الهلاك؛ لأن تأثير كونه أمينا في قبول قوله، فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة، ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك وتوجه اليمين على المودع لنفي التهمة عنه؛ لأن البراءة تظهر بخبره بدليل أنه لو مات قبل أن يحلف كانت البراءة تامة، وإذا ثبت حصول البراءة بخبره فهو كما لو أبرأ المغصوب منه الغاصب عن المستهلك، ثم صالحه على مال، وإنما يجوز بالصلح فداء اليمين التي هي حق المدعي خلفا عما فوت

عليه المنكر للدعوى بزعمه، وهذه اليمين ليست بتلك الصفة بل هي لنفي التهمة ويفدى مثلها بمال، كالمرأة إذا أخبرت بانقضاء العدة فالقول قولها مع اليمين، ولو صالحها الزوج على مال لم يجز. (ألا ترى) أن هذه اليمين تسقط بموته بخلاف يمين المنكر في الدعوى والخصومات، فإن وارثه يقوم مقامه في ذلك حتى يحلف على العلم ولأن المودع سلطه على الإخبار بالرد والهلاك فقوله في ذلك كقول المنكر، ولو أقر المودع بذلك، ثم صالحه لم يجز الصلح، والعذر عن اليمين ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the depositary claims return and the owner claims destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4276)

(الثالث:) فيما إذا قال المودع: رددتها، وقال: المودع: استهلكتها، ثم صالحه على مال ففي قول أبي يوسف – رحمه الله: لا يجوز هذا الصلح أيضا ذكره في رواية أبي حفص – رحمه الله – في الجامع، وفي قوله الآخر يجوز الصلح، وهو قول محمد – رحمه الله –. وجه قوله الأول ما ذكرنا أن البراءة تحصل له بقوله رددتها وقوله في ذلك بمنزلة قول صاحبها، والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى صاحبها الاستهلاك فكما أن قبل هذه الدعوى لو صالح لم يجز الصلح عنه فكذلك بعد هذه الدعوى. وجه قوله الآخر أن الرد وإن ثبت بخبره فصاحبها يدعي عليه شيئا آخر للضمان، وهو الاستهلاك فصار ذلك كدعوى مبتدأة عليه فيجوز أن يصالحه على مال. (ألا ترى) أن اليمين هنا على ما يدعيه صاحبها بخلاف الأول فهناك اليمين على المودع من الرد وأن هذه اليمين لا تسقط بموته ولكن يحلف الوارث على علمه بالله ما استهلكتها كما يدعيه صاحبها بخلاف الأول، وهذا لأن البراءة تثبت بقوله رددتها لكونه أمينا وذلك في

حكم القبض بجهة الوديعة. وفي الفصل الأول لا يدعي صاحبها لوجوب الدين عليه شيئا آخر وهنا يدعي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the depositary claims he made a statement before the settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4276)

قال: وإن جحد الطالب أن يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح فادعى المستودع أنه قد قالها فالصلح جائز، وهذا التفريع على قول أبي يوسف – رحمه الله – خاصة، فأما عند محمد – رحمه الله – فلا فائدة في هذا الاختلاف؛ لأنه لا يجوز الصلح قبل هذه المقالة وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the deposited item is still in existence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4277)

وإن كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد إقرار أو إنكار لم يجز إذا قامت البينة على الوديعة؛ لأنها عين في يد المودع فيكون الصلح عنها معاوضة، ومعاوضة المائة بالمائتين باطل، ولا يمكن تصحيحه بطريق الإبراء والإسقاط؛ لأن العين لا تحتمل ذلك، وإن لم تقم بينة وكان المودع منكرا فالصلح جائز عند دعوى الدين عند إنكار المودع وعجز المدعي عن الدار، وإنه بمنزلة البيع فلهذا صح العقد بدون الإضافة إلى الموكل، ثم المقصود من الصلح قطع المنازعة وقطع المنازعة واجب ما أمكن باعتبار معنى البيع، وإذا صح الصلح غير مضاف إلى

الموكل انقطعت المنازعة بينهما فوجب المصير إلى ذلك استحسانا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when someone claims an item is a deposit and provides evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1603)

وكذلك الحكم، فيما إذا ادعى هذا بأن هذا الشيء وديعة وأقام البينة أو لم يقم فهو على ما قلنا، والله أعلم بالصواب. وتم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه.

Mas'alah: Is the depositary believed when he claims necessity due to a fire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2178)

فإن ادعى المودع الضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته؛ ذكر «القدوري» : أنه لا يصدق إلا ببينته في قول أبي يوسف، وهو قياس قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Does the depositary become liable by merely saying 'I dropped it'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

إذا قال المودع: سقطت الوديعة مني أو قال بالفارسية: «بينتاد ازمز» لا يضمن، ولو قال: أسقطت، أو قال بالفارسية: «بيكندم» يضمن؛ هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في

«فتاويه» ، وينبغي أن لا يضمن بمجرد قوله: «بيكندم» ، أو أسقطت؛ لأن نفس الإسقاط ليس يصلح موجبا للضمان.

Mas'alah: Does a depositary become liable by merely admitting to selling the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

والذي يؤيده أيضا ما ذكر في «المنتقى» : إذا قال الرجل لقوم: اشهدوا أن فلانا أودعني كذا وكذا، وإني قد بعت ذلك، وقبضت ثمنه، أو قال له المودع: ما فعلت بوديعتي؟ فقال: بعتها، وقبضت الثمن؛ لا يضمن بذلك ما لم يقل: دفعتها؛ لأن مجرد البيع ليس سببا للضمان، فكذلك في مسألتنا ينبغي أن لا يجب الضمان بمجرد قوله أسقطت، بل يشترط مع ذلك أن يقول: أسقطت وتركت، أو يقول: أسقطت وذهبت، أو يقول: أسقطت في الماء، أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says he placed the deposit from his hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

وفي «فتاوى أبي الليث» ولو أن المودع (2أ127) قال: وضعت الوديعة من يدي،

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says he does not know if he lost the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2184)

إذا قال المودع: لا أدري أضيعت الوديعة، أو لم أضيع، يضمن، أو قال: لا أدري أضاعت الوديعة أو لم تضع، فلا ضمان؛ لأن في الوجه الأول لو تحقق ما يزعم يجب الضمان، وفي الوجه الثاني لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary does not know the contents of a sealed deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل أودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين، ثم جاء واسترده، وادعى أنه كان فيه قدوما قد ذهب منه، فقال المودع: قبضت منك الزنبيل، ولا أدري ما فيه، فلا ضمان على المودع، ولا يمين عليه أيضا؛ لأنه لا يدعي عليه صنعا

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary disputes the amount of money in a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

وكذلك إذا كان أودع عند رجل دراهم في كيس، ولم يزن على المودع، ثم ادعى أنه أكثر من ذلك، وقال المودع: قد قبضت الكيس، ولا أدري كم كان فيه فلا ضمان عليه، ولا يمين لما قلنا، قيل: وينبغي أن يحلف، فإن محمدا رحمه الله يقول: القول

قول الغاصب، والمودع في المقدار مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary denies the deposit without facing the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

وفي «النوادر» عن محمد: أنه لا ضمان إذا لم يواجه صاحبها بالجحود، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوديعة: إذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary denies the deposit upon the owner's inquiry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

ا على طلب المالك بأن قال له المالك: ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ، فقال: ليس لك عندي وديعة، فلا ضمان في قول أبي يوسف؛ هذا كله في المنقول.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary admits the deposit after denying it and the owner leaves it with him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

وفيه أيضا بشر عن أبي يوسف: رجل استودع رجلا وديعة فجحدها إياه، ثم أخرجها بعينها، وأقر بها، وقال لصاحبها: اقبضها، فقال صاحبها: دعها وديعة عندك، فضاعت بعد ذلك؛ قال: إن تركها عنده، وهو قادر على أخذها إن شاء فهو بريء، وهي وديعة عنده، وإن كان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الأول؛ يعني به الضمان الثابت بالجحود، فإن الوديعة دخلت في ضمانه، وكذلك إذا قال: اعمل به مضاربة.

Mas'alah: Is a depositor liable if he claims to have given the deposit as a gift but the owner denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف: إذا قال المودع لصاحب الوديعة وهبت مالي الوديعة وأنكر صاحبها ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يجحدها، وإن طلبها صاحبها فمنعها عنه؛ ضمن بالمنع.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding knowledge of ownership in a deposit case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أنه علم أنه دابة المودع، أو لم يكن علم أنها لغيره، أو علم أنها لغيره بأن أخبره أنها ليست بدابتي، ولم أؤمر فيها بهذا.

Mas'alah: When does the person who treated a deposited animal have recourse against the

depositary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

ففي الوجه الأول: يرجع؛ لأن الأمر قد صح فانتقل الفعل إليه.

Mas'alah: What is the distinction between a house and a movable animal regarding possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

والفرق: أن موضوع تلك المسألة في الدار، والدار إذا لم يكن الآمر ساكنا فيها؛ لا يعرف أنها في يده لجواز أنها في يد غيره، وانعدم دليل الملك؛ أما الدابة منقولة، واليد على المنقول لا تثبت إلا بالنقل، وإذا لم يوجد النقل من الغير علم أنها ليست في يد الغير، فكان في يد المستودع واليد دليل الملك.

Mas'alah: When does the person who treated a deposited animal have no recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

وفي الوجه الثالث: لا يرجع؛ لأن الآمر لا يصح المودع إذا بعث الحمار أو البقر إلى السرح يعتبر في ذلك العرف، والعادة.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a deposit and the depositary is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

وفي «الأصل» : رجلان جاءا إلى رجل فقال كل واحد منهما: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع: لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة، ولكني أعلم أنها لأحدكما، وليس لواحد منكما على ذلك بينة، فعليه أن يحلف لكل واحد منهما ما أودعه هذه الوديعة بعينها، والمسألة معروفة في كتاب الإقرار، وغرض محمد من إيراد هذه المسألة في كتاب الوديعة بيان حكم الضمان بسبب التجهيل، فقال: إذا أبى أن يحلف لهما، فالقاضي يدفع الوديعة إليهما، ويضمنه قيمة الوديعة بينهما؛ لأنه صار مجهلا في حق كل واحد منهما، فيصير ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary's heirs claim the deposit was returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2188)

في «الأجناس» أيضا وفي «النوازل» : إذا مات المستودع فقالت ورثته: قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب في مال الميت؛ لأنه مات مجهلا، فإن

Mas'alah: What is the ruling when heirs provide evidence of the depositary's admission of return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2189)

أقام الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال في حياته: رددت الوديعة، فلا ضمان؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا، ولو عاينا إقرار المودع حال حياته بذلك، ثم مات لا ضمان عليه؛ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant and the depositary's heirs dispute the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2189)

وفي «الواقعات» : إذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة، فقال الطالب: (128ب2) قد مات ولم يبين، فصار دينا في ماله، وقالت الورثة: كانت قائمة بعينها، ثم مات المودع، وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته، فالقول قول الطالب هو الصحيح؛ لأن الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا، والورثة يدعون أمرا بخلاف الظاهر، والطالب متمسك بما هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the owner received part of the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2189)

وذكر في «الجامع الكبير» : مستودع قال لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك ثم مات، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا؛ قيل لصاحب المال: لا بد أن تقر بقبض شيء، وتحلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة؛ لأن إقرار المستودع على صاحب الوديعة بالقبض جائز لكونه موقنا من جهته، فصار إقراره كإقرار صاحب

الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits full return of the deposit and then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2189)

ألا ترى أن المستودع لو قال لصاحب الوديعة: قبضت جميع وديعتك جاز؛ كما لو أقر صاحب الوديعة بنفسه، ولو أقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة، ثم مات المستودع قيل له: بين؛ لأنه أقر بقبض شيء مجهول، فيرجع في البيان إليه، وإذا بين كان القول قوله في البيان كذلك ههنا، وعليه اليمين فيما يدعي الورثة من الزيادة؛ لأن ورثة المستودع صاروا ضامنين تجهيل المورث، والضامن إذا ادعى على صاحب الضمان زيادة قبض كان القول قول صاحب الضمان كما في الغاصب والمغصوب منه، وكذلك إذا قال رب الوديعة: قد قبضت بعض وديعتي، ثم مات المستودع، فالقول قول رب المال فيما قبض؛ لأنه أقر بقبض شيء مجهول، فيرجع في البيان إليه، ويكون القول قوله فيما وراء ذلك؛ لأنه منكر للقبض، والورثة ضامنون بسبب تجهيل المستودع، فكان القول قوله، وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع؛ لأن المعنى يجمعهما.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors claim against the depositary's son after the depositary's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2189)

في «المنتقى» : رجلان أودعا رجلا ألف درهم، فمات المستودع، وترك ابنا، فإن ادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه، وقال الآخر: لا أدري ما حالها، فالذي ادعى على الابن الاستهلاك أبرأ الابن منها حيث زعم أن أباه مات وتركها قائمة بعينها، فاستهلكها ابنه، وادعاء الضمان على الابن يصدق في حق الأب، ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له على الابن بشيء، فأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت لوجود التجهيل في حقه، ولا يشارك صاحبه فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary tells the depositor to come back tomorrow and then claims the deposit was lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

في «فتاوى الفضلي» : إذا طلب صاحب الوديعة الوديعة، فقال المودع: اطلبها غدا، فلما كان من الغد قال المودع: ضاعت الوديعة، فالقاضي يسأله عن وقت الضياع متى ضاعت قبل قولك: اطلبها غدا، أو بعد ذلك؟ إن قال: قبل ذلك، فهو ضامن؛ لأنه متناقض؛ لأن قوله اطلبها غدا إقرار منه أنه ما ضاع، فإذا قال بعد ذلك: قد كان ضاعت قبل ذلك صار متناقضا، وإن قال: بعد ذلك فلا ضمان؛ لأنه لا تناقض.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor asks for the deposit back but the depositary cannot produce it immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

في «مجموع النوازل» : إذا جاء المودع إلى المودع يريد استرداد الوديعة، فقال المودع: لا يمكنني أن أحضرها هذه الساعة، فتركها ورجع فهذا ابتداء إيداع، قال ثمة: لما طلب رد الوديعة فقد عزله عن الحفظ، فخرج من أن يكون مودعا، وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداءا.

Mas'alah: Is the depositary liable for contradictory statements regarding the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

وفيه أيضا: سئل شيخ الإسلام عمن قال لمودعه: إذا جاءك أخي، فادفع إليه وديعتي التي عندك، فجاء أخوه، وطلب الوديعة، فقال المودع: عد إلي بعد ساعة لأدفعها، فلما عاد إليه قال: إنه قد كان هلك؛ يعني قبل مقالتي: عد إلي بعد ساعة، فهو ضامن لمكان التناقض، وهذه المسألة قريبة من المسألة المذكورة في أول هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to a claimed messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2191)

وفيه أيضا: أودع رجل رجلا دراهم، فجاء رجل وقال: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلي، فدفعها إليه، فهلكت عنده، ثم جاء صاحبها، وأنكر ذلك، فالمستودع ضامن لها، وهل يرجع على الرسول بما ضمن؟ إن صدقه المودع في كونه رسولا، ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع، وإن كذبه في كونه رسولا مع هذا دفع؛ لو لم يصدقه،

ولم يكذبه مع هذا دفع، أو صدقه، ودفع إليه على الضمان رجع، ومعنى الضمان ههنا أن يقول المودع للرسول: أنا أعلم أنك رسول، ولكن لا آمن أن يحضر المالك، ويجحد الرسالة، ويضمنني، فهل أنت ضامن فيما تأخذ مني، فإذا قال: نعم، حصلت الكفالة بدين مستحب مضافا إلى سبب الوجوب، وإنه جائز، فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor claims he ordered someone to take the deposit then forbade him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2191)

وفي «المنتقى» ابن سماعة عن محمد: رجل أودع رجلا ألف درهم، ثم قال: إني أمرت فلانا بقبضها منك، ثم نهيته بمكاني عن ذلك، فقال المودع: فلان أتاني ودفعتها إليه، وقال فلان: لم آته، ولم أقبضها منه، قال المستودع بريء منها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's claim of returning the deposit via a messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2193)

إذا قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولي، وسمى بعض من في عياله؛ بأن قال: مع ابني، أو قال: مع عبدي وما أشبهه؛ كان القول قوله؛ لأن له أن يرد بيد هؤلاء، كما له الرد بنفسه، ولو ادعى الرد بنفسه كان القول قوله، فكذا إذا ادعى

الرد بيد هؤلاء، ولو قال: رددتها بيد أجنبي ووصلت إليك، فأنكر ذلك صاحب المال، فهو ضامن إلا أن يقر به رب الوديعة، أو يقيم المودع بينة على ذلك؛ لأنه ليس له الرد بيد الأجنبي، فإذا ادعى ذلك، فقد أقر بسبب الضمان، فقوله: وصل إليك ادعاء يبرئه عن الضمان، فلا يصدق إلا بحجة، والحجة إقرار رب الوديعة، أو البينة، فإن قال: بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي، أو قال: استودعتها إياه، ثم ردها علي، فضاعت عندي لا يصدق على ذلك إلا بحجة؛ لأنه أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه، هذه المسائل في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ninth section on disputes and testimony regarding deposits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2195)

الفصل التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة، والشهادة فيها

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim and the depositary's defense of prior acquittal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2195)

في «المنتقى» بشر عن أبي يوسف: رجل ادعى قبل رجل وديعة، وجحده المودع، فأقام المدعي البينة على دعواه، وأقام المودع بينة على المدعي أنه قال: ما لي على فلان شيء، قال: إن كان مدعي الوديعة يدعي أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع، فهذه البراءة لا تبطل حقه؛ لأنها ما دامت عنده، فليس له عليه إنما له عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's admission and subsequent claim of loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2195)

وفيه أيضا: رجل قال: لفلان عندي ألف درهم وديعة، ثم قال بعد ذلك: قد ضاعت قبل إقراري، فهو ضامن، ولو قال: كان له عندي ألف درهم وضاعت، فالقول قوله، ولا ضمان، ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة، فقد ضاعت، ووصل الكلام صدقته استحسانا، وصار تقدير هذه المسألة كانت له عندي ألف درهم وضاعت، إذا قال المودع: ذهبت الوديعة، ولا أدري (2أ130) كيف ذهبت؛ كان القول قوله مع اليمين

فلا ضمان؛ لأنه لو اقتصر على قوله: ذهبت، كان القول قوله مع اليمين؛ لأنه أمين أخبر بما هو محتمل، فكذا إذا قال: ذهبت، ولا أدري كيف ذهبت؛ لأنه عسى ذهبت على وجه لا يعلم بنفسه بأن ذهب، وهو نائم أو غائب؛ قال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوديعة، واختلف المتأخرون فيما إذا قال: ابتداءا لا أدري كيف ذهبت فمنهم من قال هو ضامن؛ لأنه جهلها بما قال بخلاف ما إذا قال: ذهبت، ولا أدري كيف ذهبت؛ لأنه بقوله ذهبت يخبر بهلاكها وهذا القدر يكفيه، فلا يغيره بعد ذلك، ولا أدري كيف ذهبت، ومنهم من قال: لا يضمن، وهو الأصح؛ لأن أصل الذهاب معلوم من هذا اللفظ لا محالة، وإنما التجهيل في كيفية الذهاب والإخبار بأصل الذهاب يكفي في البراءة عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of loss and conflicting evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2196)

في «النوازل» : إذا قال المودع: ذهبت الوديعة من منزلي، ولم تذهب من مالي هي قبل قوله مع اليمين؛ لأنه أمين أخبر بما يتصدق مع اليمين. إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعدها جحد المودع، وأقام المودع بينة على الضياع، فهذه المسألة على وجهين: الأول: أن يجحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع: لم يودعني، وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة، سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود، أو بعد الجحود، أما إذا شهدوا بالهلاك بعد الجحود؛ لأن بالجحود صار المودع ضامنا، وهلاك المضمون في يد الضامن بقدر الضمان لا أن يسقطه، فأما إذا شهدوا على الهلاك قبل الجحود، فإن البينة إنما تقبل بعد دعوى صحيحة، ودعوى الهلاك من المودع بعدما أنكر أصل الإيداع لا تصح لمكان التناقض. والوجه الثاني: أن لا يجحد الإيداع وإنما يجحد الوديعة بأن قال: ليس لك عندي وديعة، ثم أقام بينة على الضياع؛ إن أقام بينة على الضياع بعد الجحود، فهو ضامن؛ لأن بهذه البينة يثبت هلاك المضمون، وإن أقام بينة على الضياع قبل الجحود، فلا ضمان؛ لأن بهذه البينة يثبت هلاك الأمانة، وإن أقام البينة على الضياع مطلقا، ولم يتعرضوا لما قبل الجحود، ولما بعد الجحود، فهو ضامن؛ لأنه يحتمل الهلاك بعد الجحود، وعلى هذا التقدير لا يسقط الضمان فلا يسقط الضمان بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's contradictory statements regarding the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2196)

وفي «القدوري» : إذا قال المودع للقاضي: حلف المودع ما هلكت قبل جحودي؛ حلفه القاضي؛ لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول الذي هو إقرار، ويحلفه على العلم؛ لأن هذا تحليف على أمر وقع في يد الغير، فإذا قال المودع: قد أعطيتكها، ثم قال بعد أيام: لم أعطكها، ولكنها هلكت، فهو ضامن، ولا يصدقه فيما قال؛ إما لأنه لما قال: أعطيتكها فقد أقر أنه ليست عنده وديعة، فإذا قال بعد ذلك: هلكت عندي، فقد أقر أنه كانت عنده وديعة حين قال: ليست عندي، فثبت جحوده بالكلام الثاني، وإنه سبب ضمان؛ أو لأنه تكلم بكلامين، لا يمكن الجمع بينهما، فينتقض كل واحد منهما بصاحبه، فبقي ساكتا ممتنعا من الرد بعد الطلب، وإنه سبب

Mas'alah: What is the ruling if a depositary first claims loss then claims return of the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2197)

الضمان، وعلى هذا إذا ادعى الهلاك أولا، ثم قال: أو قد رددتها عليك؛ لا يصدق، وهو ضامن لما ذكرنا من المعنى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims loss and the owner proves recent possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2197)

وفي «المنتقى» : رجل أودع عند رجل وديعة، فقال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام،

وأقام صاحب الوديعة بينة أنها كانت في يده منذ يومين، فقال المودع: وجدتها، فضاعت قبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims deposit and the owner claims usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2197)

رجل قال لغيره: قد استودعتني ألف درهم فضاعت، وقال ذلك الغير: كذبت ما استودعتك إنما غصبتها، أو قال: أخذتها بغير أمري، فلا ضمان عليه بخلاف ما إذا قال: أخذتها وديعة، وقال صاحب المال: لا بل أخذتها بغير أمري، فالقول قول صاحب المال، ومدعي الوديعة ضامن.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of deposit and a claim of loan regarding liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2197)

والفرق: أن في المسألة الثانية أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ؛ ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق في دعواه؛ كما لو قال لغيره: أكلت مالك بإذنك، وقال صاحب المال: لا بل أكلت بغير إذني، أما في المسألة الأولى ما أقر بالأخذ؛ لأن الإيداع بدون الأخذ متصور بأن يضع المال بين يديه، ويقول: احفظه، ولو قال صاحب المال: أقرضتكها، وقال ذلك: لا بل أخذتها وديعة، فالقول قول مدعي الوديعة؛ لأنهما اتفقا عل أن الأخذ كان بإذن المالك، والأخذ بإذن المالك لا يكون سبب ضمان إلا باعتبار عقد ضمان،

فالمالك يدعي عقد الضمان، ومدعي الوديعة منكر ذلك؛ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك ما اتفقا أن الأخذ كان بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary pays a debt and disputes arise over the nature of the payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2197)

رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، وله على المودع ألف درهم دين، فدفع المودع إليه ألف درهم، ثم اختلفا بعد ذلك بأيام، فقال رب المال: أخذت الوديعة والدين عليك على حاله، وقال المودع: لا بل أعطيتك القرض، وقد ضاعت الوديعة، فالقول قول المودع؛ لأنه لا عبرة لاختلافهما في الألف المردودة؛ لأنها وصلت إلى المالك أنى كانت، وإنما اختلافهما في الألف الهالكة فالمالك يدعي فيها الأخذ قرضا، والمدعى عليه يدعي الأخذ وديعة، وفي هذا القول قول مدعي الوديعة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims he was ordered to spend the deposit on the depositor's family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2197)

رجل أودع عند رجل وديعة فغاب رب الوديعة، ثم قدم، وطلب الوديعة، فقال المودع: أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك، وقد أنفقتها عليهم، ورب الوديعة يقول: لم آمرك بذلك، فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وادعى ما

يبرئه، فلا يصدق في دعواه إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the depositor's heirs as claimants of the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2198)

المودع بلا تفصيل، إذا مات صاحب الوديعة، فالورثة خصماء المودع في دعوى الوديعة، ويجبر المودع على دفعها إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims he deposited a slave but the depositary denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2198)

فرق بين هذا وبين العبد إذا أودع، وغاب لا يكون للمولى أن يأخذ حتى يحضر العبد؛ إلا إذا علم أن الوديعة من أملاك المولى أو من أكساب العبد، وإذا قال رب الوديعة: أودعتك عبدا أو أمة، قال المودع: ما أودعتني إلا أمة، وقد هلكت، فأقام رب الوديعة على ما ادعى بينة ضمن المستودع قيمة العبد، قال شيخ الإسلام: إنما يقبل القاضي شهادتهم (130ب2) ويقضي بقيمة العبد إذا وصفوا، ونعتوا للقاضي، والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد، وإن لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم بينة على مقدار قيمة العبد، فأما إذا لم يصفوا العبد، وإنما شهدوا أنه أودعه عبدا، فالقاضي لا يقبل شهادتهم؛ لأنهم شهدوا لمجهول لا يمكن القضاء به، وعلى قياس ما ذكرنا في كتاب الغصب إن المدعي إذا أقام البينة أنه غصب منه جارية تقبل هذه البينة، ويثبت الغصب بها في حق

الحبس؛ لا في حق القضاء بالجارية ينبغي أن تقبل هذه البينة، ويثبت الغصب في حق الحبس لا في حق القضاء بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims return or loss and the owner claims destruction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2198)

وإذا ادعى المودع الرد أو الهلاك، وادعى المالك الاستهلاك، فالقول قول المودع، وإن أقاما البينة، فالبينة أيضا بينة المودع كبينته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the depositary when a partner claims the deposit was not returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2237)

في حق براءة المودع عن الضمان؛ لا في حق إيجاب الضمان على المدفوع إليه، ولكن يحلف بالله ما قبضه؛ لأن شريكه يدعي عليه ضمان نصيبه بجحوده القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning a deposit to a deceased partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2237)

قال: ولو مات أحدهما، ثم ادعى المستودع أنه كان دفعها إلى الميت منهما، فلا ضمان على المودع؛ لأنه بقي أمينا، وقول الأمين في رد الأمانة مقبول، وإن ادعى أنه دفعها إلى ورثة الميت منهما فكذبوه، وحلفوا على دعواه، فهو ضامن للنصف حصة الحي من ذلك؛ لأن في نصيب الميت كان له حق الدفع إلى ورثته، فأما ليس له أن يدفع نصيب الحي إلى ورثة الميت؛ لأن ورثة الميت خلفا الميت في حقه خاصة، وليس لأحدها أن يفوض شيئا من مال المفاوضة في ظاهر الرواية، قالوا: وينبغي أن يكون له الإعراض بما لا خطر للناس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath in a claim of deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

لهذا قال الخصاف في «أدب القاضي» وفي الوديعة: إذا حلف الوديعة (ليست في يديك) ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه؛ لأنه متى استهلكها أو دل إنسانا عليها، فلا تكون في يديه ولكن ضمان القيمة في ذمته، فلا يكتفى بقوله: في يديك بل يضم إليه ولا له قبلك حق منه احتياطا، وهذا الجواب إنما يستقيم على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية؛ التحليف على الحاصل، أما على (ما) روي عن أبي يوسف رحمه الله يستحلف بالله ما أودعك هذا كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's liability when acknowledging a deposit to one of two claimants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3665)

وعلى قول محمد رحمه الله كان له أن يستحلفه؛ لأنه لو أقر للثاني يلزمه الضمان بترك الحفظ، فإذا أقر به للأول فقد سلطه على الآخر فصار تاركا الحفظ في حق الثاني، فيلزمه الضمان كما لو دل سارقا على سرقة الوديعة، وإذا كان يلزمه الضمان لو أقر للثاني كان الاستحلاف مفيدا فيستحلفه هذا إذا أقر به لأحدهما، فأما إذا أقر لهما أمر بالتسليم إليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا، أما في دعوى الملك المطلق فظاهر، وأما في دعوى الوديعة، أما على قول أبي يوسف فظاهر أيضا، وأما على قول محمد رحمه الله: فلأنه إنما يصير مقرا لكل واحد منهما بالنصف، وقد سلم إلى كل واحد منهما ما أقر به فلم يصر تاركا الحفظ الملتزم في حق كل واحد منهما بخلاف ما إذا أقر لأحدهما أولا، ثم أقر به للآخر؛ لأن هناك لم يسلم إلى الثاني ما أقر له، فصار تاركا للحفظ الملتزم في حق الثاني فضمن له عند محمد رحمه الله وأما في دعوى الغصب فلأنه صار مقرا لكل واحد منهما بالنصف، وقد سلم إلى كل واحد منهما ما أقر له بخلاف ما إذا أقر به لأحدهما ثم أقر به للثاني، فإن أراد أحدهما أن يحلفه على النصف الآخر لنفسه، ففي دعوى الملك المطلق لا يحلف، وفي دعوى الغصب يحلف، وفي دعوى الوديعة على قول أبي يوسف لا يحلف، وعلى قول محمد يحلف، وأما إذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من القاضي أن يحلفه له، فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما؛ لأن كل واحد منهما يدعي جميع العبد فكيف يستحلف له في نصفه، وهذا تحليف لكل واحد منهما في النصف ولكن يستحلف لكل واحد منهما بعد هذا اختلف المشايخ:

Mas'alah: What is the difference between two claims of deposit against the same defendant according to

Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3666)

فرق محمد رحمه الله بين هذه المسألة وبينما إذا ادعى كل واحد من المدعيين أنه أودعه من صاحب اليد، واستحلف الأول فنكل له فإنه يستحلف للثاني عند محمد رحمه

Mas'alah: Why is there no benefit in administering an oath to the heir in a second deposit claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3667)

الله؛ لأن الاستحلاف مفيد؛ لأنه لو أقر للثاني يضمن للثاني لتركه الحفظ الملتزم بعقد الوديعة في حق الثاني؛ لأن الابن ليس بمودع بل حصل المال أمانة في يده، وفي مثله لا يجب الضمان بترك الحفظ فلم يكن في الاستحلاف فائدة ها هنا، فلا يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a deposit but denies the claimant is the named depositor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

وقال ابن سماعة: في رجل أقر أن فلان بن فلان أودعني ألفا ثم جاء رجل وادعى

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a deposit from his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4291)

وفي هذا الفصل إذا دفع إلى الأول يضمن للثاني عند الكل، إنما الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا أقر الإنسان بملك مطلق، ثم أقر بالوديعة من غيره ودفع إلى الأول، ولو قال المقر: هذا المال أودعنيه عبدي فلان، ولا أدري أهو لك أم لا؟ فأقام المدعي بينة أن المال ماله؛ فالقاضي يقبل منه هذه البينة؛ لأن المولى فيما أخذه من العبد على سبيل الوديعة، لا يكون مودعا بل يكون قابضا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the depositary regarding the status of an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4294)

وإن قال الواهب: ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله إن الغائب ليس بعبد له؛ استحلفه القاضي؛ لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، فإن حلف برىء عن الخصومة، وإن نكل لزمته الخصومة؛ لأن النكول بمنزلة الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being appointed as a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4297)

وذكر في «المنتقى» : مسألة تدل على أن المودع ينتصب خصما.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary being a litigant for the claimant in a case of inheritance and deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4298)

قالوا: وقد ذكر محمد رحمه الله مسألة في «الجامع» : تدل على أن المودع ينتصب خصما للمدعي. وصورتها: رجل مات وترك ثلاثة بنين، ودارا فغاب اثنان منهم، وبقي واحد، فجاء رجل وادعى أن الدار له فقال الحاضر: كانت الدار لأبينا مات وترك ميراثا لي ولأخوي، فلان وفلان، فاقتسمنا الدار بيننا أثلاثا، وقبض كل واحد منا نصيبه، ثم إنهما غابا وأودعاني نصيبهما. فقال المدعي: هذه الدار كانت في يد أبيكم إلى أن مات قسمتم الدار بينكم، ثم إن أخواك أودعاك نصيبهما ولكن الدار لي، وأقام المدعي البينة أن الدار داره قبلت بينته، وقضى بالدار للمدعي، وإن ثبت بتصادقهما كون ثلثي الدار وديعة في يد الابن الحاضر، ويد المودع ليست يد خصومة، وليس الأمر كما قالوا، والوجه لمسألة «الجامع» : أن كون المودع غير خصم في حق المدعي، من حيث إنه مودع لا ينفي كونه خصما في حقه من وجه آخر، ألا ترى أن من أودع عند إنسان شيئا ثم إن المودع وكل المودع بالخصومة في ذلك الشيء، ثم قامت البينة على الوكيل الذي هو مودع قبلت بينته. وفي مسألة «الجامع» ما يحصل الابن الحاضر خصما في كل الدار؛ لأن الدعوى في الحقيقة على الميت، والبينة قامت عليه، وأحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن سائر الورثة فيما يدعي على الميت بخلاف المسائل التي تقدم ذكرها في أول هذا النوع؛ لأن هناك لم يوجد ما يوجب كون المدعي خصما من

وجه آخر، ومن حيث كونه مودعا لم يصلح خصما.

Mas'alah: Can a depositary litigate on behalf of an absent depositor regarding a slave-girl killed by a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4306)

القسم الخامس من هذا النوع جارية في يدي رجل قتلها عند رجل، فأقر الذي الجارية في يده أنها لفلان الغائب أودعها إياه؛ كان له أن يخاصم مولى العبد الجاني بالدفع أو الفداء، وهذا لأن المودع ينتصب خصما من المودع فيما يستحقه المودع لأنه أمر بالحفظ والخصومة فيما يستحق للمودع من حفظ الوديعة فينتصب خصما فيه. ألا ترى لو غصب الوديعة منه غاصب كان له أن يخاصم الغائب، ويسترد الوديعة من يده، وطريقه: أن استرداد الوديعة من الغاصب من باب الحفظ، والمودع مأمور بالحفظ، فإن دفع مولى العبد؛ العبد بالجناية ثم أقام رجل البينة أن الجارية كانت جاريته، وأقام الذي كانت الجارية في يديه أنها كانت وديعة عنده من جهة فلان، فالقاضي يقول للمدعي: ماذا تريد؛ أخذ العبد أو تريد أخذ قيمة الجناية؟ وإنما خيره لأن المدعي لما أقام البينة أن الجارية ملكه ظهر أن ذا اليد كان غاصبا لها، والجارية المغصوبة إذا قتلها عبد في يد الغاصب، وأخذ الغاصب العبد كان لمولى الجارية الخيار؛ لأنه لم يجد عين ماله كذا هاهنا. وإن قال: أريد أخذ عين العبد فلا خصومة بينهما؛ لأن العبد المدفوع بالجناية يقوم مقام الجارية لحما ودما كأنه هي، ولو كانت الجارية قائمة في يد ذي اليد، وأقام ذو اليد بينة على الإيداع من الغاصب لم يكن ذو اليد خصما له؛ فكذا إذا أقام العبد مقامها. وإن قال: أريد أخذ القيمة كان خصما له ويقضى له بقيمة الجارية؛ لأنه ادعى

دينا في الذمة بسبب عين كان في يده، وفي مثل هذا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد، وإن أقام البينة على الإيداع، وقد مر هذا من قبل. وإذا قضى القاضي بقيمة الجارية على ذي يد، وأخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب، وأقر بالوديعة أخذ العبد من يد ذي اليد؛ لأنه قام مقام ملكه، ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية. ولو أن الجارية لم يقتلها العبد، ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد والمسألة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لا في الجارية، ولا في العبد، أما في الجارية فظاهر، وأما في العبد لأن العبد بدل اليد فكان كالأرش (213أ4) وذكرنا أنه متى تعذر القضاء بملك الأصل يتعذر القضاء بملك الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor provides evidence of deposit from an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

والقياس: أن يندفع كما لو قال: هذا ثوبي، غصبه مني فلان، وأقام صاحب اليد بينة على أنه وديعة عنده من جهة فلان الغائب.

Mas'alah: Why does the depositary need to prove ownership for the absent owner when the slave claims freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4319)

أما في مسألتنا: العبد بدعوى حرية الأصل صار في يد نفسه، وزال عنه يد ذي اليد، لما

مر أن القول قوله، في أنه حر الأصل، وذو اليد محتاج إلى إعادة يده عليه، ليمكنه إقامة ما هو مأمور به وهو الحفظ، ولا يمكنه إعادة يده عليه إلا بعد إثبات الملك للغائب، فصار مأمورا من جهة الغائب بإثبات الملك له، لأن الآمر بالشيء أمر به، وبما لا بد له منه، فصار وكيلا عن الغائب في إثبات الملك له بالبينة القائمة من ذي اليد، كالبينة القائمة من الغائب، أما في تلك المسألة فلا حاجة إلى إثبات الملك للغائب، فلم تكن البينة القائمة من ذي اليد كالبينة القائمة من الغائب، فيقضى بالملك للغائب هاهنا، ولم يقض به هناك لهذا.

Mas'alah: Why is the depositary a valid opponent for claims that benefit him but not for claims against him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4319)

والفرق وهو: أن المودع خصم فيما يستحق عليه، وإقامة البينة على رق العبد استحقاق لهف صح من المودع، وإقامة البينة من العبد استحقاق على المودع، فلا يصح على المودع.

Mas'alah: What is the explanation that the depositary acts as a deputy only for matters related to preservation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4319)

بيان هذا الكلام: أن المودع مأمور بالحفظ، فيملك ما يرجع إلى الحفظ، ولا يملك ما

لا يرجع إلى الحفظ، والاستحقاق عليه ليس من الحفظ في شيء فلا يكون نائبا عنه في ذلك، فأما الاستحقاق له من الحفظ، فيكون نائبا عنه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of deposit without proof of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4319)

قال: ولو أقام ذو اليد بينة أن فلانا أودعه إياه، ولم يشهدوا أنه لا يلتفت إلى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد إلى يده؛ لأن الثابت بهذه البينة مجرد الإيداع، والإنسان كما يودع ولده عند صديقه، وقد يطلب منه أن يحفظه فلم يثبت الرق في هذه الشهادة، فبقيت الحرية الثابتة بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who first claims the deposit perished then claims he returned it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4322)

ونظير هذه المسألة مسألة الوديعة، إذا قال المودع: هلكت الوديعة، ثم قال: لا بل رددتها كان ضامنا، وإن كان كل واحد من الأمرين، لو كان لا يكون ضامنا؛ لأنه لم يثبت واحد منهما لكونه متناقضا، فكذا هاهنا لم يثبت كل واحد من الأمرين لمكان المناقضة وجعل كأنه سكت، ولم يدع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented against a depositary in a dispute over a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4356)

حضر فلان وأقام البينة أنه له أودعه من ذي اليد كما أقر، حيث تبطل به بينة مدعي الشراء، فههنا يجب أن يكون كذلك، والجواب ثمة أمكن قبول بينته على إبطال بينة المدعي للشراء، لأن المقر له ببينته يثبت أن مدعي الشراء أقام البينة على مودعه وهو غائب، وبينة المدعي على المودع حال غيبة المودع باطلة، فأمكن قبول بينته لإبطال بينة

Mas'alah: What is the distinction regarding the presence of the person in whose favor admission is made when evidence is established against his depositee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4358)

فإن قيل: بينة المدعي متى قامت على المودع، المقر له إنما يبطل إذا كان المقر له غائبا وقت إقامة البينة على مودعه، أما إذا كان حاضرا كانت مقبولة كما فيما تقدم، ويكون إقامة البينة على مودع المقر له، وههنا المقر له كان حاضرا وقت إقامة المدعي البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies a deposit and the valuation date for compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4586)

قلت: وقد ذكر محمد في كفالته: لو أن رجلا أودع رجلا عبدا، وجحده المودع، ومات في يده، ثم أقام المودع بينته على الإيداع، وعلى قيمته يوم الجحود، قضي على المودع بقيمته يوم الجحود.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know the value at deposit but not at denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

وإذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود، وشهدوا بقيمته يوم الإيداع تعذر إحالة الضمان على الجحود، فأحلناه على القبض السابق، وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق، وأوجبنا قيمته يوم القبض السابق.

Mas'alah: Is a depositor's or debtor's statement accepted after paying maintenance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=52)

وبعدما أمر القاضي المودع أوالمديون إذا قال المودع دفعت المال إليها لأجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a trustee when accused of betrayal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

شيءا فيتسحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خينانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فإن حلف برئ وإن نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه قنية

Mas'alah: What is the ruling when one claims dirhams were a deposit and the other claims they were a loan?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وكذا لو قال أخذت منكر الدراهم وديعة وقال لا بل قرضا

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that the deposited item was defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=217)

وقول الإمام ولاثاني يصدق في الوديعة وإن قال هي ستوقة لا يدق

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a depositary claims loss or return of the deposit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=227)

وفي الأصل المودع إذا قال ضاعت الوديعة أو رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسألة على أربعة أوجه إلخ خلاصة في 244 عن محمد

Mas'alah: Whose statement is accepted when the depositor and depositary dispute the timing of a settlement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعدما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب إلا أن يقيم المطلوب البينة عليه وهذا تفريع على قول أبي يوسف من التجريد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the depositary claims the deposit was lost or returned?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

ولو أودع إنسانا وديعة ثم طلبها منه فقال المودع هلكت أو قال رددتها وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا على شيء فالصلح باطل عند أبي يوسف وعند محمد صحيح

Mas'alah: What is the reasoning of Imam Muhammad for the validity of a settlement in a deposit dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=228)

وجه قول محمد أن هذا صلح وقع على دعوى صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما في سائر المواضع

Mas'alah: What is the ruling when the lender and the hired custodian disagree on the identity of the deposited item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=262)

المستقر حين جاء المقرض بعد مضي مدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستأجر بحفظه بل غيره فالقول له في إنكاره الأجر والقول قول المقرض في أنه هو العين المتسأجر لحفظه لأنه هو القابض فيكون أعلم كما لو جعل أمرها بيدهما إن لم يصل إليها كسنوتها أو دين لها عليه إلى شهر ثم قالت بعد الشهر أنه لم يصل والأمر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الأمر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave who denies a deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3290)

16404 – ولهذا يقول أبو حنيفة رحمه الله: إن الصبي إذا جحد الوديعة لم يضمنها، لأنه لا يضمن بالقول وكذلك العبد الجحود.

Mas'alah: How is a deposit dispute resolved when the depositee claims gift and the depositor claims breach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3602)

17749 – قلنا: يبطل إذا قال أودعتك، فقال وهبت لي، وقد استعمل العتق فإنهما اتفقا على الإذن وادعى [الدافع] التعدي، ثم جعلنا القول قوله.

Mas'alah: Why is an executor's claim not accepted without evidence while a depositary's claim is accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19547 – وقال الشافعي: لا يقبل قول الوصي والأب والقاضي، إلا ببينة والمودع يقبل قوله في الوديعة بغير بينة وإن ادعى الوصي أنه أنفق على الصبي أو أن المال هلك فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Why is the claim of a trustee accepted without evidence like the depositary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19549 – لنا: أنه مؤتمن في المال فالقول قوله مع رده كالمودع.

Mas'alah: What is the distinction between the depositary's claim of return and the executor's claim of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19550 – فإن قيل: المودع يدعي الرد على من ائتمنه والوصي يدعي الرد على من لم يأتمنه.

Mas'alah: How is the father's trusteeship equivalent to the minor's own trusteeship in accepting claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3980)

19551 – قلنا: أئتمان الأب يجري مجرى ائتمان الصغير لأن تصرف الأب كتصرفه لنفسه بعد بلوغه بدلالة عقوده ولأنه يدعي زوال يده في الأمانة فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit from the same person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4027)

مسألة 1001 إذا كانت العين في يد رجل فادعاها رجلان 19801 – قال أصحابنا: إذا كانت العين في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى أنه أودعه إياها فقال أودعني أحد كما ولا أعرفه بعينه استحلف لكل واحد منهما على الثبات. 19802 – وقال الشافعي: إن لم يدعيا عليه العلم بمالكها فلا يمين عليه وما الذي يضع بها فيه قولان: أحدهما تنزع من يده والآخر أنها تترك في يده إلى تبين بما يعمل قال وإن أدعا أنه يعرف لمن هي استحلف لها يمين واحدة لا يعلم لأيهما هي. 19803

– لنا: أن كل واحد منهما ادعى العين فأجاب بغير ما ادعى فلا يسقط اليمين على الدعوى كما لو ادعى كل واحد منهما الغصب فقال غصبتها من أحد وكما لو ادعى كل واحد منها دينا عليه فأقر به لأحدهما لزمه لكل واحد يمين على الثبات كذلك هذا ولأنه ضيع الحفظ في الوديعة حين جهل صاحبها فصار كالغاصب. 19804 – لنا: أن كل واحد منهما ادعى العين عليه فأجاب بغير ما ادعاه فلا يسقط اليمين على الدعوى كما لو ادعى كل واحد منهما الغصب فقال غصبتها من آخر وكما ادعى كل واحد منهما دينا عليه فأقر به لأحدهما لزمه لكل واحد يمين

على الثبات كذلك هذا ولأنه ضيع الحفظ في الوديعة حين جهل صاحبها فصار كالغاصب. 19805 – احتجوا: بأنه إذا أقر لأحدهما فلو استحلفنا كل واحد حلف على ما أقر له وهذا لا يصح. 19806 – قلنا:] بطل بالإقرار بالغصب والدين ولأنه أقر بغير يمين والاستحلاف يقع على المعين وهذا غير ما أقربه وقولهم لو استحلف لكل منهما لم تكن البداية بأحدهما أولى من الآخر ليس بصحيح لأن الثاني يبتدئ بأيهما شاء وإن أقرع بينهما تقدم خرجت قرعته أولا. ***

Mas'alah: Does the depositary stand in the place of the owner in claiming the deposited item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5900)

29087 – قلنا: العين ملك المودع، والمودع قائم مقامه في المطالبة بها.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary disputes with the owner and then returns to compliance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1653)

وكذلك المودع مع المودع إذا اختلفا فقال المودع: هلكت الوديعة أو رددتها إليك وقال المالك: استهلكتها، إن كان قبل الخلاف فالقول قول، المودع، وإن كان بعده فالقول قول المالك، ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالخلاف، وإن خالف في الوديعة، ثم عاد الوفاق، يبرأ عن الضمان عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر، والشافعي لا يبرأ عن الضمان، وجه قولهما: أن الوديعة لما دخلت في ضمان المودع بالخلاف؛ فقد ارتفع العقد، فلا يعود إلا بالتجديد، ولم يوجد؛ فصار كما لو جحد الوديعة، ثم أقر بها، وكذلك المستعير، والمستأجر، إذا خالفا، ثم عاد إلى الوفاق، لا يبرآن عن الضمان لما قلنا كذا هذا، ولنا: إنه بعد الخلاف مودع والمودع إذا هلكت الوديعة من غير صنعه لا ضمان عليه، كما قبل الخلاف ودلالة أنه بعد الخلاف مودع أن المودع من يحفظ مال غيره له بأمره وهو بعد الخلاف والاشتغال بالحفظ حافظ مال المالك له بأمره؛ لأن الأمر تناول ما بعد الخلاف قوله: الوديعة دخلت في ضمان المودع؛ فيرتفع العقد، قلنا: معنى الدخول في ضمان المودع، إنه انعقد، سبب وجوب الضمان موقوفا وجوبه على وجود شرطه، وهو الهلاك في حالة الخلاف، لكن هذا لم يوجب ارتفاع العقد أليس أن من وكل إنسانا يبيع عبده بألفي درهم؛ فباعه بألف، وسلمه إلى المشتري دخل العبد في ضمانه؟ لانعقاد سبب وجوب الضمان، وهو تسليم مال الغير إلى غيره من غير إذنه ومع ذلك بقي العقد، حتى لو أخذه كان له بيعه بألفين كذا هذا على أنا إن سلمنا أن العقد انفسخ، لكن في قدر ما فات من حقه وحكمه: وهو الحفظ الملتزم للمالك في زمان الخلاف، لا فيما بقي في المستقبل، كما إذا استحفظه بأجر كل شهر، بكذا، وترك الحفظ في بعض الشهر، ثم اشتغل به في الباقي، بقي العقد

في الباقي، يستحق الأجرة بقدره والجامع بينهما؛ أن الارتفاع لضرورة فوات حكم العقد؛ فلا يظهر إلا في قدر الفائت، بخلاف الإجارة، والإعارة؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة وهي تمليك منافع مقدرة بالمكان، أو الزمان فإذا بلغ المكان المذكور: فقد انتهى العقد؛ لانتهاء حكمه، فلا يعود إلا بالتجديد وكذا الإعارة؛ لأنها تمليك المنفعة عندنا، إلا أنها تمليك المنفعة بغير عوض، والإجارة تمليك المنفعة بعوض وأما حكم عقد الوديعة: فلزوم الحفظ للمالك مطلقا أو شهرا، وزمان ما بعد الخلاف داخل في المطلق والوقت؛ فلا ينقضي بالخلاف، بل يتقرر، فهو الفرق

Mas'alah: What is the ruling on the depositary denying the deposit in the owner's presence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1653)

ومنها جحود الوديعة في وجه المالك عند طلبه، حتى لو قامت البينة على الإيداع، أو نكل المودع عن اليمين، أو أقر به، دخلت في ضمانه؛ لأن العقد لما ظهر بالحجة؛ فقد ظهر ارتفاعه بالجحود، أو عنده؛ لأن المالك لما طلب منه الوديعة، فقد عزله عن الحفظ، والمودع لما جحد الوديعة حال حضرة المالك، فقد عزل نفسه عن الحفظ؛ فانفسخ العقد، فبقي مال الغير في يده بغير إذنه؛ فيكون مضمونا عليه، فإذا هلك تقرر الضمان ولو جحد، الوديعة، ثم أقام البينة على هلاكها، فهذا لا يخلو من ثلاثة – أوجه: إما إن أقام البينة على أنها هلكت بعد الجحود، أو قبل الجحود، أو مطلقا؛ فإن أقام البينة على أنها هلكت بعد الجحود، أو مطلقا لا ينتفع ببينته؛ لأن العقد ارتفع بالجحود، أو عنده؛ فدخلت العين في ضمانه، والهلاك بعد ذلك يقرر الضمان، لا أن يسقطه؛ وإن أقام البينة على أنها هلكت قبل الجحود، تسمع بينته ولا ضمان عليه؛ لأن الهلاك قبل

الجحود لما ثبت بالبينة؛ فقد ظهر انتهاء العقد قبل الجحود، فلا يرتفع بالجحود، فظهر أن الوديعة هلكت من غير صنعه، فلا يضمن.

Mas'alah: How is the oath administered when the depositary claims the deposit perished before his denial?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1653)

ولو ادعى الهلاك قبل الجحود ولا بينة له، وطلب اليمين من المودع، حلفه القاضي بالله تعالى ما يعلم أنها هلكت قبل جحوده؛ لأنه الأصل في باب الاستحلاف، أن الذي يستحلف عليه لو كان أمرا، لو أقر به الحالف للزمه، فإذا أنكر يستحلف وهنا كذلك؛ لأن المالك لو أقر بالهلاك قبل الجحود لقبل منه، ويسقط الضمان عن المودع فإذا أنكر يستحلف، لكن على العلم؛ لأنه يستحلف على فعل غيره، هذا إذا جحد حال حضرة المالك، فإن جحد عند غير المالك حال غيبته قال أبو يوسف: لا يضمن وقال زفر – رحمه الله: يضمن في الحالين جميعا وجه قول زفر: أن ما هو سبب وجوب الضمان لا يختلف بالحضرة، والغيبة كسائر الأسباب، وجه قول

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Zufar regarding denial of deposit in the owner's absence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1654)

أبي يوسف أن الجحود سبب للضمان من حيث إنه يرفع العقد بالعزل على ما بينا. ولا يصح العزل حالة الغيبة، فلا يرتفع العقد؛ ولأن الجحود عند غير المالك حال غيبته

معدود من باب الحفظ والصيانة عرفا، وعادة؛ لأن مبنى الإيداع على الستر، والإخفاء، فكان الجحود عند غير المالك – حال غيبته – حفظا معنى، فكيف يكون سببا لوجوب الضمان؟

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss and his status among creditors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1655)

دعوى الهلاك، والرد دعوى أمر عارض فلا يقبل إلا بحجة، ويحاص المودع الغرماء؛ لأنه دين الاستهلاك على ما ذكرنا؛ فيساوي دين الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand dirhams with me' as a deposit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

ولو قال: له عندي ألف درهم فهو وديعة؛ لأن عندي لا تدل على الوجوب في الذمة بل هي كلمة حضرة وقرب ولا اختصاص لهذا المعنى بالوجوب في الذمة فلا يثبت الوجوب إلا بدليل زائد

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'with me' or 'in my house' regarding deposits?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1938)

وكذلك لو قال: لفلان معي أو في منزلي أو في بيتي أو صندوقي ألف درهم فذلك كله

وديعة؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل إلا على قيام اليد على المذكور، وذا لا يقتضي الوجوب في الذمة لا محالة فلم يكن إقرارا بالدين فكانت وديعة؛ لأنها في متعارف الناس تستعمل في الودائع فعند الإطلاق تصرف إليها

Mas'alah: What is the ruling on retraction in an admission of deposit (wadi'a) when the depositor is corrected?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1943)

ولو قال: أودعني فلان هذه الألف لا بل فلان، يدفع إلى المقر له الأول لما بينا ثم إن دفع إليه بغير قضاء القاضي يضمن للثاني بالإجماع وإن دفع بقضاء القاضي فعند أبي يوسف لا يضمن، وعند محمد يضمن (وجه) قول محمد - رحمه الله - أن إقراره بالإيداع من الثاني صحيح في حق الثاني فوجب عليه الحفظ بموجب العقد وقد فوته بالإقرار للأول بل استهلكه فكان مضمونا عليه (وجه) قول أبي يوسف - رحمه الله - أن فوات الحفظ والهلاك حصل بالدفع إلى الأول بالإقرار، والدفع بقضاء القاضي لا يوجب الضمان لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on describing deposited dirhams as counterfeit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1945)

ولو قال: أودعني فلان ألف درهم وقال هي زيوف يصدق بلا خلاف فصل أو وصل؛ لأن الإيداع استحفاظ المال، وكما يستحفظ السليم يستحفظ المعيب فكان الإخبار عن الزيافة بيانا محضا فلا يشترط لصحته الوصل لانعدام تضمن معنى الرجوع وأبو يوسف

– رحمه الله – على ما روي عنه فرق بين الوديعة وبين الغصب حيث صدقه في الوديعة موصولا كان البيان أو مفصولا ولم يصدقه

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's statement that deposited dirhams are base metal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1946)

هذا إذا أقر بالدراهم وقال هي زيوف أو نبهرجة فأما إذا أقر بها وقال هي ستوقة أو رصاص ففي الوديعة والغصب يصدق إن وصل وإن فصل لا يصدق؛ لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم إلا أنه يسمى بها مجازا فكان الإخبار عن ذلك بيانا مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit when claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

أو جحدها عنده) يعني إذا طلبها صاحبها فجحدها عنده (ثم أقر أولا) ضمن؛ لأن المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالإمساك بعده غاصب فيضمن، فإن عاد إلى الإقرار لم يبرأ عن الضمان؛ لأن العقد ارتفع فلا يعود إلا بالتجديد ولم يجدد، وإنما قال عنده؛ لأنه لو أنكر عند غيره بأن قال أجنبي أعندك وديعة لفلان فقال لا يضمن؛ لأن الجحود عند غيبة المالك من الحفظ؛ لأنه يقطع به طمع الطامعين عنها فلا يضمن به – (

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a deposit from the same depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=667)

معه ألف ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعه إياه فنكل لهما فهو) أي ألف (لهما وعليه ألف آخر بينهما) ؛ لأن دعوى كل منهما صحت فتوجهت اليمين لهما، وإنما يحلف لكل منهما بانفراده؛ لأن كلا منهما ادعاه بانفراده والمسألة على أربعة أوجه؛ لأنه إما أن يحلف لهما أو يحلف للأول وينكل للثاني أو بالعكس أو ينكل لهما، فإن حلف [حاشية الشرنبلالي] قوله: وله السفر بها) أقول قد تقدم في الإجارة للمودع أن يسافر الوديعة في البر لا البحر. اهـ. فيحمل الإطلاق هنا على ما قيدتم (قوله: بخلاف الدارين) أقول هذا مستغنى عنه بقوله قبله أو حفظ في دار أمر به في غيرها والله الموفق

لكل منهما فلا شيء لهما، وإن حلف للأول ونكل للثاني فالألف له يبذله أو بإقراره، وإن عكس فالألف للأول ولا شيء للثاني، وإن نكل للثاني أيضا فالألف بينهما؛ لأنه أوجب الحق لكل منهما عليه ببذله أو إقراره وعليه ألف آخر بينهما؛ لأن نكوله أوجب لكل منهما كل الألف كأنه ليس معه غيره، فإذا صرفه إليهما فقد صرف نصف نصيب هذا إلى ذاك ونصف نصيب ذاك إلى هذا فيغرم ذلك – (

Mas'alah: What is the ruling when a person takes an item claiming it was his deposit, but the other claims ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=786)

(قال كان هذا وديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذه) يعني إذا أخذ رجل من رجل شيئا فقال الآخذ كان هذا وديعة لي عندك فأخذته فقال المأخوذ منه هو لي أخذه المأخوذ منه لأن الآخذ أقر باليد له ثم الأخذ منه وهو سبب الضمان كما بين وادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما أو قيمته هالكا

Mas'alah: What are the exceptions to the rule regarding the trustee's oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=65)

(مستثنيات هذه القاعدة) يصدق الأمين بمقتضى المادة (1174) بيمينه على براءة ذمته وإليك الإيضاح : إذا ادعى المودع طالبا من المستودع الوديعة , وادعى المستودع أنه ردها له أو أنها تلفت بلا تعد ولا تقصير , فالقول مع اليمين للمستودع , والحال أن الرد والهلاك من الصفات العارضة والأصل حسب المادة التاسعة عدمها , وكان من اللازم بمقتضى هذه المادة أن يكون مكلفا بإقامة البينة على رده الوديعة أو هلاكها بلا تعد ولا تقصير ; لأن ذلك خلاف الأصل والظاهر .

Mas'alah: Who bears the burden of proof when there is a dispute over whether transgression was removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=957)

اختلاف في إزالة التعدي : إذا اختلف في إزالة التعدي وعدمه ينظر . إذا أقر المودع

بإزالة التعدي فيها . أو أنكر فإقامة البينة لازمة على المستودع ; لأن هذه الحال بادئ ذي بدء موجبة للضمان نظرا لأن الادعاء بأن عمل المستودع إياه هو بإذن المودع ادعاء بأمر عارض وبناء على أن الأصل في الصفة العارضة هو العدم لا يصدق ادعاؤه هذا بلا بينة . (البدائع بزيادة) . فما اعتمد عليه العلماء هو على الوجه المشروح وإنما ذكر بعض الفقهاء أن القول في حق العودة إلى الوفاق للمستودع وليس مجبورا على إقامة البينة ; لأن المستودع ينفي عن نفسه (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims he returned the deposit to his own custody after misplacing it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=957)

مثلا إذا ادعى المستودع بعد أن حفظ الوديعة عند غير أمينه بقوله : أعدتها ليدي , وهلكت بعد ذلك بناء عليه لا يلزم الضمان وقابله المودع بالقول هلكت قبل أن تعيدها فيلزم الضمان واختلفا على هذه الصورة فالقول للمودع والمستودع مجبور على إثبات دفعه . راجع المادة (1632) .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims he sent the deposit via a messenger and the owner denies receipt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=957)

كما لو ادعى المستودع أنه أرسل الوديعة مع غير أمينه إلى المودع وأنها وصلت وأنكر

المودع وصولها فإذا لم يثبت وحلف المودع اليمين يضمن المستودع . وإذا صادق المستودع على إيصال الرسول المرقوم فليس له الرجوع على ذلك الرسول وليس له تضمينه . وإنما إذا كانت الوديعة موجودة بيد الرسول فله

Mas'alah: What happens when the depositor demands the deposit and the depositary denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=975)

– طلب المودع وإنكار المستودع : إذا طلب المودع الوديعة وأنكر المستودع أنه أودع عنده مالا فالقول مع اليمين للمستودع . (راجع المادة 78) . فإذا نكل المستودع عن اليمين يلزم الضمان وإذا أقام المودع البينة لزم الضمان أيضا ' راجع المادة 901 ' . إذا اختلف في قيمة الوديعة ومقدارها ووضعها فالقول قول المستودع . ' راجع المادة 78 ' . مثلا لو أودع شخص عند شخص آخر صندوقا مقفولا ثم لما قبضه ادعى بأن كذا أشياء ناقصة في الصندوق المذكور وقال الآخر : لا أعلم وجود أشياء كهذه في الصندوق لا يلزم الضمان ولا اليمين على ذلك الشخص الآخر بل يجب على المودع أن يدعي إيداعه للأشياء المذكورة لاستهلاك الشخص الآخر وتضييعه إياها . كذلك إذا أودع شخص عند شخص آخر دراهم في كيس بلا تعداد وادعى أخيرا بأن الدراهم كانت بزيادة كذا لا يلزم على المستودع شيء . ما لم يدع لقوله : إنها كانت زائدة مقدار كذا وأنت أضعت الزيادة أو حصلت منك خيانة بوجه كذا , وإذا ادعى المستودع بعد إقراره بقبض الوديعة أنه كاذب في إقراره يحلف المستودع راجع المادة ' 1589 ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he returned the deposit or it was destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=975)

– ادعاء المستودع بأنه ردها أو أنها هلكت :

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit or its destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=976)

إذا ادعى المستودع أنه رد الوديعة أو أنها هلكت بلا تعد ولا تقصير بيده يصدق بيمينه . ' راجع المادة 1774 ' وإذا توفي قبل أن يحلف اليمين لا تحلف ورثته . ومؤنة رد الوديعة وتسليمها يعني كلفته ومصرفه عائدة على المودع ' راجع المادة 797 , لأنه من القواعد أن يعود رد وإعادة المال على من يكون قبضه لأجل منفعته ; لأنه بحكم المادة (88) الغرم بالغنم . وحيث إن قبض الوديعة هو لأجل منفعة المودع فكما أن مؤنة ردها بناء على هذه القاعدة عائدة على المودع فمؤنة رد المستعار أيضا تعود على المستعير بناء على القاعدة ; لأن قبض المستعار لأجل منفعة المستعير كما ذكر في المادة (830) . وكما أن المواد (594 و 595 و 8340) متفرعة على هذه القاعدة فعائدة مؤنة رد المرهون على المرتهن تتفرع على هذه القاعدة أيضا كما ذكر في شرح المادة (723) . ولذلك إذا قال المودع : أحضر لي الوديعة اليوم فلو قال : نعم أحضرها في ذلك اليوم , وهلكت في غد اليوم المذكور بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان ; لأن الواجب على المستودع هو التخلية وليس النقل من محل إلى آخر

فجوابه بقول : نعم تبرع ولا يجبر على إنفاذه . وإذا طلب المودع أو وكيله أو رسوله الوديعة من المستودع ولم يعطها المستودع مع اقتداره على ذلك وهلكت الوديعة أو ضاعت يضمن ; لأن عدم الإعطاء بعد الطلب تعد (البحر) , وبهذا التقدير يعني بصورة عدم إعطائه بعد الطلب لا يبرأ من الضمان ما لم يرد الوديعة سالمة إلى صاحبها . راجع شرح المادة ' 787 ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have given the deposit to the messenger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=977)

قول المستودع : أعطيتها للرسول : إذا قال المستودع للمودع ' جاء رسولك وأعطيته الوديعة , وأنكر المودع أنه رسول فإن أثبت المستودع ذلك فبها وإلا يحلف المودع أنه ليس رسولا فإن نكل عن اليمين ثبتت الرسالة . وأما إن حلف يضمن المستودع الوديعة . واذا صدق المستودع رسالة الرسول يرجع على الرسول بالشيء الذي ضمنه يعني يضمنه للرسول المرقوم والتضمين يكون بالصور الثلاث الآتية :

Mas'alah: What is the ruling when the depositary gives the deposit to the messenger despite denying his message?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=977)

الصورة الأولى – إذا أعطى المستودع الرسول الوديعة رغم تكذيبه رسالته يعني إذا

أعطاه إياها مع بيانه أنه ليس برسول يرجع المستودع أيضا بعد الضمان على ذلك الرسول .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary gives the deposit to the messenger without confirming or denying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=977)

الصورة الثانية – إذا أعطى المستودع الرسول الوديعة دون أن يصدقه أو يكذبه يرجع المستودع أيضا على الرسول .

الصورة الثالثة – إذا صدق المستودع الرسول المذكور يعني مع بيانه أنه مرسل من قبل المودع فإذا شرط تضمينه والرجوع عليه في تقدير إنكار المودع وتضمينه الوديعة له أن يرجع أيضا على ذلك الرسول (تكملة رد المحتار وفيه تفصيل وإيضاح) . * * * * _ *

Mas'alah: Does the depositary's contradiction lead to liability for the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=978)

تناقض المستودع موجب للضمان : مثلا إذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع : أعطيكها غدا أو خذها غدا . فلو ادعى بعد ذلك بأن الوديعة تلفت أو ضاعت بلا تعد

ولا تقصير منه فيسأل المستودع عن الوقت الذي تلفت أو ضاعت فيه . فأخبر أنها تلفت أو ضاعت بعد قوله أعطيكها غدا لا يضمن إذ لا تناقض في ذلك وأما إذا أخبر أنها تلفت يضمن ; لأن قوله : خذها غدا , إقرار بوجود الوديعة في ذلك الوقت , وقوله أخيرا ضاعت تناقض (تكملة رد المحتار) . وإذا أنكر المستودع الوديعة عند طلب المودع إياها ثم أقام البينة بعد إنكاره هذا على أنه أعادها يقبل منه . كما أنه لو أقام البينة على ردها قبل الإنكار مؤولا إنكاره بقوله : أخطأت في إنكاري أو نسيت , يقبل منه أيضا . وأما إذا طلب المودع الوديعة وأجابه المستودع : إنك لم تعطني شيئا , ثم بعد ذلك قال : نعم كنت أودعتها عندي ولكن رددتها لك , أو ادعى بأنها تلفت بلا تعد ولا تقصير لا يقبل منه . ولكن إذا ادعى بردها إلى صاحبها أو تلفها على الوجه المذكور بعد قوله : ليس لك عندي شيء , يقبل . إذ إن الوديعة لا توجد بيد المستودع بعد الرد أو التلف فيكون المستودع صادقا في قوله . وإذا ادعى المستودع ضياع الوديعة وأثبته بعد أن أثبتها المودع بالبينة بناء على إنكار المستودع يكون المستودع ضامنا أيضا ; لأن الشهود شهدوا على هلاك الوديعة والهلاك مطلق إذ إنه يحتمل الهلاك قبل الجحود ولا ضمان في هذه الصورة ويحتمل أن يكون الهلاك بعد الجحود فالضمان لازم على هذا التقدير

; لأن هلاك المضمون يوجب تقرر الضمان ولا يقتضي سقوطه . فيكون قد حصل شك في سقوط الضمان بعد وقوعه ولا يزول اليقين بالشك (قطلوبغا في الوديعة) . * * * _ * *

Mas'alah: What happens when the depositary claims to have returned the deposit but the depositor denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=980)

رد المستودع بالذات أو مع أمينه وإنكار المودع . إذا قال المستودع : رددت الوديعة لك بالذات أو مع أميني فلان , وأنكر المودع فالقول مع اليمين بحكم المادة (1774) قول المستودع وبينما أن اليمين تكون أبدا على النفي فاليمين في هذه المسألة ترد على الإثبات إذ إنه إذا حلف المستودع اليمين على أنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلفت بلا تعد ولا تقصير بيده يبرأ . بيد أنه إذا توفي المستودع قبل حلف اليمين وبعد ادعائه بأنه رد الوديعة إلى المودع أو أنها تلفت بلا تعد ولا تقصير فلا يحلف الوارث (راجع المادة 801) وشرحها . كما لو توفي المودع وطلب وارثه الوديعة من المستودع فادعى أنه ردها إلى المودع أو إلى وصيه بعد وفاته يكون القول مع اليمين للمستودع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositor admits to receiving part of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=992)

اليمين قول المودع . ذكر في الهندية أنه إذا أقر المودع بقبض بعض الوديعة فالقول مع اليمين في تعيين مقداره له أي للمودع . سواء أكان المستودع على قيد الحياة أو لم يكن فمن الواجب وجود فرق بين مسألة الهندية هذه وبين المادة (1774) من المجلة أو توفيقهما .

Mas'alah: How is a dispute between two claimants over a single deposit resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=995)

خاتمة تحتوي على مبحثين المبحث الأول في نزاع شخصين في وديعة واحدة – المسألة الأولى – لو ادعى كل واحد من رجلين بأن المائة دينار التي في يد فلان هي له وأنه أودعه إياها وحده وأنكر من في يده المال أنها لأحدهما يحلف على ذلك والقاضي مخير في البدء باليمين إلا أنه إذا اختلف الاثنان على البدء باليمين فعلى القاضي أن يعين ذلك ; فإذا نكل ذلك الشخص عن حلف اليمين الذي كلف بحلفه من الاثنين فتصبح المائة دينار مشتركة بين المدعين ويجب على ذلك الشخص أن يؤدي لهما مائة دينار أخرى ويأخذ كل منهما مائة دينار ; لأنه لا يوجد سبب مرجح للحكم لأحدهما أما إذا حلف ذلك الشخص اليمين للاثنين فليس لهما أن يأخذا منه شيئا لعدم وجود الحجة وأما إذا حلف لأحدهما ونكل عن الحلف للآخر فيحكم عليه بما نكل ولا يحكم عليه بالشيء الذي حلف عليه ; لأن الحجة كانت لأحدهما ولم تكن للآخر . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositary does not know which of two claimants made the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=995)

– المسألة الثالثة – لو قال المدعى عليه : قد أودع أحدكما المبلغ المذكور ولكن لا أعلم أيكما المودع فللمدعيين أخذ المبلغ المذكور إذا اتفقا بينهما ولا يلزم للمدعى

عليه الضمان الذي لزمه في المسألة الأولى ومتى اتفق المدعيان على أخذه على هذا الوجه فليس للمدعى عليه الامتناع عن تسليمهما إياه . وإذا لم يتفق المدعيان فلكل منهما أن يحلف المدعى عليه على أن المدعى به ليس له وإذا حلف لهما برئ من دعوى الاثنين . وإذا نكل يجري العمل على الوجه المذكور في المسألتين الأولى والثانية (البحر) . * * * * *

Mas'alah: How is a dispute between the depositor and the depositary over ownership of the property resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=995)

– المبحث الثاني في بعض الاختلافات بين المودع والمستودع . المسألة الرابعة – لو قال المودع للمستودع : إن لي عندك المال الفلاني وديعة وقال له المستودع : إن المال المذكور هو ملكي فالقول للمستودع . انظر المادة (76) . كذلك لو قال أحد لآخر : كان لي عندك ألف قرش وديعة وأعطيتني إياها فلو قال المقر له : لم يكن لك عندي وديعة والدراهم التي أعطيتك إياها هي لي فأعدها إلي , فالقول للمقر له . كذلك لو قال أحد لآخر : كنت أعرتك الدابة الفلانية وأعدتها لي بعد الاستعمال , وقال له ذلك

الشخص : إن الدابة المذكورة هي ملكي . فالحكم عند الإمامين على المنوال المذكور أي أن القول للمقر له المذكور أي إلى ذلك الشخص . أما عند الإمام فالقول في ذلك للمقر (البزازية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositor proves the deposit after the depositary denies it and then proves loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=996)

-

Mas'alah: What is the ruling when the depositor proves the deposit after the depositary denies it and then proves loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=996)

المسألة الخامسة : لو أثبت المودع إيداعه الوديعة للمستودع بناء على إنكار كون المودع أودعه إياها المستودع وبعد ذلك ثبت تلف الوديعة فلا يقبل ذلك منه ويلزم الضمان . سواء أشهدت شهود المستودع على أن تلف الوديعة حصل بعد الجحود أو قبله أما لو أنكر المستودع قائلا : ليس لك عندي وديعة . أو إن وديعتك لا تلزمني وبعد ذلك لو أقام البينة على تلفها قبل الجحود لزم الضمان أيضا . انظر شرح المادة (794) (تنوير الأبصار) (والدر المختار وتكملته) . وإذا لم تمكنه إقامة البينة على تلفه قبل الجحود وطلب المودع اليمين فله تحليفه على أنه لا يعلم بكونه تلف قبل الجحود . إلا أن الشهود الذين أقامهم المودع بعد إنكار المستودع بقول : ليس لك عندي وديعة . فلو شهدوا على التلف مطلقا ولم يشهدوا على كونه قد تلف قبل الجحود يلزم الضمان . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims loss after stating he returned the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=996)

-

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims loss after stating he returned the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=996)

المسألة السادسة – لو قال المستودع للمودع : لم أعطك الوديعة ; لأنها ضاعت بعد أن قال له : أعطيتك إياها , لزم الضمان كما لو قال بعد قوله : ضاعت : رددتها ولكن قد أخطأت في قولي ضاعت , فيلزم الضمان أيضا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he claims the deposit was lost and the depositor claims it was usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=996)

المسألة السابعة – لو قال المستودع : أخذت منك ألف قرش وديعة وتلفت في يدي بلا تعد ولا تقصير , وقال له المودع : إنك لم تأخذ الألف وديعة بل اغتصبته اغتصابا واختلفا على هذه الصورة ضمن المستودع أما لو قال المستودع : أعطيتني ألف قرش وديعة وضاعت على الوجه المذكور , وقال المودع : بل اغتصبته . واختلفا على هذه

الصورة فلا يلزم المستودع ضمان . كذلك لو قال : إن ما أعطيته من النقود قد كان وديعة وفقد بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم ضمان ولو قال المودع : قد كان قرضا , فيلزم الضمان . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a person gives another a loan and a deposit and the depositary claims the loan was repaid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=996)

المسألة الثامنة – لو أعطى أحد آخر ألف قرش قرضا وألفا آخر وديعة فقال المستودع للمودع : قد كانت الألف التي أعطيتك إياها في مقابل دينك وضاعت الوديعة فالقول مع اليمين للمستودع . والله سبحانه وتعالى أعلم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a depositor taking a bundle containing the depositary's clothes without knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1138)

المسألة الثالثة : لو وضع المستودع ثيابه في صرة الأمتعة المودعة ولما أخذها المودع ولم يعلم عند أخذه هذه الصرة أن فيها ثيابا للمستودع وتلفت كان المودع ضامنا ثانيا للمستودع ; لأنه قد أحضر مال الغير لنفسه على أنه إن أخذه جهلا فالجهل غير معدود من الأعذار (البزازية وتكملة رد المحتار والهندية في الباب الرابع عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor accidentally taking the depositary's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة الثانية عشرة – لو أعطى أحد لآخر ثيابا وديعة فوضع المستودع ثوبه فيها وأخذ المودع ثيابه المذكورة بدون أن يعلم أن ثوب المستودع بينها وضاع الثوب من يده ضمن المودع الثوب المذكور (الطحطاوي) انظر شرح المادة (769) .

Mas'alah: What are the five scenarios for settlement by a depositary in a claim for property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2121)

قد ذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستحقاق في شرح المادتين (616 و 638) . ودعوى المال المذكورة في هذه المادة تشمل الوديعة والعارية وحيث إن الصلح في ذلك يحتاج للتفصيل فيفصل كما يأتي : إن صلح المستودع يكون على خمسة أوجه : الوجه الأول : أن تكون الوديعة قائمة بعينها كأن تكون عشرين ريالا فيقع الصلح على عشرة

ريالات منها , فإذا كان المستودع في هذا الصلح منكرا للوديعة جاز الصلح قضاء ; لأن الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي , وفي زعمه أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه , ولا يجوز هذا الصلح ديانة لأن فيه فضلا وأصبح ربا . وإذا كان المستودع مقرا , أو كان منكرا , فأقام المودع البينة فالصلح غير جائز . أما إذا لم يقم

المودع البينة فجائز لأنه قطع خصومة . أما إذا تصولح على عشرين ريالا بعرض كالثوب مثلا . فهذا الصلح جائز على الإطلاق . الوجه الثاني : أن يحصل الصلح عن وديعة عشرين ريالا بثلاثة أو خمسة دنانير فإذا وقع هذا الصلح عن إنكار , وقبض بدل الصلح في مجلس الصلح صح سواء أكانت الريالات المودعة حاضرة في مجلس الصلح أم لم تكن حاضرة . وإذا كان الصلح عن إقرار ينظر : فإذا كانت الريالات المودعة حاضرة في مجلس الصلح , وجدد المستودع بعد الصلح قبضه فيه في تلك الوديعة , وقبض المستودع أيضا الدنانير في المجلس المذكور صح الصلح أما إذا لم يجدد القبض , أو كانت الوديعة غير حاضرة مجلس الصلح فالصلح باطل . الوجه الثالث : أن يقع الصلح على مال بين المستودع والمودع بعد أن يدعي المستودع بأنه رد الوديعة , أو أن يدعي هلاكها فيجوز الصلح . الوجه الرابع : إذا ادعى المودع الإيداع والإتلاف , وادعى المستودع الرد أو الهلاك , أو ادعى المستودع أولا الرد أو الهلاك وادعى المودع الإتلاف وتصالحا بعد ذلك فالصلح غير صحيح عند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف ; لأن البراءة تثبت بقول المودع : رددت الوديعة , ولا يبطل هذا الثبوت ادعاء المالك الإتلاف إلا أن هذا الصلح جائز عند الإمام محمد وعند أبي يوسف في قوله الثاني . وجاز صلح الأجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك , أو الرد . أما إذا حصل الصلح بعد أن ادعى المستودع التلف بلا تعد , أو ادعى الرد وبعد حلفه اليمين حسب المادة (1774) فالصلح باطل بالاتفاق . وفي الخانية لو رهن متاعا بمائة درهم , وكانت قيمة الرهن مائتي درهم ثم قال المرتهن : هلك الرهن , وقال الراهن : لم يهلك , فتصالحا على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما , وأبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف ; لأن هذا صلح عن الزيادة على الدين , والزيادة عليه أمانة فيكون بمنزلة المودع إذا ادعى هلاك الوديعة , وأنكر صاحبها فتصالحا على شيء كان باطلا , وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن

, وأنكر الراهن ولو أن الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر المرتهن , ولم ينكر , وتصالحا على شيء جاز الصلح . الوجه الخامس : إذا ادعى المستودع الرد , أو الهلاك وسكت المودع , ولم يقل شيئا , وصالح بعد ذلك فالصلح غير صحيح عند أبي يوسف وصحيح عند الإمام محمد (البزازية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the depositary claims loss of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2135)

مستثنى : ويستثنى من هذا الأصل المسألة الآتية : إذا ادعى المستودع هلاك الوديعة , وتصالح بعد ذلك مع المودع على مال كان الصلح باطلا (الأشباه) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositor claiming return of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

مثلا : لو ادعى المستودع رد الوديعة فهو , وإن كان صورة مدعيا إلا أنه معنى منكر للزوم الرد والضمان ولانشغال الذمة وحيث إنه مدعى عليه فيحلف على عدم لزوم الرد والضمان , ولا يحلف على كونه رد وأعاد الوديعة ; لأن اليمين تكون على النفي أبدا (الدرر) حيث إن الاعتبار للمعاني لا الألفاظ والمباني انظر المادتين (8 و 3) (الهداية) .

Mas'alah: What is the ruling when the depositor denies return of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2240)

وإذا أنكر المودع رد الوديعة فهو في الحقيقة ليس منكرا بل هو مدع انشغال ذمة المستودع (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor claims a deposit and the depositary claims it was lost without negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2279)

– المسألة الثامنة – إذا ادعى المدعي من آخر قائلا : قد أودعتك كذا دراهم فدفع المدعى عليه الدعوى قائلا : قد فقد المبلغ المذكور في الزمن الفلاني بلا تعد وتقصير مني فدفع المدعي دفعه قائلا : إنك قد أقررت بعد الزمن المذكور بأن المبلغ المذكور في يدك وأثبت الإقرار المشروح فيكون قد دفع المذكور بطريق دفع الدفع (البهجة) * * * * * .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary not being a litigant for the victim of usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2300)

عدم خصومة الوديع للمغصوب منه . لو ادعى أحد الفرس التي في يد آخر قائلا : إن

هذه الفرس لي وقد غصبها فلان مني فادعى المدعى عليه بأن الفرس المذكورة قد أودعت وسلمت له من الغائب المذكور فتندفع خصومة المدعي .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary not being a litigant for the creditor of the depositor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2300)

عدم خصومة الوديع لدائن المودع وتبين هذه المسألة في المادة الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on the depositary not being a litigant for the creditor of the depositor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2301)

المادة (1639) – (لا يكون الوديع خصما لدائن المودع فلذلك ليس للدائن أن يثبت في مواجهة الوديع مطلوبه من المودع وأن يستوفي الدين من الوديعة التي لديه ولكن لمن كانت نفقته واجبة على الغائب أن يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من الوديعة) . لا يكون الوديع خصما لدائن المودع فلذلك ليس للدائن أن يثبت في مواجهة الوديع طلبه الذي هو في ذمة المودع وأن يستوفي دينه من الوديعة التي لديه سواء كان الإثبات مبنيا على الإقرار أو على الإنكار . وبتعبير آخر ليس له أن يثبت أو أن يستوفي مطلوبه , وقد جاء في الأنقروي عن المحيط أن دعوى الدائن على المودع لا تصح بخلاف دعوى الورثة عليه . وجاء في الخيرية أنه ليس للزوجة أن تدعي بمهرها على مدين الميت أو على مودعه أو على شريكه إنما الدعوى على وصيه أو

وارثه ما لم يدع ويثبت الدائن أمر المودع للوديع بأن يدفع الدين من المال الذي في يده . مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمة فلان الغائب عشرة دنانير وقد أمر الغائب هذا المدعى عليه أن يدفع مطلوبي العشرة دنانير من العشرة دنانير الوديعة التي تحت يده وأثبت بأن له في ذمة الغائب عشرة دنانير وأثبت أيضا أنها للغائب على الوجه المشروح فيحكم القاضي على المدعى عليه بتسليم تلك الوديعة إلى المدعي ويكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب (الهندية) . لكن كما ذكر في المادة (799) وشرحها أن لمن كانت نفقته واجبة على الغائب أن يدعي نفقته على الوديع . أي كالثياب والمأكول ; ليأخذها من مال الوديعة أو من المأكولات كالشعير والحنطة أو من الملبوسات وإذا سلم الوديع بأمر الحاكم للشخص الواجبة نفقته على المودع لا يضمن انظر المادة (ال 91) وقد جاء في الدر المختار أنه إذا أمر القاضي مودع الغائب أو مدينه في أداء النفقة إلى زوجته ثم حضر الغائب وأنكر أداءها فيقبل قول الوديع في الدفع بيمينه أما المدين فلا يقبل قوله إلا ببينة . أما إذا كانت الأمانة التي في يد الوديع للغائب عروضا وعقارا من غير جنس النفقة فليس لمن له النفقة على الغائب أخذ نفقة من ذلك المال انظر شرح المادة (799) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a deposit claim but later claims to have returned it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2335)

ادعى أحد وديعة على آخر وأنكر المدعى عليه بقوله : ما أودعت عندي شيئا وأثبت

المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد ذلك كنت رددتها وسلمتها إليك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة عينا إن كانت موجودة في يده ويضمن قيمتها إن كانت مستهلكة وأما لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي المشروحة بقوله ليس لك عندي وديعة ثم أقام المدعي البينة وقال المدعى عليه بعد ذلك كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه) .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of return or loss after denying a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

وكذلك لو ادعى أحد وديعة على آخر وأنكر المدعى عليه بقوله : ما أودعت عندي شيئا وأثبت المدعي الإيداع وقال المدعى عليه بعد الإثبات كنت رددتها وسلمتها إليك أو تلفت في يدي بلا تعد ولا تقصير فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة إن كانت موجودة في يده انظر المادة (7941) . وإذا كانت مستهلكة يضمن قيمتها إذا كانت من القيميات أو مثلها إذا كانت من المثليات ; لأنه يوجد بين كلامه ما أودعت عندي شيئا وكلامه قد رددتها لك تناقض غير قابل للتوفيق . وأما لو أنكر المدعى عليه بقوله ليس عندي وديعة بعدما ادعى المدعي الوجه المشروح ثم أقام المدعي البينة فقال المدعى عليه بعد ذلك كان لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه حيث إن قول المدعى عليه ليس لك عندي وديعة معناه بأنني رددت لك تلك الوديعة فلا يكون تناقضا (الهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of return after denying a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2337)

وقد ورد في التنقيح . ادعى عليه شركة أو قرضا أو وديعة أو عارية أو قبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل إلا ببينة لأنه بالجحود خرج عن أن يكون أمينا . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on oath and liability when two claimants dispute a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2519)

الوديعة – إذا ادعى اثنان المال الذي في يد أحد قائلا كل منهما في دعواه : إن المال المذكور هو مالي قد سلمته وديعة للمدعى عليه فأقر المدعى عليه لأحدهما وأنكر دعوى الآخر فتسلم تلك الوديعة للمقر له ويحلف عند الإمام الثالث بالطلب للمدعي ; لأن المدعى عليه بعقد الوديعة هو ملتزم الحفظ للمودع , وبإقراره للمقر له يكون قد سلطه لأخذ وضبط الوديعة وترك الحفظ الواجب عليه بالعقد فوجب عليه الضمان للآخر , أما عند الإمام الثاني فيلزمه اليمين للآخر ; لأن تسليم الوديعة للمقر له واقع بحكم الحاكم فلا يوجب ذلك ضمانا على المقرر الولوالجية في آداب القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between the depositary and the agent regarding the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

-

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between the depositary and the agent regarding the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة الخامسة عشرة : إذا ادعى الوديع أن المودع قد عزل وكيله الذي وكله بقبض الوديعة , وادعى الوكيل بأنه وكيل بقبض الوديعة , وأقام كلاهما البينة ترجح بينة الوديع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between the depositary and the owner regarding the return or loss of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

-

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims return or loss and the owner claims destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة السادسة عشرة : إذا ادعى الوديع رد الوديعة أو ضياعها , وادعى المالك إتلافها , وأقام

كلاهما البينة ترجح بينة الوديع . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of delivering the deposit to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2580)

في حق براءة ذمته , فعليه لا يصدق بيمينه في حق ما يوجب الضمان على الغير . مثلا إذا أمر المودع المستودع بتسليم الوديعة إلى زيد , وادعى المستودع أنه سلمها لزيد , وادعى زيد أنه لم يستلم الوديعة , وادعى المودع بأن المستودع لم يسلمها لزيد فالقول للمستودع في حق براءة ذمته وبقول المستودع لا يثبت أخذ زيد ولا يلزم زيدا الضمان . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of paying the depositor's creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2580)

كذلك إذا أمر المودع المستودع قائلا : أدي دائني العشرة الدنانير المودعة عندك , وادعى المستودع بأنه سلمها للمذكور , وأنكر المودع التسليم فالقول للمستودع في حق براءة ذمته ولا يثبت بقول ويمين المستودع أخذ الدائن دينه فلذلك إذا أنكر الدائن

الآخذ فيبقى مطلوبه كما كان (الأنقروي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of return or loss of the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2580)

مسائل متفرعة عن هذه المادة : من الوديعة . إذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع : أنا رددتها إليك بالذات أو بواسطة أميني أو تلفت في يدي بلا تعد ولا تقصير فالقول له مع اليمين فإذا حلف الوديع اليمين خلص من الضمان . أما إذا نكل الوديع عن حلف اليمين حالة ادعائه هلاك الوديعة فيكون ذلك إقرارا منه ببقاء عين الوديعة في يده وفي هذا الحال يحبس الوديع حتى يظهر الوديعة عينا أو يثبت تلفها (الأنقروي) . وصورة اليمين تكون على النفي كما ذكر ذلك في شرح المادة (1748) أي يحلف الوديع بأنه ليس في يده المال الذي ادعاه المودع أو شيء منه , ولم يكن للمدعي حق عنده ولا يحلف على كونه رد الوديعة أو على تلفها بلا تعد ولا تقصير (الولوالجية في آداب القاضي والخانية والدرر والأنقروي) . أنا رددتها إليك , أما إذا ادعى الوديع أنه سلم الوديعة بأمر المودع إلى فلان فيكون قد أقر بحال موجب للضمان فعلى المودع إثبات الأمر فإذا أنكر المودع فالقول له مع اليمين على عدم الأمر . لأن الوديع يدعي الأمر والمودع ينكر الأمر فالقول مع اليمين للمنكر وفي هذا الحال يجب الضمان على المستودع (الواقعات) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit via a non-agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2581)

بالذات أو بأميني , أما إذا قال المستودع قد رددت لك المال مع فلان الذي لم يكن أميني فلا يصدق بيمينه فإذا لم يثبت التسليم للمودع فيجب عليه الضمان ; لأن المستودع قد أقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة بعد ذلك (الأنقروي) . * * * * * –

Mas'alah: Which individuals are considered trustees and what is the ruling on their claim of returning property or its loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2581)

من الكتب المتفرقة أن المساوم والأب في مال ابنه الصغير والرسول والقاضي , وأمين القاضي , وأمين العسكر والمحضر والقيم والدلال والسمسار , والبياع والعدل والملتقط والشريك والحاج عن الغير , والمستأجر والأجير الخاص والأجير المشترك هم أمناء وعليه فإذا ادعوا رد المال الذي في يدهم إلى صاحبه أو تلفه في يدهم بلا تعد ولا تقصير فيصدقون بيمينهم ; لأن القول مع اليمين للأمين

(تكملة رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether money given was a loan or a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2585)

المسألة الأولى – إذا اختلف الطرفان بعد ملاك المال في كونه قرضا أو وديعة فالقول لمن يدعي الوديعة . مثلا : لو أدى أحد آخر خمسين دينارا وبعد أن تلفت الدنانير في يد القابض بلا

تعد ولا تقصير ادعى الدافع أنه دفع المبلغ قرضا , وادعى القابض بأنه قبضه وديعة فإذا لم يكن لديهما بينة فالقول قول القابض (النتيجة) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a deposit owner saying 'give it to me' and the depositee saying 'I gave it to you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب أعطنيه فقال أعطيتك عن محمد رحمه الله تعالى أنها تكون هبة،

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) in cases of disputed deposits and its effect on rahn (pledge)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=934)

ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الإيداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم.وكذا لو ادعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم .ولو قال المودع هلكت الوديعة أو قال رددت و سكت صاحب المال و قال لا أدري فاصطلحا

على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى.ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو قال رددت و قال صاحب المال إنك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة و أبي يوسف الأول و يجوز في قول محمد و أبي يوسف الآخر . وفي كل موضع يجوز الصلح إذا أعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان إذا حل الأجل فأعطى بذلك رهنا جاز.ولو قال إذا قدم فلان فأنا ضامن مالك عليه وأعطاه رهنا لا يجوز الرهن و تجوز الكفالة على هذا الوجه.ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز.رجل رهن عند إنسان عبدا بألف درهم ثم جاء الراهن بجارية و قال خذ هذه مكان العبد فإنه يصح ذلك إذا قبض وقبل قبض الثاني فالأول رهن ما دام في يده يهلك بالدين إن هلك والثاني أمانة يهلك من غير شيء.وإذا قبض الثاني يخرج الأول من أن يكون رهنا رد الأول على الراهن أولم يرد و يكون الثاني رهنا لو هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول.ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم و فيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك.ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا.ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح.ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن.ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وإن قبلا.ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي جميع الدين.والشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يبطل.وصورته الراهن إذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل في الباقي.وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه لا يبطل.ولو استحق بعض الرهن فإن كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي.وإن استحق شيء مفرز يبقى الرهن صحيحا فيما بقي و يكون الباقي محبوسا بجميع الدين فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فإنه يهلك بحصته من الدين لا غير.رجل رهن دارا فيها متاع الراهن بشيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل إلى المرتهن لا يجوز ذلك إلا أن يفرغ الدار أو الجوالق ويسلم إليه.ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار أو ما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل إليه جاز.والحيلة لجواز الرهن في المسألة الأولى أن يودع ما في الدار أو الجوالق أولا ثم يسلم إليه مارهن فيصح التسليم والرهن.ولو قال رهنتك هذه الدار وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الأشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع إلا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لأن الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا. ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن.ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة.وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية إذا رهن دارا وهو فيها فقال سلمت إليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت إليك.ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض.ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع السرج أو اللجام من رأس الدابة ويسلم إليه.ولو رهن بيتا معينا من دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز. رجلان عليهما ألف درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا مشتركا بينهما بنصفين ثم غاب أحد الراهنين وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن أعطيك ما علي من الدين وآخذ حصتي من العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

للمرتهن أن يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فإن أدى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في أداء كل الدين وكان له أن يقبض كل العبد فإن قبض ولم يمنع من الشريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فإنه يهلك بجميع الدين إلا أن يكون أكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل أيضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة

الرهن في يده وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أيضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فأقام البينة على أحدهما على هذا الوجه فإنه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فإن نكل ثبت الرهن عليهما على أحدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول.وإن حلف رد المرتهن الرهن عليهما لأن الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لأنه شائع.ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم وأقام البينة والمرتهن الآخر يجحد فيقول لم أرتهن والراهن يجحد الرهن فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.وقال محمد رحمه الله تعالى أقضي ببينة المدعي رهنا وأجعله في يدي الذي أقام البينة أو في يد عدل فإذا قضى الراهن مال الذي أقام البينة أخذ الرهن.وإن هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي أقام البينة.رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بإذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل لأن الرهن إذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقض الرهن فإذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء إلا أن الكفيل إنما دفع المال إلى الطالب بإذن الأصيل وهو سفير محض في

ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الأصيل ويرجع عليه لأنه دفع المال بأمره وهو كما لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه إنما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه.رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال زفر رحمه الله تعالى أيهما هلك يهلك بكل الدين.وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن هلك الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين وإن لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين.وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل.والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لأن كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الأول والثاني على قدر قيمتهما فإذا استوت قيمتهما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا مر قبل هذا.رجل أراد أن يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع إليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف أنه قال إن رهنه بأجرة البيت فالرهن بما عليه وإن أخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فإن صاحب الخان يكون ضامنا.وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يضمن صاحب الخان إذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع. فصل في الانتفاع في الرهن

المرتهن إذا ركب الدابة المرهونة بإذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين.وإن ركبها بغير إذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وإن عطبت بعدما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسألتين و تهلك بالدين.ولو ركب الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لا يسقط الدين.ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن بإذن

الراهن فهلك في استعماله لا يسقط الدين لأن استعمال المرتهن بإذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين.وإن استرده المرتهن من الراهن بعدما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين . ولو كان الرهن ثوبا وأذن له بالانتفاع به فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعدما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن.ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن .ولو أعار المرتهن الرهن من الراهن أو آجره أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده والإجارة باطلة.ولو كان الرهن مصحفا فأذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله.وإن هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين.وكذا لو كان الرهن خاتما فأدخله المرتهن في خنصره بإذن الراهن فهلك يكون أمانة لا يسقط شيء من الدين.وإن نزعه من إصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين.ولو كان المرتهن أعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فإن المرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء لأن المرتهن بسبيل من استرداده في حياته فكذلك بعد وفاته.فإن أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن.وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا ومادام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن.وولد الرهن وصوفها و لبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها.والغاصب إذا سأل صاحب الغصب أن يعيره إياه لخدمه أو يرسله في حاجة فأذن له في ذلك برئ من الضمان عاد إليه بعد ذلك أو لم يعد.و إن غصب غلاما فأبرأه المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده.وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ولا للمودع أن يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله تعالى فإن فعل فهلك يصير ضامنا.وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم

فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة أخرى بغير إذن الراهن فانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب و قيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك أن الدين إذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه أمانة فإذا انتقص الثوب بلبسه بإذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لأن لبس المرتهن بإذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بإذن الراهن وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن فأوجب على المرتهن وهو أربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فإذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونا ونصفها أمانة بقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه وبقي درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد.رجل رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لأن لبن الآدمي غير متقوم.ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لأن لبن الشاة متقوم.الراهن إذا أعتق العبد المرهون أو دبره أو كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن أو معسرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان معسرا لا ينفذ إعتاقه وإذا نفذ إعتاقه عندنا يسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين وهو حر مادام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه المعتق إلا المدبر وأم الولد فأنهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير إن شاء رجع على الراهن وإن شاء رجع على العبد و السعاية في التدبير يخالف السعاية في العتق من وجوه ثلاث.أحدها أن المدبر يسعى في جميع الدين لأنه يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسعى ويسعى أن كان مولاه موسرا.رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فأعتق العبد وهو معسر نفذ إعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول.وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخر ا يسعى في

جميع قيمته إذا كانت قيمته أقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري.رجل رهن عبدا وغاب ثم إن المرتهن وجد العبد حرا فإن كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه.رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن أو قبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر أن العبد كان حرا فإن المشتري يرجع

Mas'alah: What is the ruling when the confirmee confirms the attribution and deposit status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=955)

وعندهما إن صدقه المقر له في الإضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحالولا بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor bringing a different slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2825)

ومن صوره إذا جاء المودع بأمة غير المودعة

Mas'alah: What is the ruling on a depositor claiming a slave girl and the depositary swearing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2826)

وقال: هذه أمتك والمودع يعلم أنها ليست إياها، وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وللأمة. وعن أبي يوسف لو قال للخياط ليست هذه بطانتي فحلف الخياط أنها هي

وسعه أخذها، ومنها قول الدلال للبزاز هذا الثوب بدرهم فقال ضعه.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary acknowledges a claimant as the sole heir of the deceased depositor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3437)

قال (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه) لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for receiving a deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3737)

)

Mas'alah: What is the ruling if the depositor confirms the claimant's agency for receiving a deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3737)

ومن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع) لم يؤمر بالتسليم إليه لأنه أقر له بمال الغير، بخلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says his father died and left the deposit as inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3737)

ولو ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له [فتح القدير] وله أن الاستحلاف ينبني على دعوى صحيحة، وما لم تثبت نيابته عن الآمر لم تصح دعواه فلا يستحلف، وكذا لم يذكر ما إذا أقر بالوكالة وأنكر الدين، والحكم فيه على عكس ذلك يستحلف عنده خلافا لهما بناء على أن الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده، وقد تثبت الوكالة في حقه بإقراره، كذا في العناية أخذا من النهاية. وذكر في الكافي أنه إن دفع الغريم المال إلى الوكيل ثم أقام البينة على أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على إقراره أن الطالب ما وكله لا تقبل، ولو أراد أن يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه لأن كل ذلك ينبني على دعوى صحيحة ولم توجد لكونه ساعيا في نقض ما أوجبه الغائب، فإن أقام الغريم البينة على أن الطالب جحد الوكالة وقبض المال مني تقبل لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل بناء على إثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه، فانتصب الحاضر خصما من الغائب في إثبات السبب فيثبت قبض الموكل فينتقض قبض الوكيل ضرورة، وجاز أن يثبت الشيء ضمنا وضرورة ولا يثبت مقصودا اهـ (ومن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه) هذا لفظ القدوري في مختصره، عللله المصنف بقوله (لأنه) أي المودع بفتح الدال (أقر له) أي للوكيل (بمال الغير) وهو المودع بكسر الدال، فإنه أقر ببقاء الوديعة على ملك

المودع، والإقرار بمال الغير بحق القبض غير صحيح (بخلاف الدين) حيث يؤمر المديون بالتسليم إلى الوكيل الذي صدقه في وكالته على ما مر، فإن الديون تقضى بأمثالها فكان إقرار المديون إقرارا على نفسه بحق المطالبة والقبض، كذا ذكره الإمام قاضي خان. ثم إن الوجوه الأربعة المذكورة في الوكيل بقبض الدين واردة في الوكيل بقبض الوديعة أيضا؛ فإنه قال في المبسوط: وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن مالها المستودع رجع المستودع بالمال على القابض إن كان عنده بعينه لأنه ملكه بأداء الضمان، وإن قال هلك مني أو دفعته إلى الموكل فهو على التفصيل الذي قلنا إن صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه كان له أن يضمنه لما قلنا اهـ. وذكر في الفوائد الظهيرية في فصل الوديعة إذا لم يؤمر بالتسليم، ومع هذا سلم ثم أراد الاسترداد هل له ذلك؟ ذكر شيخ الإسلام علاء الدين في شرح الجامع الصغير أنه لا يملك الاسترداد لأنه ساع في نقض ما أوجبه. وقال أيضا: وإذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن؟ قيل لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن لأن المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع، والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله اهـ (ولو ادعى) أي ولو ادعى أحد، وفي بعض النسخ: فلو ادعى ذكر المصنف هذه المسألة تفريعا على مسألة القدوري (أنه) الضمير للشأن (مات أبوه) أي أبو المدعي (وترك الوديعة ميراثا له) أي للمدعي (ولا وارث له) أي للميت

Mas'alah: What is the ruling if the depositor confirms the claimant's inheritance claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3738)

غيره، وصدقه المودع أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته [فتح القدير] غيره) أي غير المدعي (وصدقه المودع أمر بالدفع إليه) أي أمر المودع بدفع الوديعة إلى ذلك المدعي. أقول: من العجائب هاهنا أن الشارح العيني قال في تفسير هذه المسألة: أي فلو ادعى من قال إني وكيل أنه أي فلانا مات أبوه إلخ. ولا يخفى على من له أدنى مسكة أن هذه المسألة مسألة الوراثة ذكرت تفريعا على مسألة الوكالة لبيان الاختلاف بينهما في الحكم، وأنه لا مجال لأن يكون الضمير المستكن في ولو ادعى أو فلو ادعى راجعا إلى من قال إني وكيل؛ لأن المودع لا يؤمر بالتسليم إلى مدعي الوكالة أصلا. قال المصنف في تعليل هاتيك المسألة (لأنه) أي لأن مال الوديعة (لا يبقى ماله) أي لا يبقى مال المودع (بعد موته) أي بعد موت المودع. قال صاحب النهاية: ماله بالنصب، وقال هكذا كان معربا بإعراب شيخي: أي لا يبقى مال الوديعة مال المودع بعد موته: أي منسوبا إليه ومملوكا له، فكان انتصابه على تأويل الحال كما في كلمته فاه إلى في: أي مشافها اهـ. وقال صاحب معراج الدراية بعد نقل ما في النهاية بعينه: ويجوز الرفع. وقال صاحب غاية البيان: قوله لا يبقى ماله بالنصب على أنه حال كما في قوله كلمته فاه إلى في: يعني لا يبقى مال الوديعة مال أبيه بعد موت أبيه اهـ. وقال صاحب العناية: وروى صاحب النهاية عن خط شيخه نصب ماله ووجهه بكونه حالا كما في كلمته فاه إلى في: أي مشافها، ومعناه لا يبقى مال الوديعة مال المودع بعد موته منسوبا إليه ومملوكا له وتبعه غيره من الشارحين. ورأى أنه ضعيف لأن الحال مقيد للعامل، فكلمته يجوز أن يكون مقيدا بالمشافهة: أي كلمته في حال المشافهة. وأما قوله لا يبقى مال الوديعة حال كونه مالا مملوكا له منسوبا إليه فليس له معنى ظاهر، والظاهر في إعرابه الرفع على أنه فاعل لا يبقى: أي لأن المودع لا يبقى ماله بعد موته لانتقاله إلى الوارث اهـ كلامه. أقول: فيه نظر. أما أولا فلأنه قد تقرر في علم البلاغة أنه يجوز في أمثال هذا التركيب أن يعتبر القيد أولا فيئول المعنى إلى نفي القيد، وأن يعتبر النفي أولا فيئول

المعنى إلى تقييد النفي ويتعين كل واحد من الاعتبارين بقرينة تشهد له، فإن أراد بقوله "وأما قوله لا يبقى مال المودع حال كونه مالا مملوكا له منسوبا إليه فليس له معنى ظاهر" أنه ليس له معنى ظاهر على الاعتبار الأول فممنوع، إذ لا يخفى أن نفي بقاء مملوكية مال الوديعة للمودع وانتسابه إليه بعد موته معنى ظاهر مقبول، وإن أراد بذلك أنه ليس له معنى ظاهر على الاعتبار الثاني فمسلم، لكن المراد هاهنا هو الاعتبار الأول كما لا يخفى. وأما ثانيا فلأنه على تقدير رفع ماله على أنه فاعل لا يبقى يصير المعنى لا يبقى عين ماله بعد موته، وليس هذا بمعنى صحيح إذا المال باق بعينه بعد موته وإنما المنتفى بعد موته مملوكيته وانتسابه إليه، وذلك من أوصاف المال وأحواله يفهم من النصب على الحالية، ولا يفهم من الرفع على الفاعلية، اللهم إلا أن يدعي أنه يؤخذ من إضافة المال إلى الضمير الراجع إلى المودع لكنه بعيد جدا، فالظاهر في إفادة المعنى المقصود هو النصب كما لا يخفى. ثم إن الشارح العيني قد زاد في الطنبور نغمة حيث قال بعد نقل ما في النهاية وما العناية: والصواب هو الرفع على ما قاله الأكمل. وقد فاته شيء آخر، وهو أن من شرط الحال أن تكون من المشتقات والمال ليس منها، إلا أنه يجوز بالتأويل. ولو قال صاحب النهاية ومن تبعه في أنه نصب على الحال إنه حال على تأويل متمولا: أي لا يبقى الميت بعد موته متمولا

فقد اتفقا على أنه مال الوارث .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says he bought the deposit from its owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3739)

ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه لأنه ما دام حيا كان إقرارا بملك الغير لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه.

Mas'alah: What is the critique of the definition of claimant regarding the depositary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

قال صاحب العناية: وهو ليس بعام: أي جامع لعدم تناوله صورة المودع إذا ادعى رد الوديعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling regarding the depositary being a claimant in form but not in meaning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

ثم أقول: يمكن الجواب عن الوجهين معا أنه سيجيء في الكتاب أن الاعتبار عند الحذاق من أصحابنا للمعاني دون الصور، فلهذا أن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول مع اليمين، وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان فيجوز أن يكون مدار التعريف المذكور على المعنى المعتبر دون الصورة، فحينئذ لا ضير في عدم تناول تعريف المدعي صورة المودع إذا ادعى رد الوديعة لعدم كونه مدعيا حقيقة أو معنى.

Mas'alah: What is the distinction between the depositary as claimant and as defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3762)

ويمكن جواب آخر عن الوجه الأول بأن المودع من حيث إنه مدع رد الوديعة لا يستحق إلا بحجة، وأما استحقاقه بقوله فإنما هو من حيث إنه مدعى عليه، وبالجملة قيد الحيثية معتبر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say a man deposited an item but they do not know him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3849)

ولو قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة) لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي، ولأنه ما أحاله إلى معين يمكن للمدعي اتباعه، فلو اندفعت لتضرر به المدعي، [فتح القدير] أي لا يقبل ما صنعه. قال شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: ما ذهب إليه أبو يوسف استحسان ذهب إليه بعدما ابتلي بالقضاء لأنه مارس القضاء فوقف على أحوال الناس ما لم يعرفه غيره، وما قالاه قياس لأن البينات حجج متى قامت يجب العمل بها ولا يجوز إبطالها بمجرد الوهم، كذا في غاية البيان. واعلم أن هذا الاختلاف إنما يكون إذا كانت العين قائمة في يد المدعى عليه وإليه أشار بقوله هذا الشيء أودعنيه، فإن الإشارة الحسية لا تكون إلا إلى موجود في الخارج، وأما إذا هلكت فلا تندفع الخصومة وإن أقام البينة لأنه إذا كانت قائمة فذو اليد ينتصب خصما بظاهر اليد لأنه دليل الملك، إلا أنه يحتمل غيره فيندفع عنه الخصومة بالحجة الدالة على المحتمل، وأما إذا هلكت فالدعوى تقع في الدين ومحله الذمة فالمدعى عليه ينتصب خصما للمدعي بذمته وبما أقام المدعى عليه من البينة، وعلى أن العين كانت في يده وديعة لا يتبين أن ذمته كانت لغيره فلا تتحول عنه الخصومة، كذا في العناية وكثير في الشروح. ثم إن الذي ذكر في الكتاب إذا قال الشهود: أودعه رجل

نعرفه باسمه ونسبه ووجهه (ولو قال الشهود: أودعه رجل لا نعرفه) أي أصلا باسمه ولا نسبه ولا بوجهه (ولا تندفع عنه الخصومة) أي بالإجماع، كذا في الكافي والشروح، والظاهر أن مرادهم بالإجماع هاهنا إجماع أئمتنا الثلاثة أو إجماع ما عدا ابن أبي ليلى، فإن شهادة الشهود ليست بشرط عنده في اندفاع الخصومة كما مر، قال المصنف في تعليل المسألة (لاحتمال أن يكون المودع هو هذا المدعي) حيث لم يعرفوه (ولأنه) أي ذا اليد (ما أحاله) أي ما أحال المدعي (إلى معين يمكن للمدعي اتباعه، فلو اندفعت) أي الخصومة (ولتضرر به المدعي) أقول: في تعليله الثاني قصور: أما من حيث اللفظ فلأنه أضمر فيه المدعي أولا حيث قال ما أحاله وأظهره ثانيا حيث قال: يمكن للمدعي اتباعه. ولا يخفى على من له معرفة بأساليب الكلام سماجة ذلك، وكون الوجه إما العكس وإما الإضمار في المقامين. وأما من حيث المعنى فلأنه جعله دليلا مستقلا على المسألة الإجماعية، مع أنه منقوض على قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالمسألة الآتية وهي ما لو قال الشهود: نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه، فإن الحكم المذكور يتخلف عنه هناك عندهما كما سيظهر، وكأن الإمام الزيلعي تنبه لهذا فجعل الدليلين دليلا واحدا حيث قال في تعليل هذه المسألة في التبيين: لأنهم ما أحالوا المدعي على رجل معروف يمكن مخاصمته، ولعل المدعي هو ذلك الرجل، فلو اندفعت لبطل حقه انتهى. ثم إن الظاهر كأن يقول المصنف أيضا لأنهم ما أحالوه بدل قوله لأنه ما أحاله لأن المسألة في أن لا يعرفه الشهود لا في أن لا يعرفه ذو اليد كما

Mas'alah: What is the ruling if the owner demands the deposit back and the depositary denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4098)

فحصل الرد إلى نائب المالك. قال (فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها) لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع فيضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد، إذ المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود أحد المتعاقدين البيع فتم الرفع، أو لأن المودع ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل، وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديد فلم يوجد الرد إلى نائب المالك، بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق، ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف خلافا لزفر لأن الجحود عند غيره من باب الحفظ لأن فيه قطع طمع الطامعين، ولأنه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه أو طلبه فبقي الأمر بخلاف ما إذا كان بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit from the same depositary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4103)

قال: (ومن كان في يده ألف فادعاه رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه وأبى أن يحلف لهما فالألف بينهما [فتح القدير] تجويز أخذ الشريك الحاضر نصيبه من المودع بدون أن يجبر المودع على دفع ذلك إليه عند أبي حنيفة لما احتيج في الجواب من قبله عن قولهما ولهذا كان له أن يأخذه إلى التشبث بحديث أن ليس من ضرورات جواز الأخذ أن يجبر المودع على الدفع، بل لما أفاد ذلك الحديث المقصود، بل كان الواجب في الجواب من قبله عن قولهما المذكور منع جواز الأخذ أيضا فالجواب المزبور أيضا إنما يتمشى على ما ذكر في مختصر القدوري وهو المسمى عند الفقهاء

برواية كتاب الدعوى، كما سمعت فيما مر. واعلم أن صاحب غاية البيان قال في شرح قولهما: ولهذا كان له أن يأخذه فكذا هو يؤمر بالدفع إليه، ولو كان المال في أيدي الشريكين كان لواحد منهما أن يأخذ نصيبه بغير رضا الآخر، فكذا هنا له أن يأخذ نصيبه من المودع. وقال في شرح الجواب

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant regarding a deposit dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4105)

قال: ينبغي أن يحلفه عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف بناء على أن المودع إذا أقر الوديعة ودفع بالقضاء إلى غيره يضمنه عند محمد خلافا له وهذه فريعة تلك المسألة وقد وقع فيه بعض الإطناب والله أعلم.

Mas'alah: Is a depositary a litigant against a buyer claiming ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=474)

المادة (1 638) لا يكون الوديع خصما للمشتري فلذلك إذا ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر فائلا: قد اشتريت هذه الدار من فلان بكذا دراهم فسلمني إياها فادعى الآخر بأن هذه الدار قد أودعها وسلمها ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة لإثبات إيداع ذلك الشخص أما إذا قال المدعي نعم إن ذلك الشخص قد أودعك الدار إلا أنه باعني إياها بعد ذلك ووكلني بقبضها وتسلمها منك وأثبت البيع وتوكيل ذلك الشخص يأخذ تلك الدار من الوديع.

Mas'alah: Is a settlement valid when the depositary denies the deposit and the owner claims it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الإيداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الإيداع والاستهلاك والمودع يقر الوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the depositary claims loss or return and the owner remains silent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

ولو قال المودع: هلكت الوديعة أو قال: رددت وسكت صاحب المال أو قال: لا أدري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the depositary claims loss and accuses the owner of destruction?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

ولو قال المودع: ضاعت الوديعة أو رددت وقال لصاحب المال إنك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ويجوز في قول محمد وأبي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح إذا أعطى ببدل الصلح

رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ خواهر زاده الفتوى في الصلح على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim of return in a Mufawada partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

مفاوض أودع شيئا من مالهما فقال المودع رددته إلى أحدهما صدق، وإن جحد المدعى عليه لم يضمن بقوله، وكذا لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع إلى الميت في حياته لم يضمن ولا يصدق في حق الورثة ولا في تركته ويستحلف الورثة على العلم، وإن ادعى الدفع إلى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the possessor claims the item is a deposit of another person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

ادعى عينا فقال: ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة أو قبلها جاز إذ قبل البينة خصم فدفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره، ولا يرجع على المصالح عنه لعدم أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a deposit that was taken by the depositor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1059)

(ولو قال) لآخر: (هذا) الشيء (كان) لي (وديعة عندك فأخذته وقال الآخر: هو لي دفع إليه) أي إلى الآخر لأن المقر أقر باليد له ثم بالأخذ منه، وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد عينه – قائما – وقيمته – هالكا – ثم يقيم البينة على صدق دعواه إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit in the owner's presence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1098)

وكذا) يضمن إن هلكت (لو) طلبها صاحبها و (جحده) أي جحد عند مالكها على حذف المضاف بقرينة مقابله، وهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit in the owner's absence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1098)

بخلاف جحدها عند غيره (إياها) أي الوديعة بأن قال: لم تودعني. (وإن) وصلية (أقر بعده) أي بعد الجحود؛ لأن بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار غاصبا بعده (بخلاف جحدها) أي الوديعة (عند غيره) أي غير المودع، فإنه لا يضمن. وقال زفر يضمن؛ لأن بالجحود صار غاصبا فيضمن، ولنا أن إنكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليها من طمع طامع فلا يكون موجبا للضمان بخلاف حضرته وفيه إشارة أنه لو قال له:

ما حال وديعتي عندك ليشكر على حفظها فجحدها لا ضمان عليه وإلى أن المودع لو ادعى أن المالك وهبها منه أو باعها له وأنكر صاحبها، ثم هلكت لا يضمن كما في الخلاصة، وإلى أن تكون الوديعة منقولا؛ لأنها لو كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند الشيخين خلافا لمحمد كما في التبيين. وفي البحر هذا إذا نقلها من مكانها وقت الإنكار؛ لأنه لو لم ينقلها من مكانها حال جحوده فهلكت لا ضمان عليه. وقال صاحب المنح: ولو جحد الوديعة، ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن على الرد قبل برهانه وبرئ

منها قبل الجحود، وقال: غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعتها، وأنا صادق في قولي لم يستودعني، فإن بينته تقبل في قول الشيخين. وفي الأقضية لو قال: لم يستودعني، ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق، ولو قال: ليس له علي شيء، ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق وتمامه فيه فليطالع. (

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit from the same person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1103)

(ومن معه ألف) درهم (فادعى كل) واحد (من اثنين إيداعها) أي الألف (عنده) أي عند من ادعى (فنكل) عن الحلف (لهما) أي لكل واحد منهما على الانفراد بعد أن استحلفاه (فهي) أي الألف (لهما) للاثنين (وضمن لهما) أي للاثنين (مثلها) أي مثل الألف؛ لأن دعواهما صحيحة فتجب عليه اليمين لهما، فإن حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحجة، وإن حلف لأحدهما ونكل الآخر قضى به لمن نكل له دون الآخر لوجود الحجة في حقه دون الآخر، وإن نكل لهما قضى بينهما لعدم الأولوية، ثم يجب عليه

ألف أخرى لإقراره لهما وللقاضي أن يبدأ أيهما شاء بالتحليف، والأولى القرعة وفي التحليف للثاني يقول: بالله ما هذه العين له ولا قيمتها؛ لأنه لما أقر بها للأولى ثبت الحق فيها له فلا يفيد إقراره بها للثاني فلو اقتصر على الأول لكان صادقا. وفي البحر لو قال: أودعنيها أحدكما، ولا أدري أيكما، فإن اصطلحا على أخذها بينهما فلهما ذلك، ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح وإلا فإن ادعاها كل واحد أخذها ليس له ذلك؛ لأن المقر له مجهول ولكل أن يستحلفه، فإن حلف قطع دعواهما، وإن نكل فكمسألة الكتاب، وكذا لو قال: علي الألف لهذا ولهذا. وفي التنوير دفع إلى رجل ألفا، وقال: ادفعها اليوم إلى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له: احمل إلي الوديعة فقال: افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان فقال: دفعت، وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال: لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الأصح كما لو قال: ذهبت ولا أدري كيف ذهبت. وفي المنح قال: لا أدري دفنت في داري أو في موضع آخر يضمن، ولم يبين مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه لا يضمن. وفي العدة إذا دفن الوديعة في الأرض إن جعل هناك علامة لا يضمن وإلا ضمن وفي المفازة يضمن مطلقا والله أعلم.

Mas'alah: Is a trustee believed on oath when claiming destruction of property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

أقول: مقتضى كونه أمينا أنه يصدق باليمين كما لو ادعى الهلاك. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses say 'a man deposited it with him but we do not know him'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=438)

واتفقوا على أنهم لو قالوا أودعه رجل لا نعرفه لم تندفع، الرابع قل ابن أبي شبرمة: إنها لا تندفع عنه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that the depositor's ownership has ended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=449)

وفي فصل الشراء: وإن أقر بزوال ملك المودع لكن لا ينفذ في حذه لا يملك إبطال ملكه بإقراره فصار كإقراره بالوكالة بقبض الوديعة ط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of deposit in a claim for a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=593)

قوله: (سواء كان له حمل أو لا) لان المودع عليه أن يخلي بينه وبين الوديعة، وليس عليه أن ينقلها إليه مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل، فلا بد من بيان مكان الايداع حتى يلزمه تسليمها فيه دفعا للضرر عنه لا فرق بين ماله حمل أو لا. وفي فتاوى رشيد الدين: ينبغي أن تكون لفظة الدعوى في دعوى الوديعة أن لي عنده كذا

قيمته كذا فأمره ليحضره لاقيم عليه البينة على أنه ملكي إن كان منكرا وإن كان مقرا فأمره بالتخلية حتى أرفع ولا يقول فأمره بالرد. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a depositary claiming return of the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=626)

قوله: (كمودع إلخ) صورته: قال رب الوديعة أودعتك كذا فرده علي فقال المودع سلمته إليك فالقول للمودع، لانه ينفي الضمان عن نفسه ويمينه على البتات بأن يقول: والله سلمته إليك، إذ معناه النفي وهو أنك لا تستحق عندي شيئا، ومثله وكيل البيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن، وكما لو قال إن لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق ثم قال إنه دخل يحلف على البتات بالله أنه دخل اليوم مع أنه فعل الغير لكونه ادعى علما بذلك. أفاده في البحر.

Mas'alah: How does a defendant swear when denying a claim of deposit (wadi'a)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=640)

وفيما ذكره الاسبيجابي في التحليف على الوديعة إذا أنكرها المدعى عليه يحلف على صورة إنكاره بالله ليس له عندك شئ، ولا عليك دين وعند أبي يوسف بالله ما أودعه ولا باعه ولا أقرضه قصور، والصواب ما في الخزانة.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant provides evidence of a deposit after the possessor's claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

قال في البزازية: ولو برهن بعده على الوديعة لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant proves theft and the possessor proves deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=678)

قوله: (أودعنيه) ظاهر البزازية أو الوديعة مثال. وعبارتها: لو برهن المدعي أنها له سرقت منه لا يندفع وإن برهن المدعى عليه على الوصول إليه بهذه الاسباب.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'by himself' in a deposit claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (أي بنفسه) تقييد لقوله أودعنيه لا تفسير لقوله ذلك ح.

Mas'alah: Why is a lawsuit not dismissed without evidence in a deposit claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=679)

قوله: (لم تندفع) أي الخصومة بلا بينة، لانه لم يثبت تلقي اليد ممن اشترى هو منه لإنكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لانكار المشتري. بحر. ولان الوكالة لا تثبت بقوله. معراج.

Mas'alah: Does a deposit (wadi'a) prevent a claim of ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

الاستيداع يمنع دعوى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on similar cases of borrowing and depositing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=815)

أقول: ومثل ما تقدم من الاستعارة والاستيداع وأخواتها الاقتسام.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a depositary without a claim of loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=948)

قوله: (أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك) أي الدعوى من المودع لم يصح الصلح في الصور الثلاثة. أما الاولى: فلانه صلح عن بعض ما يدعيه، وقد تقدم أنه

باطل. وأما الثانية: فلان الصلح بيع معنى كما ذكرنا. وهاتان المسألتان من مسائل السراجية التي نقلها عنها صاحب المنية. وأما الثالثة: فعلى أربعة أوجه. الاولى: ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم، لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي، وفي زعمه أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه. الثاني: إذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم أيضا. الثالث: ادعى الاستهلاك والآخر الرد أو الهلاك ثم صالحه جاز في قول محمد وأبي يوسف الأول، وعليه الفتوى. وأجمعوا على أنه لو صالح بعد حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز. الرابع: إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الاول، ويجوز في قول محمد. ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شئ ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم اهـ. كما في المنح. فقد ظهر من هذا أن الصلح بغير دعوى الهلاك يصح كما سمعته ولم يذكر فيما إذا أقر بالوديعة وصالحه عليها، والذي يقتضيه الفقه جوازه لانه صلح عن مال بمال بإقرار. تأمل.

Mas'alah: Does a settlement with a depositary who remains silent or claims return apply?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=948)

قوله: (قيد بعدم دعوى الهلاك) صادق بسكوته وبدعواه الرد، وقد تقدم أنه يصح الصلح فيهما.

Mas'alah: What is the scenario when the depositary claims loss and the owner claims consumption?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=948)

قوله: (لانه لو ادعاه) أي الهلاك والمالك يدعي أنه استهلكه.

Mas'alah: Is a settlement valid after the depositary's oath that the deposit was lost or returned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=948)

قوله: (وصالحه قبل اليمين) أما لو صالحه بعد حلف المستودع أنه هلك أو رد لا يجوز الصلح إجماعا. وفيه أن ذلك داخل في مسألة المصنف المذكورة بعد، وفيها خلاف كما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a depositor after a claim of destruction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=950)

قال الحموي: وما مشى عليه في الأشباه، رواية محمد عن أبي حنيفة، وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح انتهى. وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك: أي فإنه لا يص

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's denial in the owner's presence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1064)

ونصه: إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة، حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كان فيه حالة الجحود يضمن، وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering property to a claimant of inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1157)

قال – رحمه الله – (وإن قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه) يعني إذا مات رجل وله مال عند رجل وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يجب عليه دفع المال إليه لإقراره بأن ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت فصار كما إذا أقر أنه ملك المورث وهو حي أصالة بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأن فيه إبطال حق المودع في العين بإزالتها عن يده؛ لأن يد المودع كيد المالك، فلا يقبل إقراره عليه، ولا كذلك بعد موته بخلاف المدين إذا أقر أنه وكيل الطالب بقبض دينه حيث يؤمر بالدفع إليه لأنه إقرار بخالص حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فيؤمر بالدفع إليه، ولو دفع إلى الوكيل في الوديعة قال علاء الدين ليس له أن يسترد من الوكيل؛ لأنه ساع في نقض ما أوجبه وكان ينبغي له أن يسترد؛ لأن إقراره ليس بحجة في حق المودع

والحفظ واجب عليه فيكون بالدفع متعديا ولهذا يضمن إذا جاء المودع وأنكر التوكيل، ولو لم يسلم إلى الوكيل حتى ضاعت عنده قال في النهاية قيل لا يضمن وكان ينبغي أن يضمن لأنه في زعمه وكيل والمنع من وكيله كالمنع منه، واختلف في اللقطة إذا أقر الملتقط أنها لفلان هل يؤمر بالدفع، ولو ادعى أنه وصي الميت فصدقه مودع الميت أو غاصبه أو وصيه لا يؤمر بالدفع إليه قال [حاشية الشلبي] قوله قلنا سبب الحرمان ثابت) أي سبب حرمان المرأة، وهو إسلامها من ميراث زوجها الذمي ثابت في الحال وتحكم الحال عند عدم دليل آخر واجب، والحال يصلح للدفع لا للاستحقاق اهـ (قوله فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة، وهذا الظاهر) هو استصحاب أعني استصحاب الماضي للحال نعتبره للدفع وما ذكره استصحاب عكس ذلك؛ لأن الاستصحاب يكون من الماضي للحال ومن الحال إلى الماضي، ولكنه اعتبره للاستحقاق وليس حكم الاستصحاب كذلك، والمراد بجريان ماء الطاحونة ما إذا اختلف مالكها مع المستأجر إذا طالبه بمدة فقال كان الماء منقطعا حكم جريانه في الحال، فإذا كان منقطعا في الحال فيعطف على الماضي لرفع أجرة استحقاق الماضي فكذا هذا والتعبير بالاستصحاب أحسن من التعبير بالظاهر، فإن ما يثبت به الاستحقاق كثيرا ما يكون ظاهرا كأخبار الآحاد قد تثبت ما يوجب استحقاقا. اهـ. كمال وكتب ما نصه قوله كما في جريان ماء الطاحونة اختلفا في وجوب الأجر بعد المدة فالمستأجر يقول الماء منقطع، فلا يجب الأجر وقال الآجر جار فيجب الأجر فلو كان الماء في الحال جاريا كان القول للآجر، ولو كان منقطعا كان القول للمستأجر، وهذا حكم باستصحاب الحال في حق ما مضى بخلاف المفقود فإن هناك حكما باستصحاب الحال الماضي في حق الحال فعلم أن العمل بالاستصحاب تارة يكون في الحال للماضي وتارة من الماضي إلى الحال اهـ كاكي (قوله وأما الورثة فمرادهم الدفع) أي والاستصحاب يكفي لهم في ذلك، وهو استصحاب ما في الماضي من كفرها إلى ما بعد موته

فالمسألتان مبنيتان على أصل واحد وهو أن الاستصحاب اعتبر فيهما للدفع لا للاستحقاق اهـ كمال. (قوله حيث لا يؤمر بالدفع إليه) أي لأنه أقر بقيام حق المودع وملكه في الوديعة الآن إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته لزوال ملكه فإنه أقر له بملكه لما في يده من غير ثبوت ملك مالك معين فيه للحال وفي فصل الشراء وإن كان قد أقر بزوال ملك المودع لكن لا ينفذ في حق غيره أعني المالك؛ لأنه لا يملك إبطال ملكه بإقراره فصار كالإقرار بالوكالة بقبض الوديعة. اهـ. كمال (قوله إذ الديون تقضى بأمثالها) والمثل ملك المقر. اهـ. كمال وقوله بأمثالها أي لا بأعيانها فكان إقراره على نفسه فصح. اهـ. غاية (قوله ولو دفع إلى الوكيل في الوديعة) يعني لو دفع إلى الذي اعترف له بالوكالة بقبض الوديعة. اهـ. (قوله ولو لم يسلم إلى الوكيل حتى ضاعت) قيل يضمنها؛ لأنه منعها من وكيل المودع في زعمه فهو كما لو منعها من نفس المودع وقيل لا؛ لأنه لا يجب عليه الدفع. اهـ. كمال

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent to collect a deposit and the depositary confirms?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1241)

قال – رحمه الله: (ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه) ؛ لأنه أقر له بقبض مال الغير فلا يصح لما فيه من إبطال حقه في العين بخلاف ما إذا ادعى أنه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه أقر بمال نفسه إذ الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها على ما بينا، ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع قيل لا يضمن وقيل ينبغي أن يضمن؛ لأن المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من

المودع وهو يوجب الضمان فكذا هذا، ولو سلم الوديعة إليه فهلكت في يده وأنكر المودع الوكالة يضمن المودع؛ لأنه متعد بالتسليم إليه وله أن يحلف المودع أنه ما وكله، فإذا نكل برئت ذمته وإذا حلف ضمن وليس له أن يرجع على الوكيل؛ لأن في زعمه أن المودع ظالم في تضمينه إياه وهو مظلوم والمظلوم ليس له أن يظلم غيره إلا إذا ضمنه وقت الدفع له على الصفة التي ذكرنا في الدين فحينئذ يرجع عليه ولو دفع إليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا، ولو كانت العين باقية أخذها في الصور كلها؛ لأنه ملكها بأداء الضمان، ولو أراد أن يستردها منه بعدما دفعها إليه لا يملك ذلك؛ لأنه ساع في نقض ما تم من جهته

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to have purchased the deposit and the depositary confirms?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1241)

قال – رحمه الله – (وكذا لو ادعى الشراء وصدقه) يعني لو ادعى رجل شراء الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه؛ لأن إقراره على الغير غير مقبول

Mas'alah: What is the ruling if someone claims the depositor died and left the deposit as inheritance for him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1241)

قال – رحمه الله – (ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه) ؛

لأن ملكه قد زال بموته واتفقا أنه مال الوارث فيدفعه إليه، ولو ادعى رجل أن صاحب المال مات ولم يدع وارثا وأنه أوصى له بما في يد رجل من عين أو دين وصدقه الذي في يده المال يؤمر بالتسليم إليه بعد التلوم؛ لأنه لما ادعى أنه لم يترك وارثا ينزل منزلة الوارث فيدفع إليه بعد التلوم كما يدفع إلى الوارث بعد التلوم لاحتمال أن يكون له وارث آخر، ولو لم يقر من في يده المال بل أنكر موته أو قال لا أدري لا يؤمر بالتسليم إليه ما لم يقم البينة، ولو لم يقل لم يترك وارثا لم يكن صاحب اليد خصما وتمامه في التحرير، ولو ادعى أن صاحب المال مات وأوصى إليه وصدقه ذو اليد لا يلتفت إلى تصديقه ولا يؤمر بالتسليم إليه إذا كان المال عينا في يد المقر؛ لأنه أقر أنه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته فلا يصح كما لو أقر أنه وكله حال حياته بقبض العين، وإن كان المال دينا على المقر فعلى قول محمد الأول يصدق ويؤمر بالدفع إليه؛ لأنه إقرار على نفسه إذ القضاء في خالص ما له كما لو ادعى أنه وكله في حال حياته بقبض الدين وصدقه المدين يجبر على التسليم بخلاف ما لو صدقه أنه وكيل بقبض الوديعة وعلى قول محمد – رحمه الله – الأخير وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم إليه، وإن كان إقرارا على نفسه من الوجه الذي ذكر لكنه إقرار على الغائب من وجه ودعوى لبراءة نفسه يدفع المال إليه؛ لأنه لو دفع الدين إليه وتحقق موت صاحب المال برئ بالدفع إليه لصحة أمر القاضي بذلك حتى لو حضر الوارث وأنكر وصايته لا يلتفت إليه ولا له ولاية إتباع الغريم فيؤدي إلى أن يبرأ من الدين بقوله من غير حجة بخلاف ما لو أقر بوكالته حال حياته؛ لأنه لو حضر رب الدين وأنكر كان له أن يتبعه بدينه؛ لأن أمر القاضي بالدفع لم يصح في حياته ذكره في التيسير

Mas'alah: What is the ruling when one admits taking a deposit but the owner claims it was usurped?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1312)

قال – رحمه الله – (وإن قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت، وقال: أخذتها غصبا فهو ضامن) ؛ لأنه [حاشية الشلبي] ثمن مبيع ثم قال هي كاسدة لم يصدق عند أبي حنيفة وإن وصل؛ لأن كساد الفلوس عيب فيها فصار كالزيوف وروي عن أبي يوسف مثله وفرق بين الكاسدة والزيوف؛ لأنه إذا ادعى الكساد فقد ادعى فساد المعقود عليه ثم رجع، وقال يصدق إذا وصل وهو قول محمد؛ لأن استثناء الصفة كاستثناء القدر. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن الغصب لا يقتضي السلامة) أي عن العيب عرفا؛ لأن كلا منهما كما يرد في الجياد يرد في الزيوف فكان ذلك بيان النوع فصح موصولا ومفصولا فصار كما إذا ادعى بالغصب الوديعة بأن غصب ثوبا أو كان عنده وديعة فجاء به وهو معيب خلق، فقال كان ذلك يوم الغصب أو الوديعة كان القول قوله فكذا هذا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول زفر والحسن بن زياد إن قال موصولا لا يقبل قوله، وإن قال مفصولا لا يقبل قوله. اهـ. أتقاني (قوله وفي الستوقة إلخ) قال في الهداية، ولو قال هي ستوقة أو رصاص بعدما أقر بالغصب الوديعة ووصل صدق، وإن فصل لم يصدق قال الأتقاني قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد، وإن قال هي ستوقة أو رصاص صدق إن وصل ولم يصدق إذا فصل يعني في الغصب الوديعة، وذلك؛ لأنها ليست من جنس الدراهم حقيقة، وإن كانت من جنسها صورة فصار إرادتها باسم الدراهم كإرادة المجاز باسم الحقيقة وإذا بين أنه أراد باللفظ المجاز موصولا قبل وإلا فلا اهـ وكتب على قوله وفي الستوقة ما نصه عطف على قوله في الزيوف والنبهرجة. اهـ. (قوله يصدق في الزيوف إن وصل) يعني إذا قال

لفلان علي ألف درهم قرض هي زيوف يصدق إذا وصل قوله هي زيوف بقوله ألف درهم قرض أما إذا قطع كلامه ثم قال بعد زمان هي زيوف لا يصدق باتفاق الروايات، وذلك؛ لأن القرض يقضى بالمثل فربما يكون المقبوض زيفا فيصدق فيما إذا وصل كما في الغصب وأراد بالأصول الجامعين والزيادات والمبسوط وهي ظاهر الرواية وغيرها غير ظاهر الرواية كالأمالي والنوادر والرقيات والهارونيات والكيسانيات. اهـ. أتقاني (قوله ولم يذكر السبب) أي كالبيع والقرض اهـ (قوله يصدق إجماعا) قال الأتقاني؛ لأن اسم الدراهم يتناولها أي يتناول الزيوف قال في الفتاوى الصغرى ولو أرسل ولم يبين الجهة ثم قال: هي زيوف قال الفقيه أبو جعفر: لم يذكر هذا في الأصول فمن المشايخ من قال هو على الاختلاف ومنهم من قال هاهنا يصدق إجماعا؛ لأن الجودة تجب على بعض الوجوه دون البعض فلا يجب مع الاحتمال إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى والذي قال على الاختلاف هو الكرخي كذا ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير فمن هذا عرفت قوله في المتن وقيل: لا يصدق أي لا يصدق على مذهب أبي حنيفة وصل أم فصل، وعندهما يصدق إذا وصل؛ لأنه بيان تغيير فيصح بشرط الوصل، وعند أبي حنيفة لا يصدق؛ لأنه رجوع عما أقر به، وذلك؛ لأن الإقرار الصادر منه مطلقا ينصرف إلى العقود كالقرض وثمن المبيع؛ لأنها هي المشروعة والحكم في القرض والبيع هذا عنده ولا ينصرف إلى الغصب حتى يجعل مصدقا في دعوى الغصب؛ لأنه حرام فلا يجوز حمل أمر المسلم على الحرام ما أمكن ولا يقال يمكن أن ينصرف إقراره إلى الوديعة فيصدق في دعوى الزيافة كما في الغصب؛ لأنا نقول قوله علي ألف درهم ينفي الوديعة؛ لأنها ليست في الذمة اهـ ما قاله الأتقاني – رحمه الله – (قوله وعليه الفتوى) عزاه الأتقاني إلى شرح الجامع الصغير ل قاضيخان. اهـ. (قوله وعليه الفتوى) مكرر. اهـ. (قوله كالوديعة) فكان القول قوله فيما غصب سواء وصل أو فصل اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit from the same person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1374)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each claim a deposit from the same person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1374)

معه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما فالألف لهما وغرم آخر بينهما) أي إذا كان في يد رجل ألف فادعاها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه يحلف لهما فإن نكل لهما كان الألف بينهما، وعليه ألف آخر بينهما بيان ذلك أن دعواهما صحيحة فيجب عليه اليمين لهما فإن حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحجة، وإن حلف لأحدهما ونكل للآخر قضي به لمن نكل له دون الآخر لوجود الحجة في حقه دون الآخر، وإن نكل لهما قضي به بينهما لعدم الأولوية، ثم يجب عليه ألف آخر لهما لإقراره به، أو لبذله إياه على اختلاف الأصلين ولأيهما بدأ القاضي بالتحليف جاز لتعذر الجمع بينهما، ولعدم الأولوية والأولى عند التشاح أن يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل فإن نكل للأول لا يقضي به حتى يحلفه للثاني لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لأحدهما كما إذا أقاما البينة بخلاف ما إذا أقر لأحدهما فإنه يحكم له به؛ لأن الإقرار حجة ملزمة بنفسه والنكول [حاشية الشلبي] قوله لا بصورة يده) أي لا باعتبار صورة مجرد يد الأول من غير رأي الأول اهـ من خط الشارح. اهـ. (قوله بالإجماع)

كذا في الذخيرة. اهـ. (قوله ولا يقال إلخ) هذا السؤال والجواب أوردهما الأتقاني في شرحه ونصه فإن قلت إن الأول إذا كان ضامنا كان الثاني آخذا من يد ضمين فينبغي أن يكون الثاني ضامنا ضرورة قلت هذه مغالطة؛ لأن الأول لم يكن ضامنا بمجرد الدفع قبل المفارقة بل هو أمين حينئذ لما قلنا وإنما صار ضامنا بالمفارقة بصنع منه والثاني لم يوجد منه صنع فلا يضمن. اهـ. (قوله وقال ابن أبي ليلى لا يضمن إلخ) قال الأتقاني وفي قول ابن أبي ليلى أن كل من ملك شيئا ملك تمليكه غيره بمثل ما ملكه كالعبد المأذون يأذن والمكاتب يكاتب والمستأجر يؤاجر والمستعير يعير فإذا كان كذلك لم يجب الضمان على واحد منهما؛ لأنه لم يوجد التعدي من الأول في الإيداع ولا من الثاني في القبض اهـ (قوله فكان متعديا بالدفع فيضمن) وقياسه ضعيف؛ لأن المودع ليس بمالك أصلا؛ لأنه ليس بمالك لعين الوديعة ولا لمنفعتها وإنما هو رجل ملك منافع نفسه فلا يملك تسليم الوديعة إلى غيره. (قوله في المتن معه ألف ادعى رجلان إلخ) صورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في ألف درهم في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي أنه أودعها إياه فأبى أن يحلف لهما قال تكون هذه الألف بينهما ويغرم ألفا أخرى فتكون بينهما نصفين إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول ابن أبي ليلى لا يجب عليه إلا دفع الألف بعينها؛ لأنه لم يأخذ إلا ألفا واحدة فلا يجب عليه ألف أخرى أما مذهب علمائنا فلأنه لما نكل لأحدهما فقد أقر أنه قبض منه ألفا فلما نكل للآخر فقد أقر أنه أخذ منه ألفا فلما أقر لكل واحد منهما بألف ولم يصل لكل واحد منهما إلا خمسمائة فعليه أن يغرم لكل منهما تمام الألف، بيان المسألة أن كل واحد من المدعيين ادعى دعوى صحيحة لاحتمال الصدق في دعوى كل منهما فتوجهت اليمين لكل واحد منهما على المنكر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولكن يحلف لكل واحد منهما على الانفراد؛ لأن

كل واحد منهما ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يحلفه اهـ أتقاني (قوله لإقراره) أي على قولهما اهـ (قوله أو لبذله إياه) أي على قول أبي حنيفة. اهـ. (قوله وبأيهما) الذي بخط الشارح ولأيهما. اهـ. (قوله أو لأحدهما) أي فإنه بعد نكوله للأول إن نكل للثاني يكون الألف بينهما ويقضي لهما جملة، وإن حلف للثاني كان كل الألف للأول اهـ

لا يكون حجة إلا بالقضاء؛ ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء، وكذا البينة لا تكون حجة إلا بالقضاء فيؤخر القضاء حتى ينكشف وجهه ولا ضرر عليه بالتأخير؛ لأنه لا يقضى للمتقدم حتى يحلف للمتأخر ولو نكل للثاني أيضا قضى به بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويغرم ألفا آخر بينهما نصفين كما ذكر في المختصر؛ لأنه بالنكول أوجب لكل واحد منهما كل الألف كأن ليس معه غيره فإذا صرفه إليهما فقد صرف نصف نصيب كل واحد منهما إلى الآخر فيغرمه فلو قضى للأول حين نكل قبل أن يحلف للثاني لا ينفذ قضاؤه حتى لو نكل للثاني بعده كان الألف بينهما؛ لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني وقال الخصاف نفذ قضاؤه؛ لأنه محل مجتهد فيه؛ لأن من العلماء من قال ينفذ قضاؤه للأول ولا يشاركه الثاني فيه؛ لأن النكول حجة شرعية كالإقرار ووضع المسألة في العبد ولا فرق بينهما؛ لأن النقود تتعين في الودائع والغصوب، ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه للأول مقتصرا على قوله ما هذا العبد لي بالإجماع؛ لأن نكوله لا يفيد بعدما صار العبد لغيره وهل يحلف إذا ضم إليه القيمة بأن يقال له: بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد خلافا لأبي يوسف رحمهما الله بناء على أن المودع إذا أقر الوديعة ودفعها إلى غيره يضمنه عند محمد خلافا لأبي يوسف رحمهما الله فإنه يقول: إن ما فات من حقه لم يفت بمجرد إقراره، وإنما فات بالدفع إلى الأول، وذلك

بقضاء القاضي فلا يضمن ولكن محمد – رحمه الله – يقول هو الذي سلط القاضي على القضاء بها للأول بإقراره، ثم أقر للثاني بأنه مودع عنده والمودع يكون ضامنا بالتسليط والله أعلم. .

Mas'alah: Is a person's claim that they meant 'deposit' by an absolute statement accepted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=940)

أما إذا ذكر مطلقا وقال عنيت به الوديعة لا يصدق لأنه خلاف الظاهر فلا يصدق على الغير

Mas'alah: What is the ruling on a depositee paying a deposit to someone claiming to have bought it from the depositor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3340)

(ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر): أي ادعى أنه اشترى من المودع، وصدقه المودع، لم يؤمر بدفع الوديعة إلى المدعي؛ لأن المدعي أقر بملك الغير، والغير أهل للملك؛ لأنه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي، بخلاف مسألة الإرث؛ لأنهما اتفقا على موت المودع، فكان هذا اتفاقا على أنه ملك الوارث. (1) قوله: ولو قال... الخ؛ فإن قلت: قد ذكرت هذه المسألة في مسائل شتى من (كتاب القضاء) ، فذكرها هاهنا تكرار، قلت: ذكرها هنالك باعتبار القضاء، وهاهنا باعتبار الدعوى، واختلاف الجهة منف للتكرار. (2) زيادة من أ و ب و ص و م. (3) لأن ملكه قد زال بموته، واتفقا أنه

مال الوارث، فيدفعه إليه. ينظر: ((التبيين)) (4: 284) ، و ((البحر)) (7: 184) . (4) قوله: أمر بالدفع إليه؛ لأن ملكه قد زال بموته، واتفقا أنه مال الوارث، فيدفعه إليه، ولو ادعى رجل أن صاحب المال مات، ولم يدع وارثا، وإنه أوصى له بما في يد رجل من عين أو دين، وصدقه الذي في يده المال يؤمر بالتسليم إليه بعد التلوم؛ لأنه لما ادعى أنه لم يترك وارثا ينزل منزلة الوارث، فيدفع إليه بعد التلوم، كما يدفع إلى الوارث بعد التلوم؛ لاحتمال أن يكون له وارث آخر، ولو لم يقر من في يده المال، بل أنكر موته أو قال: لا أدري، لم يؤمر بالتسليم إليه ما لم تقم البينة. وزيادة التفصيل في ((التبيين)) (4: 284) ، و ((البحر)) (7: 184) ، وغيرهما. (5) زيادة من ب و م. (6) زيادة من أ و ب. (7) سقطت من ص.

Mas'alah: How is a depositary who claims return of the deposit considered a claimant in form but a denier in meaning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3354)

في هذا للمعنى(1) حتى أن المودع إذا(2) ادعى رد الوديعة، فهو مدع في الظاهر، لكنه في المعنى منكر للضمان(3). (وهي][(4) (1) في ص : المعنى. (2) في أ: إن. (3) بيانه: المراد بالأمر الحادث كونه محتاجا إلى الدليل في ظهوره ووجوده، وبالعدم الأصلي عدم كونه محتاجا إليه أصلا، فلا يعرض على من له اليد حق المدعي بمجرد دعواه، كما لا يعرض الوجود على العدم الأصلي، فلم يلزم عليه، فالمودع الذي يدعي رد الوديعة إلى المودع لا يكون مدعيا حقيقة، وكذا لا يكون المودع بإنكاره الرد منكرا حقيقة؛ لأنه بإنكاره يدعي شغل ذمة المودع معنى، وكذا المودع بادعائه الرد

ينكر الشغل معنى؛ ليفرغ ذمته عن الضمان، فيجبر على الخصومة فيما أنكره معنى من الضمان؛ لكونه مدعى عليه فيصدق قوله مع اليمين إذ الاعتبار للمعاني دون الصور. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 250-251) . (4) قوله: وهي... الخ؛ يعني إن الدعوى لا تصح إلا بذكر شيء علم جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة والثوب مثلا، وقدره كألف دراهم، ومئة دنانير، وصنوان من الحنطة، وعدل واحد من الثوب، ووجهه: إن فائدة الدعوى هي الإلزام على الخصم بواسطة إقامة الحجة من البينة أو الإقرار، والإلزام في المجهول لا يتحقق، وإذا بين جنسها ونوعها وقدرها وصفتها وسبب وجوبها صحت الدعوى، وتترتب عليها أحكامها من وجوب الإحضار، والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين، وإقامة البينة، ولزوم إحضار ما يدعيه إن لم يكن دينا، ولا يتعلق بالدعوى المجهولة شيء من ذلك لفسادها في ((شرح النقاية)) للبرجندي. وفي ((الذخيرة)) : إن في المكيل والموزون لا بد من ذكر الجنس والقدر ومن ذكر النوع بأن يقول: سبقته أو بخسيته خريفته أو ربيعته، ويذكر مع ذلك صفتها بأنها جيدة أو وسطة أو رديئة، ويذكر سبب الوجوب بأنها وجبت بسبب سلم ثمن المبيع، فإن الأحكام تختلف باختلافه الأسباب، وفي ((الفصول العمادية)) : في دعوى الديباج: الصحيح أنه يشترط ذكر الوزن، وفي ((الخلاصة)) : إن كان الديباج عينا يذكر أوصافه ولا حاجة إلى ذكر الوزن، وإن كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن، وفي ((الظهيرية)) في معنى الدراهم والدنانير: لا بد من ذكر أنه من أي وأي عند بعضهم، وعند آخرين لا يشترط ضرب ذلك، وفي ((الخزانة)) : يشترط في دعوى الدراهم ذكر الوزن؛ لأن وزنه يختلف باختلاف البلدان. انتهى.

] إنما تصح(1) بذكر شيء علم جنسه وقدره)، هذا في دعوى الدين [(2)] لا في دعوى العين؛ فإن العين إن كانت حاضرة تكفي(3) الإشارة بأن هذا ملك لي، وإن

كانت غائبة يجب أن يصفها ويذكر قيمتها، ([و] (4) إنه [(5)] في يد المدعى عليه [(6)])، هذا يختص(7) بدعوى الأعيان، (وفي المنقول[(8) (1) في ج و ص: يصح. (2) قوله: هذا في دعوى الدين؛ إذ هو يعرف به؛ لأن إلزام الخصم بالمحصول عند قيام البرهان متعذر، وكذا الشهادة والقضاء غير ممكن بخلاف العين، كما سيجيء ذكره، ولما كانت عبارة المتن عامة شاملة لدعوى الدين والعين، والحكم لم يكن لذلك، فبين الشارح البارع – رضي الله عنه – أن هذا القول مخصوص بدعوى الدين، غير جار في دعوى العين، فإن العين إن كانت حاضرة يكفي أن يشير إليها ويعينها بالإشارة، ويقول مثلا: هذا مملوك لي، وإن كانت غائبة يجب وصفها وذكر قيمتها ليتعين. (3) في ب و م: يكفي. (4) سقطت من أ. (5) قوله: إنه... الخ؛ عطف على قوله: شيء؛ أي الدعوى إنما تصح بذكر أن المدعى في يد المدعى عليه، حتى أنه لو ادعى أن هذه الدار في يدي وملكي، والمدعى عليه أنكر أنها ملك المدعي، وأقر بأنها في يد المدعي لا تسمع هذه الدعوى. ذكر البرجندي نقلا عن ((الخلاصة)) ، وإنما شرط ذلك في الدعوى؛ لأن المدعى عليه لا يكون خصما إلا إذا كان العين في يده. (6) قوله: يد المدعى عليه؛ واليد أعم من أن يكون تحقيقا أو تقديرا حتى أنه لو أتى بدايته، وقال: أخذتها من يد هذا؛ لأنها كانت ملكي، وأقام بينة على ذلك، يقبل الدعوى؛ ل

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and later admits it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3698)

ثم أقر بها أو لا): [أي جحدها مع [طلب] (1) رب الوديعة يضمن سواء أقر بها بعد الجحود أو لا](2)، وإنما قال: مع رب الوديعة؛ لأنه إن جحدها [مع] (3) غير المالك

لا يضمن [(4)] ؛ لأن هذا من باب الحفظ، وإن جهل [(5)] المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا(6)[(7) (1) زيادة من ف. (2) سقط من ص. (3) سقطت من أ. (4) قوله: لا يضمن؛ وقال زفر – رضي الله عنه: يضمن؛ لأن المودع صار غاصبا بالجحود، فالجحود سبب للضمان سواء كان عند المالك أو غيره كالإتلاف حقيقة. ولنا: إن الجحود عند غير المالك يعد من باب الحفظ؛ لأنه يقطع طمع الطامعين عنها وبه قالت الثلاثة. (5) قوله: وإن جهل... الخ؛ يعني إن المودع لو جهل الوديعة عند موته بحيث لا تعرف حالها بأن مات ولم يبين حالها، فالمودع يصير غاصبا ويضمن، وتصير تلك الوديعة دينا في تركته، نعم إذا علم المودع أن وارثه يعلمها ولم يبينها فلا ضمان عليه. (6) يعني إن المودع لو جهل الوديعة عند موته بحيث لا تعرف حالها بأن مات ولم يبين حالها، فالمودع يصير غاصبا ويضمن، وتصير تلك الوديعة دينا في تركته، نعم إذا علم المودع أن وارثه يعلمها ولم يبينها فلا ضمان عليه. ينظر: ((الزبدة)) (3: 287) . (7) قوله: يصير غاصبا؛ ويضمن كما في سائر الأمانات إلا في ناظر أودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فإنه لا يضمن، وفي قاض مات مجهلا لأموال اليتامى، وفي سلطان أودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا، وفي أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يديه، فإنه لا يضمن نصيب شريكه، وفي وصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه، وفي أب إذا مات مجهلا مال ابنه، وفي وراث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه، وفي رجل مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته، وفي رجل مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه، وفي صبي مات مجهلا لما أودع عنده محجورا، فهذه عشرة مسائل استثناها صاحب ((الأشباه)) ، وغيره، وأما الشرنبلالي – رضي الله عنه – فعد المستثناة تسعة عشر مسئلة. ذكرها صاحب ((الدر المختار)) (5: 667) ، وغيره نقلا عن ((شرح الوهبانية)) للشرنبلالي – رضي الله عنه –.

]. (أو خلط [(1)] بماله حتى لا يتميز [(2) (1) قوله: أو خلط... الخ؛ يعني أو خلط المودع الوديعة بماله بغير إذن من المالك؛ لأنه إن خلطها بإذنه كان شريكا فيها، أطلق في الخلط فشمل خلط الجنس بالجنس، أو بغير جنسه، كخلط الزيت بالشيرج، والحنطة بالشعير وبالحنطة، والفضة بالفضة بعد الإذابة، قيد بكون المودع بيد الخالط لأن الخالط لو كان أجنبيا أو من في عياله لا يضمن المودع، والضمان على الخالط صغيرا كان أو كبيرا، ولا يضمن أبوه. كذا ذكره في ((المنح)) (ق2: 209/ب) نقلا عن ((الخلاصة)) . (2) قوله: حتى لا يتميز... الخ؛ يعني بحيث لا يتميز المخلوط بالمخلوط به، وهذا إذا كانت العبارة بصيغة المذكر كما في أكثر النسخ، وأما إذا كانت بصيغة المؤنث كما في بعض النسخ فالمعنى أنه بحيث لا يتميز تلك الوديعة المخلوطة بما خلطها به، والمراد أنها لا تتميز إلا بالكلفة، لا عدم إمكان التمييز مطلقا، فلو كان الوصول إليها على وجه التيسير، كما إذا خلط الجوز باللوز، والدراهم السود والدراهم البيض، فلا ينقطع حق المالك إجماعا. كما صرح به في ((المنح)) (ق2: 209/ب) ، وغيره. وقال في ((المجتبى شرح مختصر القدوري)) : خلط الدراهم الجياد بالزيوف يقطع حق المالك استحسانا؛ لأن الجياد لا تخلو عن الزيوف، والزيوف عن الجياد، ولو صب الرديء على الجيد يضمن مثل الجيد؛ لأنه تعيب، وفي عكسه كان شريكا؛ لأن الرديء لا يتعيب بالجيد. انتهى. [ينظر: ((المنح)) (ق2: 209/ب) . [

،(1)([

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a deposit from a third party who refuses to swear?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3711)

(ولو ادعى [(1)] كل من رجلين ألفا مع ثالث أنه له أودعه إياه، فنكل [(2)] لهما، فهذا وألف آخر عليه لهما): ادعى زيد على عمرو أن [هذا] (3) الألف(4) الذي في يدك أودعته إياك، وادعى بكر على عمرو كذلك، ولا بينة لأحد، وعمرو منكر، فالقاضي يحلفه [(5)] لكل(6) واحد على الإنفراد [(7)] ، ويبدأ بأيهما شاء [(8)] ، فإن تشاحا [(9)] (1) قوله: ولو ادعى... الخ؛ يعني ومن كان في يده ألف فادعاها رجلين كل واحد منهما أن هذه الألف أودعها إياه، وصاحب اليد أبى أن يحلف لهما، فهذه الألف تكون بينهما على السوية، وعلى صاحب اليد تكون ألف أخرى بين المدعيين. (2) قوله: فنكل؛ هذا معطوف على فعل محذوف وهو أنكر، وتقدير الكلام هكذا: فأنكر ذلك الثالث، وليس للمدعيين بينة فعرض على المنكر اليمين فنكل، وأبى عنه للمدعيين. (3) سقطت من ب و م. (4) في أ: ألف. (5) قوله: فالقاضي يحلفه؛ لأن دعوى كل واحد تحتمل الصدق فتكون صحيحة على سبيل الانفراد دون الاجتماع؛ لكون الألف مودعا من اثنين بكامله مستحيلا، ولا بينة للمدعيين، فيستحق الحلف على المنكر للحديث المشهور، أعني: ((البينة على المدعي واليمين على المنكر)) [سبق تخريجه] . (6) في أ: بكل. (7) قوله: على الانفراد؛ لتغاير الحقين؛ فإن كل واحد منهما ادعاه بانفراده. (8) قوله: ويبدأ بأيهما شاء؛ لأن الجمع بينهما متعذر، وأولوية أحدهما من الآخر معدومة؛ لعدم المرجح، ولا ضرر للآخر في التأخير على تقدير النكول الأول؛ لأنه لا يعطى به حتى نكل للثاني. (9) قوله: فإن تشاحا... الخ؛ أي تنازعا في البداية بالحلف، أقرع القاضي بينهما تطييبا لقلبهما، ونفيا لتهمة الميل إلى أحدهما، قال في ((المصباح)) : تشاح القوم بالتشديد: إذا شح بعضهم

بعضا ونازع. انتهى. قال في ((الصراح)) : تشاح الرجلان عن الأمر لا يريدان أن يفوتهما. انتهى.

] أقرع بينهما(1)، وإن نكل لأحدهما [(2)] يحلفه للآخر(3)، فأن نكل له أيضا، فهذا الألف مع ألف(4) آخر عليه يكون لهما؛ لأنه أوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل، أو بالإقرار، وذلك حجة في حقه، ويصرف الألف إليهما، وصار(5) قاضيا(6) نصف(7) حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه. (1) في ب و م: فيهما. (2) قوله: وإن نكل لأحدهما... الخ؛ توضيحه: إن ذلك الثالث المدعى عليه إن حلف لأحد المدعيين يحلف للثاني، فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحجة من جهة المدعيين، وإن نكل للثاني بعدما حلف للأول يقضى للثاني؛ لوجود الحجة، أعني النكول، وإن نكل للأول يحلف للثاني، ولا يقضي للأول بالنكول؛ لأن من جهة الآخر أن يقول: لو بدأت بالاستحلاف لكان نكل أيضا، ولو نكل للثاني أيضا يقضي بالألف بين المدعيين نصفين على ما ذكر في ((الكتاب)) ؛ لاستوائهما في الحجة، كما إذا أقاما البينة، ويغرم صاحب اليد ألفا أخرى بينهما؛ لأن المودع المنكر أوجب الحق لكل واحد منهما ببذله على مذهب الإمام؛ لأن النكول بذل عنده بإقراره على مذهب صاحبيه، فإن النكول إقرار عندهما، والإقرار أو البذل حجة في حق المودع المنكر، وبصرف المودع الألف إلى المدعيين صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف حق الآخر، فيغرم الألف الذي صرف إليهما فيصير ألفان. (3) في ف: الآخر. (4) في ب و م: الألف. (5) في ص و ف: صار. (6) في ف: قابضا. (7) في ص و ف: بنصف.

Sub-topic – Negligence and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a child who kills a deposited slave or consumes deposited food?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=725)

كصبي أودع عبدا فقتله) أي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته (فإن أودع طعاما) بلا إذن وليه، وليس مأذونا له في التجارة (فأكله لم يضمن) لانه سلطه عليه. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن. وكذا لو أودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه. وعند أبي يوسف والشافعي: في الحال، وكذا الخلاف لو أعيرا أو أقرضا، ولو كان بإن أو مأذونا ضمن الاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال. قلت: وهذا كله لو الصبي عاقلا: وإلا فلا يضمن بالاجماع. وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين، على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي، فليحفظ.

Mas'alah: When is a person liable for a lost item in a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

(قوله: لا ضمان عليه) هذا لو ضاع منه، أما لو قال لا أدري في أي حانوت وضعته ضمن، نقله بعض المحشين عن الخانية وذكر الشارح نحوه آخر الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's liability for a lost deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله كصبي) لعله قصد بهذا التشبيه الإشارة إلى ما يأتي عن الوجيز تأمل. قال في تلخيص الجامع أودع صبيا محجورا يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان منه)

Mas'alah: What is the ruling if a depositee leaves a deposit and forgets it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3406)

لضمان سائحاني. [فرع] . دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: ادفعها إلى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال إلى رجل ليدفعه إلى فلان بالري فأخذ في الطريق لا يضمن المودع لأنه وصي الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع، لأنه وكيل إلا أن يكون الآخر في عياله فلا يضمن حينئذ خانية برهن عليه أنه دفع إليه عشرة فقال: دفعته إلي لأدفعه إلى فلان فدفعت يصح الدفع بزازية من الدعوى. (قوله على الأول) في جامع الفصولين: ولو ضمن المعالج رجع على المودع، علم أنها للغير أو لا، إلا إن قال المودع ليست لي ولم أو مر بذلك فحينئذ لا يرجع اهـ تأمل. [فرع] . ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن، ولو قال وضعتها بين يدي في داري، والمسألة بحالها أن مما لا يحفظ في عرصة الدار كسرة النقدين يضمن، ولو كان مما تعد عرصتها حصنا له لا يضمن بزازية وخلاصة وفصولين وذخيرة وخانية، وظاهره أنه يجب حفظ كل شيء في حرز مثله تأمل لكن تقدم في السرقة: أن ظاهر المذهب كل ما كان حرزا لنوع، فهو حرز لكل الأنواع، فيقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل تأمل. وقد

يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في الوديعة، وذلك أن المعتبر في قطع السارق بتلك الحرز، وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات، والمعتبر في ضمان المودع التقصير في الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة وخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن، ولو أحد سرقها يقطع؛ لأن الدار حرز، وإنما ضمن للتقصير في الحفظ، ولو وضعها في الدار وخرج، والباب مفتوح، ولم يكن في الدار أحد أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع أنه لا يقطع سارقها، ونظائر هذا كثيرة فإذا اعتبرنا هنا الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب، فظهر يقينا صحة ما قلنا من الفرق والله أعلم، وبه ظهر جواب حادثة: وهي أن مودعا وضع بقجة شال غالية الثمن في إصطبل الخيل فسرقت، والجواب أنه يضمن وإن قطع سارقها، والله – تعالى – أعلم (قوله بخلاف مودع الغاصب) والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم إذن المالك ابتداء وبقاء (قوله درر) وجزم به في البحر. (قوله: فنكل عن الحلف) صور هذه المسألة ستة: أقر لهما، نكل لهما، حلف لهما، أقر لأحدهما، ونكل للآخر أو حلف، نكل لأحدهما وحلف للآخر. سائحاني (قوله: ولو حلف إلخ) أشار إلى أن المودع يحلف إذا أنكر الإيداع كما إذا ادعى

Mas'alah: What is the ruling if the depositary is asked to bring the deposit but delays until it is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3407)

(كما لو قال: احمل إلي الوديعة فقال: أفعل، ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلكت لم يضمن؛ لأن الواجب عليه التخلية عمادية. .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who seals a hole once but mice reopen it and cause damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

قلت: بقي لو سده مرة ففتحه الفأر وأفسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor leaves the door open?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

خرج وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد، ولو لم يكن في مكان يسمع حس الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed in a vineyard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

جعلها في الكرم فلو له حائط بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن إذا أغلق الباب، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a child consuming deposited food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4067)

(فإن أودع طعاما) بلا إذن وليه، وليس مأذونا له في التجارة (فأكله لم يضمنه) لأنه

سلطه عليه وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن وكذا لو أودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه، وعند أبي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو أعيرا أو أقرضا، ولو كان بإذن أو مأذونا ضمن بالإجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال. قلت: وهذا كله لو الصبي عاقلا، وإلا فلا يضمن بالإجماع، وتمامه في العناية الشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ.

Mas'alah: When is a depositary liable for entrusting a deposit to an untrustworthy household member?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

وفي "الذخيرة" : الدفع إلى العيال إنما يجوز إذا كان في عياله أمينا وإلا فلا يجوز، وفي "فتاوى أبي الليث" : رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فإن كانت المرأة أمينة فلا ضمان على الزوج، وإن كانت غير أمينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن.

Mas'alah: What are the three cases where a depositary is liable for loss of a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4978)

وذكر أبو الليث أيضا في "خزانة الفقه" : لا ضمان على المودع إلا في ثلاثة أشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكها بعد الطلب ثم قال: فيها أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة إليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجة والولد والمملوك

والأجير، ثم قال: فيها شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف إذا قال لا تدفع إلى زوجتك فدفع إليها وقال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار، وقال في آخر شرحه الجامع الكبير المودع أو دفع الوديعة إلى عامله يعني إلى الذي المودع في عياله لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary spends part of the deposit and replaces it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4985)

قال: فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع؛ لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم. [البناية] قلت: كلام يوهم أن الكيس إذا كان جديدا يضمن ولا يكون شريكا وليس كذلك، وإنما عدم الضمان على عدم الصنع منه سواء كان الكيس جديدا أو باليا. وفي "الكافي" للحاكم: فإن انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهم المودع فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان. وإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما يعني أو مكسرة، فإن كان دراهم أحدهما صحاحا، ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما، بل يميز كل واحد منهما فيدفع إلى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه لإمكان التمييز، وإن كان دراهم أحدهما صحاحا جيادا وفيها بعض الرديء ودراهم الآخر صحاحا رديئا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين، لأن هذا خلط لا يمكن التمييز بينهما، ثم كيف يقتسمان إن تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه رديء وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط أثلاثا والرديء أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وإن لم يتصادقا وكان لا يعرف وادعى كل واحد منهما أن ثلثي

ماله جياد وثلثه رديء ويأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد، لأنهما اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك. واختلفا في ثلث الآخران يدعي كل منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف الثلث وهو سدس الكل، فيكون القول قول كل واحد منهما في مائدة ويحلف كل منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا برئا عن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان، وإن نكلا قضي لكل منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه، وكذلك إن قامت لكل منهما بينة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الحالف، فيرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده إلى صاحبه. م: (فيشتركان) ش: أي المودع والمودع م: (وهذا بالاتفاق) ش: أي الحكم المذكور بالاتفاق بين علمائنا، فإن هلك البعض كان في مالهما جميعا، إذ الأصل في المال المشترك أن يكون الهالك والباقي على الشركة. [أنفق المودع بعض الوديعة ثم رد مثله فخلط بغيره] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن أنفق المودع بعضها) ش: أي بعض الوديعة م: (ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع، لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم) ش: أي مثل ما أنفق قيد بالإنفاق ورد المثل، لأنه لو أخذه لأجل الإنفاق ثم رده قبل الإنفاق لم يضمن، لأنه إن حالف عاد إلى الوفاق، كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary misuses the deposit and then returns it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

قال: وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها، أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability after misuse of a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يبرأ عن الضمان؛ لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the continuation of the deposit contract after misuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

ولنا أن الأمر باق لإطلاقه وارتفاع حكم العقد [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who breaches trust then returns the deposit to his possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

[تعدى المودع في الوديعة ثم أزال التعدي فردها إلى يده]

Mas'alah: What is the ruling on the depositary who breaches trust by using the deposit then returns it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره) ش: أي أودع المودع الوديعة

عند غيره م: (ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان) ش: إنما قال: زال لأن الضمان وجب عليه بنفس الركوب، حتى لو هلك في حالة الاستعمال يضمن بلا خلاف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a depositary's liability after misuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله – لا يبرأ عن الضمان لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة) ش: بين كونه ضامنا وبين كونه أمينا، وإذا ثبت كونه ضامنا انتفى كونه أمينا وهو موجب العقد فارتفع العقد فلا يعود إلا بسبب جديد ولم يوجد م: (فلا يبرأ إلا بالرد على المالك) ش: فلم يوجد ويضمن، وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية وأحمد – رحمه الله – وفي رواية ابن القاسم وأشهب يبرأ، كقولنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the deposit contract remains valid after misuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

م: (ولنا أن الأمر) ش: أي بالحفظ وهو الإيداع م: (باق لإطلاقه) ش: أي لإطلاق الأمر؛ لأن قوله: احفظ هذا المال، يتناوله جميع الأوقات بعد الخلاف وقبله م: (وارتفاع حكم العقد) ش: جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – لأن عقد الوديعة ارتفع، وحكم العقد هو الحفظ

Mas'alah: What is the explanation of the ruling that the contract's effect returns upon compliance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

[البناية] وارتفاعه على الابتداء، وخبره قوله م: (ضرورة ثبوت) ش: أي لأجل ضرورة ثبوت م: (نقيضه) ش: لأجل ضرورة ثبوت نقيض حكم العقد؛ لأن بطلان الشيء بما ينافيه، والاستعمال ليس بموضوع لإبطال الإيداع ولا ينافيه م: (فإذا ارتفع عاد) ش: أي نقيض م: (حكم العقد) ش: بالعود إلى الوفاق عاد وحكم العقد وهو لزوم الحفظ المأمورية، لأن الارتفاع كان لضرورة ثبوت العقد كما ذكر.

Mas'alah: What is the response regarding the invalidation of a thing by what contradicts it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

والجواب بما ذكرنا أن بطلان الشيء بما ينافيه أو بما هو موضوع لإبطاله، فلا تكون المخالفة ردا له من الأصل وهي ليست بموضوعة لإبطال الإيداع، ولا ينافيه.

Mas'alah: What is the analogy between deposit and hire regarding the trustee's status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

م: (كما إذا استأجره) ش: نظير المسألة الوديعة بالاستئجار أي كما إذا استأجر رجل رجلا م: (للحفظ شهرا) ش: أي لحفظ متاعه مدة شهر م: (فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي) ش: فإنه ترك الحفظ في بعض الأوقات ولم يخرج بذلك عن كونه أمينا.

Mas'alah: How does the binding nature of a hire contract affect the custodian's status as an amin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

فإن قلت: هذا النظير غير مستقيم، لأن بقاء كونه أمينا باعتبار أن عقد الإجارة عنده لازم فلا يرتد برده، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who forgets where he placed the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

وفي "الواقعات" : إذا قال دفعت الوديعة في مكان كذا ونسيت موضعها، وهذا على وجهين: إما أنه لو قال دفنتها في داري أو في كرمي أو في موضع آخر، ففي الوجه الأول والثاني لا يضمن إذا كان للدار والكرم باب، لأنه ليس بتضييع، وفي الوجه الثالث يضمن لأنه تضييع، ونقل في "الأجناس" عن نوادر ابن رستم: إذا ادعى المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة أيام فقال صاحب الوديعة أنا أقيم البينة إنها كانت في يدي منذ يومين. وقال المستودع: وجدتها بعد ذلك فضاعت صدق. فإن قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a child who kills a deposited slave or consumes deposited food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6795)

قال: وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية، وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن،

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله: يضمن في الوجهين جميعا، [البناية] م: (وهذا) ش: أي كونه إتلافا م: (لأن الصواعق والحيات والسباع لا تكون في كل مكان، فإذا نقله إليه) ش: أي إلى موضع تكون فيه الأشياء المذكورة م: (فهو متعد فيه) ش: الواو فيه للحال أو في نقله م: (وقد أزال حفظ الولي) ش: الواو فيه أيضا للحال. وقوله: م: (فيضاف إليه) ش: جواب الشرط، أي يضاف الإتلاف إلى القاتل م: (لأن شرط العلة ينزل منزلة العلة إذا كان تعديا كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجأة أو بحمى، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى موضع يغلب فيه الحمى والأمراض نقول بأنه يضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا) ش: أي من حيث السببية. [أودع صبي عبدا فقتله] م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية) ش: أي على عاقلة الصبي الدية. قيل المراد القيمة وبها صرح فخر الإسلام والصدر الشهيد – رحمهما الله – وأثر لفظ الدية لأنها بإزالة الآدمية والقيمة بإزالة المالية، وفي العبد بإزالة الآدمية عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. م: (وإن أودع) ش: أي الصبي م: (طعاما فأكله لم يضمن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله –، وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله: يضمن في الوجهين جميعا) ش: وبه قال مالك وأحمد. وفي "شرح الطحاوي" : أودع عند صبي مالا فهلك في يده فلا ضمان عليه بالإجماع، وإذا استهلك الصبي إن كان الصبي مأذونا له في التجارة يضمن الصبي بالإجماع، وإن كان محجورا قبل الوديعة بإذن وليه ضمن بالإجماع. وإن قيل: بغير إذن وليه فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد –، لا في الحال ولا بعد الإدراك. وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير بلا وديعة يضمن في الحال بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who consumes deposited property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6796)

وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –، ويؤاخذ به بعد العتق. وعند أبي يوسف والشافعي – رحمهما الله: يؤاخذ به في الحال، وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة في العبد والصبي.

Mas'alah: Why is a depositor not entitled to compensation if he placed his property with a minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6797)

فلا يجب الضمان، كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا لأن العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يد مانعة فلا يبقى مستحقا للنظر إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا إقامة هاهنا؛ لأنه لا ولاية له على الاستقلال على الصبي، ولا للصبي على نفسه، بخلاف البائع والمأذون له؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما. وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا لأن عصمته لحقه، إذ هو مبقي على أصل الحرية في حق الدم. وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي، لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وضع في يده المال دون غيره.

Mas'alah: When is a person not liable for loss of property left without their consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ، ولو وضع عند آخر شيئا، وقال: احفظه، فصاح بأعلى صوته وقال: لا أحفظه، فضاع، قال في المحيط: لا يضمن لعدم التزام الحفظ، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Who is liable for property left in a gathering when attendees leave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

لو قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا؛ لأن الكل حافظون، فإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم؛ لأنه تعين الآخر حافظا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to someone upon request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

رجل في يديه ثوب قال له رجل: أعطني هذا الثوب فأعطاه إياه كان هذا على الوديعة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What constitutes negligence in the custody of a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

[الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون] (الباب الرابع فيما يكون تضييعا

للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary claims the deposit was lost or dropped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2046)

في النوازل إذا قال المودع: سقطت الوديعة أو (بيفتادا زمن) لا يضمن، ولو قال: أسقطت أو بالفارسية (بيفكندم) ضمن، قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى: لا يضمن في الوجهين؛ لأن المودع لا يضمن بالإسقاط إذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes a cow to pasture without his own cattle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

أودعه بقرة، وقال: إن أرسلت ثيرانك إلى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who leaves a deposit with a neighbor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

(مودع مالك راكفت من بباغ ميروم وديعة ترابخانة همسايه خويش فلان نهم مالك كفت بنه بنهاد وبباغ رفت وباز آمد وودیعت راازهمسایه کرفت وبخانة خویش

آمدونها دووديعت ازخانة أو غائب شدتا وإن دارشود مودع أول يانى بايدكه نشود) كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for lost cattle sent to pasture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2502)

المشايخ في هذه المسألة فيفتى بهذا لأن المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة، ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال: والفتوى على أنه لا يضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary spends part of the deposit and then replaces it with a similar amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4002)

قال (فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطها بالباقي ضمن الجميع) لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم.

Mas'alah: Does the depositary's liability cease if he ends his misuse of the deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4002)

قال (وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان) وقال الشافعي:

لا يبرأ عن الضمان لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك ولنا أن الأمر باق لإطلاقه، وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد، كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي [العناية] امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع يثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد (ونظيره خلط الدراهم بمثلها إذابة لصيرورته مائعا بالإذابة) (وإن اختلطت بمال المودع من غير فعله، كما لو انشق الكيسان فاختلطا صارا شريكين لأنه لم يصنع شيئا يوجب الضمان وهذا بالاتفاق) فإن هلك البعض كان من مالهما جميعا إذ الأصل في المال المشترك أن يكون الهالك من مالهما والباقي على الشركة (فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع) البعض بالاستهلاك اتفاقا والبعض به خلطا. لا يقال: فاجعل الرد قضاء لا خلطا لعدم تفرده بالقضاء بغير محضر من صاحبه، ولو لم يرد ما أنفق كان ضامنا لما أنفق دون ما بقي منها لبقاء الحفظ فيه وبما أنفق لم يتعيب الباقي، فإن هذا مما لا يضره التبعيض إذ الكلام فيه، وإن أخذ ولم ينفق ثم بدا له فرده إلى موضعه فهلكت فلا ضمان عليه، لأن أخذه لم يناف الحفظ، وبمجرد النية لا يصير ضامنا، كما لو نوى أن يغصب مال إنسان ولم يفعل. قال (وإذا تعدى المودع في الوديعة إلخ) وإذا تعدى المودع في الوديعة فركب الدابة أو لبس الثوب أو استخدم العبد أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يبرأ عن الضمان لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا، لأن الوديعة لكونها أمانة تنافي الضمان، وإذا ثبت الضمان انتفى المنافي الآخر وهو الوديعة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك. ولنا أن الأمر باق لإطلاقه عن التقييد بوقت فيوجب بقاء المأمور به وهو الحفظ على وجه الأمانة، وارتفاع حكم العقد وهو الحفظ المذكور ضرورة ثبوت نقيضه وهو الأمانة بالمخالفة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بإثباته ما دامت المخالفة باقية فلا يتعدى إلى ما بعد ارتفاعه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد.

وعورض بأن الأمر باق فيكون مأمورا بدوام الحفظ، وما هذا شأنه فالمخالفة فيه رد للأمر من الأصل كالجحود فلا يبرأ عن الضمان برفع المخالفة كالاعتراف بعد الجحود. وأجيب بأنا لا نسلم أن المخالفة فيه رد له من الأصل لأن بطلان الشيء إنما يكون بما هو موضوع لإبطاله أو بما ينافيه، والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لإبطال الإيداع ولا تنافيه؛ ألا ترى أن الأمر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بأن يقول للغاصب أودعتك وهو مستعمل، بخلاف الجحود فإنه قول موضوع للرد فيجوز أن يكون ردا لقول مثله؛ ألا ترى أن الجحود في أوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلاة أو صوم مأمور به ليست برد ولهذا لا يكفر بها (قوله كما إذا استأجره) تنظير لمسألة الوديعة بالاستئجار فإن المخالفة ترك الحفظ في بعض أوقات كونها وديعة، فصار كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم عاد إلى الحفظ في الباقي فإنه ترك الحفظ في بعض الأوقات ولم يخرج بذلك عن كونه أمينا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary's house burns and he moves the deposit to a neighbor's house where it perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2349)

(وإذا) احترق بيت المودع وأخرج الوديعة مع متاعه، ووضعه في بيت جاره، فهلك: فهو ضامن في القياس؛ لأنه ترك الحفظ الذي التزمه بالتسليم إلى غيره، وعذره يسقط المأثم عنه، ولكن لا يبطل حق المالك في الضمان. وفي الاستحسان: لا ضمان عليه؛ لأنه لا يجد بدا من هذا في مثل هذه الحالة، ولأن وضعه في بيت جاره – في مثل هذه الحالة – من الحفظ؛ لأنه يقصد به دفع الحرق عن الوديعة. ألا ترى أنه إنما يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، وإنما يحفظ مال نفسه في هذه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary handing a deposit to someone on a ship during a shipwreck?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2350)

الحالة بهذا الطريق. أرأيت لو كان في سفينة، فغرقت، فناول الوديعة إنسانا على الجلد – يمسكها – أكان ضامنا؟.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the launderer's right of retention and liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

وعلى قول زفر – رحمه الله – ليس له حق الحبس، فإذا حبسه كان غاصبا ضامنا للقيمة،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse owner for lost clothes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3237)

ولو أن رجلا دخل الحمام بأجر وأعطى ثيابه لصاحب الحمام يحفظها له فضاعت لم يكن عليه ضمانها هكذا

Mas'alah: What is the liability of a guardian who deposits property with a spendthrift orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4972)

وكذلك لو كان الوصي أودعه المال إيداعا؛ لأنه تسليط له على إتلافه حين مكنه منه،

فيكون ذلك من الوصي بمنزلة الاستهلاك لماله، وليس هذا كدفع الوصي مال يتيم مصلح لم يبلغ إليه وديعة، أو ليبيع به ويشتري به لا ضمان عليه إذا ضاع منه، أو ضيعه؛ لأن الصغير المصلح مأمون على نفسه، وماله.

Mas'alah: What is the ruling when an heir mistakenly delivers a deposit to the wrong person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5584)

ولو قال: هي وديعة لفلان ودفعها إليه، ثم أقر أنها كانت لهذا الآخر، وأنه قد أخطأ فهو ضامن للثاني مثلها؛ لأنه قد استهلكها بالدفع إلى الأول بزعمه، وإذا لم يدفع فهو غير مستهلك شيئا، إنما هو شاهد للثاني على الأول، وعلى الميت، وقد ردت شهادته فلا يكون ضامنا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on depositing hired food with another person and its liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6169)

وإن استودع الطعام رجلا في تلك البلاد فهلك الطعام فهو ضامن له؛ لأنه مخالف في الدفع إلى الأجنبي، وهو بمنزلة الأمين في ذلك الطعام ما لم يدفعه إلى فلان والمودع إذا أودع الوديعة رجلا آخر كان ضامنا إذا هلك في يد المودع الثاني، وإذا صار ضامنا كان هذا، وما لو استهلك الطعام سواء ولصاحبه الخيار إن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه وله الأجر، وهذا نظير مسألة الدن إذا تعمد كسره، وإنما الشبهة هنا في أنه اعتبر القيمة والطعام من ذوات الأمثال،

وإنما ينبغي أن يقال يضمنه مثله في المكان الذي حمله منه ولا أجر له أو في المكان الذي استودعه، وله الأجر إلا أن يكون عدديا متقاربا من الطعام كالبطيخ وغير ذلك، فحينئذ يكون مضمونا بالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on depositing money in a different room than instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2179)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا أودع رجل رجلا ألف درهم، وقال له: أخبئها في بيتك هذا فخبأها في بيت آخر من داره تلك لا يضمن استحسانا؛ لأنه إنما يراعى من الشروط ما يفيد، وهذا الشرط لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on depositing money in a different house than instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2179)

ألا ترى أنه لو قال له: أخبئها في هذا الصندوق الذي في بيتك، فخبأها في صندوق آخر في بيته فضاع لا ضمان، وإن قال: أخبئها في هذه الدار، فخبأها في دار أخرى في محلة أخرى، أو في تلك المحلة، فهو ضامن، وإن كانت الثانية أحرز من الأولى هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الوديعة وذلك إذا قال: أخبئها في هذه الدار، ولا تخبئها في الدار الأخرى، وفي «شرح الطحاوي» إذا كانت الدار التي خبأها فيها في الحرز على السواء (126ب2) أو كانت هي أحرز، فلا ضمان عليه سواء نهاه عن

الخباء فيها (أو لم يفعل)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary travels with a deposit contrary to instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2179)

إذا قال للمودع: احفظ الوديعة بيدك، فلا تضعها ليلا ولا نهارا، فوضعها وهلكت، فلا ضمان، وإن كان هذا شرطا مفيدا؛ لأنه لا يمكن اعتباره إذا قال له: احفظ في هذا المصر، أو قال له: لا تخرجها عن هذا المصر، فسافر بها؛ إن كان سفرا له منه بد ضمن، وإن كان سفرا لا بد له منه؛ إن أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمر بالحفظ فيها مع السفر بأن كان ترك عبدا له في المصر المأمور به، أو بعض من في عياله، فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن؛ لأنه خالف شرطا مفيدا من غير عذر، وإن لم يمكنه ذلك فسافر، فلا ضمان؛ هذا إذا عين عليه مكان الحفظ، وإن لم يعين عليه مكان الحفظ، ولم ينهه عن الإخراج عن المصر؛ بل أمره بالحفظ مطلقا، فسافر بها؛ إن كان الطريق مخوفا يضمن بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary travels with a deposit on a safe road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2180)

وإن كان الطريق أمينا إن كانت الوديعة شيئا لا حمل لها ولا مؤنة فلا ضمان؛ لأن

الطريق إذا كان آمنا كان صالحا للحفظ فيه قد حفظ الوديعة في مكان صالح للحفظ، والأمر بالحفظ مطلق، فيدخل هذا النوع من الحفظ تحته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary gives a deposit to a family member contrary to instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2180)

وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة، وقال له: لا تدفعها إلى امرأتك، فإني أتهمها، أو قال: إلى ابنك، أو قال: إلى عبدك، وما أشبه ذلك، فدفع إليه، فإن كان لا يجد المودع بدا من الدفع إليه بأن لم يكن عيال سواه؛ لم يضمن بالدفع إليه، وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن؛ لأنه خالف شرطا مفيدا؛ لأن من في عياله قد يتفاوتون في الحفظ، ولا ضرورة له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary leaves a deposit in a shop contrary to instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2180)

المودع إذا وضع الوديعة في حانوته، فقال صاحبها: لا تضعها في الحانوت، فإنه مخوف، فتركها فيه حتى سرق ليلا، فهذا على وجهين إن لم يكن له موضع آخر أحرز من الحانوت لا يضمن، وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا كان قادرا على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who places a deposit in a different container than instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2180)

سئل الفقيه أبو بكر: إذا قال المضيع للتاجر: ضعها في هذا العدل وأشار إليها،

Mas'alah: What constitutes negligence of a deposit and what does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

الفصل الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة، وما لا يكون، ومايضمن به المودع، وما لا يضمن

Mas'alah: What constitutes negligence making the depositary liable for loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

ألا ترى أنه لو سقط ثم رفع، أو لم يرفع، ولكن لم يبرح عن ذلك المكان لا يضمن؛ إنما يضمن بالإسقاط، والذهاب عن ذلك الموضع والترك هناك والإسقاط في موضع يضيع كما في الماء، ونحو ذلك يكون ذلك تضييعا، والذي يؤيد هذا الإشكال أن المودع إذا دفع الوديعة إلى من ليس في عياله، وهلكت الوديعة في يد الثاني قبل أن يفارقه الأول، فإنه لا يضمن الأول بلا خلاف، وإنما يجب عليه الضمان؛ لأن مجرد

الإيداع ليس بتضييع، وإنما التضييع الذهاب وترك الحفظ، ولم يوجد بعد.

Mas'alah: Is a shopkeeper liable for deposits lost while he is at prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

وفي «فتاوى أبي الليث» : سوقي قام من حانوته إلى الصلاة، وفي حانوته ودائع، فضاع شيء منها لا ضمان عليه؛ لأنه غير مضيع لما في حانوته؛ لأن جيرانه يحفظون هذا إيداعا من الجيران؛ ليقال: ليس للمودع أن يودع؛ لكن بهذا مودع لم يضيع، وذكر الصدر الشهيد في آخر كتاب الغصب مسألة تدل على الضمان ههنا فتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: Is a depositary liable for forgetting a deposit placed in his courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2182)

فقمت ونسيتها فضاعت يضمن؛ لأن نسيانه تضييع، ولو قال: وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها ينظر؛ إن كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار، وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوه، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit buried and forgotten in a house or vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2182)

ولو قال: دفنت في داري، أو في كرمي، ونسيت موضعها؛ لم يضمن إذا كان للدار والكرم باب؛ لأنه ليس بمضيع، وإن قال: دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن؛ لأنه تضييع، وكذلك تبين مكان الدفن؛ لكن سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه، وإن كان للدار والكرم باب لم يضمن، وإن لم يكن لها باب يضمن.

Mas'alah: What is the preferred ruling when a depositary forgets where he placed a deposit in a secure place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2182)

وفي أول هذا الكتاب إذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يضمن، وقال بعضهم: لا يضمن؛ قال الصدر الشهيد: والمختار أنه إذا قال: وضعت في داري، فنسيت المكان لا يضمن؛ لأن له أن يضع في داره، وإن قال: لا أدري وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن؛ لأنه لا يدري أنه وضع في موضع له ولاية الوضع، وقد قيل: إذا كانت الوديعة مدفونة في الدار، وفي الكرم لا يشترط أن يكون لهما باب.

Mas'alah: Is a depositary liable for a deposit stolen from a cave or a place requiring permission to enter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2182)

ألا ترى أنه لو سرق المدفون في المغارة يقطع، وإذا لم تكن مدفونة لكن كانت

موضوعة؛ إن كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه عليه أحد إلا باستئذان؛ لا يضمن وإن لم يكن له باب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who buries a deposit in a cemetery to protect it from thieves and then forgets its location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2182)

المودع إذا وضع الوديعة في الجبانة، فسرقت الوديعة ضمن؛ لأنه ضيعها، فإن توجهت السراق نحو المودع، فدفن الوديعة في الجبانة حتى لا تؤخذ من يده، وفر من خوفهم، ثم جاء فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه؛ إن أمكنه أن يجعل له علامة، فلم يفعل ضمن، وإن لم يمكنه أن يجعل لذلك علامة، وأمكنه العود بأقرب الأوقات بعد زوال الخوف، فلم يعد وأخر ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا، وإن كان رب الوديعة معه يذهبان جملة، فلما تواجد السراق قال له رب الوديعة: ادفنها فدفنها، ثم ذهب السراق، وذهبوا أيضا بعد ذلك، أو ذهبوا أولا ثم ذهب السراق، ثم حضروا، فلم يجدوا المدفون؛ لا شك أن المودع لا يكون ضامنا في هذه الصور حيث دفن بأمر المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor alone who fails to retrieve a deposit after thieves leave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2182)

وأما إذا كان المودع وحده، والمسألة بحالها فالجواب فيه على التفصيل؛ إن ذهب

السراق أولا وتمكن المودع من دفع الوديعة فلم يدفع، وترك ثمة مع الإمكان، فهو ضامن، وأما إذا مكث االسراق ثمة، ولم يمكنه الفرار ثمة، فذهب ثم جاء فلم يجد، فهذا على وجهين: إن جاء على فور ما أمكنه، وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا، وإن أخر مع الإمكان كان ضامنا استدلالا بمسألة ذكرها في كتاب الغصب والضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who knows of a mouse hole but does not inform the owner or block it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2183)

الوديعة إذا أفسدتها الفأرة، وقد اطلع المودع على ثقب معروف؛ إن كان أخبر صاحب الوديعة أن ههنا ثقب الفأرة فلا ضمان، وإن لم يخبر بعدما اطلع عليه، ولم يسده ضمن؛ لأنه ضيعها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary leaves the door open and the deposit is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2183)

وفي «فتاوى أبي الليث» : المودع إذا وضع الوديعة في الدار، وخرج والباب مفتوح، فجاء سارق ودخل الدار، وسرق الوديعة، فإن لم يكن في الدار أحد في موضع يسمع الحس؛ لأن هذا....

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal tied at the door when it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2183)

إذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار، فضاعت؛ إن كان بحيث يراها، فلا ضمان، وإن كان بحيث لا يراها ضمن؛ إن كان في المصر، وإن كان في القرى فلا ضمان؛ وهذا لأن العادة في حق أهل القرى أن النسوة يجلسن على باب دورهن فيحفظن ما على باب جارهن، فلم يكن مضيعا، ولا كذلك في الأمصار، وإن ربطها في الكرم أو على رأس الفالة فذهب، فقد قيل: إن غابت عن بصره، فهو ضامن، وإن لم تغب عن بصره، فلا ضمان. وقد قيل: إذا كان للكرم باب وحيطان فلا ضمان على كل حال، وقد قيل: يعتبر العرف؛ أو قد مر جنس هذا،

Mas'alah: What is the ruling on liability for deposited money placed in a pocket and stolen at a gathering of vice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

في «فتاوى أبي الليث» : وإذا جعل الرجل دراهم الوديعة في جيبه، وحضر مجلس الفسق فسرق منه فلا ضمان؛ لأنه يحفظ ماله هكذا، ذكره في «فتاوى النسفي» ، وإن ظن أنه جعلها في جيبه، فإذا هي لم تدخل الجيب، فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary sleeps with the deposit under his head or side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

إذا نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه، أو تحت جنبه فضاع، فلا ضمان عليه، وكذلك إذا وضعه بين يديه، وهو الصحيح، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا: إنما لا يجب الضمان في الفصل الثاني إذا نام قاعدا، أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان، وقد مر شيء من هذا فيما تقدم، وهذا إذا كان في الحضر، أما إذا كان في السفر، فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary places deposited clothes under his side while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

وفي «فتاوى أبي الليث» : سئل أبو القاسم عمن حمل ثياب الوديعة على دابته، فنزل عن دابته في بعض الطريق، ووضع الثياب تحت جنبه، فسرقت الثياب؛ قال: إن أراد به الترفق فهو ضامن، وإن أراد به الحفظ فلا ضمان، وإن كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن؛ لأنه لم يجعل ذلك بالدراهم إلا للحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to prevent someone from taking the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

وفي «الجامع الأصغر:» سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة، فرفعها رجل، فلم يمنعه المودع؛ قال: إن أمكنه منعه ودفعه ولم يفعل فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف من دعاء وضربه فلا ضمان، وذكر شيخ الإسلام في أول وصايا «الجامع:» المودع إذا دل إنسانا على أخذ الوديعة إنما يضمن المودع إذا لم يمنع المدلول من الأخذ حالة الأخذ؛ أما إذا منعه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who leaves a deposit unsecured and it is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

وفي «فتاوى النسفي» : سئل عن مودع ربط سلسلة باب خزانته في الخان بحبل، ولم يقفله، وخرج فسرقت الوديعة؛ قال: إن عد هذا إغفالا وإهمالا لا يضمن، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who leaves a child in charge of a shop and deposits are stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

وفي «فتاوى الفضلي» : سئل عمن خرج إلى الجمعة، وترك باب حانوته مفتوحا، وأجلس على باب الدكان ابنا صغيرا، وفي الحانوت ودائع الناس، فسرقت الودائع؛ قال: إن كان الصبي ممن يعقل الحفظ، ويحفظ الأشياء لم يضمن، وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives a key to a stranger and the deposit is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2184)

وفيه أيضا: سئل عن مودع غاب عن بيته، فقال له أجنبي: لي في بيتك شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives a key to a stranger and the deposit is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

وأخذ منه المفتاح، فلما رجع إلى بيته لم يجد الوديعة؛ قال: لا ضمان عليه، قيل له: بدفع المفتاح إلى الأجنبي لا يصير عاطيا البيت بما فيه في يده. قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary places a deposit under a guest's head and some items are lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

وسئل نجم الدين: عمن عنده وديعة إنسان، وهي ثياب ملفوفة في لفاف، فوضعها تحت رأس ضيف له بالليل كالوسادة، ثم رمى على صاحبها كان كذا وكذا ثوبا، وقد ذهب بعضها؛ قال: ما لم يثبت أنها كانت كذا وكذا، وقد ضاعت منها كذا تلك الليلة، فوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن إيجاب الضمان، وبعدما ثبت ذلك لا يمكن إيجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضرا؛ لأنه إذا كان

حاضرا، فهو حافظ لها، وليس بمضيع، فإذا غاب الآن يصير ضامنا؛ لأنه ترك حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who places a deposited basin on an oven and it breaks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

أودع طستا عند غيره، فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته، فوقع عليه شيء، فانكسر، فالجواب فيه على التفصيل؛ إن كان وضعه على رأس التنور يغطي به التنور يضمن، وإن كان وضعه كما يوضع في العادة لا لأجل التغطية لا يضمن؛ لأن في الوجه الأول مستعمل، وفي الوجه الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who places a deposited tray on a cistern and it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

ومن هذا الجنس أودع عند رجل طبقا؛ فوضع المودع الطبق على رأس الجب، فضاع؛ إن كان الوضع (لا) على وجه الاستعمال لا يضمن.

Mas'alah: How is liability determined when a deposited item is used for covering something?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

وطريق معرفة ذلك: أن ينكر أن كان في الجب شيء نحو الماء، والدقيق، أو نحو ذلك مما يغطى رأس الجب لأجله؛ كان استعمالا، وإن كان خاليا أو كان فيه شيء لا يغطى رأس الجب لأجله لم يكن استعمالا، وإذا أخذت المرأة ثوب الوديعة، وسترت العجين فهي ضامنة، وهذا استعمال وليس بحفظ.

Mas'alah: Who is liable when a deposited animal dies after the depositor orders someone to treat it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2186)

في «العيون» : الدابة المودعة إذا أصابها شيء، فأمر المودع إنسانا أن يعالجها فعطبت من ذلك (2أ128) فصاحب الدابة بالخيار؛ يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها؛ لأنه تبين أنه عالج دابته بأمره، وإن ضمن الذي عالجها هل يرجع هو على المستودع؟.

Mas'alah: Is the depositary liable if he fails to deliver the deposit to the depositor upon request and it is later lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

وفيه أيضا: إذا قال رب الوديعة للمودع: احمل إلي الوديعة اليوم، فقال: أفعل ولم يحملها إليه حتى مضى اليوم، وهلكت عنده بعد ذلك، فلا ضمان؛ لأنه لا يجب على المودع نقل الوديعة إلى صاحبها؛ بل مؤنة الرد على رب الوديعة.

Mas'alah: What is the liability of a bathhouse owner for stolen clothes when he is a depositary or a hired guard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3424)

قد ذكرنا بعض المسائل العائدة إلى الحمام في فصل إجارة الحمام. ومن جملة ما لم نذكر ثمة رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه، فإن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعه وهو يراه، ويظن أنه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن؛ لأنه تارك الحفظ، حيث لم يمنع القاصد وهو يراه. وإن سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه، إن لم يذهب من ذلك الموضع، ولم يضيعه. وهذا قول الكل؛ لأن صاحب الحمام مودع في حق الثياب، إذا لم يشترط له بازاء حفظه الثياب أجر. فأما إذا شرط له بإزاء الحفظ أجر، ودفع الثياب إلى الثاني: وهو الذي يحفظ

Mas'alah: Is the bathhouse keeper liable for clothes placed where he pointed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3425)

رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: أين أضع الثياب؟ فأشار صاحب الحمام إلى موضع؟ فوضع ثمة ودخل الحمام، ثم خرج رجل وأخذ الثياب، فلم يمنعه صاحب الحمام؛ لأنه ظنه صاحب الثياب، ضمن صاحب الحمام؛ لأن هذا استحفاظ له، فصار مودعا. وقد قصر في الحفظ فيصير ضامنا. وهذا قول ابن سلمة وابن نصر الدبوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a stable owner for a lost animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3425)

وكان أبو القاسم يقول: لا ضمان على صاحب الحمام. والأول: أصح. وهو نظير ما لو دخل رجل بدابته خانا، وقال لصاحب الخان: أين أربطها؟ فقال: هناك، فربطها وخرج فلما رجع، لم يجد دابته، فقال صاحب الخان لصاحب الدابة: إن صاحبك قد أخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب، ضمن صاحب الخان؛ لأن قوله: أين أربطها؟ استحفاظ لصاحب الخان، فإذا أشار إلى موضع الربط (52ب4) فقد أجابه إلى الحفظ، فصار مودعا. وقد قصر في الحفظ فصار ضامنا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for lost clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3425)

رجل دخل الحمام ونزع الثياب من يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج، ولم يجد ثيابه، فالمسألة على وجهين: إن لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع بأن وضع الثوب برأي عين صاحب الحمام ما يضمن المودع؛ لأن وضع الثوب برأي عين صاحب الحمام، إذا لم يكن ثيابي استحفاظ له. وإن كان للحمام ثيابي إلا أنه لم يكن حاضرا، فكذلك الجواب أيضا. وإن كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام؛ لأن هذا استحفاظ للثيابي دلالة دون صاحب الحمام، فلا يضمن صاحب الحمام إلا إذا صاحبه الثياب على استحفاظ صاحب الحمام، بأن قال

له: أين أضع الثياب؟ فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا، فيضمن ما يضمن المودع.

Mas'alah: Is a trustee liable for abandoning care of a sick animal due to necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3431)

وإن ترك حفظ ما مدت والأمين يضمن بترك الحفظ؛ لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر، فأما إذا ترك بعذر، فإنه لا يضمن، كما لو دفع الوديعة إلى أجنبي حالة الحريق فإنه لا يضمن وإن ترك حفظها؛ لأنه تركها بعذر، فكذلك ههنا إنما ترك حفظها كيلا يضيع الباقي، وعندهما يضمن؛ لأنه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه. ورأيت في بعض النسخ: لا ضمان عليه فيما مدت إذا لم يجد من سعته يردها، أو سعته ليجر صاحبها بذلك. وإن تكارى من يجيء بالواحدة متطوع؛ لأنه لم يؤمر باستئجار هذا،

Mas'alah: When does a cattle herder become negligent and liable for loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

ولا يصير البقار تاركا للحفظ وإن نام ما لم يغب البقور عن بصره، وإذا غاب عن بصره يصير تاركا للحفظ. وتأويله: إذا نام جالسا أما إذا نام مضجعا يصير تاركا للحفظ، وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضجعا وبين النوم جالسا في غير السفر

وسوينا بينهما في السفر، فقلنا لا ضمان على كل حال فهاهنا يكون كذلك وبه ختم.h

Mas'alah: What is the ruling on the depositary moving the deposit to a less secure place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4008)

فصار كما لو حفظ الوديعة في موضع لا تحفظ فيه. 19695 – قلنا: حرز الحضر أحفظ منه إلا أنه أطلق فاقتضى إطلاق الأمر حفظها بكل حال نقلها إلى ما دون الأحفظ نقلها في الحضر من الحرز إلى حرز دونه فأما إذا حفظها حيث لا تحفظ فهو كما لو سافر بها في الطريق لا يسافر بمثلها فيه. ***

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposit to his wife or child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4009)

مسألة 993 إيداع المودع الوديعة زوجته أو ولده 19696 – قال أصحابنا: إذا استحفظ المودع الوديعة زوجته أو ولده الذي في عياله أو خادمه لم يضمن. 19697 – قال الشافعي: يضمن إلا أن يستحفظها استعانة بها من غير أن تغيب عن عينه. 19698 – لنا: أنها حصلت في يده بأمر مالكها فلم يضمنها بتسليمها إلى زوجته أصله العارية ولأنها أمانة في يده فإذا استحفظها زوجته لم يضمنا أصله الإجازة ولأنه مؤتمن فجاز أن يحفظ الأمانة بغيره كالوصي. 19699 – ولأنه لم يسلم الوديعة إلى من في عياله حصلت في أيديهم حكما لأن المودع إذا تركها من منزله وخرج ليعرفه صارت الدار وما فيها في أيديهما فإذا سلمها إليهم لم يضمن بالتسليم. 19700 – احتجوا:

بأنه أودع الوديعة بغير إذن صاحبها من غير حاجة فلزمه

الضمان أصله إذا أودعه من أجنبي. 19701 – قلنا: تسليمها إلى عبده وزوجته ليس بإيداع وإنما هو استخدام واستحفاظ ألا ترى أن المودع سافر ويده يد مودعه ويدهم غير متميزة من يده ولا منفردة وحرزهم حرز واحد فهو كما لو وضعها في بيته ثم استحفظها لأهل البيت. 19702 – ولأن الأجنبي لا يقتضي الإيداع حصول العين في يده حكما فلم يجز تسليم الوديعة إليه نصا وليس كذلك الزوجة لأن الإيداع اقتضى كون الوديعة في يدها حكما فلم يضمن بالتسليم إليها استحفاظا وأمرا. ***

Mas'alah: Who is liable when a deposit is re-deposited and then lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4011)

مسألة 994 حكم إذا أودع الوديعة فهلكت 19703 – قال أبو حنيفة [– رضي الله عنه –] : إذا أودع الوديعة فهلكت ضمن المودع الأول ولم يضمن الثاني. 19704 – وقال أبو يوسف ومحمد: للمالك أن يضمن أيهما شاء. 19705 – وبه قال الشافعي. 19706 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (ليس على المودع غير المغل) ضمان ولأنه مودع لمؤتمن فإذا هلكت الوديعة في يده لم يضمنها كمودع الصبي. 19707 – والشريك والمضارب. 19708 – فإن قيل: المعنى في الأصل أنه قبض ماله لأن يقبضه فلم يلزمه الضمان وفي مسألتنا قبض ما ليس له أن يقبضه فلذلك لزمه الضمان. 19709 – قلنا: علة الأصل تبطل بمن اضطر إلى مال غيره فقد قبض ماله لأن يقبضه وعليه الضمان، وكذلك المشترى إذا قبض البيع فهو مضمون بالقبض وقد

قبض

Mas'alah: What is the reasoning behind the liability of the first and second depositary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4012)

ماله قبضة وعلة الفرع تبطل بالصبي والعبد المحجوز إذا قبل الوديعة فتلفت لم يضمن أو قد قبضا ما ليس لهما أن يقبضاه. 19710 – ولأنه قبض واحد فلا يتعلق به ضمان على اثنين على كل واحد منهما في جميع المقبوض الغاضب. 19711 – فإن قيل: المودع الثاني بالقبض والأول برفع يده عنها وتركه حفظها وإن لم يكن هناك يد أخرى. 19712 – قلنا: رفع يده إنما يكون بانفراد الثاني باليد فيها ألا ترى أنه بالدفع إليه لا يضمن ولا يقبض الثاني لأن له قبضها والأول حاضر ولم يضمن واحد منهما هذا القبض لأن يد الأول باقية باستحفاظها نقلا من بين يديه وتحمل الحمال معه. 19713 – فعلم أن قولهم رفع يده عنها إلى غير مستحقها فهو قولنا أنا لضمان يتعلق بقبض الثاني فأما إذا تركها في الصحراء فلم يضمنها بإزالة يده وإنما يضمنها بتضييعها وتسليمها إلى المودع الثاني ليس بتضييع. 19714 – ولأن عمل الثاني رفع الأول بدلالة أن ما يلزمه الضمان يرجع به عليه وقد وجب بهذا العمل الضمان على الأول ولا يجب على الثاني كالأجير المشترك إذا دق أجيره الثوب فحرقه ولا يلزم المودع إذا استأجر من نقض له ثوب الوديعة، لأن الضمان وجب على الثاني على المودع يقتضي الأجير لا بتحريقه. 19715 – ولا يلزم قبض المشتري من الودع؛ لأن عمله لم يقع للمودع وإنما وقع قبضه لنفسه بدلالة أنه لا يرجع عليه بالضمان فإذا قبضها لم يقع للمودع وإنما وقع قبضه لنفسه بدلالة أنه لا يرجع عليه بالضمان فإذا قبضها عند الاختيار لم يضمن

كمودع المستأجر وعكسه إذا أخذها بغير أمر المودع. 19716 – ولأن مالا يضمن به مودع المستأجر لا يضمن مودع المودع أصله إذا أودعه إياها وهو معه ولم يفارقه. 19717 – احتجوا: بأن الثاني أخذ مال غيره ولم يجز له وأخذه وهو من أهل الضمان فوجب عليه الضمان أصله الغاصب والمشتري من الغاصب. 19718 – قلنا: لا نسلم أنه أخذ ما لم يجز له أخذه لأنه إذا سلم إليه ليحفظها وهو حاضر أو ليحملها معه لم يضمن فالأخذ حصل وله أن يأخذ وإنما حصل التعدي من المودع بالإعراض عنها بعد التسليم وهذا المعنى لا صنع فيه للمودع الثاني فأما الغاصب والمشترى منه فدليل. 19719 – لأنه تعلق به الضمان فوجب على كل واحد ولم يجب على اثنين على كل واحد منهما في جميع المضمون. 19720 – قالوا: أخذ الوديعة ممن لا يجوز له أخذها منه. 19721 – قلنا: الوصف غير مسلم على ما بينا وللمعنى فيه أن إمساك المودع لم يقع للصبي بدلالة أنه لا يرجع عليه الضمان وفي مسألتنا العمل وقع له وقد وجب الضمان به فلم يجب على غيره ***

Mas'alah: What is the ruling if a depositary opens a sealed bag or locked chest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4022)

مسألة 997 حكم إذا أودعه كيسا مسدودا فحله أو صندوقا مقفولا ففتحه 19773 – [قال أصحابنا] إذا أودعه كيسا مسدودا فحله أو صندوقا مقفولا ففتح القفل لم يضمن الوديعة. 19774 – وقال/الشافعي: يضمنها 19775 – لنا: من ملك حفظ الأمانة مسدودة ملك حفظ الأمانة مسدودة ملك حفظها ظاهرة كالأب والوصي ولأنه بيده في

المال وهي ثابتة مع السد وبعد الحل على وجه واحد فإذا لم يضمن في أحد الموضعين لم يضمن في الآخر ولأن الحل ليس بتضييع المال لأن من يتمكن من أخذ الكيس مفتوحا يتمكن من أخذه مسدودا والمودع إذا لم يضيع الحفظ لم يضمن كاليقين. 19776 – احتجوا: بأنه يملك الوديعة فصار كما لو نقب البيت وتركها فيه. 19777 – قلنا يبطل إذا أودعه دراهم فسدها في كيس ثم حله والمعنى في الأصل أنه ضيع الحفظ حتى مكن منها. 19778 – وفي مسألتنا حل الكيس ليس بتمكين من الوديعة؛ لأن من يقدر على ما في الكيس يقدر على أخذه بسده وإذا لم يضع لم يحفز ولم يضمن. ***

Mas'alah: What is the ruling if a depositary moves a deposit to another room in the same house against instructions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4023)

مسألة 998 حكم إذا قال المودع لا تخرج الوديعة من هذا البيت فأخرجها إلى بيت آخر في الدار 19779 – قال أصحابنا: إذا قال المودع احفظ الوديعة في هذا البيت ولا يخرجها منه فأخرجها إلى بيت آخر في تلك الدار فهلكت لم يضمن وهذا محمول على أن البيت الثاني كالأول في الحرز أو أحرز. 19780 – وقال الشافعي: يضمن. 19781 – لنا: أن الدار حرز واحد بدلالة أن من ثبت فيها فنقله إلى آخر لم يقع والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة فيه من الأمر سقط في الإيداع كما لو قال أنقلها بيمينك دون شمالك وضعها في يمين البيت دون يساره. 19782 – احتجوا: بأنه نقل الوديعة من حرزها الذي نهاه المودع عن إخراجها منه من غير ضرورة فوجب أن يلزمه ضمانها أصله إذا قال احفظها في هذه الدار ولا

يخرجها إلى دار أخرى. 19783 – قلنا: الدار كل واحد حرز على حاله بدلالة أن من أخذ شيئا من إحدى الدارين إلى الأخرى وجب عليه القطع ومتى اختلف الحرز كان في التخصيص فائدة وهذا لا يوجد في الدار الوحدة وأما إن أخرجه من الدار وقد نهاه عن الإخراج ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary takes out a deposit intending to spend it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4025)

مسألة 999 حكم إذا أخرج الوديعة لينفقها أو الثوب ليلبسه 19790 – قال أصحابنا: إذا أخرج الوديعة لينفقها أو الثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه. 19791 – وقال الشافعي: يضمن ذلك أما إذا نوى أن ينفقها ولم يتلفها لم يتلفها بإجماع. 19792 – وقال ابن شريح يضمنها. 19793 – لنا: أن النقل فعل مأذون فيه يكون ضامنا أصله إذا أخذها من المودع لينفقها ولأن النقل معنى لا يتعلق به الضمان فلم يبق إلا الإتلاف وكأنه نوى ذلك وهي في حرزه لم ينقلها فإذا نازع منازع في هذا. 19794 – دللنا: عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم: أن الله عفي لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم يقولوا أو يعملوا. 19795 – احتجوا: بأنه لا يجوز إخراجها من الحرز على هذا الوجه فإذا فعل فقد أوقع فعلا في الوديعة– وجه التعدي لأن الفعل وإنما النية ممنوع منه وقد بينا أن مجرد النية لا يتعلق به الضمان. ***

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who stores a deposit in a different room or chest than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=667)

كما لو أمر بحفظها في بيت معين من دار وصندوق معين فيه) أي البيت (فحفظ في) بيت (آخر منها) أي من تلك الدار (أو) صندوق (آخر منه) أي من ذلك البيت، فإنه حينئذ لم يضمن (بخلاف الدارين) الأصل أن الشرط إنما يصح إذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع في دار أخرى مفيد؛ لأن الدارين يختلفان في الأمن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به، وأما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز فالمتمكن من الأخذ من أحدهما يتمكن من الأخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به أيضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان، فإن تعين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد، فإن الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا (إلا أن يكون لهما) أي للبيت والصندوق (خلل ظاهر) فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف – (

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost livestock in a rotating grazing arrangement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=597)

في رعي ماشية قرية مناوبة : إذا اتفق أهل قرية على أن يرعوا مواشيهم مناوبة وفقدت مواشي أحدهم في نوبة غيره فلا يلزم صاحب النوبة ضمان إذا لم يكن ذلك عن تعديه وتقصيره وهذه ليست بإجارة وإنما هي تعاون (البهجة والفتاوى , أبو السعود) . * * * * * *

Mas'alah: What is the liability of a caravanserai owner for negligence in safeguarding a deposited

animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

حتى أنه إذا جاء بعد ذلك صاحب الحيوان ولم يجد الحيوان في محله وسأل صاحب الخان فأجابه أن رفيقك أخذه ليسقيه مع أنه ليس له رفيق فيكون صاحب الخان قصر في المحافظة . يعني أنه لم يمنع الرجل حينما رآه آخذا الحيوان بغير حق ويصير ضامنا ذلك الشخص مستودعا ; لأن التصريحين تعارضا فيتساقطان ويبقى ذلك المال وديعة في يده (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the difference between accidental breakage and deliberate stepping on a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=937)

1 سؤال – ما الفرق بين الفقرة الأولى من هذه المادة والفقرة الثانية يعني أنه لا يلزم الضمان إذا وقعت الساعة قضاء وانكسرت وأما إذا وطئها المستودع بقدمه يلزمه فما هو الفرق في اختلاف الحكم في المسألتين ؟ الجواب : المستودع مأذون بإمساك الساعة وحفظها يعني أن الإمساك حفظ أيضا وحيث إن هلاك الوديعة ينتج عن الفعل الذي هو مأذون به أي عن الإمساك فلا يلزم المستودع الضمان . راجع المادة (91) . وأما الهلاك المندرج في الفقرة الثانية فلم ينشأ عن الفعل الذي هو مأذون به بل عن الفعل الذي لم يكن مأذونا به .

Mas'alah: How are custom and usage considered in determining transgression regarding a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=940)

10 مسألة – إن العرف والعادة يعتبران في كون بعض المعاملات المتعلقة في الوديعة تعديا أم لا . راجع المادة (36) . مثلا لو ربط المستودع الحيوان في محل يعد ربطه إياه فيه تعديا عرفا فهلك بعد أن بعد عن نظره يضمن .

كما لو ترك صاحب الدكان الوديعة التي بيده في دكان بابه مفتوح أو شد شبكته على باب الدكان وتركها وبعد أن ذهب إلى محل آخر لأجل شغله هلكت فإذا كان العرف هكذا يعني أن يترك باب الدكان الذي يوجد فيه أمتعة مفتوحا مع عدم وجود حارس له لا يلزم الضمان ; لأن المستودع يكون في هذا حفظ الوديعة بجيرانه كما حافظ على أمواله ولا يكون قصد الإيداع للجيران حتى يكون ذلك مخالفا للمادة (790) . وأما إذا لم تكن العادة كذلك يضمن . وترك صبي غير مقتدر على المحافظة في الدكان كتركه خاليا (تكملة رد المحتار) . كذلك إذا وضع المستودع الوديعة في غرفة من غرف خان واكتفى بسد بابه ولم يقفله بالمفتاح وسرقت الوديعة فإن كان قفل الباب فقط في مواضع كهذه يعد توثيقا وحفظا لا يلزم الضمان . وإن كان معدودا من الإغفال والتضييع يكون الضمان لازما .

Mas'alah: Does a depositary incur liability if he forgets where he placed the deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=942)

مسألة – إذا قال المستودع : كنت وضعت الوديعة في محل ولا أعلم أين وضعتها وقد نسيت يضمن كما لو قال : وضعت الدراهم الوديعة في جيبي وبوقتها فقدتها , يضمن أيضا .

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposited animal perishes due to lack of expenditure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=954)

تعود نفقة الوديعة التي تحتاج إلى نفقة كالفرس والبقرة على صاحبها أي على المودع . راجع المادة (88) . وعلى هذا التقدير إذا هلكت الوديعة لعدم إنفاق المستودع من ماله أو لعدم ترك المودع نفقتها للمستودع لا يلزم ضمان على المستودع . وورد في كتب الشافعية أن المستودع يراجع المودع أو وكيله لأجل النفقة ويطلب إعطاءها أو استرداد الحيوان المودع . وأما إذا كان المودع ترك النفقة ولم ينفق المستودع ولم يسلم الوديعة إلى المودع مع فسخ عقد الوديعة وهلكت بيده يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on a cowherd leaving cattle briefly for eating or relieving himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

وفي البزازية عن المحيط ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها إذا غاب لا يضمن إن يسيرا كأكل وغائط وبول وفي الديناري إن كان هو من

عياله لا يضمن وإلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave destroys a deposited item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

ولو أودع عند عبد محجور) ؛ لأن العبد المأذون بأخذ الوديعة يضمن في الحال اتفاقا (شيئا فأتلفه) أي أتلف العبد ذلك الشيء (ضمنه بعد عتقه) عند الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling if a child kills a deposited slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1435)

(ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته) يعني أودع مولى العبد عبده عند صبي فقتله ذلك الصبي ضمن عاقلة الصبي قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a child eats deposited food or destroys deposited property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1435)

(وإن أكل) الصبي (طعاما أو أتلف مالا أودع عنده فلا ضمان) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) والشافعي؛ لأنه أتلف مالا معصوما متقوما حقا للمالك فيجب عليه ضمانه، ولهما أن المال غير العبد ليس بمعصوم لنفسه بل معصوم لحق المالك وقد فوت العصمة على نفسه حيث وضع ماله في يد الصبي بخلاف العبد فإن عصمته لحق نفسه

إذ هو مبقي على أصل الحرية في حق الدم فلهذا قلنا بضمان العاقلة قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who destroys deposited property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1435)

(ولو) (أودع) على صيغة المجهول (عند عبد محجور مال فاستهلكه) أي المال (ضمن) العبد (بعد العتق لا في الحال) عند الطرفين (خلافا له) أي لأبي يوسف فإنه يؤاخذ به في الحال عنده

Mas'alah: When does a depositary become liable for entrusting the deposit to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1369)

وإن حفظها بغيرهم ضمن) أي بغير من في عياله؛ لأن صاحبها لم يرض بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة؛ ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب والوضع في حرز غيره من غير استئجار له إيداع حتى يضمن به؛ لأن الوضع في الحرز وضع في يد من في يده الحرز فيكون كالتسليم إليه

Mas'alah: When does the depositary become liable for violating instructions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1373)

وإن كان له منه بد أو حفظها في دار أخرى ضمن) أي إن كان له بد من دفع الوديعة إلى من نهاه عن دفعها إليه بأن نهاه أن يدفعها إلى امرأته فلانة وله امرأة أخرى، أو نهاه أن يسلمها إلى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه، أو قال له احفظها في هذا البيت، أو في هذه الدار فحفظها في دار أخرى ضمن؛ لأن الناس يختلفون في الأمانة والكياسة ومعرفة طرق الصيانة والاحتراز عما يوجب شيئا في الدين إذ هي الحاملة على الحفظ كما ينبغي، وكذا الدور تختلف في الحرز فكان هذا الشرط مفيدا فيعتبر إذا كان لا يحرج بالوفاء بالشرط، وذلك عند وجود من ذكرنا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the custodian travels with the deposit despite being forbidden or on a dangerous route?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3695)

فالسفور(1) مصدر، والسفر الحاصل بالمصدر، فاختار المصدر، وإن نهي عن السفر، أو كان الطريق مخوفا، فسافر فهلك المال ضمن [(2)] ، (

Mas'alah: What is the ruling on a child who kills a deposited slave or destroys property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4532)

] أودع عبدا فقتله، فإن أتلف مالا بلا إيداع ضمن، وإن أتلف(1) بعده لا)، الإيداع يتعدى إلى المفعولين، يقال: أودعت زيدا درهما، فالفعل المجهول وهو أودع، أسند

إلى المفعول الأول وهو الصبي، فالوديعة عنده إن كان عبدا ضمنه بالقتل [(2)] ، وإن كان مالا غيره لا يضمنه(3) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، ويضمن عند أبي يوسف – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه أتلف مالا [(4)] معصوما، قلنا[(5) (1) في أ: تلف. (2) قوله: ضمنه بالقتل؛ أي صارت دية على عاقلة الصبي بالإجماع. كذا في ((الجلبي)) (ص615) . (3) في ب: يضمن. (4) قوله: لأنه أتلف مالا؛ أي متقوما معصوما حقا للمالك، فيجب عليه ضمانه، كما إذا كانت الوديعة عبدا، أو كان الصبي مأذونا له في التجارة أو في الحفظ من جهة الولي، وكذا إذا أتلف غير ما في يده، ولم يكن معصوما؛ لثبوت ولاية الاستهلاك فيه. (5) قوله: قلنا: توضيحه: إن الصبي أتلف مالا غير معصوم، فلا يؤاخذ بضمانه، كما لو أتلفه بإذنه ورضاه؛ وهذا لأن العصمة تثبت حقا له، وقد فوتها على نفسه، حيث وضعه في يد غير مانعة، فلا يبقى معصوما إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ، ولا إقامة هاهنا؛ لأنه لا ولاية له على الصبي حتى يلزمه، ولا ولاية للصبي على نفسه، حتى يلتزم بخلاف المأذون له؛ لأن له ولاية على نفسه كالبالغ، وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا؛ لأن عصمته لحق نفسه، أو هو مبقى على أصل الحرية في حق الأم، فكانت عصمته لحق نفسه لا للمالك؛ لأن عصمة المالك إنما تعتبر فيما له ولاية استهلاك، حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط، وليس للمولى ولاية استهلاك عبده، فلا يقدر أن يمكن غيره من ذلك، فلا يعتبر تسليطه، فيضمن الصبي باستهلاكه بخلاف سائر الأموال. قال في ((العناية)) (10: 327) : وإذا استهلك الصبي ينظر إن كان مأذونا له في التجارة، وإن كان محجورا عليه، لكنه قبل الوديعة بإذن وليه، ضمن بالإجماع إن كان محجورا عليه، وقبلها بغير أمر وليه، فلا ضمان عليه عند الإمام ومحمد – رضي الله عنه – في الحال ولا بعد الإنزال، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: يضمن في الحال، وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون عنده وديعة، يضمن في الحال، وهو تقسيم

حسن، هكذا في ((التكملة)) (6: 445) .

]: غير العبد معصوم لحق السيد، وقد فوته حيث وضعه(1) في يد الصبي، وأما العبد فعصمته لحقه إذ هو مبقي(2) على أصل الحرية في حق الدم.

Sub-topic – Deposit in Cases of Death or Absence

Mas'alah: What are the rulings on a depositor disposing of a deposit when the owner dies without heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=992)

وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه أو غيره من المصارف: دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى إلا إذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وإن كان الأخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم [رد المحتار] عن الإمام لو بري من له حظ في بيت المال ظفر بمال وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم أي في القضاء. اهـ. قلت: أي في الخيار في إعطاء ذلك للواجد إذا علم به ليعطيه حقه من غيره إذ ليس له الخيار في منع حقه من بيت المال مطلقا كما لا يخفى. (قوله: وللمودع إلخ) قال في شرح الوهبانية وفي البزازية قال الإمام الحلواني إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا؛ لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاع؛ لأنهم لا يصرفون مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصرف اهـ وقوله وإن لم يكن من المصارف يؤيد ما قلناه آنفا حيث أطلق المصارف ولم يقيدها بمصارف هذا المال فشمل مصارف البيوت الأربعة تأمل (قوله: دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى إلخ) النائبة ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غيره كما في القنية عن البزدوي والمراد دفع ما كانت بغير حق، ولذا عطف الظلم تفسيرا فيها عن شمس الأئمة السرخسي توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم

دفعها عن نفسه إذا لم يحمل حصته على الباقين وإلا فالأولى أن لا يدافعها عن نفسه ثم نقل صاحب القنية عن شيخه بديع أن فيه إشكالا؛ لأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه، فإن أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له اهـ ملخصا وعليه مشى ابن وهبان في منظومته، وأجاب ابن الشحنة بأن الإشكال مدفوع بما فيه من أنواع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه. اهـ. قلت: فيه نظر فإن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كما في الأشباه أي إلا لضرورة فإذا كان الظالم لا بد من أخذه المال على كل حال لا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آثما بالإعطاء بخلاف القادر فإنه بإعطائه ما يحرم أخذه يكون معينا على الظلم باختياره تأمل (قوله: حصته) مفعول تحمل وباقيهم فاعله أي باقي جماعته (قوله: وتصح الكفالة بها) أي بالنائبة سواء كانت بحق ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا أو كانت بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها، حتى لو أخذت من الأكار، فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى وقيده شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعا فلو مكرها في الأمر لم يعتبر أمره بالرجوع ذكره الشارح وصاحب النهر في الكفالة ط. قلت: ومعنى صحة الكفالة بالنائبة التي بغير حق أن الكفيل إذا كفل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه بما أخذه الظالم منه لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة على الكفيل، فلا يرد ما قيل إن الظلم يجب إعدامه فكيف تصح الكفالة به كما سنحققه في محله إن شاء الله تعالى (قوله: ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل) أي بالمعادلة كما عبر في القنية أي بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأن لو ترك توزيعها إلى الظالم ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق فيصير ظلما على ظلم ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم فلذا يؤجر وهذا اليوم كالكبريت الأحمر بل هو أندر (قوله: وهذا يعرف إلخ)

المشار إليه غير مذكور في كلامه وأصله في القنية حيث قال وقال أبو جعفر البلخي ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج، وقال مشايخنا وكل ما يضربه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a dying woman gives a deposit to a neighbor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة إلى جارتها فهلكت عند الجارة قال البلخي: إن لم يكن بحضرتها عند الوفاة أحد ممن يكون في عياله لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع له دفعها لأجنبي خانية)

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's liability if he dies without informing his heirs about the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

ومنه) أي من المنع ظلما (موته) أي موت المودع (مجهلا فإنه يضمن) فتصير دينا في تركته إلا إذا علم أن وارثه يعلمها فلا ضمان، ولو قال الوارث: أنا علمتها وأنكر الطالب إن فسرها، وقال: هي كذا وأنا علمتها وهلكت صدق وهذا وما لو كانت عنده سواء إلا في مسألة وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن، والمودع إذا دل ضمن خلاصة إلا إذا منعه من الأخذ حال الأخذ (كما في سائر الأمانات) فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary dying without disclosing the deposit, and does it apply to a pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله: مجهلا) أما بتجهيل المالك فلا ضمان والقول للمودع بيمينه بلا شبهة، قال الحانوتي: وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين اهـ. أقول: الظاهر أنه منه لقولهم: ما يضمن به الوديعة يضمن به الرهن، فإذا مات مجهلا يضمن ما زاد وقد أفتيت به رملي ملخصا)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a trustee (depositary, partner, borrower) without disclosing the entrusted property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله فإنه يضمن) قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع، وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون دينا عليه في تركته، لأنه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل، ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه. وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب: بأنه من التجهيل لقوله في البدائع: هو أن يموت قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها اهـ قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل فتأمل ملخصا)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deceased trustee regarding creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله بالموت) ويكون أسوة للغرماء بيري على الأشباه (

Mas'alah: What are the cases where a trustee dying without clarification is not liable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله على ما في الأشباه) وعبارتها الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين، والأب إذا مات مجهلا مال ابنه، والوارث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه، وإذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته أو لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه، وإذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجور اهـ ملخصا فهي سبعة وذكر

Mas'alah: What is the ruling on a sultan depositing war booty with a soldier who then dies without specifying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

و) منها (سلطان أودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا) وليس منها مسألة أحد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا، وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب أنه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of liability for a depositary who dies without specifying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قلت: وأقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is ignorant of a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله فوارث) إذا مات مجهلا لما أخبره المورث به من الوديعة (

Mas'alah: What should a depositary do when the owner is absent and unknown to be alive or dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

غاب رب الوديعة، ولا يدري أهو حي أم ميت يمسكها حتى يعلم موته، ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة، وإن أنفق عليها بلا أمر القاضي فهو متطوع، ويسأله القاضي البينة على كونها وديعة عنده، وعلى كون المالك غائبا فإن برهن، فلو مما يؤجر وينفق عليها من غلتها أمره به أو لا يأمره بالإنفاق يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك لا أكثر، بل يأمره بالبيع وإمساك الثمن، وإن أمره بالبيع ابتداء فلصاحبها الرجوع عليه به إذا حضر لكن في الدابة يرجع بقدر القيمة لا بالزيادة. وفي العبد بالزيادة على القيمة بالغة ما بلغت، ولو اجتمع من ألبانها شيء كثير، أو كانت أرضا فأثمرت وخاف فساده فباعه لأمر القاضي فلو في المصر أو في موضع يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك

ضمن، تتارخانية من العاشر في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on an executor returning a deposit of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

(قوله ورد وديعة) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض وديعة الميت سائحاني عن الهندية

Mas'alah: What should the judge do regarding a deposited slave's maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وينفق عليه من أجره وإن رأى أن يبيعه فعل،

Mas'alah: What is the ruling on a scholar leaving for jihad when he has deposits to return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1650)

وفي التتارخانية، وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد، والعالم الذي ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor paying the deposit to a person claiming to be the sole heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4472)

قال: ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة، فقال المستودع: هذا ابن الميت لا وارث له غيره، فإنه يدفع المال إليه، لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة، فصار كما إذا أقر [البناية] جعله حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه) ش: أي إلى الاستحقاق وهو لا يصلح لذلك، وبه يتم الدليل وقوله م: (أما الورثة، فهم الدافعون) ش: إشارة إلى معنى آخر، وهو أن في كل مسألة منها اجتمع نوعا

الاستصحاب، أما في الأولى، فلأن نصرانية امرأة النصراني كانت لما تبعه فيما مضى، ثم جاءت مسلمة، فادعت إسلاما حادثا، فبالنظر إلى ما كانت فيما مضى الأصل فيه أن يبقى هو من النوع الأول، وبالنظر إلى ما هو موجود في الحال الأصل فيه أن يكون موجودا فيما مضى، وهو من النوع الثاني. فلو اعتبرنا الأول حتى كان القول قولها، كان استصحاب الحال مثبتا، وهو باطل، فاعتبرنا الثاني ليكون دافعا، فبالنظر إلى النصرانية يقتضي بقاءها إلى ما بعد الموت، وبالنظر إلى الإسلام يقتضي أن يكون ثابتا قبل موته. فلو اعتبرناه لزم أن يكون الحال مثبتا، وهو لا يصلح، فاعتبرنا الأول ليكون دافعا، والورثة هم الدافعون فيتقيد بهم الاستبدال به وقوله: م: (ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضا) ش: دليل آخر وهو أن الإسلام حادث، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات. فإن قيل: إن كان ظاهر الحدوث معتبرا في الدلالة، كان ظاهر في المسألة الأولى معارضا للاستصحاب ويحتاج إلى مرجع. والأصل عدمه، فالجواب: أنه معتبر في الدفع لا في الإثبات. وزفر – رحمه الله – يعتبره للإثبات. وقال الأكمل – رحمه الله: ونوقض بنقض إجمالي، وهو أن ما ذكرتم على الاستصحاب لا يصلح للإثبات، ولو كان صحيحا بجميع مقدماته لما قضى فيه بالأجر على المستأجر، إذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف، لأنه استدلال به لإثبات الأجر. والجواب: أنه استدلال به لدفع ما يدعي المستأجر على الأجر من ثبوت العيب الموجب بسقوط الأجر، فإنه بالعقد السابق الموجب له، فيكون دافعا لا موجبا. إلى هنا كلامه، ثم قال: واعتبر هذا واستغنى عما

في "النهاية" . م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع) ش: أي الذي عنده الوديعة م: (هذا ابن الميت لا وارث له غيره، فإنه) ش: أي فإن المستودع م: (يدفع المال إليه) ش: أي إلى ابن الميت م: (لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة) ش: أي من حيث الخلافة عن الميت. م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كما إذا أقر)

أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض، أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه أقر بقيام حق المودع، إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه ولو قال المودع لآخر: هذا ابنه أيضا، وقال الأول: ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول؛ لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال فيكون هذا إقرارا على الأول، فلا يصح إقراره للثاني كما إذا كان الأول ابنا انقطع يده عن المال، فيكون هذا إقرارا على الأول فلا يصح إقراره للثاني كما لو كان الأول ابنا معروفا، ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له فصح، وحين أقر للثاني له مكذب فلم يصح. [البناية] ش: أي المستودع م: (أنه حق المورث) ش: بكسر الراء م: (وهو حي) ش: أي والحال أنه حي م: (أصالة) ش: أي من حيث الأصالة م: (بخلاف ما أقر) ش: أي المستودع م: (لرجل أنه وكيل المودع) ش: بكسر الدال م: (بالقبض أو أنه اشتراه منه) . ش: أي أقر أن الرجل المقر له عين الوديعة من المودع م: (حيث لا يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه أقر بقيام حق المودع) ش: بكسر الدال م: (إذ هو حي) ش: أي والحال أنه حي م: (فيكون) ش: إقراره م: (إقرارا على مال الغير) ش: فلا يصح لأن إقراره حجة قاصرة عليه، فلا يصح في حق الغير م: (ولا كذلك) ش: أي وليس الحكم كما ذكره م: (بعد موته) ش: أي بعد موت المودع. م:

(بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض) ش: يعني إذا أقر المديون لرجل أنه وكيل صحاب الدين يقبض الدين حيث يؤمر بالدفع م: (لأن الديون تقضى بأمثالها) ش: لا بأعيانها م: (فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه) ش: ومن أقر على نفسه يؤمر بالخروج عن عهدته. م: (ولو قال المودع) ش: بفتح الدال م: (لآخر) ش: أي لشخص آخر م: (هذا ابنه أيضا، وقال الأول) ش: أي الابن الأول م: (ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول؛ لأنه لما صح إقراره للأول انقطع يده عن المال، فيكون هذا إقرارا على الأول، فلا يصح إقراره للثاني كما إذا كان الأول ابنا) ش: أي الابن الأول ليس له ابن غيري يقضي بالمال للأول؛ لأنه لما صح إقراره للأول م: (انقطع يده عن المال، فيكون هذا إقرارا على الأول، فلا يصح إقراره للثاني كما لو كان الأول) ش: أي الابن الأول م: (ابنا معروفا) ش: لأنه لا مزاحم له م: (ولأنه حين أقر للأول لا مكذب له) ش: يعني لم يكذب به أحد م: (فصح) ش: أي إقراره م: (وحين أقر للثاني) ش: أي للابن الثاني م: (له مكذب) ش: وهو الابن الأول م: (فلم يصح) ش: واعترض بأن تكذيب غيره ينبغي أن لا يؤثر في إقراره، فيجب عليه ضمان نصف ما أدى للأول. وأجابوا بالتزام ذلك إذا دفع الجميع بلا قضاء كالذي أقر بتسليم الوديعة من القاضي بعدما أقر لغير من أقر له القاضي، وأما إن كان الدفع بقضاء، كان في الإقرار الثاني مكذبا شرعا، فلا يلزمه الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee delivering goods to a claimant of inheritance or purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4694)

ومن ادعى أنه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع أمر

بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على أنه مال الوارث، ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه ما دام حيا كان إقراره بملك الغير لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه. [البناية] وحلف على ذلك فله أن يضمن المودع، فإذا ضمنه فإن كانت العين قائمة في يد الوكيل رجع بها المودع على الوكيل فإن ضاعت في يده فهل للمودع أن يرجع عليه؟ فهو على وجوه: أحدها أن يدفعها إليه المودع مع التصديق بلا تضمين فلا رجوع فيه. والثاني: أن يدفع بالتصديق، وشرط الضمان فله الرجوع، والثالث: أن يدفع مع التكذيب، فإذا ضمنه الغائب فله الرجوع على الوكيل، والرابع: أن يدفع بلا تصديق ولا تكذيب، فإذا ضمنه الغائب فله الرجوع أيضا. م: (ومن ادعى) ش: ذكر هذا تعريضا على مسألة القدوري، أي فلو ادعى من قال: إني وكيل م: (أنه) ش: أي أن فلانا م: (مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له) ش: أي لابن الميت م: (ولا وارث له غيره وصدقه المودع أمر بالدفع إليه) ش: أي إلى الذي قال: إنه مات أبوه م: (لأنه لا يبقى ماله بعد موته) ش: ماله بالنصب، وفي "النهاية" : هكذا معربا بإعراب شيخي على تأويل الحال، كما في كلمة فاه إلى في، أي مشافهة. وقال الأترازي – رحمه الله – لا يبقى ماله بالنصب، ثم قال مثل ما قال صاحب "النهاية" – رحمه الله – قال الأكمل – رحمه الله: أرى أنه ضعيف، لأن المال مقيد للعامل، فكلمته يجوز أن يكون مقيدا بالمشافهة، أي كلمته في حالة المشافهة، والظاهر في إعرابه الرفع على أنه فاعل لا يبقى، أي لأن المودع لا يبقى ماله بعد موته لانتقاله إلى الوارث. والصواب الرفع على ما قاله الأكمل – رحمه الله – وقد فاته شيء آخر، وهو أن من شرط الحال أن يكون من المشتقات، والمال ليس منها إلا أنه يجوز بالتأويل. ولو قال صاحب "النهاية" – رحمه الله – ومن تبعه في أنه نصب على الحال أنه حال على تأويل متمولا أي لا يبقى الميت بعد موته متمولا لكان أوجه، م: (فقد اتفقا) ش: أي الذي ادعى الوكالة والمودع م: (على أنه) ش: أي أن الذي قال إنه

وديعة م: (مال الوارث) ش: فلا بد من الدفع إليه م: (ولو ادعى أنه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع) ش: فيما قاله م: (لم يؤمر بالدفع إليه لأنه) ش: أي لأن المودع بكسر الدال م: (ما دام حيا كان إقراره بملك الغير لأنه من أهله) ش: أي من أهل الملك م: (فلا يصدقان في دعوى البيع عليه) ش: أي على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor spending from a deposit on the deceased's minor children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=562)

وكذا، لو مات الرجل، ولم يوص إلى أحد، وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففي الحكم ليس للمودع أن ينفق منها عليهم، ويحتسبه من مال الميت، ولو فعل، وحلف على أن لا مال عليه للميت رجوت أن لا يؤاخذ كذا في الوجيز للكردري والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when one partner dies and the depositary claims to have returned the deposit to the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع إلى الميت يستحلف الورثة على العلم، وإن ادعى الدفع إلى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit after the death of the non-depositor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

ولو قال: دفعت المال الذي أودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو بريء من الضمان ولم يصدق على إلزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor dies and the depositary claims to have returned half to the living and half to the heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

وإن مات المودع، فقال المستودع: دفعت إلى الحي نصفه وإلى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان إذا حلف فإن أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a deposit that was returned and re-deposited?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

وإذا وكله بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم استودعها إياه ثانيا لم يكن وكيلا بقبضها علم بذلك أو لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل أولا ودفعها إلى الموكل ثم استودعها الأول لم يكن للوكيل أن يقبضها منه فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء

فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع وإن ضمن المستودع رجع على الوكيل وهذا إذا لم يصدقه على أنه وكيل في المرة الثانية كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the time restrictions on an agent appointed to collect a deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله أن يقبضها غدا ولو وكله أن يقبضها غدا ليس له أن يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله أن يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود كان له أن يقبض بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها إلا بمحضر من فلان حيث لا يملك أن يقبض بغير محضره كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person declares a slave-girl as a deposit and the heir has intercourse with her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

إذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه أن هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطئ الوارث الأمة بعد موته وقد علم الوارث بإقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فإنه يقضي للمستحق بالجارية بالولد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the fifth chapter on unknown deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

[الباب الخامس في تجهيل الوديعة] (الباب الخامس في تجهيل الوديعة) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies and the deposit is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

لو مات المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته يساوي دين الصحة، كذا في التهذيب.

Mas'alah: When is the heir not liable for an unknown deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

هذا إذا مات ولم يعلم حال الوديعة، أما إذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن، كذا

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims knowledge of the deposit and its loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

فلو قال الوارث: أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب: إن فسر الوديعة، وقال: كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت، صدق، هذا وما لو كانت الوديعة عنده، فقال: "هلكت" سواء إلا في خصلة وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع إذا دل ضمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositary becomes permanently insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

ولو أن المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله أموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد يئسوا من أن يرجع إليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع إليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary recovers and claims the deposit was returned or lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

فإن أفاق بعد ذلك وادعى أنه ردها إليه أو ضاعت عنده أو قال: لا أدري ما حالها يحلف عليها ويرجع لماله، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary gave the deposit to his wife and then died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

فإن كان قد دفعها إلى امرأته ثم مات أخذت المرأة بها، فإن قالت: ضاعت أو سرقت فالقول لها مع يمينها ولا شيء على أحد، وإن، قالت: قد رددتها عليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينا فيما ورثت المرأة من الزوج، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the money-changer dies before confirming the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

ولو مات الصيرفي قبل أن يقول شيئا، ولا يعلم أن المضارب دفعه إلى الصيرفي إلا بقوله لا يصدق على الصيرفي، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when forwarding goods after the depositor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وقال له: ادفعه إلى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال إلى رجل ليدفعه إلى فلان بالري فأخذ في الطريق فلا ضمان على المودع، ولو كان الدافع حيا ضمن المودع إلا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What should the depositary do if the depositor is absent and his status is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها أبدا حتى يعلم بموته وورثته، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: May the depositary give the deposit in charity if the depositor is missing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: Who is the proper party to claim a deposit when the depositor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

وإذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة، كذا في المبسوط.

Mas'alah: To whom should the depositary return the deposit if the depositor dies without overwhelming debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

فإن مات ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة، وإن كان يدفع إلى وصيه، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when returning a deposit to an heir while the estate has debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

المودع إذا دفع الوديعة إلى وارث المودع، وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث، كذا في خزانة المفتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a son takes a deposit after proving his father's death and the father returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

إذا أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حيا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع، ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposited document after the depositor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

سئل القاضي بديع الدين عمن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع، هل للورثة أن يطلبوا ذلك الخط؟ قال: يجبره القاضي بتسليم الخط إليهم. أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبدا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers goods to a beneficiary upon the depositor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

رجل أودع رجلا مالا وقال: إن مت فادفعه إلى ابني، فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا، وإن قال: ادفعه إلى فلان غير وارث ضمن إن دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary paying a deposit to a claimant who is the sole heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3364)

قال (ومن مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه) لأنه أقر أن ما في يده حق الوارث خلافة فصار كما إذا أقر أنه حق المورث وهو حي أصالة، بخلاف ما إذا أقر لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي فيكون إقرارا على مال الغير، ولا كذلك بعد موته، بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on paying a deposit to a sole heir who claims inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3645)

غيره، وصدقه المودع أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى ماله بعد موته،

Mas'alah: What is the ruling on the deposit no longer being the property of the deceased depositor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3645)

[العناية] غيره وصدقه المودع أمر بالدفع إليه لأنه لا يبقى) أي لأن مال الوديعة لا يبقى (مال المودع بعد موته) وروى صاحب النهاية عن خط شيخه رحمهما الله نصب ماله ووجهه بكونه حالا كما في كلمته فاه إلى في: أي مشافها، ومعناه لا يبقى مال الوديعة مال المودع بعد موته منسوبا إليه ومملوكا له وتبعه غيره من الشارحين، وأرى أنه ضعيف لأن الحال مقيد للعامل، فكلمته يجوز أن يكون مقيدا بالمشافهة: أي كلمته في

حال المشافهة. وأما قوله لا يبقى مال الوديعة حال كونه مالا مملوكا له منسوبا إليه فليس له معنى ظاهر، والظاهر في إعرابه الرفع على أنه فاعل لا يبقى: أي لأن المودع لا يبقى ماله بعد موته لانتقاله إلى الوارث،

Mas'alah: What is the ruling on the deposit becoming the property of the heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3646)

فقد اتفقا على أنه مال الوارث

Mas'alah: What is the ruling on the deposit becoming the property of the heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3646)

[العناية] فقد اتفقا على أنه مال الوارث) فلا بد من الدفع إليه

Mas'alah: Can one executor independently return a deposit or other trust items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=663)

قوله (ورد وديعة بعينها) وكذا رد العواري والأمانات كلها وكذا رد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ المال وقضاء الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a harbi when the depositor has already left for Islamic territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2072)

(قال): وكذلك إن كان خرج إلى دار الإسلام قبل ذلك فإن كان مراده من هذا العطف ما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو ظاهر وإن كان مراده ما أودعه عند حربي فهو يقوي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما سبق على ظاهر الرواية ووجه الفرق أن التاجر الذي دخل إليهم ماله كان محرزا بدار الإسلام ولم يبطل ذلك الإحراز إلا بإحراز المشركين إياه وذلك لا يوجد فيما إذا أودعه من الحربي إذا كان الحربي جاريا على وفاق ما أمر به فإذا بقي المال محرزا بدار الإسلام لا يملكه المسلمون بالاستغنام فأما الذي أسلم في دار الحرب فماله لم يصر محرزا بدار الإسلام فكان محلا للاستغنام إلا ما ثبتت عليه يد صحيحة دافعة للاستغنام وذلك غير موجود فيما إذا أودعه من أهل الحرب

Mas'alah: What should a depositary do when the owner of a deposit is missing and his status is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2353)

وأما إذا غاب رب الوديعة، ولا يدرى: أحي هو أو ميت، فعليه أن يمسكها حتى يعلم بموته؛ لأنه التزم حفظها له، فعليه الوفاء بما التزم، كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في العهود: وفاء لا غدر فيه. بخلاف اللقطة فإن مالكها غير معلوم عنده، فبعد التعريف: التصدق بها طريق لا يصلها إليه، وهنا مالكها معلوم، فطريق

إيصالها الحفظ إلى أن يحضر المالك، أو يتبين موته فيطلب، وارثه، ويدفعها إليه.

Mas'alah: Why do owners of trust property have a stronger claim than other creditors upon the debtor's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2354)

موته حين وقع اليأس عن بيانه، ثم حق أصحاب الأمانة من وجه أقوى، لعلمنا أنه كان في عين المال الذي في يده، ومن له حق العين، فهو مقدم على سائر الغرماء – كالمرتهن في الرهن – فإن كان لا يستحق صاحب الأمانة الترجيح، فلا أقل من أن يزاحم الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave depositing an item and then disappearing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2354)

[عبد استودع رجلا وديعة ثم غاب]

Mas'alah: What are the conditions for the master to claim a deposit made by a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2354)

(عبد) استودع رجلا وديعة، ثم غاب: لم يكن لمولاه أن يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد، أو محجورا؛ لأن المودع ما قبض منه شيئا، ولأن تمكنه من أخذ هذا المال بشرطين، (أحدهما) : قيام ملكه في رقبة الدافع في الحال. (والثاني): فراغ ذمة الدافع عن دين

العبد؛ لأن دين العبد في كسبه مقدم على حق المولى، والمودع ليس بخصم في إثبات هذين الشرطين عليه، ولأنه إنما يتمكن من أخذه إذا علم أن الوديعة كسب العبد، وذلك غير معلوم فلعلها كانت وديعة في يده لغيره، وإنما أورد هذا لإيضاح ما سبق أن المودع رد الوديعة إلى من أخذها منه، وليس عليه طلب المالك ليردها عليه، فإن في هذا الموضع يلزمه ردها إلى العبد إذا حضر، ولا يلزمه ردها على مالكها.

Mas'alah: Who is the proper claimant for a deposit when the owner dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2354)

(وإذا) مات رب الوديعة: فالوارث خصم في طلب الوديعة؛ لأنه خليفة

Mas'alah: Should the depositary return the deposit to the heir or the executor when there is debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2355)

المورث، قائم مقامه بعد موته، فإن كان على الميت دين، وله وصي، فينبغي للمستودع أن يدفع الوديعة إلى الوصي؛ لأنه قائم مقام الوصي بعد موته فأما الوارث فإنما يخلف المورث بشرط فراغ التركة عن حق الغرماء؛ لأن حق الغرماء مقدم على حق الوارث؛ فلهذا كان له أن يدفعها إلى الوصي ليبيعها فيقضي الدين، ثم يدفع ما بقي إلى الوارث.

Mas'alah: Why is ownership at death based on physical possession in a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

(فإن قيل) : أليس أن كل واحد منهما فيما يلزمهما مقبول الوديعة مثل صاحبه؟ (قلنا) : نعم، ولكن التمليك عند الموت باعتبار اليد؛ لأن الأيدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك، الوديعة في يد المودع حقيقة لا في يد شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor spending from a deceased's deposit on his minor children without authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1582)

وكذلك إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار، وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع في الحكم أن ينفق عليهم، ويحتسب بذلك من مال الميت، ولكن إذا فعل وحلف أنه ليس لهم عليه حق رجوت أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله؛ لأنه لم يرد بهذا إلا الإصلاح، وإنه موافق لما روينا عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman handing a deposit to a neighbor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2178)

وإذا كان عند امرأة وديعة حضرتها الوفاة فدفعتها إلى جارة لها، فهلكت عندها، فإن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها فلا ضمان؛ لأنها دفعت الوديعة إلى الأجنبية لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies without clarifying the deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

إذا مات المودع مجهلا للوديعة ضمنها؛ إما لأن ما بعد الموت حال أخذ الورثة جميع ما كان في يده؛ لأن ظاهر اليد تدل على الملك إلا إن ثبت خلافه ولم يثبت، والمودع يضمن بمثل هذا التمكين؛ وإما لأنه التزم أداء الأمانة، ومن أداء الأمانة الرد عند طلب المالك يضمن كذلك، والبيان عند الموت، ولو ترك الرد عند طلب المالك يضمن، فكذا إذا ترك البيان عند الموت؛ وإما لأنه خلط الوديعة بماله على وجه لا يمكن التمييز، ومثل هذا الخلط يوجب الضمان كما في حالة الحياة، ثم إن المودع إنما يضمن بالتجهل عند الموت إذا لم يعرف الورثة الوديعة بعينها؛ أما إذا عرفت فلا؛ لأن ما ذكرنا من المعاني لا يتأتى إذا عرفت الورثة الوديعة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to the trustee's wife and the trustee dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2188)

وفي «الأجناس» : لو كان المستودع دفع الوديعة إلى امرأته، وقد علم ذلك، ثم مات المستودع أخذت المرأة بها، فإن قالت المرأة: قد ضاعت، أو قالت: قد سرقت، فالقول قولها مع يمينها، ولا ضمان عليها، ولا يصير دينا على الميت، وإن كان الميت ترك مالا صارت الألف دينا فيما ورثت المرأة من الزوج؛ لأنها لما زعمت أنه دفعها إليه، فقد زعمت أنها صارت مضمونة عليه بموته تجهلا، وزعمها حجة في حقها، وإن

لم يعلم أنه دفعها إلى امرأته إلا بقوله بأن قيل له قبل أن يموت: ما فعلت بالألف التي أودعكها فلان، فقال: دفعتها إلى امرأتي، ثم مات، ثم سئلت المرأة فأنكرت أن يكون دفعها إليها، فإنها تحلف ولا شيء عليها، وإن كان الميت ترك مالا فهي دين فيما ورثت المرأة منها؛ لأنها حين قالت: لم يودعني فقد زعمت أنها عنده على ما ادعى وإنها صارت دينا عليه، والدين مقدم على الميراث، وزعمها معتبر في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for a deposit after being freed and dying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل، ثم أعتقه المولى، ثم مات ولم يبين الوديعة، فالوديعة دين في ماله، وإن مات وهو عبد فلا شيء على مولاه إلا أن يعرف الوديعة بعينها، فيرد على صاحبها، وإن أذن المولى في التجارة بعدما استودع، ثم مات، فلا ضمان إلا أن يشهد الشهود أنها كانت في يده بعد الإذن، فإذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of perishable goods when the depositary dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2190)

في «المنتقى» : رجل أودع رجلا بطيخا أو عنبا وغاب، ثم مات المستودع، ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى إلى تلك المدة، فهي دين في مال الميت؛

لأنه لا يعلم باستيفائها بعد الميت، وهذا بناء على ما قلنا إن تجهيل الوديعة عند الموت سبب للضمان.

Mas'alah: What should a depositary do when the owner is absent and his status is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2199)

في «فتاوى أبي الليث» : استودع رجلا ألف درهم، ثم غاب رب الوديعة، ولا يدري أحي هو أم ميت، فعليه أن يمسكها حتى يعلم موته، ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة.

Mas'alah: What should a judge order regarding a deposit when the owner is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2200)

بالإنفاق زيادة على ذلك، بل يأمره بالبيع، وإمساك الثمن.

Mas'alah: Can a creditor of an absent person claim against a depositary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32541 – فإن قيل: فلو حضر غريم الغائب، لم يقض له على المودع بشيء.

Mas'alah: Why is a debt in the absent person's liability not discharged from a deposit without his

presence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32542 - قلنا: هذا لا يلزمنا؛ لأن القضاء عندنا إن كان على الحاضر لم يلزم أن يقضي على الحاضر يعترف به. على أن الفرق ينهما واضح؛ لأن الدين في ذمة القائم يحتاج أن يملكه له بما يقضي من الوديعة، فلا يجوز التمليك مع غيبته، وأما النفقة: فلم تثبت في الذمة، وإنما يجعلها القاضي في المال ابتداء، فتصير كالاستحقاق. ولهذا لو طلبت نفقة ما مضى، لم يقض لها؛ لأنها صارت في الذمة فهي كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim that the deposit was lost or returned?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1654)

ولو قالت الورثة: إنها هلكت أو ردت على المالك لا، يصدقون على ذلك؛ لأن الموت مجهلا سبب لوجوب الضمان؛ لكونه إتلافا، فكان

Mas'alah: What should a depositary do if the owner of a deposited slave is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=421)

)

Mas'alah: What should a depositary do if the owner of a deposited slave is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=421)

أودع) شخص (عبدا) عند زيد فغاب الشخص المودع (فطلب) زيد (المودع من القاضي الأمر بالنفقة فالقاضي لا يأمر بها) لتضرر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة (بل يؤجره فينفق عليه منه) أي من أجره (أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه) دفعا للضرر عنه

Mas'alah: When does a depositary become liable for the deposit upon dying without clarifying its status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

إلا أن يموت) أي المودع (مجهلا) أي لم يبين حال الوديعة، فإنه حينئذ يكون متعديا فيضمن (كذا الأمناء) أي كل أمين مات مجهلا لحال الأمانة يضمن (إلا متوليا أخذ الغلة ومات مجهلا وسلطانا أودع بعض الغانمين بعض الغنيمة ومات مجهلا) أي بلا بيان المودع (وقاضيا أودع مال اليتيم ومات مجهلا) أي بلا بيان المودع كذا في الخانية)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who says this is the son of the deceased and pays the deposit to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

)

Mas'alah: What is the ruling when a depositary acknowledges a son of the deceased and pays the deposit to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=837)

قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها إليه) يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر هذا ابن الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة إليه لأنه أقر بأن ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو أقر [حاشية الشرنبلالي] قوله أو حقه أو الثمن أو الاستيفاء) محل عدم قبول دعواه الزيافة في هذه الثلاثة ما إذا فصل وأما إذا وصل ذلك فإنه يصدق. وقال في النهاية لو أقر بقبض حقه ثم قال إنها ستوقة أو رصاص يصدق موصولا لا مفصولا، وقال ذكره شيخ الإسلام كما في التبيين (قوله الزيوف ما يرده بيت المال) ذكره الزيلعي ثم قال وقيل هي المغشوشة، والنبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان، والستوقة صفر مموهة وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان عليه الصفر أو النحاس هو الغالب (قوله مات ذمي. . . إلخ) جواب ما أورد نقضا على هذا مذكور في التبيين، والكافي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a depositary when the owner is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=79)

الأمانات – كذلك لا يضمن المستودع فيما إذا كان صاحب الوديعة غائبا كما ورد في المادة (799) وفرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة

الإنفاق عليه , والمستودع أدى تلك النفقة المفروضة من المال المودع فالمواد (796) و (822) و (824) هي من متفرعات هذه القاعدة .

Mas'alah: Can the judge deposit the property of an insane person or minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

ولكن للحاكم أن يودع مالهما . ولكن إيداع الصبي المميز المأذون وقبوله الوديعة صحيح . سواء أكان مأذونا إذنا عاما أم خاصا لقبول الوديعة المذكورة راجع المادتين (966 و 967) . وبناء على أن إيداع الصبي المميز المأذون صحيح إذا أخذ شخص وديعة منه وهلكت في يده بلا تعد ولا تقصير لا يصير ضامنا . راجع المادة (777) . وإذا توفي الصبي المميز المأذون مجهلا الوديعة تضمن من تركته انظر المادة (801) . وإذا هلكت الوديعة بتعديه كما لو استهلكها أو بتقصيره في الحفظ يكون ضامنا (انظر المادة 787) ; لأن الصبي المميز المأذون مؤاخذ بالضمان لتضييع الوديعة .

Mas'alah: What should the depositary do if the depositor is missing and his status is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=952)

– (المادة 785) إذا غاب صاحب الوديعة ولم تعلم حياته ومماته يحفظها المستودع إلى أن تتبين وفاته . إن كانت الوديعة من الأشياء التي تفسد بالمكث فله أن يبيعها بإذن الحاكم

ويحفظ ثمنها أمانة عنده . وأما إذا لم يبعها وفسدت بالمكث فلا يلزم الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor becomes a missing person (mafqud)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=953)

إذا غاب صاحب الوديعة ولم يعلم المكان الموجود فيه ولا حياته ومماته يعني إذا صار مفقودا يحفظ المستودع الوديعة إلى أن تتبين وفاته وتتحقق ورثته . يعني أنه يلزم عليه الحفظ لذلك الحين وإلا فكما أنه ليس للمستودع بناء على فقد صاحب الوديعة وغيبوبته أن يتصدق بها على أحد أو يعطيها لورثته أو يصرفها ويستهلكها على أموره أو أن يردها إلى بيت المال فليس لمأمور بيت المال أيضا أن يطلبها من المستودع ; لأن يد المستودع قائمة مقام يد المفقود . بناء عليه وكما أن ليس لأمين بيت المال أن يأخذ المال الموجود بيد المفقود بالذات فليس له أن يأخذ المال الذي بيد المستودع أيضا . غير أنه إذا كانت الوديعة من الأشياء التي تفسد بالمكث بأن كانت صوفا مثلا فله أن يبيعها بإذن الحاكم ويحفظ ثمنها أمانة عنده مثل أصلها . يعني أن اللائق والمناسب بالمستودع أن يبيع الوديعة المذكورة على الوجه المحرر بإذن الحاكم وأن يحفظ ثمنها ولكن إذا لم يكن في البلدة حاكم يبيعها الوديع بالذات ويحفظ ثمنها . وأما ما دامت مراجعة الحاكم ممكنة فإذا باعها المستودع بدون المراجعة يكون بيعا فضوليا وتجري فيه أحكام البيع الفضولي . وأما إذا لم يبعها وفسدت بالمكث فلا يلزم الضمان ; لأن المستودع حفظ الوديعة على الوجه الذي أمر به حيث إن عدم بيعه إياها امتناع عن عمل الخير أكثر مما هو مأمور به , ففساد الوديعة على هذه الصورة لا يعد تقصيرا أيضا

. مثلا لو كانت الوديعة من الصوف أو شيئا يفسده العث ولم يبعها المستودع ولم يعرضها إلى الشمس والهواء في الصيف وأفسدها العث فهلكت لا يلزم الضمان . ذكر في كتب الشافعية أن عرض وديعة كهذه إلى الشمس والهواء والارتداء بها إن كانت من الأشياء التي يفسدها العث لازم كما أن لبس الثياب وإلباسها غيره لازم أحيانا لا سيما إذا كانت من الحرير واقتضي ذلك لأجل محافظتها من آفات مثل هذه وأنه إذا ترك المستودع هذا اللزوم وفسدت الثياب يكون ضامنا . إنما إذا كان المودع نهى المستودع عن هذه الأشياء فلا يلزم المستودع الضمان (الباجوري) .

Mas'alah: How is the death of an absent depositor established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=953)

وتظهر وفاة الغائب على وجهين : ورد في المجلة (إلى أن تتبين وفاته) وتبين وفاة الغائب المرقوم يكون على وجهين :

Mas'alah: Who is considered an absent owner for the purpose of maintaining a deposited animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=954)

إذا كان صاحبها – هل المقصود من الغائب هنا المفقود أو الشخص الموجود في مسافة السفر كما هو في الغائب المذكور في المادة (799) أم على الإطلاق أم الشخص الساكن والمقيم في قصبة وبلدة غير البلدة التي يقيم فيها المستودع . لم

أظفر بهذه المسألة وتحتاج إلى تحر وتفتيش –

Mas'alah: What is the ruling on spending from a deposit for the maintenance of the depositor's dependents when the depositor is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=983)

– (المادة 799) إذا غاب صاحب الوديعة وبناء على مراجعة من نفقته واجبة عليه قدر له الحاكم نفقة من نقود ذلك الغائب المودعة وصرف المستودع من النقود المودعة عنده لنفقة ذلك الشخص لا يلزم الضمان . وأما إذا صرف بلا أمر الحاكم يضمن . إذا كان صاحب الوديعة غائبا وراجع من نفقته واجبة على صاحب الوديعة الحاكم يعني طلب تقدير نفقة له من نقود الغائب المرقوم المودعة مثلا فإن أقر المستودع بأن للغائب المرقوم وديعة عنده وبالسبب الذي يوجب النفقة على المودع الغائب لأجل المدعي يحلف الحاكم أيضا طالب النفقة وفقا للأصول الشرعية وبعد أن يأخذ منه كفيلا بالمال يقدر لذلك الشخص نفقة من نقود الغائب المرقوم المودعة أو من مال الآخر المودع والصالح للنفقة كالشعير والحنطة والأقمشة أو يأمر ويأذن للمستودع بالصرف على من نفقته واجبة على المودع فإذا صرف المستودع والحالة هذه من نقود الوديعة الموجودة بيده أو من الشعير والحنطة والأقمشة وأعطى النفقة ذلك الشخص لا يلزم الضمان . سؤال وجواب : سؤال – إذا قدر الحاكم نفقة من مال المودع وفي غيبته يكون ذلك حكما عليه وهذا نظرا للمادة (1830) غير جائز . الجواب – النفقة المذكورة واجبة على المودع قبل القضاء أيضا فقضاء الحاكم بالنفقة وحكمه ليس سوى إعانة لمن له النفقة . إيضاح القيود : 1 – غائب : المقصود من

الغائب هنا الشخص البعيد مدة السفر . وحيث إن مراجعة من كان بعيدا بأقل من مدة السفر تكون سهلة فلا يجوز تقدير نفقة من الوديعة في غيابه (البحر ومجمع الأنهر) . 2 : إذا أقر الوديعة وبالسبب الموجب للنفقة جاز تقدير نفقة من مال كهذا موجود بيد المضارب أو بيد المستودع وهذا مشروط بإقرار المستودع الوديعة وأما إذا لم يقر الوديعة فلا تلزم اليمين على المستودع . وبأي سبب من أسباب النفقة التي ستذكر يستحق طالب النفقة النفقة 3 – تحليف طالب النفقة , إذا كان الشخص الطالب للنفقة زوجة المودع الغائب مثلا فعند لزوم تقدير

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the deposit when the depositary died without clarifying its status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=988)

هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وإن لم يكن في عياله فلا يصدق (تكملة رد المحتار) . (رددتها . . .) لأن بيان وتقرير حال الوديعة بصورة توجب البراءة من الضمان لا ينحصر في الصورتين المحررتين في المجلة مثلا إذا ادعى ورثة المستودع أن المستودع أفاد وأقر بأن المودع أمره ببيع الوديعة لشخص آخر وباعها بثمن مثلها بناء على هذا الأمر للشخص الفلاني وأن الثمن بقي في ذمة ذلك الشخص وأثبتوا الأمر والإقرار المذكور يبرءون أيضا . راجع المادة (75) (علي أفندي) . 3 – إذا أثبت ; لأن قول الوارث مع اليمين لا يقبل بلا إثبات (الأشباه) . 4 – رددتها إلخ . سردت المسألة في المجلة بصورة توجب البراءة من الضمان ; لأنه إذا كان المستودع ادعى وهو في قيد الحياة أنه دفع الوديعة إلى زوجته وتوفي عقب ذلك وعندما طلبت الوديعة

من الزوجة أنكرت هذه دفع زوجها الوديعة لها فالقول مع اليمين قول الزوجة ولا يترتب عليها شيء بناء على المادة (78) والضمان يلزم تركة المتوفى بسبب التجهيل . وهل تلزم اليمين إذا أثبت الوارث قول المستودع المتوفى (رددتها) ؟ إذا كان المستودع ادعى وهو في قيد الحياة بأنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلفت بلا تعد ولا تقصير يسمع منه وإن يكن القول مع اليمين قوله بحكم المادة (1874) وحيث إن صدور الادعاء المذكور منه غير ممكن بعد وفاته وجب استماع شهود على قوله ذلك كما ذكر سالفا . ولكن بعد إثبات قول المستودع المتوفى هذا هل تجب يمين كاليمين التي لزمت على المورث المستودع وهو حي والتي ذكرت في المادة (1774) ؟ ونظرا لنقل العمادية من النوادر في بحث الضمانات تلزم اليمين على الورثة بأنهم (لم يعملوا بلزوم رد الوديعة أو ضمانها على المتوفى) . والواقع أنه نظرا لما هو مذكور في الأنقروي لا تلزم اليمين وعبارته في هذا هي (ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير) انتهى . الوجه الثاني : إذا لم يبين المستودع حال الوديعة في حياته على الوجه المبسوط آنفا فلوقوف وارثه على ذلك فسر وارثه الوديعة ووصفها بقوله : نحن نعلم الوديعة أنها كانت كذا وكذا وفسرها بصورة توافق أوصافها الحقيقية وأفاد بأنها ضاعت بلا تعد ولا تقصير بعد وفاة المستودع أو أنه ردها وسلمها لصاحبها يصدق بيمينه بموجب المادة (1774) ولا يلزم عليه الضمان ; لأن الوارث كالمستودع عندما تفسر الوديعة على هذا الوجه تصير الوديعة المذكورة أمانة بيده ويقبل قوله بتقدير هلاكها وكما أنه لم يوجد تجهيل في الوجه الأول لم يوجد في الوجه الثاني أيضا . وأما إذا ادعى وارث المستودع بعد موت مورثه مجهلا كما سيذكر في الفقرة الآتية أن الوديعة ضاعت في حياة المستودع لا يقبل قوله ; لأنه وإن كان قول الأمين مقبولا فقول الضمين لا يقبل بل يحتاج إلى بينة . ويستفاد من هذه الفقرة أنه إذا كان الوارث عالما

الوديعة وكان المورث المستودع واقفا على علم وارثه هذا فلا يلزم على المستودع بيان وتقرير حال الوديعة كما هو مذكور في الفقرة الثانية (البزازية) . يعني أنه في هذا التقدير لا يحصل التجهيل بالسكوت عن البيان والتقرير تكملة رد المحتار ورد في هذه الفقرة التوصيف والتفسير ; لأنه مذكور في الفقرة الأخيرة أن كلامه لا يقبل إذا لم

Mas'alah: What are the rules of liability when the depositary dies without clarifying the deposit's status (tajhil)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=989)

يصف ويفسر . وبما أن الفقرة الأخيرة متممة لهذه الفقرة فكان الأولى أن يقال في الأخيرة وأما (إذ قال الوارث : نحن نعلم الوديعة فقط) . إفادة : من المعلوم أن المستودع إذا كان مستودعا بلا أجر وأما إذا كان مستودعا بالأجر وتلفت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرر منه فيلزم تنفيذ حكم الفقرة الأخيرة من المادة (777) . الوجه الثالث : وإذا لم تكن الوديعة موجودة عينا في تركة المستودع ولم يبين هذا الأخير حال الوديعة مع عدم علمه في حال حياته باطلاع الوارث عليها فحيث إنه يكون توفي مجهلا يستوفى من تركته كسائر ديونه أي الديون التي ترتبت بذمته في حالة صحته يعني تؤخذ قيمتها إن كانت الوديعة من القيميات ويؤخذ مثلها إن كانت على المثليات . وإلا فهذا الدين ليس من قبيل دين المرض . ولو كانت الوديعة أوشكت أن تفسد ولا تستقيم مدة طويلة كالعنب والبطيخ . فللمودع أن يبيعها بسعرها الحاضر أو يأكلها ويضمن قيمتها (الأنقروي وتكملة رد المحتار) وفي قوله : كديونه السائرة , إشارة إلى أنه إذا كانت التركة غريمة يدخل المودع أيضا بين الغرماء . وإلا فليس

للمودع امتياز ما عن سائر الغرماء (تكملة رد المحتار) ; لأن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولأنه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكا لها تكملة رد المحتار وكما يدخل المودع في الغرماء فلو توفي المستودع بعد أن استهلك الوديعة . ولا شك أن إثبات قيمة الوديعة لازم على المودع فإن لم يقتدر على الإثبات فالقول في مقدار القيمة مع اليمين للورثة (تكملة رد المحتار) راجع المادة (76) . وإذا تبين المستودع أنه يوجد وديعة لفلان في دكاني كيس يحتوي على مقدار من النقود ولا أعلم عدده ولم يظهر شيء من هذا في الدكان بعد وفاته يلزم الضمان ; لأن هذا تجهيل أيضا يتفرع على الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة السالفتي الذكر . المسألة الآتية وهي : إذا أودع شخصان عند رجل ألف قرش وتوفي ذلك الرجل تاركا ولدا له وادعى الواحد الشخص أن الابن المرقوم استهلك الوديعة وادعى الآخر أنه لا يعلم ما هي الوديعة فالذي ادعى استهلاك الابن حيث إنه أقر بوجود الوديعة عينا حين وفاة ذلك الشخص فليس له أن يأخذ شيئا من التركة بحسب الفقرة الثالثة بل يضمن المرقوم لدى الإثبات وأما الآخر فيأخذ حصته من التركة بموجب هذه الفقرة . يطلب شيئان في التجهيل . فهم من التفصيلات المسرودة أنه يطلب شيئان في تجهيل الوديعة . الأول عدم بيان المستودع حال الوديعة . بناء عليه المستودع حال الوديعة في حال حياته فكما أنه لا يلزم الضمان إن كانت الوديعة موجودة لا يلزم الضمان في هذه أيضا . وما مر ذكره في الفقرة الثانية أعلاه هو هذا . الثاني عدم معرفة الوارث بحال الوديعة . يعني إذا لم يبين ويقرر المستودع حال الوديعة في حال حياته وكان الوارث عالما الوديعة والمستودع عالما بعلم الإرث أيضا فلا يلزم الضمان بسبب عدم بيانه حال الوديعة والذي ذكر في الفقرة الثالثة هو هذا . فإذا قال الوارث : إني أعلم الوديعة وصدق المودع على ذلك أي على معلومات الوارث بهذا الوجه لا يلزم الضمان من التركة وإن لم تكن الوديعة موجودة عينا . * * * * * – تجهيل الوديعة قسما : ويكون تجهيل الوديعة في قسم منها

أيضا . مثلا كما لو كان قسم من الوديعة موجودا عينا ووجد تجهيل في القسم الآخر لزم ضمان القسم الذي فيه تجهيل ووجب أن يأخذ المودع ما يصيب حصته إذا كانت تركة المستودع مستغرقة بالدين ويرد القسم الآخر عينا

Mas'alah: What is the ruling on liability for other types of trusts when the trustee dies without clarification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=990)

مثلا إذا كانت الوديعة عشرين ذهبة وكانت الخمس عشرة منها موجودة عينا والخمسة الأخرى غير موجودة يلزم ضمان الخمسة فقط وترد الخمسة عشرة عينا . التجهيل في الأمانات السائرة : كما أن تجهيل الوديعة يوجب الضمان على ما ذكر فتجهيل الأمانات السائرة كمال المضاربة ومال الشركة ومال البضاعة والمال المأجور والمال المستعار والمال الذي بيد الوكيل بالقبض مستلزم للضمان أيضا , والقاعدة في هذا هي : (كل أمين مات مجهلا الأمانة فالضمان فيها لازم) . فإذا ادعت الورثة بعد وفاة الأمين تلف الأمانة بلا تعد ولا تقصير أو ردها لصاحبها لا يصدقون بلا بينة . مثلا لو وجد بيد أحد الشريكين مال شركة وتوفي هذا الشريك مجهلا دون أن يبين وصف المال المذكور يضمن نصيب صاحبه سواء أكانت الشركة شركة عنان أو شركة مفاوضة . وقد ذكر في شرح المادة (741) أن ما زاد من الرهن عن الدين أمانة فإذا مات المرتهن مجهلا هذه الزيادة لزم ضمانها على ما ذكره (الحموي) في شرح الأشباه وقد أفتى بعض أرباب الفتوى بهذا القول . استثناء : واستثنيت بعض المسائل من القاعدة التي ذكرت في حق تجهيل الأمانة وتفصيل ذلك مذكور في الدر المختار وحواشيه وقد رأينا من

المفيد ذكر بعض ما يناسب المقام منها هنا . 1 – إذا مات الناظر مجهلا بعد أن قبض غلات الوقف فإن لم يوجد مستحق لتلك الغلات وكانت مشروطة للمسجد لا يلزم الضمان وأما إذا كان لها مستحق وطلبها فلم يعطها ثم مات مجهلا لزم الضمان بيد أنه إذا توفي الناظر مجهلا عين الوقف والدراهم والدنانير الموقوفة أو الدراهم والدنانير التي استبدل العقار الموقوف بها فالضمان لازم . 2 – إذا أودع الحاكم أموال الأيتام عند أحد وتوفي مجهلا قبل أن يبين الشخص الذي أودعها عنده فلا ضمان على الحاكم وأما إذا توفي مجهلا أموال الأيتام التي وضعها في داره يضمن . إذا أودع أمير الجيش الغنائم قبل القسمة عند أحد الرواة وتوفي دون أن يبين عند من أودعهم لا ضمان عليه . 4 – إذا ألقت الريح مالا في دار أحد وتوفي مجهلا ذلك المال لا يلزمه الضمان . 5 – إذا وضع شخص ماله في دار بدون علم صاحبها وتوفي صاحب الدار مجهلا المال المذكور لا يضمن . 6 – إذا أودع شخص مالا عند الصبي المحجور وتوفي الصبي المرقوم مجهلا ذلك المال لا ضمان عليه ; لأنه غير أهل لالتزام الحفظ وإذا بلغ الصبي المذكور بعد ذلك ثم مات لا يلزمه الضمان أيضا . ما لم يثبت أن الوديعة وجدت بيده بعد بلوغه ويلزم الضمان في تلك الحالة . والحاصل – وإن كان الضمان غير لازم في حال وفاة الصبي بعد البلوغ وعدم علم مصير الوديعة ووقع هلاكها إذا أثبت المدعي وجود الوديعة بيد الصبي بعد بلوغه لزم الضمان على الصبي المرقوم . وأحكام المحجورين المذكورة في المادة (946) كالجنون والدين والسفه والعنة والغفلة هي كالصبي المحجور . وأما إذا كان الصبي أو المعتوه مأذونا بالتجارة أو بقبول الوديعة وتوفي مجهلا بعد أن قبل الوديعة

قبل البلوغ والإفاقة لزم الضمان . (راجع المادة 776 وشرحها) . 7 – وإذا توفي الأب أو الجد مجهلا مال ابنه أو حفيده فكما أنه لا يلزمه الضمان فإذا توفي وصي

الأب ووصي الجد ووصي القاضي مجهلا مال الصغير أيضا لا يلزمه الضمان . وقد ذكرت الأبيات الآتية في حق هذه المسائل وهي : وكل أمين بات والعين يحصر وما وجدت عينا فدينا يصير سوى متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم وهو المؤمر وصاحب دار ألقت الريح مثل ما لو ألقاه ملاك بها ليس يشعر وكذا والد جد وقاض وصيهم جميعا ومحجور فوارث يسطر (الدر المختار) . كذلك إذا لم يصف الوارث ويفسر الوديعة على الوجه الثاني بل قال : نحن نعرف الوديعة فإنها هلكت أو ضاعت في حياة المستودع أو بعد وفاته بلا تعد ولا تقصير أو أن المستودع ردها في حياته فلا يعتبر هذا القول تجاه إنكار المودع والقول للمودع فإن لم يقدر على إثبات ضياع الوديعة لزم الضمان من التركة . ففي هذه الصورة إذا ادعى المودع التجهيل وادعى الوارث تلفها أخيرا بينما كانت معروفة وموجودة عند وفاة المستودع فالقول قول الطالب . وأما إذا أثبت الوارث رد مورثه الوديعة في حياته أو تلفها يبرأ من الضمان . وحيث إن هذه الفقرة سردت لأجل بيان المحترز عنه من عبارة (وصف وفسر) المذكورة آنفا في الفقرة التي تحت عنوان (الوجه الثاني) كان من المناسب إتيانها عقبها لكي تنسجم العبارة . * * * * * – صورة الإثبات : إذا دفع الورثة الادعاء الموجه بقولهم إن الوديعة كانت عند وفاة مورثهم موجودة عينا وإن مورثهم قال : هذا المال لفلان وهو وديعة عندي أو كنت أخذت هذا المال بطريق الوكالة أو الرسالة من قبل فلان على أن أدفعه إليه وأسلمه إياه فادفعوه إليه ولكنه ضاع بعد ذلك عندنا فإذا ثبت دفعهم هذا بشهادة الشهود فكما أنه لا يلزم الضمان من تركة المتوفى لا ضمان على الورثة أيضا (تكملة رد المحتار) . وسبب عدم قبول قول الوارث في الفقرة الأخيرة هذه مع أنه كان قبل في الفقرة الثالثة من المجلة هو أنه عدا عن أن الوديعة كانت معروفة عند وفاة المستودع فقد فسرها الوارث ولما كان تفسيره مطابقا لما هو معروف في نفس الأمر صدق قوله وأما في هذه المسألة حيث إن الوديعة ليست معروفة

فادعاؤه أنها معروفة وأنه هو يعرفها لم يكن مسموعا . وبيان حال الوديعة ليس مخصوصا بوقت الموت فإذا بين المستودع حال الوديعة في حال صحته وإفاقته يكون تخلص من التجهيل . بناء عليه إذا ادعى المودع التجهيل بأن المستودع مات ولم يبين حال الوديعة وقت وفاته فبما أن عدم البيان وقت الوفاة لا يستلزم نفي البيان قبله ولا يكون الادعاء المذكور صحيحا بل يقتضي إقامة الدعوى بأنه مات مجهلا وبلا بيان حال الوديعة وتقريرها في صورة بيان رد المقدار المجهول : إذا قال المستودع للمودع (كنت قبضت بعض الوديعة) وتوفي المستودع بعد ذلك ولم يمكن معرفة ما بقي منها وقال المودع : لم آخذ شيئا , وقال ورثة المستودع : بقي مائة قرش من الوديعة التي هي ألف قرش مثلا فحيث إن المودع قبض البعض من الوديعة فهو مجبور على تعيين مقدار ما قبضه ويثبت قبضه للمقدار الذي أقر به . ولكن إذا ادعى الورثة أنه قبض أكثر من ذلك يحلف المودع على أنه لم يقبضه . وعلى هذا التقدير إذا قال المودع : أخذت مائة قرش , وقال ورثة المستودع : أخذت تسعمائة قرش فالقول مع

Mas'alah: What is the summary of rulings on liability for a deposit when the depositary dies without clarification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=992)

حاصل مسائل تجهيل الوديعة هو هذا : 1 – إذا بين المستودع وصف الوديعة في حياته ثم توفي ولم توجد الوديعة في تركته لا يلزم الضمان . وما ذكر في الفقرة الثانية هو هذا . 2 – إذا لم يبين وكان الوارث عالما الوديعة وصادق المودع على علمه بهذا الوجه لا يلزم الضمان ولو لم توجد في تركته هذا ما ذكر في الفقرة الثالثة . 3 – إذا

لم يكن الوارث عالما الوديعة ولم يبينها أيضا فإن كانت الوديعة موجودة عينا في التركة وثبت بالبينة أو بإقرار الوارث أن الموجود في التركة هو الوديعة يأخذها صاحبها . وهذا ما ذكر في الفقرة الأولى . 4 – إذا توفي المستودع ولم يبين وصف الوديعة ولم يكن عالما بها فإن لم تكن الوديعة موجودة عينا في التركة يكون مات مجهلا وتكون الوديعة دينا على التركة . وهذا ما ذكر في الفقرة الرابعة (تكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposit to the heir of the depositor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=992)

– (المادة 803) إذا توفي المودع تدفع الوديعة إلى وارثه . وأما إذا كانت التركة متفرقة بالدين يراجع الحاكم وإذا دفعها المستودع إلى الوارث بلا مراجعة الحاكم واستهلكها الوارث يكون المستودع ضامنا . تعطى الوديعة عند وفاة المودع لوارثه أو لوصيه . وللوارث أن يطلب الوديعة من المستودع وأن يدعي بها ; لأن الوارث قائم مقام المورث . وفي تلك الحالة إذا ادعى المستودع أنه دفع الوديعة للمودع في حياته أو لوصيه بعد وفاته فالقول مع اليمين قوله بموجب حكم المادة (1774) .

Mas'alah: What is the ruling on giving the deposit to a non-heir after the depositor's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=992)

بقوله (لوارثه) في هذه المادة إشارة إلى ثلاث مسائل : المسألة الأولى : لا يجوز إعطاؤها لمن لم يكن وارثا ولو كان المتوفى أمر المستودع بذلك بناء عليه إذا كان المودع أمر المستودع بإعطاء الوديعة لشخص ليس وارثا وأعطاها المستودع بعد وفاة المودع لذلك الشخص بناء على الأمر المذكور يضمن ; لأنه بوفاة المودع تبطل وكالة ذلك الشخص بقبضه الوديعة ويصبح أمر المودع كأن لم يكن راجع المادة (1526) . تعبير (لوارثه) ليس لأجل الاحتراز من وصي المتوفى أو دائنه . راجع شرح المادة (793) (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to the public treasury when the depositor dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=993)

المسألة الثالثة : لا يجوز إعطاء الوديعة إلى بيت المال . فبناء عليه إذا توفي المودع وكانت ورثته في ديار أخرى وقبض أمين بيت المال تركته فإن أعطى المستودع الوديعة إلى الابن المرقوم ولم يجز بقية الورثة ذلك عند حضورهم فلهم أن يضمنوها للمستودع .

Mas'alah: What is the exception to returning a deposit to the heir regarding a debt instrument?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=993)

مستثنى : يستثنى مسألة من لزوم دفع الوديعة إلى الوارث وهي : إذا أودع شخص عند

آخر صكا ينطق بأن لذلك الشخص دين – كذا قرشا بذمة ذلك الآخر – ثم توفي المودع وعلم المستودع أن مقدارا من المبلغ المذكور قد أوفي فله أن يحبس ذلك الصك أبدا إلى حين أن يقر الوارث بالقبض المذكور ; لأنه لو سلم الصك إلى الوارث المذكور لألحق ضررا بالمدين . والضرر ممنوع بحكم المادة (17) الدر المختار (وتكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending a deposit on dependents in a desert without a judge's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة السابعة – لو أنفق المستودع الوديعة في صحراء على الأشخاص المذكورين في المادة (799) ولم يكن في الإمكان أخذ رأي القاضي جاز ولا يكون المستودع غاصبا .

Mas'alah: What is the ruling on a bag of money found in an estate with a note identifying it as a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2233)

– المادة (1612) – (إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوف ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط المتوفى أن هذا الكيس مال فلان , وهو عندي أمانة يأخذه ذلك الرجل من التركة , ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر) . أي أن لا يحتاج إلى إثبات آخر

كالبينة ; لأن العادة تشهد بأن الإنسان لا يحرر عبارة كهذا على ماله (رد المحتار) ; لأن العادة محكمة انظر المادة (36) فإذا لم يوجد في تلك البطاقة توقيع المتوفى فالظاهر أنها معتبرة . العمل بالعلامة الفارقة . من العادة أن التجار يكتبون علامات على الإجمال تدل على اسم صاحبها فهل هذه العلامات تدل على أن ذلك الحمل لصاحبه ؟ فإذا كان صاحب العلامة , أو وكيله واضعا اليد على ذلك الحمل فحيث إن وضع يده دليل على الملك بلا بينة فيترك ذلك الحمل لواضع اليد ما لم يثبت خلافه ببينة شرعية ففي هذه الصورة لم تعتبر الكتابة فقط وإذا لم يكن أحد واضع اليد على الحمل فالأصل أن يكون الحمل لصاحب الاسم ما لم يثبت الغير بالبينة الشرعية بأن الحمل له (التنقيح) . تاريخ الإرادة السنية 19 جمادى الأولى سنة 1292 . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a depositor gives a deposit to an heir and it is lost while the deceased has debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو كان على الميت دين محيط و له عند إنسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع و إن شاء ضمن الوارث *

Mas'alah: What is the ruling on the sultan depositing spoils with a soldier and dying without disclosure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

والثانية إذا أودع السلطان الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبين عند من أودع.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's liability if he claims the orphan's property was lost before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

ولو قال قبل موته ضاع مال اليتيم عندي أو أنفقته عليه، ومات لا يكون ضامنا، أما لو مات قبل أن يقول ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bag of money found in an estate with a note in the deceased's handwriting?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=466)

المادة (1612) إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوف ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط المتوفى أن هذا الكيس مال فلان , وهو عندي أمانة يأخذه ذلك الرجل من التركة , ولا يحتاج إلى إثبات بوجه آخر. في 9 جمادى الأولى سنة 1293هـ

بسم الله الرحمن الرحيم بعد صورة الخط الهمايوني (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: What is the ruling when an heir confirms a deposit claim but the deceased had debts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

مات وترك مالا فادعى رجل أنه له أودعه إياه فصدقه الوارث وعلى الميت دين لم يصح تصديق الوارث، ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على

الغرماء لتصديقهم وكذا في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن كذا في الأشباه من فن الألغاز.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delivering a deposit to a claimant who claims to be the sole heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's statement about the depositor's heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

وإن قال المودع) بفتح الدال (هذا ابن مودعي) بكسر الدال (الميت لا وارث له) أي للمودع (غيره) أي غير هذا الابن، قيده به لأنه لو قال: له وارث غيره ولا أدري أمات أم لا لا يدفع إليه شيء حتى يقيم المدعي بينة بقوله لا نعلم له وارثا غيره (دفع الوديعة إليه) أي إلى الابن لأن ما في يده ملك الوارث خلافة عن الميت. قيد بإقراره بالبنوة لأنه لو قال: هذا أخوه شقيقه، ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتأنى في ذلك، والفرق أن استحقاق الأخ بشرط عدم الابن، لأنه وارث على كل حال، قيد بالوارث احترازا عما إذا أقر أنه وصيه أو وكيله أو المشتري منه فإنه لا يدفعها إليه كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian spending from a child's wealth without court order?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=751)

ولا ضمان عليهما لو أنفقا من مال الابن عندهما ولو أنفق المودع مال الابن عليهما بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة

Mas'alah: What is the ruling on an executor returning a deposit of the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (ورد وديعة) قيد به، لأنه لا ينفرد بقبض وديعة الميت. سائحاني عن الهندية،

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to know the absent depositor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=673)

قوله: (وقال الشهود نعرفه) أي الغائب المودع باسمه ونسبه. قال في البحر: لا بد من تعيين الغائب في الدفع والشهادة، فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين أو عكسه لم تندفع.

Mas'alah: What happens when the absent owner returns and confirms the deposit, lease, or pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=676)

مطلب: إذا حضر الغائب وصدق المدعى عليه في الإيداع والإجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي وحاصل ما يقال: أنه إذا حضر الغائب وصدقه في الإيداع والإجارة والرهن رجع عليه بما

Mas'alah: Why does the agent have recourse against the absent owner in deposit cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

ضمن للمدعي، لانه هو الذي أوقعه في هذه المسائل لانه عامل له، أما في الايداع فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary of a usurper versus the depositary of a depositary?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1373)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the depositee of a usurper versus the depositee of a depositee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1373)

ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن مودع المودع أيضا فيكون لصاحبها الخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن الأول لا يرجع به على أحد، وإن ضمن الثاني رجع به على الأول لكونه عاملا له؛ لأن الأول خائن بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك والثاني متعد بقبضه بغير إذنه فنزلا منزلة الغاصب ومودع الغاصب أو الغاصب وغاصب الغاصب، أو الغاصب والمشتري منه غير أن الثاني مغرور من جهة الأول عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، وله أنه قبض المال من يد أمين؛ لأنه بالدفع لا يضمن لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه [حاشية الشلبي] على هذا الوجه. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن، ولو قال له لا تدفع إلى عيالك إلخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي، وإن قال لا تدفعها إلى امرأتك أو عبدك أو ولدك أو أجيرك فإني أتهمهم عليها فدفعها إلى الذي نهاه عنه فهلكت فإن كان المستودع لم يجد بدا من دفعها إليه لم يضمنها، وإن كان يجد من أهله وخدمه من يدفعها إليه ويضعها عنده غير هذا فأعطاه وهو يجد غيره ضمنه صاحب الوديعة إلى هنا لفظ الكافي، وذلك؛ لأنه خالف في الوجه الأول بعذر وفي الوجه الثاني خالف بغير عذر. اهـ. أتقاني (قوله فنهاه عن التسليم إلى امرأته) هكذا هو بخط الشارح وصوابه إلى غلامه فتأمل. اهـ. (قوله في المتن، وإن كان له منه بد أو حفظها إلخ) قال محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل أودع رجلا وديعة وأمره أن يحفظها في دار ونهاه عن الوضع في دار أخرى فوضعها في التي نهاه عنها فهلكت قال هو ضامن، وإن كان بيتان في دار والمسألة بحالها لم يضمن وقال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وإذا قال صاحب الوديعة للمستودع اخبأها في بيتك هذا فخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاعت فلا ضمان عليه استحسانا، ألا ترى أنه لو قال أمسكها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها، ولو قال اخبأها في دارك هذه ولا تخبأها في دارك الأخرى فوضعها

في التي نهى عنها ضمن، ألا ترى أنه لو قال لا تخرجها من الكوفة فخرج بها إلى البصرة كان ضامنا لها، وإن انتقل من الكوفة إلى البصرة أو إلى غيرها لشيء لم يكن له منه بد فهلكت فلا ضمان عليه إلى هنا لفظ الكافي وعند الشافعي يضمن كذا في شرح الأقطع، وذلك؛ لأنه نقلها إلى بيت آخر من غير ضرورة فصار كما إذا نقلها إلى دار أخرى ولنا أن الدار حرز واحد بدلالة أن السارق إذا أخذ من بيت من الدار فنقل إلى بيت آخر لم يقطع؛ لأنه لم يهتك الحرز بعد والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه في الأمر يسقط في الإيداع كما لو قال احفظها بيمينك دون شمالك أو قال ضعها في يمين البيت دون يساره حتى لو كان بين البيتين تفاوت في الحرز بأن كانت الدار عظيمة وظهر البيت الذي نهاه عنه إلى السكة أو نحو ذلك قالوا في شروح الجامع الصغير يضمن بخلاف الدارين فإن التفاوت في الحرز ظاهر فيهما؛ ولهذا لو أخذ السارق من إحدى الدارين فنقل إلى الأخرى قطع حتى لو كانت الدار التي نهي عن الوضع فيها أحرز أو كانتا سواء في الحرز لا يضمن وبه صرح في شرح الطحاوي؛ لأن النهي ليس بمفيد والأصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن المودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد اعتباره فهو لغو وقال فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير، ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوقك ولا تحفظها في البيت فحفظها في البيت لا يضمن والصندوق من البيت بمنزلة البيت من الدار لقلة التفاوت بينهما. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع) صورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رجل أودع رجلا ألف درهم فأودعها المستودع الأول رجلا آخر فهلكت في يده قال لصاحب الألف أن يضمن المستودع الأول ولا يضمن الآخر وقال أبو يوسف ومحمد يضمن صاحب المال أيهما شاء فإن ضمن الأول لم يرجع على الآخر بشيء، وإن ضمن الآخر رجع

على الأول إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقول الشافعي مثل قولهما كذا في شرح الأقطع. اهـ. أتقاني

؛ لأن حفظه باق ما دام في مجلسه، وصاحبها رضي به باعتبار حصول رأيه لا بصورة يده بدليل أنها لو هلكت قبل أن يفارقه لا يضمن واحد منهما بالإجماع فعلم بذلك أن الإيداع مباح له إذا لم يقطع رأي الأول فلم يكن متعديا بمجرد الدفع ما لم يفارقه فإذا فارقه صار مضيعا لها وقت التفريق بترك الحفظ الملتزم بالعقد، والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل ما ذكرنا عن عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل أن يفارقه الأول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل، وهو أمين فيه فكيف يكون متعديا ضامنا بعده، وهو لم يفوت الحفظ الذي التزمه بعقد، وهذا؛ لأنه لما صار في أوله أمينا وجب أن يبقى كذلك حتى يوجد منه فعل يبطله فصار نظير ما لو هبت الريح في ثوب إنسان فألقته في حجر غيره فإنه لا يضمن بالاستمرار ما لم يوجد منه فعل بعد فكذا هذا، والجامع بينهما أن كل واحد منهما لم يكن متعديا في الابتداء فلا ينقلب متعديا بدون إحداث فعل آخر ولا يقال لو لم يكن متعديا بالدفع لما ضمن بالفراق كما إذا دفعها إلى من في عياله فلما ضمن بالفراق علم أنه متعد فيكون القابض منه أيضا متعديا فيضمن ضرورة؛ لأنا نقول لما جاز له الدفع، وهو حاضر بالإجماع بدليل ما ذكرنا صار كأن المودع قال له أذنت لك أن تدفعه إلى غيرك بشرط أن لا تفارقه فإنه لا يضمن ما دام معه فكذا هذا بخلاف مسألة الغاصب والغاصب منه وأخواتها؛ لأنهم صاروا مثله بالتلقي منه ابتداء لعدم إذن المالك فكذا بقاء، ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أنه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا، وإن علم فكذلك في الظاهر وحكى أبو اليسر أنه لا يرجع وإليه أشار شمس الأئمة ذكره في النهاية وقال ابن أبي ليلى لا يضمن المودع بالإيداع ولا مودع المودع بالقبض بناء على أن له أن يودع

عنده؛ لأنه يجب عليه أن يحفظ الوديعة مثل ما يحفظ ماله ويحفظ ماله تارة بنفسه وتارة بغيره قلنا لم يوجد من المودع الرضا بالدفع إلى غيره ولا الدلالة على الرضا إذ لو رضي بغيره لما أودعها عنده فكان متعديا بالدفع فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit forgotten for years and then remembered?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=296)

وكذلك إذا أودع رجلا معروفا ثم نسيه سنين ثم تذكر فإنه يجب بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who identifies the deceased's heir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3124)

ومن قال [(1)] : هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها(2) إليه): أي دفع الوديعة إليه،)

Sub-topic – Conditions for the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by a protected person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

ووديعته مع معصوم له) لأن يده كيده محترمة (

Mas'alah: What is the ruling on lending to a minor or an insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2898)

(أقرض صبيا) محجورا (فاستهلكه الصبي لا يضمن) خلافا للثاني (وكذا) الخلاف لو باعه أو أودعه ومثله (المعتوه ولو) كان المستقرض (عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق) خلافا للثاني (وهو كالوديعة) سواء خانية.

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness for household members entrusted with a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

وشرط كونه) أي من في عياله (أمينا) فلو علم خيانته ضمن خلاصة (

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to a discerning child for safekeeping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله لولده المميز) بشرط أن يكون قادرا على الحفظ بحر عن الخلاصة (

Mas'alah: When does a depositor become liable for a deposit given to a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله ضمن) أي بدفعها له وكذا لو تركه في بيته الذي فيه ودائع الناس، وذهب فضاعت ضمن بحر عن الخلاصة (

Mas'alah: What are the rulings on giving a deposit to a family member or tenant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله: في عياله) الضمير في عياله الأخير يصح أن يرجع للعيال الأول وبه صرح الشرنبلالي، ويصح أن يرجع إلى المودع وبه صرح المقدسي، وفيه لا: يشترط في الأبوين كونهما في عياله وبه يفتى، ولو أودع غير عياله، وأجاز المالك خرج من البين، ولو وضع في حرز غيره بلا استئجار يضمن، ولو آجر بيتا من داره، ودفعها أي الوديعة إلى المستأجر إن كان لكل منهما غلق على حدة يضمن، وإن لم يكن وكل منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لم يضمن، وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع إشارة إلى أنه لا يملكه، ونقل شيخنا اختلافا، وترجيح الضمان سائحاني وأراد بشيخنا أبا السعود.

Mas'alah: Who is considered a non-depositary in the context of deposit liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: غير المودع) سواء كان أجنبيا أو من في عياله بحر عن الخلاصة. (

Mas'alah: What are the conditions regarding the depositor's and depositary's capacity in a deposit contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون، وكذا حريته ليست بشرط فيملكه العبد المأذون، وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه، وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه أحكام العقد، وأما العبد المحجور فلا يصح منه القبول، كذا في البدائع

Mas'alah: Is a slave woman liable for depositing her earnings without the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

وسئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته في بيت مولاها فأودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك بإذن مولى الجارية فهلكت الوديعة، هل تضمن؟ فقال: نعم؛ لأن ذلك ملك المولى ولا إيداع بغير إذنه فصارت غاصبة، كذا في الفتاوى النسفية.

Mas'alah: Is it permissible for a trustee to accept property secretly from a sick father for his minor daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3161)

وقد اختلف مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم إليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فأراد أن يدفعه إلى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه؟ أكثر المشايخ على أنه لا يحل؛ لأن القاضي لا يصدق أبا الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه، فيبطل به حق سائر الورثة، إلا أن الخصاف – رحمه الله تعالى – أشار في فصل الحلي والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ، فإن خاف الأجنبي أن تلزمه يمين إن كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه إلى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال: ليس عليه في يمينه شيء. وكذلك لو استقرض المريض من إنسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه إلى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز، وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء، على ما عرف في المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة، ولا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: هذه الحيلة تصح على قولهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

وشرطها: كون المال قابلا لإثبات اليد عليه، لأن الإيداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء

بدون إثبات اليد غير متصور، فإيداع الطير في الهواء والعبد الآبق غير

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the phrase 'keep it' as an exception in deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2343)

إلا أن أبا يوسف يقول: قوله: احفظه، بمنزلة الاستثناء مما تناوله مطلق التسليم.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Muhammad on taslit by action in deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان: التسليط: بالفعل، وهو نقل اليد إليه مطلقا. وقوله: احفظ، كلام، فلا يتحقق استثناؤه من الفعل المطلق، بل يكون معارضا لذلك الفعل الذي هو تسليط، ولا يكون معارضا إلا بعد صحته حكما؛ لكون المخاطب من أهل الالتزام بالعقد، وذلك في حق البالغ دون الصبي، فيبقى التسلط في حق الصبي. والدليل عليه: أن الصبي لو ضيع الوديعة، لم يضمن؛ بأن رأى إنسانا يأخذها، أو دله على أخذها، والبائع يضمن - بمثله -. فعرفنا أن العارض صحيح في حق البالغ - دون الصبي -.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة، حتى أن المرأة إذا كانت تسكن في محلة، والزوج يسكن في محلة أخرى، ولا ينفق عليها، فدفع الوديعة إليها، فلا ضمان، والزوجة في حق هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير للمعنى الذي ذكرنا، ولو دفعت المرأة الوديعة إلى زوجها فلا ضمان، وإن لم يكن الزوج في عيالها؛ لأنه يسكن معها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2178)

والعبرة في هذا الباب للمساكنة إلا في حق الزوجة والولد الصغير، للمعنى الذي ذكرنا في المسألة المتقدمة؛ لا للنفقة؛ ألا ترى أنه إذا دفع الوديعة إلى ابنه الكبير الذي يسكن معه، ويترك المنزل عليه، فإنه لا يضمن، وإن لم يكن الابن في نفقته.f

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2178)

ولو كان له امرأتان، ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معها، فهما في عياله لا يضمن بدفع الوديعة إلى ابنيهما، وإذا دفع الوديعة إلى من ليس في عياله؛ إن كان الدفع لضرورة بأن احترق بيت المودع فأخرجها من بيته، ودفعها إلى جاره، فلا ضمان عليه في هذا، وما يشبه هذا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker receiving a deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2178)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح: إذا وقع في بيت المودع حريق، فإن أمكنه أن يناولها من في عياله، فناولها أحنبيا ضمن، وإن كان لا يجد بدا من الدفع إلى الأجنبي لا يضمن.

Mas'alah: What is the principle regarding taking possession of a deposit versus taking possession of a guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2199)

أصل المسألة: أن قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان، والقبض بجهة القرض، وبجهة الاقتضاء قبض ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

الأمانة – إذا كان شرط الوارد في عقد الوديعة ممكن الإجراء ومفيدا للمودع فهو معتبر كما في المادة (884) .

Mas'alah: May either party rescind the deposit contract at any time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

* * * * * – (المادة 774) لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الإيداع متى شاء .

Mas'alah: Is the deposit contract binding (lazim) on either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

الإيداع ليس عقدا لازما . يعني أنه ليس لازما بحق أحد من الطرفين . راجع شرح المادة (114) وفي هذا التقدير للمودع أن يسترد وديعته متى شاء ; لأنه صاحب المال . ولصاحب الوديعة أيضا أن يرد الوديعة متى أراد ; لأنه متبرع بخصوص حفظ الوديعة (الباجوري) .

Mas'alah: Can a deposit contract be rescinded at any time by either party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

فبناء عليه لكل من المودع والمستودع صلاحية فسخ الإيداع متى أراد . سواء أكان عقد الإيداع موقتا لسنة واحدة مثلا أم لم يكن .

Mas'alah: Is deposit by an insane person or non-discerning child valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

فبناء عليه إيداع المجنون والصبي غير المميز وقبولهما الوديعة غير صحيح وأما إيداع الصبي المميز المأذون وقبوله الوديعة فهو صحيح .

Mas'alah: What additional condition is required for the depositary in a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

يشترط لصحة عقد الو

Mas'alah: Is deposit by a discerning authorized minor valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

ديعة كون المودع والمستودع عاقلين مميزين وزيادة على ذلك يشترط أن يكون المستودع مأذونا (البحر) .

Mas'alah: Is it required that the depositor and depositary be adults?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

ولا يشترط أن يكون المودع والمستودع بالغين .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1358)

قبول الوديعة : لو أكره أحد على قبول وديعة إكراها معتبرا , فقبلها هو على هذه الصورة بعد أن تلف في يده ظهر لها مستحق , فللمستحق أن يضمن المودع المجبر , (الأنقروي , الحموي في الباب الثاني) * * * * * – . [12]

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for a lost cloth depending on whether he is authorized or interdicted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=40)

وقال قاضي خان في فتاواه وهذا الجواب إنما يستقيم لو كان الصبي مأذونا؛ لأن الصبي المأذون يؤاخذ بالضمان بتضييع الوديعة أما المحجور فإنه لا يؤاخذ بالاستهلاك له وتضييعها وإن لم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا أجيرا له إلا أن القصار أخذ بيده وأقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار لأنه لما استحفظ من ليس في عياله صار مستهلكا له قال صاحب الفصولين: لم يذكر هل له الرجوع على الصبي أو لا ينبغي أن يكون له الرجوع لو مأذونا وإلا فلا وإن كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما إليه برئا أما القصار فلحفظه بيد من في عياله

Mas'alah: What is the ruling if a usurper deposits stolen goods with another person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

)

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with a restricted slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

)

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a discerning child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

)

Sub-topic – Deposit with Joint Depositors or Depositees

Mas'alah: What is the ruling when partners buy a vineyard and one partner loses the proceeds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لأحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a household member passing the deposit to another household member?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

و) جاز (لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع إن وجد بدا منه) بأن كان له عيال غيره ابن ملك (ضمن وإلا لا، وإن حفظها بغيرهم ضمن) وعن محمد إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره وأقره المصنف (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary and an appointed agent in deposit cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله ومودع) بكسر الدال والمؤمر بتشديد الميم الثانية (

Mas'alah: Can a depositary give one joint depositor his share in the absence of the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3405)

(لم) يجز أن (يدفع المودع إلى أحدهما حظه في غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم، وفي البحر الاستحسان لا، فكان هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling when a man deposits divisible property with two depositary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3405)

(فإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه) كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء

Mas'alah: What is the liability if one of two joint depositaries hands the deposit to the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3405)

(ولو دفعه) أحدهما (إلى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for a deposit left with a group?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

ة وتركوها ولم يأخذها واحد منهم ضمنها الكل ابن الشحنة (قوله فعث) بالمثلثة (قوله

ولم يعلم إلخ) الواو بمعنى أو وبضم ياء "يعلم" كذا في الهامش (قوله وينبغي) البحث للطرسوسي حيث قال: وينبغي أن يكون فيها التفصيل، لأن الأمر دائر بين الإعلام للمودع أو السد بدونه، وهو موجود وارتضاه ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي.

Mas'alah: What is the ruling on two depositors and returning to one in the other's absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling on two depositors and returning to one in the other's absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر) يعني في غيبة صاحبه أطلقه فشمل ذوات الأمثال والقيم، وخلافهما في الأول قياسا على الدين المشترك وفرق أبو حنيفة بينهما بأن المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعديا على ملك الغير وفي الدين يطالبه بتسليم حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فكان تصرفا في مال نفسه وأشار بقوله لم يدفع إلى أنه لا يجوز ذلك حتى لو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة وإلى أنه لو دفع إليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى لو هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته وإلى أن لأحدهما أن يأخذ حصته منها إذا ظفر بها وإلى أنه لو دفع وارتكب الممنوع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان ما يفيده ولفظه ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال إلى أحد منا حتى يجتمع فدفع

نصيب أحدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف اهـ. فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان فكان هو المختار

Mas'alah: What is the ruling on two depositories dividing a divisible deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2498)

فإن أودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم) وهذا عند أبي حنيفة وقالا لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر مطلقا لأنه رضي بأمانتهما وله إنما رضي

Mas'alah: What is the ruling on joint depositaries and their liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2499)

بحفظهما لا بحفظ أحدهما قيد بضمان الدافع لأن القابض لا ضمان عليه لأنه مودع المودع وقيد بقوله اقتسماه لأن فيما يقسم لو أبيا القسمة وأودعاه فهلك ضمناه لتركهما ما التزماه وكذلك الجواب في المرتهنين والمستبضعين والوصيين والعدلين في الرهن والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر وإذا لم يكن لهما القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهايؤ في الحفظ كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers goods to one heir and is liable to others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3063)

رجل أودع رجلا مالا، وقال: إن مت فادفعه إلى ابني فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون هذا وصيا؛ لأنه لم يفوض إليه التصرف في التركة فبقي أمينا للورثة، والأمين إذا دفع مال الورثة إلى أحدهم ضمن، وإن قال أدفعه إلى فلان غير وارث ضمن المال الذي دفعه إليه قال أبو يوسف: إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله، فضاع فلا ضمان عليه؛ لأن له ولاية حفظه كيفما كان مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال أبو القاسم الصفار: إن أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث: احتاج المريض إلى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير إسراف فلا ضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a joint deposit when one depositor demands his share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4994)

نصيبه منها لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يدفع إليه نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on three depositors when two are absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4994)

وفي "الجامع الصغير" : ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ

نصيبه عنده. وقالا: له ذلك،

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on giving a co-depositor his share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4994)

لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك. [البناية] نصيبه منها لم يدفع إليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: حتى لو دفع يضمن نصفه. م: (وقالا: يدفع إليه نصيبه. وفي "الجامع الصغير" : ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده وقالا: له ذلك) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – إنما ذكر رواية الجامع الصغير تنبيها على ثلاث فوائد. الأولي: البينة على أن المواد بموضع الخلاف، وعن إطلاق القدوري الوديعة هو المكيل والموزون لأن المذكور فيه الألف وهو موزون. الثانية: أن القدوري – رحمه الله – نص على الاثنين والجامع الصغير على الثلاثة، ولولا رواية الجامع لكان لقائل أن يقول نصيب الحاضر من الثلاثة أقل من نصيب الغائبين، فيصير مستهلكا، ويجعل تبعا للأكثر فلا يوجد من المودع، وأما نصيب الحاضرين الاثنين لا يكون مستهلكا ولا تابعا فله أخذه فيه برواية الجامع أن الحكمين سواء. الثالثة: أنه ذكر في كتاب "الوديعة" : القاضي لا يأمر المودع بالدفع ويوهم ذلك أن يأخذه ديانة، فلما قال في "الجامع" : ليس له أن يأخذ زالت هذه الشبهة وتلفت هذه المسألة بمسألة الحمامي وحكايته أن رجلين دخلا الحمام وأودعا عند الحمامي هميانا من ذهب فخرج أحدهما قبل صاحبه، وأخذ الهميان وذهب به وخرج الآخر وطالبه بالهميان، ولعلهما تواطئا على ذلك، فتحير الحمامي، فقيل: فيصل هذا الأمر عند أبي حنيفة – رحمه الله – فذهبوا إليه وقصوا عليه

القصة، فقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا تقل دفعته إلى صاحبك، ولكن قل لا أدفعه إليك حتى تحضر صاحبك فانقطع الرجل وترك الحمامي. [الخلاف بين صاحب الوديعة والمودع حول قيمتها] م: (والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد بالمذكور في "المختصر") ش: أي مختصر القدوري، ذكر هذا احترازا من ذوات الأمثال حتى إذا كانت الوديعة والعبد والدواب ليس للحاضر أن يأخذ بالإجماع. م: (لهما.) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أنه) ش: أي الحاضر م: (طالبه) ش: أي طالب المودع م (بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه) ش: لأنه مالك لنصيبه حقيقة فلا يتعذر عليه قبض نصيبه بغية الآخر م: (كما في الدين المشترك) ش: أي كما يطلب الحاضر في

Mas'alah: Why is the depositary ordered to deliver the share to the present depositor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4995)

وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف. ولهذا كان له أن يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع إليه،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against giving the share to the present depositor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4995)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع والمفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه إلا بالقسمة وليس للمودع

ولاية القسمة، ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه لأن الديون تقتضي بأمثالها. [البناية] الدين المشترك بأن باعا عبدا مشتركا إذا حضر أحدهما كان له أن يطالب المديون، فكذا هذا م: (وهذا) ش: أي توضيح لما ذكره م: (لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه) ش: أي لأن الحاضر يطلب المودع بتسليم ما سلم إليه من الوديعة م: (وهو النصف، ولهذا كان له) ش: أي للمودع م: (أن يأخذه) ش: أي أن يأخذ نصيبه الذي هو النصف م: (فكذا يؤمر هو بالدفع إليه) ش: أي كما أن له أن يأخذ، فكذا يؤمر بالدفع إلى المالك الحاضر. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه طالبه) ش: أي أن الحاضر طالب المودع م: (بدفع نصيب الغائب، لأنه يطالبه بالمفرز) ش: أي المقسوم، وليس له فيه حق م: (وحقه في المشاع والمفرز المعين يشتمل على الحقين) ش: أي حق الحاضر والغائب م: (ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة) ش: لأنه ليس بوكيل في ذلك: م: (ولهذا لا يقع دفعة قسمة بالإجماع) ش: حتى لو ملك الباقي في يد المودع ثم حضر الغائب له أن يشاركه في المأخوذ بالإجماع. فثبت أن القسمة ليست بنافذة. م: (بخلاف الدين المشترك، لأنه يطالبه بتسليم حقه) ش: أي حق المديون، لأنه يسلم مال نفسه لا مال غيره م: (لأن الديون تقضي بأمثالها) ش: لا بأعيانها، فدفعه نصيب الحاضر يصرف في ملك نفسه وليس فيه قسمة على الغائب، أما المودع يدفع مال الغير. ألا ترى إذا غاب واحد وله عند آخر دين في الوديعة فجاء رجل وادعى الوكالة منه يقبض الدين والوديعة فصدقه أمر بتسليم الدين دون الوديعة وقد نظر صاحب "العناية" في صرف الشراح الضمير في قوله بتسليم حقه إلى المديون. وقال: لأن الإنسان لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع إلى من لا يجب له عليه ذلك والحق أن الضمير في حقه للشريك لا للمديون، ومعناه لأن الشريك يطالب المديون بتسليم، أي بقضاء حقه، وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما، لأن الديون تقضي بأمثالها، والمثل مال المديون ليس بمشترك بينهما، والقضاء إنما يقع

بالمقاصة، وفي نظره نظر؛ لأن عبارة المصنف تشعر بأن الضمير يرجع إلى المديون على ما لا يخفى. وقوله: لأن الإنسان لا يؤمر إلى آخره ليس كذلك؛ لأن المأمور هنا بالدفع، وإنما هو إلى من يجب له عليه ذلك، ولا كلام في عدم جواز الأمر بالدفع إلى من لا يجب عليه ذلك فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made with two people regarding divisible and indivisible property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4996)

قال: وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وكذلك الجواب عنده في المرتهنين. [البناية] م: (وقوله: له أن يأخذه) ش: جواب عن قولهما: ولهذا كان له أن يأخذه والضمير في قوله يرجع إلى القائل المعهود في الذهن، أي قول القائل نصرة لقولهما كذا وكذا م: (قلنا: ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع) ش: يعني ليس من ضرورة جواز الأخذ استلزام جبر المودع على الدفع، لأن الجبر ليس من ضرورات الجواز يعني من لوازمه لانفكاكه عنه م: (كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه) ش: أي على المودع بالكسر م: (ألف لغيره فلغريمه) ش: أي فلغريم المودع بالكسر م: (أن يأخذه) ش: أي الألف م: (إذا ظفر به) ش: إذا كان من جنس حقه. قيل في تأويل قوله – عليه السلام – «لصاحب الحق يد ولسان» : أن المراد أخذ حقه إذا ظفر به م: (وليس للمودع أن يدفعه إليه) ش: أي الغريم، فدلت هذه المسألة على أن الجبر ليس من لوازم الجواز للانفكاك. [أودع رجل عند رجلين شيئا مما

يقسم] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم) ش: وهو الذي لا يتعيب بالتفريق الحسي كالمكيل والموزون وما لا يقسم هو ما يتعيب به كالعبد والدابة والثوب الواحد ونحوها م: (لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كل واحد منهما نصفه) ش: لأن المالك رضي بحفظها، واجتماعهما على حفظ الكل متعذر فيؤمران بالقسمة، لأن المالك قد رضي بها حيث علم بذلك والثابت دلالة كالثابت صريحا. وإذا دفع أحدهما كله إلى الآخر ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي هذا التفصيل عند أبي حنيفة م: (وكذلك الجواب عنده في المرتهنين) ش: بأن رهن رجل عند رجلين ما يمكن قسمته فدفع أحدهما إلى الآخر ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on one of two depositaries keeping the deposit with the other's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4997)

وقالا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين.

Mas'alah: Why may one depositary deliver to the other without liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4997)

لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه كما فيما لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on one depositary handing the deposit to the other without the owner's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4997)

وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله؛ لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل، فوقع التسليم إلى الآخر من غير رضاء المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض؛ لأن مودع المودع عنده لا يضمن، وهذا بخلاف ما لا يقسم؛ لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال. [البناية] خلافا لهما، ذكره في "المبسوط" م: (والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر) ش: بأن وكل رجل رجلين بشراء شيء؛ فدفع إليهما مالا مما يقسم فدفعه إلى الآخر فضاع عنده ضمن النصف، وكذا المستصنعين والوصيين والعدلين في الرهن إذا سلم أحدهما إلى الآخر. م: (وقالا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين) ش: يعني فيما يقسم وفيما لا يقسم م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أنه رضي بأمانتهما، فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه، كما فيما لا يقسم) ش: هما قاسا ما يقسم على ما لا يقسم، والجامع وجود الرضا دلالة في الدفع لاعتماده على أمانتهما. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي المالك م: (رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله) ش: أي بحفظ أحد المودعين كل المودع بالفتح م: (لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل) ش: فإذا سلم الكل إلى الآخر م: (فوقع التسليم إلى الآخر من غير رضاء المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض؛ لأن مودع المودع عنده لا يضمن) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - والدال فيهما مفتوحة م: (وهذا) ش: إشارة إلى بيان الفرق بين ما

يقسم وما لا يقسم. م: (بخلاف ما لا يقسم لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه) ش: أي على المودع م: (آناء الليل والنهار) ش: أي ساعاتهما وهو جمع أنى على وزن معى، ويقال أنى وأنوه م: (وأمكنهما المهايأة) ش: وهي القسمة والتناوب م: (كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال) ش: هذا ظاهر. وقال في "المبسوط" : قول أبي حنيفة – رحمه الله – أقيس، فإن رهناه بأمانة اثنين لا يكون رضا بأمانة واحد، فإذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل.

Mas'alah: What are the rulings on deposits and mudaraba held by one partner in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=880)

وكل وديعة كانت عند أحدهما فهي عندهما جميعا، فإن مات المستودع قبل أن يبين لزمهما جميعا، فإن قال الحي: ضاعت في يد الميت قبل موته، لم يصدق وإن كان الحي هو المستودع صدق، كذا في المبسوط، وإن قال المستودع: أكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة إلا أن يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما، كذا في محيط السرخسي ولو كان عند أحدهما مضاربة فعمل بها أو وديعة فخالف فيها كان الربح لهما، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when one co-owner acknowledges receipt and the other denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

وإن كانا حيين، فقال المستودع: دفعت المال إليهما فأقر أحدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع بريء ولا يمين عليه، وإن افترقا ثم قال المستودع: دفعته إلى الذي أودعني فهو بريء، وإن قال: دفعته إلى الآخر وكذبه في ذلك ضمن نصف ذلك المال للذي أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين، وإن صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار إن شاء ضمن نصيبه شريكه وإن شاء ضمن المستودع، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a woman deposits someone else's property with two different people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1942)

امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها آخر وقبضتها منه أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a woman loses property and settles with two depositees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1943)

ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا أدري من أضاعه وقالا لا ندري ما كان في وعائك غير أنك دفعت إلينا فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينها وبينهما جائز، ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين إما إن كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على أي بدل كان؛ سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل، وإما إن كان قبل أن يضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه إن صالحت ببدل مثل قيمة المتاع أو أقل

قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو أقام صاحب المتاع بينة على ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وإن صالحت ببدل هو أقل من قيمة المتاع قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار إن شاء ضمن المرأة قيمة المتاع وإن شاء ضمن المودعين إن قامت له بينة على المتاع فإن ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا إليها وإن ضمن المرأة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with one partner in a mufawada partnership when the depositor dies without clarification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

شريكان شركة مفاوضة أودع رجل أحدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال: شريكه الحي ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking a deposit made by his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

والعبد إذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى أن يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد أو محجورا كان على العبد دين أو لم يكن هذا إذا لم يعلم أن الوديعة كسب العبد، أما إذا علم أنها كسب العبد فللمولى حق الأخذ، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master reclaiming a deposit made by a deceased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

عبد محجور أو مأذون مديون أو غير مديون أودع رجلا مالا ومات ليس للمولى أن يسترد إلا إذا علم أنه مال المولى فإنه يسترد، كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when a master demands a deposit made by his restricted slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

ذكر في وديعة الكافي أن العبد المحجور إذا أودع إنسانا شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن؛ لأنه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك، وفي فوائده – رحمه الله تعالى – أمة أو عبد اشترى عينا بمال اكتسبه في بيت مولاه فأودعه إنسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع أو لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن؛ لأن العين ملك المولى ووقع الإيداع بغير إذنه فكان المودع غاصبا، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave delivering a deposit to the wife of an absent homeowner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

وسئل عن عبد أتى بوقر من حنطة إلى بيت إنسان ورب البيت غائب فسلمه إلى امرأة رب البيت، وقال: هو وديعة مولاي فلان بعثه إلى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت أخبرته المرأة بذلك

Mas'alah: What is the chapter on when the depositor or depositary is more than one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

[الباب الثامن فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد] (الباب الثامن فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary returning a share to one of two joint depositors when the other is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

إذا استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا، ولو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا: يأمره بأن يقسم ذلك ويدفع نصيبه إليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary returning a share to one of three joint depositors when two are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقالا: له ذلك، ومن المشايخ رحمهم الله تعالى – من قال: الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال وفيما هو من ذوات القيم سواء، والصحيح أن الاختلاف فيما هو من

ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالإجماع، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns a share to one depositor and it is then destroyed in his hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2058)

فإن دفع إليه نصيبه فهلك في يده

Mas'alah: What is the ruling when the absent depositor returns and takes the remaining deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2059)

ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع، فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary delivers a share without a court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2059)

وفي المنتقى لو دفع المودع إلى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد، وإن كان بغير قضاء، فإن شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض، وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on two men depositing money with one of them and one taking his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2059)

رجلان بينهما ألف درهم وضعاه عند أحدهما، ثم قال أحدهما لصاحبه: خذ نصيبك منه فأخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون بينهما؛ لأنه لا يكون مقاسما لنفسه، فإن كان ضاع النصف الذي أخذ سلم الباقي للشريك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one depositor instructing the depositary to pay a portion to his partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2059)

رجلان أودعا ألفا، ثم قال أحدهما: ادفع إلى شريكي مائة أو قال مائتين إلى ما دون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه، ولو قال له: ادفع النصف إليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر على شريكه بنصف ما أخذ، كذا في الفتاوى العتابية. ولو قال له: ادفع إليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء، كذا في المحيط. رجلان أودعا رجلا ألف درهم فمات المستودع وترك ابنا فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه، وقال الآخر: لا أدري ما حالها، فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فصدق في حق الأب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضي له على الابن بشيء، كذا في التتارخانية. وأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت لوجود التجهيل في حقه ولا يشاركه صاحبه فيها، كذا في المحيط. ثلاثة أودعوا رجلا مالا

وقالوا: لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع، فدفع نصيب أحدهم، قال محمد – رحمه الله تعالى: في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان. فإن أراد المودع أن يخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع إلى الأول: أحضر خصمك حتى أدفعه إليكما، ولا يقر بالدفع إليه، كذا في التتارخانية. (2) ، ولو كان المودع اثنين الوديعة مما

يحتمل القسمة كان لهما أن يقتسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف، ولو سلم أحدهما جميع الوديعة إلى صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يضمن القابض شيئا وعندهما لا يضمن، ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فإنهما يتهايآن في الحفظ ولا يضمن كل واحد منهما بالتسليم إلى صاحبه بالإجماع، كذا في شرح الطحاوي. أودع رجلان فباع أحدهما نصفه لا تقبل شهادة البائع مع آخر أنه ملك المدعي؛ لأنه يريد نقض ما عقده، كذا في التتارخانية. رجل استودع رجلين جارية فباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها، قال: يأخذها وعقرها وقيمة الولد، ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به، فإن لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان أخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبنصف قيمة الولد، وإن شاء رب الجارية ضمن البائع نصف النقصان، فإن لم يعلم أن الجارية لهذا الذي حضر إلا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه إلى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها أحدهما، كذا في المبسوط، والله أعلم. [الباب التاسع الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها] (الباب التاسع

في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها) . في المنتقى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل ادعى على رجل وديعة وجحدها المودع وأقام المدعي بينة على دعواه وأقام المودع بينة على المدعي أنه، قال "ما لي على فلان شيء" ، قال: إن كان مدعي الوديعة يدعي أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه، كذا في المحيط. إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعدما جحد المودع وأقام المودع بينة على الضياع، فإن جحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع: لم تودعني، ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع بعد الجحود مردودة، سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود، وإن جحد الوديعة بأن قال: ليس لك عندي وديعة، ثم أقام بينة على الضياع إن أقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن، وإن أقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان، وإن أقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن، وفي القدوري إذا قال المودع للقاضي: حلف المودع ما هلكت قبل جحودي، حلفه القاضي ويحلفه على العلم، كذا في الذخيرة. ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت، وإن أقام البينة أنه ردها قبل الجحود، وقال: غلطت في الجحود، أو نسيت، أو ظننت أني دفعته وأنا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى، كذا في الخلاصة. ولو طلب الوديعة، فقال: ما أودعتني، ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق، ولو قال: ليس له علي، ثم ادعى الرد أو الهلاك يسمع، كذا في خزانة المفتين. رجل أودع رجلا عبدا جحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع بينة على الإيداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود، ولو قالوا: لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمت قيمته يوم الإيداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الإيداع، كذا في الذخيرة. إذا قال المودع: قد أعطيتكها، ثم قال بعد أيام: لم أعطكها ولكنها ضاعت، فهو ضامن ولا

يصدق فيما قال، وفي الخانية وهو الصحيح، كذا في التتارخانية. ولو قال المودع: إنها قد ضاعت، ثم قال بعد ذلك: بل كنت رددتها إليك لكني أوهمت، لم يصدق وهو ضامن، كذا في البدائع. ولو قال المودع: ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بينة أنها في يده منذ يومين، فقال المودع: وجدتها ثم ضاعت، قبل منه، كذا في الملتقط. فإن قال حين خوصم: ليس له عندي وديعة، ثم قال بعد ذلك: وجدتها فضاعت، ضمن، كذا في غاية البيان. رجل قال: لفلان عندي ألف درهم وديعة، ثم قال بعد ذلك: قد ضاعت قبل إقراري، فهو ضامن، ولو قال: كان له عندي ألف درهم وضاع، فالقول قوله ولا ضمان، ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسألة كانت له عندي ألف درهم وضاعت، كذا

Mas'alah: What is the ruling when a deceased's son claims a deposit and creditors confirm it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2065)

رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا، فقال الابن: هذا الألف وديعة كان عند أبي لفلان، وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا: الألف لفلان، فإن القاضي يقضي للغرماء بالألف قضاء عن الميت ولا يجعله لمدعي الوديعة لكن القاضي إذا قضى ديون الغرماء يرجع المودع إليهم فيأخذها منهم بإقرارهم أنها له، والجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والإجارة والرهن كالوديعة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with traveling companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

أربعة سافروا ويأكلون جملة وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير وديعة لشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاع لا يضمن، وكذلك المستبضع إذا ذهب إلى الحمام وترك البضاعة في قباء قد خيط للدراهم ويكون معه أربعة نفر يأكلون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم حضروا والقباء قد نقض وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave depositing goods and the master taking the deposit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

العبد إذا أودع إنسانا شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا ولو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن عليه دين جاز كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint depositors demands his share of the deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4004)

قال (وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع إليه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع إليه نصيبه) [العناية] فلا يكون الاستدلال به على المودع صحيحا. وأجيب بأنه توضيح للاستدلال، ولئن كان استدلالا

فهو صحيح لأن ولايتهما على مال الصبي نظرية. وأولى وجوه النظر رعايته عن مواضع التلف، فلو كان في السفر وهم التلف لما جاز، وحيث جاز بالاتفاق انتفى وهم التلف. ولهما أنه تلزمه مؤنة الرد لأن المودع يجوز أن يموت في بعض الطريق فيلزم المالك مؤنة الرد، والظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد به، لكن أبا يوسف جعل السفر القريب عفوا قياسا على الغبن اليسير في التجارات، والشافعي يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وجعله كالاستحفاظ بالأجر، فإنه إذا استأجر رجلا شهرا بدرهم ليحفظ ماله فإنه لا يملك السفر بذلك المال، وإن سافر ضمن (قوله قلنا مؤنة الرد) جواب عن قولهما وتقريره سلمنا أن المؤنة تلحق المالك لكنه ليس لمعنى من قبل المودع بل من حيث ضرورة امتثال المودع أمره فإنه أمره مطلقا وهو لا يتقيد بمكان، فهو لمعنى راجع إلى المالك فلا يبالي به. وقوله (والمعتاد كونهم في المصر) جواب عن قول الشافعي: يعني أن المعتاد كون المودعين وقت الإيداع في المصر (لا حفظهم، فإن من كان في المفازة يحفظ ماله فيها) ولا ينقله إلى الأمصار (بخلاف الاستحفاظ بالأجر لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد، وإذا نهاه المالك أن يخرج الوديعة فخرج بها ضمن لأن التقييد مفيد، إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحا) قال (وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة إلخ) إذا تعدد المودع وطلب بعضهم نصيبه منها في غيبة الباقين لم يجبر المودع على الدفع إليه حتى يحضر الباقي. وقالا: يدفع إليه نصيبه ولا يكون ذلك قسمة على الغائب، حتى أن الباقي إن هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض. وذكر رواية الجامع الصغير ليدل بوضعه على أن المراد

Mas'alah: What is the ruling when one of three joint depositors demands his share while the others are absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4005)

وفي الجامع الصغير: ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقالا: له ذلك، والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد بالمذكور في المختصر. لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف، وهذا كان له أن يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع إليه. ولأبي حنيفة أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع، والمفرز المعين يشتمل على الحقين، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، [العناية] بموضع الخلاف المذكور في مختصر القدوري من قوله وديعة المكيل والموزون لأن المذكور فيه الألف وهو موزون وذكر محمد الخلاف فيما يقسم وما لا يقسم. قال في الفوائد الظهيرية: إن الأول هو الصحيح حتى إذا كانت الوديعة من الثياب والدواب والعبيد لم يكن له أن يأخذ نصيبه بالإجماع، وحكاية الحمامي في المسألة مشهورة: لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر

بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه لأن الديون تقضى بأمثالها. قوله له أن يأخذه. [العناية] بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف، ومن طلب ما سلم لم يمنع منه ولهذا كان له أن يأخذه وإن كان في يد المودع بالاتفاق. ولأبي حنيفة لا نسلم أنه طالبه بتسليم نصيبه بل بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه، لأن المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة لأنه ليس بوكيل في ذلك، ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع، بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه: أي حق المديون، لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يكون هذا تصرفا في حق الغير بل المديون يتصرف في مال نفسه فيجوز، وفيه نظر لأن الإنسان لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع

إلى من لا يجب له عليه ذلك. والحق أن الضمير في حقه للشريك لا للمديون كما وقع في الشروح، ومعناه لأن الشريك يطالب المديون بتسليم حقه: أي بقضاء حقه، وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما لأن الديون تقضى بأمثالها، والمثل مال المديون ليس بمشترك بينهما والقضاء إنما يقع بالمقاصة. وقوله (له أن يأخذه) جواب عن قولهما ولهذا كان له أن يأخذه، وتقريره جواز الأخذ لا يستلزم أن يجبر المودع على الدفع، إذ الجبر ليس من ضرورات الجواز: يعني من لوازمه لانفكاكه عنه، كما إذا كانت له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه: أي لغريم المودع

قلنا: ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغريمه أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on two depositories dividing a divisible deposit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4007)

قال (وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر) وهذا عند أبي حنيفة، وكذلك الجواب عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر. وقالا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين. لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه كما فيما لا يقسم. وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل فوقع التسليم

إلى الآخر من غير رضا المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لأن مودع المودع عنده لا يضمن، وهذا بخلاف ما لا يقسم لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a minor who then consumes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

(رجل) استودع صبيا محجورا عليه مالا، فاستهلكه: لم يضمن، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for consuming a deposit according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

وهو ضامن في قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. وجه قولهما: أن ضمان الاستهلاك ضمان فعل، والصبي والبالغ فيه سواء؛

لما بينا أن تحقق الفعل بوجوده. ألا ترى أن الوديعة لو كانت عبدا، أو أمة، فقتلهما الصبي، كان ضامنا بهذا الطريق. فكذلك في سائر الأموال. ولأن الإيداع من الصبي باطل؛ لأنه استحفاظ من لا يحفظ، فكأنه لم يودعه ولكنه جاء فأتلف ماله. واستحفاظ من لا يحفظ: تضييع للمال، فكأنه ألقاه على قارعة الطريق، ولو فعل ذلك فأتلفه صبي

كان ضامنا؟ فكذا هذا.

Mas'alah: How does the analogy of barley before a donkey explain the ruling on a minor's deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2343)

وبقوله: احفظ، لا يخرج من أن يكون إذنا؛ لأنه إنما يخاطب بهذا من لا يحفظ، فهو كمقدم الشعير بين يدي الحمار، وقال: لا تأكل، بخلاف العبد والأمة؛ لأنه ليس من عادة الصبيان القتل؛ لأنهم يهابون القتل، ويفرون منه، فلا يكون إيداعه تسلطا على القتل - باعتبار عادتهم -.

Mas'alah: What is the ruling on a child consuming a deposited item and recourse against the depositor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2343)

ولهذا قلنا في هذا الموضع: إن الصبي المستهلك، إذا ضمن للمستحق، لا يرجع على المودع، بخلاف ما لو قال له: أتلفه، فذلك استعمال للصبي، وهذا تسليط له بمنزلة قوله: أبحت لك أن تأكل هذا الطعام، إن شئت، ولو قال ذلك، فأكله الصبي، لم يضمن. ولو جاء مستحق وضمنه، لم يرجع على الذي قال له ذلك؛ فهذا مثله،

Mas'alah: What is the ruling if a child consumes a deposited item without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

فإذا استهلكه الصبي كان مستهلكا بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave destroying a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2344)

وعلى هذا: لو أودع عبدا، محجورا عليه، مالا فاستهلكه: لم يضمن، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعتق؛ لأن العارض صحيح في حقه دون المولى فإنه التزام بالعقد. وعلى قول أبي يوسف: يباع فيه في الحال؛ لأن المودع يتصرف على نفسه في الاستثناء؛ فيبقى الاستهلاك بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling when two people deposit an item with one person and one of them demands his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2347)

(وإذا) استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم، أو دنانير، أو ثياب، أو دواب، أو عبيد، ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه: لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه إلى القاضي، لم يأمره بدفع نصيبه إليه، في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: يأمره بأن يقسم ذلك ويدفع نصيبه إليه، ولا تكون قسمته جائزة على الغائب، وعن محمد - في الأمالي - قال: قول أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسف - رحمه الله - أوسع وجه: قولهما: أن كل واحد من المودعين مالك لنصيبه حقيقة؛ فلا يتعذر عليه قبض نصيبه في غيبة الآخر، كالشريكين في الدين إذا حضر أحدهما كان له أن يطالب المديون بنصيبه؛ وهذا لأنه يجب دفع الضرر عن الحاضر، كما يجب دفع

الضرر عن الغائب، وإنما يندفع الضرر عنهما فيما قلنا: بأن يقسم، فيدفع إلى الحاضر نصيبه، ليندفع الضرر عنه، ثم لا تنفذ قسمته على الغائب، حتى إذا هلك الباقي في يده، ثم حضر الغائب: كان له أن يشارك الحاضر فيما قبض دفعا للضرر عنه، هذا في المكيل والموزون واضح، فإن الحاضر له أن ينفرد بأخذ نصيبه منهما مع غيبة الآخر، فكذلك للمودع أن يدفع نصيبه إليه. وقد بينا نظيره في مال المفقود. ومذهب أبي حنيفة مروي عن علي. والمعنى فيه أنه لو دفع شيئا إلى الحاضر: فإما أن يكون المدفوع من نصيبهما جميعا، أو نصيب الحاضر خاصة، ولا يمكن أن يجعل ذلك من نصيب الحاضر خاصة؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد قسمة معتبرة، وليس للمودع ولاية على الغائب في القسمة، فلم يبق إلا أن يكون المدفوع من النصيبين،

ودفع مال الغير إلى الغير يكون جناية؛ فلا يكون للمودع أن يباشر ذلك، ولا يأمره القاضي به. والحاضر، وإن كان يتضرر بهذا، فقد رضي بالتزام هذا الضرر حين ساعد شريكه على الإيداع قبل القسمة، وإن كان يتمكن هو من أخذه. فكذلك لا يدل على أنه يكون للمودع أن يدفع إليه. ألا ترى أن صاحب الدين إذا طالب المودع بقضاء دينه من الوديعة، لم يؤمر المودع بذلك، ولو ظفر به وهو من جنس حقه كان له أن يأخذه، وهذا بخلاف الدين؛ لأن المديون إنما يقضي بالدين من ملك نفسه، فدفعه نصيب الآخر إليه تصرف في ملكه، وليس فيه قسمة على الغائب؛ فلهذا يؤمر بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if two depositaries divide the deposit and each keeps his portion separately?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2349)

وإن كانت الوديعة عند رجلين – من ثياب أو غيرها – فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته، فهلك أحد النصفين، أو كلاهما: فلا ضمان عليهما. وهكذا أمر الناس؛ لأنهما لا يستطيعان أن يجتمعا على حفظها في مكان واحد؛ لما بينا أن المودع إنما يلتزم الحفظ بحسب إمكانه. ومعلوم أنهما لا يقدران على أن يتركا جميع أشغالهما، ويجتمعا في مكان واحد لحفظ الوديعة. والمالك لما أودعهما – مع علمه بذلك – فقد صار راضيا بقسمتها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة، والثابت بالدلالة كالثابت بالنص. وإن أبيا القسمة وأودعاه عند رجل، فهلك: ضمناه؛ لتركهما ما التزماه من الحفظ والمستبضعان والوصيان، والعدلان في الرهن قياس المودعين في ذلك، فإن تركها أحدهما عند صاحبه – وإن كان ذلك شيئا لا يحتمل القسمة – فلا ضمان على واحد منهما إذا هلك؛ لأن المالك لما أودعهما – مع علمه أنهما لا يجتمعان على حفظه آناء الليل والنهار – فقد صار راضيا بحفظ كل واحد منهما لجميعه. ألا ترى أنهما يتهايآن في الحفظ، وفي مدة المهايأة يتركه كل واحد منهما عند صاحبه في نوبته. فإن كان شيئا يحتمل القسمة، فتركه أحدهما عند صاحبه: فلا ضمان على الذي هلك في يده؛ لأنه مقبل على حفظه، وهو في نصيب صاحبه مودع المودع. ومودع المودع عند أبي حنيفة لا يضمن. فأما الدافع عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه ضامن للنصف؛ لأنه ترك الحفظ الذي التزمه مع الإمكان، فإنهما يتمكنان من القسمة؛ ليحفظ كل منهما نصفه، وعندهما لا يضمن شيئا؛ لأنه لما ائتمنهما، فقد صار راضيا بحفظ كل واحد منهما له، كما لا يحتمل القسمة. وقول أبي حنيفة أقيس؛ لأن رضاه بأمانة اثنين لا يكون رضا بأمانة واحد، فإذا كان الحفظ منهما يتأتى عادة، لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل وحده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two depositaries sells his half of a slave-girl and the buyer impregnates her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2351)

(رجل) استودع رجلين جارية فباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له، ثم جاء سيدها: (قال) : يأخذها وعقرها، وقيمة الولد؛ لأن المستولد مغرور، فإن قيام الملك له في نصفها كقيام الملك له في جميعها، في صحة الاستيلاد، ولو كان الملك له في جميعها ظاهرا، كان يتحقق الغرر، فكذلك في نصفها. وولد المغرور حر بالقيمة. ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فإن لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان: أخذ تمام ذلك من المشتري؛ لأن المشتري كان غاصبا لها في حق مالكها، فيكون ضامنا لما حدث من النقصان في يده، ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن، وبنصف قيمة الولد؛ لأن البائع إنما ملكه نصفها، ولو ملكه كلها رجع عليه بجميع قيمة الولد، إذا ظهر الاستحقاق، فالجزء معتبر بالكل. وأما الرجوع بالثمن فلانفساخ البيع بسبب الاستحقاق، وإن شاء رب الجارية ضمن

البائع نصف النقصان؛ لأنه كان أمينا في نصفها، وقد تعدى بالبيع والتسليم. ألا ترى أنها لو هلكت كان له أن يضمن البائع نصف قيمتها، فكذلك إذا فات جزء منها بالولادة.

Mas'alah: How should two joint depositary's alternate custody of a single indivisible deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2355)

(وإن) كانت الوديعة عبدا، أو دابة، أو ثوبا واحدا عند رجلين: فإنهما يتهايآن على

حفظه؛ فيمسكه كل واحد منهما شهرا؛ لأن اجتماعهما على الحفظ – آناء الليل والنهار – لا يتصور، ولأنهما يحفظان ما لا يحتمل القسمة من ملكهما بهذه الصفة، فكذلك من الوديعة؛ لأنهما يحفظان الوديعة على الوجه الذي يحفظان ما لهما.

Mas'alah: What is the liability if one joint depositary places the deposit with the other and it perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2355)

(وإن) وضعه أحدهما عند صاحبه، فهلك، لم يضمنا شيئا؛ اعتبارا بما لو هلك في يد أحدهما في زمان المهايأة، وقد بينا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if one partner dies and the depositary claims return to the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

(وكذلك) لو مات أحدهما ثم ادعى المستودع أنه كان دفعه إلى الميت منهما؛ لأنه بقي أمينا بعد موته. ألا ترى أن قوله في الرد مقبول في حق ورثة المودع، فكذلك في حق شريكه.

Mas'alah: How are the heirs of the deceased partner sworn regarding knowledge of the deposit's return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

ثم يستحلف الورثة على العلم؛ لأن المورث لو كان حيا، وأنكر القبض استحلف

لشريكه، فكذلك بعد موته. إلا أنه إذا كان حيا فإنما يستحلف على فعل نفسه، والورثة يستحلفون على فعل المورث بالقبض. فقد بينا أن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims return to the deceased's heirs and they deny it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

فإن ادعى أنه دفعه إلى ورثة الميت فكذبوه، وحلفوا أنهم ما قبضوه، فهو ضامن لنصف حصة الحي من ذلك؛ لأن في نصيب الميت كان له حق الدفع إلى ورثته، وقد أخبر بأداء الأمانة في ذلك. فأما نصيب الحي فليس له أن يدفعه إلى ورثة الميت؛ لأنهم خلفاء الميت في حقه خاصة، ولأن المفاوضة قد انقضت بالموت، فهو في نصيب الحي مقر بوجوب الضمان له على نفسه يدفعه إلى ورثة الميت، ثم يكون ذلك النصف بين الحي وورثة الميت نصفين؛

لأن المودع لم يصدق في وصول شيء من المال إلى ورثة الميت، وإنما يصدق في براءته عن الضمان، فيجعل ذلك النصف كالناوي، والمال المشترك ما ينوى منه ينوى على الشركة، وما يبقى يبقى على الشركة.

Mas'alah: What is the second chapter on keeping a deposit with another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

الفصل الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who returns a deposit to one of multiple joint depositors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2181)

وقال محمد رحمه الله: في ثلاثة نفر أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لا تدفع إلى أحد منا حتى نجتمع، فدفع نصيب واحد منهم إليه، قال: ضمن قياسا وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنهم، ولم يضمن استحسانا، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a man's wife by a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2192)

وفي «فتاوى النسفي» : أتى عبد رجل بوقر من الحنطة، إلى بيت رجل وهو غائب، فسلمها إلى امرأته، وقال: هذا وديعة مولاي بعثه إلى زوجك، وغابت، فلما أخبرت الزوج بذلك لامها على القبول، وأرسل إلى مولى العبد أن ابعث من يحمل هذا الوقر، فإني لا أقبله، فأجاب إنه يكون عندك أياما، ثم أحمله، فلا تدفع ذلك إلى عبدي، ثم طلبه المولى، فقال: لا أدفعه إلا إلى العبد الذي حمل إلى بيتي ثم سرق الوقر، فقال: إن صدق صاحب البيت العبد بما قاله العبد ضمن بالمنع، وإن لم يصدقه، أو قال: لا أدري أهو لمولاه، أو هو غصب في يدي العبد، أو وديعة من غيره، وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع.

Mas'alah: What is the eighth section on multiple depositors or depositaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2194)

الفصل الثامن فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint depositors demands his share while the other is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2194)

قال في «الأصل» : رجلان أودعا دراهم أو دنانير، أو ثيابا، أو دفا أو عبيدا، فجاء أحدهما، وطلب حصته، والآخر غائب، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس للمودع أن يدفع إليه حصته، وقال أبو يوسف ومحمد: يدفع إليه حصته، ولا تكون قيمته جائزة على الغائب.

Mas'alah: What is the difference in wording between al-Asl and al-Jami' al-Saghir on this issue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2194)

وضع المسألة في الدفع في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» : وضعها في الأخذ فقال: ليس للحاضر أن يأخذ حصته من المودع عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما له ذلك، فقد جمع في «الكتاب» من المكيل والموزون والعبيد والثياب، وأجاب عقيب

الكل بجواب واحد، فقال: ليس للمودع أن يدفع إلى الحاضر حصته عند أبي حنيفة وعندهما يدفع، فمن مشايخنا من قال بأن الخلاف في الكل واحد.

Mas'alah: Does the disagreement apply to all types of deposits or only to measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2194)

ألا ترى أن محمدا لم يفصل في «الكتاب» بين المكيل، والموزون، وغيرهما، ومنهم من قال: الخلاف في المكيل، والموزون خاصة، فأما في الثياب والعبيد فليس للمودع أن يدفع إلى الحاضر حصته بلا خلاف، وهو الأشبه بالصواب؛ وهذا لأنا نعتبر يد المودع بيد المودع، وغير المكيل، والموزون لو كان في يد المودعين، وغاب الآخر لا يكون للحاضر أن يأخذ نصيبه من ذلك بالإجماع، فكذلك إذا كان في يد المودع.

Mas'alah: What is the liability when a depositee pays a share and the absent co-depositor later appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2194)

في «المنتقى» : لو دفع المودع نصفها، ثم ملك ما بقي، وحضر الغائب؛ قال أبو يوسف: إن كان الدفع بقضاء، فلا ضمان على أحد بكون المسألة مجتهدة، وإن كان بغير قضاء فإن شاء الذي حضر أتبع الدافع بنصف ما دفع، ويرجع به الدافع على القابض، وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض، ولو أراد أحد الرجلين أن يقيم البينة

على المودع، أن الوديعة كلها له لا تسمع بينته، وكذا لو أراد أن يقيم البينة على إقرار صاحبه وقت الإيداع أن الوديعة كلها له؛ لا تسمع بينته، ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة، أو أخذ ظالم منه، فقال أحد المودعين: قد بقي في يدك شيء من الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف، فأبو حنيفة رضي الله عنه إن كان لا يرى استرداد الوديعة لأحدهما يرى حق الاستحلاف لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two depositees divide the deposit and one portion is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2194)

في «فتاوى النسفي» : وإذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب أو غير ذلك، فاقتسماها، وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته، فهلك أحد النصفين أو كلاهما فلا ضمان، وإن أودعاها عند رجل فهلكت ضمناها، والحكم في المستنصفين والوصيين، والعدلين في الرهن هكذا، وإن ترك أحدهما كل الوديعة عند صاحبه إن كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمنان، وإن كان شيئا يحتمل القسمة أجمعوا على أن المدفوع إليه لا يضمن، فأما الدافع فقد اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's liability when leaving a divisible deposit with a co-depositee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2194)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يضمن نصف الوديعة وما لا، لا يضمن شيئا، وذكر

شيخ الإسلام في شرح كتاب «الوديعة» بعد هذه المسألة بمسائل، فيما إذا كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة إذا رضيا أن يكون المال عند أحدهما إلى أن يحضر صاحب المال جاز، ولم يذكر فيها خلافا، وذكر أيضا إذا كانت الوديعة شيئا لا يحتمل القسمة، فإنهما يقسمان من حيث الرهان.

Mas'alah: What is the ruling when one co-depositor instructs the depositee to pay a specific amount to the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2195)

في «المنتقى» : رجلان أودعا عند رجل ألف درهم، فقال أحدهما للمودع: ادفع إلى شريكي مائة درهم، فدفعها وضاعت البقية قال: ما أخذ فهو من مال الآخذ حتى لا يرجع عليه شريكه بشيء، وكذلك إذا قال: ادفع إليه مئتين أو ما أشبه ذلك ما لم ينته إلى النصف، ولو قال: ادفع إليه النصف، فهو من الكل؛ حتى لو ضاع الباقي رجع عليه شريكه بنصف ما أخذ، ولو قال: ادفع إليه حصته، فدفع، فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء، أما إذا قال: ادفع إليه مائة، أو ما أشبهها؛ فلأن المائة اسم المفروز المعين فقد أمره بإعطاء شيء مفرز إلى صاحبه، والمفرز ليس حق صاحبه، فيضمن الآمر به أمرا بإفراز نصيب صاحبه، وصاحبه لما أخذه، فقد رضي بذلك الإفراز فتم الإفراز فصار قابضا حقه من كل وجه، فأما النصف، فهو اسم للشائع؛ لا اسم المفرز، فقد أمره بإعطاء النصف من النصيبين بشرط أن يسلم له النصف الباقي، ولم يسلم لما ضاع الباقي، فكان له أن يرجع عليه بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-depositor tells the other to take his share and part is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2195)

وفيه أيضا: رجلان بينهما ألف درهم وضعاها عند أحدهما، ثم قال أحدهما لصاحبه: خذ نصيبك منها، فأخذ، وضاع النصف الباقي، فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون بينهما؛ قال: لأنه لا يكون مقاسما لنفسه؛ قال: وإن كان ضاع النصف الذي أخذ سلم الباقي للشريك؛ قال: لأنه احتبس عند الأخذ مالية النصف على وجه لا يملك رده، فهو بمنزلة ما لو أكل النصف المأخوذ، وهناك يتعين النصف الباقي للشريك؛ كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deposits her earnings without the master's permission and it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2201)

في «فتاوى النسفي» : أمة أسرت شيئا من مال اكتسبته في بيت المولى، وأودعته عند رجل، فهلكت في يده، فللمولى أن يضمن المودع؛ لأنها مال المولى أودعته بغير إذن المولى، فكان المودع مودع الغاصب، فيضمن، والله أعلم بالصواب. تم كتاب الوديعة بحمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by one partner in a mufawada partnership and liability upon death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2249)

قال في «الأصل» : وكل وديعة كانت عند أحدهما، فهي عندهما؛ لأن قبول الوديعة لم يكن تجارة، فهي من صنيع التجار؛ لا يجدون بدا منه، وما كان من صنيع التجار ففعل أحدهما فيه كفعلهما، وإن مات المستودع قبل أن يبين، فهو ضامن، ويؤاخذ شريكه؛ لأن ضمان التجهيل ضمان ملك، فيظهر حكم الكفالة فيه؛ لأن مال الحي ضاعت في يد الميت قبل الموت؛ لم يصدق؛ لأن الحي إنما جعل مودعا حكما للمفاوضة، فإذا انفسخت المفاوضة بحكم أحدهما لم يبق مودعا، وصار هو وأجنبي آخر سواء. ولو أن أجنبيا أخذه بعدما مات المودع مجهلا ضاع من يد الميت قبل الموت لم يصدق؛ كذا ههنا، ولأن الضمان وجب بالتجهيل، ولو زعم المودع بنفسه أنه كان قد هلكت بعدما لزمه الضمان بالجحود لم يقبل قوله كذا لا يقبل قول الشريك. فعلى قول هذين التعليلين نقول: إذا مات المودع مجهلا، وادعى الوارث الضياع حال حياته؛ لا يقبل قوله، وإن كان الحي هو المستودع، وقال: ضاعت الوديعة من يد الميت قبل موته قبل قوله؛ لأن الحي صار مودعا بقبول الإيداع؛ لا حكما للمفاوضة، فيبقى.... بعد انفساخ المفاوضة؛ يقبل قوله في دعوى الهلاك مع اليمين، وإن قال الحي منهما: قد كنت استهلكت الوديعة حال حياة الميت، فالضمان عليه خاصة، وإن أقام البينة على ذلك فالضمان عليهما؛ لأنه أقر بالدين بعد انقطاع الشركة، وبعد انقطاع الشركة لا يملك إيجاب الدين على صاحبه، وإن أقام بينة على ذلك، فالثابت بالبينة كالثابت معاينة، ثبت الإتلاف حال قيام الشركة، وإنه يلزم صاحبه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a co-lessee depositing his share with the other co-lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3350)

وأما في قول أبي يوسف رحمه الله: فكذلك الجواب إن أودعها من الكوفي، لأن الفسطاط كان أمانة عندهما وكانا بمنزلة المودعين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary depositing his share with a co-depositary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3350)

ومن مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أن من أودع عند رجلين وديعة لما يقسم أو لا يقسم فأودع أحدهما نصيبه من صاحبه أنه لا يضمن عندهما، فهذا على ذلك.

فإن قيل: يجب أن يضمن البصري؛ لأن المستأجر شيء أودع ما استأجر من غيره يصير ضامنا فيجب أن يضمن البصري حصته لمن دفع حصته إلى الكوفي وديعة. قلنا: إنما يضمن بالإيداع إذا كان إيداعا لا يجب الأجر بإمساك المودع كإمساكه الأجر لا يصير ضامنا، ويكون إمساك المودع كإمساكه والإيداع هاهنا حصل على وجه لا يجب الأجر بإمساك المودع؛ لأنه يمسكها في طريق الكوفة فإمساكه كإمساكه، وإن كان أعار نصيبه من الكوفي أو آخر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف؛ لأنه ليس لمستأجر الفسطاط عند أبي يوسف أن يعير وأن يؤاجر من غيره، والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الأجر كملا. إن أودع البصري نصيبه؛ لأن إمساك الكوفي كإمساكه وإن كان أعار منه لا أجر على البصري؛ لأنه صار مخالفا وإن ارتفعا إلى القاضي وقضا عليه القصة

واختصما في ذلك، فإن القاضي إن شاء لم يلتفت إلى ما قالا ما لم يقيما بينة على ذلك؛ لأنهما يريدان إيجاب حفظ على القاضي في مال الغائب، فكان للقاضي أن لا يلزم ذلك بمجرد قولهما لكن جاء بداية إلى القاضي وقال: وجدتها لقطة من هي بالإنفاق عليهما كان للقاضي أن لا يصدقه فيما قال ما لم يقم البينة، وإن شاء القاضي صدقهما فيما قالا، ثم هو بالخيار إن شاء ترك ذلك في أيديهما، وإن شاء فسخ الإجارة؛ لأن القاضي نصب ناظرا في مال الغائب فإن رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الإجارة فسخ؛ لأنه لا يستحق على البصري الرجوع إلى الكوفة بسبب إجارته الفسطاط. ألا ترى أنه في أول الأمر حين استأجر الفسطاط لو قال: أقعد بالكوفة ولا أخرج إلى مكة كان له ذلك، فكذلك إذا بلغ مكة إذا قال: لا أخرج إلى الكوفة كان ذلك عذرا له في فسخ الإجارة فكان له أن يفسخ الإجارة، فإن فسخ الإجارة وبعد هذا يؤاجر نصيب البصري من الكوفي إن رغب في إجارة نصيب البصري، حتى يصل إلى الغائب عين الفسطاط مع الأجر ويكون هذا أولى من الإجارة من غيره؛ لأن الرد على صاحب الفسطاط مع الأجر يحصل مع مختار صاحب الفسطاط، فكان أولى من الإجارة من غيره وتجوز هذه الإجارة عندهم جميعا وإن أجر المشاع؛ لأن إجارة المشاع ممن يملك الانتفاع بالكل جائز عندهم جميعا. كما لو أجر من شريكه، وإن لم يرغب الكوفي في إجارة ذلك يؤاجر من غيره إن وجد، لأنه أنفع للغائب من أن يودعه، ولا يؤاجر وتجوز هذه الإجارة وإن أجر المشاع ممن لا يملك الانتفاع؛ لأنه قضى في موضع مختلف فيه فيفنذ قضاؤه بالكل، وإن لم يجد أحدا يؤاجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي إن رآه ثقة حتى يصل إلى المالك، وإن شاء ترك ذلك في أيديهما؛ لأن في الترك في أيديهما نظر للغائب؛ لأنه إن ذهب البصري بالفسطاط كان مضمونا على البصري لو هلك في يده ولو فسخت الإجارة، وبعث بها إلى صاحبه ربما يهلك في الطريق فلا يصل إلى صاحبه لا عينه ولا بدله، فإن مال إلى هذا وفيه نظر للغائب من وجه كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's deposit or usurpation with his master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4290)

ولهذا قالوا: إن العبد المأذون إذا أودع مولاه من كسبه أو غصب مولاه شيئا ولا دين عليه، ثم تصرف العبد في المال الذي أودع مولاه، أو غصب منه مولاه لا ينفذ، ولو كان حكم يد العبد قائما لنفذ، ولما تصادقا على بطلان يد العبد عن المال صار هذا المال ملحقا بسائر أموال المولى، فكان هذا الإقرار مصادقا مال نفسه فصح، وأمر بالتسليم إلى المقر له فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on division of a deposit between two depositaries and liability for loss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1650)

والمحل محتمل للقسمة فيقتسمان نصفين. ولو سلم أحدهما النصف إلى صاحبه فضاعت، فمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد: لا يضمن القابض شيئا بالإجماع ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة، فلكل واحد منهما أن يسلم الكل إلى صاحبه، وإذا فعل فضاعت لا ضمان عليه بالإجماع، وجه قولهما: أن المالك لما استحفظها، فقد رضي بيد كل واحد منهما على كل الوديعة، كما إذا لم تكن الوديعة محتملة للقسمة: (وجه) قول أبي حنيفة: أن المالك استحفظ كل واحد منهما في بعض الوديعة لا في كلها، فكان راضيا بثبوت يد كل واحد منهما على البعض دون الكل، وهذا لما ذكرنا، أنه لما استحفظها جميعا، فلا بد أن يكون المال في حفظهما جميعا، ولا يمكن أن يكون كله في يد كل واحد منهما؛ للاستحالة

فيقسم ليكون النصف في يد أحدهما، والنصف في يد الآخر، فإذا كان المحل محتملا للقسمة؛ ولم يكن راضيا يكون في يد أحدهما، فإذا فعل فقد خالفه، فدخل في ضمانه، فإذا ضاع ضمن، بخلاف ما إذا لم يكن محتملا للقسمة؛ لأنه إذا لم يحتمل تعذر أن يكون كله في حفظ كل واحد منهما، على التوزيع في زمان واحد، فكان راضيا بكونه في يد كل واحد منهما، في زمانين على التهايؤ فلم يصر مخالفا بالدفع، فهو الفرق. وعلى هذا الخلاف الذي ذكرنا: المرتهنان والوكيلان بالشراء، إذا كان المرهون والمشترى مما يحتمل القسمة، فسلمه أحدهما إلى صاحبه، – وأما الثاني: وهو الكلام فيما فيه تحفظ الوديعة، فإن كان العقد؛ مطلقا فله أن يحفظها فيما يحفظ فيه مال نفسه من داره وحانوته وكيسه وصندوقه؛ لأنه ما التزم حفظها إلا فيما يحفظ فيه مال نفسه، وليس له أن يحفظ في حرز غيره؛ لأن حرز غيره في يد ذلك الغير، ولا يملك الحفظ بيده فلا يملكه بما في يده أيضا، إلا إذا استأجر حرزا لنفسه، فله أن يحفظ فيه؛ لأن الحرز في يده فما في الحرز يكون في يده أيضا فكان حافظا بيد نفسه فملك ذلك، وله أن يحفظ الحضر والسفر بأن يسافر بها عند أبي حنيفة سواء كان للوديعة حمل ومؤنة، أو لم يكن، وعند أبي يوسف ومحمد، إن كان لها حمل ومؤنة؛ لا يملك المسافرة بها، وإن لم يكن يملك وعند الشافعي – رحمه الله – لا يملك كيف ما كان أما الكلام مع الشافعي، – رحمه الله – فوجه قوله: أن المسافرة الوديعة تضييع المال؛ لأن المفازة مضيعة، قال النبي – عليه أفضل التحية – «المسافر وماله على قلب إلا ما وقى الله» فكان التحويل إليها تضييعا فلا يملكه المودع. (ولنا) أن الأمر بالحفظ صدر مطلقا عن تعيين المكان، فلا يجوز التعيين إلا بدليل، قوله: المفازة مضيعة قلنا: ممنوع أو نقول إذا كان الطريق مخوفا أما إذا كان آمنا فلا، والكلام فيما إذا كان الطريق آمنا، والحديث محمول على ابتداء الإسلام، حين كانت الغلبة للكفرة، وكانت الطريق مخوفة، ونحن به نقول. وأما الكلام مع أصحابنا – رضي الله عنهم – فوجه قولهما: أن

في المسافرة بماله حمل ومؤنة ضررا، بالمالك لجواز أن يموت المودع في السفر، فيحتاج إلى الاسترداد من موضع لا يمكنه ذلك، إلا بحمل ومؤنة عظيمة فيتضرر به، ولا كذلك إذا لم يكن لها حمل ومؤنة، ولأبي حنيفة على نحو ما ذكرنا مع الشافعي – رحمه الله: أن الأمر بالحفظ لا يتعرض لمكان دون مكان، ولا يجوز تقييد المطلق من غير دليل؛ قولهما فيه ضرر، – قلنا: هذا النوع من الضرر ليس بغالب، فلا يجب دفعه، على أنه إن كان، فهو الذي أضر بنفسه حيث أطلق الأمر، ومن لم ينظر لنفسه لا ينظر له، هذا إذا كان العقد مطلقا عن شرط في الفصلين جميعا، فأما إذا شرط فيه شرطا نظر فيه، إن كان شرطا يمكن اعتباره ويفيد؛ اعتبر، وإلا فلا، بيان ذلك؛ إذا أمره بالحفظ وشرط عليه أن يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها؛ فالشرط باطل حتى لو وضعها في بيته، أو فيما يحرز فيه ماله عادة، فضاعت؛ لا ضمان عليه؛ لأن إمساك الوديعة بيده، بحيث لا يضعها – أصلا غير مقدور له عادة، فكان شرطا لا يمكن مراعاته فيلغى ولو أمره بالحفظ ونهاه أن يدفعها إلى امرأته، أو عبده، أو ولده الذي هو في عياله؛ أو من يحفظ مال نفسه بيده عادة، نظر فيه إن كان لا يجد بدا من الدفع إليه؛ له أن يدفع؛ لأنه إذا لم يجد بدا من الدفع إليه كان النهي عن الدفع إليه نهيا عن الحفظ فكان سفها فلا يصح نهيه وإن كان يجد بدا من الدفع إليه ليس له أن يدفع. ولو دفع – يدخل في ضمانه؛ لأنه إذا فكان له منه بد في الدفع إليه، أمكن اعتبار الشرط وهو مفيد؛ لأن الأيدي في الحفظ متفاوتة، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن. ولو قال: لا تخرجها من الكوفة، فخرج بها تدخل في ضمانه؛ لأنه شرط يمكن اعتباره وهو مفيد؛

لأن الحفظ في المصر أكمل من الحفظ في السفر؛ إذ السفر موضع الخطر؛ إلا إذا خاف التلف عليها؛ فاضطر إلى الخروج بها، فخرج لا تدخل في ضمانه؛ لأن الخروج في هذه الحالة طريق متعين للحفظ، كما إذا وقع في داره حريق؛ أو كان في سفينة

فخاف الغرق، فدفعها إلى غيره. ولو قال له: احفظ الوديعة في دارك هذه، فحفظها في دار له أخرى، فإن كانت الداران في الحرز سواء أو كانت الثانية أحرز، لا تدخل في ضمانه؛ لأن التقييد غير مفيد، وإن كانت الأولى أحرز من الثانية دخلت في ضمانه؛ لأن التقييد به عند تفاوت الحرز مفيد، وكذلك لو أمره أن يضعها في داره في هذه القرية، ونهاه عن أن يضعها في داره في قرية أخرى – فهو على هذا التفصيل. ولو قال له أخبأها في هذا البيت، وأشار إلى بيت معين في داره فخبأها في بيت آخر في تلك الدار – لا تدخل في ضمانه؛ لأن البيتين من دار واحدة، لا يختلفان في الحرز عادة، بخلاف الدارين، فلا يكون التعيين مفيدا، حتى لو تفاوتا بأن كان الأول أحرز من الثاني، تدخل في ضمانه، والأصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا، أن كل شرط يمكن مراعاته، ويفيد فهو معتبر، وكل شرط لا يمكن مراعاته، ولا يفيد فهو هدر، وهذا عندنا، وعند الشافعي، – رحمه الله – تجب مراعاة الشروط في المواضع كلها حتى أن المأمور بالحفظ في بيت معين لا يملك الحفظ في بيت آخر من دار واحدة؛ وجه قوله أن الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه فلا يترك هذا الأصل إلا لضرورة ولم توجد، وصار كالدارين، والجواب: نعم، إذا تعلقت به عاقبة حميدة، فأما إذا خرج مخرج السفه والعبث فلا؛ لأن التعيين عند انعدام التفاوت في الحرز يجري مجرى العبث، كما إذا قال: احفظ بيمينك، ولا تحفظ بشمالك، أو احفظ في هذه الزاوية من البيت، ولا تحفظ في الزاوية الأخرى، فلا يصح التعيين؛ لانعدام الفائدة حتى لو تفاوتا في الحرز يصح، بخلاف الدارين، والأصل في الدارين اختلاف الحرز، فكان التعيين مفيدا حتى لو لم يختلف، فالجواب فيها كالجواب في البيتين على ما مر. [فصل في بيان حال الوديعة] (فصل) : وأما بيان حال الوديعة فحالها أنها في يد المودع أمانة؛ لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده، ويتعلق بكونها أمانة أحكام: منها: وجوب الرد عند طلب المالك، لقوله تعالى – جل شأنه: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى

أهلها} [النساء: 58] . حتى لو حبسها بعد الطلب فضاعت ضمن هذا إذا كانت الوديعة لرجل واحد، فأما إذا كانت مشاعا لرجلين، فجاء أحدهما، وطلب حصته – لا يجب عليه الرد؛ بأن أودع رجلان رجلا وديعة، دراهم، أو دنانير وثيابا، وغاب ثم جاءه أحدهما، وطلب بعضها، وأبى المستودع ذلك، لم يأمر القاضي بدفع شيء إليه ما لم يحضر الغائب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم ذلك، ويدفع إليه حصته، ولا يكون ذلك قسمة جائزة على الغائب بلا خلاف؛ حتى لو هلك الباقي في يد المودع، ثم جاء الغائب له أن يشارك صاحبه في المقبوض عندهم جميعا ولو هلك المقبوض في يد القابض ثم جاء الغائب فليس للقابض أن يشارك صاحبه في الباقي. وجه قولهما؛ أن الآخذ بأخذ حصته متصرف في ملك نفسه، فكان له ذلك من غير حضرة الغائب، كما إذا كان لرجلين دين مشترك على رجل، فجاء أحدهما وطلب حصته من الدين؛ فإنه يدفع إليه حصته لما قلنا كذا هذا. (وجه) قول أبي حنيفة: أن المودع لو دفع شيئا إلى الشريك الحاضر، لا يخلو إما أن يدفع إليه من النصيبين جميعا، وإما أن يدفع إليه من نصيبه خاصة، لا وجه إلى الأول؛ لأن دفع نصيب الغائب إليه ممتنع شرعا. ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن نصيبه شائع في كل الألف؛ لكون الألف مشتركة بينهما، ولا تتميز إلا بالقسمة، والقسمة على الغائب غير جائزة؛ ولو سلمنا ذلك حتى قالا: إذا جاء الغائب وقد هلك الباقي، له أن يشارك القابض في المقبوض. ولو نفذت القسمة لما شاركه فيه؛ لتميز حقه عن حق صاحبه بالقسمة، والقياس على الدين المشترك غير سديد؛ لأن الغريم يدفع نصيب أحد الشريكين، بدفع مال نفسه لا مال شريكه الغائب، وهنا يدفع مال الغائب بغير إذنه، فلا يستقيم القياس. ولو كان في يده ألف درهم فجاءه رجلان وادعى كل واحد منهما أنه أودعه إياها، فقال المودع أودعها أحدكما ولست أدري أيكما هو، فهذا في الأصل لا يخلو من أحد وجهين: إما أن اصطلح المتداعيان على أن يأخذا الألف وتكون بينهما. وأما إن لم يصطلحا، وادعى كل واحد منهما أن

الألف له خاصة لا لصاحبه، فإن اصطلحا على ذلك فلهما ذلك، وليس للمودع أن يمتنع عن تسليم الألف إليهما؛ لأنه أقر أن الألف لأحدهما وإذا اصطلحا على أنها تكون بينهما، لا يمنعان عن ذلك، وليس لهما أن يستحلفا

المودع بعد الصلح، وإن لم يصطلحا وادعى كل واحد منهما أن الألف له، لا يدفع إلى أحدهما شيئا؛ لجهالة المقر له الوديعة، ولكل واحد منهما أن يستحلف المودع فإن استحلفه كل واحد منهما، فالأمر لا يخلو، إما أن يحلف لكل واحد منهما، وإما أن ينكل لكل واحد منهما، وإما أن يحلف لأحدهما وينكل للآخر، فإن حلف لهما فقد انقطعت خصومتهما للحال إلى وقت إقامة البينة، كما في سائر الأحكام، وهل يملكان الاصطلاح على أخذ الألف بينهما بعد الاستحلاف، فهو على الاختلاف، والمعروف بين، أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبين محمد، على قولهما لا يملكان وعلى قول محمد يملكان وهي مسألة الصلح بعد الحلف، وقد مرت في كتاب الصلح. وإن نكل لهما يقضى بالألف بينهما نصفين، ويضمن ألفا أخرى بينهما، فيحصل لكل واحد منهما ألف كاملة لأن كل واحد منهما يدعي أن كل الألف له فإذا نكل له والنكول بذل أو إقرار، فكأنه بذل لكل واحد منهما ألفا، أو أقر لكل واحد منهما بألف، فيقضى عليه بينهما بألف، ويضمن أيضا ألفا أخرى، تكون بينهما؛ ليحصل لكل واحد منهما ألف كاملة، لو حلف لأحدهما ونكل للآخر، قضى بالألف للذي نكل له، ولا شيء للذي حلف له؛ لأن النكول حجة من نكل له لا حجة من حلف له، ومنها وجوب الأداء إلى المالك؛ لأن الله أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وأهلها مالكها. حتى لو ردها إلى منزل المالك، فجعلها فيه، أو دفعها إلى من هو في عيال المالك، دخلت في ضمانه، حتى لو ضاعت؛ يضمن، بخلاف العارية، فإن المستعير لو جاء بمتاع العارية وألقاها في دار المعير، أو جاء بالدابة فأدخلها في إصطبله – كان ردا صحيحا؛ لأن ظاهر النص الذي تلونا أن لا

يصح، إلا أنها صارت مخصوصة عن عموم الآيات، فبقيت الوديعة على ظاهره؛ ولأن القياس في الموضعين ما ذكرنا من لزوم الرد إلى المالك، إلا أنا استحسنا في العارية للعادة الجارية فيها بردها إلى بيت المالك، أو بدفعها إلى من في عياله، حتى لو كانت العارية شيئا نفيسا، كعقد جوهر ونحو ذلك؛ لا يصح الرد؛ لانعدام جريان العادة بذلك في الأشياء النفيسة، ولم تجر به العادة في مال الوديعة، فتبقى على أصل القياس؛ ولأن مبنى الإيداع على الستر والإخفاء عادة، فإن الإنسان إنما يودع مال غيره سرا عن الناس، لما يتعلق به من المصلحة، فلو رده على غير المالك لانكشف. إذ السر إذا جاوز اثنين يفشو، فيفوت المعنى المجعول له الإيداع، بخلاف العارية؛ لأن مبناها على الإعلان، والإظهار؛ لأنها شرعت لحاجة المستعير إلى استعمالها في حوائجه، ولا يمكنه الاستعمال سرا عن الناس عادة، والرد إلى غير المالك لا يفوت ما شرعت له العارية، فهو الفرق، ومنها: أنه إذا ضاعت في يد المودع بغير صنعه، لا يضمن، لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس على المستعير غير المغل الضمان ولا على المستودع غير المغل الضمان» ؛ ولأن يده يد المالك، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وكذلك إذا دخلها نقص؛ لأن النقصان هلاك بعض الوديعة، وهلاك الكل لا يوجب الضمان، فهلاك البعض أولى ومنها أن المودع مع المودع إذا اختلفا، فقال المودع: هلكت أو؛ قال: رددتها إليك وقال المالك: بل استهلكتها فالقول قول المودع؛ لأن المالك يدعي على الأمين أمرا عارضا، وهو التعدي، والمودع مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكا بالأصل، فكان القول قوله، لكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة، فيستحلف دفعا للتهمة، وكذلك إذا قال: المودع استهلكت من غير إذني وقال المودع: بل استهلكتها أنت، أو غيرك بأمرك، أن القول قول المودع؛ لما قلنا ولو قال: إنها قد ضاعت، ثم قال بعد ذلك: بل كنت رددتها إليك، لكنى أوهمت لم يصدق، وهو ضامن؛ لأنه نفى الرد بدعوى الهلاك، ونفى الهلاك بدعوى الرد، فصار

نافيا ما أثبته مثبتا ما نفاه، وهذا تناقض، فلا تسمع منه دعوى الضياع والرد؛ لأن المناقض لا قول له؛ ولأنه لما ادعى دعوتين وأكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت أمانته، فلا يقبل قوله. [فصل في بيان ما يغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان] (فصل) : وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان، فأنواع: منها ترك الحفظ؛ لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت يضمن بدلها، وذلك بطريق الكفالة، ولهذا لو رأى إنسانا يسرق الوديعة، وهو قادر على منعه ضمن؛ لترك الحفظ الملتزم بالعقد، وهو معنى قول مشايخنا إن المودع يؤخذ بضمان العقد، ومنها ترك الحفظ للمالك؛ بأن خالفه في الوديعة بأن كانت الوديعة ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها، أو عبدا فاستعمله، أو أودعها من ليس في

Mas'alah: What is the ruling when two people deposit fungible goods with one depositary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

أودعاه) أي أودع رجلان رجلا (مثليا) يعني المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة (لم يدفع) أي المودع (إلى أحدهما حصته بغيبة الآخر) ولو دفع ضمن وقالا يدفع ولا يضمن قيل الخلاف في المثليات والقيميات معا والصحيح أنه في المثليات فقط ولذا قال)

Mas'alah: What is the ruling when a free man deposits with a restricted slave who then sub-deposits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=668)

أودع حر عبدا محجورا فأودع) المحجور محجورا (مثله وضاع) المودع (ضمن الأول) ؛ لأنه سلطه على إتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل الشرط في حق المولى (فقط) أي لا يضمن الثاني؛ لأن مودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة إذا لم يجن)

Mas'alah: How is a deposit contract formed with multiple persons who see the property and remain silent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

7 – وكذلك إذا ترك شخص ماله عند جملة أشخاص على سبيل الوديعة وذهب ورأوه هم أيضا وسكتوا فينعقد الإيداع هنا بالإيجاب والقبول دلالة فعلية ويصير ذلك المال وديعة عندهم جميعا . يعني أن تركه على هذا الوجه وذهابه أي المودع المرقوم يكون إيداعا فبناء عليه إذا هلك المال بناء على مغادرتهم جميعهم ذلك المحل يضمنون كلهم بالاشتراك بناء على المادة (787) .

Mas'alah: How is liability divided among multiple depositees who leave the premises?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

يعني أن بدل الضمان ينقسم على عدد رءوس الذين قاموا وذهبوا فإن كانوا خمسة

أشخاص مثلا يضمن كل واحد منهم خمس قيمة الوديعة .

Mas'alah: When does a deposit become the sole responsibility of the remaining person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

إلا أنه إذا غادر أولئك الأشخاص الواحد تلو الآخر ذلك المحل بعد أن رأوه وسكتوا فمن بقي منهم في الآخر يكون تعين للحفظ ويصير ذلك المال وديعة عنده فقط (البحر) . فبناء عليه إذا ترك ذلك الشخص أيضا المحل المذكور وفقد ذلك المال لزمه الضمان لا غير .

Mas'alah: What is the liability of multiple depositees when some leave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

يرد على هذه المسألة سؤال على الوجه الآتي . إن الوديعة عند أشخاص كثيرين تجعلهم جميعا مستودعين كما جاء في الفقرة الأولى . وحيث إن من يذهب منهم ويترك الوديعة عند الباقي كان حقه أن يلزمه الضمان عند الهلاك بناء على المادة (790)

Mas'alah: How does divisibility of the deposit affect liability of departing depositees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

الجواب : أن الطحطاوي حصر هذه المسألة في الوديعة التي لا تقبل القسمة عادا إياها من قبيل المادة (783) وأما إذا كانت الوديعة قابلة للقسمة فقال : إن المناسب أنه يترتب على من ذهب ضمان مقدار حصته (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: How should multiple depositaries safeguard an indivisible deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=947)

– (المادة 783) إذا تعدد المستودع ولم تكن الوديعة تصح قسمتها يحفظها الواحد بإذن الآخر أو يحفظونها بالمناوبة . وإن كانت الوديعة تصح قسمتها ; يقسمونها بينهم بالتساوي ويحفظ كل منهم حصته . وليس لأحد أن يدفع حصته إلى المستودع الآخر بلا إذن المودع . فإن فعل وهلكت أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير بيد الآخر لا يلزم الضمان على الآخذ . يمكن إيداع الوديعة عند أكثر من شخص أيضا وفي هذه الصورة إذا تعدد المستودع بأن كان اثنين أو أكثر ولم تكن الوديعة تسوغ قسمتها يعني أن تقسيمها غير ممكن ألبتة , كما لو كانت حيوانا أو إذا كانت تسوغ قسمتها ولكنها تنقص قيمتها عند تقسيمها كما لو كانت ثوبا . يحفظها أحدهم بإذن الآخر ; لأنه لما أودع المودع الوديعة لأشخاص أكثر من واحد فمع علمه أنهم لا يجتمعون على الحفظ ليلا ونهارا يكون رضي بإثبات يد كل واحد منهم . (راجع المادة 772) . والمادة (790) ولا تنافي هذا الحكم ; لأنه كما سيذكر في شرح المادة المذكورة قيد (بلا إذن) وهو هناك معتبر فكذا هنا الإذن موجود دلالة أو يحفظونها بالمناوبة أي بطريق المهايأة وتكون هذه المهايأة مهايأة في الحفظ من حيث الزمان (البحر تكملة رد المحتار) . الفرق بين الفقرتين : نظرا لعطف هذه الفقرة على الفقرة الأولى بعبارة (أو

) يوجد فرق بين الفقرتين . وظاهر الفرق هو : إذا كان المستودع اثنين مثلا فللواحد منهما أن يحفظ الوديعة بصورة دائمة بموجب الفقرة الأولى . يعني أن ما ذكر في الفقرة الأولى هو الحفظ الدائمي . وفي الواقع أن الحموي قد اشتبه في جواز هذه الصورة وقال : إذا

Mas'alah: What are the rulings on multiple depositaries and division of a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=948)

قرر المستودعون الحفظ بطريق المهايأة في المال الذي لا تصح قسمته وترك أحدهم الوديعة عنده مدة تزيد على نوبته فحكم هذا متوقف على النظر والتأمل انتهى . لكن المجلة جوزت هذه الصورة . وفي هذه الحالة يعني في الصورة الأولى وحالة حفظ أحدهم بإذن الآخر بصورة دائمة وحفظهم بالمناوبة في الصورة الثانية إذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على أحد منهم يعني لا على الآخذ ولا على الدافع . (راجع المادة 91) . وأما إذا هلكت بتعد أو بتقصير يضمن المتعدي أو المقصر بموجب المادة (787) . ولا يلزم شيء على الآخر . والأئمة الحنفية متفقون في حكم هذه الفقرة . وإذا كانت الوديعة لا تصح قسمتها . كالدراهم والدنانير والمثليات السائرة يقسمها المستودعون فيما بينهم ويحفظ كل منهم الحصة التي تصيبه . مثلا إذا أودع المودع ثلاثين ذهبا عند شخصين يحفظ كل منهما خمسة عشر ذهبا وإذا أودعها عند ثلاثة أشخاص يحفظ كل واحد منهم عشر ذهبات . وليس للواحد أن يدفع كامل حصته أوجزءا منها إلى المستودع الآخر بلا إذن المودع ; لأن المالك عندما أودع الوديعة التي تسوغ قسمتها لأشخاص متعددين رضي بحفظ المتعدد ولم يرض بحفظ

البعض ورضاه بحفظ الاثنين مثلا لا يستلزم رضاه بحفظ الواحد (تكملة رد المحتار) . وهذه المسألة مذهب الإمام الأعظم وذكر الإمام المشار إليه هذه القاعدة في حق هذه المسألة وأمثالها : (إذا جعل فعل الشخصين مضافا إلى شيء قابل التجزيء يتناول البعض ولا يتناول الكل وبناء على هذا إذا سلم أحدهما للآخر يضمن ; لأن صاحب المال لم يرض به) 0 وهذه القاعدة جارية أيضا في المسائل الآتي ذكرها كما أن في المرتهن المتعدد والوكيل بالشراء والعدول في الرهن والأوصياء والمستبضعين هو هكذا أيضا . يعني أن الواحد من هؤلاء أي أحد المرتهنين مثلا إذا سلم حصته إلى المرتهن الآخر وهلكت بيده يضمن بضمان الغصب . كما مر في شرح المادة (720) وأما عند الإمامين رحمهما الله تعالى للواحد أن يحفظ بإذن الآخر سواء أكانت الوديعة تجوز قسمتها أم لا ; لأن المودع رضي بأمانتهم (البحر) . قيل في هذه الفقرة (بدون إذن) لأنه كما أن إيداع المستودع بإذن المودع السابق جائز فبإذنه اللاحق جائز أيضا . كما سيذكر في شرح المادتين (790 و 791) . إذا دفع أحد المستودعين كامل حصته من الوديعة أو البعض منها إلى المستودع الآخر بدون إذن المودع وهلكت بيد الآخر بلا تعد ولا تقصير لا يلزم على القابض يعني على الآخذ ضمان تلك الحصة ; لأن الآخذ عند الإمام الأعظم مستودع المستودع ولا يلزم الضمان على مستودع المستودع . راجع المادة (777) ' البحر وتكملة رد المحتار ' . وأما الدافع فيضمن حصته راجع المادة (790) . يعني يضمن الذي دفع خمس عشرة ذهبا في المثال الأول المذكور في الشرح آنفا وعشر ذهبات في المثال الثاني وليس على الآخذ ضمان . قيل شرحا تلك الحصة ; لأنها المقصودة وبالذات في هذه المادة وأما عدم ضمان الحصة الأخرى فهو مبني على المادة (777) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on one partner requesting his share of a joint deposit in the other's absence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=980)

-

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking his share of a joint fungible deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=980)

(المادة 796) إذا طلب أحد الشريكين (بعد أن أودعا مالهما المشترك عند شخص) حصته في غياب الآخر فإن كانت الوديعة من المثليات أعطاه المستودع حصته وإن كانت من القيميات فليس له ذلك . إذا أودع شخصان أو أكثر مالهم المشترك عند شخص وطلب أحد الشركاء في غياب الآخر حصته فإن كانت الوديعة من المثليات أعطاه المستودع حصته . وليس المقصود من الغياب هنا الفقدان . وهذا مذهب الإمامين والمجلة قد قبلته . وعند الإمام الأعظم الحكم في هذا كالحكم المندرج في الفقرة الآتية يعني حيث إن المستودع غير مالك المال المشترك فالإعطاء على هذا الوجه يكون تعديا على ملك الغير . ودليل الإمامين هو بما أن الشريك الحاضر طلب حصته التي أودعها عند المستودع فهذا مجبور على إعطائه إياها كما أن لكل من المتشاركين أن يأخذ حصته في المثليات المشتركة في غياب الآخر وبدون إذنه على ما ورد في المادة (1147) . يعني أنه إذا وجد المال المشترك الذي هو من المثليات

في يد المستودع فكما للمشارك الآخر أن يأخذ حصته حال غيابه فله حق أن يأخذها أيضا إذا وجد من يد المستودع . وذكر في المادة 1100 أن الحكم في الدين المشترك على هذا المنوال . وهذا الاختلاف بين الإمام الأعظم والإمامين جار في المثليات وليس في القيميات وبعض المشايخ ذكر أن الاختلاف المذكور جاء في القيميات وذلك غير صحيح . وذكر الشريكين بصيغة المثنى ليس احترازيا كما أشير إليه شرحا أيضا إذ لو كان المودع ثلاثة أو

أربعة فالحكم أيضا هكذا كما إذا كان المودع ثلاثة أشخاص مثلا وجاء واحد أو اثنان منهم في غياب الآخر فلهما أن يأخذا حصتهما من الوديعة التي هي من المثليات . وإذا راجع الشريك الذي طلب حصته الحاكم في هذا الوجه يأمر المستودع بإعطائه حصته . حتى لو أعطى ثلاثة أشخاص وديعتهم من المثليات شخصا آخر وأنذروه بأن لا يعطي الوديعة لأحدهم ما لم يكن الثلاثة مجتمعين ثم جاء واحد منهم وأخذ حصته من المستودع لا يضمن المستودع عند الإمام أبي يوسف (الخانية) .

Mas'alah: What happens if one of multiple depositors takes his share of a fungible deposit and it is later lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=981)

الأحكام فيما لو أخذ أحد المودعين المتعددين حصته من الوديعة التي هي من المثليات . إذا سلم المستودع المودع الحاضر حصته من الوديعة بموجب فقرة هذه المادة ثم تلفت الحصة المذكورة بيد القابض تعود خسارتها عليه وحده . ولما يحضر المودع

الآن يأخذ الحصة الموجودة بيد المستودع تماما وليس للمودع الذي أخذ حصته قبل ذلك أن يشاركه فيها . وأما إذا دفع المستودع للمودع الطالب حصته وسلمه إياها ثم بعد ذلك تلفت الحصة الأخرى بيد المستودع بلا تعد ولا تقصير وحضر الشريك الغائب فتجري الأحكام الآتية عند الإمام أبي يوسف . فإن كان الدفع والتسليم هذا بحكم الحاكم تكون الحصة المأخوذة ملكا لمن قبضها ولا يترتب على أحد ضمان وإن كانت بلا حكم الحاكم يكون الغائب مخيرا حينما يحضر . إن شاء شارك القابض في حصته التي أخذها يعني أخذ نصف الحصة التي أخذها . وإن شاء ضمن حصته للمستودع . ويكون هذا استثناء المادة (91) . ويرجع المستودع بحسب هذا التقدير على القابض (تكملة رد المحتار) . وقال الحموي : إن كون المودع اثنين يحصل بأن يكون الاثنان معا عند المستودع . وأما إذا أودع واحد من الاثنين فقط الوديعة عند المستودع فوجود الآخر حين الإيداع لا يستلزم اشتراكه في الوديعة أيضا ; لأنه من الجائز أن يكون ذلك الآخر شاهدا مثلا انتهى . كون المودع اثنين ينحصر في هذه الصورة ; لأنه إذا كان أحد الاثنين حاملا الوديعة مثلا وسلمها الاثنان للمستودع قائلين (هذا المال لنا نعطيكه كي يكون وديعة عندك) يصير المودع اثنين . وإن كانت الوديعة من القيميات فليس للمستودع أن يعير المودع حصته فإن فعل وهلكت يضمنها حتى لو راجع المحاضر الحاكم وطلب حصته فليس للحاكم أن يحكم بإعطائها , وإذا أقام أحد المودعين البينة على أن كامل الوديعة ملكه أو أن رفيقه أقر وقت الإيداع بأن كامل الوديعة ملكه لا تقبل تلك البينة بمواجهة المستودع فقط وإذا كانت الوديعة مثلية جاز إعطاء أحد المودعين حصته وإذا كانت قيمية لا تجوز والفرق بينهما هو أن الإفراز غالب في المثلي والمبادلة غالبة في القيمي على ما سيذكر في المادتين 1117 و 1118 وبما أن المستودع ليس مأذونا بالمبادلة أي بتقسيم المال المشترك الذي بيده بين المشاركين فليس له أن يعطي القيمة . ورد في هذا المثال تعبير

المال المشترك ; لأنه لو أودع كل من الاثنين ماله عند شخص على حدة وجاء أحدهما طالبا ماله فالمستودع مجبور على رده وإعادته إليه وليس له أن يمتنع عن الإعطاء في غياب

الآخر لمجرد عدم إيداع الاثنين في مجلس واحد (الفيضية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to one of multiple heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=992)

المسألة الثانية : يشير إلى أنه وارث واحد . أما إذا كان الوارث متعددا فلا يجوز تسليم الوديعة إلى واحد منهم فقط يعني إلى بعضهم وإذا سلمت وتلفت فلبقية الورثة الحق يضمنوا حصتهم المستودع إن لم يجز التسليم المذكور .

فبناء عليه إذا كانت الوديعة قابلة للقسمة وكان الوارث عبارة عن ولديه مثلا وجب إعطاء نصفها إلى أحد الولدين والنصف الآخر إلى الثاني وإن كانت غير قابلة للقسمة لزم تسليمها إلى الاثنين معا . راجع المادة (796) . حتى إذا أودع شخص عند آخر مالا وقال له : ادفعه لابني عند وفاتي ثم توفي ذلك الشخص فأعطاه لابنه فإن كان له ابن آخر ضمن حصته ; لأن الوديعة كما ذكر آنفا تكون موروثة لجميع الورثة بعد وفاة المودع ولا يجوز إعطاؤها لبعضهم . ولو كان المودع أمر بذلك (علي أفندي) .

Mas'alah: Why is joint custody of a deposit voluntary and joint custody of windblown clothes compulsory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1445)

اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة توفيقا للمادة (783) هو من قبيل الشركة الاختيارية ; لأن لزوم الحفظ عليهم قد نتج عن قبولهم الوديعة , وقبولهم لها أمر اختياري . أما إذا هبت الريح وألقت ثياب أحد في دار مشتركة , فشركة أصحاب الدار في حفظ هذه الثياب وفي ثبوت حق الحفظ عليهم بالاشتراك هي من قبيل الشركة الجبرية ; لأن الحفظ الذي وجب عليهم لم ينتج عن فعلهم ويفهم من ذلك أن جميع أصحاب الدار المشتركة يكونون مشتركين في الحفظ ويثبت حق الحفظ على كل واحد منهم ولا يثبت على أحدهم فقط وهؤلاء يحفظون الوديعة على موجب التفصيلات المبينة في المادة (783) . قد بين المرحوم حافظ السيد في حاشيته أن لفظ (قبيل) تأتي تارة بمعنى جزئيات الشيء وقد استعملت بهذا المعنى في المادة (1081) وتارة أخرى بمعنى مناسبة الشيء . واستعمال , لفظ قبيل في هذه المادة في موضعين لم يكن في المعنى الأول لأنه قد فهم من المادة (1062) أن الشركة الجبرية والاختيارية هما من أقسام شركة الملك وبما أن الوديعة لم تكن ملك الودعاء كما أن الثياب لم تكن ملك أصحاب الدار المشتركة حتى تكون من قبيل شركة الملك , ولذلك فلفظ قبيل هنا مستعمل في المعنى الثاني أي أن اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة هو من مناسبات الشركة الجبرية والاختيارية . لا محل لأن يعترض على ذكر هذه المادة هنا مع أنه لا تجري في مثل هذه الشركة أحكام مادتي (1069 و 1073) الخاصة بشركة الملك لأن ذكر مسألة في باب من الأبواب لا يوجب جريان جميع الأحكام المذكورة في ذلك الباب عليها كالدين المشترك مثلا فأنه لا تجري بحقه جميع أحكام العين المشتركة (رد المحتار) . وتنقسم كل من الشركة الجبرية والشركة الاختيارية إلى

قسمين أي أن الشركة الاختيارية هي على قسمين : أحدهما الشركة الاختيارية في الملك والآخر الشركة الاختيارية في الحفظ كما أن الشركة الجبرية تنقسم أيضا إلى شركة جبرية في الملك وشركة جبرية في الحفظ (القهستاني) . * * * * * *

Mas'alah: Why is a partner's share described as being in the ruling of a deposit rather than an actual deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

قيل (في حكم الوديعة) ولم يقل وديعة لأن الوديعة كما عرفت في المادة (763) هي المال

الذي يودع لآخر للحفظ . أما المال المشترك فحيث لم يودع عند الشريك للحفظ فلم يكن في الحقيقة وديعة إلا أن هذه الحصة أمانة عند أحدهما فهي من جزئيات المادة (763) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering joint property to a non-trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

إيضاح القيود : 1 – آخر أي لغير أمينه وهذا التعبير احترازي إذ له تسليمه لأمينه للحفظ كأجيره الخاص والحكم في الوديعة أيضا على هذا الوجه كما ذكر في المادة (

. (78

Mas'alah: What is the ruling on two depositaries keeping the entire deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2013)

المسألة الثالثة في الوديعة – ليس لأحد المستودعين حفظ كل الوديعة . انظر المادة (ال 783)

Mas'alah: What is the ruling on a slave depositing an item and the master taking it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

العبد إذا أودع عند إنسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أومحجورا فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors deposit an item and one demands his share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4099)

قال: (وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع إليه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة، وقالا: يدفع إليه نصيبه)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor taking his share when multiple depositors are involved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4100)

وفي الجامع الصغير: ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقالا: له ذلك، والخلاف في المكيل والموزون، وهو المراد بالمذكور في المختصر. لهما أنه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف، وهذا كان له أن يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع إليه. ولأبي حنيفة أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع، والمفرز المعين يشتمل على الحقين، ولا يتميز حقه إلا بالقسمة، وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع،

Mas'alah: Fiqh passage: وَكَأَنَّ صَاحِبَ الْعِنَايَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَخَلَطَ الْكَلَامَ وَأَفْسَدَ مَعْنَى الْمَقَامِ؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4100)

وكأن صاحب العناية لم يفرق بين الحالين فخلط الكلام وأفسد معنى المقام. (قوله: وفي الجامع الصغير: ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده، وقالا: له ذلك) . قال في العناية: وذكر رواية الجامع الصغير ليدل بوضعه على أن المراد بموضع الخلاف المذكور في مختصر القدوري من قوله: "وديعة المكيل والموزون" ؛ لأن المذكور فيه الألف وهو موزون، انتهى.

Mas'alah: What is the benefit of the narration regarding three depositors and the absent party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4100)

وفائدة أخرى أن رواية كتاب الوديعة في اثنين ورواية الجامع في الثلاثة، فلولا رواية الجامع لكان لبعض أن يقول: نصيب الواحد الحاضر من الثلاثة أقل من نصيب الغائبين فيصير مستهلكا ويجعل تبعا للأكثر فلا يؤخذ من المودع، فأما نصيب الحاضر من الرجلين فلا يكون مستهلكا ولا تبعا فله أخذه، فتبين برواية الجامع أن كليهما سواء، انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the benefit derived from al-Jami' al-Saghir's narration on joint deposits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4100)

أقول: في الفائدة الأخرى نظر؛ لأن جواب المسألة في رواية الجامع الصغير أن ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عند أبي حنيفة، وهذا لا يدفع توهم قائل: إن علة عدم الأخذ في هذه الصورة قلة نصيب الحاضر، بل يؤيده لمساعدة هذه الرواية ذلك الاحتمال وإنما يدفعه رواية كتاب الدعوى؛ لأن نصيب الحاضر ليس بأقل من نصيب الغائب في تلك الرواية، فلا مجال لتوهم أن يكون علة عدم دفع نصيب الحاضر إليه قلة نصيبه فتلك الفائدة الأخرى إنما تظهر لو ذكرت رواية كتاب الوديعة بعد ذكر رواية الجامع الصغير على عكس ما في الكتاب، اللهم إلا أن يكون بناء تلك الفائدة على قول

Mas'alah: What is the difference between a joint deposit and a joint debt regarding the right to take?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4101)

بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه لأن الديون تقضى بأمثالها. قوله له أن

يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on two depositaries dividing a deposited item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4102)

قال (وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر) وهذا عند أبي حنيفة، وكذلك الجواب عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر. وقالا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين. لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه كما فيما لا يقسم. وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي تناول البعض دون الكل فوقع التسليم إلى الآخر من غير رضا المالك فيضمن الدافع ولا يضمن القابض لأن مودع المودع عنده لا يضمن، وهذا بخلاف ما لا يقسم لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل إلى أحدهما في بعض الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing shared property with a third party?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=298)

المادة (1087) حصة أحد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر فلذلك إذا أودع

أحدهما المال المشترك من نفسه لآخر فتلف يكون ضامنا حصة شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a group of travelers depositing goods with one of them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=311)

جماعة خرجوا من بلدة، وكان أكلهم ونزولهم في السفر جملة، ومع أحدهم بضاعة فأودعه عند أحدهم ضمن إذ لم يصر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع إلى آخر بضاعة ليذهب بها إلى مرو فباعها في هذه البلدة، وذهب بثمنها إلى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضا إذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم، ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن قبل قبضه في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges two sons and the first denies the second?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling when the depositary acknowledges two sons and the first denies the second?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=937)

وإن قال) المودع (لآخر) بعد إقراره للأول (هذا ابنه أيضا وكذبه الأول) وقال ليس له ابن غيري (قضي للأول) لا للثاني لأنه لما صح إقراره للأول لكونه خاليا عن الكذب انقطع يد المقر عن الوديعة فلا عبرة لإقراره للثاني لكونه إقرارا على الغير، ولم يذكر ضمان المودع للثاني ففي الغاية أنه لا يغرم للابن الثاني شيئا بإقراره له. وفي النهاية فإن قيل: ينبغي أن يضمن المودع هنا للمقر له الثاني كما قلنا في مودع القاضي المعزول إذا بدأ بالإقرار بما في يده لإنسان، ثم أقر بأن القاضي المعزول سلمه فإنه يضمن للقاضي قلنا هذا أيضا يضمن نصيبه إذا دفع إلى المقر له الأول بغير رضى القاضي، وهذا هو الصواب كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors deposit an item with one person and he delivers to one without the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1100)

وإن أودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع) الواحد (إلى أحدهما) أي إلى أحد الاثنين (حصته بغيبة الآخر) ، فإن دفع ضمن نصفه إن هلك عند الإمام سواء كان مثليا أو غير مثلي في المختار؛ لأن هذا الدفع يوجب القسمة، والمودع مأمور بالحفظ لا بالقسمة (خلافا لهما) في المثلي؛ لأن معنى الإفراز فيه غالب كما أن معنى المبادلة في غير المثلي غالب، ولذا لا يجوز له الدفع فيه ويجوز في المثلي، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز له الدفع حتى لو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه في قول الإمام، وإلى أنه لو دفع إليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى إذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته وإلى أنه يأخذ حصته منها إذا ظفر بها وإلى أنه لو دفع وارتكب الممنوع لا يضمن كما

في المنح.)

Mas'alah: What is the ruling when one person deposits divisible property with two depositees?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1100)

وإن أودع) واحد (عند اثنين ما يقسم) أي ما يمكن قسمته كالدراهم والدنانير (اقتسماه) أي المودعان (وحفظ كل) واحد منهما (حصته) ؛ لأنه يمكن الاجتماع على

Mas'alah: What is the ruling if one of two depositaries delivers the entire deposit to the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

حفظهما وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة، والثابت بالدلالة كالثابت بالنص (فإن دفع أحدهما) كله (إلى الآخر ضمن الدافع) عند الإمام، وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر ما يمكن قسمته؛ لأن الأصل أن فعل الاثنين إذا أضيف إلى ما يقبل التجزي تناول البعض لا الكل، فإذا سلم أحدهما الكل إلى الآخر، ولم يرض المالك به يضمن (لا) يضمن (القابض) ؛ لأن مودع المودع لا يضمن عنده (وعندهما لكل) واحد منهما (حفظ الكل) أي كل الوديعة (بإذن الآخر) ؛ لأنه رضي بأمانتهما، فكان لكل واحد منهما أن يسلم الآخر ولا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the deposited item is indivisible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

)

Mas'alah: How should two depositaries handle an indivisible deposited item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1101)

وإن) كان ما أودع عند الاثنين (مما لا يقسم) أي مما لا يمكن قسمته كالعبد أو مما يتعيب بالقسمة كالثوب (حفظه) أي ما لا يقسم (أحدهما بإذن الآخر إجماعا) ؛ لأن المالك رضي بثبوت يد كل واحد منهما على الانفراد في الكل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave passes a deposit to another slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slave passes a deposit to another restricted slave and it is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1102)

وإن دفع العبد الوديعة إلى مثله) أي إلى عبد محجور (فهلكت) عند الثاني (ضمن الأول) أي وللمالك أن يضمن العبد الدافع (بعد العتق) فلا يضمن الثاني عند الإمام؛ لأنه مودع المودع (وعند أبي يوسف ضمن أيهما شاء للحال) أي يخير المالك في التضمين؛ لأن الأول متلف بالدفع، والثاني متعد بقبضه بلا إذن كما مر آنفا (وعند محمد إن ضمن الأول فبعد العتق) ؛ لأنه مع الإمام في إيداع العبد المحجور. (وإن ضمن الثاني فللحال) ؛ لأن ضمانه ضمان فعل

بقبضه ملك الغير بغير إذنه فلزمه في الحال كما في شرح المجمع محل الخلاف إذا دفع العبد الأول إلى الثاني، فإنه لو أمر الأول الثاني بقبضه فقبضه وديعة وضاع ليس للمالك أن يضمن الأول قبل العتق اتفاقا. وفي رواية عن محمد أن الثاني يضمن بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants both prove a deposit with the same possessor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=696)

فرع: لو برهنا على ذي يد بالوديعة يقضي بها لهما نصفين ثم ذا أقام أحدهما البينة على صاحبه أنه له لم يسمع، ولو برهن أحدهما وأقام الآخر شاهدين ولم يزكيا قضى به لصاحب البينة، ثم أقام الآخر بينة عادلة أنه ملكه أودعه عند الذي في يده أو لم يذكروا ذلك فقضى به له على المقضي له أولا، وهذا يخالف الشراء فإن فيه لا يحكم للثاني، ولعله لان الايداع من قبيل المطلق.

Mas'alah: Who is liable when one of two custodians deposits with the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1070)

قوله: (الدافع) أي لا القابض لأنه مودع المودع. بحر. وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمنان به. كذا أفاده مسكين، ومثله في الهداية، وقول أبي حنيفة أقيس، لان رضاه بأمانة اثنين لا يكون رضا بأمانة واحد، فإذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل كما في البيانية.

Mas'alah: What is the correct rationale for allowing one custodian to keep the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1071)

قوله: (لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر) أقول: الصواب في التعليل أن يقول: لانه لما أودعهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان على حفظها دائما كان راضيا بحفظ أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary says 'one of you deposited this with me'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1076)

وفيه: ولو قال أودعنيها أحدكما فليس له الامتناع إن اصطلحا وليس عليه ضمان ولا استحلاف، فإن لم يصطلحا فلكل أن يستحلف كما تقدم، وتمام تفصيلها في الزيلعي.

Mas'alah: May a partner deposit partnership capital with a custodian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

قال – رحمه الله – (ويودع) لأنه إقامة الحافظ في المال فإذا كان له أن يستحفظ بأجر فبغير أجر أولى

Mas'alah: What is the ruling on two depositors and returning to one of them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1372)

ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه) أي لو أودع رجلان شيئا عند رجل فحضر أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع إليه حتى يحضر الآخر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو مروي عن علي – رضي الله تعالى عنه – وقالا له ذلك والخلاف في ذوات الأمثال وفي غيره ليس له ذلك بالإجماع لهما أن الحاضر طلب نصيبه خاصة فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك، وهذا؛ لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه، وهو النصف وهو له؛ ولهذا كان له أن يأخذه إذا ظفر به فكذا يؤمر المودع بالتسليم إليه ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روينا عن علي – رضي الله تعالى عنه –؛ ولأن المودع لا يملك القسمة بينهما؛ ولهذا لو دفع إليه نصفه لا يكون قسمة بالإجماع حتى إذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته بالإجماع فإذا لم يقع قسمة لا يجوز له أن يدفع نصيب الغائب إليه لعدم إذنه بذلك فيكون متعديا بالدفع فيضمن نصفه بخلاف الدين المشترك؛ لأنه لا يطالبه بتسليم حقه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها وأخذه الشريك عند

الظفر به لا يدل على أن المودع يؤمر بالدفع، ألا ترى أن رجلا إذا كان له على إنسان ألف درهم دين وللمدين ألف درهم وديعة عند آخر فلغريمه أن يأخذ الوديعة إذا ظفر بها وليس للمودع أن يدفع إليه ولا يؤمر بذلك وروي أن رجلين دخلا الحمام وأودعا عند الحمامي ألفا فخرج أحدهما فطلبه منه فأعطاه، ثم خرج الآخر وطالبه فتحير الحمامي وذهب إلى أبي حنيفة – رحمه الله – فقال له قل لا أعطيك حتى تحضر صاحبك فانقطع. قال – رحمه الله – (،

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made with two depositaries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1372)

وإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه، ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وكذا الجواب في المرتهنين والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر وقالا لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين؛ لأن المودع رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمن كما فيما لا يقسم ولأبي حنيفة – رحمه الله –، وهو أقيس أن المالك رضي بحفظهما لا بحفظ أحدهما ورضاه بأمانة الاثنين لا يكون رضا بأمانة الواحد وهذا؛ لأن الأصل أن فعل الاثنين إذا أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزي يتناول البعض لا الكل فإذا سلم الكل إلى الآخر ولم يرض المالك به ضمن ولا يضمن القابض؛ لأن مودع المودع لا يضمن عنده، وأما فيما لا يقسم فالمالك رضي بثبوت يد كل واحد منهما على الانفراد في الكل؛ لأنه لما أودعهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان على حفظه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهايأة صار راضيا بحفظ كل واحد منهما بجميعه على

الانفراد. قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] قوله والخلاف في ذوات الأمثال) قال صاحب الهداية والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالمذكور في المختصر أي في مختصر القدوري وإنما قال وهو المراد؛ لأن كلام القدوري بإطلاقه يشمل ما يقسم وما لا يقسم فكان محتملا للوجهين فقال المراد منه ما يقسم استدلالا بوضع الجامع الصغير؛ لأن محمدا قال في ثلاثة نفر أودعوا رجلا ألف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد أن يأخذ نصيبه إلى هنا لفظ الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع وكذا الخلاف في كل الأموال التي تحتمل القسمة وكذلك وضع المسألة في مختصر الطحاوي حيث قال ومن استودعه ثلاثة نفر من الدراهم أو ما سواها مما يقسم ثم جاء أحدهم يطلب نصيبه ولم يحضر صاحباه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئا، وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ وقال أبو يوسف ومحمد عليه أن يعطيه ثلثها إلى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وقال صاحباه يدفع نصيبه إليه ولا يكون هذا قسمة على الغائب حتى إن الغائب لو هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض، ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك القابض فيما قبض (قوله وفي غيره ليس له ذلك بالإجماع) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير، وإن كانت الوديعة عرضا فالصحيح أنه لا يكون للحاضر أن يأخذ نصيبه في قولهم جميعا. اهـ. أتقاني (قوله ثم خرج الآخر وطالبه) أي وقال إنا دفعناه إليك وقد ضيعت حقي بالدفع إليه وحده اهـ أتقاني (قوله فقال له قل لا أعطيك حتى تحضر صاحبك) أي لأنكما دفعتماه إلي. اهـ. (قوله في المتن، وإن أودع رجل عند رجلين إلخ) هذه المسألة عكس التي قبلها؛ لأن في هذه المودع واحد والمودع متعدد والمتقدمة بالعكس. اهـ. (قوله، ولو دفع إلى الآخر ضمن) أي ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض كما سيجيء اهـ وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا أودع رجل رجلين مالا قال يأخذ كل واحد منهما نصفه يعني يقتسمانه

قال فإن دفع أحدهما المال كله إلى صاحبه فتوى المال قال يضمن في قول أبي حنيفة الذي دفع النصف ولا يضمن في قول أبي يوسف ومحمد شيئا قال محمد إن أبا حنيفة قال ذلك فيما تستطاع قسمته فأما ما لا تستطاع قسمته نحو المملوك والثوب فإذا دفع أحد المستودعين ذلك إلى صاحبه لم يضمن. اهـ. أتقاني (قوله إذا سلم أحدهما إلى الآخر) أي فضاع ضمن النصف. اهـ. أتقاني (قوله في الوجهين) أي فيما يقسم وما لا يقسم. اهـ. (قوله؛ لأن المودع رضي بأمانتهما) أي فكان دفع كل واحد منهما دفعا إلى أمين المالك. اهـ. أتقاني (قوله على الانفراد) أي على سبيل المهايأة اهـ وكتب ما نصه قال في قسم المبسوط من الشامل لو أودع رجلين عبدا فتهايآ على أن يكون عند أحدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا؛ لأنه لا يمكن الحفظ معا فجاز

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint depositees taking his share in the absence of the other?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3705)

] إلى أحد المودعين قسطه بغيبة الآخر)، أما إذا كانت [(1)] الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق، وإن كانت من المكيل والموزون فكذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما؛ لأنه ليس للمودع ولاية القسمة. (1) قوله: أما إذا كانت... الخ؛ لما كانت المسألة غير اتفاقية على الإطلاق، فصرح به وحاصله: إن في غير المكيل والموزون كالثياب والدواب وغير ذلك من ذوات القيم ليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بغيبة الآخر بالاتفاق، وأما في المكيل والموزون كالحنطة والدراهم من ذوات الأمثال، فلا يجوز للحاضر أن يأخذ نصيبه بغيبة الآخر عند الإمام، وعندهما: يجوز، لهما: إن

كل واحد من المودعين مالك لنصيبه حقيقة، فلا يتعدى عليه قبضه بغيبة الآخر، كما أن الشريكين في الدين إذا حضر أحدهما كان له أن يطالب المديون بنصيبه، وأن يقبض نصيبه. وللإمام: إن الحاضر يطالبه بالفرز، وحقه في مشاع، ولا يفرز إلا بالقسمة، وليس [له] ولايتها بخلاف الدين المشترك، فإن الحاضر يطالب المديون بتسليم حقه؛ لأن الديون تقضى بأمثالها.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint depositees handing the deposit to the other for safekeeping?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3706)

(ولأحد المودعين دفعها إلى الآخر فيما لا يقسم [(1)] ، ودفع نصفها [فقط] (2) فيما يقسم [(3)]): أي إذا كانت الوديعة عند رجلين، وهي مما لا يقسم، يحفظها أحدهما بإذن الآخر، فإن كانت مما يقسم لا يجوز لأحدهما أن يدفعها إلى الآخر للحفظ، بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – [(4)] ، وعندهما يجوز الدفع [(5)] إلى الآخر فيما يقسم، (وضمن دافع الكل [(6)] لا قابضه): أي إذا (1) قوله: فيما لا يقسم؛ كعبد وثوب واحد وغيرهما مما يعيب بالتقسيم. (2) سقطت من ص. (3) قوله: فيما يقسم؛ كالمكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم (4) قوله: وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء إذا سلم أحدهما، فإن رجلا إذا رهن عند رجلين ما يمكن قسمته فدفع أحدهما إلى الآخر ضمن عنده خلافا لهما، وإذا رهن ما لا يقسم عند رجلين، فلكل واحد من المرتهنين أن يحفظ الرهن بإذن الآخر، وكذا إذا وكل رجل رجلين

بشراء شيء فدفع إليهما مالا مما يقسم، فدفعه إلى الآخر فضاع، ضمن النصف. كما صرح به في ((النهاية)) ، وغيرها. (5) قوله: وعندهما يجوز الدفع... الخ؛ لهما: إن المالك رضي بأمانتها، فهذا الذي دفعه إليه كان المالك راضيا بثبوت يده عليه وحفظه له، وللإمام: إن المالك رضي بحفظهما كل الوديعة، لا بحفظ أحدهما؛ لأن الأصل أن فعل الاثنين إذا أضيف إلى ما يقبل التجزيء تناول البعض لا الكل، فوقع التسليم إلى الآخر من غير رضاء المالك. (6) قوله: وضمن دافع الكل؛ نصف القيمة فيما يقسم عنده، ولا يضمن شيئا عندهما، بناء على ما ذكرنا، وقال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 89) : وذكر] شيخ الإسلام: إنه إذا رضيا أن يكون المال عند أحدهما إلى أن يحضر صاحب المال جاز، ولم يذكر خلافا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositee hands over the entire divisible deposit to the other?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3707)

دفع الكل إلى الآخر فيما يقسم [(1)] يضمن الدافع النصف، ولا يضمن القابض؛ لأن مودع المودع لا يضمن عنده.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Deposit

Mas'alah: What is the ruling on the silence of the depositary as acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2614)

[الثانية] سكوت المودع قبول دلالة. قال المؤلف في بحره: سكوته عند وضعه بين يديه فإنه قبول دلالة. اهـ.

Mas'alah: What constitutes the pillar (rukn) of a deposit contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

(وركنها: الإيجاب صريحا) كأودعتك (أو كناية) كقوله لرجل أعطني ألف درهم أو أعطني هذا الثوب مثلا فقال: أعطيتك كان وديعة بحر لأن الإعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة أدنى، وهو متيقن فصار كناية (أو فعلا) كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery of a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله فلو دفعها) تفريع على قوله أو حكما (

Mas'alah: What are the pillars (rukn) of the deposit contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

الوديعة ما تترك عند الأمين) وركنها الإيجاب قولا صريحا أو كناية أو فعلا والقبول من المودع صريحا أو دلالة في حق وجوب الحفظ وإنما قلنا صريحا أو كناية ليشمل ما لو قال الرجل أعطني ألف درهم أو قال لرجل في يده ثوب أعطنيه فقال أعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المحيط لأن الإعطاء يحتمل الهبة والوديعة الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية وإنما قلنا في الإيجاب أو فعلا ليشمل ما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو إيداع وإنما قلنا في القبول أو دلالة ليشمل سكوته عند وضعه بين يديه فإنه قبول دلالة حتى لو قال لا أقبل لا يكون مودعا لأن الدلالة لم توجد ولهذا قال في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا إذا ضاع وإن أقاموا واحدا بعد واحد ضمن الأخير لأنه تعين للحفظ فتعين للضمان اهـ. ولهذا إذا وضع ثيابه في الحمام بمرأى من الثيابي كان إيداعا وإن لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا فإن كان غائبا فالحمامي مودع وكذلك إذا قال لصاحب الخان أين أربطها فقال هناك كان إيداعا كذا في فتاوى قاضي خان وقال في الخلاصة في الإجارات في الجنس الرابع في الحمامي لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي أنه ثوبه فإذا هو ثوب الغير ضمن هو الأصح وإنما قلنا في حق وجوب الحفظ لأنها تتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وإن لم يقبل كذا في الاختيار وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق أو الطير الذي في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا في المحيط ولو كانت الوديعة عبدا فقتله ضمن

عاقلة الصبي قيمته

Mas'alah: What are the pillars of a valid deposit contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

وركنها: الإيجاب والقبول، فإذا وضع عند آخر ثوبا مثلا ولم يقل شيئا فذهب وذهب الآخر وضاع يضمن؛ لأن هذا إيداع عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositee explicitly rejects the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

وكذا لو قال: هذا وديعة عندك بخلاف ما إذا قال الجالس لا أقبل فذهب وضاع حيث لا يضمن لأنه صرح بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by silence in a deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

ولو ألقاه في بيته كان قابلا بالسكوت، فإذا ضاع يضمنه.

Mas'alah: How is a deposit contract formed through explicit and implicit offer and acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

الوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة بالدلالة، فالصريح قوله: أودعتك، وقول الآخر: قبلت، ولا تتم في حق الحفظ إلا بذلك وتتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب: أودعتك المغصوب، برئ عن الضمان وإن لم يقبل، فأما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله، والدلالة إذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا، أو قال: هذا وديعة عندك، وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضاع ضمن؛ لأنه إيداع وقبول عرفا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What constitutes the essential elements (rukn) of a deposit contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

وركنها: أودعتك هذا المال أو ما قام مقامها فعلا كان أو قولا والقبول من المودع حقيقة أو عرفا، فإن من وضع ثوبه بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة فضاع كان ضامنا، لأن هذا قبول للوديعة عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on implied acceptance of a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2176)

في «المنتقى» : رجل في يديه ثوب قال له رجل: أعطني هذا الثوب، فأعطاه؛ كان هذا على الوديعة؛ لأن الإعطاء جهات فعند الإطلاق يحمل على أقلها، وهو الوديعة، وذكر في كتاب الهبة من «المنتقى» أن قوله: أعطني أعطيتك على الهبة، رجل جاء بثوب إلى رجل، وقال: هذا الثوب وديعة، ولم يقل الآخر شيئا بل سكت ثم غاب صاحب الثوب،

ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب هناك، وضاع الثوب هناك، وضاع الثوب، فهو ضامن؛ لأنه قبل دلالة، وكذلك إذا جاء بالثوب ووضع بين يديه، ولم يقل شيئا؛ وباقي المسألة بحالها، فهو ضامن؛ لأن صاحب الثوب أودع دلالة، وذلك الرجل قبل دلالة، ولو قال الآخر: أنا لا أقبل الوديعة، وباقي المسألة بحالها، فلا ضمان؛ لأن الدلالة إنما تعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by custom and explicit rejection in a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

أو نحو ذلك (أو عرفا) بأن يسكت حين يضع الثوب ولو قال لا أقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن؛ لأنه صرح بالرد فلا يصير مودعا بلا قبول ذكره قاضي خان –

Mas'alah: What is the first section on the contract and conditions of deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=927)

الفصل الأول في المسائل المتعلقة بعقد و شروط الايداع – بما أن المجلة أدخلت الشرط في البيع والإجارة والكفالة والحوالة والرهن في عنوان العقد وجعلت تعبير العقد شاملا للركن والشرط فقد تغير أسلوبها هنا .

Mas'alah: What are the four pillars of the deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=927)

أركان الإيداع أربعة : (1) الوديعة يعني العين المودعة . (2) الصيغة (3) المودع (4) الوديع . يبحث عن الأول في المادة (775) وعن الثاني والثالث في المادة (776) وعن الرابع في المادة الآتية :

Mas'alah: How is a deposit contract concluded by offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=927)

(المادة 773) ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول دلالة أو صراحة . مثلا لو قال صاحب الوديعة : أودعتك هذا المال أو أمنتك عليه , فقال المستودع أيضا : قبلت ينعقد الإيداع صراحة . وإذا دخل شخص إلى الخان وقال لصاحب الخان : أين أربط حيواني ؟ فأراه محلا وربط حيوانه فيه ينعقد الإيداع دلالة وكذلك إذا ترك شخص ماله بجانب صاحب الدكان وذهب ورآه هو أيضا وسكت يكون ذلك المال وديعة عند صاحب الدكان وإذا ترك رجل ماله بجانب صاحب دكان قائلا له : هذا وديعة عندك , وذهب ورآه هو أيضا وسكت ينعقد الإيداع . وإن قال صاحب الدكان : لا أقبل , ورده لا ينعقد الإيداع . وإذا ترك شخص ماله بجانب جملة أشخاص على سبيل الوديعة وذهب ورأوه هم أيضا وسكتوا يكون ذلك المال وديعة عندهم جميعا . ولكن إذا انصرفوا من ذلك المحل الواحد بعد الآخر يتعين الذي بقي أخيرا للحفظ ويكون المال

وديعة عنده . ركنا الإيداع : الإيجاب والقبول . بناء عليه ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول بالصراحة أو دلالة . وبتعبير (دلالة) يعني : بالدلالة القولية , وبالدلالة الفعلية وبالكناية . انظر المادة 149 .

Mas'alah: Is acceptance necessary for the deposit contract to be binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=927)

المسائل التي يلزم فيها القبول أو لا يلزم بعد الإيجاب : ولا ينعقد الإيداع بالإيجاب فقط . كما يفهم أيضا من هذه الفقرة (وإذا لم يقبل صاحب الدكان) . لأنه حيث سيترتب على المستودع نتيجة عقد الإيداع حفظ الوديعة فلا يكون التزام بلا لزوم غير أن لزوم القبول في الإيداع بعد الإيجاب هو لأجل وجوب الحفظ على المستودع ولكن لاكتساب المال صفة الأمانة فالإيجاب وحده كاف والقبول ليس لازما فيه . حتى أنه إذا هلك المال بعد الإيجاب بلا تعد

Mas'alah: How many ways can a deposit contract be concluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

وينعقد الإيداع بخمسة وجوه الأربعة منها تستفاد من المجلة لفظ صراحة ودلالة

الواردين بعد في هذه المادة بناء من احتمال ارتباطه بالإيجاب والقبول كليهما فيكون انعقاد الإيداع بالنظر للمجلة بأربعة وجوه :

Mas'alah: What is the first mode of concluding a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

الوجه الأول : انعقاد الإيداع بالإيجاب والقبول صراحة . كما هو في المثال الأول من المجلة الآتي ذكره .

Mas'alah: What is the second mode of concluding a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

الوجه الثاني : انعقاد الإيداع بالإيجاب والقبول دلالة . وهذه الدلالة على نوعين : النوع الأول : الدلالة القولية كما هو في المثال الثاني من المجلة الآتي ذكره . والنوع الثاني : الدلالة الفعلية . كما هو في المثال الثالث الآتي ذكره .

Mas'alah: What is the third mode of concluding a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

الوجه الثالث : انعقاد الإيداع بالإيجاب صراحة والقبول دلالة . كما هو في المثال الرابع من المجلة .

Mas'alah: What is the fourth mode of concluding a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

الوجه الرابع : انعقاد الإيداع بالإيجاب دلالة والقبول صراحة . وإن لم يذكر مثال على هذا في المجلة فنذكر لهم مثالا كما يأتي : مثلا لو ترك رجل مالا بجانب صاحب دكان وبينما هو ذاهب ولم يقل شيئا قال صاحب الدكان : إني قبلت هذا المال وديعة فينعقد الإيداع بالإيجاب دلالة والقبول صراحة . وفهم من التفصيلات السابقة سبب تعدد الأمثلة وظهر أيضا أن المقصود من الدلالة المذكورة في المجلة أعم من الدلالة الفعلية والدلالة القولية .

Mas'alah: What is the fifth mode of concluding a deposit contract by implication?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

الوجه الخامس : ينعقد الإيداع كناية . كما لو قال شخص لآخر : أعطني هذه العشرة دراهم أو أعطني هذا الثوب وأعطاه يكون وديعة ; لأن إعطاء الدراهم أو الثوب وإن كان محتملا للهبة أيضا ولكن بما أن الوديعة أدنى من الهبة تكون الوديعة متيقنة والهبة مشكوكة وبناء عليه ينعقد الإيداع باللفظ المذكور كناية (رد المحتار وتكملة رد

المحتار في آخر الوديعة) .

Mas'alah: How is a deposit contract concluded by explicit offer and explicit acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

مثلا لو قال صاحب الوديعة : أودعتك هذا المال أو أمنتك عليه وقبل المستودع ينعقد الإيداع بالإيجاب صراحة وبالقبول صراحة .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses the deposit but the owner leaves it anyway?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

وإذا رد المستودع الإيجاب بأن رفض قبول الوديعة . ولكن المودع مع ذلك تركها وذهب فهلكت ; لأن المستودع لم يحافظ عليها فلا يلزم الضمان وإذا أخذ المستودع على ذلك التقدير المال المذكور إلى بيته كي يكون مالا له يكون غاصبا . راجع شرح المادة (769) .

Mas'alah: Does the depositary's intention affect liability for taking deposited property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=928)

الوجه الثاني : أخذ المستودع ذلك المال لم يكن بقصد الضرر بل ربما كان بقصد النفع , جوابه :

Mas'alah: What is the effect of explicit rejection versus implicit acceptance in deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

الوجه الثالث : ترك المالك المال بعد رد المستودع إيداع ثان وأخذ المستودع ورفعه أيضا قبول ضمني فبناء عليه الظاهر عدم ترتب الضمان . الجواب : حيث إن المستودع رد صراحة ولكون الصراحة أقوى من الدلالة والضمنيات فلا يلتفت إلى الدلالة في الموضع الذي توجد فيه الصراحة . راجع المادة (13) .

Mas'alah: What is the conclusion regarding the objections to the ruling on liability in deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

ويستفاد من هذه الإيضاحات أن الاعتراضات التي وجهها صاحب الفصولين إلى صاحب الذخيرة غير واردة فبقي والحالة هذه قول صاحب الذخيرة (اللائق لزوم الضمان) سالما من الاعتراض .

Mas'alah: What is the ruling on liability when property is placed in another's house without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

كما أنه لو وضع شخص متاعا في بيت شخص آخر بلا أمر وفقد لعدم محافظة الشخص الآخر عليه لا يلزمه الضمان ; لأن ذلك الشخص لم يلتزم المحافظة ولا لزوم بدون التزام .

Mas'alah: What constitutes a deposit contract by indication in a caravanserai?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

2 – وكذلك إذا دخل شخص خانا وسأل صاحبه أين يربط حيوانه ؟ فأراه محلا فربطه فيه ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول دلالة قولية ويكون صاحب الخان مستودعا (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: Does retracting an offer of deposit nullify the deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

وفيه أن الثاني رجوع عن الأول فالظاهر أن لا يكون ذلك المال وديعة ; لأنه رد الحفظ إلا أن يقال : إنه بعد الرجوع حينما دفع إلى داره المال ورأى صاحبه وسكت صار قابلا دلالة (الشارح) .

Mas'alah: How is a deposit contract formed by conduct when leaving property with a shopkeeper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=929)

3 – وكذلك إذا ترك رجل ماله بجانب صاحب دكان دون أن يقول شيئا كهذا المال وديعة عندك مثلا , وذهب ورآه صاحب الدكان وسكت فحيث إن الإيداع ينعقد فعلا أي بالإيجاب والقبول دلالة فعليه يصير ذلك المال وديعة عند صاحب الدكان . حتى أنه إذا ترك صاحب الدكان الوديعة هناك وذهب يصير ضامنا (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on deposit when money is left with a shopkeeper who remains silent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

6 – وكذلك إذا ترك شخص مالا بجانب صاحب دكان قائلا : هذا المال وديعة عندك وذهب بعد أن رآه المودع وسكت ينعقد الإيداع .

Mas'alah: What is the ruling on deposit when the depositary explicitly refuses acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

وإذا رد صاحب الدكان قائلا : لا أقبل , لا ينعقد الإيداع ; لأن القبول عرفا لا يثبت عند الرد صراحة (تكملة رد المحتار) . ولا تعارض الدلالة الصريح (انظر المادة 13

) وشرحها وعليه إذا فقد ذلك المال بعده لا يلزم الضمان على صاحب الدكان . وهذه الفقرة مرتبطة في المثال الثالث ومقابلة فقرة (وإذا رآه وسكت) .

Mas'alah: How is a deposit contract formed when the depositee requests the deposit and the depositor leaves it silently?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

كما أنه لو قال : قال المستودع للمودع : أودع هذا المال عندي فترك المودع ذلك المال عنده ولم يقل شيئا تنعقد الوديعة (الباجوري) .

Mas'alah: Why is seeing the property necessary for acceptance by silence in a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=930)

جاء في هذه الفقرة (وإذا رأوه هم) ؛ لأنهم إذا لم يروه لا يوجد قبول بالسكوت ولا يكون ذلك المال وديعة كما هي الحال في المال الذي دفعه شخص في بيت غيره بدون أمره على ما ذكر آنفا .

Mas'alah: What are the pillars of a valid deposit contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1095)

الوديعة ما يترك عند الأمين للحفظ) مالا كان أو غيره وركنها الإيجاب صريحا كقوله: أودعتك هذا المال أو كناية كما لو قال الرجل: أعطني ألف درهم أو قال رجل: أعطنيه فقال: أعطيتك فهذا على الوديعة كما في المنح أو فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو إيداع أما لو قال: لم أقبله لم يضمن بالهلاك؛ لأن الدلالة لا يعارض بالصريح، والقبول من المودع صريحا كقوله: قبلتها ونحوه، أو دلالة كما لو سكت عند وضعه بين يديه لما قال في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا إذا ضاع، وإن قام واحد بعد واحد ضمن الأخير؛ لأنه تعين للحفظ فتعين الضمان، ولهذا لو وضع ثيابه في الحمام بمرأى الثيابي كان إيداعا، وإن لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا، فإن كان غائبا فالحمامي مودع، ولو قال صاحب الخان: أين أربطها فقال هناك كان إيداعا.

Sub-topic – Definition and Validity of Deposit

Mas'alah: What is the definition and ruling on qard (loan) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2894)

[فصل في القرض] بالفتح والكسر منح ومناسبته لما قبله ذكر القرض في قوله: ولزم تأجيل كل دين إلا القرض ط (قوله ما تعطيه لتتقاضاه هـ) أي من قيمي أو مثلي، وفي المغرب تقاضيته ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاءه واقتضيت منه حقي أخذته (قوله وشرعا ما تعطيه من مثلي إلخ) فهو على التفسيرين بمعنى اسم المفعول لكن الثاني غير مانع لصدقه على الوديعة والعارية، فكان عليه أن يقول لتتقاضى مثله، وقدمنا قريبا أن الدين أعلم من القرض (قوله عقد مخصوص) الظاهر أن المراد عقد بلفظ مخصوص، لأن العقد لفظ، ولذا قال أي بلفظ القرض ونحوه أي كالدين وكقوله: أعطني درهما لأرد عليك مثله، وقدمنا عن الهداية أنه يصح بلفظ الإعارة (قوله بمنزلة الجنس) أي من حيث شموله القرض وغيره، وليس جنسا حقيقيا، لعدم الماهية الحقيقية كما عرف في موضعه، واعترض بأن الذي بمنزلة الجنس قوله عقد مخصوص، وأما هذا فهو بمنزلة الفصل خرج به ما لا يرد على دفع مال كالنكاح وفيه أن النكاح لم يدخل في قوله عقد مخصوص أي بلفظ القرض ونحوه كما علمت فصار الذي بمنزلة الجنس هو مجموع قوله عقد مخصوص يرد على دفع مال تأمل (قوله لآخر) متعلق بقوله دفع (قوله خرج نحو وديعة وهبة) أي خرج وديعة وهبة ونحوهما كعارية وصدقة، لأنه يجب رد عين الوديعة والعارية ولا يجب رد شيء في الهبة والصدقة.

Mas'alah: Where do the rulings on a lost garment belong in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

(قوله: ثوب إلخ) تابع صاحب الملتقط في ذكر هذه الفروع في الكفالة لمناسبة الضمان وإلا فمحلها الوديعة أو الإجارات.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Deposits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

كتاب الإيداع.

Mas'alah: What is the definition of deposit (Wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم، وهو الأمانة (هو) لغة: من الودع أي الترك وشرعا (تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة) كأن انفتق زق رجل فأخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه، ضمن لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة بحر

Mas'alah: What is the distinction between deposit (Wadi'a) and trust (Amana)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

(الوديعة ما تترك عند الأمين) وهي أخص من الأمانة كما حققه المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the distinction between amana and wadi'a in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

[كتاب الإيداع] (قوله بغيبة إلخ) قيد به لأن المالك لو كان حاضرا لم يضمن كما حققه المصنف انظر اليعقوبية قال في المنح: إن الأمانة علم لما هو غير مضمون، فشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى له بها، الوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين. واختاره صاحب النهاية وفي البحر وحكمهما مختلف في بعض الصور، لأنه في الوديعة يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف.

Mas'alah: What do the commentaries say about the ruling on deposits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله للزيلعي) ومثله في النهاية والكفاية وكثير من الكتب رملي على المنح (

Mas'alah: What is the meaning of 'non-treacherous' in the context of deposits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله غير المغل) أي الخائن كذا في الهامش (

Mas'alah: Fiqh passage: ىَوْتَفْلا ِهْيَلَعَو ُهُلْوَق؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3397)

قوله وعليه الفتوى) ونقله في البحر عن النهاية وقال قبله: وظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة)

Mas'alah: What does the commentator clarify about the term 'al-mudi' (depositary)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله: المودع) بالفتح)

Mas'alah: What is the preferred wording for the case of deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3400)

قوله أودع) عبارة الدرر قبض وهي أولى تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on one who is given a deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: أو أودع) بضم الهمزة)

Mas'alah: What is the ruling on giving a mushaf as a deposit in istisna'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

(قوله وفي القنية دفع مصحفا إلى قوله لم يصح) قال في النهر وكأنه لعدم التعامل.

Mas'alah: What does the author say about referring to earlier discussions on deposit rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2405)

وقدمنا الكلام هناك فلا نعيده فارجع إليها

Mas'alah: What is the ruling on a claim of deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2453)

على الإيداع بالطريق المذكور كذا في البزازية أيضا،

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on deposits (wadi'a)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

[كتاب الوديعة] (قوله كتاب الوديعة)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Wadi'a (deposit)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

لا خفاء في اشتراكها مع ما قبلها في الحكم وهو الأمانة وهي في اللغة مشتقة من الودع

وهو الترك وفي الشريعة ما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a deposit being a trust (amana) not subject to liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

(قوله

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on deposits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2493)

[منحة الخالق] (كتاب الوديعة) (قوله

Mas'alah: What is the difference between a deposit (Wadi'a) and an amana (trust) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2494)

أمكن التحرز عنه أو لا هلك معها للمودع شيء أو لا والفرق بين الوديعة والأمانة من وجهين أحدهما أن الوديعة خاصة بما ذكرناه والأمانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير قصد بأن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره وحكمهما مختلف في بعض الصور لأن في الوديعة يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف الثاني أن الأمانة علم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها الوديعة

ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين واختاره صاحب الهداية والنهاية ونقل الأول عن الإمام بدر الدين الكردري وعلم من كلامه أن اشتراط الضمان على الأمين باطل ولهذا لو شرط على الحمامي الضمان إن ضاعت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال في الخلاصة وبه يفتى

Mas'alah: Fiqh passage: اَذَهِ ُّلَحَمَ َنوُكَي ْنَأ ي ِغَبْنَي َو ?ْخَلإِ لِي ِصْفَّتلا

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

وينبغي أن يكون محل هذا التفصيل إلخ) فيه نظر لما في التجنيس أنه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن فتأمل وانظر إلى ما ذكره بعيده من قوله من جاءك وبين علامة كذا إلخ كذا رأيت بخط بعضهم وفيه نظر إذ فرع التجنيس وفرع من جاءك بعلامة كذا يحج بأنه إنما منعه ليوصلها إلى الأصيل بنفسه لتكذيبه إياه وفرع الخلاصة فيه المنع للعجز عن التسليم والترك والذهاب عن رضا إلى وقت آخر وفيه إنشاء إيداع بخلاف الأول حتى لو كذبه في الفرع الذي نفقه فيه مع ذلك والمسألة بحالها لا يضمن فتأمل كذا في حاشية الرملي (قوله

Mas'alah: Why is possession in deposit considered absolute unlike lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4858)

فيما وراء الضرورة، فلا يكون إقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة؛ لأن اليد فيها مقصودة، والإيداع إثبات اليد قصدا فيكون الإقرار به اعترافا باليد للمودع.

Mas'alah: What is the definition of wadi'a (deposit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4975)

كتاب الوديعة] [تعريف الوديعة] 1

Mas'alah: What is the definition and ruling of wadi'a (deposit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

كتاب الوديعة قال: الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها لقوله – عليه السلام: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان" . [البناية] م: (كتاب الوديعة) ش: ذكرها عقيب كتاب المضاربة، لأن مبناها على الأمانة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الودع، وهو الترك، وشرعا هي تسليط الغير على حفظ المال أي مال كان بشرط أن يكون قابلا لإثبات اليد عليه، حتى لو أودع الآبق أو الساقط في البحر أو الطير في الهواء لا يصح.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

م: (قال) ش: أي القدوري م: (الوديعة أمانة في يد المودع) ش: بفتح الدال، ويقال للمال أيضا مودع بالفتح كما يقال وديعة.

Mas'alah: What is the linguistic relationship between the terms 'deposit' and 'trust'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

وما قيل إن الوديعة والأمانة لفظان مترادفان فلا يرتفعان على الابتداء والخبرية إلا بطريق التفسير، كما يقال: الليث أسد، والحبس منع، وليس المراد هنا التفسير.

Mas'alah: How is the term 'trust' (amana) broader than 'deposit' (wadi'a)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4976)

فجوابه: أن هذا من باب الإخبار بالعام عن الخاص وهو جائز إلا أن الأمانة أعم من الوديعة.

Mas'alah: Why was this chapter not mentioned in Muhammad's Mabsut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4989)

قيل: لأن هذا الفصل لم يكن مذكورا في "مبسوط" محمد - رحمه الله - وإنما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب - رحمه الله - فأورده كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on preservation of deposits?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

باب الحفظ؛ لأن فيه قطع طمع الطامعين، ولأنه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه أو

طلبه فبقي الأمر، بخلاف ما إذا كان بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on depositing money as a trust rather than a loan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6175)

وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا؛ لأنه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ، والله أعلم. [البناية] أخرج البيهقي هذا من رواية الحسن بن علي العامري، عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش، ثم قال العامري: قال هشام: يحيى بن أبي إسحاق والهنائي، وما أراه إلا وهم. وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس - رضي الله عنه -. قلت: ذكر الذهبي في إخراجه هذا الحديث من رواية يحيى بن إسحاق الهنائي وعزاه إلى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي، وأخرج له حديثا عن أنس وعزاه إلى مسلم وأبي داود، وهو غير هذا الحديث. وذكرهما الذهبي في "الكاشف" في ترجمتين، وعلم لابن أبي إسحاق الهنائي علامة ابن ماجه، ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود. وذكر عبد الحق في "الأحكام" هذا الحديث من طريق [...] مخلد عن هشام بن عمار وفيه يحيى بن إسحاق الهنائي، وبهذا ظهر أن الحديث لابن أبي إسحاق، ولابن يزيد. وأخرج البيهقي أيضا من حديث إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش حدثنا يزيد بن حبيب، عن أبي مرزوق النخعي عن فضالة بن عبيد أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. م: (وينبغي أن يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا؛ لأنه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك، لا شيء على الأخذ والله أعلم) ش: لأنه أمانة لم يوجد فيه القعدي. ومعنى قوله: هلك، ضاع حتى لو استهلك هو يضمن لأنه يتعدى. وفي "النوازل" : عجل البقال درهما فيأخذ منه شيئا

فشيئا لا بأس به، ما لم يشترط عليه، لأنه إنما يدفعه ليأخذ منه متفرقا، ولو أقرضه بلا شرط لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأصحابه – رحمهم الله –.

"

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a baker or butcher for future purchases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم ليأخذ منه ما شاء ولكن يودعه ويأخذ منه ما شاء بشيء مسمى من ذلك، وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن.

Mas'alah: What is the book of deposits (al-Wadi'a) and its chapters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

[كتاب الوديعة وهو مشتمل على عشرة أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillars, conditions, and ruling of deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

[الباب الأول في تفسير الإيداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها]

Mas'alah: What is the book of deposits (al-Wadi'a) and its ten chapters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

(كتاب الوديعة) وهو مشتمل على عشرة أبواب

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillars, conditions, and ruling of deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

(الباب الأول في تفسير الإيداع الوديعة وركنها وشرائطها وحكمها) .

Mas'alah: What is the legal definition of deposit (Wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

أما تفسيرها شرعا فالإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين، كذا في الكنز.

Mas'alah: What constitutes the pillar (rukn) of a deposit contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

وأما ركنها فقول المودع: أودعتك هذا المال، أو ما يقوم مقامه من الأقوال أو الأفعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط، هكذا في التبيين.

Mas'alah: What are the conditions regarding the property in a deposit contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2042)

وأما شرائطها فأنواع: منها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What does the Fusul al-Imadiyya say about deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings on deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2063)

[الباب العاشر في المتفرقات] (الباب العاشر في المتفرقات)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2273)

ولو أن لصا أكره رجلا بالحبس على أن يودع ماله عند هذا الرجل فأودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا، فإن أكرهه بوعيد تلف فلرب المال أن يضمن المستودع، وإن شاء المكره، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه

بشيء، كذا في المبسوط في باب الإكراه على الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking an item from a sleeping drunkard for safekeeping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2390)

سكران لا يعقل نام في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وإن أخذ ثوبه من تحت رأسه وخاتمه من أصبعه أو كيسه من وسطه أو درهما من كمه ليحفظ ضمن؛ لأنه كان محفوظا بصاحبه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the section heading for deposits (wada'i')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

[الفصل الثاني والعشرون في الودائع]

Mas'alah: What is the section heading for deposits (wada'i')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

(الفصل الثاني والعشرون في الودائع)

Mas'alah: What is the format for a written acknowledgment of a deposit (wadi'a)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

يكتب فيه أقر فلان طائعا في حال جواز إقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يمونه من عياله ولا يدفعها إلى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها إلى غير حرز من غير ضرورة على أنه إن استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك إليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها إذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتل بعلة دون ردها إليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا، والله أعلم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the basis of the analogy in the deposit case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

وجه القياس ما بيناه في الوديعة

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) distinguishing lease from deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

وجه الاستحسان وهو الفرق أن اليد في الإجارة والإعارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون إقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة لأن اليد فيها مقصودة والإيداع إثبات اليد قصدا فيكون الإقرار به اعترافا باليد للمودع

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Deposit (Wadi'a)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

[كتاب الوديعة]

Mas'alah: What is the relationship between the book of deposits and the following books?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

وجه مناسبة هذا الكتاب بما تقدم قد مر في أول الإقرار، ثم ذكر بعده العارية والهبة والإجارة للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى لأن الوديعة أمانة لا تمليك بشيء. وفي العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تمليك العين بلا عوض، وفي الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وهي أعلى من الهبة لأنه عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم. ومن محاسنها اشتمالها على بذل منافع بدنه وماله في إعانة عباد الله تعالى واستيجابه الأجر والثناء على ذلك.

Mas'alah: What is the reason for the mutual assistance in deposit contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

وسببها تعلق البقاء المقدور بتعاطيها من حيث التعاضد وقد مر مرارا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the validity of deposits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

ومشروعيتها بقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] بإطلاقه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wadi'a?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

وتفسيرها لغة الترك، وسميت الوديعة بها لأنها تترك بيد أمين.

Mas'alah: What is the technical definition of wadi'a?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3997)

وفي الاصطلاح التسليط على حفظ المال.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of deposits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2332)

[كتاب الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on the contract of deposit (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2332)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله تعالى -، إملاء: الإيداع عقد جائز؛ لأنه تصرف من المالك في ملكه، وقد

يحتاج إليه عند إرادة السفر، والحاج يحتاج إلى إيداع بعض ماله في كل موضع؛ لينتفع به إذا رجع، والمودع مندوب

Mas'alah: What is the correct view on the basis of a loan contract being a statement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3407)

فكذلك في القرض، ولكن ما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن حكم القرض إنما يثبت بقوله أقرضتك لا بتسليم المال إليه فإن تسليم المال إليه بدون هذا القول يكون إيداعا وقوله أقرضتك صيغة الإقرار والإنشاء فيه واحد كما في البيع

Mas'alah: What are the chapters of the Book of Deposits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2174)

كتاب الوديعة هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول: 1 * في بيان ركن الإيداع، وشرطه، وما يكون إيداعا بدون اللفظ 2 * في حفظ الوديعة بيد الغير 3 * 4 * فيما يكون تضييعا للوديعة، وما لا يكون، وما يضمن به المودع، وما لا يضمن 5 * في تجهيل الوديعة 6 * في طلب الوديعة، والأمر بالدفع إلى الغير 7 * في رد الوديعة 8 * فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد 9 * في الاختلاف الواقع في الوديعة، والشهادة فيها 10 * في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on the essential elements and conditions of a deposit contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2176)

الفصل الأول في بيان ركن الإيداع، وشرطه، وما يكون إيداعا بدون اللفظ قال مشايخنا: ركن الإيداع في حق صيرورة العين أمانة عند الغير قول المالك: أودعتك هذا العين. حتى لو قال هذا الغاصب صار العين أمانة عنده، وإن لم يقبل: حتى لو هلك بعد ذلك عنده من غير صنعه لا ضمان عليه، وفي حق وجوب الحفظ على المودع الركن هو الإيجاب، والقبول؛ وهذا لأن صيرورة العين أمانة عند الغير تلزم الملك، فيتم به وحده، فأما وجوب الحفظ حكم يلزم المودع، فلا بد من قبوله، وشرطه كون العين ماثلا لإثبات اليد عليه؛ لأن الإيداع عقد استحفاظ، وحفظ الشيء لا يتأتى إلا بعد إثبات اليد عليه؛ ألا ترى أن إيداع الآبق، وإيداع الطير الذي في الهواء لا يصح، وإنما لا يصح لأنه لا يتهيأ للمودع إثبات اليد على هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor gifting the deposit to the depositary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2468)

فإن قيل: أليس أن المودع إذا وهب الوديعة من المودع يجوز ويصير المودع قابضا بنفس الهبة، ولو كان يد المودع لم يكن قابضا لنفسه بحكم ذلك اليد.

Mas'alah: What are the sixteen types of trustees (umana') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

اعلم ان الامناء ستة عشر صنفا 1 – الشريك 2 والمضارب 3 والمزارع 4 والمستودع 5 والمستبضع 6 والمستعير 7 والأجير الخاص 8 والأجير المشترك في قول ابي حنيفة وأبب عبد الله 9 والوكيل 10 والوصي 11 والمعامل 12 والملتقط 13 وواجد اللقيط 14 وواجد الضالة 15 وآخذ الابق في قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي ومالك وليسوا بامناء في قول ابي حنيفة ومحمد اعني واجد اللقطة وآخذ الضالة وآخذ الابق الا اذا قالوا اخذنا لردها على أربابها وعليهم البينة في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on a deposit compared to usurpation regarding specificity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2314)

وكذلك الوديعة في هذا الحكم مثل الغصب، فأما في الوكالة فيعتبر مثله؛ لأنه إذا وكله أن يبتاع بهذه الألف فهلكت قبل تسليمها إلى الوكيل جاز أن يشتري له بألف مثلها.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a loan regarding the guarantee of return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16012 – فإن قيل: المعنى في الوديعة أنها غير مضمونة الرد، وليس كذلك العارية؛ لأنها مضمونة الرد فكانت مضمونة العين.

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a loan regarding the benefit of the taker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3211)

16014 – قالوا: الوديعة أخذها لمنفعة صاحبها، والعارية أخذها لمنفعة نفسه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of deposits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4003)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of deposits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4005)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten deposit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=331)

ولو دفع إلى إنسان وديعة ثم نسي

Mas'alah: What is the ruling on the contract of deposit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1648)

كتاب الوديعة] [ركن الوديعة] الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان ركن العقد، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم العقد، وفي بيان حال المعقود عليه، وفي بيان ما يوجب تغير حاله. (أما) ركنه: فهو الإيجاب والقبول، وهو: أن يقول لغيره: أودعتك هذا الشيء، أو احفظ هذا الشيء لي، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك، وما يجري مجراه، ويقبله الآخر، فإذا وجد ذلك؛ فقد تم عقد الوديعة. [

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1648)

فصل في شرائط ركن الوديعة] (فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع: (منها) عقل المودع، فلا يصح الإيداع من المجنون، والصبي، الذي لا يعقل؛ لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية. (وأما) بلوغه: فليس بشرط عندنا، حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر؛ فكان من توابع التجارة، فيملكه الصبي المأذون، كما يملك التجارة وعند الشافعي - رحمه الله - لا يملك التجارة، فلا يملك توابعها على ما نذكر في كتاب المأذون. وكذا حريته ليست بشرط فيملك العبد المأذون الإيداع لما قلنا في الصبي المأذون، (ومنها) عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ، ومن لا عقل له لا يكون من أهل الحفظ. (وأما) بلوغه: فليس بشرط حتى يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون؛ لأنه من أهل الحفظ؛ ألا ترى أنه أذن له الولي ولو لم يكن من أهل الحفظ لكان الإذن له سفها. (وأما) الصبي المحجور عليه، فلا يصح قبول الوديعة منه؛ لأنه لا يحفظ المال عادة ألا ترى أنه منع منه ماله؟ ولو قبل الوديعة فاستهلكها؛ فإن

كانت الوديعة عبدا أو أمة؛ يضمن بالإجماع، وإن كانت سواهما فإن قبلها بإذن الولي فكذلك، وإن قبلها بغير إذنه – لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يضمن. (وجه) قوله أن إيداعه لو صح فاستهلك الوديعة؛ يوجب الضمان، وإن لم يصح؛ جعل كأنه لم يكن، فصار الحال بعد العقد كالحال قبله. ولو استهلكها قبل العقد؛ لوجب عليه الضمان إذا كانت الوديعة عبدا أو أمة. (وجه) قولهما: أن إيداع الصبي المحجور إهلاك للمال معنى، فكان فعل الصبي إهلاك مال قائم صورة لا معنى، فلا يكون مضمونا عليه، ودلالة ما قلنا: أنه لما وضع المال في يده، فقد وضع في يد من لا يحفظه عادة، ولا يلزمه الحفظ شرعا، ولا شك أنه لا يجب عليه حفظ الوديعة شرعا؛ لأن الصبي ليس من أهل وجوب الشرائع عليه، والدليل على أنه لا يحفظ الوديعة عادة؛ أنه منع عنه ماله ولو كان يحفظ المال عادة لدفع إليه، قال الله تبارك وتعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، وبهذا فارق المأذون؛ لأنه يحفظ المال عادة، ألا ترى أنه دفع إليه ماله. ولو لم يوجد منه الحفظ عادة؛ لكان الدفع إليه سفها، بخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا أو أمة؛ لأن هناك لا يجب عليه ضمان المال أيضا؛ وإنما يجب عليه ضمان الدم؛ لأن الضمان الواجب بقتل العبد ضمان الآدمي، لا ضمان المال، والعبد من حيث إنه آدمي قائم من كل وجه قبل الإيداع وبعده، فهو الفرق وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد، حتى يصح القبول من العبد المحجور، فلا يصح منه القبول؛ لأنه لا يحفظ المال عادة. ولو قبلها فاستهلكها، فإن كانت عبدا أو أمة يؤمر المولى بالدفع، أو الفداء وإن كانت سواهما، فإن قبلها بإذن وليه؛ يضمن بالإجماع وإن قبلها بغير إذن وليه؛ لا يؤاخذ به في الحال عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يؤاخذ به في الحال، والكلام في الطرفين على حسب ما ذكرنا في الصبي المحجور. [

Mas'alah: What is the connection between the book of deposit and the book of loan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

[كتاب الوديعة] [أركان الوديعة] (كتاب الوديعة) لا يخفى وجه المناسبة لكتاب العارية)

Mas'alah: What is the definition and pillar of a deposit (wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=664)

هي) لغة مطلق الترك وشرعا (أمانة تركت للحفظ وركنها الإيجاب) من المودع (كأودعتك أو ما ينوب منابه قولا أو فعلا) ، فإن من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك أو سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمة فضاع صار ضامنا؛ لأن هذا إيداع عرفا صرح به قاضي خان)

Mas'alah: What is the condition for the validity of a deposit regarding the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

)

Mas'alah: What is the condition that the deposited property must be capable of being taken into possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه) ؛ لأن الإيداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون إثبات اليد عليه محال فإيداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر غير صحيح –

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a valid deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=665)

أو تعدى) أي المودع [حاشية الشرنبلالي] قوله: وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه) أقول فيه تسامح المراد إثبات اليد بالفعل ولا يكفي قبول الإثبات كما أشار إليه بعد بقوله وحفظ شيء بدون إثبات اليد عليه محال (قوله: وحكمها وجوب الحفظ. . . إلخ) أقول ووجوب الأداء عند الطلب إلا كما لو كانت سيفا فأراد صاحبه الضرب به عدوانا كما سيأتي (قوله كذا الأمناء إلا متوليا. . . إلخ) أقول فالمستثنى ثلاثة كما ذكر وزاد العلامة المرحوم الشيخ زين في الأشباه والنظائر عليها سبعة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده والوصي إذا مات مجهلا والأب إذا مات مجهلا مال ابنه والوارث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه ومن مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته ومن مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علمه والصبي المحجور إذا مات

مجهلا لما أودع عنده ثم قال فصار المستثنى عشرة. اهـ. وزدت عليها تسعة والجد ووصيه ووصي القاضي والمحجور لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته وقد ألحقتها بنظم ابن وهبان في كتاب تيسير المقاصد وهو الذي لخصته من شرح ابن الشحنة – رحمه الله تعالى – قلت: لكن القول بأن الأب لا يضمن ضعفه العمادي بقوله والأب إذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي اهـ. (قوله: أو قاضيا أودع مال اليتيم ومات مجهلا) يشير إلى أنه يضمن لو وضع أموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري أين المال وأنه لم يبين؛ لأنه مودع فيضمن بموته مجهلا وبه صرح العمادي. اهـ. وذكر قاضي خان عن ابن رستم لو مات القاضي ولم يبين ما عنده من مال اليتيم لا يضمن (قوله: كذا في الخانية) أقول وذكره في كتاب الوقف (قوله: ويحفظها بنفسه وعياله) أقول ما لم يكن المدفوع إليه متهما كما في الخانية والمعتبر فيه المساكنة لا النفقة ألا ترى أن المرأة لو دفعت إلى زوجها لا تضمن كما في التبيين واختلاف فيما لو دفع إلى من في عيال صاحب الوديعة كما في الخانية (قوله: وأجبره) يعني الأجير مسانهة أو مشاهرة كما في البرهان وقيد الزيلعي الأجير مشاهرة بأن تكون نفقته عليه انتهى وأقول يتأمل فيه مع ما قدمه أعني الزيلعي من أن المعتبر فيه المساكنة لا النفقة. اهـ. وعن محمد – رحمه الله تعالى – أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله أو إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه إلى التمرتاشي وهو إلى الحلواني ثم قال: وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله وذكر فيه أشياء حتى ذكر أن له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعبده المأذون له في يده ماله ثم قال وبهذا يعلم أن العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة اهـ. (قوله إلا إذا خاف حرقا أو غرقا فسلم إلى جاره أو فلك آخر) قالوا إذا لم يمكنه أن يدفعها إلى من هو في عياله، وإن أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت

لعياله فدفعها إلى الأجنبي يضمن؛ لأنه لا ضرورة له فيه وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى فوقعت في البحر ابتداء أو بالتدحرج يضمن؛ لأن الإتلاف حصل بفعله كما في التبيين (قوله: كذا أي يضمن أيضا المودع إذا طلب ربها فمنع) أقول إلا في ثلاث مسائل نقلها عن الخانية في الأشباه

Mas'alah: What is the introduction to the book of trusts and its three categories?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=896)

الكتاب السادس الأمانات الأمانات الأمانة ثلاثة أقسام . لأن معاملة الإنسان إما أن تكون مع ربه أو مع العباد أو مع نفسه . والرعاية للأمانة لازمة فيها كلها . ورعاية الإنسان للأمانة مع ربه تكون بإجراء جميع المأمورات وترك كافة المنهيات وكل شيء يكلف الله الإنسان به فهو أمانة واجبة التأدية على الإنسان المكلف وهذا القسم من الأمانة شبيه ببحر ليس له ساحل . وأمانة الإنسان مع العباد أيضا تكون بمحافظته على حقوق كافة مخلوقات الله كأولاده وزوجته ومماليكه وأصحابه وجيرانه وعموم أبناء جنسه وبعدم خيانته لهم بشيء من الأشياء . والأمانات المبحوث عنها في هذا الكتاب هي من هذا القبيل أي من جملة أمانة الإنسان مع العباد ورعاية الإنسان للأمانة مع نفسه أيضا عبارة عن اختيار الإنسان ما كان أصلح وأنفع له في الدنيا وحفظه ووقاية نفسه مما هو مضر لها في العقبى (شيخ زاده على تفسير القاضي) . * * * * *

–

Mas'alah: What is the introduction explaining the juristic terminology related to trusts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=897)

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات . الأمانات جمع أمانة وتعرف الأمانة في المادة الآتي ذكرها . والأمانة وإن كانت في الأصل مصدرا أي بمعنى كون الإنسان أمينا فقد جمعت هنا باعتبار تسميته اسم المفعول بالمصدر (شيخ زاده) . ذكر الأمانة بصيغة الجمع مبني على تعدد أنواع الأمانة المبحوث فيها هنا مثل اللقطة الوديعة والعارية . وجمع بعض المسائل العائدة للقطة الوديعة والعارية في كتاب واحد في المجلة هو أن كلا منها مذكور تحت عنوان (كتاب) في أكثر كتب الفقه وحيث إن الثلاثة مع اتحادها من جهة كونها أمانة بسبب قلة المسائل المتعلقة بها فكان جمعها في كتاب واحد تحت عنوان كتاب الأمانات مناسبا وفي الواقع أن المأجور أيضا أمانة في يد المستأجر على ما ذكر في المادة (600) . وقد ذكر في المادة (1350) أن مال الشركة أيضا أمانة في يد المشاركين . ولكن بالنظر لكثرة مسائل الإجارة والشركة فقد وجد من المناسب إيرادها في كتاب مستقل . بحث ابن نجيم في أشباهه تحت عنوان كتاب الأمانات في اللقطة الوديعة والعارية ومال الوقف الذي في يد المتولي ومال اليتيم الذي في يد الأب والحاكم أو الوصي وسرد بعض أحكام هذه الأمانات ولكن لم توضع الأمانات التي هي كمال الوقف وغيره موضع البحث في المجلة . بناء على ذلك لم تكن المجلة أول من وضع وأسس أصول ذكر اللقطة والعارية الوديعة . تحت عنوان (كتاب الأمانات) . وكما أن حفظ الأمانة موجب للسعادة في الدارين فالخيانة للأمانة تستلزم الشقاء . وقال صلى الله عليه وسلم { الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر } . (تكملة رد

المحتار) * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of wadi'a (deposit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=898)

(المادة 764) الإيداع إحالة الشخص محافظة ماله إلى آخر ويقال للمحيل مودع بكسر الدال وللذي قبل وديع ومستودع بفتح الدال . الإيداع والاستيداع إحالة شخص محافظة مال نفسه صراحة أو دلالة إلى آخر ويقال للشخص الذي قبل الإحالة وديع على وزن فعيل بمعنى اسم المفعول ومستودع بفتح الدال ومودع بفتح الدال أيضا (التنوير ومجمع الأنهر وشبلي) . الإحالة صراحة : تكون بقوله كلاما مثل أودعتك مالي هذا أو أعطيته أمانة . الإحالة دلالة : مثلا إذا أخذ رجل زقا قد انفتح وسال الدهن منه في الطريق في غياب مالكه يكون التزم الحفظ دلالة حتى أنه إذا تركه بعد ذلك على حاله وسال الدهن منه يضمن ما سال بعد أخذه إياه (تكملة رد المحتار) . ولكن إذا لم يأخذه قط أو إن كان صاحبه حاضرا حينما أخذه ولم يترتب ضرر ما من حالة أخذه إياه ثم سال بعد ذلك وضاع لا يلزم الضمان (البحر) سؤال , في مسألة الظرف لا يوجد إحالة محافظة ; لأن الإحالة فعل المالك وفي هذه المسألة

التزام محافظته . لكن – الالتزام فعل الأمين . الجواب , المقصود هو إحالة الشرع . إذ أنه بأخذه الظرف قد التزم المحافظة شرعا (تكملة رد المحتار) وحيث إن لفظ وديع لم تستعمل في المواد التي سيأتي ذكرها استعملت كلمة مستودع فذكر كلمة وديع في المادة (1637) لا يفهم منه أنها متعينة في هذا الكتاب . سؤال – هذا

التعريف ليس جامعا أفراده ; لأنه بالنظر لوجود تعبير (مال ذاته) في التعريف فلا يكون متناولا إيداع المستودع الوديعة لآخر يعني الإيداع المذكور في المادة 791 . فبناء عليه الأولى أن يقال (الإيداع هو إحالة محافظة مال إلى آخر) . الجواب – إذا أودع المستودع الوديعة إلى آخر بإذن المودع على الوجه المحرر في المادة 791 ففي هذا لا يكون في الحقيقة المستودع هو الذي أودع بل صاحب المال بحكم المادتين 1460 و 1462 من المجلة والمستودع رسول بينهما . سؤال 2 – لكل من الشركاء أن يودع مال الشركة على ما جاء في المادة (1379) والحال أن قسما من المال الذي أودعه ليس ماله الخاص . سؤال 3 – جاء في المادة 78 من المجلة أن للمستودع أن يحفظ الوديعة بمعرفة أمينه فكما أن الحفظ أيضا هو إيداع فلأحد المستودعين عند تعددهم أن يحفظ الوديعة التي لا تقبل التقسيم بإذن الآخر على ما ذكر في المادة (783) وهذا الإذن إيداع للوديعة بناء عليه فليس هذا التعريف جامعا لأفراده . الجواب على السؤال الثاني والثالث بما أن إيداع المستودع في هذه المسائل بإذن المودع دلالة فالمودع هو صاحب المال حقيقة كما هو مبين في الجواب الأول . جواب آخر على الأسئلة الثلاثة جملة (كما يجوز التعريف بالمساوي والتعريف بالأعم والتعريف بالأخص جائزان أيضا عند بعض العلماء بناء عليه فهذا التعريف مبني على أقوال العلماء هذه يعني هو تعريف بالأخص) . * * * * * –

Mas'alah: What are the differences between amanah and wadi'a in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=901)

أعطي ضمن عقد الاستحفاظ أي في الوديعة . يعني أن المال الذي أعطي لأجل عقد

الاستحفاظ يكون أمانة وديعة معا . وأما إذا وقع مال شخص على بيت جاره بسبب هبوب الريح فيكون ذلك المال أمانة في يده وليس وديعة . فتفترق الأمانة عن الوديعة في هذا (تكملة رد المحتار) . بين الأمانة الوديعة فرقان مختلفان : الأول كما ذكر آنفا وجود عموم وخصوص مطلق بينهما . الثاني – اختلاف الأمانة عن الوديعة حكما أيضا في بعض الصور . مثلا بينما كان المستودع بريئا من الضمان في الوديعة ومثله الوكيل بالبيع والإيجار والاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة ومستعير الرهن بعد مخالفته وعودته إلى الوفاق فلا يبرأ الأمين بعد المخالفة والعودة إلى الوفاق في سائر الأمانات , يعني حتى ولو أزال الأمين تعديه بقصد أن لا يتعدى مرة أخرى لا يزول حكم الضمان ولا تنقلب يد الغصب أي يد الضمان إلى يد الأمانة بمجرد إزالة التعدي بنية أن لا يتعدى مرة أخرى بعد أن يكون تعدى على الأمانة بل تبقى في ضمانه إلى أن يردها سالمة . وسيأتي إيضاح هذه المسألة في شرح المادة (787) (البحر وتكملة رد المحتار ومجمع الأنهر ورد المحتار) . ويفهم من مطالعة هذا الكتاب أنه لم يبحث فيه في عموم الأمانة المذكورة بصورة مخصوصة بل أنه بحث في بعض الأمانات كاللقطة الوديعة والعارية ولكنه جرى البحث في المادة (370) على أمانة المبيع باطلا وفي المادة (600) على أمانة المأجور وفي لاحقة شرح المادة (741) على أمانة المرهون وفي المادة (1350) على أمانة مال الشركة وفي المادة (1413) على أمانة مال المضاربة وفي المادة (1461) على أمانة المال المقبوض من قبل الوكيل بسبب الوكالة . * * * * * –

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wadi'a (deposit)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=901)

(المادة 763) الوديعة هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ . الوديعة لغة مشتقة من الودع الذي هو على وزن ردع ومعنى الودع الترك مطلقا . وإن كان وزن فعيل يستعمل بمعنى اسم الفاعل كرحيم وبمعنى اسم المفعول كقتيل فيستفاد من تعريفه الشرعي الآتي أنه مستعمل هنا بمعنى اسم المفعول . إذن فاستعمال وزن فعيل بمعنى اسم المفعول يكون تذكيره وتأنيثه سواء حينما يتقدم موصوفه عليه وبناء عليه وحيث إن تعبيري رجل قتيل وامرأة قتيل صحيح فالتاء التي في آخر كلمة وديعة ليست علامة للتأنيث بل أنها علامة على انتقالها من معنى الوصفية إلى الاسمية . واستعمال المصدر (ودع) وماضيه في اللغة واقع كما ورد في الحديث العالي (لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات) وفي الآية الجليلة { ما ودعك ربك } بتخفيف ودعك (الزيلعي) . وإن كان الإمام الزنجاني قال في كتابه المسمى عزي وأماتوا ماضي يدع أي أنهم تركوا استعمال الماضي الذي مضارعه يدع ولا يقال ودعه وإنما يقال : تركه ولا وادع وإنما يقال : تارك (سعد الدين علي العزي) . وأجيب بأن المراد إنما أماتوه غالبا فلا ينافي أنهم نطقوا به نادرا فيكون ههنا من قبيل النادر (الباجوري) . ولكن حيث إن الشائع استعمال مصدره وماضيه من باب التفعيل يعني توديع وودع أو من باب إفعال أي إيداع وأودع فاستعملته المجلة من باب إفعال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for trusts (amanat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=905)

(769) و (771) . عصب ومركبتان من نوع واحد من الأمانة والمادة 77 . أيضا مخصوصة في اللقطة . (المادة 768) – الأمانة غير مضمونة . يعني على تقدير

هلاكها أو ضياعها بدون صنع الأمين وتقصيره ولا يلزم الضمان . في الأمانة قاعدتان . القاعدة الأولى : الأمانة مضمونة على الأمين وحيث إنه يفهم من هذه الفقرة أن الأمانة لا تكون مضمونة حتى ولو هلكت بالتعدي أو التقصير ولذلك فسرته المجلة كما يأتي لكن تبين أن هذا الإطلاق غير مقصود . يعني إذا هلكت الأمانة أو فقدت أو طرأ نقصان على قيمتها في يد الأمين بدون صنعه وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان على الأمين المذكور . سواء أهلكت بسبب ممكن التحرز منه كالسرقة أم بسبب غير ممكن التحرز منه كالحريق الغالب . وسواء أهلك مال الأمين مع الأمانة المذكورة أم لم يهلك وسواء أشرط الضمان أم لم يشرط راجع شرح المادة (83) . ولهذا السبب كانت الأمانة اسما للمال غير المضمون ويقال مثلا للوديعة في المادة (777) أمانة في يد المستودع أي أنها غير مضمونة (رد المحتار) . يتفرع على هذه القاعدة مسائل من أبواب علم الفقه المتفرقة وهاك بيان البعض منها : 1 – البيوع : المال الذي قبض بطريق سوم الشراء بدون تسمية الثمن أمانة في يد المشتري راجع المادة (2 9 7) . 2 المال الذي قبض بطريق سوم النظر أمانة في المشتري . راجع المادة (299) . . 3 – أحد المالين اللذين قبضا من قبل المشتري مع خيار التعيين أو الاثنان من الثلاثة أمانة في يد المشتري . انظر المادة (8 13) . . 4 – المال الذي بيع بالبيع الباطل وقبض بإذن البائع أمانة في يد المشتري انظر المادة (370) . 5 – المقدار الزائد عن الدين من المال الذي قبض وفاء وكانت قيمته أكثر من الدين . أمانة في يد

المشتري . راجع المادة (1 0 4) . . 6 – إجارة : المأجور أمانة في يد المستأجر . انظر المادة (6 0 0) . 7 – المستأجر فيه أمانة في يد الأجير . انظر المادة (1 6) . . 8 – رهن : المقدار الزائد عن الدين من قيمة الرهن أمانة في يد المرتهن . راجع لاحقة شرح المادة (1 74) . . 9 – الأمانات : اللقطة أمانة في يد الملتقط . راجع

المادة (769) . . 1 0 – الوديعة أمانة في يد المستودع انظر المادة (770) . . 1 1 – الوديعة التي أعطاها المستودع لأمينه أمانة في يد الأمين المرقوم راجع المادة (0 78) . . 1 2 – إذا أرسل المستودع الوديعة مع أمينه إلى المودع فهذه الوديعة أمانة في يد الأمين المرقوم . انظر المادة (579) . 1 3 – إذا توفي المستودع فالوديعة التي توجد عينا في تركته أمانة في يد وصيه أو في يد الورثة . (راجع المادة 801) . . 1 4 – الغصب : زوائد المغصوب أمانة في يد الغاصب وتوضيح هذه المسألة في شرح المادة (3 0 9) . . 51 – الإكراه : أثناء اشتراء الشخص المكره على الشراء ومال غيره بالإكراه وقبضه إياه بالإكراه أيضا إذا قبضه بعد زوال الإكراه لقصد إعادته إلى صاحبه فهذا المال أمانة في يد المشتري المكره . ويأتي إيضاح هذه المسألة في مادة (1006) . . 1 6 – الشركة : حصة أحد المشاركين في شركة الأموال أمانة في يد الآخر . انظر المادة (87 0 1) . 17 – مال الشركة أمانة في يد كل واحد من الشركاء . انظر المادة (0 135) . 18 – رأس المال أمانة في يد المضارب . راجع المادة (13 4 1) . 19 – الوكالة : المال الذي قبضه الوكيل والرسول من جهة الوكالة ومن جهة الرسالة أمانة في يدهما راجع المادة (63 4 1) . . 0 2 – الوصية : إذا أوصيت منفعة مال إلى شخص وسلم بعد موت الموصي لذلك الشخص كي ينتفع به على موجب الوصية فالمال المذكور أمانة في يده (البحر) . استثناء : الفقرة المذكورة في مثال المادة (777) وهي : (أو إذا سقط شيء من يده وانكسرت الساعة لزم الضمان) مستثناة من هذه القاعدة (الأشباه) . القاعدة الثانية , إذا هلكت الأمانة بسبب صنع الأمين وفعله أو تقصيره في أمر المحافظة أو من جهة مخالفة صاحب المال المعتبر شرعا وغير الجائز مخالفته يكون الأمين ضامنا . ويتفرع على هذه القاعدة أيضا مسائل من أبواب الفقه المتفرقة . فلنذكر بعضها : 1 – البيوع : إذا تعدى المشتري على المبيع في البيع بالوفاء وهلك يضمن راجع المادة (1 4) .

الإجارة : إذا تعدى المستأجر على المأجور أو خالف أمر المؤجر المعتبر يضمن . راجع المواد 545 , 546 , 547 , 548 , 550 , 551 , 552 , 556 , 557 , 559 , 602 , 603 , 60 4 , . . 3 – إذا هلك المستأجر فيه بمخالفة الأجير لأمر مستأجره أو بتعديه يضمنه الأجير راجع المواد

571 , 807 , 608 , 609 , 61 1 . . مثلا لو دخل شخص الحمام وترك ثيابه عند حارس الثياب وبعد دخوله رأى الحارس شخصا آخر وهو يرتدي الثياب وظن أنه صاحبها لكن , تبين أن الثياب ليست له بل للشخص المار ذكره يضمنها الحارس المذكور كما لو نام الحمامي وسرقت الثياب فإن نام قاعدا لا يضمن وأما إذا نام مضطجعا يضمن (مجمع الأنهر) . 4 – الكفالة : إذا كان عند رجل مال أمانة لشخص وكفل ذلك الرجل دين الشخص المذكور على أن يؤدي من ذلك المال وبعد ذلك أعاد المال إلى صاحبه يكون ضامنا . راجع المادة (0 5 6) . 5 – الرهن : إذا تعدى المرتهن على المرهون وهلك يضمن قيمته . انظر لاحقة شرح المادة (1 74) والمادة (9 5 7) . . 6 – إذا خالف العدل يضمن راجع المادة (4 75) . 7 – الأمانات : إذا قصر المستودع بالأجر في أمر المحافظة يضمن . راجع المادة (777) . 8 – إذا تعدى المستودع على الوديعة وهلكت أو طرأ نقص على قيمتها يكون ضامنا . راجع المواد 779 , 882 , 783 , 784 , 794 , 799 , 80 1 , 80 2 . . 9 – إذا تعدى المستعير على العارية وهلكت أو طرأ نقص على قيمتها يكون ضامنا . راجع المواد 814 , 815 , 816 , 817 , 818 , 82 0 , 82 1 , 823 , 825 , 826 , 827 , 828 , 829 . . 1 0 – الشركة : إذا تعدى شريك الملك وهلك المال المشترك أو عرض نقص على قيمته يضمن الحصة العائدة إلى الشريك الآخر راجع المادة (87 1 0) . . 1 1 – إذا تعدى شريك العقد يضمن . انظر المواد :

1379 , 1380 , 1382 , 1383 . . 1 2 – إذا تعدى المضارب يضمن راجع المواد 15 1 4 1 , 1 416 , 1 421 , 1 422 , 1 430 . . 13 – الوكالة : إذا خالف الوكيل وترتب ضرر على موكله من ذلك يضمن الضرر . راجع المواد 1494 , 1498 , 1 150 , 1515 * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on deposit (wadi'a) and its legitimacy from the Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=926)

– الباب الثاني في الوديعة وفيه فصلان مشروعية الإيداع ثابتة بأدلة أربعة بالكتاب . كما ورد في الآية الجليلة { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } وغني عن البيان أن أداء الأمانات إنما يكون بعد القبول . فبناء عليه تعتبر هذه الآية الكريمة دالة على مشروعية الإيداع . نزلت هذه الآية الجليلة بحق عثمان بن طلحة . يوم فتح مكة إذ أقفل عثمان الكعبة وصعد على سطحها فطلب الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم المفتاح , فقيل له : إنه عند عثمان . فطلبه منه , فامتنع عثمان عن إعطائه وقال : لو علمت أنك رسول الله لأعطيتك , فضغط علي رضي الله عنه على يد عثمان , وأخذ المفتاح وفتح الباب فدخل الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلى ركعتين . ثم خرج من الكعبة , فطلب عمه العباس أن يعطيه مفتاح الكعبة وأن يجمع فيه بهذه الصورة السقاية والسدانة أي شرف خدمة الكعبة . فنزلت هذه الآية الجليلة عقب ذلك . فأمر الرسول الأكرم عليا فرد المفتاح إلى عثمان , وقدم معذرة بواسطته , فقال عثمان : يا علي جئت قبلا وأخذت المفتاح مني بالجبر والإكراه , والآن أتيت بالرفق واللطف . فأخبره علي بنزول هذه الآية , فلفظ عثمان كلمة الشهادة . ونزل جبرائيل

مخيرا أن السقاية والسدانة لعثمان وأولاده أبدا بمقتضى الأمر الإلهي . ولما هاجر عثمان أخيرا أعطى المفتاح لأخيه شيبة . بناء عليه فحق حفظ المفتاح والسدانة منوطان بشيبة وأولاده إلى يوم القيامة (شيخ زاده) . ثم إن قبول الوديعة من باب إعانة الإنسان إخوانه والإعانة مندوبة بنص الآية الجليلة { وتعاونوا على البر والتقوى } (تكملة رد المحتار) . وموضوع علم الفقه هو أفعال المكلف كالنكاح والبيع والإجارة والكفالة والحوالة والرهن فذكر الفقهاء بناء على هذا بعض المباحث بالعنوان المذكور فقالوا : كتاب النكاح وكتاب البيوع وذكروا بعض المباحث الأخرى تحت عنوان شيء متعلق بأفعال المكلف فقالوا كتاب العارية وكتاب المأذون . وسببه غير ظاهر وإن كانت المجلة أيضا حررت هذا العنوان هنا هكذا فالظاهر والموافق لموضوع علم الفقه أن يقال (في الإيداع) . * * * * *

Mas'alah: When does a deposit contract become binding in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

إنما عقد الإيداع يكون لازما في مسألة واحدة . وهي : إذا كان الحفظ في مقابلة أجرة كما ذكر في الفقرة الثانية من المادة (777) فحيث إن عقد الوديعة هذا عقد حفظ وفيه المستودع أجير مشترك فيصير العقد المذكور عقد إجارة وليس لأحد الطرفين أن يفسخه قبل تمام المدة كما هو مذكور في كتاب الإجارة راجع المادة (406) (الأنقروي والعناية) .

Mas'alah: What conditions are required for a valid deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

* * * * * – (المادة 775) يشترط في الوديعة أن تكون قابلة لوضع اليد وصالحة للقبض .

Mas'alah: Why is depositing a bird in the air invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

فبناء عليه لا يصح إيداع الطير الطائر في الهواء .

Mas'alah: What is required for a deposit to be valid at the time of deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=931)

يشترط أن تكون الوديعة وقت الإيداع قابلة ; لأن يضع المستودع يده عليها وأن تكون صالحة وقابلة للقبض ; لأن الوديعة عقد استحفاظ فلا يمكن حفظها قبل أن يثبت المستودع يده عليها يعني قبل أن يقبضها

Mas'alah: What is the relationship between the phrases 'capable of being taken into possession' and 'suitable for taking possession'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=932)

وعبارة (صالحة للقبض) عطف تفسيري لعبارة (قابلة لوضع اليد) .

Mas'alah: What types of property cannot be validly deposited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

بناء عليه إيداع الطير في الهواء والمال المستحيل إخراجه من البحر والحيوان الآبق غير صحيح ; لأن هذه غير قابلة لوضع اليد وقت الإيداع . فلذلك إذا فقد الطير لا يحكم على المستودع بالضمان بحجة أنه لم يحافظ عليه .

Mas'alah: Is actual physical possession required for a valid deposit or is mere capability sufficient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

هل الشرط وضع اليد فعلا أو القابلية لوضع اليد فقط ؟ إن البعض من الفقهاء والزيلعي من جملتهم قالوا بأن وضع اليد فعلا شرط وذهب البعض الآخر إلى أن القابلية لوضع اليد كافية وليس وضع اليد فعلا شرطا . ويفهم من المثال الثاني والثالث في المادة (773) من المجلة ومن ظاهر عبارة هذه المادة أيضا أن المجلة اختارت القول الثاني (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

* * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=932)

– (المادة 776) يشترط في صحة عقد الوديعة أن يكون المودع والمستودع عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين .

Mas'alah: What is the first category of trusts where the benefit of possession returns solely to the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=956)

القسم الأول – الأمانات التي نفع وضع يد الشخص الذي اتخذ أمينا على تلك الأمانات يعني فائدة عمل حفظه يكون عائدا إلى صاحب المال فقط وتقوم يد الأمين مقام يد مالكها كالوديعة ; لأن نفع وضع يد المستودع في الوديعة وفائدته عائدان إلى المودع الذي هو صاحب المال فقط وليس للمستودع في وضع اليد هذا نفع دنيوي ما . وفي هذا القسم من الأمانات إذا رجع الأمين إلى الوفاق بعد التعدي يبرأ من الضمان ; لأن

يد هذا الأمين يد صاحب المال تقديرا فمن عاد إلى الوفاق بعد التعدي فالأمانة التي اكتسبت حكم المغصوب بالتعدي فبالعودة إلى الوفاق تكون كأنها أعيدت ليد صاحب المال . فكما أن الغاصب يصير بريئا متى أعاد المال المغصوب إلى صاحبه حقيقة بحكم المادة (892) يبرأ الأمين أيضا من حكم التعدي متى عاد إلى الوفاق بعد التعدي .

Mas'alah: What are the six types of trusts in the first category of amanat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=956)

القسم الأول من الأمانات هو هذا : (1) الوديعة : (2) المال المستعار لأجل الرهن والذي لم يرهن بعد : (3) مال الشركة الموجود بيد الشريك في شركة العنان أو شركة المفاوضة : (4) مال المضاربة الموجود بيد المضارب : (5) البضاعة بيد المستبضع : (6) المال الموجود بيد الوكيل بالبيع والإيجار والاستئجار وستنفصل هذه المسائل في شرح المادة (814) .

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=982)

– (المادة 797) : مكان الإيداع في تسليم الوديعة معتبر مثلا المتاع الذي أودع في الشام يسلم في الشام ولا يجبر المستودع على تسليمه في القدس . مكان الإيداع معتبر

في رد الوديعة وتسليمها لصاحبها ولو لم يكن لها حمل ومؤنة وما يلزم في هذا الباب على المستودع هو التخلية كما ذكر في شرح مادتي (794 و 795) وليس نقل الوديعة من محل وإيصالها إلى محل آخر واجبا عليه يعني أن التسليم يتحقق بالتخلية . مثلا المتاع الذي أودع في الشام تجب تخليته لأجل التسليم في الشام وإلا لا يجبر المستودع على نقله إلى القدس وتسليمه هناك ; لأنه لو أرغم على تسليمه في القدس لوجبت مؤنة الرد على المستودع مع أنه كما ذكر في المادة (794) أن مؤنة الرد عائدة على المودع . والحاصل المودع مجبور على أخذ الوديعة في مكان الإيداع حتى لو ادعى شخص على آخر قائلا : لي عندك كذا وديعة فأعطني إياها يؤمر الآخر بحكم المادة (1621) بإعطاء الوديعة الشخص المذكور ليحضرها إلى مجلس المحاكمة ولا يجبر ذلك الآخر على إحضار الوديعة إلى مجلس المحاكمة واعتبار مكان الإيداع في تسليم الوديعة مطلق . أي سواء أكانت الوديعة محتاجة إلى حمل ومؤنة أو لم تكن . مثلا لو أودع شخص آخر خمسين ذهبا في بيروت واجتمعا بعد مدة في صيدا فليس للمودع أن يجبر المستودع على إحضار المبلغ المذكور من بيروت وتسليمه له في صيدا ; لأن المستودع يصبح مجبورا والحالة هذه على الذهاب لبيروت ونقل المبلغ إلى صيدا أو أن يطلبه بالبريد ويتضرر بأجرته والضرر ممنوع بحكم المادة (19) . *

* * * *

Mas'alah: What is the definition and essential elements of a loan (qard)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1513)

المبحث الأول (في بيان تعريف القرض وركنه)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a loan (qard)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1513)

المسألة الأولى – القرض (بالفتح , والكسر) معناه اللغوي : المال الذي يعطى على أن يؤخذ بعد ذلك بدله , ويكون قيميا أو مثليا . وعلى هذا التقدير يكون القرض بمعنى المقروض . أما معناه الشرعي : فهو عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلي لآخر على أن يرد مثله . ويخرج بقيد ' على أن يرد مثله ' , الوديعة والهبة والصدقة والعارية لأن الوديعة والعارية يجب ردهما عينا كما أن الهبة والصدقة لا يلزم ردهما عينا أو بدلا (الدر المختار ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit of clothes without explicit agreement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا *

Mas'alah: What is the distinction between deposit and lease/loan regarding the nature of possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3985)

حتى لو قال: أودعتها [فتح القدير] استحقاقها عليه وهو ينكر والقول للمنكر. (وجه

الاستحسان وهو الفرق) بين مسألة الوديعة وبين هذه المسائل (أن اليد في الإجارة والإعارة ضرورية) ، يعني: أن اليد فيهما ليست بمقصودة بل هي ضرورية (تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فتكون عدما) ، أي: فتكون اليد معدومة (فيما وراء الضرورة) ، فلا تظهر في حق الاستحقاق على المقر؛ لأن ما يثبت بالضرورة يقتصر على قدر الضرورة، (فلا يكون) ، أي: فلا يكون الإقرار بالإجارة والإعارة (إقرارا له) ، أي: للمقر له (باليد مطلقا) ، أي: من كل وجه، بل يكون إقرارا له باليد لأجل استيفاء المعقود عليه فقط، فلا يكون مقرا بالملك لغيره، ثم مدعيا لنفسه (بخلاف الوديعة؛ لأن اليد فيها مقصودة) ، فإن المقصود منها هو الحفظ والحفظ لا يكون بدون اليد، (والإيداع إثبات اليد قصدا فيكون الإقرار به) ، أي: بالإيداع (اعترافا باليد للمودع) . أقول: لقائل أن يقول: إن أريد أن الإقرار بالإيداع يكون اعترافا باليد للمودع مطلقا، أي: من كل وجه، كما صرح به في الكافي؛ حيث قال: فكان الإقرار بالوديعة إقرارا باليد للمقر له مطلقا فهو ممنوع؛ إذ الإيداع إثبات يد المحافظة دون إثبات يد الملك، فكيف يكون الإقرار بالإيداع إقرارا باليد مطلقا للمودع؟ وإن أريد أن الإقرار به يكون اعترافا بيد المحافظة للمودع فهو مسلم ولكن لا يتم به التقريب، كما لا يخفى. (ووجه آخر) للاستحسان، وهو الفرق (أن في الإجارة والإعارة والإسكان أقر بيد ثابتة من جهته) ، أي: من جهة المقر، (فيكون القول قوله في كيفيته) ، أي: في كيفية ثبوت اليد له بأي طريق كان، كما لو كان في يده عبد، وقال: هذا عبدي بعته من فلان ولم أسلمه إليه بعد، فقال المقر له: لا بل كان عبدي لم أشتره منك كان القول قول المقر دون المقر له لهذا المعنى، كذا في النهاية ومعراج الدراية. وكما لو قال: ملكت عبدي هذا فلانا بألف درهم إلا أني لم أقبض الثمن فلي حق الحبس كان القول له وإن زعم الآخر خلافه، كذا في العناية وشرح تاج الشريعة أخذا من الأسرار، (ولا كذلك في مسألة الوديعة؛ لأنه) ، أي: لأن المقر (قال فيها: كانت وديعة، وقد تكون) ،

أي: الوديعة (من غير صنعه) كاللقطة؛ فإنها وديعة في يد الملتقط وإن لم يدفعها إليه صاحبها، وكذا الثوب إذا هبت الريح فألقته في دار إنسان، فإنه يكون وديعة عند صاحب الدار، وإن لم يدفعها إليه صاحبه، كذا في عامة الشروح. أقول: هنا كلام: أما أولا: فلأن ظاهر قول المصنف، وقد يكون من غير صنعه ينافي ما ذكره في الوجه الأول من أن الإيداع إثبات اليد قصدا؛ لأن إثبات اليد قصدا يقتضي الصنع. فإن قلت: مراده أنها قد تكون من غير صنع المقر لا من غير صنع المودع، وكون الإيداع إثبات اليد قصدا إنما يقتضي صنع المودع فلا منافاة. قلت: فحينئذ يلزم أن لا يصح المثالان المزبوران اللذان ذكرهما جمهور الشراح، وذكر الثاني صاحب الكافي أيضا؛ إذ لا صنع لأحد في ثبوت يد الملتقط في اللقطة وفى ثبوت يد صاحب الدار في الثوب الذي ألقته الريح في داره. وأما ثانيا: فلأن تمثيل جمهور الشراح الوديعة هاهنا بالمثالين المزبورين ينافي ما صرحوا به في أول كتاب الوديعة، من أن الوديعة هي التسليط على الحفظ، وذلك إنما يكون بالعقد والقصد، والأمانة أعم من ذلك؛ فإنها قد تكون بغير عقد وقصد، كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان فألقته في بيت غيره، ووجه المنافاة ظاهر. (حتى لو قال) ، أي: المقر: (أودعتها

Mas'alah: What is the book of deposits (Wadi'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

(كتاب الوديعة)

Mas'alah: What is the book of deposits (Wadi'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

[فتح القدير] [كتاب الوديعة] .

Mas'alah: Why is the chapter on deposits placed after the chapter on admissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

(كتاب الوديعة) وجه مناسبة هذا الكتاب بما تقدم قد مر في أول كتاب الإقرار، ثم ذكر بعده العارية والهبة والإجارة للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الوديعة أمانة بلا تمليك شيء وفي العارية تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة تمليك العين بلا عوض، وفي الإجارة تمليك المنفعة بعوض وهي عقد لازم، واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم فكان في الكل الترقي من الأدنى إلى الأعلى كذا في الشروح.

Mas'alah: What are the virtues of deposit (Wadi'a) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

ثم محاسن الوديعة ظاهرة؛ إذ فيه إعانة عباد الله تعالى في الحفظ ووفاء الأمانة وهو من أشرف الخصال عقلا وشرعا. قال – عليه الصلاة والسلام: «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر» وفى المثل: الأمانة أقامت المملوك مقام الملوك، والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term Wadi'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

ثم إن الوديعة لغة فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الودع وهو الترك. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» ، أي: عن تركهم إياها. قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر يدع، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أفصح العرب، وقد رويت عنه هذه الكلمة، وسميت الوديعة بها؛ لأنها شيء يترك عند الأمين، كذا في المغرب وبعض الشروح. قال صاحب العناية: وتفسيرها لغة الترك، وسميت الوديعة بها؛ لأنها تترك بيد أمين، انتهى.

Mas'alah: What is the correct linguistic derivation of the term Wadi'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

أقول: فيه سماجة ظاهرة؛ إذ ليست الوديعة في اللغة بمعنى الترك، وإنما الذي بمعنى الترك هو الودع فلا يصح قوله: وتفسيرها لغة الترك إلا بتأويل بعيد لا يساعده لفظه، وهو أن يراد بذلك أنها مشتقة من الودع الذي هو الترك.

Mas'alah: What is the legal definition of Wadi'a according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

وقال جماعة من الشراح: الوديعة في الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال.

Mas'alah: What is the correct definition of wadi'ah and ida' in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4092)

أقول: الظاهر أن الوديعة في الشريعة أيضا هي المال المودع الذي يترك عند الأمين لا نفس التسليط على حفظ المال، وأن التسليط على حفظ المال هو الإيداع، وعن هذا قال صاحب الكافي والكفاية: الإيداع لغة تسليط الغير على حفظ أي شيء كان مالا أو غير مال. يقال

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of wadi'ah in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of deposit (wadi'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

أودعت زيدا مالا واستودعته إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده فأنا مودع ومستودع بكسر الدال فيهما، وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما، والمال مودع ووديعة.

Mas'alah: What is the legal definition of deposit (wadi'a)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

وشريعة تسليط الغير على حفظ المال، انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the linguistic and legal meaning of deposit (ida')?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

حيث فسر الإيداع بالتسليط المزبور دون الوديعة، وقالا: والمال مودع ووديعة.

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'ida' (deposit) according to lexicographers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

وأقول: فيما ذكر في الكافي والكفاية أيضا شيء؛ لأن محصول ذلك أن معنى الإيداع لغة أعم من معناه شريعة لاختصاص الثاني بالمال وتناول الأول المال وغيره ولكن المفهوم من معتبرات كتب اللغة كالصحاح والقاموس والمغرب وغيرها اختصاص الأول أيضا بالمال؛ لأن المذكور فيها عند بيان معناه، يقال: أودعته مالا، أي: دفعته إليه ليكون وديعة عنده، فلو لم يكن له اختصاص بالمال في اللغة أيضا لما أطبق أرباب اللغة على ذكر المال في بيان معناه، بل كان اللائق بهم أن يقولوا: أودعته شيئا أو دفعته إليه ليكون وديعة عنده، والعجب أن صاحب الكافي والكفاية بعد أن قالا: الإيداع لغة تسليط الغير على حفظ أي شيء كان مالا أو غير مال قالا أيضا: يقال: أودعت زيدا مالا واستودعته إياه: إذا دفعته إليه ليكون عنده، وليس فيما استشهدا به شيء يوهم العموم، بل فيه ما يشعر بالخصوص، كما عرفت آنفا فكان اللائق بهما جدا ترك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the statement that a deposit is a trust in the depositary's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

(قوله: الوديعة أمانة في يد المودع ... إلخ) .

Mas'alah: How can wadi'ah and amanah be used as subject and predicate if they are synonymous?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

قال صاحب النهاية: فإن قيل: الوديعة والأمانة كلاهما عبارتان عن معبر واحد فكيف جوز بينهما المبتدأ والخبر ولا يجوز إيقاع اللفظين المترادفين مبتدأ وخبرا إلا على طريق التفسير كقولك: الليث أسد والحبس منع ومراد المصنف هاهنا ليس تفسير الوديعة بالأمانة.

Mas'alah: What is the difference between wadi'ah and amanah in terms of generality and specificity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

قلنا: جواز ذلك هاهنا بطريق العموم والخصوص، فإن الوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه، فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في حجر غيره.

Mas'alah: What is the ruling regarding wadi'ah (deposit)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4093)

والحكم في الوديعة.

. . . . . .

Mas'alah: What does Fath al-Qadir say about the ruling on wadi'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the difference between wadi'a and amana in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

وقال صاحب الكفاية: قال الشيخ الإمام بدر الدين - رحمه الله: الفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه: فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في حجر غيره، والحكم في الوديعة أن يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق في الأمانة، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between wadi'a and amana?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

أقول: يرد على الجواب المزبور والفرق المذكور أن التقرير المسفور يقتضي أن يكون بين الوديعة والأمانة تباين لا عموم وخصوص، فإنه قد اعتبر في الأولى القصد وفي الأخرى عدم القصد، وهما لا يجتمعان في مادة أصلا، وكذا جعل حكم الأولى أن يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وحكم الأخرى أن لا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وهما متناقضان لا يترتبان على شيء واحد فلا يتصور بينهما عموم وخصوص، بل يتعين التباين، وحمل أحد المتباينين على الآخر غير صحيح قطعا فلا يتم المطلوب.

Mas'alah: What is the definition of wadi'a and amana according to Sahib al-Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

وقال صاحب العناية هاهنا: قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هي التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والأمانة أعم من ذلك فإنها قد تكون بغير عقد، كما إذا هبت الريح في ثوب فألقته في بيت غيره، وإذا كان كذلك جاز حمل الأعم على الأخص، اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the objection to the view that amana is more general than wadi'a?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

ورد عليه بعض الفضلاء؛ حيث قال فيه: إن الأمانة مباين للوديعة بهذا المعنى لا أنها أعم

منه، بل المراد بالوديعة ما يترك عند الأمين، اهـ.

Mas'alah: How does the author reconcile the definitions of wadi'a and amana?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

أقول: قد كان لاح لي ما ذكره من حديث كون الوديعة بهذا المعنى مباينا للأمانة مع كلام آخر، وهو أنه يلزم حينئذ أن لا يصح قول المصنف: الوديعة أمانة في يد المودع؛ إذ التسليط على الحفظ أمر معنوي لا يمكن أن يكون في يد المودع، ولكن دفعتهما معا بحمل كلام صاحب العناية على المسامحة بأن يكون مراده بقوله هو التسليط على الحفظ هو ما يحصل بسبب التسليط على الحفظ فيكون حمل نفس التسليط على الوديعة من قبيل الإسناد المجازي، فلا ينافي هذا أن تكون الوديعة في الحقيقة ما يترك عند الأمين فيندفع المحذوران المزبوران معا.

Mas'alah: What do the commentators say about the relationship between wadi'a and amana?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

ثم إن هذا التوجيه وإن كان بعيدا عن ظاهر اللفظ إلا أنه لا بد من المصير إليه تصحيحا لكلمات ثقات الناظرين في هذا المقام، فإن ذينك المحذورين يردان على ظاهر لفظ كل واحد منهم؛ ألا ترى أنه قال في النهاية والكفاية: فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والأمانة هو الشيء الذي وقع في يده من غير قصد، وقال في غاية البيان: لأن الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا، والأمانة قد تكون من

غير قصد إلى غير ذلك من عبارات المشايخ. بقي هاهنا شيء، وهو أن ما ذكره الشراح هاهنا من أن الأمانة أعم من الوديعة بناء على اعتبار القصد في الوديعة دون الأمانة مخالف لما صرحوا به في أواخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار من أن الوديعة قد تكون من غير صنع صاحبها كاللقطة، فإنها وديعة في يد الملتقط وإن لم يدفع إليه صاحبها، وكذا إذا هبت الريح فألقت ثوبا في دار إنسان. وأما مجرد ما ذكره المصنف هناك من أن الوديعة قد تكون من غير صنعه فلا يقتضي المخالفة لجواز أن يكون مراده بقوله: "من غير صنعه" ، من غير صنع المقر لا من غير صنع صاحب الوديعة، كما يرشد إليه قوله: "هناك" ، حتى لو قال: أودعتها كان على هذا الخلاف، وقد نبهت عليه هناك فتدبر. ثم إن صاحب النهاية بعد أن ذكر الجواب الأول ونسبه إلى الإمام بدر الدين الكردري، كما مر قال: والأولى من الجواب فيه أن يقال: لفظ الأمانة صار علما لما هو غير مضمون فكان قوله: "هو أمانة عنده" ، أي: غير مضمون عليه من غير تفاوت بين اللفظين بوجه من الوجوه، حتى أن لفظ الأمانة ينسحب استعماله في جميع الصور التي لا ضمان فيها، وأراد بالوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين فصح إيقاعهما مبتدأ وخبرا، اهـ.

Mas'alah: What is the critique of defining amana as 'non-liable' (ghayr madmun)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4094)

أقول: فيه نظر؛ إذ لو كان المراد بالأمانة المذكورة في الكتاب معنى "غير مضمون" لما احتيج إلى ذكر قوله: "إذا هلكت لم يضمن للقطع بقبح" ، أن يقال: الوديعة غير مضمونة على المودع إذا هلكت لم تضمن لكون الثاني مستدركا. ورد عليه الشارح

العيني بوجه آخر؛ حيث قال بعد نقله وفيه ما فيه؛ لأن العلم ما وضع لشيء بعينه وغير مضمون ليس كذلك، وليت شعري أي: علم هذا من أقسام الأعلام، اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the sixth book on trusts (amanat) and its structure?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=198)

الكتاب السادس: في الأمانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the introduction explaining fiqh terminology related to trusts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=198)

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات

Mas'alah: What is the definition and ruling of wadi'a (deposit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1095)

كتاب الوديعة] لا خفاء في اشتراكها مع ما قبلها في الحكم وهو الأمانة، وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك قال – عليه الصلاة والسلام – «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم، ثم ليكتبن مع الغافلين» أي عن تركها يقال له مودع بفتح الدال ولتاركها مودع بكسرها. وفي الشريعة (

Mas'alah: What is the definition of iyda' (depositing) and its ruling regarding liability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1095)

الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله) صريحا أو دلالة لما قال في المحيط لو انفتق زق رجل فأخذه رجل، ثم تركه، ولم يكن المالك حاضرا يضمن؛ لأنه لما أخذه فقد التزم حفظه دلالة، وإن لم يأخذه ولم يذق منه لا يضمن، وإن كان المالك حاضرا لا يضمن في الوجهين (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1095)

وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه حتى لو أودع الطير الآبق في الهواء والمال الساقط في البحر

لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to safeguard a deposit and return it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1096)

وحكمها وجوب الحفظ، وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه وشرعية الإيداع بقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وأداء الأمانة لا يكون إلا بعدها وبالسنة «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يودع ويستودع» وبالإجماع على أن قبول الوديعة من باب الإعانة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit and the distinction between wadi'a and amana?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1096)

وهي مندوبة لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقوله – عليه السلام – «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» (وهي) أي الوديعة (أمانة) الفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص؛ لأن الوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس كما يقال: الإنسان حيوان ولا يقال: الحيوان إنسان فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والأمانة ما يقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره، وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ بعد الخلاف كما في النهاية والكفاية. وقال يعقوب باشا: وفيه كلام وهو أنه إذا اعتبر في إحداهما القصد وفي الأخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص، والأولى أن يقال: والأمانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله: والأمانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لا إن عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي أعم من الوديعة؛ لأنها تكون بالقصد فقط، والأمانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر وما في العناية من أنه قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد، والأمانة

أعم من ذلك، فإنها قد تكون بغير عقد فيه كلام، وهو أن الأمانة مباينة للوديعة بهذا المعنى لا أنها أعم منها؛ لأن التسليط على الحفظ فعل المودع، وهو المعنى، والأمانة عين من الأعيان فيكونان متباينين، والأولى أن يقول الوديعة ما تترك عند الأمين كما في هذا المختصر.)

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a grocer to take goods gradually?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1314)

أن يودعه إياه ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وإن ضاع فلا شيء عليه لأن الوديعة أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on lending and borrowing in relation to deposits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1435)

(والإقراض والإعارة كالإيداع فيهما) أي في العبد والصبي والدليل من الجانبين ما مر آنفا

Mas'alah: What objects may a contract validly apply to?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

(مادة 170) يصح أن يراد العقد على الأعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع

بها قرضا ورد بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit being a trust?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (والوديعة أمانة) مبتدأ وخبر: أي وقد علم أن الأمانة غير مضمونة.

Mas'alah: Why is the depositary not liable for the deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=64)

قوله: (والمودع لا يضمن شيئا) لما قلنا.

Mas'alah: What is the distinction between the depositary and the borrower in returning possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=79)

وفرق بينهما في الهداية وشروحها بأن يد المستعير يد نفسه فلا يصير بالعود رادا على المالك لا حقيقة ولا حكما، بخلاف المودع لأن يده كيد المالك فبالعود إلى الوفاق يصير رادا عليه حكما. قلت: وكذا المستأجر يده يد نفسه لأنه يمسك العين لنفسه لا لصاحبها.

Mas'alah: Is a tree with fruit considered movable property in the context of real estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وفي العقار لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه الثمر لأن الثمر نقلي. اهـ. قال في البحر: وظاهر أن الشجر من العقار، وقدمنا خلافه. وفي أبي السعود عن الحموي عن المقدسي التصريح ب

Mas'alah: What is the chapter on deposits (Wadi'a)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1368)

(كتاب الوديعة)

Mas'alah: What is the definition of a deposit (Wadi'a) in Islamic law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1368)

قال – رحمه الله – (الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين) هذا في الشرع وفي اللغة: الوديعة مشتقة من الودع، وهو مطلق الترك قال – عليه الصلاة والسلام – «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو ليكتبن من الغافلين» أي تركهم إياها قال الله تعالى {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3] قرئت بالتخفيف والتشديد والمودع الشيء المتروك وقال – عليه الصلاة والسلام

– «الإيمان نور الله تعالى أودعه في قلوب المؤمنين» فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعة الله تعالى وعلى حفظ جميع الأمانات فإنه فرض قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أبو داود والترمذي وقال – عليه الصلاة والسلام – «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وحفظها يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيهما قال – عليه الصلاة والسلام – «الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر» وروي أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف – عليه السلام – جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء فمر بها يوسف – عليه السلام – فقامت تنادي أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف – عليه السلام – فقالت الأمانة أقامت المملوك مقام الملوك والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك فسأل عنها يوسف – عليه السلام – فقيل إنها زليخا فتزوجها مرحمة عليها، ثم شرط الوديعة إثبات اليد عليها عند الاستحفاظ وركنها قول المودع أودعتك هذا المال، أو ما يقوم مقامه من الأقوال والأفعال والقبول من المودع بالقول والفعل، أو بالفعل فقط وحكمها وجوب الحفظ على المستودع ووجوب الأداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده

Sub-topic – Mixing and Handling of Deposited Goods

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mixes the deposit with his own property without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

)

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mixes the deposit with his own property without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

وكذا لو خلطها المودع) بجنسها أو بغيره (بماله) أو مال آخر ابن كمال (بغير إذن) المالك [رد المحتار] فالغرم بالغنم، ويظهر من هذا أن الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لأن ولايته قد تكون مستمدة من القاضي أو الأب فضمانه بالأولى، وفي الخيرية، وفي الوصي قول بالضمان سائحاني)

Mas'alah: What is the ruling on accidental mixing of a deposit without the depositary's action?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

كما لو اختلطت بغير صنعه) كأن انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا، ولا يضمن أبوه خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending part of the deposit and mixing the replacement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending part of the deposit and mixing the replacement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي) خلطا لا يتميز معه (ضمن) الكل لخلط ماله بها فلو تأتى التمييز أو أنفق، ولم يرد أو أودع وديعتين فأنفق إحداهما ضمن ما أنفق فقط مجتبى وهذا إذا لم يضره التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing in a deposit and its effect on liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبى، ولعل ذلك في غير الوديعة، أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يتميز ط (

Mas'alah: What is the ruling on partial use and mixing of deposited goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله: الكل) البعض بالإنفاق والبعض بالخلط س بحر (

Mas'alah: What types of property are considered divisible for deposit liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

قوله التبعيض) كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places his own garment among the deposited goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

شارح ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى جامع الفصولين. وفي البزازية:

والحاصل أن العبرة للعرف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for a garment mistakenly placed in the deposit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3409)

[تتمة] :.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee mixes the deposit with his own property without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

أو خلطها بماله بغير الإذن حتى لا تتميز ضمنها) لأنه صار مستهلكا لها وإذا ضمنها ملكها ولا تباح له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين أطلق المصنف فشمل خلط الجنس بجنسه أو بغير جنسه كخلط الزيت بالشيرج والحنطة بالشعير وبالحنطة والفضة بالفضة بعد الإذابة قيد بكون المودع هو الخالط لأن الخالط لو كان أجنبيا أو من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان أو كبيرا ولا يضمن أبوه لأجله كذا في الخلاصة وقيد بكونها لا تتميز لأنه لو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فإنه لا ينقطع حق المالك إجماعا واستفيد منه أن المراد بعدم التميز عدمه على وجه التيسير لا عدم إمكانه مطلقا كما لا يخفى وإن خلطها بإذنه كان شريكا له (قوله

Mas'alah: What is the ruling when the deposit mixes with the depositee's property without his action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2496)

وإن اختلط بغير فعله اشتركا) يعني وكانت شركة ملك ولا ضمان عليه لعدم الصنع منه فإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك (قوله

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property and the liability for loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2497)

من الوديعة فضمن الجميع والمراد بالخلط هنا خلط لا تتميز معه أما لو جعل على ماله علامة حين خلطه بها بحيث يتأتى التمييز لا يضمن إلا ما أنفق كذا في الخلاصة وقيد بالإنفاق ورد المثل لأنه إذا أخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته فرده إلى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه لوجهين الأول أن رفعه حفظ فلا يضمن به ولا بمجرد النية الثاني أنه وإن صار ضامنا بالرفع فقد عاد إلى الوفاق برد العين إلى مكانها فبرئ عن الضمان بخلاف ما إذا رد مثله لأنه إنما جاء بملك نفسه فلا يكون عودا إلى الوفاق وهو أولى من الأول فإنهم قالوا بأنه لو باعها وضمن قيمتها نفذ البيع من جهته واستند ملكه بالضمان إلى وقت وجوب الضمان فلو لم يكن الرفع للبيع موجبا للضمان عليه قبل البيع والتسليم لم يستند ملكه إلى تلك الحالة كذا في النهاية وقيد بقوله فرد مثلها لأنه لو لم يرد كان ضامنا لما أنفق خاصة لأنه حافظ للباقي ولم يتعيب لأنه مما لا يضره التبعيض لأن الكلام فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو أشياء من المكيل والموزون فهو كما لو أودعه وديعتين فأنفق إحداهما لا يكون ضامنا للأخرى كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if the depositary deposits the item with someone else?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند غيرهم ضمن؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في حرز غيره إيداع [البناية] أي فراقا، وهو اسم من بده بدا إذا فرقه والمصدر بفتح الباء، نقول بده بدا م: (من الدفع) ش: أي دفع الوديعة م: (إلى عياله،

لأنه لا يمكنه ملازمة بيته) ش: في جميع الأوقات، لأنه يخرج في قضاء حوائجه وأداء ما عليه من الواجبات م: (ولا استصحاب الوديعة في خروجه) ش: أي ولا يمكنه أن يأخذ الوديعة عند خروجه من بيته م: (فكان المالك) ش: أي صاحب الوديعة م: (راضيا به) ش: أي يحفظها بمن في عياله دلالة، وإن لم يكن صريحا وفي "الاختيار" : ولهذا لا يصح نهيه، يعني إذا نهى المالك أن يحفظها بمن في عياله لا يصح نهيه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for depositing the item with a stranger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

م: (فإن حفظها بغيرهم) ش: أي فإن حفظ المودع الوديعة منه غيرهم أي عند غير من هو في عياله بأن يخرج من بيته وترك الوديعة واستحفظها بغيره م: (أو أودعها عند غيرهم) ش: أي عند غير من في عياله بأن نقلها من بيته وترك الوديعة فيه ودفعها إلى أجنبي وديعة م: (ضمن) ش: في الوجهين جميعا وما قيل إن كان ينبغي أن لا يضمن بالإيداع؛ لأنه ذكر فيها.

Mas'alah: What is the rationale for the depositary's liability when depositing with a stranger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

قيل: لأن الظاهر أنه يلتزم حفظ مال غيره في الوجه الذي يحفظ مال نفسه بنفسه فكان له استحفاظها في استحفاظ مال نفسه فجوابه يخرج من قوله، لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره والأيدي مختلفة في الأمانة.

Mas'alah: What is the reasoning that the owner consented to the depositor's hand, not another's?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

وأما المراد عن كلامه الأول أن يحفظ مال نفسه غالبا، فإن الغالب هذا م: (لأن المالك رضي بيده) ش: أي بيد المودع لتوثقه به م: (لا بيد غيره والأيدي تختلف في الأمانة) ش: فرب يد يتوثق بها المودع ولا يتوثق بها المالك، وكذا على العكس.

Mas'alah: What is the analogy of the depositor not delegating to another, like an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

م: (ولأن الشيء لا يتضمن مثله) ش: أي لا يستتبع مثله م: (كالوكيل لا يوكل غيره) ش: نوقض هذا بالمستعير والعبد المأذون والمكاتب حيث يجوز للمستعير الإعارة وللمأذون أن يأذن لعبده، وللمكاتب أن يكاتب عبدا حتى أجاز ابن أبي ليلى إيداع المودع قياما على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in another's safe place and exceptions for emergencies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4979)

م: (والوضع) ش: أي وضع المودع الوديعة م: (في حرز غيره إيداع) ش: أي إيداع المودع

إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه. قال: إلا أن يقع في داره حريق

فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى؛ لأنه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولا يصدق على ذلك إلا ببينة؛ لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع. قال: فإن طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر على تسليمها ضمنها لأنه متعد بالمنع، وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه بعده [البناية] الوديعة وهو مصدر مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف وارتفاعه على أنه خبر عن المبتدأ، أعني قوله والوضع، وإنما كان إيداعا لأن الحرز في يد غيره فصار بالوضع فيه مسلما إليه وهو إيداع، فإذا كان إيداعا يكون ضامنا كالإيداع الحقيقي م: (إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه) ش: لأنه بالاستئجار صار الحرز له، وإن كان الملك لغيره وقد تستأجر البيوت لحفظ الأمتعة. م: (قال) ش: الاستثناء من قوله فإن حفظها بغيرهم ضمنه م: (إلا أن يقع في داره حريق) ش: أي نار، كذا فسره البعض، والصحيح أنه اسم للاحتراق ولم يذكر أهل اللغة أنه اسم النار م: (فيسلمها إلى جاره) ش: بنصب اللام، أي فإن يسلمها، لأنه عطف على أن يقع. قال الحلواني: هذا إذا أحاط الحريق بمنزله بحيث لا يمكنه أن يدفعها إلى بعض من عياله، فلو أمكنه تناوله إلى بعض من في عياله يضمن بالدفع إلى الأجنبي م: (أو يكون) ش: بالنصب أيضا عطفا إلا أن يقع أي أو إلا أن يكون م: (في سفينة فخاف الغرق) ش: بفاء العطف وهو عطف الماضي على المضارع في الصورة. وفي نسخ القدوري – رحمه الله – يخاف الغرق بالمضارع الواقع حالا، والغرق مصدر غرق في الماء م: (فيلقيها إلى سفينة أخرى) ش: بنصب للياء في فيلقيها عطفا على أو يكون وإن عطفته على فخاف يكون مرفوعا ويكون عطف المضارع على الماضي م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من التسليم إلى الجار والإبقاء في السفينة م: (تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك) ش: دلالة لأنه لا يمكنها أن يحفظ في هذه الحالة إلا بهذا الطريق. م: (ولا يصدق على ذلك) ش: أي لا يصدق المودع على الفعل المذكور م:

(إلا ببينة، لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب) ش: أي سبب الضمان وهو التسليم إلى جاره، وفي المنتقى: هذا إذا لم يعلم أن بيت المودع احترق، فإذا علم قبل قوله بلا بينة م: (فصار كما إذا ادعى الإذن في الإيداع) ش: فلا يصدق إلا ببينة، لأنه يدعي سقوط الضمان بعد تحقيق السبب. [طلب صاحب الوديعة وديعته فمنعها وهو يقدر فهل يضمن] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر) ش: أي والحال أنه يقدر م: (على تسليمها ضمنها لأنه متعد بالمنع وهذا) ش: أي وجوب الضمان لكونه متعد بالمنع م: (لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه) ش: أي بإمساك المودع الوديعة م: (بعده)

فيضمنها بحبسه عنه. قال: وإن خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: إذا خلطها بجنسها شركة إن شاء مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض، والسود بالسود، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير. لهما [البناية] ش: أي بعد الطلب م: (فيضمنها) ش: أي إذا كان كذلك فيضمنه، أي يضمن الوديعة، وإنما ذكر الضمير باعتبار المودع بفتح الدال، لأنه اسم للوديعة، وإن جعل هذا من التضمين يعود الضمير إلى المطلوب، أعني المودع، أي فيضمن المالك المودع م: (بحبسه عنه) ش: أي بحبس المودع الوديعة عن المالك. [الحكم لو خلط المودع الوديعة بماله حتى لا يتميز] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن خلطها المودع) ش: بفتح الدال خلط المودع الوديعة م: (بماله حتى لا يتميز) ش: فإن خلط الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم م: (ضمنها) ش: لأنه استهلاك على ما يأتي، وبه قالت الثلاثة في غير خلط الجنس بالجنس. والخلط على أربعة أوجه: خلط بطريق المحاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز، فإنه لا يقطع حق المالك بلا خلاف، فيمكن المالك من الوصول إلى

غير حقه بلا حرج وخلط بطريق المجاورة مع تفسير التمييز كخلط الحنطة مع الشعير فذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان بلا خلاف، لأنه لا يصل المالك إلى حقه إلا بحرج، والمتعذر كالمتعسر، لأن الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير والشعير لا يخلو عن حبات الحنطة فيتعذر التمييز حقيقة، ويتعذر أيضا حكما بالقسمة لا خلاف الجنس. فإن القسمة عند اختلاف الجنس غير مشروع وخلط الجنس مع خلاف الجنس ممازجة كخلط الحل بالحاء المهملة، وهو دهن السمسم بالزيت وكل مائع بغير جنسه فيضمن فيه بلا خلاف، لأنه استهلاك مطلقا وخلط الجنس مع الجنس كخلط دهن اللوز مع دهن اللوز ودهن الجوز مع دهن الجوز، وخلط اللبن باللبن والحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالبيض والسود بالسود فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – وعندهما لا ينقطع حق المالك بل له الخيار إن شاء ضمن وإن شاركه وقال مالك – رحمه الله: شاركه بلا خيار. م: (ثم لا سبيل للمودع) ش: بكسر الدال صاحب الوديعة م: (عليها) ش: أي على الوديعة م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: إذا خلطها بجنسها شركة إن شاء) ش: أي شركه المودع في المودع إن شاء المودع بالكسر م: (مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض) ش: بكسر الباء جمع أبيض م: (والسود بالسود) ش: بضم السين جمع أسود، أي الدراهم السود بالدراهم السود م: (والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited property with one's own and spending part of it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

وقال الشافعي – رحمه الله – في قول مالك – رحمه الله: يضمن الكل وكذا لو أنفق

البعض ولم يرد شيئا يضمن الكل، عندهما يضمن ما أنفق، لأن الغرامة بقدر الحيازة فخلطه بالباقي ضمن الجميع، لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary marks his property before mixing it with the deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

وفي "الذخيرة" : هذا إذا لم يجعل علامة على ماله حين خلطه بمال الوديعة، أما إذا جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن إلا ما أنفق، وقال الشافعي – رحمه الله – في قول: لا يضمن إلا ما أنفق في الوجهين وبه قال ابن القاسم المالكي وأحمد – رحمهما الله –. وقال الربيع: يضمن الجميع إذا لم يتميز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited wheat with one's own wheat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

وسئل أيضا عمن أودع عند آخر حنطة، وقال له: اخلط هذه

Mas'alah: What happens when a depositor buys the deposit with a different currency and they separate before new possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل أن يجدد المودع قبضا في الوديعة يبطل الصرف كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor buys dinars with deposited dirhams and the owner ratifies after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

وإذا كان لرجل عند آخر ألف درهم وديعة فاشترى المودع بها مائة دينار وأجاز صاحب الوديعة الشراء قبل أن يتفرقا جاز وله على المستودع ألف درهم، وإن أجازه بعدما افترقا فإن شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع، وإن شاء ضمنه بائع الدينار وانتقض الصرف كذا في المحيط في فصل المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor exchanges deposited dirhams and dinars and the owner reclaims them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1309)

وإذا كانت الدراهم، والدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها فأخذها من البائع فإن كانا لم يتفرقا كان عليه مثلها، وإن كانا قد افترقا يبطل الصرف إذا أخذها المستحق، وإن لم يقبضها المستحق ولكنه أجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a deposited slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1691)

وكذلك ولد الجارية كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does the same ruling on counterfeit money apply to deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وكذلك هذا في الوديعة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the second chapter on keeping a deposit with another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

[الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير]

Mas'alah: What are the rules for a depositor entrusting a deposit to his dependents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2043)

(الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير) . وللمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان في عياله كان المدفوع إليه زوجته أو ولده أو والديه إذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة، هكذا في فتاوى قاضي خان. وقال بكر – رحمه الله تعالى: لعياله أن يضعها عند من في عياله، كذا في الوجيز للكردري، وتفسير "من في عياله" في هذا الحكم أن

يساكن معه سواء كان في نفقته أو لا، كذا في الفتاوى الصغرى. وهكذا في فتاوى قاضي خان. والعبرة في هذا الباب للمساكنة إلا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد، فالابن الصغير إذا لم يكن في عياله فدفع إليه لا يضمن ولكن يشترط أن يكون الصغير قادرا على الحفظ، والزوج إذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة أخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة إليها فلا ضمان عليه والعبد إذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير، هكذا في الظهيرية. المودع إذا دفعها إلى عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة مساكنا معه أو إلى ابنه الكبير في عياله أو أبيه الذي في عياله لا يضمن، كذا في الفتاوى العتابية. والابن الكبير إذا لم يكن في عياله فدفع إليه ضمن، كذا في المحيط. والأبوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله، كذا في الخلاصة. وهذا الذي ذكرنا فيما إذا أودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله، أما إذا نهاه عن ذلك ودفعها إلى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر إن كان المودع يجد بدا ممن دفعها إليه ضمن، وإن كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها إليه وضاعت لا يضمن، وهذا كما إذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها إلى امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة إليها فضاعت عندها فإنه لا يضمن، كذا في المضمرات. ويضمن بدفعها إلى من يجري عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه ويسمى (أجر خوار) والأجير الذي يعمل من الأعمال مياومة، كذا في الفتاوى العتابية. ذكر الإمام التمرتاشي والإمام الحلواني عن محمد – رحمه الله تعالى – المودع دفع الوديعة إلى وكيله وهو ليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن؛ لأنه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في

الوديعة، ثم قال: وعليه الفتوى، كذا في النهاية. سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت؛ لأنه حافظ بجيرانه فلم

يكن مضيعا ولم يكن هذا منه إيداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو دفع إلى شريك له مفاوض أو عنان أو عبد مأذون له في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن، وكذلك الصيرفيان إذا كانا شريكين فوضع عند أحدهما وديعة فوضعها في كيسه أو في صندوق وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن، كذا في محيط السرخسي. ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن، كذا في الظهيرية. المودع إذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها إلى سفينة أخرى لم يضمن، كذا في السراجية. وإن أخرجها عن يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق أو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها إلى غيره لا يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان. قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن أحاط الحرق الغالب بداره فناولها جارا له لا يضمن، وإن لم يكن أحاط ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتاوى أحق وأنظر، هكذا في الغياثية. هذا إذا كان الدفع لضرورة، وإن كان الدفع بغير ضرورة فهلكت في يد الثاني إن هلكت قبل أن يفارق الأول الثاني فلا ضمان على أحد بلا خلاف، وإن هلكت بعدما فارق الأول الثاني فالأول ضامن بلا خلاف، وأما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضمن، كذا في المحيط. فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني يرجع على الأول، هكذا في المضمرات. ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالإجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن الأول أو الثاني، فإن ضمن الأول رجع بها على الثاني، وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول، كذا في السراج الوهاج. ولو ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى أجنبي لضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته، ذكر القدوري أن لا يصدق إلا ببينة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا

في الظهيرية. وفي الزاد وهو الصحيح، كذا في التتارخانية. وذكر في المنتقى أنه إن علم أنه قد احترق بيته قبل قوله، وإن لم يعلم لم يقبل قوله إلا ببينة، كذا في المحيط. وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده، والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب، كذا في شرح الطحاوي. قال في الجامع الكبير: إذا أودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة إلى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يضمن الأول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال، والأصح أن الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – له أن يضمن أيهما شاء في الحال إن بدا العتق في الأول، ولو أودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ضمان على الأول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – له أن يضمن أيهم شاء في الحال، كذا في الينابيع. المودع إذا دفع الوديعة إلى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها، هل يضمن؟ قال بعض المتأخرين: يضمن؛ لأنه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في وديعة الأصل إذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة إلى أجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الأجنبي يضمن، كذا في مسألتنا وهكذا أجاب صاحب المحيط – رحمه الله تعالى –، وقال قاضي خان: لا يضمن، كذا في الفصول العمادية. في التجريد: وإن أخرجها من يده إلى يد غيره أو أمر غيره باستهلاكها أو بنقصها وادعى أنه كان بإذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع، وفي

Mas'alah: When does a depositor become liable for leaving a deposit with another in his house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

السغناقي إن كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor keeping a deposit in another's safe or a rented safe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

المودع إذا حفظ الوديعة في حرز غيره ليس فيه ماله يضمن وإذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن، وإن لم يكن فيه ماله، هكذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor handing over a deposit to a neighbor at death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

وإذا دفع المودع عند موته الوديعة إلى جار له وليس بحضرته عند الوفاة أحد ممن في عياله فلا ضمان عليه، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor giving a deposit to a tenant in his house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

المودع إذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر إن كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن، وإن لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن، هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor leaving his wife or slave in his shop with deposits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

ولو ترك امرأته أو عبده في حانوته لا يضمن إن كانا أمينين وإلا يضمن، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary stores the deposit in a different location than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

وإن قال: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لم يضمن، وهذا استحسان والقياس أن يضمن، وكذلك لو قال: ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الآخر، والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان، قال في الينابيع: وهذا إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزا من البيت الذي أمره بالحفظ فيه. أما لو كان البيت الثاني أنقص حرزا من الأول ضمن، ولو قال: ضعها في كيسك هذا، فوضعها في غيره لم يضمن، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor says to put the deposit in a bag but the depositary puts it in a chest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

وإن قال: ضعها في كيسك، فوضعها في الصندوق لا يضمن، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary stores goods in a house despite being told to use a chest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

ولو قال: احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك، أو قال: احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت، فحفظ في البيت لا يضمن، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary hides goods in a different house than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2045)

وإن قال: خبئها في هذه، فخبأها في دار أخرى في تلك المحلة فهو ضامن، وإن كانت الثانية أحرز من الأولى، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الوديعة. وكذلك إذا قال: خبئها في هذه الدار ولا تخبئها في دار أخرى فخبأها في دار أخرى، وفي شرح الطحاوي إذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى في الحرز على السواء، أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with other dirhams with or without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

المخلوط، وهذا إذا خلط الدراهم بغير إذنه، فأما إذا خلطها بإذنه فجواب أبي حنيفة –

رحمه الله تعالى – لا يختلف بل ينقطع حق المالك بكل حال، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه جعل الأقل تابعا للأكثر، وقال محمد – رحمه الله تعالى – يشاركه بكل حال، وكذلك أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد – رحمه الله تعالى – بالشركة في الكل، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a third party mixes a deposit with their own property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2053)

وإن كان الذي خلط الوديعة أحد ممن هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا سبيل للمودع والمودع على العين إذا خلطها الغير ويضمنان الخالط، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن شاءا ضمنا الخالط، وإن شاءا أخذا العين وكانا شريكين، سواء كان الخالط صغيرا أو كبيرا، كذا في السراج الوهاج حرا كان أو عبدا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposited camel that grew too large to exit without breaking the door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

رجل أودع رجلا فصيلا وأدخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع بابه فله أن يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك الفصيل دفعا للضرر عن نفسه إن شاء وإن شاء قلع بابه ورد الفصيل قال

الصدر الشهيد في واقعاته: ويجب أن يكون تأويل المسألة إذا كانت قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما إذا كانت قيمة الفصيل أكثر وأبى المودع قلع الباب لإخراج الفصيل يجب أن يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم إلى المودع وإخراج الفصيل وفي كتاب الحيطان هذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وأدخل الفصيل فيه وعظم الفصيل وباقي المسألة بحالها يقال لرب الفصيل: إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه وإلا فانحره واجعله قطعا قطعا وإن كان بغلا أو حمارا فإن كان ضرر هدم الباب فاحشا فالجواب كذلك وإن كان يسيرا فله أن يقلع الباب ويغرم مقدار ما أفسد من الباب وهذا نوع استحسان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the deposit with the depositary's own property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4001)

بعده فيضمنه بحبسه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the deposit with the depositary's own property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4001)

قال (وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء) مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. لهما أنه لا يمكنه الوصول إلى عين

حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل إلى أيهما شاء. وله أنه استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه، ولا معتبر بالقسمة لأنها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها،

Mas'alah: What is the effect of the owner discharging the depositary after mixing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4001)

ولو أبرأ الخالط لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة لأنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط، وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان فيتعين الشركة في المخلوط،

Mas'alah: What is the ruling on mixing a liquid deposit with a different type?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4001)

وخلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان، وهذا بالإجماع لأنه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس،

Mas'alah: What is the ruling if goods mix without the depositary's action?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4002)

قال (وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها) كما إذا انشق الكيسان فاختلطا لأنه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان وهذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor mixing deposited dirhams with his own?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=316)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل أودع رجلا ألف درهم فخلطها المودع بألف له فالألف دين عليه لا سبيل للمودع عليها

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on mixing deposited dirhams?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=316)

وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن شاء صار شريكا له

Mas'alah: What are the four types of mixing deposited property and their rulings?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=316)

حائط لرجل عليه جذوع ـــــــ باب الدعوى قوله فخلطها المودع إلخ الخلط على أربعة أوجه أحدها الخلط بطريق المجاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والجوز باللوز وذلك لا يقطع حق المالك بالإجماع والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك لأن الحنطة لا تخلو عن حبات شعير فتعذر التمييز حقيقة والثالث خلط بطريق الممازجة مع خلاف

الجنس كخلط الدخن بالخل وذلك يقطع حق المالك بالإجماع والرابع خلط بالممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن الجوز بدهن الجوز وهي مسئلة الكتاب فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك وقال أبو يوسف ومحمد يتخير إن شاء ضمنه مثله وإن شاء شاركه في المخلوط لأن دليل الهلاك لا ينفك عن دليل الوصول فيمنع به الهلاك

Mas'alah: What is the ruling on mixed wheat and barley held as deposits when the depositary mixes them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2321)

(رجل) له حنطة عند رجل وشعير لآخر عند ذلك الرجل أيضا وديعة فخلطهما من لا يقدر عليه، ولا يعرف. قال: يباعان، ثم يقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير، وهذا عندهما وهو الاستحسان عند أبي حنيفة أيضا، فأما في القياس على قوله المخلوط صار مملوكا للخالط، وحق كل واحد منهما في ذمته، ولا ولاية لهما عليه في بيع ملكه لحقهما، ووجه الاستحسان أن المخلوط، وإن صار مملوكا للخالط، ولكن لم ينقطع حقهما عنه بل يتوقف تمام انقطاع حقهما على وصول البدل إليهما، ألا ترى أنه لا يحل للخالط الانتفاع بالمخلوط ما لم يؤد البدل إليهما، وإذا بقي حقهما فيه قلنا: يباع لإيفاء حقهما عند تعذر استيفاء الضمان من الخالط كالمبيع في يد البائع، يباع في الثمن إذا تعذر استيفاؤه من المشتري لغيبته، ثم يضرب صاحب الحنطة في الثمن بقيمة حنطته مخلوطا بالشعير، وصاحب الشعير يضرب بقيمة شعيره غير مخلوط بالحنطة؛ لأن الحنطة تنقص بالاختلاط بالشعير. وإنما دخل في البيع بهذه الصفة، فلا يضرب بقيمتها إلا بالصفة التي دخلت في البيع، والشعير تزداد قيمته بالاختلاط بالحنطة، ولكن هذه الزيادة من مال صاحب الحنطة، فلا يستحق الضرب بها معه؛ فلهذا يضرب بقيمة

الشعير غير مخلوط.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary's bag containing the deposit tears and mixes with his own money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2334)

فإذا انشق الكيس في صندوقه؛ فاختلط بدراهمه: فلا ضمان عليه؛ لانعدام الصنع الموجب للضمان عليه، ولو يمكن تقصير، فذلك من المودع بأن جعل دراهم الوديعة في كيس بال، ولكن المختلط مشترك بينهما بقدر ملكهما، فإن هلك بعضها هلك من مالها جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بأن يجعل الهالك من نصيبه بأولى من الآخر، والأصل في المال المشترك إذا هلك شيء منه: أن ما هلك هلك على الشركة، وما بقي على الشركة باعتبار أن الهالك يجعل كأن لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a member of the depositary's household mixes the deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2334)

(وإن) فعل ذلك إنسان ممن هو في عيال المودع – من صغير، أو كبير، أو مملوك أو أجنبي – فلا ضمان فيه على المستودع؛ لانعدام الخلط منه حقيقة وحكما، فإن فعل من في عياله كفعله فيما هو مأمور به من جهته صريحا، أو دلالة، وذلك لا يوجد في الخلط، ولكن الضمان على الذي خلطها بمباشرة الفعل الموجب للضمان. والصغير

والكبير في ذلك سواء؛ لأن الصغير مؤاخذ بضمان الفعل، فإن تحقق الفعل بوجوده: لا ينعدم بالحجر بسبب الصغر.

Mas'alah: What are the three types of mixing and their effect on liability for a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2334)

ثم الخلط أنواع ثلاثة: (خلط) يتعذر التمييز بعده - كخلط الشيء بجنسه - فهذا موجب للضمان؛ لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه. وخلط يتيسر معه التمييز - كخلط السود بالبيض، والدراهم بالدنانير - فهذا لا يكون موجبا للضمان؛ لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة - ليس بخلط -. وخلط يتعسر معه التمييز - كخلط الحنطة بالشعير - فهو موجب للضمان؛ لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه، إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر - كما بيناه في الغصب -.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with barley in a deposit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2342)

ثم بين في خلط الحنطة بالشعير أنه إن كان بحيث يستطاع أن يخلص؛ فلا ضمان على المودع. وقد يكون ذلك بأن يدق حبات الحنطة فتغربل، فتتميز من الشعير، فإذا كان بهذه الصفة: كان هذا كخلط البيض بالسود؛ فلا يكون موجبا للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of deposited livestock when the depositary breeds them without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2350)

وإن حمل عليها المستودع؛ فنتجت، ولم يكن صاحبها أمر بذلك: فأولادها لصاحبها؛ لأن الولد خير متولد من الأصل، يملك بملك الأصل، وإن هلكت الأمهات بذلك، فالمستودع ضامن لها؛ لأنه مخالف حين أتى بغير ما أمر به فيضمن ما هلك بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposited camel calf growing too large to exit the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2133)

وفي «العيون» : رجل أودع رجلا فصيلا، فأدخله المودع في بيته حتى عظم، فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع بابه، فله أن يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب، ويتملك الفصيل دفعا للضرر عن نفسه إن شاء، وإن شاء قطع الباب، ورد الفصيل.

Mas'alah: What is the ruling when deposited dirhams mix with the depositary's dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2198)

إذا كانت الوديعة دراهم، فاختلط بدراهم المودع على وجه تيسر التمييز لا يصير

المخلوط مشتركا بينهما، فإن اختلطت على وجه تعذر التمييز صار المخلوط مشتركا بينهما، وإن خلطهما بعض من في عيال المودع، وكان الخلط على وجه تعذر التمييز أو كان الخلط على وجه يتعسر التميز بأن خلط حنطة الوديعة بشعير المودع صار الخالط ضامنا، وحكم المخلوط ما في كتاب الغصب، فإن لم يظفر بالخالط، فقال أحدهما آخذ المخلوط، وأغرم لصاحبي مثل ما كان له، فرضي به صاحبه جاز؛ لأن صاحبه لما رضي صار بائعا نصيبه منه، وهو قادر على تسليمه، فيجوز بخلاف ما لو باع من غيره، وإن اتفقا على البيع يباع المخلوط، ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الشعير والحنطة، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a loan and deposit are mixed and lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2200)

في وديعة «فتاوى أبي الليث» في «العيون» : رجل استقرض من رجل خمسين درهما، فأعطاه ستين، فأخذ العشرة ليردها، فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة؛ لأن ذلك القسط قرض، والباقي وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a loan with a deposit and subsequent loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2200)

وفيه أيضا: رجل استقرض من رجل عشرين درهما، فأعطاه مئة، وقال: خذ منها عشرين

قرضا والباقي عندك وديعة ففعل؛ يعني أخذ العشرين منها، وصرفها إلى حاجته، ثم أعاد العشرين من المائة، ثم دفع إليه رب المال أربعين درهما، وقال له: اخلطها بتلك الدراهم ففعل، ثم ضاعت الدراهم كلها؛ لا يضمن الأربعين ويضمن نفقتها، أما النفقة؛ فلأن العشرين قرض والقرض مضمون، وما جاء من العشرين ملك المستقرض، وقد خلطها بالوديعة، فصار مستهلكا للوديعة، فأما الأربعون فقد خلطها بإذن صاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a debtor pays part as debt and part as deposit and it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2201)

وذكر بعد هذه المسائل مسائل هشام عن محمد: رجل له على رجل ألف درهم دين، أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء من حقك، وألف تكون وديعة، فقبضها، وضاعت، وقال: هو قابض حقه، ولا يضمن شيئا؛ لأن في هذه الصورة القبض بجهة الاقتضاء حصل بقدر الألف لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mixing funds with personal funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2443)

العالم إذا سأل الفقير أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا بجميع ذلك، وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم، ولا يخرجهم من غير ركوبهم، فيجب أن

يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله ومنها مال مرد إذا قام وسأل الفقير بغير أمره فهو أمين، فإن خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم، ولا يخربهم عن ركوبهم فيجب أن يأمر الفقير أولا بذلك؛ لأنه إذا أمره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary buying dinars with deposited dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3076)

وإذا كان عند الرجل ألف درهم (162ب3) وديعة، فاشترى بها مائة دينار وأجاز صاحب الوديعة الشراء قبل أن يتفرقا جاز له على المستودع ألف درهم، وإن أجازه بعدما افترقا، فإن شاء صاحب الوديعة ضمن ما له المستودع، ويجوز البيع، وإن شاء ضمن بائع الدينار وانتقض الصرف.

Mas'alah: What is the liability when a depositary mixes his own garment with deposited garments and delivers them all?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3440)

وفي «المنتقى» : رجل عنده ثياب وديعة، فجعل فيها ثوبا له ثم طلبها صاحبها، فدفعها كلها إليه، فضاع ثوب المستودع فالآخذ ضامن له، كل من أخذ شيئا على أنه له، فضاع فهو ضامن له. وإن كان رب الثوب بعث رجلا ليأخذ ثوبه فدفع القصار إليه ثوبا

غير ثوب المرسل إن كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول، وإن كان لغيره ضمن رب الثوب أيهما شاء فإن ضمن القصار لم يرجع على الرسول، وإن ضمن الرسول لم يرجع على القصار.

Mas'alah: What is the ruling on property held under a single contract that is partly a trust?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2804)

14112 - قالوا: مقبوض عن عقد واحد بعضه أمانة، فوجب أن يكون جميعه أمانة. أصله: المقبوض عن عقد الوكالة والشركة والوديعة والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is mixed with a usurped item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3262)

16244 - قلنا: الوديعة يلزمه رد جميع أجزائها، فإذا نقصت فقد هلك في يده ما كان يجب عليه رده ولا ضمان عليه. وكذلك إذا اختلط الغصب بالوديعة فهو مأمور برد الغصب، وذلك لا يتميز من الوديعة، فهو مأمور برد الوديعة، وإذا هلكت الجملة ضمن الغصب دون الوديعة. ***

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing the deposit with his own property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1654)

وكذلك المودع إذا خلط الوديعة بماله خلطا لا يتميز، يضمن؛ لأنه إذا كان لا يتميز، فقد عجز المالك من الانتفاع الوديعة؛ فكان الخلط منه إتلافا؛ فيضمن، ويصير ملكا بالضمان وإن مات كان ذلك لجميع الغرماء، والمودع أسوة الغرماء فيه، ولو اختلطت بماله بنفسها من غير صنعه؛ لا يضمن وهو شريك لصاحبها أما عدم وجوب الضمان؛ فلانعدام الإتلاف منه، بل تلفت بنفسها؛ لانعدام الفعل من جهته؛ وأما كونه شريكا لصاحبها؛ فلوجوده معنى الشركة؛ وهو اختلاط الملكين ولو أودعه رجلان، كل واحد منهما ألف درهم، فخلط المودع المالين خلطا لا يتميز؛ فلا سبيل لهما على أخذ الدراهم؛ يضمن المودع لكل واحد منهما ألفا ويكون المخلوط له وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال أبو يوسف ومحمد: هما بالخيار إن شاءا اقتسما المخلوط نصفين، وإن شاءا ضمنا المودع ألفين، وعلى هذا الخلاف سائر المكيلات، والموزونات، إذا خلط الجنس بالجنس خلطا لا يتميز، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والدهن بالدهن. وجه قولهما أن الوديعة قائمة بعينها، لكن عجز المالك عن الوصول إليها بعارض الخلط، فإن شاءا اقتسما؛ لاعتبار جهة القيام، وإن شاءا ضمنا، لاعتبار جهة العجز؛ وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لما خلطهما خلطا لا يتميز، فقد عجز كل واحد منهما عن الانتفاع بالمخلوط؛ فكان الخلط منه إتلاف الوديعة عن كل واحد منهما؛ فيضمن؛ ولهذا يثبت اختيار التضمين عندهما واختيار التضمين لا يثبت إلا بوجود الإتلاف، دل أن الخلط منه وقع إتلافا

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposits of different types like wheat and barley?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1654)

ولو أودعه رجل حنطة، وآخر شعيرا، فخلطهما، فهو ضامن لكل واحد منهما مثل حقه عند أبي حنيفة؛ لأن الخلط إتلاف؛ وعندهما لهما أن يأخذا العين، ويبيعاها، ويقتسما الثمن على قيمة الحنطة مخلوطا بالشعير، وعلى قيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة؛ لأن قيمة الحنطة تنقص بخلط الشعير؛ وهو يستحق الثمن لقيام الحق في العين وهو مستحق العين، بخلاف قيمة الشعير؛ لأن قيمة الشعير تزداد بالخلط بالحنطة، وتلك الزيادة ملك الغير، فلا يستحقها صاحب الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary spending part of the deposit and then replacing it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1654)

ولو أنفق المودع بعض الوديعة؛ ضمن قدر ما أنفق، ولا يضمن الباقي؛ لأنه لم يوجد منه إلا إتلاف قدر ما أنفق؛ ولو رد مثله فخلطه بالباقي يضمن الكل؛ لوجود إتلاف الكل منه: النصف بالإتلاف، والنصف الباقي بالخلط؛ لكون الخلط إتلافا على بينا ولو أخذ بعض دراهم الوديعة؛ لينفقها فلم ينفقها، ثم ردها إلى موضعها بعد أيام؛ فضاعت لا ضمان عليه عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يضمن وجه قوله، أنه أخذها على وجه التعدي؛ فيضمن كما لو انتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes a similar amount with the remaining deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

أو خلط مثله مما بقي) ، فإنه إذا جاء بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي صار ضامنا بجميعها؛

لأنه صار مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي – (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property indistinguishably?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

أو خلط بماله حتى لم يتميز) سواء خلطها بجنسه أو خلاف جنسه، فإن الخلط استهلاك عند أبي حنيفة مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling if the deposit mixes with the depositary's property without his action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=666)

وإن اختلطت) أي الوديعة (به) أي بمال المودع بلا صنع منه كما إذا انشق الكيسان فاختلطا (اشتركا) ولا ضمان إذ لا تعدي منه وهذا اتفاقي (

Mas'alah: Are currencies determined by specification in non-commutative contracts like deposit and agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=189)

توضيح القيود – (عقد المعاوضة) فإذا إذا كانت العقود ليست للمعاوضة كالأمانة

والوكالة والشركة والمضاربة والغصب فالنقود تتعين فيها بالتعين : مثال ذلك الأمانة – إذا أودع إنسان آخر مائة دينار فإذا كانت تلك الدنانير موجودة عينا وجب على المودع أن يردها عينا إلى صاحبها وليس له أن يبقي تلك النقود ويدفع إلى المودع غيرها بغير رضاه . الوكالة – إذا تلف النقد الذي في يد الوكيل بالشراء أو استهلكه الوكيل فالوكيل ينعزل عن الوكالة . مثال ذلك : كما إذا قال إنسان لآخر : اشتر لي حصانا ودفع إليه عشرة دنانير لتكون ثمن الحصان فإذا تلف ذلك المال في يد الوكيل أو استهلك الوكيل المال وتصرف فيه قبل شراء الحصان ثم اشترى الحصان فالحصان يكون للوكيل وليس للموكل الشركة – في الشركة بالمال إذا تلف رأس مال الشريكين أو أحدهما قبل الشراء والخلط فالشركة تصبح باطلة سواء أكان رأس مال الشريكين من جنس واحد أم من جنسين . الغصب – إذا غصب إنسان آخر ريالا مجيديا فإذا كان ذلك الريال ما زال في يد الغاصب وجب على الغاصب رده عينا وليس له أن يرد مثله بغير رضا المغصوب (انظر المادة 892) .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary mixes the deposit with his own property and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=961)

يعطيها لكنه قبل الإعطاء خسارتها تعود عليه . ونظير هذه كما لو ألقى المدين في الماء الدراهم التي أحضرها كي يعطيها دائنه بأمر الدائن قبل تسليمها لا يصير المدين بريئا من الدين كما مر في شرح المادة (95) . وكما لو استهلك المستودع نصف نقود الأمانة مثلا وجلب بدلا منها نقودا من ماله ومن جنس الباقي وضمها إلى النقود الباقية

يعني خلطها بصورة لا يمكن معها تمييزها عنها ثم ضاعت كلها يضمن الجميع . يضمن ما أنفقه واستهلكه بسبب الاستهلاك ويضمن الباقي لسبب الخلط ; لأن خلط مال غيره مع مال نفسه يعد استهلاكا . راجع المادة (788) . خلاصة الكلام : أنه يجري حكم المادة الآتية في هذا التقدير أي في الصورة التي يضع محل المقدار الذي استهلكه من الوديعة ما هو من جنسها ومن ماله ويخلطه بالباقي . ولكن إذا وضع علامة على النقود التي وضعها من ماله وكان تمييزها بتلك العلامة ممكنا يلزمه ضمان مقدار ما استهلكه فقط . وكذلك إذا ركب المستودع الحيوان المودع عنده بلا إذن فهلك وهو ذاهب سواء أكان بسبب سرعة السير أم بسبب آخر أم بلا سبب أم سرق في الطريق سيكون المستودع ضامنا ذلك الحيوان ; لأن ركوب المستودع الحيوان بلا إذن يعد تعديا فضمانه واجب في حالة هلاكه بأي صورة كانت أثناء وقوع ذلك التعدي . إيضاح قيود المثال الثاني : 1 – (الحيوان) هذا التعبير ليس احترازيا فإذا ارتدى المستودع ثوب الوديعة وضاع أثناء استعماله يضمنه . كما لو وضع المستودع الصحن المودع على كوبه فوقع وانكسر فإن كان ذلك الوضع على وجه الاستعمال لزم الضمان وإن لم يكن على وجه الاستعمال لا يلزم الضمان . وإذا كان في الكوب شيء يحتاج للوقاية والستر فوضع الصحن فوق الكوب يعد استعمالا . فإذا انكسر يلزم الضمان . وإن لم يكن في الكوب شيء فلا يعد وضع الصحن فوقه استعمالا وعليه فلا يلزم الضمان إذا انكسر . 2 – (وهو ذاهب في الطريق) فائدة هذه القيود تفهم من الإيضاحات المسرودة في صدر المادة . 3 – (بلا إذن) يفهم من هذا القيد أن للمستودع أن يركب الحيوان بإذن المودع على ما ذكر في شرح المادة (792) . 4 – (إذا ركب) في هذا القيد إشارة إلى أنه إذا أخرجه من الإصطبل بقصد أن يركبه وهلك قبل أن يركبه فلا ضمان كما أوضح في شرح المثال الأول . وكذلك إذا لم يدفع المستودع ويسلم الوديعة إلى شخص آخر ولو كان أجنبيا أثناء وقوع حريق أو لم ينقلها إلى محل آخر مع وجود

اقتداره على ذلك واحترقت يضمن المستودع ; لأنه يكون قصر في الحفظ ويعلم كثير من المسائل الفقهية من هذا المثال . فلنذكر بعضها . المسألة الأولى : مثلا إذا دفع للمستودع أمانة على أن تسلم إلى شخص معين في حيفاء وبينما كان ذلك الشخص ذاهبا بالسفينة إلى حيفاء جنحت السفينة وأشرفت على الغرق فألقى المستودع بنفسه مع باقي الركاب إلى زورق فنجا ولكنه لم يتمكن من نقل تلك الأمانة إلى الزورق أو إلى سفينة أخرى فهلكت لا يلزم الضمان . ولكنه إذا كان مقتدرا على نقل الأمانة المذكورة إلى محل آخر ومحافظتها من الغرق ولم يفعل يضمنها على تقدير هلاكها . كما أن الحكم في المستأجر فيه هو على هذا المنوال أيضا على ما حرر في المادة

Mas'alah: What is the ruling when the depositary mixes the deposit with permission or it mixes accidentally?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=965)

– (المادة 789) إذا خلط المستودع الوديعة بإذن صاحبها بمال آخر على ما ذكر في المادة الآنفة أو اختلط المالان ببعضهما البعض بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريقهما مثلا لو انخرق الكيس داخل صندوق واختلطت الدنانير التي فيه مع دنانير أخرى يصير المستودع وصاحب الوديعة شريكين في مجموعها . وإذا هلكت أو ضاعت والحالة هذه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . إذا أجرى المستودع في الوديعة التصرف المعدود تعديا بأمر المودع لا يلزم الضمان على المستودع ; لأن أمر الإنسان في حق ملكه كما ذكر في المادة (1510) . ولذلك فللمستودع أن يودع الوديعة لآخر ويعيرها ويرهنها ويهبها ويؤجرها ويبيعها بإذن المودع . راجع المادة (1452) . وله

أن يستعملها أيضا . راجع المادة (792) . وله أن يردها مع غير أمينه . انظر المادة (799) . وأن يصرفها على من نفقته واجبة عليه كأهل المودع وعياله . انظر شرح المادة (799) . وعليه أيضا إذا خلط المستودع الوديعة بإذن صاحبها كما ذكر في المادة السابقة بمال آخر بصورة لا يمكن تفريقهما معها أو اختلط المالان كذلك بحيث لا يمكن تفريقهما بدون رأي وضع المستودع مثلا – هذا التمثيل على فقرة (بدون صنعه) – إذا انخرق الكيس الموجود وديعة داخل صندوق واختلطت دنانير الذهب العثماني التي فيه مع دنانير ذهب عثماني أخرى بعين الوزن وعين المقدار يعني لو اختلطت مثلا عشر قطع دنانير ذهب عثماني كل قطعة بمائة قرش مع خمس قطع دنانير عثماني ذهب كل قطعة بمائة قرش أيضا وكان تفريقها ممكنا من بعضها فلا يلزم الضمان ويصير المستودع وصاحب الوديعة شريكين في مجموعها أي في المخلوط بشركة الملك شركة اختيارية بصورة الخلط وجبرية بتقدير الاختلاط ; لأنه حينما كان محررا في المادة (777) لا يلزم ضمان على تقدير هلاك الوديعة بلا تعد ولا تقصير فعدم لزوم الضمان بالاختلاط بموجب هذه المادة يكون معلوما بالأولوية . ويثبت عدم لزوم الضمان أيضا عند الخلط بلا صنع حيث إنه ليس للمستودع صنع وتعد في الاختلاط . مثلا لو كانت الدنانير المودعة عشرة والأخرى خمسة واختلطا ببعضهما تكون الخمسة عشر دينارا مشتركة أثلاثا ثلثان لصاحب الوديعة وثلث للآخر . وإذا هلك أو ضاع بعض الدنانير المختلطة والحالة هذه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم ضمان بعض الوديعة أو كلها على المستودع . وإذا هلك بعض الذهب المختلط يجري حكم المادة (1061) .

Mas'alah: What is the difference of opinion among the Imams regarding mixing a deposit with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=965)

اختلاف الأئمة في الخلط بالإذن : اشتراك المستودع والمودع في صورة خلط المستودع بإذن صاحب الوديعة هو مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى وأما عند الإمام الأعظم في هذه الصورة أيضا يجري حكم المادة الآنفة يعني أن المخلوط يكون ملك الخالط ويضمن الخالط حقه للمستودع . كما أن الإمام أبا يوسف أتبع القليل للكثير يعني من كان ماله أكثر يكون المخلوط ملكه ويضمن حقه الآخر . وأشير بقول (لا يمكن تفريقهما)

في المجلة إلى أنه إذا حصل الاختلاط بصورة يكون التفريق ممكنا فيها لا تثبت الشركة فيفرق المالان ويعطى لكل ماله . إذا ادعى المستودع أنه خلط الوديعة بإذن المودع فإن أقر المودع بالإذن فبها وإن أنكر يجبر المستودع على إثباته وفي حال عجزه عن الإثبات له أن يكلف المودع اليمين . فإن حلف المودع صار المستودع ضامنا . وإذا أودعها الأجنبي أو استهلكها به وادعى أنه بإذن المودع فالحكم على المنوال المشروح (جواهر الفقه) . راجع شرح المادة (787) . كما أن نظير هذا يجيء في شرح المادة الآتية أيضا . * * * * *

Mas'alah: What types of property are included in the ruling on lending a deposit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=973)

(1) – دراهم الأمانة . هذا التعبير ليس احترازيا والحكم في عموم المثليات التي يجوز إقراضها على المنوال المشروح . وكذلك في المكيلات كالحنطة والشعير الأمانة وفي الموزونات كالدقيق والتبن , وفي العدديات المتقاربة كالجوز والبيض .

Mas'alah: What is the ruling on liability for mixing deposited dinars with one's own dinars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الثالثة : لو خلط أحد غير المستودع الدنانير المستودعة بدنانير له كان ضامنا على ما هو مذكور في المادة (788) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing the deposit with his own property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4096)

قال (وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالا: إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء) مثل أن يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. لهما أنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل إلى أيهما شاء. وله أنه استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه.

Mas'alah: What is the ruling when goods mix without the depositary's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4097)

قال (وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها) كما إذا انشق الكيسان فاختلطا لأنه لا يضمنها لعدم الصنع منه فيشتركان وهذا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the analysis of the ruling on a deposit of weighed or measured goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4100)

أقول: فيه بحث إذ ليس فيما ذكره من رواية الجامع الصغير ما يشعر بحصر وضع المسألة فيما يقسم حتى يدل به على أن موضع الخلاف هو المكيل والموزون. قوله: لأن المذكور فيه الألف وهو موزون ليس بشيء؛ إذ لا شك أن الألف إنما ذكر فيه على سبيل التمثيل لا الحصر، كيف ولو أفاد بذلك الحصر لكان وضع المسألة المذكورة فيه غير متناول للمكيل أصلا بمقتضى قوله: وهو موزون، ولا للموزون الذي هو غير الألف فيفوت المطلوب. وقال في معراج الدراية: قال أبو جعفر في الكشف: في هذه الرواية من الفائدة ما ليس في رواية كتاب الوديعة، وذلك أن رواية كتاب الوديعة: القاضي لا يأمر المودع بالدفع، وكان يجوز أن يقول قائل: إن كان القاضي لا يأمر المودع بالدفع فله أن يأخذه ديانة، فلما قال في الجامع: ليس له أن يأخذ زالت هذه الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending from the deposited property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary spending from the deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=501)

ولو أنفق المودع) بفتح الدال وهو ليس بقيد؛ لأن مديون الغائب كذلك كما في الولوالجي فعلى هذا لو قال ولو

Mas'alah: What is the ruling on spending from a son's deposited wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

مال الابن) الذي أودعه إياه (عليهما) أي على الأب

Mas'alah: Does the depositor who spends have recourse against the parents, wife, or children?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=502)

ولا يرجع) المودع المنفق إذا ضمن (عليهما) أي على الأبوين وكذا على الزوجة والأولاد؛ لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه تبرع بمال نفسه فلا يرجع فعلى هذا لو قال لا يرجع الدافع على القابض لكان أشمل تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes the deposit with his own property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1099)

وإن خلطها) أي المودع الوديعة (بماله) بغير إذن المالك؛ لأنه إن خلطها بإذنه كان شريكا فيها (بحيث لا يتميز، فإن) خلطها (بجنسها) كخلط الحنطة بالحنطة في غير المائع واللبن باللبن في المائع (ضمن) المودع؛ لأنه صار مستهلكا لها، وإذا ضمنها ملكها (وانقطع حق المالك منها) أي من الوديعة (في المائع وغيره عند الإمام) لكن قالوا: لا يباح له التناول قبل أداء الضمان قيد بكون المودع هو الخالط؛ لأنه لو كان أجنبيا أو من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان أو كبيرا، ولا يضمن أبوه لأجله كما في الخلاصة (وعندهما في غير المائع للمالك أن يشركه إن شاء) ؛ لأن هذا الخلط استهلاك من وجه دون وجه آخر إذا لم يتعذر وصول المالك إلى عين ماله حكما بالقسمة إذ القسمة فيما يكال، أو يوزن إفراز معتبر شرعا، وله أن الخلط استهلاك من كل وجه لتعذر وصول المالك إلى عين ماله حقيقة فينقطع ملك المالك على المخلوط، والقسمة ليست بموصلة إلى عين حقه بل وسيلة إلى الانقطاع ضرورة. (وكذا) للمالك أن يشركه (في المائع) إن شاء (عند محمد) ؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس (وعند أبي يوسف يصير الأقل تابعا للأكثر فيه) اعتبارا للغائب إجزاء. وفي التسهيل اعتراض فليطالع، وعند الأئمة الثلاثة في الخلط بالجنس لا يضمن (وإن) خلطها (بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن) المودع (وانقطع حق المالك إجماعا) ؛ لأن هذا استهلاك حقيقة فيوجب الضمان بالإجماع، وفيه إشارة إلى أنه لو خلط على وجه تتميز لم يضمن. (

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that mixes with the depositary's property without his action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1099)

وإن اختلطت) الوديعة بمال المودع (بلا صنعه) أي المودع (اشتركا) أي المودع والمودع (إجماعا) ؛ لأن الضمان لا يجب عليه إلا بالتعدي، ولم يوجد وكانت شركة ملك فالهالك من مالهما فلم يضمن. (

Mas'alah: What is the ruling if a depositary returns a similar item and mixes it with the remaining deposit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1100)

وإن رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع) ؛ لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم كما في الهداية يعني عند الإمام، وعندهما إن شاء شركه، وإن شاء يضمن، وعند الأئمة الثلاثة يضمن ما أنفق فقط، قيد بالإنفاق ورد المثل؛ لأنه إذا أخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته فرده إلى موضعه، ثم ضاعت فلا ضمان عليه وتمامه في المنح فليراجع. (

Mas'alah: What is the ruling when a third party mixes a deposit with their own property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا سبيل للمودع والمودع على العين إذا خلطها الغير ويضمنان الخالط. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن شاءا ضمنا الخالط وإن شاءا أخذا العين وكانا شريكين سواء كان الخالط كبيرا أو صغيرا. كذا في السراج الوهاج، حرا كان أو عبدا. كذا في الذخيرة. وقد قالوا: إنه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها إلى أربابها، وإن غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه، فإن تراضيا على أن يأخذها أحدهما وقد دفع قيمة مالا الآخر جاز، وإن أبيا ذلك أو أبى أحدهما وقالا نبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته، فإن كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط. كذا في السراج الوهاج اهـ.

Mas'alah: What happens if the depositary keeps the deposit with someone else?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1369)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership when a deposit mixes without the depositary's fault?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1370)

وإن اختلطت بغير فعله اشتركا) ؛ لأن الضمان لا يجب عليه إلا بالتعدي، ولم يوجد إذ لم يوجد منه فعل فيشتركان ضرورة وهذه شركة أملاك، وقد بينا حكمها في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on spending part of a deposit and replacing it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1370)

ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل) ؛ لأن البعض صار ضامنا له بالإنفاق؛ لأنه متعد فيه وصار للبعض الآخر ضامنا أيضا لكونه خلط ماله بها؛ لأن الضمان لا يصح إلا بالتسليم إلى صاحبه وقبله باق على ملكه فإذا خلطه الوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes the deposit with other goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3700)

فإنه [(2) (1) يعني فإن المودع إن خلط الوديعة بغير جنسها كما إذا خلط البر بالشعير، والشعير بالبر، والزيت بالشيرج، والشيرج بالزيت ينقطع حق المالك، ويجب الضمان على المودع؛ لأن هذا استهلاك حقيقية، فيوجب الضمان بالإجماع، وإن خلطها بجنسها؛ كما إذا خلط البر بالبر في غير المائع، واللبن باللبن في المائع ضمن المودع؛ لأنه صار مستهلكا لها، وإذا ضمنها ملكها وانقطع حق المالك من تلك الوديعة في المائع وغيره. وتمامه في ((الكفاية)) (7: 455) ، و ((كمال الدراية)) (ق473) . (2) قوله: فإنه... الخ؛ يعني فإن المودع إن خلط الوديعة بغير جنسها كما إذا خلط البر بالشعير، والشعير بالبر، والزيت بالشيرج، والشيرج بالزيت ينقطع حق المالك، ويجب الضمان على المودع؛ لأن هذا استهلاك حقيقية، فيوجب الضمان

بالإجماع، وإن خلطها بجنسها؛ كما إذا خلط البر بالبر في غير المائع، واللبن باللبن في المائع ضمن المودع؛ لأنه صار مستهلكا لها، وإذا ضمنها ملكها وانقطع حق المالك من تلك الوديعة في المائع وغيره، وهذا عند الإمام. وقالا: إذا خلطها بجنسها شركة إن شاء؛ لأنه لا يمكنه الوصول إلى حقه صورة، وأمكنه معنى بالقسمة؛ لأن القسمة فيما يكال أو يوزن إفراز، ويتعين بالإجماع؛ ولذا يملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصة نفسه بلا رضاء وقضاء، وإذا كان الخلط استهلاكا من وجه حيث لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة دون وجه حيث أمكنه معنى، فإن شاء مال إلى جانب الهلاك، وضمنه مثله، وإن شاء مال إلى جانب القيام وشارك المخلوط. ولأبي حنيفة: إن الخلط استهلاك من كل وجه؛ لأنه ليس الاستهلاك الإ هذا، وهو التعييب، وأما انعدام المحل فبتخليق الله تعالى؛ ولهذا كان له حق التضمين بالإجماع، وهو إمارة الاستهلاك، والجواب عن قولهما: إنه لا اعتبار بالقسمة؛ لأنها توجبها الشركة، فيصل كل واحد حقه، فلا تصلح أن تكون موجبة للشركة؛ لأن حكم العلة لا يكون علة العلة. ثم قالوا: لا يباح للخالط التناول قبل أداء الضمان، ولو أبرأ المودع الخالط لا سبيل للمودع على المخلوط عند الإمام؛ لأن حقه لم يكن إلا في الدين، وقد سقط بإبرائه، وعندهما بالإبراء يسقط خيار الضمان، فتكون الشركة في المخلوط، فظهر ثمرة الخلاف. ولو خلط المائع بخلاف جنسه؛ كما إذا خلط الزيت بالشيرج، يوجب انقطاع حق المالك بالضمان؛ لأنه استهلاكه صورة ومعنى، لتعذر القسمة باختلاف الجنس، وتعين المبادلة من هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح؛ لأنه لا يصل المالك إلى عين ملكه إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر؛ ولأن الحنطة لا تخلو عن الشعير، والشعير لا يخلو عن حبات الحنطة، فتعذر التمييز حقيقة وحكما أيضا بالقسمة؛ لاختلاف الجنس؛ لأن القسمة عند اختلاف الجنس غير مشروع، وقيل: لا ينقطع حق المالك عن المخلوط هاهنا، ويكون له الخيار، وقيل: القياس أن يصير المخلوط ملكا للخالط عند الإمام،

وفي الاستحسان: لا يصير. كما ذكره في ((الكفاية)) (7: 455) ، وغيرها. ولو خلط المائع بجنسه فعند الإمام ينقطع حق المالك إلى الضمان؛ لما ذكرنا من استهلاكه من كل وجه عنده، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجعل الأقل تابعا للأكثر اعتبارا لغالب أجزاء، فيكون المخلوط لصاحب الكثير، ويضمن لصاحب القليل اعتبارا، وعند محمد – رضي الله عنه – شركة مطلقا سواء كان أحدهما غالبا أو مغلوبا، أو كانا متساويين؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده، كما إذا جمع بين لبن امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع يثبت الرضاع منهما عند محمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – العبرة للكثرة كما صرحوا في أحكام الرضاع، فقد عرفت أن في كلام الشارح – رضي الله عنه – إجمالا في محل التفصيل، وأوضحت المقام بكل التوضيح، فتذكر وتشكر. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق473)] .

[

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with goods of the same or different kind?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3701)

إن خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا، وكذا إن خلطه بجنسه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه – إلا إذا خلطه بما هو أكثر منه، [يجعل الأقل تابعا للأكثر] (1) لا بما هو أقل منه، فإنه لا ينقطع حق المالك، بل يثبت الشركة، وعند محمد – رضي الله عنه – لا ينقطع حق المالك، بل يثبت الشركة سواء كان أقل، أو أكثر. (1) زيادة من ب و م.

(أو تعدى [(1)] المودع فلبس ثوبها، أو(2) ركب دابتها، أو أنفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي(3)، أو حفظ في دار [(4)] أمر(5) [المودع] (6) به في غيرها ضمن[(7)

(1) قوله: أو تعدى... الخ؛ يعني أو تعدى المودع في الوديعة، بأن كانت ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها، وكذا عبدا فاستخدمه، أو أنفق المودع بعض الوديعة ثم رد مثله، وخلطه بالباقي من الوديعة، أو حفظ المودع تلك الوديعة في دار أمره صاحب الوديعة بحفظها في غير تلك الدار. (2) في أ: و. (3) أي إن المودع إذا أنفق بعضها ضمن ما أنفق منها ولم يضمن كلها، فإن جاء بمثل ما أنفق فخلط بالباقي صار ضمنا بجميعها؛ لأنه صار مستهلكا للكل بالخلط. ينظر: ((الدرر)) (ق2: 246) . (4) قوله: أو حفظ في دار... الخ؛ قيد بقوله في دار؛ لأنه إن أمر المالك المودع بحفظ الوديعة في بيت معين من دار المودع، فحفظها المودع في بيت آخر من تلك الدار، وكانت البيوت مستوية في الحفظ لا يضمن المودع؛ لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط، فلم يكن مفيدا، فلا يعتبر الشرط إلا إذا كان في ذلك البيت الآخر خلل ظاهر، بأن الدار التي فيها البيتان عظيمة، والبيت الذي نهاه عن الحفظ مكشوف يتخوف منه، فحينئذ يكون الشرط معتبرا، ويضمن المودع لكون المعين أحرز من الآخر، كما سيأتيك إن شاء الله تعالى. (5) في ق: أمره. (6) زيادة من ق. (7) قوله: ضمن؛ في هذه الوجوه كلها، أما إذا حبسها بعد طلب صاحبها؛ فلوجود التعدي لمنعه وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بإمساكه بعد الطلب، فيضمنها لحبسه عنه. وكذا فيما أذا جحدها عند صاحبها؛ لأن بالطلب ينتهي عقد الوديعة، فصار غاصبا بعده بإمساكه، وأما في صورة الخلط، فلما بيناه مفصلا، وأما في صورة التعدي؛ فلأنه استهلاكه معنى، وأما في صورة إنفاق البعض ثم خلط مثله بالباقي؛ فلأنه خلط مال غيره بماله، وهذا استهلاك من وجه عندهما، فيكون صاحب الوديعة بالخيار حينئذ إن شاء ضمنه، وإن شاء شاركه في

المخلوط، أو من كل وجه عند الإمام، فلا يكون للمودع على الوديعة سبيل كما حققناه، وأما في صورة حفظ الوديعة في دار أمر به في غيرها، فلتفاوت الدارين في الأغلب، فيكون أمر صاحب الوديعة مفيدا.

]): أي حفظ في دار أمر المودع بالحفظ(1) في غيرها، فقوله ضمن جزاء الشرط، وهو قوله: فإن حبسها... الخ. (وإن اختلطت [(2)] بلا فعله اشتركها، ولو أزال [(3)] التعدي زال ضمانه)، كما إذا وضعها في دار أخرى، ثم ردها إلى دار أمر المالك بالحفظ فيها زال الضمان: أي إن كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة، فزال(4) هذا المعنى، وإنما قلنا هذا؛ لأن زوال الضمان حقيقة غير ممكن؛ لأن حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك، وبعد الهلاك لا يمكن إزالة التعدي، وعند الشافعي(5) [(6) (1) في ب: بحفظها. (2) قوله: وإن اختلطت... الخ؛ يعني وإن اختلطت الوديعة بمال المودع بلا صنعه، فصاحب الوديعة والمودع يكونان شريكين إجماعا؛ لأن الضمان لا يجب عليه إلا بالتعدي، ولم يوجد، وكانت شركة تلك، فالهالك يكون من مالهما فلم يضمن. (3) قوله: ولو أزال... الخ؛ يعني أزال المودع التعدي بأن ترك لبس ثوب الوديعة، أو ركوب دابتها زال ضمانه، وإنما قال: زال ضمانه؛ لأن الضمان وجب عليه بنفس اللبس أو الركوب مثلا، حتى لو هلك في حالة الاستعمال يضمن بلا خلاف، وزوال الضمان مفيد بها إذا لم ينقصها الاستعمال، فإن نقصها ضمن النقصان لصيرورته حابسا لجزء منها على وجه التعدي. ذكره العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (3: 380)] نقلا عن ((شرح تنوير الأذهان)) . (4) في أ: وزال. (5) ينظر: ((النكت في المسائل المختلف فيها)) للشيرازي(ص585)، (6) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – ... الخ؛ يعني عنده لا يزول الضمان عند زوال التعدي، وبه قال مالك – رضي الله عنه – في رواية، وأحمد – رضي الله عنه –؛ لأن عقد الوديعة قد ارتفع

بالخلاف بدلالة صيرورة المحل مضمونا عليه، وإذا ارتفع العقد لا يعود إلا بسبب جديد ولم يوجد. ولنا: إن الإيداع مطلق يتناول جميع الأوقات ما قبل الخلاف وما بعده، ولا يبطل بالخلاف؛ لأن بطلان الشيء بما وضع لإبطاله أو بما ينافيه، والاستعمال ليس بموضوع لإبطال الإيداع، ولا بمناف له، والجواب عما استدل به الشافعي – رضي الله عنه: إن ارتفاع حكم العقد وهو عدم الضمان ضرورة ثبوت نقيضه، وهو وجوب الضمان؛ لأن حكم عقد الوديعة الحفظ وعدم الضمان، ونقيض هذا العقد وجوب الضمان، فإذا ارتفع نقيضه عاد حكم العقد كما إذا استأجره لحفظ متاعه شهرا، فترك الحفظ ثم حفظ في الباقي، فحصل الرد إلى نائب المالك، وهو المودع. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق473)] .

]– رضي الله عنه: إن زال التعدي لا يزول الضمان. (ولا يدفع [(1) (1) قوله: ولا يدفع... الخ؛ يعني إذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع إليه نصيبه، حتى يحضر الآخر، ولو دفع ففي الضمان اختلاف، صرح الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق473)] ، وغيره: بوجوبه، وقال في ((البحر)) : الاستحسان لا، وقال في ((الدر المختار)) (4: 499) : فكان هو المختار. انتهى. لكن فيه أنه كيف يكون هو المختار، وقد قال المقدسي: مخالف لما عليه الأئمة الأعيان، بل غالب المتون عليه متفقون، وقال الشيخ قاسم: اختار النسفي قول الإمام المحبوبي وصدر الشريعة. كما في ((حواشي الدر المختار)) (5: 499) ، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((حاشية الحموي)) . وقال في ((المنح)) (ق2: 211/ب) : إذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا، حتى إذا هلك الباقي رجع الغائب على الآخذ بحصته، ويأخذ حصته منها. انتهى. وقال في ((الفتاوى العالمكيرية)) : فإن دفع إليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع، فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة

بالإجماع. ((ينابيع)) . وإن هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي ((غاية البيان)) . انتهى.

Sub-topic – Deposit and Zakat Obligations

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for a lost deposit with the intention of zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=169)

وإذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء الزكاة.

Mas'alah: What is the basis for Abu Sahl's view that no liability arises when zakat wealth is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=810)

وجه قول أبي سهل: أن وجوب الضمان يستدعي تفويتا، ولم يوجد، وفي فصل الوديعة وجد التفويت؛ لأن المودع بالمنع بدل اليد، فصار مفوتا يدا بذلك، فيجب الضمان بالتفويت، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deposit left with an unknown person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=822)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: رجل أودع رجلا لا يعرفه مالا، ثم أصابه به بعد سنين، فلا زكاة عليه لما مضى، وهو والمدفون في المغارة لا يعرف موضعه سواء، وإن كان يعرفه، فنسيه، ثم ذكر زكى لما مضى، وهو والمدفون في بيته إذا نسيه سواء.

Mas'alah: Is the analogy between zakat and a deposit valid regarding liability for destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1141)

4938 – والجواب: أن الأصل غير مسلم على ما قدمنا، ولو سلمناه فالمعنى فيما بعد المطالبة: أنها حالة لو هلكت الوديعة ضمن، كذلك إذا هلك المال، وفي مسألتنا بخلافه. ولأن الأمانات تختلف فيها المطالبة وغيرها.

Mas'alah: Can compensation for a lost deposit be counted as zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

إذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with deposited dirhams and the obligation to give charity on the profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

ول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى بالغصب و دفع غيره أو اشترى بغير الغصب

و نقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء إلا أن يشتري بالغصب و يدفع الغصب * و لو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده و ربح بها قال نصير رحمه الله تعالى إن أضاف الشراء إلى الوديعة و نقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و إن لم يضف الشراء إلى الوديعة و دفع الثمن من الوديعة أو أضاف الشراء إلى الوديعة و نقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a deposit recovered after several years?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

زكاة الوديعة 218.

Mas'alah: Can a depositor pay zakat from the compensation for a lost deposit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=106)

ابن سماعة عن محمد في المودع إذا هلكت الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة ضمانه ونوى عن زكاته فإنه لا يجوز أن يدفع إليه ليبرأ عن ضمانه الذي يدعى يعني يبرأ من خصومته منه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**:

2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**:

1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549